



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الكتاب المقدس

الكتاب المقدس

كتاب العهد القديم

جامعة دمشق

٢-١ جلد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دعائم الإسلام

كاتب:

نعمان بن محمد تميمى مغربى

نشرت فى الطباعة:

دار المعارف مصر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٧	دعائم الإسلام المجلد ١ إلى ٢
١٧	اشارة
١٧	المجلد ١
١٧	الجزء الأول من دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام
١٨	ذكر الإيمان
١٨	اشاره
٢١	ذكر فرق ما بين الإيمان والإسلام
٢٢	ذكر ولادة أمير المؤمنين على بن أبي طالب ص و على الأئمة من ولده الطاهرين
٢٤	ذكر ولادة الأئمة من أهل بيته صلى الله عليه وعليهم أجمعين
٢٧	ذكر إيجاب الصلاة على محمد و على آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين وأنهم أهل بيته وانتقال الإمامة فيهم والبيان على أنهم أمة محمدق
٣١	ذكر البيان بالتوقيف على الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين
٣٤	ذكر منازل الأئمة ص وأحوالهم وتبريرهم ممن وضعهم بغير مواضعهم وتكفيرهم من الحد فيهم
٣٨	ذكر وصايا الأئمة ص أولياءهم ووصفهم إياهم ومعرفتهم لهم
٤٢	ذكر مودة الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين والراغب في موالاتهم
٤٦	ذكر الراغب في العلم والحضر عليه وفضائل طالبيه
٤٧	ذكر من يجب أن يؤخذ عنه العلم و من يرغب عنه ويرفض قوله
٥٣	كتاب الطهارة
٥٣	اشاره
٥٣	ذكر أمر الله عز و جل عباده المؤمنين بالطهارة و ماجاء من الراغب فيها
٥٤	ذكر الأحداث التي توجب الوضوء
٥٥	ذكر آداب الوضوء
٥٥	ذكر صفات الوضوء
٥٨	ذكر المياه

٥٩	ذكر طهارات الأبدان والثياب والأرضين والبسط
٦٠	ذكر السواك
٦١	ذكر التيمم
٦٢	ذكر طهارات الأطعمة والأشربة
٦٣	ذكر التنظف وطهارات الفطرة
٦٤	ذكر طهارات الجلد والعظام والشعر والصوف
٦٥	ذكر الحيض
٦٥	ذكر الاستبراء
٦٦	كتاب الصلاة
٦٦	ذكر إيجاب الصلاة
٦٧	ذكر الرغائب في الصلاة والحضر عليها والأمر بإتمامها وما يرجى من ثوابها
٦٨	ذكر مواقف الصلاة
٧٠	ذكر الأذان والإقامة
٧٢	ذكر المساجد
٧٤	ذكر الإمامة
٧٥	ذكر الجماعة والصفوف
٧٦	ذكر صفات الصلاة
٨٠	ذكر الدعاء بعد الصلاة
٨٢	ذكر الكلام والأعمال في الصلاة
٨٤	ذكر اللباس في الصلاة
٨٥	ذكر صلاة الجمعة
٨٧	ذكر صلاة العيددين
٨٩	ذكر السهو في الصلاة
٩٠	ذكر قطع الصلاة
٩٠	ذكر صلاة المسبوق بعض الصلاة

٩١	ذكر الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاحة إذا بلغوا إليه
٩٢	ذكر صلاة المسافر
٩٣	ذكر صلاة العليل
٩٤	ذكر صلاة الخوف
٩٥	ذكر صلاة الكسوف
٩٦	ذكر صلاة الاستسقاء
٩٧	ذكر صلاة السنة والنافلة
١٠٠	ذكر سجود القرآن
١٠٠	كتاب الجنائز
١٠٠	ذكر العلل والعيادات والاحتضار
١٠٢	ذكر الأمر بذكر الموت
١٠٢	ذكر التعازى والصبر ومارخص فيه من البكاء
١٠٤	ذكر غسل الموتى
١٠٦	ذكر الحنوط والكفن
١٠٦	ذكر السير بالجنائز
١٠٧	ذكر الصلاة على الجنائز
١٠٨	ذكر الدفن والقبور
١٠٩	كتاب الزكاة
١٠٩	ذكر الرغائب في إيتاء الزكاة والصدقة
١١١	ذكر التغليظ في منع الزكاة أهلها
١١٣	ذكر زكاة الفضة والذهب والجواهر
١١٤	ذكر زكاة الموارثي
١١٦	ذكر دفع الصدقات
١١٩	ذكر زكاة الحبوب والشمار والنبات
١٢٠	ذكر زكاة الفطر

١٢٠	ذكر وجوب صوم شهر رمضان والراغب فيه
١٢٠	ذكر الدخول في الصوم
١٢٢	ذكر ما يفسد الصوم وما يجب على من أفسده
١٢٤	ذكر الصوم في السفر
١٢٥	ذكر الفطر للعلل العارضة
١٢٥	ذكر الفطر من الصوم
١٢٦	ذكر ليلة القدر
١٢٧	ذكر صيام السنة والنافلة
١٢٨	ذكر الاعتكاف
١٢٨	كتاب الحج
١٢٨	ذكر وجوب الحج والتغليظ في التخلف عنه
١٣٠	ذكر الرغائب في الحج
١٣٢	ذكر دخول مدينة النبي ص وما ينبغي أن يفعله من دخلها زائرا يريد الحج
١٣٢	ذكر موقتات الإحرام
١٣٣	ذكر الإحرام
١٣٤	ذكر التقليد والإشعار والتجليل والتلبية
١٣٤	ذكر ما يحرم على المحرم في حال إحرامه وما يجب عليه إذا أتى ما يحرم عليه
١٣٥	ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم
١٣٧	ذكر دخول الحرم والعمل فيه
١٣٨	ذكر الطواف
١٤٠	ذكر المتعة
١٤١	ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفة
١٤١	ذكر الدفع من عرفة إلى المزدلفة
١٤٢	ذكر رمي الجمار
١٤٣	ذكر الهدى

١٤٥	ذكر الحلق والتقصير
١٤٥	ذكر ما يفعله الحاج أيام مني
١٤٦	ذكر النفر من مني
١٤٦	ذكر العمرة المفردة
١٤٧	ذكر الصد والإحصار
١٤٨	ذكر الحج عن الزمني والأموات
١٤٨	ذكر فوات الحج
١٤٩	كتاب الجهاد
١٤٩	ذكر افتراض الجهاد
١٥٠	ذكر الرغائب في الجهاد
١٥١	ذكر الرغائب في ارتباط الخيل
١٥١	ذكر آداب السفر
١٥٣	ذكر ما يجب للأمراء وما يجب عليهم
١٥٠	ذكر الأفعال التي ينبغي فعلها قبل القتال
١٥١	ذكر صفة القتال
١٥٢	ذكر قتال المشركين
١٥٣	ذكر الحكم في الأساري
١٥٣	ذكر الأمان
١٥٤	ذكر الصلح والمواعدة والجزية
١٥٥	ذكر الحكم في الغنيمة قبل القسم
١٥٥	ذكر قسمة الغنائم
١٥٧	ذكر قتال أهل البغى
١٧٠	ذكر الحكم في غنائم أهل البغى
١٧١	ذكر الحكم فيما مضى بين الفئتين
١٧١	ذكر من يسع قتاله من أهل القبلة
١٧٢	المجلد ٢

١٧٢	الجزء الثاني من دعائم الإسلام وذكر الحال والحرام والقضايا والأحكام
١٧٢	اشاره
١٧٢	كتاب البيوع والأحكام فيها
١٧٢	١- فصل ذكر الحض على طلب الرزق و ماجاء فيه عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين .
١٧٤	٢- فصل ذكر مانهي عن بيعه .
١٧٤	٣- فصل ذكر مانهي عنه من بيع الغر .
١٧٥	٤- فصل ذكر بيع الثمار .
١٧٦	٥- فصل ذكر مانهي عنه من الغش والخداع فى البيوع .
١٧٧	٦- فصل ذكر مانهي عنه فى البيوع .
١٧٩	٧- فصل ذكر الصرف .
١٨٠	٨- فصل ذكر بيع الطعام بعضه بعض
١٨٠	٩- فصل ذكر خيار المتباعين .
١٨١	١٠- فصل ذكر أحكام العيوب .
١٨٢	١١- فصل ذكر بيع المراقبة .
١٨٢	١٢- فصل ذكر السلم .
١٨٣	١٣- فصل ذكر الشروط فى البيوع .
١٨٤	١٤- فصل ذكر الأقضية فى البيوع .
١٨٥	١٥- فصل ذكر أحكام الديون .
١٨٦	١٦- فصل ذكر الحوالة والكفالة .
١٨٦	١٧- فصل ذكر الحجر والتقليس .
١٨٨	١٨- فصل ذكر المزارعة والمساقاة .
١٨٩	١٩- فصل ذكر الإجرات .
١٩١	٢٠- فصل ذكر أحكام الصناع .
١٩١	٢١- فصل ذكر الرهن .
١٩٢	٢٢- فصل ذكر الشركة .
١٩٣	٢٣- فصل ذكر الشفعة .

١٩٤	كتاب الأيمان والنذور
١٩٤	١- فصل ذكر الأمر بحفظ الأيمان والعقود
١٩٥	٢- فصل ذكر ما يلزم من الأيمان و ما لا يلزم منها
١٩٦	٣- فصل ذكر النذور
١٩٦	٤- فصل ذكر الكفارات
١٩٧	كتاب الأطعمة
١٩٧	٢- فصل ذكر إطعام الطعام
١٩٩	٢- فصل ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها وال الحاجة إليها
٢٠١	٣- فصل ذكر آداب الأكل
٢٠٢	٤- فصل ذكر ما يحل أكله و ما يحرم أن يؤكل من الطعام
٢٠٤	كتاب الأشربة
٢٠٤	١- فصل ذكر ما يحل شربه و ما لا يحل
٢٠٥	٢- فصل ذكر آداب الشاربين
٢٠٥	٣- فصل ذكر ما يحرم شربه
٢٠٦	كتاب الطب
٢٠٦	١- فصل ذكر الطب
٢٠٧	٢- فصل ذكر التشفى بأعمال البر
٢٠٧	٣- فصل ذكر التعويذ والرقى
٢٠٩	٤- فصل ذكر العلاج والدواء
٢١١	كتاب اللباس والطيب
٢١١	اشارة
٢١١	١- فصل ذكر آداب اللباس
٢١٣	٢- فصل ذكر ما يحل من اللباس و ما يحرم منه
٢١٤	٣- فصل ذكر لباس الحلى
٢١٥	٤- فصل ذكر الطيب واستحبابه وفضله
٢١٥	كتاب الصيد

٢١٥	١-فصل ذكر ما يحل من الصيد و ما يحرم منه
٢١٦	٢-فصل ذكر مأاصابت الجوارح من الصيد
٢١٦	٣-فصل ذكر ما يقتله الصيادون من الصيد
٢١٧	كتاب الذبائح
٢١٧	١-فصل ذكر أفعال الذابحين
٢١٨	٢-فصل ذكر من تؤكل ذبيحته و من لا تؤكل ذبيحته
٢١٨	٣-فصل ذكر معرفة الذكاء
٢١٩	كتاب الضحايا والعقائق
٢١٩	١-فصل ذكر الضحايا
٢٢١	٢-فصل ذكر العقائق
٢٢١	كتاب النكاح
٢٢١	١-فصل ذكر الرغائب في النكاح
٢٢٣	٢-فصل ذكر من يستحب أن ينكح و من يرحب عن نكاحه
٢٢٥	٣-فصل ذكر اختطاب النساء
٢٢٦	٤-فصل ذكر الدخول بالنساء ومعاشرتهن
٢٣٠	٥-فصل ذكر نكاح الأولياء والإشهاد في النكاح
٢٣١	٦-فصل ذكر المهوو
٢٣٣	٧-فصل ذكر الشروط في النكاح
٢٣٤	٨-فصل ذكر النكاح المنهى عنه والنكاح المباح
٢٣٦	٩-فصل ذكر المفقود
٢٣٧	١٠-فصل ذكر الرضاع
٢٣٨	١١-فصل ذكر نكاح الإمام
٢٤٠	١٢-فصل ذكر نكاح العبيد
٢٤٠	١٣-فصل ذكر نكاح المشركين
٢٤١	١٤-فصل ذكر القسمة بين الضرائر
٢٤٢	١٥-فصل ذكر النفقات على الأزواج

٢٤٣	كتاب الطلاق
٢٤٣	١- فصل ذكر الطلاق المنهى عنه والطلاق المباح عنه
٢٤٧	٢- فصل ذكر الخلع والمبارأة
٢٤٨	٣- فصل ذكر الإبلاء
٢٤٩	٤- فصل ذكر الظهار
٢٥١	٥- فصل ذكر اللعان
٢٥٢	٦- فصل ذكر العدة
٢٥٤	٧- فصل ذكر النفقات لذوات العدد وأولادهن
٢٥٥	٨- فصل ذكر الإحداد
٢٥٥	٩- فصل ذكر المتعة
٢٥٦	١٠- فصل ذكر الرجعة
٢٥٧	١١- فصل ذكر إحلال المطلقة ثلاثة
٢٥٧	١٢- فصل ذكر طلاق المماليك
٢٥٨	كتاب العتق
٢٥٨	١- فصل ذكر الرغائب في العتق
٢٥٩	٢- فصل ذكر عنق البنات و ما يجوز منه و ما لا يجوز
٢٦١	فصل ذكر المكاتبين
٢٦٢	٤- فصل ذكر المدبرين
٢٦٣	٥- فصل ذكر أمهات الأولاد
٢٦٣	٦- فصل ذكر الولاء
٢٦٤	كتاب العطايا
٢٦٤	١- فصل ذكر اصطناع المعروف إلى الناس
٢٦٤	٢- فصل ذكر الهبات و ما يجوز منها
٢٦٥	٣- فصل ذكر التباذل والتواصل
٢٦٦	٤- فصل ذكر فضل الصدقه
٢٧٠	٥- فصل ذكر ما يجوز من الصدقه و ما لا يجوز

كتاب الوصايا

- ٢٧٢ - فصل ذكر الأمر بالوصية و ما يرضى به
- ٢٧٣ - فصل ذكر ما يجوز من الوصايا و ما لا يجوز منها
- ٢٧٤ - كتاب الفرائض
- ٢٧٥ - فصل ذكر ميراث الأولاد
- ٢٧٦ - فصل ذكر ميراث الوالدين مع الولد والإخوة
- ٢٧٧ - فصل ذكر ميراث الزوجين وحدهما و مع غيرهما
- ٢٧٨ - فصل ذكر ميراث الإخوة والجد والجدة
- ٢٧٩ - فصل ذكر مواريث ذوى الأرحام والعصبات والقربات
- ٢٨٠ - فصل ذكر مبلغ السهام وتجويرها من العول
- ٢٨١ - فصل ذكر من يجوز أن يرث و من لا ميراث له
- ٢٨٢ - فصل ذكر تفسير مسائل جاءت من الفرائض مجملة
- ٢٨٣ - فصل ذكر اختصار حساب الفرائض
- ٢٨٤ - كتاب الديات
- ٢٨٥ - فصل ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق والتغليظ في ذلك
- ٢٨٦ - فصل ذكر القصاص
- ٢٨٧ - فصل ذكر الديات
- ٢٨٨ - فصل ذكر الديمة على العاقلة
- ٢٨٩ - فصل ذكر الجنائيات التي توجب العقل و لاتوجب القود
- ٢٩٠ - فصل ذكر ما لا دية فيه و لا قود
- ٢٩١ - فصل ذكر القسمة
- ٢٩٢ - فصل ذكر الجنائيات على الجوارح
- ٢٩٣ - فصل ذكر الشجاج العراج
- ٢٩٤ - كتاب الحدود
- ٢٩٥ - فصل ذكر إقامة الحدود والنهي عن تضييعها
- ٢٩٦ - فصل ذكر حد الزانى والزانية

٣٠٧	٣-فصل ذكر الحد فى القذف
٣٠٩	٤-فصل ذكر الحد فى شرب المسكر
٣١٠	٥-فصل ذكر القضايا فى الحدود
٣١١	كتاب السراق والمحاربين
٣١١	١-فصل ذكر الحكم فى السراق
٣١٢	٢-فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه
٣١٣	٣-فصل ذكر أحكام المحاربين
٣١٤	كتاب الردة والبدعة
٣١٤	١-فصل ذكر أحكام المرتد
٣١٥	٢-فصل ذكر الحكم فى أهل البدعة والزنادقة
٣١٥	كتاب الغصب والتعدى
٣١٥	١-فصل ذكر الغصب
٣١٦	٢-فصل ذكر التعدى
٣١٧	كتاب العارية والوديعة
٣١٧	١-فصل ذكر العارية
٣١٧	٢-فصل ذكر الوديعة
٣١٨	كتاب اللقطة واللقيطة والأبق
٣١٨	١-فصل ذكر اللقطة
٣٢٠	٢-فصل ذكر اللقيط والأبق
٣٢٠	كتاب القسمة والبنيان
٣٢٠	١-فصل ذكر القسمة
٣٢٢	٢-فصل ذكر البنيان
٣٢٣	كتاب الشهادات
٣٢٣	١-فصل ذكر الأمر بإقامة الشهادة والنهي عن شهادة الزور
٣٢٣	٢-فصل ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته
٣٢٦	كتاب الدعوى والبيانات

٣٢٩ كتاب آداب القضاة

٣٣٣ تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

إشارة

سرشناسه : فيضى، آصف، ١٨٩٩-١٩٨٢م. عنوان و نام پديدآور : دعائيم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام عن اهل بيت رسول الله عليه وعليهم افضل السلام /ابي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن حيسون التميمي المغربي ؟ تحقيق آصف بن على اصغر فيضى. مشخصات نشر : مصر: دارالمعارف، ١٣٨٩ق=١٩٦٩م. مشخصات ظاهري : ج. وضعیت فهرست نویسی : در انتظار فهرستنویسی (اطلاعات ثبت) موضوع : فقه اسماعیلیه رده بندی کنگره : BP١٨٤/٤ الف ١٣٢٩ ٧٢٣ رده بندی دیوی : م ٥٤-١٢٨٨ ٢٩٧/٣٤٤ شماره کتابشناسی ملی :

المجلد ١

الجزء الأول من دعائيم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام

للقارئ أبى حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين فى جميع الأمور الحمد لله استفتاحا بحمده وصلى الله على محمدرسوله وعبده وعلى الأئمة الطاهرين من أهل بيته أجمعين أما بعد فإنه لما كثرت الدعاوى والأراء واختلفت المذاهب والأهواء واخترعت الأقاويل اختراعا وصارت الأمة فرقا وأشياعا ودثر أكثر السنن فانقطع ونجم حادث البدع وارتفع واتخذت كل فرقه من فرق الضلال رئيسا لها من الجهال فاستحلت بقوله الحرام وحرمت به الحلال تقليدا له واتبعا لأمره بغير برهان من كتاب ولا سنة ولا ياجماع جاء عن الأئمة والأمة تذكروا عند ذلك قول رسول الله ص لتسلكن سبل الأمم ممن كان قبلكم حذوا النعل والنعل بالقدمة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه -روایت ١-٢-٢٢-٢٢-روایت ١٢٢ و في حديث آخر لتركب سنن من كان قبلكم ذراعا بذراع وباعا بباع حتى لو سلكوا خشراً دبر لسلكتموه -روایت ١-٢-١٨-روایت ١٠٤ فكانت الأمة إلا من عصم الله منها بطاعة رسوله وأوليائه الذين افترض طاعتهم في ذلك كمن حكى الله عز وجل نبأه من الأمم السالفة [صفحه ٢] بقوله سبحانه اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ -قرآن ١٦-٧٥ وروينا عن جعفر بن محمد أنه تلا هذه الآية فقال والله ما صاموا لهم ولا أصلوا إليهم ولكنهم أحلوا لهم حراما فاستحلوه وحرموا عليهم حلالا فحرموه -روایت ١-٢-٢٨-روایت ١٥٣ وروينا عن رسول الله ص أنه قال إذا اظهرت البدع في أمتي فليظهر العالـم علمـه فإن لم يفعل فعليه لعنة الله -روایت ١-٢-١١٨-روایت ٣٩ . فقد رأينا وبالله التوفيق عند ظهور ما ذكرناه أن نبسـط كتابا جاماـعا مختصـرا يـسهل حفظه ويقرب مأخذـه ويعـنى ما فيه من جملـة ما اختلفـت فيه الروـاة عنـهم في دعائـهم إسلامـ وذكرـ الحلالـ والحرامـ والقضاياـ والأحكـامـ فقد أهلـ بـيتـ رسـولـ اللهـ صـ منـ جـملـةـ ماـ اـخـلـفـتـ فـيهـ الرـوـاـةـ عـنـهـمـ فيـ دـعـائـهـ إـسـلامـ وـذـكـرـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ وـالـقـضـائـاـ وـالـاحـکـامـ فـقـدـ روـيـناـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ أـنـ قـالـ بـنـىـ إـسـلامـ عـلـىـ سـبـعـ دـعـائـهـ الـوـلـاـيـةـ وـهـىـ أـفـضـلـهـ وـبـهاـ وـبـالـوـلـىـ يـوـصـلـ إـلـىـ مـعـرـفـهـاـ وـالـطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـصـوـمـ وـالـحـجـ وـالـجـهـادـ روـایـتـ ١-٢-٥٠-١٨١ـ فـهـذـهـ دـعـائـهـ إـسـلامـ نـذـكـرـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ بـعـدـ ذـكـرـ الإـيمـانـ الـذـىـ لـاـ يـقـبـلـ اللهـ تـعـالـىـ عمـلاـ إـلـاـ بـهـ وـلـاـ يـزـكـوـ عـنـهـ إـلـاـ مـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـهـ وـنـشـفـعـهـ بـذـكـرـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ وـالـقـضـائـاـ وـالـاحـکـامـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ التـعـبـدـ وـالـمـفـرـوضـاتـ فـيـ الـأـشـرـيـةـ وـالـبـيـاعـاتـ وـالـمـأـكـوـلـاتـ وـالـمـشـرـوـبـاتـ وـالـطـلاقـ وـالـمـنـاكـحـاتـ وـالـمـوـارـيـثـ وـالـشـهـادـاتـ وـسـائـرـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ الـمـبـثـتـاتـ الـوـاجـبـاتـ وـبـالـلـهـ نـسـتـعـنـ إـيـاهـ نـسـتـوـهـبـ التـوـفـيقـ لـمـاـ يـزـدـلـفـ بـهـ إـلـيـهـ وـهـوـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ [صفحه ٣]

روينا عن جعفر بن محمد أنه قال الإيمان قول باللسان وتصديق بالجناح وعمل بالأركان -روأيت-١-٢-٣٦-٩٢ وهذا الذي لا يصح غيره لا كما زعمت المرجئة أن الإيمان قول بلا عمل ولا كالذى قالت الجماعة من العامة إن الإيمان قول وعمل فقط وكيف يكون ما قال المرجئة إنه قول بلا عمل وهم والأئمة مجتمعون على أن من ترك العمل بغيره من فرائض الله عز وجل التي افترضها على عباده منكرا لها أنه كافر حلال الدم ما كان مصرا على ذلك وإن أقر بالله ووحده وصدق رسوله بلسانه إلا أنه يقول هذه الفرضية ليست مما جاء به وقد قال الله عز وجل وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاءً فآخر جهم من الإيمان بمنعهم الزكاة وبذلك استحل القوم أجمعون بعد رسول الله ص دماء بنى حنيفة وسبى ذراريهم وسموهم أهل الردة إذ منعهم الزكاة. -قرآن-٤٤٨-٤٩٩ وقد روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال قال أبي رضوان الله عليه يوماً لجابر بن عبد الله الأنباري يا جابر هل فرض الله الزكاة على مشرك قال لإنما فرضها على المسلمين قلت أنا له فأين أنت من قول الله عز وجل وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاءً قال جابر كأني والله ما فرق بينها لففي كتاب الله عز وجل قال أبو عبد الله فنزلت فيمن أشرك بولايته أمير المؤمنين ص وأعطى زكاته من نصب نفسه دونه -روأيت-١-٢-٤٣٤-٤٤-روأيت-٢-٢-٢٢٣-٤٢ و الكلام في مثل هذا يطول . وقول الجماعة أن الإيمان قول وعمل بغير اعتقاد نية محال لأنهم قد أجمعوا على أن رجلاً لو أمسك عن الطعام والشراب يومه إلى الليل وهو لا ينوي الصوم لم [صفحة ٤] يكن صائمًا ولو قام وركع وسجد وهو لا ينوي الصلاة لم يكن مصليًا ولو قف بعرفة وهو لا ينوي الحج لم يكن حاجاً ولو تصدق بما له كله وهو لا ينوي به الزكاة لم يجزه من الزكاة وكذلك قالوا في عامه الفرائض فثبت أن ما قال الإمام ع من أن الإيمان قول وعمل ونية هو الثابت الذي لا يجزى غيره . وقد روينا عن رسول الله ص أنه قال إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ مانوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لأمرأة يتزوجها أولئك يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه -روأيت-١-٢-٢٢٣-٤٢ والإيمان شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق والنار حق والبعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها والتصديق بأنبياء الله ورسله والأئمة ومعرفة إمام الزمان والتصديق به والتسليم لأمره والعمل بما افترض الله تعالى على عباده العمل به والانتهاء عما نهى عنه وطاعة الإمام والقبول منه . وقد روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أن سائلًا سأله عن أي الأعمال أفضل عند الله عز وجل فقال ما لا يقبل الله عز وجل عملاً إلا به قال وما هو قال الإيمان بالله أعلى الأعمال درجة وأشرفها منزلة وأسنها حظاً قال السائل قلت له أخبرني عن الإيمان أقول وعمل أم قول بلا عمل قال الإيمان عمل كله والقول بعض ذلك العمل بفرض من الله بين في كتابه واضح نوره ثابتة حجته يشهد له الكتاب ويدعوه إليه قال قلت بين لي ذلك جعلت فداك حتى أفهمه قال إن الإيمان حالات ودرجات وطبقات ومنازل فمنه التام المتهي تمامه ومنه الناقص البين نقصانه ومنه الراجح رجحانه قال قلت وإن الإيمان ليتم وينقص ويزيد قال نعم قلت وكيف ذلك قال لأن الله تبارك وتعالى فرض الإيمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها وفرقه فيها فليس من جوارحه جارحة إلا وقد -روأيت-١-٢-٤٩-ادامه دارد [صفحة ٥] وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها فمنها قلبها الذي به يعقل ويفقه ويفهم وهو أمير بدنها الذي لا تورد الجوارح ولا تصدر إلا عن رأيه وأمره ومنها عيناه اللتان يبصر بها وأذناه اللتان يسمع بها ويداه اللتان يبطش بهما ورجلاه اللتان يمشي بهما وفرجه الذي الباه من قبله ولسانه الذي ينطق به ورأسه الذي فيه وجده فليس من هذه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها بفرض من الله يشهد به الكتاب ففرض على القلب غير مافرض على السمع وفرض على السمع غير مافرض على اللسان وفرض على اللسان

غير مافرض على العينين وفرض على العينين غير مافرض على اليدين وفرض على الرجلين غير مافرض على الفرج وفرض على الفرج غير مافرض على الوجه فأما مافرض على القلب من الإيمان فالإقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بأن الله تبارك وتعالى هو الواحد لا إله إلا هو وحده لاشريك له إلها واحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً وأن محمداً عبده ورسوله ص والإقرار بما كان من عند الله من نبي أو كتاب وذلك مافرض على القلب من الإقرار والمعرفة قال الله عز وجل إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَ لِكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِراً وَ قَالَ عَزْ وَ جَلْ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَمْتَئِنُ الْقُلُوبُ وَ قَالَ الْعَذَنِيَنَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَ قَالَ عَزْ وَ جَلْ إِنْ تُبَدِّلُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ وَ قَالَ عَزْ وَ جَلْ وَ إِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ الْهُنْدُلُكَ مافرض الله عز وجل على القلب من الإقرار والمعرفة و هو عمله و هو رأس الإيمان وفرض على اللسان العقل والتعبير عن القلب ماعقد عليه فأقر به فقال تبارك وتعالى قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَ مَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ -روایت از قبل- ۲-ادامه دارد [صفحة ۶] و إسماعيل و إسحاق و يعقوب و الأسباط و ما أُوتِيَ مُوسى و عيسى و ما أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ -روایت از قبل- ۱۷۷ و قال قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا و قال و قُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا و قال و قُلِّ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مَا أَمْرَ اللَّهِ عَزْ وَ جَلْ عَلَى اللِّسَانِ وَ هُوَ عَوْلَمُهُ وَ فَرِضَ عَلَى السَّمْعِ الْإِصْغَاءِ إِلَى مَا أَمْرَ اللَّهِ بِهِ وَ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى مَاحِرَمَ اللَّهُ وَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ مَا نَهَى اللَّهُ عَزْ وَ جَلْ عَنْهُ وَ عَنِ الْإِصْغَاءِ إِلَى مَا سَخَطَ اللَّهُ عَزْ وَ جَلْ وَ قَالَ فِي ذَلِكَ وَ قَدْ تَنَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سِيمَعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَ يُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعِدُ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَ قَالَ فَبَشِّرْ عِبَادَ الدِّينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعَّوْنَ أَحَسَنَهُ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَ أَوْلَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَيْلَاتِهِمْ خَائِشُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلِّغَوِ مُعَرِّضُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ لِلرِّكَاءِ فَاعْلُونَ وَ قَالَ وَ إِذَا سِيمَعُوا الْلِّغَوِ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَ قَالَ وَ إِذَا مَرَوَا بِاللِّغَوِ مَرَوَا كِرَاماً فَهَذَا مافرض الله عز وجل على السمع من التزهه عمما لا يحل له و هو عمله وفرض الله على البصر أن لا ينظر إلى ماحرم الله و أن يغض عما نهى الله عنه مما لا يحل له و هو عمله و ذلك من الإيمان وقال تبارك وتعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ يعنى من أن -روایت ۱- ادامه دارد [صفحة ۷] ينظر أحدهم إلى فرج أخيه ويحفظ فرجه من أن ينظر إليه أحد ثم قال أبو عبد الله ع كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الرنى إلا هذه الآية فإنها من النظر ثم نظم مافرض على القلب واللسان والسمع والبصر في آية واحدة فقال و لا تقف ما ليس لك به علم إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أَوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا وَ قَالَ عَزْ وَ جَلْ وَ مَا كُنْتُمْ تَسْتَرِّونَ أَنْ يَشَهَدَ عَلَيْكُمْ سِيمَعُكُمْ وَ لَا أَبْصَارُكُمْ وَ لَا جُلُودٌ كُمْعِنِي بالجلود الفروج والأفخاذ فهذا مافرض على العينين من غض البصر بما حرم الله و هو عملهما و ذلك من الإيمان وفرض على اليدين أن لا يطش بهما إلى ماحرم الله عز وجل و أن تبطشا إلى ما أمر الله به وفرضه عليهما من الصدقه وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهر للصلوة قال الله عز وجل يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعَبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا وَ قَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى يَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّهُمُ الْأَدْبَارَ وَ قَالَ فِي إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَّرَبَ الرَّقَابَ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُهُمْ فَسُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنْ بَعْدُ وَ إِمَّا فِدَاءً فَهَذَا أَيْضًا مَا فرض الله عز وجل على اليدين لأن الضرب من علاجهما و هو من الإيمان وفرض على الرجلين المشى إلى طاعة الله و أن لا يمشي بهما إلى شيء من معاصي الله و أن تنطلقوا إلى ما أمر الله به وفرض عليهما من المشى فيما يرضي الله عز وجل فقال عز وجل في ذلك و لا تمش في الأرض مرحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا وَ قَالَ وَ اقْصِدْ فِي مَشِيكَ -روایت از قبل- ۲-ادامه دارد [صفحة ۸] و اغضض من صوتكم إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ -روایت از قبل- ۶۳ و قال يَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ لَأَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

الله و قال و لَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ فقال عز و جل فيما شهدت به الأيدي والأرجل على أنفسها و على أربابها من نطقها بما أمر الله به وفرض عليها اليوم نَخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَ تُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَ تَشَهُّدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ فَنهذَا أيضاً مما فرض الله على اليدين والرجلين و هو عملهما و هو من الإيمان وفرض على الوجه السجود بالليل والنهار في مواقف الصلاة فقال يا أَيَّهَا الْمُذْدِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فَنهذَا فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين و قال في موضع آخرَوَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا فَنهذَا ما فرض الله على الجوارح من الطهور والصلاه وسمى الصلاه إيماناً في كتابه و ذلك أن الله عز و جل لم يصرف وجه نبيه عن الصلاه إلى بيت المقدس وأمره أن يصلى إلى الكعبه قال المسلمين للنبي ص أرأيت صلاتنا هذه التي كنا نصليها إلى بيت المقدس ما حالها وحالنا فيها فأنزل الله عز و جل في ذلك و ما كان الله ليضيئ إيمانكم إنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوْفٌ رَّحِيمٌ فسمى الصلاه إيماناً فمن لقي الله عز و جل حافظاً لجوارحه موافقاً كل جارحة من جوارحه ما فرض الله عليها كاملاً بالإيمان و كان من أهل الجنة و من خان الله شيئاً منها و تعدى ما أمره الله عز و جل به لقى الله ناقص الإيمان قال السائل قلت يا ابن رسول الله ص قد فهمت نقصان الإيمان وتمامه فمن أين جاءت زياسته و مالحججه في زيادته قال جعفر بن محمد ع قد أنزل الله عز و جل بياناً -روأيت- ١- ادامه دارد [صفحه ٩] ذلك في كتابه فقال و إِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الْمُذْدِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَ هُمْ يَسْتَبِّشُونَ وَ أَمَّا الْمُذْدِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَ مَا تُوا وَ هُمْ كَافِرُونَ و قال عز و جل نَحْنُ نَصَّصْ عَلَيْكَ تَبَاهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَ زِدْنَاهُمْ هُدًى و لو كان الإيمان كله واحداً لافتقاره فيه ولا زياسته لم يكن لأحد فيه فضل على أحد ولا استوت النعم فيه ولا تستوي الناس وبطل التفضيل ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة وبرجحانه وبالزيادة فيه تفاضل المؤمنون في الدرجات عند الله وبالنقصان منه دخل المقصرؤن النار قال السائل قلت وإن الإيمان درجات ومنازل يتفاضل بها المؤمنون عند الله قال نعم قال السائل قلت صفتى كيف ذلك حتى أفهمه قال إن الله عز و جل سبق بين المؤمنين كما يسبق بين الخيل يوم الراهن ثم قبلهم على درجاتهم في السبق إليه ثم جعل كل امرئ منهم على درجة سبقة لا ينقصه فيها من حقه لا يتقى مسبوق سابقاً ولامضوض فضلاً بذلك فضل أول هذه الأمة آخرها وبذلك كان على بن أبي طالب ص أفضل المؤمنين لأنه أول من آمن بالله منهم فلو لم يكن سبق إلى الإيمان فضل على من تأخر للحق آخر هذه الأمة أولها نعم ولتقديمهم كثير منهم لأن قد نجد كثيراً من المؤمنين الآخرين من هو أكثر عملاً من الأولين أكثر منهم صلاة وأكثر منهم صوماً وحجداً وإنفاقاً ولو لم تكن سوابق يفضل بها المؤمنون بعضهم بعضاً لكان الآخرون بكثرة العمل يقدموه على الأولين ولكن أبي الله جل ثناه أن يدرك آخر درجات الإيمان أولها أو يقدم فيها من آخر الله أو يؤخر فيها من قدم الله قال قلت أخبرني عما ندب الله إليه المؤمنين من الاستباق إلى الإيمان قال قال الله عز و جل سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرَضُهَا كَعَرْضِ رَوْا يَت- ٢- ادامه دارد [صفحه ١٠] السماء وَ الأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلْمُذْدِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ -روأيت- از قبل- ٦٨- قال وَ السَّيِّدَ يَقُولُنَّ أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ وَ قَالَ وَ السَّيِّدَ يَقُولُنَّ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ الْمُذْدِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ وَ قَالَ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ يَتَّغَوَّنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانًا وَ يَنْصِرُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَ قَالَ وَ الْمُذْدِينَ تَبَوَّأُ الدَّارَ وَ الإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْبِبُونَ مَنْ هاجر إِلَيْهِمْ وَ لَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصِيَّةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَ الْمُذْدِينَ جَاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَيَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلْمُذْدِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ فبدأ بالمهاجرين الأولين على درجة سبقوهم ثم ثنى بالأنصار ثم ثنت بالتابعين لهم بإحسان فوضع كل قوم عن درجاتهم ومنازلهم عنده وذكر استغفار المؤمنين لمن تقدمهم من إخوانهم ليدل على فضل منازلهم ثم ذكر ما فضل به أولياء بعضهم على بعض فقال عز و جل تلك الرسول فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ

منَ كَلْمَ اللَّهِ وَ رَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَ آتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ الْبَيْنَاتِ وَ أَيَّدَنَا بِرُوحِ الْقُدْسِ وَ قَالَ وَ لَقَدْ فَصَلَنَا بَعْضَ التَّبَيْنَ عَلَى بَعْضٍ وَ قَالَ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَ قَالَ وَ يُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَ قَالَ الَّذِينَ آمَنُوا - رواية ١-١٤٠ - ادامة دارد [صفحة ١١] وَ هاجرُوا وَ جاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنفُسِهِمْ أَعَظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ وَ قَالَ وَ فَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجَراً عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً وَ قَالَ لَا - يَسِيَّتَوْيِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ أُولَئِكَ أَعَظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَ قَاتَلُوا وَ كُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَ قَالَ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتِهِنَّ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ وَمَنَازِلِهِ وَوْجُوهِهِ وَحَالَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَفَاضَلَهُمْ فِي السُّبُقِ وَ لَا يَنْفَعُ السُّبُقُ بِلَا إِيمَانَ وَ مَنْ نَفَقَ إِيمَانَهُ أَوْهَدَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ تَقْدِيمُهُ وَ لَا سَابِقَتْهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ - رواية ١٢٠ - ٧٥٦ قال جعفر بن محمد ص في قول الله عز وجل و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله قال كفره به تركه العمل بالذى أمر به - رواية ١٢١ - ٢٥٧ - ١٣٧ وهذا أيضا مما يؤيد القول الذى قدمناه من أن الإيمان قول وعمل واعتقاد ولن يكون القول والعمل والاعتقاد إلا مع الإيمان والتصديق فحينئذ يكمل الإيمان و من قال وعمل واعتقد خلاف الإيمان والحق لم يكن مؤمنا و لم ينفعه عمله و لو أدأب نفسه قال الله عز وجل و قدمنا إلى ما عمل فجعلناه هباءً مُثُوراً و قال عز وجل وجوه يومئذ خاشعةً عاملةً ناصبةً تصلى ناراً حاميةً والدلائل على ذلك كثيرة - قرآن ٣٣٨ - ٢٧٢ - قرآن ٤١٩ - ٣٥٥ [صفحة ١٢]

ذكر فرق ما بين الإيمان والإسلام

قال الله عز وجل قال أَعْرَابُ آمَنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ قَالَ يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمَنَا قُلْ لَا - تَمْنُوا عَلَى إِسْلَامِكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَ قَالَ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ يَسِيَّتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَدَلِلَ ظَاهِرُ كِتَابِ اللَّهِ جَلَ ذِكْرَهُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ شَيْءٌ وَالْإِسْلَامُ شَيْءٌ لَا عَلَى أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ كَما زَعَمَ بَعْضُ الْعَامَّةِ - قرآن ١٢٨ - ١٣٦ - قرآن ٢٨٠ - ٢٧٢ - قرآن ٣٧١ - ١٢٨ - رواية ٥٩ - ١٦٦ و عنه ص أنه سُئل عن الإيمان والإسلام فقال الإيمان ما كان في القلوب والإسلام ماتنوكح عليه وورث وحقنت به الدماء والإيمان يشرك الإيمان والإسلام هو الظاهر والإيمان هو الباطن الخالص في القلب - رواية ١٣ - ١٧٨ - رواية ١٢ - ١٧٨ و قدر وينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان وهو الظاهر والإيمان هو الباطن الخالص في القلب - رواية ١٢٠ - ٤٦ و عنه ص أنه سُئل عن الإيمان والإسلام فقال الإيمان ما كان في القلوب والإسلام ماتنوكح عليه محمد بن علي ص أنه قال الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان ثم أدار وسط راحته دائرة و قال هذه دائرة الإيمان ثم أدار حولها دائرة أخرى وقال هذه دائرة الإسلام - رواية ١٢٠ - ٤٦ - رواية ١٢١ - ٤٦ و أدارهما على مثل هذه الصورة فمثل الإسلام بالدائرة الخارجية والإيمان بالدائرة الداخلية لأنَّه معرفة القلب كما تقدم القول فيه وبأنَّه إيمان يشرك [صفحة ١٣] الإسلام ولا يشركه الإسلام يكون الرجل مسلماً غير مؤمن ولا يكون مؤمناً إلا وهو مسلم وهذا يؤيد ما قدمناه في الباب الذي قبل هذا الباب إن الإيمان لا يكمل إلا بعقد النية وروينا عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب ص أنه سُئل ما الإيمان وما الإسلام فقال الإسلام الإقرار والإيمان المعرفة فمن عرفه الله نفسه ونبيه وإمامه ثم أقر بذلك فهو مؤمن قيل له فالمعرفه من الله والإقرار من العبد قال المعرفه من الله حجه ومنه ونعمه والإقرار من يمن الله به على من يشاء والمعرفه صنع الله في القلب والإقرار فعل القلب بمن من الله وعصمه ورحمه فمن لم يجعله الله عارفاً فلا حاجه عليه وعليه أن يقف ويكتبه بغير جهله ويشبهه على عمله بالطاعة ويعذبه على عمله بالمعصيه ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله وقدره وبعلمه وبكتابه بغير جبر لأنهم لو كانوا مجبورين لكانوا معدورين وغير محمودين و من جهل فعليه أن يرد إلينا ما أشكل عليه قال الله عز وجل فسئلوا أهل الذكر إن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ - رواية ٥١ - ٧٨٦ و عنه ص أنه قيل له يا أمير المؤمنين ما أدنى ما يكون به العبد

مؤمنا و ماأدنى ما يكون به كافرا و ماأدنى ما يكون به ضالا قال أدنى ما يكُون به مؤمنا أن يعرفه الله نفسه فيقر له بالطاعة و أن يعرف الله نبيه ص فيقر له بالطاعة و أن يعرفه الله حجته في أرضه وشاهده على خلقه فيعتقد إمامته فيقر له بالطاعة قيل و إن جهل غير ذلك قال نعم ولكن إذا أمر أطاع و إذا نهى انتهى واؤدنى ما يصير به مشركاً أن يتدين بشيء مما نهى الله عنه فيزعم أن الله أمر به ثم ينصبه دينا ويزعم أنه يعبد الذي أمر به و هو غير الله عز وجل واؤدنى ما يكُون به ضالاً أن لا يعرف حجّة الله في أرضه وشاهده على خلقه فيأتم به -روأيت-١٢-روأيت-١٣- [صفحة ٦٢٢]

ذكر ولادة أمير المؤمنين على بن أبي طالب ص و على الأئمة من ولده الطاهرين

قال الله عز وجل إنما ولِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْعَذِينَ آمَنُوا الْعَذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّيْلَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ -قرآن-٢١-١٤٤
ورويانا عن أبي جعفر محمد بن علي ص أن رجلاً قال له يا ابن رسول الله إن الحسن البصري حدثنا أن رسول الله ص قال إن الله أرسلني برسالة فضاق بها صدرى وخشيت أن يكذبنا الناس فتواعدنى إن لم أبلغها أن يعذبني قال له أبو جعفر فهل حدثكم بالرسالة قال لا قال أما والله إنه ليعلم ما هي ولكنها متعمداً قال الرجل يا ابن رسول الله جعلني الله فداك و ما هي فقال إن الله تبارك وتعالى أمر المؤمنين بالصلاه في كتابه فلم يدرروا ما الصلاه ولا كيف يصلون فأمر الله عز وجل محمدنا نبيه ص أن يبين لهم كيف يصلون فأخبرهم بكل ما افترض الله عليهم من الصلاه مفسراً وفرض الصلاه في القرآن جمله ففسرها رسول الله ص في سنته وأعلمهم بالذى أمرهم به من الصلاه التي فرض الله عليهم وأمر بالزكاه فلم يدرروا ما هي ففسرها رسول الله ص وأعلمهم بما يؤخذ من الذهب والفضه والإبل والبقر والغنم والزرع ولم يدع شيئاً مما فرض الله من الزكاه إلا فسره لأمتة وبينه لهم وفرض عليهم الصوم فلم يدرروا ما الصوم ولا كيف يصلون ففسر لهم رسول الله ص وبين لهم ما يتحققون في الصوم وكيف يصومون وأمر بالحج فأمر الله نبيه ص أن يفسر لهم كيف يحجون حتى أوضح -روأيت-١٢-روأيت-٤١-ادامه دارد [صفحة ١٥] لهم ذلك في سنته وأمر الله عز وجل بالولادة فقال إنما ولِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْعَذِينَ آمَنُوا الْعَذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّيْلَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ فرفض الله ولاده فلما أتاه ذلك من الله عز وجل ضاق به رسول الله ص ذرعاً وتخوف أن يرتدوا عن دينه وأن يكذبوا فضاق صدره وراجع ربه فأوحى إليه يا أيتها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفع فما بلغت رسالته والله يعصمه مك من الناس فصدع بأمر الله وقام بولادة أمير المؤمنين على ابن أبي طالب ص يوم غدير خم ونادي لذلك الصلاه جامعه وأمر أن يبلغ الشاهد الغائب وكانت الفرائض ينزل منها شيء بعد شيء تنزل الفريضة ثم تنزل الفريضة الأخرى وكانت الولادة آخر الفرائض فأنزل الله عز وجل اليوم أكملت لكم دينكم وآتمنت عليكم نعمتي ورضايتك لكم الإسلام ديناً قال أبو جعفر يقول الله عز وجل لأنزل عليكم بعد هذه الفريضة فريضة قد أكملت لكم هذه الفرائض -روأيت-از قبل-١٠٣٩ ورويانا عن رسول الله ص أنه قال أوصى من آمن بالله وبه وصدقني بولادة أمير المؤمنين على بن أبي طالب ص فإن ولاده ولائي أمر أمرني به ربى وعهد عهده إلى وأمرني أن أبلغكموه عنه -روأيت-١٢-روأيت-٣٩ ورويانا أيضاً عن على بن أبي طالب ص أنه قال لما نزل الله عز وجل وأنذر عشية يرتكب الأقوارين جمع رسول الله ص بنى عبدالمطلب على فخذ شاة وقدح من لبن وأن فيهم يومئذ عشرة ليس منهم رجل إلا يأكل الجذعه ويشرب الفرق وهم بضع وأربعون رجلاً فأكلوا حتى صدرموا وشربوا حتى ارتوا وفيهم يومئذ أبو لهب فقال لهم رسول الله ص يابني عبدالمطلب أطليعونى -روأيت-١٢-روأيت-٥١-ادامه دارد [صفحة ١٦] تكونوا ملوك الأرض وحكامها إن الله لم يبعث نبياً إلا جعل له وصياً وزيراً ووارثاً وأخاً وولياً فأيكم يكون وصيًّا ووارثيًّا ووليًّا وأخى وزيرى فسكتوا فجعل يعرض ذلك عليهم رجلاً ليس منهم أحد يقبله حتى لم يبق منهم أحد غيري وأنا يومئذ من

أحد them سنا فعرض على فقلت أنا يا رسول الله فقال نعم أنت يا على فلما انصرفوا قال لهم أبو لهب لو لم تستدلوا على سحر صاحبكم إلا بما رأيت أتاكم بفخذ شاء وقدح من لبن فشبعتم ورويتم وجعلوا يهزءون ويقولون لأبي طالب قدقدم ابنك اليوم عليك -روایت از قبل ٤٩٩ و قدروى كثير من العامة عن أسلافهم في تأويل قول الله عز وجل إنما ولتكم الله ورسوله والذين آمنوا العذلين يقينه ون الصيغة و يتوتون الزكاء و هم رايكونها أنزلت في على بن أبي طالب ص و ذلك أن سائلا وقف به و هوراكع فرمى إليه بخاتمه والآية فيه وفي الأئمة من ولده صلوات الله عليه وعليهم أجمعين وأمر غدير خم ومقام رسول الله ص فيه بولائية على بن أبي طالب ص معروف ومشهور لا يدفعه ولی ولا عدو -قرآن ٦٧-١٩٠ وأنه ص لم يتصدر عن حجة الوداع وصار بغدير خم أمر بدوحات فقممن له ونادى بالصلاحة جامعه فاجتمع الناس وأخذ بيده على فأقامه إلى جانبه وقال أيها الناس اعلموا أن عليا مني بمتزله هارون من موسى إلا أنه لابني بعدى و هو وليكم بعدى فمن كنت مولاه فعلى مولاه ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه فقال اللهم وال من والاه وعاد من عاده وانصر من نصره واحذر من خذله وأدر الحق معه حيث دار -روایت ٣-٤٠٦ فـأـيـ بـيـعـةـ تكونـ آـكـدـ مـنـ هـذـهـ الـبـيـعـةـ وـالـوـلـاـيـةـ وـقـدـرـوـيـنـاـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ صـ أـنـ قـوـمـاـ سـأـلـوـهـ فـقـالـوـاـ يـاـ أـمـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ -روایت ١-٣٩ـ اـدـاـمـهـ دـارـدـ [صفحة ١٧] أـخـبـرـنـاـ بـأـفـضـلـ مـنـاقـبـكـ فـقـالـ أـفـضـلـ مـنـاقـبـيـ مـاـ لـمـ يـكـنـ لـيـ فـيـهـ صـنـعـ قـالـوـاـ وـمـاـ ذـلـكـ يـاـ أـمـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ قـالـ إـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـ لـمـاقـدـمـ الـمـدـيـنـهـ أـمـرـ بـيـنـ الـمـسـجـدـ فـمـاـ بـقـىـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـهـ إـلـاـنـقـبـ بـابـاـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ فـجـاءـهـ جـبـرـئـيلـ عـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـأـمـرـهـ أـنـ يـسـدـوـأـبـوـبـهـ وـيـدـعـ بـابـيـ فـبـعـثـ إـلـيـهـمـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ فـأـتـيـ أـبـاـبـكـرـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـسـدـ بـابـهـ فـقـالـ سـمـعـاـ وـطـاعـهـ فـسـدـ بـابـهـ ثـمـ بـعـثـ إـلـىـ عـمـرـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـسـدـ بـابـهـ فـأـتـيـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ دـعـ لـيـ بـقـدـرـ مـاـ أـنـظـرـ إـلـيـكـ بـعـيـنـيـ فـأـبـيـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـ فـسـدـ بـابـهـ ثـمـ بـعـثـ إـلـىـ طـلـحـهـ وـالـزـبـيرـ وـعـشـمـانـ وـعـبـدـالـرـحـمـنـ وـسـعـدـ وـحـمـزـهـ وـالـعـبـاسـ فـأـمـرـهـ بـسـدـ أـبـوـبـهـ فـسـمـعـوـاـ وـأـطـاعـوـاـ فـقـالـ حـمـزـهـ وـالـعـبـاسـ يـأـمـرـنـاـ بـسـدـ أـبـوـبـاـنـاـ وـيـدـعـ بـابـ عـلـىـ فـبـلـغـ ذـلـكـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـ فـقـالـ قـدـبـلـغـنـيـ مـاـقـلـتـمـ فـىـ سـدـ الـأـبـوـابـ وـالـلـهـ مـاـ أـنـافـعـلـتـ ذـلـكـ وـلـكـنـ الـلـهـ فـعـلـهـ وـإـنـ الـلـهـ أـوـحـىـ إـلـىـ مـوـسـىـ أـنـ يـتـخـذـ بـيـتـاـ طـهـرـاـ لـاـيـجـبـ فـيـهـ إـلـاـ هـوـ وـهـارـوـنـ وـابـنـاهـ يـعـنـيـ لـاـيـجـامـعـ فـيـهـ غـيرـهـ وـإـنـ الـلـهـ أـوـحـىـ إـلـىـ أـنـ تـخـذـ هـذـاـلـيـتـ طـهـرـاـ لـاـيـنـكـحـ فـيـهـ إـلـاـ أـنـاـ وـعـلـىـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـينـ وـالـلـهـ مـاـ أـنـأـمـرـتـ بـسـدـ أـبـوـبـاـكـمـ وـلـافـتـحـ بـابـ عـلـىـ بـلـ اللـهـ أـمـرـنـيـ بـهـ قـالـوـاـ يـاـ أـمـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ زـدـنـاـ فـقـالـ إـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـ أـتـاهـ حـبـرـانـ مـنـ أـحـبـارـ الـنـصـارـىـ فـتـكـلـمـاـعـنـدـهـ فـىـ أـمـرـ عـيـسـىـ فـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ إـنـ مـَثـلـ عـيـسـىـ عـنـدـ اللـهـ كـمـثـلـ آـدـمـ حـلـقـةـ مـِنـ تـرـابـ إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـةـ فـدـخـلـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـ فـأـخـذـ بـيـدـيـ وـبـيـدـ رـوـایـتـ اـزـ قـبـلـ ١-٢ـ اـدـاـمـهـ دـارـدـ [صفحة ١٨] الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ وـفـاطـمـةـ ثـمـ خـرـجـ لـلـمـبـاهـلـهـ وـرـفـعـ كـفـهـ إـلـىـ السـمـاءـ وـفـرـجـ بـيـنـ أـصـابـعـهـ وـدـعـاـهـمـ إـلـىـ الـمـبـاهـلـهـ فـلـمـ رـأـهـ الـحـبـرـانـ قـالـ أـحـدـهـمـ لـصـاحـبـهـ وـالـلـهـ إـنـ كـانـ نـبـيـاـ لـنـهـلـكـنـ وـإـنـ كـانـ غـيرـنـبـيـ كـفـانـهـ قـومـهـ فـكـفـاـ وـانـصـرـفـاـ قـالـوـاـ يـاـ أـمـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ زـدـنـاـ قـالـ إـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـ بـعـثـ أـبـاـبـكـرـ وـمـعـهـ بـرـاءـةـ إـلـىـ أـهـلـ الـمـوـسـمـ لـيـقـرـأـهـاـ عـلـىـ النـاسـ فـتـرـلـ جـبـرـئـيلـ عـ فـقـالـ يـاـ مـحـمـدـ لـاـيـلـغـ عـنـكـ إـلـاـ عـلـىـ فـدـعـانـيـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـ وـأـمـرـنـيـ أـنـ أـرـكـبـ نـاقـهـ الـعـضـبـاءـ وـأـنـ الـحـقـ أـبـاـبـكـرـ فـأـخـذـ مـنـهـ الـبـرـاءـةـ فـأـقـرـأـهـاـ عـلـىـ النـاسـ بـمـكـةـ فـقـالـ أـبـوـبـكـرـ أـسـخـطـهـ هـىـ فـقـلتـ لـإـلـاـ أـنـ نـزـلـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـيـلـغـ عـنـهـ إـلـاـ رـجـلـ مـنـهـ فـلـمـ قـدـمـنـاـ مـكـةـ وـكـانـ يـوـمـ النـحرـ بـعـدـ الـظـهـرـ وـهـوـ يـوـمـ الـحـجـ الـأـكـبـرـ قـمـتـ قـائـمـاـ ثـمـ قـلـتـ وـقـدـأـجـمـعـ النـاسـ أـلـاـ إـنـيـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـ إـلـيـكـ وـقـرـأـتـ عـلـيـهـ بـرـاءـةـ مـِنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ إـلـىـ الـذـيـنـ عـاـيـدـتـمـ مـِنـ الـمـشـرـكـيـنـ فـسـيـحـوـاـ فـيـ الـأـرـضـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ عـشـرـينـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ وـالـمـحـرـمـ وـصـفـرـ وـشـهـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ وـعـشـرـاـ مـنـ شـهـرـ رـبـيعـ الـآـخـرـ وـقـلـتـ لـاـيـطـوفـنـ بـالـيـتـ عـرـيـانـ وـلـاـعـرـيـانـ وـلـاـمـشـرـكـ وـلـاـمـشـرـكـةـ أـلـاـ وـمـنـ كـانـ لـهـ عـهـدـ عـنـدـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـ وـعـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـسـلـمـ فـمـدـتـهـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ الـأـشـهـرـ قـالـ وـالـأـذـنـ هـوـسـمـيـ فـيـ كـتـابـ الـلـهـ عـزـ وـجـلـ لـاـيـلـمـ ذـلـكـ أـحـدـ غـيرـيـ قـالـوـاـ يـاـ أـمـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ زـدـنـاـ رـوـایـتـ اـزـ قـبـلـ ١١٦٦ـ [صفحة ١٩] قـالـ كـنـتـ أـنـاـ وـالـعـبـاسـ وـعـشـمـانـ بـنـ شـيـعـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـفـخـراـ عـلـىـ فـقـالـ عـشـمـانـ بـنـ شـيـعـهـ أـعـطـانـيـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـ السـدـانـهـ يـعـنـيـ مـفـاتـيحـ الـكـعـبـهـ وـقـالـ الـعـبـاسـ بـنـ عـبـدـالـمـطـلـبـ أـعـطـانـيـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـ وـعـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ السـقـاـيـهـ

وهي زمزم قالا ولم يعطك شيئا يا على فأنزل الله عز وجل أ جعلتم سقاية الحاج و عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله و اليوم الآخر و جاهيد في سبيل الله لا يستون عنده الله و الله لا يهدى القوم الطالبين الذين آمنوا و هاجروا و جاهدوا في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم أعظم درجه عند الله و أولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمه منه و رضوان و جنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم قالوا زدنا يا أمير المؤمنين قال إن رسول الله ص لما قفل من حجة الوداع متوجها إلى المدينة نزل بغير خم فأمر بشجرات فكسح له عنهن وجمع الناس ثم أخذ بيدي فرفعها إلى السماء وقال ألسنت أولى بكم من أنفسكم قالوا بل قال فمن كنت مولاهم فعلى مولاهم وال من والاه وعاد من عاده روایت ۱۰۶۱-۱ وروينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال في قول الله عز وجل أ فمن كان على بيته من ربها و يتلوه شاهد منه قال الذي هو على بيته من ربه هنا رسول الله ص والشاهد الذي يتلوه منه على ص يتلوه إماما من بعده وحجه على من خلفه من أمهاته روایت ۱-۲-روایت ۵۶-۲۷۷ وروينا عن رسول الله ص أنه قال على مني و أنا منه وهو ول كل روایت ۱-۲-روایت ۳۹-ادامه دارد [صفحة ۲۰] مؤمن ومؤمنة بعدي روایت از قبل ۲۱ وهذا أيضا من مشهور الأخبار وهو من قول الله عز وجل أ فمن كان على بيته من ربها يعني رسول الله ص و يتلوه شاهد منه فقال رسول الله ص على مني و أنا منه فدل ذلك على أنه الشاهد الذي يتلوه شاهد على أمهاته وحجه عليهم من بعده وإمام مفترض الطاعة ووصيه من بعده كوصي موسى في قوله ولا يقتضي قوله رسول الله ص لعله أنت مني بمترنه هرون من موسى إلا أنه خليفته في أمهاته كما قال موسى لهارون أخلفني في قومي والأخبار والحجۃ في هذا الباب تخرج عن حد هذا الكتاب ولو أناستقصينا ما يدخل في كل باب لاحتاجنا له إلى إفراد كتاب إنما شرطنا أن نذكر جملة من القول يكتفى بهذو الألباب والله الموفق للصواب -قرآن ۱۳۷-۱۱۴-۵۶-۹۳-قرآن ۴۴۹-۴۲۹

ذكر ولایة الأئمة من أهل بیت رسول الله صلی الله علیه وعلیهم أجمعین

قال الله عز وجل يا أيها العذین آمنوا أطیعوا الله و أطیعوا الرسول و أولي الأمر منكم -قرآن ۱۱۳-۲۱ وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي ص أن سائلا سأله عن قول الله عز وجل أطیعوا الله و أطیعوا الرسول و أولي الأمر منكم كان جوابه أن قال ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبيا من الكتاب يؤمنون بالجبر و الطاغوت و يقولون للذين كفروا هؤلاء أهداي من الذين آمنوا سبيلا فقال يقولون الأئمة الضلال والدعاة إلى النار هؤلاء أهداي من آل محمد سبيلا أولئك الذين لعنهم الله و من يلعن الله فلن تجد - روایت ۱-۲-روایت ۴۱-ادامه دارد [صفحة ۲۱] له نصيبيا أم لهم نصيبيا من الملک يعني الإمامة والخلافة فإذا لا يؤتون الناس نَقِيرَانْحن الناس الذين عنى الله هاهنا والنمير النقطة التي رأيت في وسط النواة أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله نحن هاهنا الناس المحسودون على ما آتانا الله من الإمامة دون خلق الله جميعا فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب و الحكم و آتيناهم ملكا عظيماً أى جعلنا منهم الرسل والأنبياء والأئمة إلى قوله ظليلا ثم قال إن الله يأمركم أن توذدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله يعلم ما يعظكم به إن الله كان سعيدا بصيبيا ثم قال إيانا عنى بهذا أن يؤدى الأول منا إلى الإمام الذي يكون بعده الكتب والعلم والصلاح و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إذا ظهرتم أن تحكموا بالعدل الذي في أيديكم ثم قال للناس يا أيها العذين آمنوا الجميع المؤمنين إلى يوم القيمة أطیعوا الله و أطیعوا الرسول و أولي الأمر منكم إيانا عنى بهذا فقال له السائل قوله عز وجل إنما ولیکم الله و رسوله و العذين آمنوا العذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و هم راكعون قال إيانا عنى بهذا قال قوله يا أيها العذين آمنوا انقروا الله و كونوا مع الصادقين قال نحن الصادقون وإيانا عنى بهذا قال قوله عز وجل و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون قال إيانا عنى بقوله قال قوله و كذلك جعلناكم أمة و سطا لتكونوا شهادة على الناس و يكون الرسول علىكم شهيدا قال نحن الأمة الوسط ونحن شهداء الله على خلقه وحججه في -

روایت-از قبل-٢-ادامه دارد [صفحه ۲۲] أرضه قال قوله في آل ابراهيم و آتيناهم ملكاً عظيماً قال الملك العظيم أن جعل الله فيهم أئمة من أطاعهم أطاع الله و من عصاهم عصى الله فهذا الملك العظيم فكيف يقرون به في آل ابراهيم وينكرون في آل محمد ص قال قوله يا أيها العذين آمنوا اركعوا و اسجدوا و اعبدوا ربكم و افعلا الخير لعلكم تفلحون و جاهدوا في الله حق جهاده إلى آخر السورة قال إيانا عنى بذلك نحن المجتبون بملة أبينا ابراهيم والله سمانا المسلمين من قبل في الكتب وفي هذا القرآن ليكون الرسول شهيدا عليكم فرسول الله الشهيد علينا بما بلغنا عن الله ونحن الشهداء على الناس فمن صدق يوم القيمة صدقناه و من كذب كذبناه قال قوله بل هو آيات بيانت في صدور الذين أوتوا العلم قال إيانا عنى بهذا ونحن الذين أوتينا العلم قال قوله قل كفى بالله شهيداً بيته و بينكم و من عنده علم الكتاب قال إيانا عنى و على أولنا وأفضلنا وخيرنا بعد النبي ص قال قوله و إن لم يذكر لك و لقومك و سوف تسئلون قال إيانا عنى نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون قال قوله إنما أنت مُنذِّرٌ و لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ قال المنذر رسول الله ص و في كل زمان إمام منا يهديهم إلى ماجاء به رسول الله ص فأول الهداء بعده على بن أبي طالب ص ثم الأوبياء من بعده عليهم أفضل السلام واحد بعدوا أحد قال قوله و ما يعلم تأويلاً إلّا الله و الراسخون في العلم قال رسول الله ص أفضل الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما نزل عليه من التنزيل والتاویل و ما كان يتزل عليه شيء إلا يعلم تأويلاً ثم الأوبياء من بعده الراسخون في العلم يعلمون تأويلاً -روایت-از قبل-١-روایت-٢-ادامه دارد [صفحه ۲۳] كله قال قوله ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه و منهم مقتضى و منهم ساق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير قال إيانا عنى بهذا والسابق منا الإمام والمقتضى العارف بحق الإمام والظالم لنفسه الشاك الواقع منا -روایت-از قبل-٢٩٩ والعامة تزعم أنها هي التي عنى الله عز وجل قوله ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ولو كان كما زعموا لكانوا كلهم مصطفين ولكنوا كلهم في الجنة كما قال الله عز وجل جنات عدن يدخلونها وكذلك قالوا في تأويل الآية التي بدأنا بذكرها في أول الباب قولين قال بعضهم أولو الأمر الذين أمر الله عز وجل بطاعتهم هم أمراء السرايا وقال آخرون هم أهل العلم يعنون أصحاب الفتيا منهم وكلا هذين القولين يفسد على التحصيل أما قول من زعم أنهم أمراء السرايا فقد جعل لهم بذلك الفضل على أئمتهم الذين أخرجوهم في تلك السرايا وأوجب طاعتهم لهم وأوجب لهم طاعة جميع المؤمنين لأن قول الله عز وجل يا أيها العذين آمنوا يدخل فيه كل مؤمن ولا يجب أن يستثنى من ذلك مؤمن دون مؤمن لا بحجة من الكتاب أوبيان من الرسول الذي أمر بالبيان ولن يجدوا ذلك وهم لا يوجبون طاعة صاحب السريعة على غير من كان معه فبطل ما دعوه لهم على أسلتهم وأما قول من قال إنهم العلماء وعنى علماء العامة وهم مختلفون وفي طاعة بعضهم عصيان بعض إذا أطاع المؤمن أحد هم عصى الآخر والله عز وجل لا يأمر طاعة قوم مختلفين لا يعلم المأمور بطاعتهم من يطيعه منهم و هذا قول بين الفساد يعني ظاهر فساده عن الاحتجاج على قائله وأحق بهذا الاسم و من قيل لهم أولو الأمر -قرآن-١١٠-٥٦-١٩٨-قرآن-٢٢٣-٦٤٥-٦٧١ [صفحه ٢٤] الأئمة الذين الأمر كله لهم وهم ولاته وهذا بين لمن تدبره ولا يقرن الله عز وجل بطاعته وطاعة رسوله طاعة من لا يجوز أمره في كل ما يجوز وينفذ فيه أمر الله عز وجل وأمر رسوله عن إقامة أحكام الله عز وجل في أرضه فيؤمر الخلق بالسمع والطاعة لهم وقول من قال من العامة أنهم أمراء السرايا وأنهم العلماء يرجع إلى قولنا هذا لأن أمراء السرايا مأمورون بطاعة الأئمة وهم أمرؤهم وتأميرهم استحقوا طاعة من قدموا عليه وقول من قال هم العلماء فالآئمة هم العلماء بالحقيقة والعلماء دون الأئمة والأئمة بالحقيقة أعلى العلماء في العلم منزلة وأجلهم علماء. وروينا عن جعفر بن محمد ص أن الحسن بن صالح بن حي و على بن صالح بن حي سأله عن قول الله عز وجل يا أيها العذين آمنوا أطليعوا الله و أطليعوا الرسول و أولي الأمر منكم من أولو الأمر فقال العلماء فلما خرجا من عنده قال على بن صالح ما صنعتنا شيئاً إلا كنا سألناه من هؤلاء العلماء فرجعا إليه فسألاه فقال الأئمة من أهل بيت رسول الله ص -روایت-١-روایت-٣١-٣٧٤ و عن أبي جعفر محمد بن على ص

أنه قال في قول الله عز وجل وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الْمُذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ قال هم الأئمة من أهل بيته رسول الله ص جعلهم الله أهل العلم الذين يستتبطونه ثم أوجب طاعتهم فقال أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُم رواية-٢-١-٤٦-٣٤٦ وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه سمع رجلا يطوف بالبيت وهو يقول اللهم اجعلني من الذين إذا ذكرنا بآياتك لم يخروا علينا صمنا وعُمياناً بربك سلططا سأله أن يجعلك إماما للمتقين مفترض الطاعة رواية-٢-١-٤٦-٣٤٦-٢-١-٣١-١-٤٥-٢٥ ف وقال له بعض أصحابه جعلت فداك فيما الآية الأولى قال فيكم أنزلت قال فالثانية قال فينا رواية-١-٩٦ و عنه ص أنه قال في قول الله عز وجل يا أَيَّهَا الْمُذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُم قال هم الأئمة منا وطاعتهم مفروضة رواية-٢-٢-٢٣-١٧٥ وروينا عنه أنه سئل عن قول رسول الله ص من مات لا يعرف إمام دهره حيا مات ميتة جاهلية قيل له من لم يعرف الإمام من آل محمد أو غيرهم قال من جحد الإمام مات ميتة جاهلية كان من آل محمد أو من غيرهم رواية-١-١٨-٢١٨ وروينا عنه ص أنه سئل عن قول الله عز وجل إن في ذلك آيات للْمُتَوَسِّمِينَ قال هم الأئمة ينظرون بنور الله فاتقوا فراستهم فيكم رواية-١-١٤٥-١٨-٢-١-١٤٥ رواية-١-١٤٥-١٨-٢-١-٢-٢٩ فهذا هو التأويل بين الصحيح الذي لا يجوز غيره لا كماتأولت العامة إلا من أنكركم وأنكرتموه رواية-١-٢-٢٩ أن أصحاب الأعراف رجال قصرت بهم أعمالهم عن الجنة أن يدخلوها ولم يستوجبا دخول النار فهم بين الجنة والنار وما جعل الله عز وجل في الآخرة غير دارين دار الثواب ودار العقاب الجنة والنار وهما درجات ينزل أهل الجنة على درجات أعمالهم من الخير وأهل النار في النار على درجات أعمالهم من الشر فمن لم يستحق شيئاً من عذاب الله فهو في رحمته فكيف يكون أصحاب الأعراف بهذه الحال كما قال العامة موقفين بين الجنة والنار مقصراً بهم عن دخول الجنة مخلفين عن رحمة الله عز وجل وجل يخبر في كتابه عن عظيم منزلتهم وأنهم [صفحة ٢٦] يعرفون الناس يومئذ بسمائهم ويوقفون أهل النار على ذنباتهم ويبكونهم بها ويقولون لهم ما أَغْنَى عَنْكُمْ جَمِيعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ أَهُؤُلَاءِ الْمُذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنْالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةِ الْآيَةِ يعنون قوماً من أهل الجنة وينادون أهل الجنة أن سلام عليكم ويقولون ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون وينادونهم الناس استغاثة بهم وطمعاً في شفاعتهم كما ذكر الله عز وجل ذلك عنهم في كتابه ودل به على عظيم منزلتهم وقدرهم وأنهم شهداؤه على خلقه وحججه على عباده وأصحاب الأعراف أصحاب المعالي والمنازل الرفيعة عند الله والعرف أعلى الشيء كما يقال عرف الديك وعرف الفرس وجمعه أعراف وقد قال بعض أهل اللغة كل مرتفع عند العرب أعراف ومنه قيل لكدى الرمل أعراف وكذلك قال بعض أهل التفسير من العامة في قوله عز وجل ونادي أصحاب الأعراف منهم على كدى بين الجنة والنار وقال آخرون على سور عال بين الجنة والنار قالوا سمي بذلك لارتفاعه فحام القوم حول الحق بين عارف منكر وجاهل مقصر نعوذ بالله من الحيرة والضلال وإنكار الحق والجهالة وعلى هذا من الفساد أكثر تأويل العامة لكتاب الله جل ذكره إنما هو على آرائهم وأهوائهم نعوذ بالله من القول بالرأي في كتابه واتباع الهوى فيما يخالف الحق عنده ويكون مع هذاقوم مختلفون عن الجنة كما زعمت العامة هذا من فاسد التأويل ومما لا يحتاج على فساده إلى دليل وكذلك أكثر تأويلهم على ما يظهر من آرائهم عصمنا الله من القول بالرأي في كتابه وحلله وحرامه . -قرآن-٢٠١-٩٠-٧٦٠ وروينا عن رسول الله ص أنه قال أمرت بطاعة الله ربى وأمر الأئمة من أهل بيته بطاعة الله وطاعتي وأمر الناس جميعاً دونهم بطاعة الله وطاعتي رواية-٢-١-٤٦-٣٩-١-٤٥-٢٧ وطاعة الأئمة من أهل بيته فمن تبعهم نجا و من تركهم هلك و لا يتركهم إلا مارق رواية-١-٩٠-٧٦٠-٢٠١-٢-١-٤٦ وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال في قول الله عز وجل وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ من

هم قال نحن أولو الأمر الذين أمر الله عز وجل بالرد إلينا -روأيت-١٩٠-٤١ و عنه ع أن رجلا قال له جعلت فداك إن رجالا- من عندنا يقولون إن قول الله عز وجل فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ الْيَهُودِ فتبسم وقال إذا و الله يدعونهم إلى دينهم بل نحن و الله أهل الذكر الذين أمر الله برد المسألة إلينا -روأيت-٢٦٣-١٣ و عنه ع أنه قال في قول رسول الله ص من مات لا يعرف إمام دهره مات ميته جاهلية فقال ع إماما حيا قيل له لم نسمع حيا قال قد قال و الله ذلك يعني رسول الله ص -روأيت-١٧٨-٢٣ و عنه ع أنه قال في قول الله عز وجل يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْاسٍ بِإِيمَانِهِمْ فقال بمن كانوا يؤمنون به في الدنيا يدعى على ع بالقرن الذي كان فيه و الحسن بالقرن الذي كان فيه و الحسين بالقرن الذي كان فيه و عدد الأئمة ثم قال قال رسول الله ص من مات لا يعرف إمام دهره مات ميته جاهلية -روأيت-٢٣٠-٢٣ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أن رجلا قال له يا ابن رسول الله إن قريشا تجد في أنفسها من قولكم إنكم موالיהם فقال أبو جعفر الناس على ثلاثة أصناف صنف دعوناه إلى الله فأجابنا فمنه الله ومنه رسوله ومتنا عليه وصنف قتلناه وصنف من الله عليهم ورسوله عام الفتح فمنه الله ومنه رسوله عليهم لنا فمن أي الأصناف شاء أن يكون هذا القائل فليكن -روأيت-٣٦ وروينا عن أبي ذر رحمة الله عليه أنه شهد الموسم بعدوفاة رسول الله ص فلما احتفل الناس في الطواف وقف بباب الكعبة وأخذ بحلقة الباب -روأيت-١٢-٣٨-ادامه دارد [صفحة ٢٨] وقال يا أيها الناس ثلاثة واجتمعوا ووقفوا وأنصتوا فقال من عرفني فقد عرفني و من لم يعرفني فأنا أبوذر الغفارى أحذركم بما سمعته من رسول الله ص سمعته يقول حين احضرنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترى أهل بيته فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض كهاتين وجمع بين إصبعيه المسبحين من يديه وقرنهما وساوى بينهما وقال لا أقول كهاتين وقرن بين إصبعيه الوسطى والمسبحة من يده اليمنى لأن إحداهما تسبق الأخرى ألا وإن مثلهما فيكم مثل سفينه نوح من ركبها نجا و من تركها غرق -روأيت-از قبل-٥٠٩ وروينا عن علي ص أنه سئل عن أهل الذكر من هم قال نحن أهل الذكر و عن أبي جعفر محمد بن علي ص -روأيت-٢٢-١٠٥ أنه سئل فقال مثل ذلك . والأخبار في هذا الباب تخرج عن حد هذا الكتاب وفيما ذكرناه منها كفاية لذوى الألباب ولمن وفق للصواب

ذكر إيجاب الصلاة على آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين وأنهم أهل بيته وانتقال الإمامة منهم والبيان على أنهم أمة محمد

قال الله عز وجل إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَدِّقُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا -قرآن-١٣٧-٢١ وروينا عن رسول الله ص أن قوما من أصحابه سأله عن نزول هذه الآية عليه فقالوا يا رسول الله قد علمتنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى - روأيت-١٢-٢٩-ادامه دارد [صفحة ٢٩] عليك فقال تقولون أللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلية على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید -روأيت-از قبل-١١٣ وبين لهم رسول الله ص كيف الصلاة عليه التي افترض الله عز وجل عليهم أن يصلوها عليه وأنها عليه و على آله كما علمنهم وبين لهمسائر الفرائض التي أنزل ذكرها عليه مجملًا في كتابه كالصلاه والركع والصوم والحج والعمر والولايه والجهاد كما أنزل ذكر الصلاه عليه مجملًا ففسر لهم رسول الله ص . وقد روت العamea هذه الحديث على نحو ما رويناه فلما لم يجدوا في دفعه حيلة زعموا أن المسلمين كلهم آل محمد يخرجوا أهل بيته رسول الله ص من هذه الفضيله التي اختصهم الله عز وجل بها ونطق الكتاب بذلك بذكرها وقام رسول الله ص ببيانها وجعله الله عز وجل من الدلائل على إمامتهم ووجوب طاعتهم إذ قرنهما في ذلك برسول الله ص و هذه من العامة مكابرة لا يخفى فسادها على ذوى التمييز والعقول ويكتفى بظاهر إفکهم فيها عن أن يستدل عليه بدليل وقد رويانا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أن سائلا سأله فقال يا ابن رسول الله أخبرنى عن آل محمد ص من هم أهل بيته خاصه قال فإن العامة يزعمون أن المسلمين كلهم

آل محمد فتیسم أبو عبد الله ثم قال كذبوا وصدقوا قال السائل يا ابن رسول الله مامعنی قولك كذبوا وصدقوا قال كذبوا بمعنى وصدقوا بمعنى كذبوا في قولهم المسلمين هم آل محمد الذين يوحدون الله ويقررون بالنبي ع على ماهم فيه من النقص في دينهم والتفریط فيه وصدقوا في أن المؤمنين منهم من آل محمد وإن لم يناسبه وذلك لقياهم بشرائط القرآن لا على أنهم آل محمد الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا فمن قام بشرائط القرآن وكان متبعاً لآل محمد فهؤلئة من من آل محمد على التولى لهم وإن بعدت نسبته من نسبة -روایت-١٢-٤٩-ادامه دارد [صفحة ٣٠] محمد ص قال السائل أخبرني ماتلك الشرائط جعلني الله فداك التي من حفظها وقام بها كان بذلك المعنى من آل محمد فقال القيام بشرائط القرآن والاتباع لآل محمد ص فمن تولاهم وقدرهم على جميع الخلق كما قدمتهم الله من قرابته رسول الله ص فهو من من آل محمد على هذا المعنى وكذلك حكم الله في كتابه فقال جل ثناؤه وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ و قال يحكي قوله براهميَّ فَمَنْ تَبَعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ و قال في اليهود يحكي قوله الذين قالوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَا تُؤْمِنُنَا لِرَسُولِهِ حَتَّى يَأْتِنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قال الله عز وجل لنبيه قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَّلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ و قال في موضع آخر قُلْ فَلَمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ و إنما نزل هذا في قوم من اليهود كانوا على عهد رسول الله ص فلم يقتلوهم الأنبياء بأيديهم ولا كانوا في زمانهم ولكن قتلهم أسلافهم ورضوا بهم بفعلهم وتولاهم على ذلك فأضاف الله عز وجل إليهم فعلهم وجعلهم منهم لا يتابعهم إياهم قال السائل أعطني جعلني الله فداك حجة من كتاب الله أستدل بها على أن آل محمد هم أهل بيته خاصة دون غيرهم قال نعم قال الله عز وجل و هو أصدق القائلين إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ثم بين من أولئك الذين اصطفاهم فقال ذَرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ عَلِيهِمْ و لا تكون ذرية القوم إلا لهم وقال عز وجل أعملوا آل داود شكرًا -روایت-از قبل-١٤٧٨ [صفحة ٣١] و قال قال رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَإِنَّمَا كَانَ أَبْنَاءَ فِرْعَوْنَ وَ قَدْ نَسِبَ اللَّهُ هَذَا الْمُؤْمِنِ إِلَيْهِ فَرَبُّهُ فِرْعَوْنُ فِي النَّسْبِ وَ هُوَ مُخَالِفٌ لِفِرْعَوْنِ فِي الاتباع والدين ولو كان كل من آمن بمحمد ع من آل محمد الذين عناهم الله في القرآن لمناسب مؤمن آل فرعون إلى فرعون وهو مخالف لفرعون في دينه ففي هذا دليل على أن آل الرجل هم أهل بيته ومن اتبع آل محمد فهو منهم بذلك المعنى لقول إبراهيم فَمَنْ تَبَعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ و قال عز وجل أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعِذَابِ يَعْنِي أَهْلَ بَيْتِهِ خاصَّةً وأتابعهم عامه ومن دخل النار من غير أهل بيته فرعون فإنهما يدخلها بتوليهما أهل بيته فرعون وهمونهم باتباعه لهم وآل فرعون أئمَّةٌ عَلَيْهِمْ فَمَنْ تَوَلَّهُمْ فَهُوَ لَهُمْ تَبَعٌ و قال سَيِّلَامٌ عَلَى إِلَيْسَيْنَ و يَا سَيِّنَ مُحَمَّدٌ وَآلَ يَا سَيِّنَ أَهْلَ بَيْتِهِ كَمَا قَالَ أَعْمَلُوا آلَ دَاؤَدَ شُكْرًا وَ قَلِيلٌ مِنْ عِبَادِ الشَّكُورِ و قال عز وجل وَبِقِيَّةٍ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَ آلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ آلِ مُوسَى وَآلِ هَارُونَ وَآلِ دَاؤَدَ وَآلِ يَا سَيِّنَ مِنْ لَا تَنْسِبُ بَيْنَهُ وَ بَيْنِهِ إِلَيْهِ الْأَتَابَاعَ فَأَهْلَ بَيْوتِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَئِمَّةُ صَ فَمَنْ تَوَلَّهُمْ وَ اتَّبَعَهُمْ فَهُوَ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَ عَلَى تَحْوِيلِهِمْ إِلَيْهِ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ جعفر بن محمد ص للسائل أعلم أنه لم يكن من الأمم السالفة والقرون الخالية والأسلاف الماضية ولا سمع به أحد أشد ظلما من هذه الأمة فإنهم يزعمون أنه لا فرق بينهم وبين أهل بيته نبيهم وأفضل لهم عليهم فمن زعم ذلك من الناس فقد أعظم على الله الفريضة وارتکب بهتانا عظيما وإثما مبينا وهو بذلك القول برأء من محمد وآل محمد حتى يتوب -روایت-١١-ادامه دارد [صفحة ٣٢] ويرجع إلى الحق بالإقرار بالفضل لمن فضل الله عز وجل عليه من أهل بيته النبوة وموضع الرحمة ومعدن العلم وأهل الذكر ومختلف الملائكة فمن زعم أنه لا فضل لمن كانت هذه صفتة عليه فهو منهم برأء في الدنيا والآخرة ثم قال وهما قول آخر من قبل الإجماع قال السائل وما هو قال أليس ما اجتمع عليه المسلمون كان أولى بالحق وأحرى أن يؤخذ به مما اختلفوا فيه قال نعم قال أخبرني عن المدعين من المسلمين أنهم آل محمد أليس هم مقربون أن أهل بيته محمد شر كاؤهم في ما دعوا من أنهم آل محمد قال بلـي قال أفالترى

أن المدعين أنهم آل محمد مقررون لأهل بيته وأن آل محمد الذين هم أهل بيته وأن آل محمد منكرون لما دعاهم المدعون من ذلك وأنه باطل مدفوع حتى يشتهو لأنفسهم بأحد أمرئين أما بإجماع من أهل بيته محمد وإقرار لهم بما ادعوه وأن يصدقونه فيما ادعوه المدعون لآل محمد وشهادوا لهم أو ببينة من غيرهم تشهد لهم ومن ليس لهم في الدعوى شيء ولا يجدون لذلك سبيلاً فلابد أن حق أهل بيته محمد قد ثبت وأن ما دعاهم المدعون باطل لما فيه من الاختلاف بين الناس وحق آل محمد المجتمع عليه من الوجهين وبطلي دعوى المدعين بالوجه الذي ذكرنا فيه أولاً بالحجج وبوجه الإجماع الذي بينا ذكره قال السائل أخبرنى جعلنى الله فداك عن أمّة محمد أهل بيته محمد قال نعم قال أليس المسلمون جمِيعاً وكل من آمن به وصدقه أمته قال جعفر بن محمد ص هذه المسألة مثل المسألة الأولى في آل محمد وليس كل المسلمين ممن لم يكن من أهل بيته محمد من بنى هاشم أمّة محمد والناس كافة أهل مشارق الأرض ومغاربها من عربها وعجمها وإنسها وجنها من آمن منهم بالله ورسوله وصدقه واتبعه بالتولى للأمة التي بعث فيها فهو من أمّة محمد بالتولى لتلك الأمة ومن كان هكذا من المسلمين الذين يوحدون الله ويقرؤن بالنبي فهو من الأمة التي بعث إليها محمد -روأيت- از قبل- [صفحة ٣٣] و من أنكر فضل هذه الأمة فهو من الذين قالوا **وَمِنْ بَيْضٍ وَنَكْفُرُ بِيَعْصِي** وأحبوا أن يتذدوا بين ذلك سبيلاً وهم الذين إذا قيل لهم أتو منون بالله وبرسوله قالوا نعم وإذا قيل لهم أفتقرتون بفضل آل محمد الذي أنت به مؤمنون وله مصدقون قالوا لا لأنهم لا فضل لهم علينا قال السائل وما الحجة في أن أمّة محمد هم أهل بيته محمد ذكرت دون غيرهم قال قول الله تبارك وتعالى وهو أصدق القائلين **وَإِذْ يَرَقُّ** إبراهيم القواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقْبَلَ مِنَ إِنْكَ أَنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبُّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمِّيَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنْكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ فلما أجاب الله دعوة إبراهيم وإسماعيل ع أن يجعل من ذريتهم أمّة مسلمة وأن يبعث فيهم سولاً منها يعني من تلك الأمة يتلو عليها آياته ويزكيها ويعلمها الكتاب والحكمة أردف إبراهيم دعوته الأولى لتلك الأمة التي سألهما من ذريته بدعوة أخرى يسأل لهم التطهير من الشرك بالله ومن عبادة الأصنام ليصح أمرهم فيها ولئلا يتبعوا غيرها فقال واجتنباني وبنـي أن تعـيد الأصنـامـالـذـينـ دـعـوتـكـ لـهـمـ وـوـعـدـتـنـيـ أنـ تـجـعـلـهـمـ أـمـةـ وـأـمـةـ مـسـلـمـةـ وـأـنـ تـبـعـ

فيـهـاـ سـوـلاـ مـنـهـاـ وـأـنـ تـجـنـبـهـمـ عـبـادـةـ الـأـصـنـامـ رـبـ إـنـهـنـ أـصـلـلـنـ كـثـيرـاـ مـنـ النـاسـ فـمـنـ تـبـعـنـيـ فـإـنـهـ مـنـيـ وـمـنـ عـصـيـهـ اـنـيـ فـإـنـكـ غـفـورـ رـحـيمـغـدـلـكـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ أـلـمـةـ وـأـلـمـةـ مـسـلـمـةـ الـتـىـ بـعـثـ فـيـهـ مـوـهـ إـلـاـ مـنـ ذـرـيـةـ إـبـرـاهـيمـ وـإـسـمـاعـيلـ عـ مـنـ سـكـانـ الـحـرـمـ مـمـنـ لـمـ يـعـبـدـ غـيرـ اللهـ قـطـ لـقـولـهـ وـاجـتنـبـنـيـ وـبـنـيـ أـنـ تـعـيـدـ الـأـصـنـامـ وـالـحـجـةـ فـيـ الـمـسـكـنـ وـالـدـيـارـ قـولـ إـبـرـاهـيمـ رـبـنـاـ إـنـيـ أـسـكـنـتـ مـنـ ذـرـيـتـيـ بـوـادـ غـيرـ ذـيـ زـرـعـ عـنـدـ بـيـتـكـ الـمـحـرـمـ رـبـنـاـ لـيـقـيمـوـ روـأـيتـ ١ـ اـدـامـهـ دـارـدـ [صفحة ٣٤] الصـلـاـةـ فـاجـعـلـ أـفـتـدـةـ مـنـ النـاسـ تـهـوـيـ إـلـيـهـ وـأـرـزـقـهـمـ مـنـ الشـمـرـاتـ لـعـلـهـمـ يـشـكـرـوـنـ وـلـمـ يـقـلـ لـيـعـبـدـواـ الـأـصـنـامـ فـهـذـهـ الـآـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـةـ وـأـلـمـةـ مـسـلـمـةـ الـتـىـ دـعـاـ لـهـ إـبـرـاهـيمـ صـ مـنـ ذـرـيـتـهـ مـمـنـ لـمـ يـعـبـدـ غـيرـ اللهـ قـطـ ثـمـ قـالـ فـاجـعـلـ أـفـتـدـةـ مـنـ النـاسـ تـهـوـيـ إـلـيـهـمـفـخـصـ دـعـاءـ إـبـرـاهـيمـ عـ الـأـمـةـ وـالـأـمـةـ الـتـىـ مـنـ ذـرـيـتـهـ ثـمـ دـعـاـ لـشـيـعـتـهـ كـمـادـعـاـ لـهـ فـأـصـحـابـ دـعـوـةـ إـبـرـاهـيمـ وـإـسـمـاعـيلـ عـ رـسـوـلـ اللهـ وـعـلـىـ وـفـاطـمـةـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـينـ وـالـأـمـةـ صـ وـمـنـ كـانـ مـتـولـيـاـ لـهـؤـلـاءـ مـنـ وـلـدـ إـبـرـاهـيمـ وـإـسـمـاعـيلـ عـ فـهـوـ مـنـ أـهـلـ دـعـوـتـهـمـ لـأـنـ جـمـيـعـ وـلـدـ إـسـمـاعـيلـ قـدـعـبـدـواـ الـأـصـنـامـ غـيرـ رـسـوـلـ اللهـ صـ وـعـلـىـ وـفـاطـمـةـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـينـ وـكـانـ دـعـوـةـ إـبـرـاهـيمـ وـإـسـمـاعـيلـ لـهـمـ وـالـحـدـيـثـ الـمـأـثـورـ عـنـ النـبـيـ صـ أـنـ قـالـ أـنـادـعـهـ أـبـيـ إـبـرـاهـيمـ وـمـنـ كـانـ مـتـبـعـاـ لـهـذـهـ الـأـمـةـ الـتـىـ وـصـفـهـاـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ كـتـابـهـ بـالتـولـىـ لـهـاـ كـانـ مـنـهـاـ وـمـنـ خـالـفـهـاـ بـأـنـ لـمـ يـرـ لـهـ عـلـىـ فـضـلـاـ فـهـوـ مـنـ الـأـمـةـ الـتـىـ بـعـثـ إـلـيـهـ مـوـهـ دـعـوـةـ قـلـ تـقـبـلـ قـالـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـةـ الـتـىـ وـجـبـتـ لـهـ دـعـوـةـ إـبـرـاهـيمـ وـإـسـمـاعـيلـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ مـنـ الـكـتـابـ وـلـتـكـنـ مـنـكـمـ أـمـةـ يـدـعـونـ إـلـىـ الـخـيـرـ وـيـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ أـوـلـئـكـ هـمـ الـمـفـلـحـونـ وـفـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ تـكـفـيرـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ بـالـمـعـاصـىـ لـأـنـهـ مـنـ لـمـ يـدـعـ إـلـىـ الـخـيـرـ وـيـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـ عنـ الـمـنـكـرـ فـلـيـسـ مـنـ الـأـمـةـ الـتـىـ وـصـفـهـاـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـأـنـهـمـ يـزـعـمـونـ أـنـ جـمـيـعـ الـمـسـلـمـينـ هـمـ أـمـةـ مـحـمـدـصـ وـقـدـتـرـىـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـصـفـتـ أـمـةـ

محمد بالدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن لم توجد فيه صفة الله عز وجل التي وصف بها الأمة فكيف يكون منها وهو على خلاف ما شرط الله عز وجل على الأمة ووصفها به -روأيت- از قبل- [صفحة ١٥٤٦] و قال في موضع آخر يعني تلك الأمة و كذلك جعلناكم أمة و سلطان يعني عدلا تكونوا شهادة على الناس و يكون الرسول عليكم شهيداً فإن ظنت أن الله جل ثناؤه عن بهذه الآية جميع أهل القبلة من الموحدين أفترى أن من لم تكن شهادته تجوز في الدنيا على صاح من تمر إن الله طالب شهادته على الخلق يوم القيمة و قابليها على الأمم السالفة كلام يعنى الله مثل هذا من خلقه و قال في موضع آخر يعني تلك الأمة التي عندها دعوة إبراهيم كنتم خيراً أممأ آخر برجت للناس فلو كان الله عز وجل عن جميع المسلمين أنهم خير أمم أخرى برجت للناس لم يعرف الناس الذين أخرج إليهم جميع المسلمين من هم كلام يعنى الله الذين تظنون من همج هذا الخلق ولكن عنى الله الأمة التي بعث فيها محمداً قال السائل فإنه لم يكن معه إلا على وحده فقال أبو عبد الله ع إن مع على فاطمة و الحسن و الحسين وهم الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرها وأصحاب الكساء هم الذين شهد لهم الكتاب بالتطهير وقد كان رسول الله ص وحده أممأ لأن الله سبحانه يقول إن إبراهيم كان أممأ قاتل لـ حنيف كان إبراهيم وحده أممأ ثم رفده بعد كبره بإسماعيل وإسحاق وجعل في ذريتهما النبوة والكتاب وكذلك رسول الله ص كان وحده أممأ ثم رفده بعلى وفاطمة وكثرة بالحسن و الحسين كما أكثر إبراهيم بإسماعيل وإسحاق وجعل الإمامة التي هي خلف النبوة في ذريته من ولد الحسين بن على كما جعل النبوة في ذرية إسحاق ثم ختمها بذرية إسماعيل وكذلك كانت الإمامة في الحسن بن على لسبقه قال الله عز وجل في روأيت- ١- اداته دارد [صفحة ٣٦] ذلك و السابقون السابقون أولئك المقربون فكان الحسن أسبق من الحسين ثم نقل الله عز وجل الإمامة إلى ولد الحسين كما نقل النبوة من ولد إسحاق إلى ولد إسماعيل وعليهم إجماع الأمة بالشهادة لهم وأنها جارية فيهم ولم يجمعوا بمثل هذه الشهادة لأحد سواهم فإن قال قائل و ما الدليل على أن الله عز وجل نقل الإمامة من ولد الحسن إلى ولد الحسين قلنا له نقلها الكتاب فإن قال كيف ذلك إنما تكون بالسبق والطهارة من الذنوب الموبقة التي توجب النار ثم العلم المبرز قيل له إن الإمامة بجميع ما تحتاج إليه الأمة من حلاتها وحرامها والعلم بكتاب الله خاصه وعامه وظاهره وباطنه ومحكه ومتشبهه وناسخه ومنسوخه و دقائق علمه وغرائب تأويله قال السائل و ما الحجة في أن الإمام لا يكون إلا على ما بهذ الأمور التي ذكرت قال قول الله عز وجل فيمن أذن لهم بالحكومة وجعلهم أهله إنما أنزلنا التوراة فيها هدي و نور يحكم بها billions العذين أسلمو للعذين هادوا و الرئاتيون و الأخبار فالربانيون هم الأئمة دون الأنبياء الذين يربون الناس بعلمهم الأخبار دونهم وهم دعاهم ثم أخبر عز وجل فقال بما استحفظوا من كتاب الله و كانوا عليه شهادة و لم يقل بما جهلوا ثم قال هل يس TOO العذين يعلمون و العذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب و قال بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم و قال و ما يعقلها إلا العالمون ثم قال إنما يخشى الله من عباده العلماء و قال أ فمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدى إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون بهذه الحجة بأن الأئمة لا يكونون إعلاماء -روأيت- از قبل- [صفحة ٣٧] ليحتاج الناس إليهم ولا يحتاجون إلى أحد من الناس في شيء من الحلال والحرام قال السائل فأخبرني عن خروج الإمامة من ولد الحسن إلى ولد الحسين كيف ذلك و ما الحجة فيه قال قول الله تبارك و تعالى إنما ي يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهير أأنزلت هذه الآية في خمسة نفر شهدت لهم بالتطهير من الشرك و من عبادة الأصنام و عبادة كل شيء من دون الله أصلها دعوة إبراهيم حيث يقول واجبني و بنى أن نعيده الأصنام والخمسة الذين نزلت فيهم آية التطهير رسول الله ص و على فاطمة و الحسن و الحسين ص وهم الذين عندهم دعوة إبراهيم ع فكان سيدهم فيها رسول الله ص وكانت فاطمة ص امرأة شركتهم في التطهير وليس لها في الإمامة شيء وهي أم الأئمة ص فلما قبض الله نبيه ص كان على بن أبي طالب ص أولى الناس بالإمامية بعد رسول الله ص لقول الله عز وجل و السابقون السابقون أولئك المقربون ولقول رسول الله ص في الحسن و الحسين هما سيدا شباب أهل

الجنة وأبوهما خير منها ولقوله ص الحسن و الحسين إماماً حق قاماً أوقعداً وأبوهما خير منها فكان على ع أولى بالإمامية من الحسن و الحسين لأنَّه السابق فلما قبض كان الحسن ع أولى بالإمامية من الحسين بحجة السبق و ذلك قوله وَاللهِ أَعْلَمُ
السابقونَفكان الحسن أسبق من الحسين وأولى بالإمامية فلما حضرت الحسن الوفاة لم يجز أن يجعلها في ولده وأخوه نظيره في التطهير و له بذلك وبالسبق فضيلة على ولد الحسن فصارت إليه فلما حضرت الحسين الوفاة لم يجز أن يردها إلى ولد أخيه دون ولده لقول الله عز و جل وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بعَضُّهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فكان ولده أقرب إليه رحمة من ولد أخيه و كانوا أولى بها -روایت- ١- ادame دارد [صفحه ٣٨] فأخرجت هذه الآية ولد الحسن و حكمت لولد الحسين فهي فيهم جارية إلى يوم القيمة
والحمد لله رب العالمين -روایت- از قبل - ١١٠

ذكر البيان بالتوقيف على الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين

هذا باب لو تقصينا الحجة فيه والدلائل عليه والاحتجاج على مخالفيه لخرج عن حد هذا الكتاب ولاحتاج إلى كتاب مفرد في الإمامية وقد أفرد المنصور بالله صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ورضوانه وبيض الله وجهه لذلك كتابا جاما استقصى معانيه وأشبع الحجة فيه ولكن لما شرطنا في ابتداء هذا الكتاب أن نذكر فيه جملا وعيونا من كل باب لم نجد بدا من ذكر جمل من هذا الباب . وقد اختلف القائلون في تثبيت الإمامية فيها فعمت العامة أن الناس يقيمون لأنفسهم إماما يختارونه ويولونه كما زعموا أن أصحاب رسول الله ص قد اختاروا لأنفسهم من قدموه بعده واحتلقوها في صفة من يجب عليهم أن يقدموه والسبب الذي استحق به التقدمة وأنكروا أن يكون رسول الله ص قد علم عليهم أحدا سماه لهم يقوم بالإمامية من بعده وقالت طائفة منهم أشار إليه ولم يسمه قالوا و هو أبو بكر قدمه للصلوة وهي مقرونة بالزكاء فوجب أن تعطى الزكاء من قدم على الصلاة فهذا قول جمهور العامة وقالوا من ولی وجبت طاعته ولو كان حبشايا لا يرون الخروج عليه وإن عمل بالمعاصي وقالت المرجئة على الناس أن يولوا عليهم رجالا من يرون أن له فضلا [صفحة ٣٩] وعلماء ويجهدوا فيه رأيهم وعليه أن يحكم فيهم بالكتاب والسنّة وما لم يجده فيهما اجتهد فيه رأيه قالوا وطاعته تجب على الناس ما أطاع الله فإذا اعصى الله فلا طاعة له عليهم ووجب القيام وخلعه والاستبدال به . وقالت المعتلة لم يقدم رسول الله ص أحدا بعينه ولا أشار إليه ولكنه أمر الناس أن يختاروا بعده رجالا يولونه على أنفسهم فاختاروا أبي بكر وقالت الخارج لم ندر ولم يبلغنا أن النبي ص أمر في ذلك بشيء ولا أنه لم يأمر ولا أشار ولا لم يشر ولكن لابد من إمام يقيم الحدود وينفذ الأحكام فنقيمه علينا. فنقول بتوفيق الله وعونه لمن زعم أن رسول الله ص لم يقدم أحدا وهم جميع من حكينا قوله قوله هذا غير جائز قبوله بإجماع منكم ومن جميع المسلمين لأنهم قد أجمعوا أن النافى للشيء ليس بشاهد فيه وإنما الشاهد من أثبت شيئا شهد أنه كان فأنت نفيت أن يكون رسول الله ص استخلف أحدا على أمته أونصب إماما للأمة من بعده فلم تشهدوا بشيء وإنما نفيت شيئا أنكرتموه ومن شهد بذلك فهو أولى بالقبول وأوجب أن يكون شاهدا منكم لأنكم وجميع الأمة تقولون في رجلين قال أحدهما سمعت فلانا قال كذا أو رأيته يفعل كذا ويقول الآخر لم اسمعه قال ذلك و لرأيته فعل ذلك إن الشاهد بالرؤية والسماع هو الشاهد المأمور بشهادته ومن قال لم اسمع ولم أر ليس بشاهد ولا يبطل قوله من شهد بالسمع والعيان وقد ذكرنا ما كان من قيام رسول الله ص بولاية على بن أبي طالب ص يوم غدير خم وقد روينا معنا ذلك و أن ذلك من آكد بياعة وأوجب ما يوجب الإمامية مع كثير مما ذكرناه وكثير قد اخترنا ذكره اكتفاء بما بيناه ولو كانت الإمامية كما زعمتم إنما تكون باختيار الناس لكان رسول الله ص قد جمعهم وأمرهم أن يختاروا لأنفسهم إماما وكيف للناس [صفحة ٤٠] أن يجتمعوا جميعا على اختيار رجل واحد منهم على اختلاف آرائهم ومذاهبهم وأهوائهم وما كان في أكثر الناس من الحسد من بعضهم البعض ولو كان هذا لا يكون إلا بإجماع الناس على رجل واحد لم يجتمعوا عليه أبدا و

ماجتمع من حضر بالمدينه على أبي بكر قدقالت الأنصار ماقالت وامتنع من بيته جماعة من أكابر أصحاب رسول الله ص حتى كان من أمرهم ما كان فضلا عن غاب من أهل الآفاق والبلدان وإن قلتم وإن الرأي والأمر في ذلك لقوم دون قوم فأخبرونا من له ذلك دون من ليس له بحجه من كتاب أو سنة أو إجماع ولن يجدوا ذلك وإذا كان الناس هم الذين يقدمون الإمام فالإمام مأمور عن أمرهم ولم يكن يملك شيئا حتى ملكوه إيه فهم الأئمه على ظاهر هذا المعنى وهو عامل من عمالهم ولهم إذا عزه كماليات المرجئة وفساد هذا القول أبين من أن يستدل عليه ببرهان . قوله لهم أنهم يفعلون ما لم يأمر به رسول الله ص ولم يفعله إقرار منهم بالبدعه وهم يقولون إن الإمامة من دين الله وقد أخبر الله عز وجل في كتابه أنه أكمل دينه وبيننا فيما تقدم أن ذلك إنما كان نزل عند مقام رسول الله ص بولائيه على ص فكيف يقررون بأن الله عز وجل أكمل دينه ولم يبين فيه أمر الإمامة التي هي على إقرارهم منه أو هل كان الله عز وجل قال ذلك ولم يكمل دينه حتى أكملوه هم أو كان رسول الله ص عاجزا وقصر عن تبيان ما افترض الله عز وجل بيانه فيبيه وهذا من أقبح ما اتحلوه وأعظم ما تجرعوا به على الله عز وجل وعلى رسوله ص . ونقول لمن زعم أن رسول الله ص أشار إلى أبي بكر فقدموه بتلك الإشارة وأنتم مقررون بأن الإمامة من دين الله عز وجل فهل يجوز عندكم تغيير شيء من دين الله عز وجل أو تبديله فمن قولهم لا فيقال فإن كان فرض الإمامة أن ينصب الإمام بالإشارة و كان النبي ص أشار بها كمالياتكم إلى أبي بكر فكيف صنع أبو بكر بعمر و عمر بعثمان فمن قولهم أن أبا بكر [صفحة ٤١] نص على عمر وأن عمر جعل الأمر شوري بين ستة وقدم صهيما على الصلاة وهذا خلاف لفعل رسول الله ص في دين الله وقد أمر الله عز وجل باتباعه ونهى عن مخالفته بقوله تعالى وَ مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وفعل عمر خلاف لفعل أبي بكر وقد غيرها بإقرارهم دين الله وبخلاف حكمه وبخلافه رسوله وصهيبي على قولهم أحق من عثمان بالإمامه إذ كان عمر قد قدمه على الصلاة وهم يزعمون أن رسول الله ص قدم أبا بكر على الصلاة بذلك استحق عندهم الإمامة ولم يكن ذلك ولكننا نقول لمن ادعى الإشارة بالصلاه أنتم أخرى بأن لا تتحجروا بهذا لأنكم تزعمون أن الصلاه جائزه خلف كل بر وفاجر وتروون في ذلك أخبارا تحتجون بها على من خالفكم في ذلك وأنتم مقررون أن رسول الله ص استعمل عمرو بن العاص على غزوه ذات السلاسل ومعه أبو بكر وعمر و كان يؤمهمما في الصلاه وغيرهما وهمما تحت رايته ومقررون بأنه لم يستعمل أحدا على ص فقط ولا أمره بالصلاه خلفه وأن هذه الصلاه التي تدعون أن رسول الله أمر أبا بكر بها لم يكن على حضرها و كان على على قولكم مع رسول الله ص وصلى بصلاته فهو على دعواكم أولى بالفضل من قدمتموه وكذلك تقررون أن رسول الله أمر على أبي بكر وعمر أسامة بن زيد وقبض ص وهمما تحت رايته وهو أمير عليهم وإمامهما في صلاتهما و كان آخر ما وصى به ص أنه قال نفذوا جيش أسامة لعن الله من تخلف عنه وأسامة يومئذ قد بريز فقعدا عنه فيمن قعد وأسامة وعمرو بن العاص على قولكم أولى بالإمامه منهما إذ قدموا في الصلاه عليهم وتقرون أن عمر لم يجعل الأمر شوري بين ستة أقام صهيما للصلاه فلم يستحق بذلك الإمامة عندكم مع أن أمر الصلاه التي ادعيموها لم يثبت عندكم لما جاء فيها من الاضطراب -قرآن- ١٧٩- ٢٤٢ [صفحة ٤٢] في النقل والأخبار واحتلافها وأنها كلها عن عائشة بنت أبي بكر وأنتم تقولون إن من اختلف عنه في الحديث كان كمن لم يأت عنه شيء ورددتم شهادة على لفاظه ص فكيف تجيزون شهادة عائشة لأبيها لو قد ثبتت عنها ذلك وكيف وهو لم يثبت أنه أمره بالصلاه إلا عن عائشة فلما علم رسول الله ص ذلك خرج فآخره وصلى بالناس . و أما قول المرجئة أنهم يولون الإمام فإذا جار عزلوه فهم أشبه على قولهم هذا بأن يكونوا أئمه كما قلنا فإذا كان لهم أن يولوا فلهم كما قالوا أن يعزلوا وهذا قول من لا يعيأ بقوله وقد ذكرنا فساده فيما قدمناه . و أما قول المعتزلة أن رسول الله ص أمر الناس أن يختاروا فهو قول يخالف السنة و قد ذكرنا فعله ص بعذر خم في على عليه أفضل السلام ووصفنا ما يدخل على من زعم أن للناس أن يختاروا ولن يأمر الله عز وجل و لارسوله ص بأمر يعلم أنه لا يتم ولا يكون ولا يفترض الله طاعة من يجعل اختياره إلى من أوجب عليه طاعته ويجعل عزله

إليه ويفقهه منتقدا عليه ولو جاز للناس أن يقيموا إماما لجاز لهم أن يقيموا نبأ لأن الله عز وجل قرن طاعة الأئمة بطاعة الأنبياء وجعلهم الحكام في أممهم بعدهم بمثل ما كان الأنبياء يحكمون به فيهم . و أما قول الخوارج أنها لا تعلم ما كان من رسول الله ص فليس قول من لم يعلم بحججه على من قد علم وعلى من لم يعلم أن يطلب العلم من يعلم وإنهم لو سألونا كيف يكون عقد الإمامة قلنا لهم بما لا يدفعه أحد منكم [صفحه ٤٣] ولا من غيركم أنها بالنص والتوفيق الذي لا تدخل على القائل به حجة ولا تلزمه معه لخصمه علة . وقد ذكرنا توفيق رسول الله ص الناس على إمامه على ص ونسبة إيه وكذلك فعل على بالحسن والحسن بالحسين والحسين على بن الحسين وعلى بن الحسين بمحسن بن علي ومجعفر بن محمد وكذلك من بعدهم من الأئمة إماما إماما بعده فيما روينا عن شاهدناه من أئمتنا وهذا منقطع الحجج وأبين البراهين وما ليس لقائل فيه مقال ولا معتل عليه اعتلال . وكذلك قولنا في الرسل والأئمة بين الرسولين أن ذلك لا يكون إلا بابن الصالحة وتوفيقه من النبي إلى إمام ومن إمام وببشر النبي يأتي بعده كماذكر الله عز وجل في كتابه ومبشرًا برسوله يأتي من بعدي اسمه أَحَمَّدُ وَيُؤْدِي ذَلِكَ الْأَئْمَةُ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَيُوقِفُونَ عَلَيْهِ أَتَابَعُهُمْ إِلَى ظَهُورِ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَ كَمَا أَفَرَتَ الْعَامَةُ أَنَّ آدَمَ صَ نَصَ عَلَى شَيْتٍ وَأَوْصَى إِلَيْهِ وَأَنْ شَيْتًا نَصَ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَكَذَلِكَ نَصَ الْأَئْمَةُ يَوْقِفُ كُلَّ إِمَامٍ عَلَى الْإِمَامِ بَعْدِهِ حَتَّى انتهَى ذَلِكَ إِلَى نُوحٍ وَمِنْ نُوحٍ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَمِنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَى مُوسَى وَمِنْ مُوسَى إِلَى عِيسَى وَمِنْ عِيسَى إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَمِيعِ الْمَرْسُلِينَ وَعَلَى الْأَئْمَةِ الصَّادِقِينَ وَقَدْ أَفَرَتَ الْعَامَةُ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مَضَى قَدَّارُهُ إِلَى وَصَّى يَقُولُ بِأَمْرِ أَمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ مَا خَلَّ نَبِيًّا مُحَمَّدًا صَفَاصَ فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا أَنَّ يَكُونَ أَوْصَى إِلَى أَحَدٍ عَلَى أَنَّ النَّاسَ أَحْوَجُ مَا كَانُوا إِلَى الْأَوْصِيَاءِ وَالْأَئْمَةِ لَارْتِفَاعِ الْوَحْيِ وَانْقِطَاعِ النَّبُوَةِ وَأَنَّ اللَّهَ خَتَمَهَا بِمُحَمَّدٍ وَرَدَ أَمْرُ الْأَمَّةِ إِلَى الْأَئْمَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَتَفَوَّضُ أَمْرُ الْخَلْقِ إِلَى الْأَئْمَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُكُمْنَا نَقُولُ فِي النَّبُوَةِ وَالْإِمَامَةِ بِالتَّوْقِيفِ وَالْبَيَانِ لَا كَمَا زَعَمَتِ الْعَامَةُ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى الرَّسُلِ الْآيَاتِ بِلَا نَصٍّ وَلَا بَشْرِيٍّ وَلَا تَوْقِيفَاتٍ وَلَا تَدْبِرُوا بِالْقُرْآنِ لَوْجَدُوهُ يَشْهَدُ بِالذِّمَّ لِسَائِلِي - قرآن-٦٧٣-٧٢٩ [صفحه ٤٤] الآيات من أنبيائهم قال الله عز وجل لمحمد نبيه ص يسئلوك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء فقد سألا موسى أكابر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرةً وقال في موضع آخر قالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض يتبعها أو تكون لك جنة من تخيل وعنب فتفجر الأنهاres خلالها تفجيرأ أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفأ أو تأتي بالله والملائكة قيلاً أو يكون لك بيته من زخرف أو ترقى في السماء ولن نؤمن لريفيتك حتى تنزل علينا كتاباً نقره قل سبحان ربى هل كنت إلى بشرا رسولاً وقال في الموضع آخر قالوا لا - يأتينا بأية من ربى أو لم تأتهم بيته ما في الصحف الأولى ومثل هذا كثير في القرآن ومع ذلك أن الله عز وجل لا يبعث نبأ إلا وهو مفترض الطاعة فمن لم يصدقه ومات على تكذيبه من قبل أن يأتي بالآية مات كافرا عندهم بإجماع ولو كان كمما زعموا أن الدليل على الأنبياء الآيات لم يكن على من لم يؤمن قبل الآيات حرج فإن قالوا فما معنى مجيء الرسل بالآيات قيل لهم يعني ذلك ما قال الله عز وجل وما نرسل بالآيات إلا تحريفا وإنما يبعث الله بالآيات تحريفا لخلقه وتأييدها لرسله وتأكيدا لحججه على من خالفهم وتحريفا لهم كما قال الله عز وجل وما نرسل بالآيات إلا تحريفا وقد بعث الله تعالى نوحاص إلى قومه وأخبر أنه مكث يدعوهم ألف سنة إلا خمسين عاما وقد هلك في تلك المدة قرون ممن كذبه على الكفر ثم أخبر عز وجل أن آيته كانت السفينه - قرآن-٥٥-١٩٣-٢١٤-٦٤١-٧٥٩-٦٦٤-١١١٤-١١٥٢-قرآن-١٢٧٧-١٣١٥ [صفحه ٤٥] وكذلك قال عامة الناس وكانت الآية في آخر زمانه ومعها أتي العذاب إلى قومه لکفرهم به فأهلكهم الله عز وجل بعصيانهم ورد نبوته ونجاه فيها ومن آمن معه وقد هلك قبل ذلك أمم ممن كذبه وصاروا إلى النار بکفرهم وتكذيبهم إيه و لم جاءه به عن ربه ولو لم تكن تجب عندهم نبوته إلا آية لما كان عليهم أن يؤمنوا به ولو لم تكن تجب عليهم إجابت لما كان له أن يدعوهم دون أن يأتيهم بأية إذ كان لا يجب عليهم تصديقه دون أن يأتي بها ولا يجب

أن يدعوهم إلى ما لا يجدهم عليهم قوله و ما كان الله عز و جل ليبعث نبياً يدعو إليه و هو غير مفترض الطاعة و هذا بين لمن تدبره و وفق لفهمه و لو ذكرنا ما كان ينبغي أن يدخل في هذا الباب لخرج من حد هذا الكتاب ولكننا أثبنا من ذلك نكتة يفهمها ذوو الألباب و الله الموفق برحمته للصواب

ذكر منازل الأنبياء وأحوالهم وتبريمهم ممن وضعهم وغير موضعهم وتکفيرهم من الحد فيه

أنهم على أهل عصره وأوجب عليهم التسليم لأمره وجعلهم هداه خلقه إليه وأدلة عباده عليه [صفحة ٤٦] وقرن طاعتهم في كتابه بطاعته وطاعة رسوله ص وهم حجاج الله على خلقه وخلفاؤه في أرضه ليسوا كمazuع الضالون المفتررون بالله غير مربوبين ولا أنباء مرسلين ولا يوحى إليهم كما يوحى إلى النبيين ولا يعلمون الغيب الذي حجبه الله عن خلقه ولم يطلع أنبياء منه إلا على ما أطلعهم عليه ولا - كمazuع المفتررون فيهم والمبطلون الكاذبون عليهم تعالى الله جل ذكره ونره أولياءه عن مقال الملحدين وإفك المكذبين الضالين المفتررين . ولما كان أولياء الله الأنبياء الطاهرون حجاج الله التي احتج بها على خلقه وأبواب رحمته إلى فتح لعباده وأسباب النجاة التي سبب لأوليائه و أهل طاعته و من لا تقبل الأعمال إلا بطاعتهم و لا يجازى بالطاعة إلا من تولامهم وصدقهم دون من عاداهم وعصاهم ونصب لهم كان الشيطان أشد عداوة لأوليائهم و أهل طاعتهم ليسترنهم كما استر أبوهم من قبل فاستر كثيرا منهم واستغواهم وسول لهم واستهواهم فصاروا إلى الحور بعد الكور و إلى الشقة بعد السعادة و إلى المعصية بعد الطاعة وقصد كل امرئ منهم من حيث يجد السبيل إليه والإجلاب بخيله ورجله عليه فمن كان منهم قصير العلم متخلف الفهم ممن تابع هواه استفزه واستغواه واسترله إلى الجحود لهم والتفاق عليهم والخروج عن طاعتهم والكفر بهم والانسلاخ من معرفتهم و من كان قدبرع في العلم وبلغ حدود الفهم ولم يستطع أن يسترله إلى ما استرله به من تقدم ذكره استرله وخدعه ودخل إليه من باب محبوه وموضع رغبته ومكان بغطيه فرین له زخرف التأويل ونقول له قول الأباطيل وأغراء بالفكرة في تعظيم شأنهم [صفحة ٤٧] ورفع مكانهم وقرب منه الوسائل وأكد له الدلائل على أنهم آلهة غير مربوبين أو أنبياء مرسلون أمكنه من ذلك وأمكنه فيه وتهيأ له منه ماتجرأ به عليه ودخل إلى طبقة ثالثة من مدخل الشبهات باستقال الفرائض والموجبات فأباح لهم المحارم وسهل عليهم العظام في رفض فرائض الدين والخروج من جملة المسلمين الموحدين بفاسد ما أقامه لهم من التأويل ودلهم عليه بأسوأ دليل فصاروا إلى الشقة والخسران وانسلخوا من جملة أهل الدين والإيمان نسأل الله العصمة من الریغ والخروج من الدنيا سالمين غيرناكين ولامارقين ولامدلين ولا مغضوب علينا ولا ضالين . وقدروينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أن رجلاً من أصحابه شكا إليه ما يلقون من الناس فقال يا ابن رسول الله ماذا نحن فيه من أذى الناس ومتطلبتهم لنا وبغضهم إيانا وطعنهم علينا كأننا لسنا عندهم من المسلمين فقال له أبو عبد الله أ و ما تحمدون الله على ذلك وتشكرونه إن الشيطان لما يش منكم أن تطيعوه في خلع ولا يتنا التي يعلم أن الله عز وجل لا يقبل عمل عامل خلعوا أغري الناس بكم حسدا لكم عليها فاحمدو الله على ما وحلكم من العصمة و إذا تعاظمكم ماتلقون من الناس ففكروا في هذا وانظروا إلى مالقينا نحن من المحن ونلقى منهم ومالقي أولياء الله ورسله من قبلنا فقد سئل رسول الله ص عن أعظم الناس امتحاناً وبلاء في الدنيا فقال الأنبياء ثم الأووصياء ثم الأنبياء ثم المؤمنون الأول والأفضل فالأخير وإنما أعطانا الله وإياكم ورضي لنا ولكم صفو عيش الآخرة ثم قال ص الدنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر و ما أعطى الله عبداً مؤمناً حظاً من الدنيا إلا مشوباً بتكميل لثلا يكون ذلك حظه من ثواب الله عز وجل وليكمل الله له صفو عيش الآخرة - روایت ٢-١-٤٩-٩٩٠ [صفحة ٤٨] فاما ذكر من ضل وهلك من أهل هذا الأمر فكثير يطول ويخرج عن حد هذا الكتاب ولكن لابد من ذكر نكتة من ذلك كما شرطنا فمن ذلك

مارينا عن على بن أبي طالب ص أن قوما من أصحابه وممن كان قد بايعه وتولاه ودان بإمامته مرفقا عنه ونکثوا عليه وقسطوا فيه فقاتلهم أجمعين فهزم الناكثين وقتل المارقين وجاهد القاسطين وقتلهم وتباءوا منه وبريء منهم وإن قوما غلو فيهم لما استدعاهم الشيطان بدعائهم فقالوا هو النبي وإنما غلط جبريل به وإليه كان أرسل فأتي محمدا ص فيا لها من عقول ناقصة وأنفس خاسرة وأراء واهية ولو أن أحدهم بعث رسولا - بصاع من تم إلى رجل فأعطيه غيره لما استجاز فعله ولعوض المرسل إليه مكانه أو استرده إليه ومن قبضه فكيف يظنون مثل هذا الظن الفاسد برب العالمين وبجبريل الروح الأمين وهو ينزل أيام حياة رسول الله ص بالوحى إليه وبالقرآن الذي أنزل عليه ثم يقولون هذا القول العظيم ويفتررون مثل هذا الافتداء المبين بما سول لهم الشيطان وزين لهم من البهتان والعدوان وهؤلاء من قدمنا ذكره وزعم آخرون منهم أن عليا ص في السحاب رقاعة منهم وكذبا لا يخفى عن ذوى الألباب وأتاه ص قوم غلو فيهم من قدمنا وصفهم واسترال الشيطان إياهم فقالوا أنت إلينا وحالنا ورازقنا ومنك مبدئنا وإليك معادنا فتغير وجهه ص وارفض عرقا وارتعد كالسعفة تعظيمها لجلال الله عز جلاله وخوفا منه وثار مغضبا ونادى بمن حوله وأمرهم بمحير فحرر وقال لأشبعنك - رواية - ١- ٢- رواية - ٣- ادame دارد [صفحه ٤٩] اليوم لحمها وشحها فلما علموا أنه قاتلهم قالوا لمن قتلتنا فأنت تحينا فاستتابهم فأصرروا على ما هم عليه فأمر بضرب أعناقهم وأضرم نارا في ذلك الحفيـر فأحرقـهم فيه وقال ص - رواية - از قبل - ١٨٠ لـمارـأـيـتـ الـأـمـرـ أـمـرـاـ منـكـاـ || أـصـرـمـتـ نـارـىـ وـدـعـوـتـ قـبـراـ وـهـذـاـ مـنـ مشـهـورـ الـأـخـبـارـ عـنـ صـ وـ كـانـ فـيـ أـعـصـارـ الـأـئـمـةـ مـنـ وـلـدـهـ مـثـلـ ذـلـكـ ماـيـطـوـلـ الـخـبـرـ بـذـكـرـهـ كـالـمـغـيـرـةـ بـنـ سـعـيدـ لـعـنـهـ اللهـ وـ كـانـ مـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ جـعـفـرـ محمدـ بـنـ عـلـىـ صـ وـ دـعـاـتـهـ فـاسـتـزـلـهـ الشـيـطـانـ فـكـفـرـ وـادـعـىـ الـنـبـوـةـ وـزـعـمـ أـنـ يـحـيـيـ الـمـوـتـيـ وـزـعـمـ أـنـ أـبـاـ جـعـفـرـ إـلـهـ تـعـالـىـ اللهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـزـعـمـ أـنـ بـعـثـهـ رـسـوـلـاـ وـتـابـعـهـ عـلـىـ قـوـلـهـ كـثـيـرـ مـنـ أـصـحـابـهـ سـمـوـاـ الـمـغـيـرـةـ بـاسـمـهـ وـبـلـغـ ذـلـكـ أـبـاـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ صـ وـ لـمـ يـكـنـ لـهـ سـلـطـانـ كـمـاـ كـانـ لـعـلـىـ فـيـقـتـلـهـ كـمـاـقـتـلـ عـلـىـ صـ الـذـيـنـ أـلـحـدـوـاـ فـيـهـ فـلـعـنـ أـبـوـ جـعـفـرـصـ الـمـغـيـرـةـ وـأـصـحـابـهـ وـتـبـرـأـ مـنـ وـقـوـلـهـ وـمـنـ أـصـحـابـهـ وـكـتـبـ إـلـىـ جـمـاعـةـ أـوـلـيـائـهـ وـشـيـعـتـهـ وـأـمـرـهـ بـرـفـضـهـمـ وـالـبرـاءـةـ إـلـىـ اللهـ مـنـهـ وـكـانـ مـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ جـعـفـرـ الـرـافـضـةـ لـرـفـضـهـمـ إـيـاهـ وـقـبـولـهـمـ ماـقـالـ الـمـغـيـرـةـ لـعـنـهـ اللهـ وـكـانـتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـمـ وـبـيـنـ أـصـحـابـهـ مـنـاظـرـةـ وـخـصـومـةـ وـاحـتـجاجـ يـطـوـلـ ذـكـرـهـ وـاستـحـلـ الـمـغـيـرـةـ وـأـصـحـابـهـ الـمـحـارـمـ كـلـهـاـ وـأـبـاحـوـهـاـ وـعـطـلـوـاـ الـشـرـائـعـ وـتـرـكـوـهـاـ وـاـنـسـلـخـوـاـ مـنـ الـإـسـلـامـ جـمـلـةـ وـبـاـنـوـاـ مـنـ جـمـيـعـ شـيـعـةـ الـحـقـ كـافـةـ وـأـتـبـاعـ الـأـئـمـةـ وـأـشـهـرـ أـبـوـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ صـ لـعـنـهـمـ وـالـبرـاءـةـ مـنـهـ ثـمـ كـانـ أـبـوـالـخـطـابـ فـيـ عـصـرـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـصـ مـنـ أـجـلـ دـعـاـتـهـ فـأـصـابـهـ مـاـأـصـابـ الـمـغـيـرـةـ فـكـفـرـ وـادـعـىـ أـيـضاـ الـنـبـوـةـ وـزـعـمـ أـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـصـ إـلـهـ تـعـالـىـ اللهـ عـنـ قـوـلـهـ وـاستـحـلـ الـمـحـارـمـ كـلـهـاـ وـرـخـصـ فـيـهـاـ وـكـانـ أـصـحـابـهـ كـلـمـاـ ثـقـلـ عـلـيـهـمـ أـدـاءـ فـرـيـضـةـ أـتـوـهـ وـقـالـوـيـاـ أـبـاـالـخـطـابـ خـفـفـ عـلـيـنـاـ فـيـأـمـرـهـ بـتـرـكـهـاـ حـتـىـ تـرـكـوـاـ جـمـيـعـ الـفـرـائـصـ وـاستـحـلـوـاـ جـمـيـعـ [صـفـحـهـ ٥٠] الـمـحـارـمـ وـارـتـكـبـوـاـ الـمـحـظـورـاتـ وـأـبـاحـ لـهـمـ أـنـ يـشـهـدـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ بـالـزـوـرـ وـقـالـ مـنـ عـرـفـ الـإـمـامـ فـقـدـ حلـ لـهـ كـلـ شـيـءـ كـانـ حـرـمـ عـلـيـهـ فـلـبـغـ أـمـرـهـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـعـ فـلـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ بـأـكـثـرـ مـاـأـمـكـهـ فـيـهـ .ـ وـعـظـمـ لـعـنـهـ وـتـبـرـأـ مـنـهـ وـجـمـعـ أـصـحـابـهـ فـعـرـفـهـمـ ذـلـكـ وـكـتـبـ إـلـىـ الـبـلـدـانـ بـالـبـرـاءـةـ مـنـهـ وـبـالـلـعـنـهـ عـلـيـهـ وـكـانـ ذـلـكـ أـكـثـرـ مـاـأـمـكـهـ فـيـهـ .ـ وـعـظـمـ ذـلـكـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـصـ وـاسـتـفـطـعـهـ وـاسـتـهـالـهـ .ـ قـالـ الـمـفـضـلـ بـنـ عـمـرـ وـدـخـلـتـ يـوـمـاـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـصـ فـرـأـيـتـهـ مـقـارـبـاـ مـنـقـبـاـ مـسـتـعـبـاـ فـقـلـتـ لـهـ مـاـ لـكـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ فـقـالـ سـبـحـانـ اللهـ وـتـعـالـىـ اللهـ عـمـاـ يـقـولـ الـظـالـمـونـ عـلـوـاـ كـبـيرـاـ أـيـ مـفـضـلـ زـعـمـ هـذـاـكـذـابـ الـكـافـرـ إـنـيـ أـنـاـ اللهـ فـسـبـحـانـ اللهـ وـلـأـلـهـ إـلـاـ هـورـبـيـ وـرـبـ آـبـائـيـ هـوـ أـلـذـىـ خـلـقـنـاـ وـأـعـطـانـاـ وـخـولـنـاـ فـنـحـنـ أـعـلـامـ الـهـدـىـ وـالـحـجـةـ الـعـظـىـ أـخـرـجـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ يـعـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ الـخـطـابـ فـقـلـ لـهـمـ إـنـاـ مـخـلـقـوـنـ وـعـبـادـ مـرـبـوـبـوـنـ وـلـكـنـ لـنـاـ مـنـ رـبـنـاـ مـنـزـلـهـ لـمـ يـنـزـلـهـ أـحـدـ غـيـرـنـاـ وـلـاـ تـصـلـحـ إـلـاـنـاـ وـلـاـ نـحـنـ نـورـ اللهـ وـشـيـعـتـنـاـ مـنـ وـسـائـرـ مـنـ خـالـقـنـاـ مـنـ الـخـلـقـ فـهـوـ فـيـ النـارـ نـحـنـ جـيـرانـ اللهـ غـدـاـ فـيـ دـارـهـ فـمـنـ قـبـلـ مـنـاـ وـأـطـاعـنـاـ فـهـوـ فـيـ الـجـنـةـ وـمـنـ أـطـاعـ الـكـافـرـ الـكـذـابـ فـهـوـ فـيـ النـارـ رـواـيـتـ ١- ٢- رـواـيـتـ ٢٣- ٦٦٤ـ روـيـناـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـصـ أـنـ سـدـيـرـاـ الصـيـرـفـيـ سـأـلـهـ فـقـالـ لـهـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ إـنـ شـيـعـتـكـمـ اـخـتـلـفـتـ فـيـكـمـ فـأـكـثـرـتـ حـتـىـ قـالـ

بعضهم إن الإمام ينكت في أذنه و قال آخر من يوحى إليه و قال آخر من يقذف في قلبه و قال آخر من يرى في منامه و قال آخر من يفتى بكتاب آبائه فإذا كفوا لهم آخذ جعلت فداك فقال لا تأخذ بشيء من قولهم يا سدير نحن حجة الله وأمناؤه على خلقه حلالنا من كتاب الله وحرامنا منه -روأيت-١-٢٠٣-٢٩ وروينا عنه ص أن العيس بن المختار دخل عليه فقال جعلت -روأيت-١٨-ادامه دارد [صفحة ٥١] فداك ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتك فقال أي الاختلاف ياعيص بينهم قال ربما أجلس في حلقتهم بالكوفة فأكاد أن أشك لاختلافهم وحديثهم فأرجع إلى المفضل فأجد عنده ما أريد فأسكن إليه فقال أبو عبد الله ص أجل هو كما ذكرت ياعيص إن الناس أغروا بالكذب علينا حتى كان الله عز وجل افترضه عليهم لا يريد منهم غيره وإنى لأحدث أحدهم الحديث فلا يخرج من عندي حتى يتأنله على غير تأويله و ذلك أنه لا يطلبون دينا وأنتم تطلبون الدين وإنما يحب كل واحد منهم أن يكون رأساً في عيص ليس من عبد رفع رأسه إلا ووضع الله و ما من عبد وضع نفسه إلا رفعه الله وشرفه -روأيت-از قبل-٥٨٥ وروينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه كتب إلى بعض أوليائه من الدعاة وقد كتب إليه بحال قوم قبله من انتحل الدعوة و تعدوا الحدود واستحلوا المحارم واطروا الظاهر فكتب إليه أبو عبد الله جعفر بن محمد ص بعد أن وصف حال القوم وذكرت أنه بلغك أنهم يزعمون أن الصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان والحج والعمراء والمسجد الحرام والبيت الحرام والمشاعر العظام والشهر الحرام إنما هو رجل والاغتسال من الجنابة رجل وكل فريضة فرضها الله تبارك وتعالى على عباده فهي رجل وإنهم ذكروا أن من عرف ذلك الرجل فقد اكتفى بعلمه عن ذلك من غير عمل وقد صلى وأدى الزكاة وصام وحج واعتمر واغتسل من الجنابة وتطهر وعظم حرمات الله والشهر الحرام والمسجد الحرام وإنهم زعموا أن من عرف ذلك الرجل وثبت في قلبه جاز له أن يتهاون وليس عليه أن يجهد نفسه وأن من عرف ذلك الرجل فقد قبلت منه هذه الحدود لوقتها وإن هو لم يعملها وإن بلغك أنهم يزعمون أن -روأيت-١٢-ادامه دارد [صفحة ٥٢] الفواحش التي نهى الله عز وجل عنها الخمر والميسر والزناء والربا والميئه والدم ولحم الخنزير أشخاص وذكروا أن الله عز وجل إنما حرم من نكاح الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وما حرم على المؤمنين من النساء إنما عنى بذلك نكاح نساء النبي و ماسوى ذلك مباح وبلغك أنهم يترادون نكاح المرأة الواحدة ويتشاهدون بعضهم البعض بالزور ويزعمون أن لهذا ظهرا وبطنا يعرفونه وأن الباطن هو الذي يطالبون به وبه أمروا وكتب تسألني عن ذلك وعن حالهم وما يقولون فأخبرك أنه من كان يدين الله بهذه الصفة التي كتب تسألني عنها فهو عندي مشرك بالله بين الشرك فلا يسع أحداً أن يشك فيه ألم يسمع هؤلاء قول الله عز وجل **إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ** ما ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وقوله جل ثناؤه **وَذُرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبِاطِنَهُفَظَاهِرَ الْحَرَامِ** وباطنه حرام كله وظاهر الحلال وباطنه حلال كله وإنما جعل الظاهر دليلاً على الباطن والباطن دليلاً على الظاهر يؤكّد بعضه ببعضه ويشهد ويفويه ويؤيده بما كان مذموماً في الظاهر وباطنه مذموم و ما كان ممدوداً في الظاهر وباطنه ممدود ثم قال أبو عبد الله جعفر بن محمد ص وأعلم إن هؤلاء قوم سمعوا ما لم يقفوا على حقيقته ولم يعرفوا حدوده فوضعوا حدود تلك الأشياء مقاييسه برأيهم ومتنه عقولهم ولم يضعوها على حدود ما أمروا به تكذيباً وافتراء على الله وعلى رسوله وجراه على المعاصي ولم يبعث الله نبياً يدعوا إلى معرفة ليس معها طاعة وإنما يقبل الله عز وجل العمل من العباد بالفرض التي افترضها عليهم بعد معرفة من جاء بها من عنده ودعاهم إليه فأول ذلك معرفة من دعا إليه وهو الله الذي لا إله إلا هو وحده والإقرار بربوبيته ومعرفة الرسول -روأيت-از قبل-١-٢-ادامه دارد [صفحة ٥٣] الذي بلغ عنه وقبول ماجاء به ثم معرفة الوصي ع ثم معرفة الأنئمة بعد الرسل الذين افترض الله طاعتهم في كل عصر وزمان على أهله والإيمان والتصديق بأول الرسل والأئمة وآخرهم ثم العمل بما افترض الله عز وجل على العباد من الطاعات ظاهراً وباطناً واجتناب ما حرم الله عز وجل عليهم ظاهره وباطنه وإنما حرم الظاهر بالباطن وباطنه بالظاهر معاً جميعاً والأصل والفرع باطن الحرام حرام كظاهره ولا يسع

تحليل أحدهما ولا يجوز لا يحل إباحة شيء منه وكذلك الطاعات مفروض على العباد إقامتها ظاهرة وباطنها لا يجزى إقامته ظاهرة منها دون باطن ولا باطن دون ظاهر ولا تجوز صلاة الظاهر مع ترك صلاة الباطن ولا صلاة الباطن مع ترك صلاة الظاهر وكذلك الزكاة والصوم والحج والعمره وجميع فرائض الله التي افترضها على عباده وحرماته وشعائره -رواية از قبل- ٧٥٣ وروينا عن علي بن أبي طالب ص أنه ذكر القرآن فقال ظاهره عمل محبوب وباطنه علم مكحون محظوظ وهو عندنا معلوم مكتوب -رواية ١-٢-رواية ٣٦-١٢٨ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أن رجلا من أصحابه ذكر له عن بعض من مرق من شيعته استحل المحارم ممن كان يعد من شيعته وقال إنهم يقولون إنما الدين المعرفة فإذا عرف الإمام فاعمل ما شئت فقال أبو عبد الله جعفر بن محمد إننا لله وإننا إليه راجعون تأمل الكفرة ما لا يعلمون وإنما قيل اعرف الإمام واعمل ما شئت من الطاعة فإنها مقبولة منك لأنك لا يقبل الله عز وجل وعملاً غير معرفة ولو أن الرجل عمل أعمال البر كلها وصام دهره وقام ليله وأنفق ماله في سبيل الله وعمل بجميع طاعات الله عمره كلها ولم يعرف نبيه الذي جاء بتلك الفرائض -رواية ٤١-رواية ٢-١ دارد [صفحة ٥٤] فيؤمن به ويصدقه وإمام عصره الذي افترض الله عز وجل عليه طاعته فيطبعه لم ينفعه الله بشيء من عمله قال الله عز وجل في ذلك وقدمنا إلى ما عملناه بجهلنا هباءً مثوراً وقال ص ولو تقطع الجاهل من العبادة إرباً مازداد من الله إلا بعداً -رواية از قبل- ٢٨٣ وهذا ومثله يزدحمن ذكره على خواطرنا ولو تقصينا ماروينا منه لقطع ماؤردناه من تمام هذا الكتاب إن ذكرنا ما كان في عصر كل إمام من ذلك وما شاهدناه . وقد كان في عصر المهدى بالله وبالغنا من خلاف رجال كانوا من أهل البصائر في الدين ومن أجلة المؤمنين ومن تقدم له العناء والجهاد الذي لم يتقدم مثله لغيره ومن دعاء كانوا يدعون إلى الله وإلى وليه ونالوا وبلغوا من العلم مبلغا لم يبلغه غيرهم استزلمهم الشيطان كما استول من ذكرناه قبلهم فاستهواهم وأركسهم وأرداهم فختم لهم بالشقاوة وقتلوا على النفاق والضلال قد انسلخوا من الدين جملة نعوذ بالله من الضلال والشقاوة ونسأله العصمة ورأينا رجالاً أيضاً كانوا من شملتهم الدعوة وكانت لهم البصيرة والولاية والحظوة والأعمال الصالحة ثم ارتكبوا العظام واستحلوا المحارم وعطلو الفرائض واستخفوا بالدين وصاروا إلى حال من قدمنا ذكره من المبدلين الضالين فعاقبهم المهدى بالله أشد العقوبة وأنزل بهم سوء العذاب لكل بقدر استحقاقه وانتحاله وكفره فقتل قوماً صبراً وصلب آخرين وأبقى قوماً في السجون مصفيدين حتى هلكوا أجمعين وأغلق باب دعوته وحجب فضل رحمته زماناً طويلاً ودحراً كثيراً حتى امتحن المؤمنين و Miz الزنادقة والمنافقين و كان من أمره في ذلك شأن القوم ما لو ذكر على [صفحة ٥٥] حقيقته لكن في ذكرهم سيرة وكتب كثيرة وسمعنا ولـي الله المنصور بالله صلوات الله عليه ورحمـته وبرـكاته ونـصر وجـهـه وأـعلى ذـكرـه وأـسـنى درـجـتـه ورـزـقـنا شـفـاعـتـه و قد ذكر مثل هذا المعنى فقال لما أصار الله جـلـ ذـكرـهـ المـهـدىـ بالـلـهـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ إـلـىـ رـضـوانـهـ وـرـحـمـتـهـ وـأـفـضـىـ الـأـمـرـ مـنـ بـعـدـ إـلـىـ ولـدـهـ القـائـمـ بـأـمـرـ اللهـ ذـكـرـ يـوـمـ بـعـدـ ذـكـرـ أـمـرـ الـأـئـمـصـ وـإـلـحـادـ مـنـ الـأـحـدـ فـتـنـفـ الصـعـدـاءـ وـانـقـبـضـ وـظـهـرـتـ عـلـيـهـ الـخـشـيـةـ وـنـحـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـرـأـيـناـ أـثـرـ الـخـوفـ وـالـخـشـيـةـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ إـنـاـ لـلـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ وـذـكـرـ الـمـنـصـورـ بـالـلـهـ عـنـهـ كـلـامـاـ لـمـ نـقـفـ عـلـىـ حـفـظـهـ وـمـعـنـاهـ التـعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـ شـرـ النـاسـ وـمـاـيـتـأـولـونـهـ عـلـيـهـ وـيـتـحـلـونـهـ فـيـهـ ثـمـ قـالـ قـدـكـنـتـ عـنـدـهـ بـالـأـمـسـ وـلـيـ عـهـدـ الـمـسـلـمـينـ فـكـانـيـ بـهـ الـيـوـمـ قـدـجـعلـنـيـ بـعـضـهـمـ رـبـاـ وـجـعـلـنـيـ بـعـضـهـمـ نـيـاـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ إـنـيـ أـعـلـمـ الغـيـبـ وـقـالـ آخـرـونـ يـأـتـيـنـيـ الـوـحـىـ ثـمـ قـالـ لـنـاـ الـمـنـصـورـ بـالـلـهـ مثلـ هـذـاـفـأـذـيـعـهـ عـنـاـ وـانـشـرـوـهـ مـنـ قـوـلـنـاـ وـاسـتـعـبـرـصـ باـكـيـاـ وـرـأـيـناـ أـثـرـ الـخـشـيـةـ فـيـهـ مـنـ خـوـفـ اللـهـ تـعـالـيـ وـقـالـ مـثـلـ هـذـاـعـنـاـ فـأـثـرـوـاـ وـإـيـاهـ فـاذـكـرـوـاـ وـانـشـرـوـاـ إـنـاـ نـحـنـ عـبـادـ مـنـ عـبـادـ اللـهـ وـخـلـقـ مـنـ خـلـقـهـ وـلـكـنـ لـنـاـ مـنـهـ مـنـزـلـةـ أـكـرـمـاـ بـهـاـيـاـ جـعـلـنـاـ أـئـمـةـ عـبـادـهـ وـحـجـجـهـ عـلـىـ خـلـقـهـ . وـعـنـدـنـاـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ مـاـ لـوـتـقـصـيـنـاهـ لـانـقـطـعـ الـكـتـابـ بـذـكـرـهـ وـفـيـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـهـ مـاـيـنـعـ اللـهـ بـهـ عـزـ وـجـلـ أـولـيـ الـأـلـبـابـ إـنـ شـاءـ اللـهـ وـلـاحـولـ وـلـاقـوةـ إـلـاـ بـالـلـهـ [صفحة ٥٦]

روينا عن على ص أن قوماً أتواه في أمر من أمور الدنيا يسألونه فتوسلوا إليه فيه بأن قالوا نحن من شيعتك يا أمير المؤمنين فنظر إليهم ص طويلاً ثم قال ما أعرفكم ولا أرى عليكم أثراً مما تقولون إنما شيعتنا من آمن بالله ورسوله وعمل بطاعته واجتنب معاصيه وأطاعنا فيما أمرنا به ودعونا إليه شيعتنا رعاء الشمس والقمر والنجوم يعني ص للوقوف على مواقت الصلاة شيعتنا ذبل شفاههم خمس بطنهم تعرف الرهبانية في وجوههم ليس من شيعتنا من أخذ غير حقه ولا من ظلم الناس ولا من تناول ما ليس له - روایت ۱-۲-۵۰۶ وروينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أن نفراً أتواه من الكوفة من شيعته يسمعون منه ويأخذون عنه فأقاموا بالمدينه ما ممكنهم المقام وهم يختلفون إليه ويتقدون عليه ويسمعون منه ويأخذون عنه فلما حضرهم الانصراف وودعوه قال له بعضهم أو صننا يا ابن رسول الله فقال أوصيكم بتقوى الله والعمل بطاعته واجتناب معاصيه وأداء الأمانة لمن اثمنكم وحسن الصحابة لمن صحبتهم وأن تكونوا لنا دعاء صامتين فقالوا يا ابن رسول - روایت ۱-۴۶-ادامه دارد [صفحة ۵۷] الله وكيف ندعوك ونحن صمود قال تعملون ما أمرناكم به من العمل بطاعة الله وتتناهون عما نهيناكم عنه من ارتكاب محارم الله وتعاملون الناس بالصدق والعدل وتوذون الأمانة وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولا يطلع الناس منكم إلا على خير فإذا رأوا ما أنتم عليه قالوا هؤلاء الفلانية رحم الله فلانا ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه وعلموا فضل ما كان عندنا فسارعوا إليه أشهد على أبي محمد بن على رضوان الله عليه ورحمته وبركاته لقد سمعته يقول كان أولياؤنا وشيعتنا فيما مضى خير من كانوا فيه إن كان إمام مسجد في الحى كان منهم وإن كان مؤذن في القبيلة كان منهم وإن كان صاحب وديعة كان منهم وإن كان صاحب أمانة كان منهم وإن كان عالم من الناس يقصدونه لدينهم ومصالح أمورهم كان منهم فكونوا أنتم كذلك حبيباً إلى الناس ولا تبغضونا إليهم - روایت از قبل ۷۸۰ و عن جعفر بن محمد ص أنه بلغه عن بعض شيعته تقصير في العمل فوعظهم وغلوظ عليهم فقال في بعض ما قال لهم إن من قصر في شيء مما افترض الله عليه لم تزل رحمة الله ولم ينل من شفاعة محمد ص يوم القيمة فاسمعوا علينا ما افترض الله عليكم واعملوا به ولا تعصوا الله ورسوله وتعصونا بمخالفته مانقول فهو الله ما هو إلا الله عز وجل أومى بيده إلى السماء ونحن وأومى بيده إلى نفسه وشيعتنا منا وسائر الناس في النار بنا يعبد الله وبنا يطاع الله وربنا يعصي الله فمن أطاعنا فقد أطاع الله ومن عصانا فقد عصى الله سبقت طاعتنا عزيمة من الله إلى خلقه إنه لا يقبل عملاً من أحد إلا بنا ولا يرحم أحداً إلا بنا ولا يعذب أحداً إلا بنا فنحن - روایت ۱-۲-۲۶-ادامه دارد [صفحة ۵۸] باب الله وحجه وأمناؤه على خلقه وحفظه سره ومستودع علمه ليس لمن منعنا حقنا في ماله من نصيب - روایت از قبل ۱۰۴ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال للمفضل قل لشيعتنا كونوا دعاء إلينا بالكف عن محارم الله واجتناب معاصيه واتباع رضوان الله فإنهم إذا كانوا كذلك كان الناس إلينا مسارعين - روایت ۱-۲-۴۱-روایت ۲۰۵ و عنه ص إن المفضل بن عمرو دخل عليه ومعه شيء فوضعيه بين يديه فقال له ما هذا فقال صلة مواليك وعيديك جعلني الله فداك فقال أى مفضل لأقبلن ذلك و والله ما أقبله من حاجة إليه و ما قبله إلا لآركيهم به ثم نادى ياجاريه فأجابته جاريه فقال لها هل هي السقط الذي دفعته إليك البارحة فجاءته بسفط من خوص فوضعه بين يديه فإذا فيه جوهر لم أر مثله يتقد اتقاداً له شعل كشعل النار فقال أى مفضل أ ما في هذا ما يكفي آل محمد فقلت له جعلني الله فداك بلى والله وفي أقل من هذا ثم أطبق عليه ودفعه إلى الجاريه ثم قال سمعت أبي يقول من مضت له سنة فلم يصلنا من ماله بما قل أو أكثر لم ينظر الله عز وجل إليه يوم القيمة إلا أن يعفو ثم قال أى مفضل إنها فريضة فرضه الله لنا على شيعتنا في كتابه إذ يقول لن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ فنحن أهل البر والتقوى وسبل الهدى ثم قال من أذاع لنا سراً فقد نصب لنا العداوة ثم قال سمعت أبي رضوان الله عليه يقول من أذاع سرنا ثم وصلنا بجبار من ذهب لم يزدد

منا إلابعدا -روایت-١-٢-روایت-١٣-٩٦٦ وسأل أبو عبد الله ص المفضل عن أصحابه بالكوفة فقال هم قليل -روایت-١-٢-

روایت-٣-ادامه دارد [صفحه ٥٩] فبلغهم ذلك فلما قدم عليهم نالوا منه وامتهنوه وهمو به وتوعدوه بل ذلك أبا عبد الله ص

فلما انصرف قال له ما هذا الذي بلغنى قال وما على من قولهم جعلت فداك قال أجل بل ذلك عليهم والله ما هم لنا بشيعة ولو كانوا لنا شيعة ماغضبوا من قولهك ولا شعروا منه وقد وصف الله شيعتنا بغير ما هم عليه وما شيعة جعفر إلا من كف لسانه وعمل لخالقه ورجا سيده وخاف الله حق خيفته حتى يصير كالحنين من كثرة الصلاة والناقة من شدة الخوف والضرير من

الخشوع والضانى من كثرة الصيام والأخرس من طول السكت ألم هل فيهم من قد أدب ليه من طول القيام وأدب نهاره من الصيام أو من نفسه من لذات الدنيا ونعيمها خوفا من الله وشوقا إلينا أهل البيت أن يكونون لنا شيعة وهم يخاصمون عدونا فيما حتى يزيدوه عداوة ويهررون هرير الكلاب ويطمعون طمع الغراب أما والله إنه لو لا أني أتخوف أن أغريهم بك لأمرتك أن تدخل بيتك وتغلق بابك ثم لا تنظر لهم في وجه ما بقيت أبدا ولكن إذا جاءوك تائبين فاقبل فإن الله جعلنا بقيه نقبل التوبة عن عباده -روایت-از قبل-٩٧٦ و عن أبي عبد الله ص أنه قال لبعض أصحابه اكتم سرنا ولا تذعه فإنه من كتم سرنا فلم يذعه أعزه الله به في الدنيا والآخرة ومن أذاع سرنا ولم يكتمه أذله الله به في الدنيا والآخرة ونزع النور من بين عينيه إن أبي رضوان الله عليه صلواته كان يقول إن التقى من ديني ودين -روایت-٢-١-روایت-٢٧-ادامه دارد [صفحه ٦٠] آبائى ولادين لمن لاتقى له وإن الله يحب أن يعبد في السر كما يحب أن يعبد في العلانية والمذيع لأمرنا كالجاد له -روایت-از قبل-١٢٣ وروينا عن أبي عبد الله ص أن قوما من شيعته اجتمعوا إليه فتكلموا فيما هم فيه وذكروا الفرج وقالوا متى نراه يكون يا ابن رسول الله فقال أبو عبد الله أيسركم هذا الذي تمنون قالوا إى والله قال أفتختلفون الأهل والأحبة وترکبون الخيل وتلبسون السلاح قالوا نعم قال وتقاتلون أعداءكم قال قد سألكم ما هو أيسر من هذافلم تفعلوه فسكت القوم فقال رجل منهم أى شيء هو جعلت فداك قال قلنا لكم اسكنوا إياكم إذا كفتم رضينا وإن خالتم أو ذيئنا فلم تفعلوا -روایت-١-٢-روایت-٤٨٩-٣٢ و عنه ص قال لأصحاب له اجتمعوا إليه وتذاكروا ما يتكلمون به عنده فقال لهم حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتحبون أن يسب الله ورسوله قالوا وكيف يسب الله ورسوله قال يقولون إذا حذثتموهن بما ينكرون لعن الله قائل هذا وقد قاله الله عز وجل ورسوله ص -روایت-١-٢-روایت-١٣-٢٧٦ و عنه ص أنه قال لبعض شيعته إن حديثكم هذا وأمركم هذا تشمت من قلوب الجاهلين فمن عرفه فزيده و من أنكره فذرره إن الله عز وجل أخذ ميثاقنا وميثاق شيعتنا يوم أخذ ميثاق النبيين فليس يزيد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد وإن الله إذا أراد بعد خيرا أخذ بناصيته حتى يدخله هذا الأمر أحبت ذلك أم كره -روایت-١-٢-روایت-١٣-٣١٧ و عنه ص إنه قال إن الله عز وجل خلق قوما لحبنا وخلق قوما لبغضنا -روایت-١-٢-روایت-٢٢-ادامه دارد [صفحه ٦١] فلو أن الذين خلقهم لحبنا خرجوا من هذا الأمر إلى غيره لأعادهم الله إليه وإن رغمت أنوفهم وخلق قوما لبغضنا فلا يحبوننا أبدا - روایت-از قبل-١٣٣ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال رحم الله عبدا حينا إلى الناس ولم يبغضنا إليهم أما والله لو يروون عنا مانقول ولا يحرفونه ولا يبدلونه علينا برأيهما ما استطاع أحد أن يتعلق عليهم بشيء ولكن أحدهم يسمع الكلمة فينبط إليها عشرة ويتأولها على ما يراه رحم الله عبدا يسمع من مكونون سرنا فدفعه في قلبه ثم قال والله لا يجعل الله من عادانا ومن تولانا في دار واحدة غير هذه الدار -روایت-١-٢-روایت-٤٠٥-٤٦ و عن أبي عبد الله ص أنه قال لرجل قدم عليه من الكوفة فسألته عن شيعته فأخبره عن حالهم فقال أبو عبد الله ليس احتمال أمرنا بالتصديق والقبول فقط إن احتمال أمرنا ستره وصيانته عن غير أهله فأقر لهم السلام وقل لهم رحم الله عبدا اجتر موعدة الناس إلينا وإلى نفسه فحدثهم بما يعرفون وستر عنهم ما ينكرون ثم قال والله ما الناصب لنا حربا بأشد علينا مئونة من الناطق عنا بما نكره ولو كانوا يقولون عنى ما أقول ماعت بقولهم ولكنوا أصحابي حقا -روایت-١-٢-روایت-٤٦٧-٢٧ و عنه ص أنه قال يوما بعض أصحابه يوصيهم اتقوا الله وأحسنوا صحبة من

تصاحبونه وجوار من تجاورونه وأدوا الأمانات إلى أهلها ولاتسموا الناس خنازير إن كنتم شيعتنا تقولون مانقول واعملوا بما نأمركم به تكونوا لنا شيعة ولاتقولوا فيما لا نقول في أنفسنا فلاتكونوا لنا شيعة إن أبي حدثني أن الرجل من شيعتنا يكون في الحقيقة فتكون ودائهم عنده ووصاياتهم إليه فكذلك أنتم فكذلك رواية - ١٣ - ٣٩٠ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه أوصى رجالاً من أصحابه أنفذه رواية - ١٢ - ٣٦ - اداته دارد [صفحة ٦٢] إلى قوم من شيعته فقال له بلغ شيعتنا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم وبأن يعود غنيهم على فقيرهم ويعود صحيحهم عليهم ويحضر حيهم جنازة ميتهم ويلاقوا في بيوتهم فإن لقاء بعضهم ببعض حياة لأمرنا رحم الله امرأ أحيا أمراً وعمل بأحسنه قل لهم إنما لأنفني عنهم من الله شيئاً إلا العمل صالح ولن ينالوا ولا يتنا إلا بالورع وإن أشد الناس حسرة يوم القيمة لمن وصف عملاً ثم خالف إلى غيره رواية - از قبل - ٤٠٢ و عن أبي عبد الله ع أنه أوصى قوماً من أصحابه فقال لهم اجعلوا أمركم هذالله ولا تجعلوه للناس فإنه ما كان الله فهو له وما كان للناس فلا يصعد إلى الله ولا تخاصموا الناس بدينكم فإن الخصومة ممرضة للقلب إن الله قال لنبيه يا محمد إنك لا تهدى من أحببت و لكن الله يهدي من يشاء وقال أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ذَرُوا النَّاسَ أَخْذُوا مِنَ النَّاسِ وَإِنَّكُمْ أَخْذُتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَمِنْ عَلَى صَ وَمِنْ سَمِعْتَ أَبِي رَضْوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ إِذَا كَتَبَ عَلَى عِبْدِ الدُّخُولِ هَذَا الْأَمْرُ كَانَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّائِرِ إِلَى وَكْرَهِ ثُمَّ قَالَ عَمَّنْ اتَقَى مِنْكُمْ وَأَصْلَحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ قَيلَ لَهُ مِنْكُمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ مِنْ أَمْسَعَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ وَقَوْلُ ابْرَاهِيمَ عَ فَمَنْ تَبَعَّنَ فَإِنَّهُ مِنِّي - رواية - ١٢ - ٧٨٥ - ٢٧ و عنه ص أنه أوصى بعض شيعته فقال أما والله إنكم لعلى دين رواية - ١٣ - ١٢ - اداته دارد [صفحة ٦٣] الله و الدين ملائكته فأعينوا على ذلك بورع واجتهاد أما والله ما يقبل الله إلا منكم فاتقوا الله وكفوا ألسنتكم وصلوا في مساجدكم وعودوا مرضاتكم فإذا تميز الناس فتميزوا رحم الله امرأ أحيا أمراً فقيل وما إحياء أمركم يا ابن رسول الله فقال تذكرون عند أهل العلم والدين واللب ثم قال والله إنكم كلكم لفي الجنة ولكن ما أقبح بالرجل منكم أن يكون من أهل الجنة مع قوم اجتهدوا وعملوا الأعمال الصالحة و يكون هوينهم قد هتك ستة وأبدى عورته قيل وإن ذلك لكائن يا ابن رسول الله قال نعم من لا يحفظ بطنه ولا فرجه ولا لسانه رواية - از قبل - ٥٥٢ و عنه ص أنه قال لا تتجدد ولها لنا تزل قدمناه جميعاً ولكن إذا زلت به قدم اعتمد على الأخرى حتى ترجع التي زلت - رواية - ١٢ - ٢٣ - رواية - ١١٩ و عن أبي جعفر ص أن رجلاً ذكر له رجلاً - فقال انه هتك ستة وارتكب المحaram واستخف بالفرائض حتى أنه ترك الصلاة المكتوبة و كان متكتئاً فاستوى جالساً وقال سبحان الله ترك الصلاة المكتوبة إن ترك الصلاة المكتوبة عند الله عظيم - رواية - ١٢ - ٢٢ - رواية - ٢٣٠ و عن على ص أنه قال ليس عبد من امتحن الله قلبه للتقوى إلا وقد أصبح وهو يودنا مودة يجدها على قلبه وليس عبد من سخط الله عليه إلا أصبح يبغضنا بغضاً يجدها على قلبه فمن أحبنا فليخلص لنا المحبة كما يخلص الذهب الذي لا يقدر فيه ومن أبغضنا فعلي تلك المترفة نحن النجباء وإفراطنا إفراط الأنبياء وأنا أوصي الأوصياء وأنا من حزب الله وحزب رسوله والفتنة الباغية من حزب الشيطان والشيطان منهم فمن شك فينا وعدل علينا إلى عدونا فليس منا و من أحب منكم أن يعلم - رواية - ١٢ - رواية - ٢٧ - اداته دارد [صفحة ٦٤] محبنا من مبغضنا فليمتحن قلبه فإن وافق قلبه حب أحد من عادانا فليعلم أن الله عدوه وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل والله عدو للكافرين - رواية - از قبل - ١٥٠ و عن أبي عبد الله ع أنه قال لبعض شيعته يوصيهم أخذ قوم كذا و قوم كذا حتى وصف خمسة أصناف وأخذتم بأمر أهل بيته نبيكم فعليكم بتقوى الله وصدق الحديث وأداء الأمانة فإنه لا ينال ما عند الله إلا بطاعته - رواية - ٢ - رواية - ٢١٨ - ٢٧ و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه أوصى بعض شيعته فقال يامعشر شيعتنا اسمعوا وافهموا وصايانا وعهدنا إلى أوليائنا اصدقوا في قولكم وبروا في أيمانكم لأوليائكم وأعدائهم وتواسوا بأموالكم وتحابوا بقلوبكم وتصدقوا على فقراءكم واجتمعوا على أمركم ولا تدخلوا غشاً ولا خيانة على أحد ولا تشکوا بعدالقيين ولا ترجعوا بعدالإقدام جبنا ولا يول أحد منكم

أهل مودته قفاه و لا تكون شهوتكم في مودة غيركم ولا مودتكم فيما سواكم ولا عملكم لغير ربكم ولا إيمانكم وقصدكم لغير نبيكم واستعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقلة للمتقين وإن الأرض لله يورثها عباده الصالحين ثم قال إن أولياء الله وأولياء رسوله من شيعتنا من إذا قال صدق وإذا وعد وفي وإذا أتومن أدى وإذا حمل في الحق احتمل وإذا سئل الواجب أعطى وإذا أمر بالحق فعل شيعتنا من لا يudo علمه سمعه شيعتنا من لا يمدح لنا معيها ولا يواصل لنا مبغضا ولا يجالس لنا قاليا إن لقى مؤمنا أكرمه وإن لقى جاهلا هجره شيعتنا من لا يهرب هرير الكلب ولا يطمع طمع الغراب ولا يسأل أحدا إلا من إخوانه وإن مات جوعا شيعتنا من قال بقولنا وفارق أحبه فينا وأدنى البعداء في حبنا وأبعد القرباء في بغضنا -روأيت ٢-١-

رواية ٣٦-ادامه دارد [صفحة ٦٥] فقال له رجل من شهد جعلت فداك أين يوجد مثل هؤلاء فقال في أطراف الأرضين أولئك الخفيض عيشهم القريرة أعينهم إن شهدوا لم يعرفوا وإن غابوا لم يفتقدوا وإن مرضوا لم يعادوا وإن خطبوا لم يزوجوا وإن وردوا طريقا تنكباوا وإذ اخاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ويبتون لربهم سجدا وقياما قال يا ابن رسول الله فكيف بالمتشيدين بالستتهم وقلوبهم على خلاف ذلك فقال التمحص يأتي عليهم بسنين تفنيهم وضغائن تبيدهم واختلاف يقتلهما أما وألذى نصرنا بأيدي ملائكته لا يقتلهما الله إلا بأيديهم فعليكم بالإقرار إذا حدثتم وبالتصديق إذا رأيتم وترك الخصومة فإنها تقصيكم وإياكم أن يبعثكم قبل وقت الأجل فتظل دمائكم وتذهب أنفسكم ويدمكم من يأتي بعدكم وتصيروا عبرة للناظرين وإن أحسن الناس فعلا من فارق أهل الدنيا من والد وولد ووالى ووازير وناصح وكافأ إخوانه في الله وإن كان جبشا أو زنجيا وإن كان لا يبعث من المؤمنين أسود بل يرجعون كأنهم البرد قد غسلوا بماء الجنان وأصابوا النعيم المقيم وجالسو الملائكة المقربين ورافقو الأنبياء المرسلين وليس من عبداً كرم على الله من عبد شر وطرد في الله حتى يلقى الله على ذلك شيعتنا المنذرون في الأرض سرج وعلامات نور لمن طلب ماطلبوها وقاده لأهل طاعة الله شهداء على من خالفهم ممن ادعى دعواهم سكن لمن أتاهم لطفاء بمن والاهم سمحاء أفعاء رحماء فذلك صفتهم في التوراة والإنجيل والقرآن العظيم إن الرجل العالم من شيعتنا إذا حفظ لسانه وطاب نفسا بطاعة أوليائه -رواية ١-از قبل ٢-ادامه دارد [صفحة ٦٦] وأضمر المكايده لعدوه بقلبه ويغدو حين يغدو وهو عارف بعيوبهم ولا يبدي ما في نفسه لهم ينظر بعينه إلى أعمالهم الرديئة ويسمع بإذنه مساويا لهم ويدعو بلسانه عليهم بغضوبهم أولياؤه ومحبوبهم أعداؤه فقال له رجل بابي أنت وأمي بما ثواب من وصفت إذا كان يصبح آمنا ويمسي آمنا ويبت محفوظا بما منزلته وثوابه فقال تؤمر السماء بأظل الله والأرض بإكرامه والنور ببرهانه قال بما صفتة في دنياه قال إن سألاً أعطى وإن دعا أجيب وإن طلب أدرك وإن نصر مظلوما عز -رواية ٤٧٢- و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال لبعض شيعته يوصيهم وحالقوا الناس بأحسن أخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم وشهدوا جنائزهم وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا فإنكم إذا فعلتم ذلك قال الناس هؤلاء الفلانية رحم الله فلانا ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه -رواية ٤١-٢- ٢٩٤- وعن ع أنه قال لبعض شيعته عليكم بالورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة والتمسك بما أنت عليه فإنما يتطلب أحدكم -رواية ١-٢- ١٣-ادامه دارد [صفحة ٦٧] إذا انتهت نفسه إلى هاهنا وأومني بيده إلى حلقة ثم قال إن تعيشوا تروا ماتقر به أعينكم وإن متم تقدموا والله على سلف نعم السلف لكم أما والله إنكم على دين الله ودين آبائى أما والله ما أعنى محمد بن على ولا على بن الحسين وحديهما ولكنى أعنيهما وأعنى ابراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وإنه لدين واحد فاتقوا الله وأعينوا بالورع فوالله ما تقبل الصلاة ولا الزكاة ولا الحج إلا منكم ولا يغفر إلا لكم وإنما شيعتنا من اتبعنا ولم يخالفنا إذا خاف وإذا أمنا فمن أولئك شيعتنا إن إبليس أتي الناس فأطاعوه وأتى شيعتنا فعصوه فأغرى الناس بهم فلذلك ما يلقوه منهم -رواية ٤٧-١-از قبل ٦٠٧-

قال الله عز وجل قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ قرآن-٢١٠ وروينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن أنس أن جماعة من شيعته دخلوا عليه وفيهم رجل مكفوف البصر فقال له بعضهم يا ابن رسول الله إن هذا الرجل يحبكم ويتوالكم فالتفت إليه شيئاً بالغضب فقال إن خير الحب ما كان لله ولرسوله ولا خير في حب سوى ذلك وحرك يده مرتين وقال إن الأنصار جاءوا إلى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله -روأيت-٤٦-ادامه دارد [صفحة ٦٨] إننا كنا ضلالاً فهدانا الله بك وعيلاً فأغنانا الله بك فسألنا من أموالنا ماشت فهو لك فأنزل الله عز وجل قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ ثم رفع أبو عبد الله يده إلى السماء وبكي حتى اخضلت لحيته وقال الحمد لله الذي فضلنا -روأيت-٢٦٠ وعنه ع أنه سئل عن قول الله عز وجل قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ فقال إن الأنصار اجتمعوا إلى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله إنك أتيتنا ونحن ضالون فهدانا الله بك وفقراء فأغنانا الله بك وهذه أموالنا فخذ منها ماشت فأنزل الله عز وجل قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ -روأيت-١٣-٣٥٠ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه سئل عن قول الله عز وجل قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ قال هي فريضة من الله على العباد لمحمد بن أهل بيته -روأيت-١٨٨-٣٦ و قد افترقت الأئمة في تأويل هذه الآية أربع فرق فقالت فرقه بمثل ما قبلنا إنها نزلت في أهل بيت محمد رسول الله ص . ورووا عن ابن عباس أن الله عز وجل لما نزل هذه الآية قال الناس لرسول الله ص يا رسول الله من هؤلاء الذين نودهم قال على وفاطمة ولدها -روأيت-٢٣-١٥١ و قالت فرقه هي كذلك نزلت في مودة أهل بيت رسول الله ص ولكنها نسخت بقوله قُل مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ قرآن-٨١-١٢٤ وقالت فرقه هي كذلك نزلت في مودة أهل بيت رسول الله ص ولكنها نسخت بقوله قُل مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ فَدَعُوكُمْ مُوَدَّةً مِنْ أَوْجَبِ الْمَوَدَّةِ عز وجل مودته من أهل بيت رسول الله وهم لا يسكنون في فضلهم ومكانتهم من رسول الله ص وأسقطوا فريضة فرضها الله جل ذكره وحكم آية أوجب حكمها في كتابه عداوة وبغضه لأوليائه وجهلا بكتاب الله جل ذكره و قوله عز وجل قُل مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ لايخلو أن يكون نزل قبل قوله قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ وبعد ذلك نزل قبله فلا يكون ناسخا له وإن نزل بعده فهو يؤكده ويشدد ويشدده ويثبته لأن قوله قُل مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ليس في ظاهره ما يوجب سقوط الأجر ولكنه أخبرهم أن ذلك الأجر لهم يؤجرون عليه ويثابون فيه بمودتهم أهل بيته إذ أفعالوا بذلك لا أن ذلك الأجر لرسول الله ص وهذا بين من أن يغبي إلا على جاهل ولا يدفعه إلا معاند فالآيات ثابتان ليس منهما ناسخة ولا منسوخة بحمد الله بل كل آية منهم تشد الأخرى وتؤكدتها . وقالت فرقه ثالثة معنى قوله قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ إنها نزلت في كل العرب و ذلك بغضاً لآل رسول الله ص أي تودونني بقرباتي قالوا لأن لرسول الله ص في كل بيت من بيوتات العرب قرابه وهذا لما بالغوا في التحفظ في دفعهم فضل أهل بيت رسول الله ص بأن جعلوا قرابه النبي ص في العرب كلها وأنه سألهما أن يودوه هولقاربته منهم فإن كان الذين سألهما ذلك مؤمنين فهم يودونه لإيمانهم به وتصديقهم إيه و لما من الله عز وجل عليهم فيه و إن كان المخاطبون على قولهم بذلك الكفار فكيف يسأل منهم أجرا على أمر لم يصدقوه فيه وفي اقتصارهم على العرب خاصة جهل منهم ومكابرهم للبيان وتحريف لكتاب الله عز وجل وتبديل لكلامه وإنما قال الله -قرآن-١-٢٨١-٣٢٠-٣٥٣- قرآن-٤١٣-٥١٥-٥٥٤-٩٥٨-٨٩٨ [صفحة ٧٠] عز وجل و العَذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاؤُنَّ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ذلِكَ أَنِّي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ قال ذلك لجميع المؤمنين المخاطبين بالآية فدخل في ذلك جميع المؤمنين من العرب والجمجم من

آمن بالله ورسوله ص ألمهم الله عز وجل مودة قرابة نبيه وهذا بين لمن وفقه الله لفهمه وهداه لرشده وبصره حظه . وقالت فرقه رابعة قول الله عز وجل قُلْ لَا- أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى أَيِ التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَهَذَا مِنْ أَبْعَدِ مَعْنَى وأغمض تأويل و ما ليس عليه من ظاهره دليل و هذا التأويل يروى عن الحسن البصري و هو من سوء الاعتقاد لآل محمدص بحيث لاينكر له بسوء اعتقاده أن يأتي بمثل هذا المعنى الفاسد و ما في المودة في القربى من الدليل على أن المراد بالقربى قربى الله عز و جل و مامعني ذكر المودة هاهنا إذا كان كما قال هذا المحرف لكلام الله جل ذكره إنما أراد قل لاأسئلكم عليه أجرا إلا أن يتقربوا إلى الله بطاعته لو كان هذا كما قال لم يكن لذكر المودة معنى و لالذكر الأجر فجاء هذا المحرف لكلام الله جل ذكره بكلام من قبله حرف به كتاب الله . و هو مع هذا يروى قول ابن عباس رضى الله عنه ذكره أن الناس سألا رسول الله ص عن قول الله عز و جل قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وقالوا من هؤلاء القربى يا رسول الله الذين نودهم لك قال على وفاطمة و ولدهما فوقف رسول الله ص على من أمر الله عز و جل بموته وبين ماأنزله الله عليه كما أمر بيانيه على أنه بين -قرآن-٢٧٦-٥٣٧-١٣٦٧-٥٩٧-قرآن-١٣٠٧ [صفحة ٧١] مكشوف وظاهر معروف لثلا يدعى ذلك كل من كانت له قرابة من رسول الله ص ولوادعوا ذلك لكان أحقهم به الأقرب فالأقرب ولكن لم يدع ذلك غير أهله . و هذا ابن عباس يروى عن رسول الله ص أنه لاحظ له في ذلك على قرابته وأن ذلك على ما ذكره رسول الله ص لعلى والأئمة من ولده فلاظاهر كتاب الله اتبع هذا المحرف لكلام الله عز و جل و لا برسوله اقتدى فيما بينه لأمته بل خالف الله ورسوله واخترع لبغضته من أمره الله عز و جل بموته قوله من رأيه يرد عليه جرأة على الله وعلى رسوله نعوذ بالله من الضلاله والغى والجهالة وهذا الذي ذكره من أفسد تأويل و ليس إلى هذا المعنى قصدنا فنشبع القول فيه وقد ذكرنا ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى وعن أبي عبد الله جعفر بن محمدص أنه قال ألا أخبركم بالحسنة التي من جاء بها من من فزع يوم القيمة والسيئة التي من جاء بها كبه الله لوجهه في النار قالوا بلى يا ابن رسول الله قال الحسنة حبنا والسيئة بغضنا -رواية ١-٢-رواية ٥١-٤٢٤ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أن قوماً أتواه من خراسان فنظر إلى رجل منهم قد تشققت رجلاته فقال له ما هذا فقال بعد المسافة يا ابن رسول الله و والله ما جاء بي من حيث جئت إلامحبتكم أهل البيت قال له أبو جعفر أبشر فأنت والله معنا تحشر قال معكم يا ابن رسول الله قال نعم ما أحبتنا عبد الإحشره الله معنا وهل الدين إلا لله قال الله عز و جل قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ -رواية ١-٢-رواية ٣٦-٤٢٧ و عن جعفر بن محمدص أنه قال إن الله خلق خلقاً لحبنا وخلق خلقاً لبغضنا فلو أن الذي أحبنا خرج من هذا الرأي إلى غيره لأعاده الله إليه -رواية ١-٢-رواية ٣٦-١٤٨ [صفحة ٧٢] و عن أبي جعفر محمد على ع أنه قال أفع ما يكون حب على لكم إذ أبلغت النفس الحلقوم -رواية ١-٢-رواية ٤٢-٩٤ و عنه ع أن زياداً الأسود دخل عليه فنظر إلى رجليه قد تشققتا فقال له أبو جعفر ما هذا يازيد فقال يامولاً أقبلت على بكر لي ضعيف فمشيت عامه الطريق و ذلك أنه لم يكن عندي ماأشترى به مسنا وإنما ضمت شيئاً إلى شيء حتى اشتريت هذا البكر قال فرق له أبو جعفر ص حتى رأينا عينيه تررققاً دموعاً فقال له زياد جعلني الله فداك إني والله كثير الذنب مسرف على نفسي حتى ربما قلت قد هلكت ثم أذك ولايتى إياكم وحبي لكم أهل البيت فأرجو بذلك المغفرة فأقبل عليه أبو جعفر ص عند ذلك بوجهه وقال سبحان الله وهل الدين إلا لله إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه حبب إيليكم الإيمان و زينة في قلوبكم و قال قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ و قال يحبون من هاجر إليهم ثم قال أبو جعفر إن أعرابياً أتى النبي ص فقال يا رسول الله إني أحب المسلمين ولا أصلى وأحب الصائمين ولا أصوم قال أبو جعفر يعني لا أصلى ولا أصوم التطوع ليس الفريضة فقال له رسول الله ص أنت مع من أحبيت ثم قال أبو جعفر ما الذي تبغون أما والله لو وقع أمر يفزع له الناس مافزعتم إلا إلينا و لا فرعنا إلا- إلى نبينا إنكم معنا فأبشروا ثم أبشروا والله لا يسوكم الله وغيركم لا والله ولا كرامة لهم -رواية ١-٢-رواية ١٣-١١٦٩ و عن أبي عبد الله ع أنه قال إنا وإياكم وأتباعنا

ليكون منا الرجل في بيته يقرأ القرآن فيزه لأهل السماء كما يزه الكوكب الدرى لأهل الأرض -روأيت-٢-١-٣٧-٣٧

١٥٣ [صفحه ٧٣] و عنه ع أن رجلاً ذكر له رجلاً مات فقال يا ابن رسول الله كان والله حسن الرأي فيكم محبًا لكم فقال أبو عبد الله ص لا يحبنا عبد إلا - كان معنا يوم القيمة فاستظل بظلنا ورافقنا في منازلنا والله لا يحبنا عبد حتى يظهر الله قلبه و لا يظهر قلبه حتى يسلم لنا و إذا سلم لنا سلمه الله من سوء الحساب يوم القيمة وأمن من الفزع الأكبر إنما يتغطى أهل هذا الأمر فإذا انتهت نفس أحدهم إلى هذه وأومن بيده إلى حلقة -روأيت-١-٢-٤٣١-١٣ و عنه ع أنه قال يوماً لبعض شيعته عرفتمونا وأنكرنا الناس وأحببتمونا وأبغضتنا الناس ووصلتمونا وقطعنا الناس فرزقكم الله مرافقه محمد وسقاكم من حوضه - روأيت-١-٢-١٥٦ و عن أبي جعفر أنه ذكر عنده أبو هريرة الشاعر فقال رحمة الله فقال بعض من حضره فيه قوله وكأنه أغراه به فقال أبو جعفر رحمة الله ويحك أعزى على الله أن يغفر لرجل من شيعة على -روأيت-١-٢-١٩١-٢٢ و عن أبي عبد الله ع أنه قال ما يضر من كان على ولايتها ومحبتنا أن لا يكون له ما يستظل به إلا الشجر و لا يأكل إلا من ورقها أخذ الناس يميناً وشمالاً ولزمتمونا فقال بعض من حضره جعلت فداك إنما لنرجو أن لا يسوينا الله و هو لواء يعني العامة قال لا والله ولا كرامه لهم -روأيت-١-٢٧٩-٣٧ و عنه ع أنه قال لقوم من شيعته أنت أولو الألباب الذين ذكر الله عز وجل في كتابه فقال إنما يتذكرة أولوا الألباب بشروا فإنكم على إحدى الحسينين من الله إما أن يبيكم الله حتى تروا ماتمدون إليه رقابكم فيشفى الله عز وجل صدوركم ويدرك غيظ قلوبهم وإن مضيت قبل أن تروا ذلك مضيت على دين الله الذي رضيه ص وبعثتم على ذلك فو الله ما يقبل الله من العباد يوم القيمة إلا ما أنت عليه وما بين أحدكم وبين أن يرى ما تقر به عينه إلا أن تبلغ نفسه إلى هذه ثم أهوى بيده إلى الحلقة ثم بكى -روأيت-از قبل-٣٥٢ و عنه ص أنه جلس إلى جماعة من شيعته فقال أخبروني أى هذه الفرق أسوء حالاً عند الناس فقال أحدهم جعلت فداك ما أعلم أحداً أسوأ حالاً عندهم منا و كان متكتئاً فاستوى جالساً ثم قال والله ما في النار منكم اثنان لا - والله ولا واحد و مازلت هذه الآية إلا فيكم و قالوا ما لنا لا نرى رجالاً كُنَّا نعِدُهُم من الأشرار أتَخَذْنَاهُمْ سِتَّخِرِيَاً أم زاغت عنهم الأَبْصَارُ ثم قال أتدرون لم ساءت حالكم عندهم قالوا لا يا ابن رسول الله قال لأنهم أطاعوا إبليس وعصيتموه فأغرفهم بكم -روأيت-١-٢-٥٠٠-١٣ و عن أبي جعفر أنه قال إن الجنة لشتاق ويشتد ضوءها لمجيء آل محمد ص وشيعتهم ولو أن عبد الله بين الركن والمقام حتى تتقطع أوصاله وهو لا يدين الله بحبنا وولايتنا أهل البيت ما قبل الله منه -روأيت-١-٢-٢١٤-٣٢ و عن أبي عبد الله ع أنه قال يوماً لبعض شيعته أحبتتمونا وأبغضتنا الناس وواليمونا وعادانا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس ووصلتمونا وقطعنا الناس فجعل الله محياناً ومماتكم مماتنا أما والله ما بين الرجل منكم وبين أن يرى ما تقر به عينه إلا أن تبلغ نفسه هذا المكان وأومن بيده إلى حلقة أ ما ترضون أن تصلوا و يصلون فيقبل منكم ولا يقبل منهم وتصوموا ويصومون فيقبل منكم ولا يقبل منهم وتحجوا ويحجون فيقبل منكم ولا يقبل منهم والله ما تقبل الصلاة والزكاة والصوم والحج -روأيت-١-٢-٢٧-١٣-٢٧ و عن أبي عبد الله كلها إلا منكم إن الناس أخذوا يميناً وشمالاً هاهنا وأخذتم حيث أخذتني الله وأولياء الله وإن الله اختار من عباده محمداً وآلـهـ فاختـرـتـمـ ما اختـارـ اللهـ فاتقوا اللهـ وأدوا الأمانـةـ إلىـ الأـسـودـ وـ الأـبـيـضـ وـ إـنـ كـانـ حـرـورـيـاـ وـ إـنـ كـانـ شـامـيـاـ وـ إـنـ كـانـ أـمـوـيـاـ -روأيت-از قبل-٢٧١ و عن رسول الله ص أنه قال شيعة على هم الفائزون -روأيت-١-٢-٣٤-٥٧ و عن أبي جعفر أنه قال لقوم من شيعته إنما يتغطى أحدكم إذ بلغت نفسه إلى هاهنا وأومن بيده إلى حلقة ينزل عليه ملك الموت فيقول أما ما كنت ترجوه فقد أعطيته و أما ما كنت تخافه فقد أمنت منه ويفتح له باب إلى منزله من الجنة فيقول له انظر إلى مسكنك من الجنة وهذا رسول الله ص و على و الحسن و الحسين هم رفقاؤك قال أبو جعفر وهو قول الله عز وجل الدين آمنوا و كانوا يتقوون لهم البشرى في الحياة الدنيا و

فِي الْآخِرَةِ - رَوَايَتُ - ١٩ - ٤٦٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَبْغَضْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بَعْثَهُ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَهُودِيَا
قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ شَهَدَ الشَّهَادَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا حَجَرَ بِذَلِكَ سَفْكَ دَمِهِ وَإِنْ رَبِّي وَعْدَنِي فِي عَلَى
وَشِيعَتِهِ خَصْلَةٌ قَيْلُ وَمَاهِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَغْفِرَةُ لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ وَاتَّقِ لَا يَغْاَدِرْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَهُمْ تَبْدِيلُ السَّيَّئَاتِ حَسَنَاتِ
رَوَايَتُ - ٢٠ - ٣٤٧ - ٣٩ - وَعَنْ عَلَى صَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ اشْتَرَكَ فِي حَبَّهُمَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَ
أَنَّهُ كَتَبَ لِي أَنْ لَا يَحْبَنِي كَافِرٌ وَلَا يَغْضُنِي مُؤْمِنٌ - رَوَايَتُ - ٢١ - ١٤٥ - ٢٧ - وَسَلَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا
عِبَادِيَ الْمُعْدِنِ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ - رَوَايَتُ - ٢٢ - ٣٢١ - ٣٢١ - ٢٣ - ادَّامَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ٧٦] يَغْفِرُ
الذَّنْبَوْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ أَخْاصَ أَمْ عَامَ قَالَ خَاصَ هُولَشِيعَتَنَا - رَوَايَتُ - ازْ قَبْلَ - ٩٤ - وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَخْرُجُ شِيعَتَنَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مِنْ قَبُورِهِمْ عَلَى مَا فِيهِمْ مِنْ عَيُوبٍ وَلَهُمْ مِنْ ذَنْبٍ نُوقِلُ لَهَا أَجْنَحَةُ شَرِكٍ نَعَالِهِمْ مِنْ نُورٍ يَتَلَاءَأُ قَدْسَهُلَتْ لَهُمُ الْمَوَارِدُ
وَذَهَبَتْ عَنْهُمُ الشَّدَائِدُ يَخْافُ النَّاسُ وَلَا يَخْافُونَ وَيَحْزَنُ النَّاسُ وَلَا يَحْزَنُونَ فَيَنْطَلِقُ بَعْدَهُمْ إِلَى ظَلِّ الْعَرْشِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَائِذَةً
يَأْكُلُونَ مِنْهَا وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ - رَوَايَتُ - ٢٣ - ٣٢١ - ٢١ - ٢٢ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ أَنَّهُ حَدَثَ شِيعَتَهُ يَوْمًا فَقَالَ إِنَّا أَخْذَوْنَا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَجَزَةِ نَبِيِّنَا وَإِنَّكُمْ أَخْذَوْنَا بِحَجَزَنَا فَإِلَى أَيْنَ تَرَاكُمْ تَرِيدُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
صَ نَعَمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَاللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - رَوَايَتُ - ٢١ - ٢٢ - ٢٤٣ - ٢٧ - وَعَنْهُ صَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِأَبِي بَصِيرٍ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَ
قَدْ كَبَرَتْ سَنَهُ وَذَهَبَ بَصَرُهُ وَحْفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ لَهُ مَا هَذَا النَّفْسُ يَا أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ جَعَلْتَ فَدَاكَ كَبَرْتَ سَنَهُ وَذَهَبَ بَصَرِي وَقَرَبَ
أَجْلِي مَعَ أَنِّي لَسْتُ أَدْرِي مَا أَرَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَقُولُ هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدًا أَمَاعَلْتَ أَنَّ اللَّهَ يَكْرَمَ الشَّابَ مِنْكُمْ أَنَّ
يَعْذِبَهُ وَيَسْتَحِيَّ مِنَ الْكَهْوَلِ أَنْ يَحْاسِبَهُمْ وَيَجْلِ الشَّيْخَ قَالَ هَذَا نَانَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَأَكْثَرُ مِنْهُ قَالَ زَدَنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ
جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ قَالَ أَمَسَمْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ قَالَ
نَعَمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَوْ وَاللَّهُ مَا عَنِي غَيْرَكُمْ إِنْكُمْ وَفِيتُمُ اللَّهَ بِمَا أَخْذَ - رَوَايَتُ - ١٣ - ٢١ - ادَّامَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ٧٧] عَلَيْكُمْ مِنْ
عَهْدِهِ وَلَمْ تَسْتَبِدُوا بِنَا غَيْرُنَا هَلْ سَرَرْتَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدًا قَالَ نَعَمْ جَعَلْتَ فَدَاكَ فَزَدَنِي قَالَ رَفَضَ النَّاسَ الْخَيْرَ وَرَفَضَمُ الْشَّرَ وَتَفَرَّقُوا
عَلَى فَرَقٍ وَتَشَعَّبُوا عَلَى شَعْبٍ وَتَشَعَّبُتُمْ مَعَ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ فَأَبْشَرُوا ثُمَّ أَبْشَرُوا فَأَنْتُمْ وَاللَّهُ الْمَرْحُومُونَ الْمُتَقْبَلُ مِنْ مَحْسِنِكُمْ
الْمُتَجَاوِزُ عَنْ مَسِيَّكُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ لَهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَلَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ حَسَنَةً وَلَمْ يَتَجاوزْ لَهُ عَنْ سَيِّئَةٍ يَا
أَبَا مُحَمَّدًا هَلْ سَرَرْتَكَ قَالَ بَلِي فَزَدَنِي جَعَلْتَ فَدَاكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَكُلُّ مَلَائِكَةِ مِنْ مَلَائِكَتِهِ يَسْقُطُونَ الذَّنْبَوْ عَنْ شِيعَتَنَا كَمَا يَسْقُطُ
الْوَرْقَ عَنِ الشَّجَرِ أَوْ أَنْ سَقُوطَهُ وَذَلِكَ قَوْلُهُ الْمُعْدِنِ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ
لِلْمُعْدِنِ آمَنُوا رَبِّنَا وَسَيَّعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلْمُعْدِنِ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سِيلَكَفَاسْتَغْفَارَ الْمَلَائِكَةِ وَاللَّهُ لَكُمْ دُونَ هَذَا الْحَلْقَ
كُلَّهُمْ هَلْ سَرَرْتَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدًا قَالَ نَعَمْ فَزَدَنِي جَعَلْتَ فَدَاكَ قَالَ ذَكْرَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ
فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا يَدْلُوْ بِتَدْلِيَلَكَ أَنْتُمْ هُمْ وَفِيتُمُ بِمَا عَاهَدْتُمُونَا عَلَيْهِ وَذَكْرَكُمُ فِي مَوْضِعِ آخرِ فَقَالَ وَقَالُوا
مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعِيَّدُهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ أَتَخَذَنَاهُمْ سِتَّخِرِيَاً أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصَارُ فَأَنْتُمْ وَاللَّهُ فِي الْجَنَّةِ تَحْبِرُونَ وَفِي النَّارِ
تَلْتَمِسُونَ وَتَطْلَبُونَ هَلْ سَرَرْتَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدًا قَالَ نَعَمْ جَعَلْتَ فَدَاكَ فَزَدَنِي قَالَ ذَكْرَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ يَوْمًا لَا يَعْنِي مَوْلَى عَنْ
مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنَصَّرُونَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ وَاللَّهُ مَا أَسْتَشِنِي أَحَدًا غَيْرَ عَلَى وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَشِيعَتِهِ وَلَقَدْ ذَكْرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوْضِعِ آخرِ مِنْ
كِتَابِهِ فَقَالَ فَأُولَئِكَ مَعَ - رَوَايَتُ - ازْ قَبْلَ - ١ - ٢ - ادَّامَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ٧٨] الْمُعْدِنَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَ
الشَّهِداءِ وَالصَّيْدِلَيِّنَ حِفْرَسُولِ اللَّهِ صَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ النَّبِيِّنَ وَنَحْنُ الصَّدِيقُونَ وَالشَّهِداءُ وَأَنْتُمُ الصَّالِحُونَ هَلْ سَرَرْتَكَ يَا أَبَا
مُحَمَّدًا قَالَ نَعَمْ فَزَدَنِي جَعَلْتَ فَدَاكَ قَالَ ذَكْرَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ قُلْ يَا عِبَادِيَ الْمُعْدِنَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ
اللَّهِ وَاللَّهُ مَا عَنِي اللَّهُ غَيْرَكُمْ هَلْ سَرَرْتَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدًا قَالَ نَعَمْ فَزَدَنِي جَعَلْتَ فَدَاكَ قَالَ ذَكْرَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي

الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ فَأَنْتُمْ وَ اللَّهُ أُولُو الْأَلْبَابِ هُلْ سَرِرتُكِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ نَعَمْ فَزَدَنِي جَعَلَتْ فَدَاكَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا تُنْهَا عِبَادُ الدِّينِ عَنِ الْهُدَى هُلْ سَرِرتُكِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ نَعَمْ فَزَدَنِي جَعَلَتْ فَدَاكَ قَالَ كُلَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تُشَوِّقُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ تَذَكَّرُ الْخَيْرُ فِيهِ فِينَا وَ فِي شِيعَتِنَا وَ كُلَّ آيَةٍ تُحَذِّرُ النَّارَ وَ تَذَكَّرُ أَهْلَهَا فِيهِ فِي عَدُونَا وَ مِنْ خَالِفَنَا ثُمَّ سَمِعَ النَّاسُ يَحْجُونَ وَ هُوَ يَوْمَئِذٍ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ مَا أَكْثَرُ الصَّاحِحِ وَ أَقْلَلُ الْحَجِّ وَ اللَّهُ مَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُ وَ مِنْ أَصْحَابِكَ ثُمَّ قَامَ فَانْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ - رِوَايَةً - ازْ قَبْلَ - ١٠٥٨ - وَ مِنْ هَذَا مَا يَطْوِلُ ذِكْرُهُ لِوَتَبَعِنَاهُ وَ فِي مَا ذَكَرْنَا مِنْهُ بِلَاغٍ وَ كَفَيَةٍ وَ بِشْرَى مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ أُولَائِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [صَفَحَةٌ ٧٩]

ذِكْرُ الرَّغَائِبِ فِي الْعِلْمِ وَ الْحُضُورِ عَلَيْهِ وَ فَضَائِلِ طَالِبِيهِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَ قَالَ جَلَّ ثَناؤُهُ هَلْ يَسِيَّرُونِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنْمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ وَ قَالَ تَبَارَكَتْ أَسْمَاؤُهُ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ وَ قَدِيبَنَا فِيمَا تَقْدِمُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْأَئِمَّةُ الطَّاهِرُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَفَّهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ اسْتَوْدَعُوهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِيَّاهُ وَ فَضَّلُوهُمْ بِهِ وَ خَصَّهُمْ بِنُورِهِ وَ جَعَلَهُمْ حَفَظَتِهِ وَ خَرْزَنَتِهِ وَ الْمُسْتَحْفَظِينَ عَلَيْهِ وَ الْقَائِمِينَ بِهِ وَ الْمُؤْدِينَ لَهُ وَ قَصْرُ الْأَمَّةِ فِيهِ عَلَيْهِمْ وَ أَمْرُهُمْ بِرَدِّ الْمُسَأَّلَةِ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ إِلَيْهِمْ وَ فَضْلُ أُولَائِهِمْ بُولَايَتِهِمْ وَ شَرْفَهُمْ بِالْأَخْذِ عَنْهُمْ وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِهِمْ وَ التَّدِينُ بِطَاعَتِهِمْ وَ قَدْذَرْنَا مِنْ ذَلِكَ جَمِلاً فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ وَ نَذَرْكُ الآنَ فِي هَذَا الْبَابِ فَضْلُ الْأَخْذِ عَنْهُمْ وَ التَّعْلُمُ مِنْهُمْ وَ مِنْ قَامَ بِالْعِلْمِ بِأَمْرِهِمْ - قَرْآنٌ - ٢١ - ٦٨ - قَرْآنٌ - ٢١ - ٨٦ - قَرْآنٌ - ٢٠٣ - ٢٦٢ - قَرْآنٌ - ٢٧٩ - ٣٨٧ فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَا عَنْهُمْ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَفَّهُمْ أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعَةً تَلَزِّمُ كُلَّ ذِي حَجَّ وَ عَقْلَ مَنْ أَمْتَى قَيْلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا هِيَ قَالَ اسْتِمَاعُ الْعِلْمِ وَ حَفْظُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ نَشْرُهُ - رِوَايَةً - ١ - ٢ - ٧٦ - رِوَايَةً - ١ - ٢ - ١٨٨ [صَفَحَةٌ ٨٠] وَ عَنْهُمْ عَنْهُ صَفَّهُمْ أَنَّهُ قَالَ رَبُّ حَامِلِ عِلْمٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَ رَبُّ حَامِلِ فَقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - رِوَايَةً - ١ - ٢ - ١٨٨ وَ عَنْهُمْ عَنْهُ صَفَّهُمْ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخِيفِ فَقَالَ رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَ بَلَغَهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرَبُّ حَامِلِ فَقْهٍ وَ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَ رَبُّ حَامِلِ فَقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - رِوَايَةً - ١ - ٢ - ١٨٣ - ١٨ - وَ عَنْهُ صَفَّهُمْ أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعَ لَوْشَدَتِ الْمَطَايَا إِلَيْهِنَّ حَتَّى يَنْضِيَنَّ لِكَانَ قَلِيلًا - لَا يَرِجُ الْعَبْدُ إِلَارْبَهُ وَ لَا يَخْفُ إِلَازْبَهُ وَ لَا يَسْتَحِي الْجَاهِلُ أَنْ يَتَعْلَمُ وَ لَا يَسْتَحِي الْعَالَمُ إِذَا سَأَلَ عَمَا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ لَا أَعْلَمُ - رِوَايَةً - ١ - ٢ - ٢٧ - رِوَايَةً - ٢٠٣ - ٢٧ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِصَ أَنَّهُ قَالَ اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ تَرْبِيَنَا مَعَهُ بِالْحَلْمِ وَ الْوَقَارِ وَ تَوَاضِعُوا لِمَنْ تَعْلَمُونَهُ الْعِلْمَ وَ لَا تَكُونُوا عَلَمَاءَ جَبَرَوَهُ فَيَذْهَبُ بِأَطْلَكُمْ بِحَقِّكُمْ - رِوَايَةً - ١ - ٢ - ١٧٠ - ٥١ وَ عَنْهُ صَفَّهُمْ أَنَّهُ قَالَ لَوْأَتَيْتَ بِشَابٍ مِنْ شِيعَتِنَا لَمْ يَتَفَقَّهْ لَأَحْسَنْتَ أَدْبَهُ - رِوَايَةً - ١ - ٢ - ٢٢٣ - ٧٢ وَ عَنْهُ صَفَّهُمْ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَلَيْهِ صَفَّهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَفَّهُمْ أَهْلَ مَنْزِلَةِ أَهْلِ بَيْتِ فِيْكُمْ كَسْفِيَّةً نُوحَ مِنْ رَكْبَهَا نَجَا وَ مِنْ تَخْلُفِهَا عَرْقَ وَ قَالَ تَعْلَمُوا مِنْ عَالَمٍ أَهْلَ بَيْتِي وَ مِنْ تَعْلُمِ مِنْ عَالَمٍ أَهْلَ بَيْتِي تَنْجُوا مِنِ النَّارِ - رِوَايَةً - ١ - ٢ - ٥٦ - رِوَايَةً - ٢٠٢ [صَفَحَةٌ ٨١] وَ عَنْهُمْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَرَاحَةً فِي الْعِيشِ إِلَالْعَالَمِ نَاطِقًا أَوْ مُسْتَمِعًا وَاعِ وَ خَلْتَانَ لَا تَجْتَمِعُونَ فِي مَنَافِقِ فَقْهَ فِي إِسْلَامٍ وَ حَسْنَ سَمَّتْ فِي وَجْهِ وَالْفَقَهَاءِ أَمْنَاءَ الرَّسُلِ مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي الدِّينِ قَيْلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَادَخُولُهُمْ فِي الدِّينِ قَالَ اتَّبَاعُ السُّلْطَانِ فَإِذَا فَعَلُوكُمْ ذَلِكَ فَاحْذَرُوهُمْ عَلَى أَدِيَانِكُمْ - رِوَايَةً - ١ - ٢ - رِوَايَةً - ٢٨٢ - ٢٥ يَعْنِي صَفَّهُمْ أَنَّهُ قَالَ بِالسُّلْطَانِ هَاهُنَا سُلْطَانُ أَهْلِ الْبَغْيِ وَ الْجُورِ فَأَمَّا أَمْنَاءُ الْعَدْلِ الْمَنْصُوبُونَ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنْ أَقْامَوْهُ مِنْ اهْتَدَى بِهِدِيَّهُمْ وَ عَمِلَ بِأَمْرِهِمْ فَإِنَّ اتَّبَاعَهُمْ وَ عَوْنَهُمْ وَ الْعَمَلَ لَهُمْ بِرَ وَ فَضْلٌ وَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافَةً نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَ لَا أَنْكِرُهُ بَلْ رَغْبَوْا فِيهِ وَ حَضَرُوا عَلَيْهِ فَدَلَّ مَا قَلَنَا عَلَى أَنَّ مَرَادَ رَسُولِ اللَّهِ صَفَّهُمْ أَهْلَ الْبَغْيِ وَ الْجُورِ وَ مِنْ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ عَنِ اتَّبَاعِهِمْ وَ عَنْهُمْ عَنْهُ صَفَّهُمْ أَنَّهُ قَالَ مِنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ - رِوَايَةً - ١ - ٢ - رِوَايَةً - ٦٧ - ٢٨ وَ عَنْهُمْ عَنْهُ

ص أنه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل الغالين -روایت ١-٢-

روایت ٢-٢٧ و عنه ص أنه قال إذا خرج الرجل في طلب العلم كتب الله له أثره حسنت فإذا التقى هو والعالم فتناكرا من أمر الله تعالى شيئاً -روایت ١-٢-ادامه دارد [صفحة ٨٢] أظلتهم الملائكة ونوديما من فوقهما أن قد غفرت لكم -

روایت ٤-٥٤ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال لا يزال العبد المؤمن يورث أهل بيته العلم والأدب الصالح حتى يدخلهم الجنة جميعاً حتى لا يفقد منهم صغيراً ولا كبيراً ولا خادماً ولا جاراً ولا يزال العبد العاصي يورث أهل بيته الأدب السيئ حتى يدخلهم النار جميعاً حتى لا يفقد فيها من أهل بيته صغيراً ولا كبيراً ولا خادماً ولا جاراً -روایت ١-٥١-٣٣٤ و

عنه ص أنه قال لمانزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً قال الناس يا رسول الله كيف نقى أنفسنا وأهلينا قال اعملوا الخير وذروا به أهليكم فأدبوهم على طاعة الله ثم قال أبو عبد الله ألا ترى أن الله يقول لنبيه وأمر أهلك بالصيام لآلة و أصطبر عليها و قال و اذْكُر فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَ كَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا وَ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ كَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا -روایت ١-٢-روایت ٢-٤٨٢-٢٣ و عنه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال أول العلم الصمت والثاني الاستماع والثالث العمل به والرابع نشره -روایت ١-٢-روایت ٤-٤٩ و عنه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال من تعلم العلم في شبابه كان بمنزلة النقش في الحجر و من تعلمه و هو كبير كان بمنزلة الكتاب على وجه الماء -روایت ١-٢-روایت ٤-١٥٨ و عنهم عن رسول الله ص أنه قال من أحب الدنيا ذهب خوف الآخرة من قلبه و ما آتى الله عبداً علمًا فزاد للدنيا حباً إلا زداد الله عليه غضباً -روایت ١-٢-روایت ٣-١٤٨ و عنهم عن ص أنه قال نعم وزير الإيمان العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق اللين -روایت ١-٢-روایت ٢-١٢٩ و عنهم عن ص أنه قال أزهد الناس في العالم بنوه ثم قرباته -

روایت ١-٢-روایت ٢-٢٨-ادامه دارد [صفحة ٨٣] ثم جiranه يقولون هو عندنا متى شئنا تناولناه وإنما مثل العالم مثل عين ماء يأتيها الناس فيأخذون من مائها فيينا هم كذلك إذ غارت فذهبوا -روایت ٤-١٥٣ و عن على ص أنه قال تسعة أشياء قبيحة وهي من تسعة أنفس أبشع منها من غيرهم ضيق الذرع من الملوك والبخل من الأغنياء وسرعة الغضب من العلماء والصبا من الكهول والقطيعة من الرءوس والكذب من القضاة والزمانة من الأطباء والبذاء من النساء والطيش من ذوى السلطان -

روایت ١-٢-روایت ٢-٢٧ و عنه ص أنه قال ليس من أخلاق المؤمن الملك والحسد إلا في طلب العلم -روایت ١-٢-

روایت ١-٢-٢٣ و عنه ص أنه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم -روایت ١-٢-روایت ٣-٥٥ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال لقمان لأبنه يابني لا تتعلم العلم لتباهى به العلماء أو تماري به السفهاء أو تزان به في المجالس ولا تترك العلم زهادة فيه ورغبة في الجهل يابنى اختر المجالس على عينيك فإن رأيت قوماً يذكرون الله فاجلس إليهم فإنك إن تك عالماً ينفعك علمك ويزيدوك علمك وإن تك جاهلاً يعلمونك ولعل الله أن يطلعهم برحمته فتعمل معهم يابنى إذ أرأيت قوماً لا يذكرون الله فلاتجلس إليهم فإنك إن تك عالماً لم ينفعك علمك وإن تك جاهلاً يزدوك جهلاً إلى جهلك ولعل الله أن يطلعهم بعقوبة فتعمل معهم -روایت ١-٢-روایت ٥-٥٦ و عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن على بن أبي طالب ص -روایت ١-٢-روایت ٧-٧٦-ادامه دارد [صفحة ٨٤] أن بعض أصحابه قال له إن الناس يقولون إن أصحابكم حديث وليس له ذلك الفقه فتناول سوطه وقال مايسرنى أن الأمة اجتمعت على كعلاقة سوطى هذا وأنى سئلت عن باب حلال وحرام فلم آت بالمخرج منه -روایت ٤-٥٨

ذكر من يجب أن يؤخذ عنه العلم و من يرغب عنه ويرفض قوله

إنما لما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب الرغائب في طلب العلم والحضر عليه وجوب أن ندل على العلم الذي أشرنا إليه ورغبتنا

فيه والعلماء الذين ذكرنا فضلهم وأوجبنا الأخذ عنهم وإن كان ذكرهم قد تقدم ونذكر الآن من يجب رفض قوله و مايوجب رفضه ويدل على فساده . فنقول إن الذى يجب قوله وتعلمه ونقله من العلم ماجاء عن الأئمة من آل محمدص لا مايؤخذ عن المنسوبين إلى العلم من العامة المحدثين المبتدعين الذين اتخذوا دينهم لعبا وغرتهم الحياة الدنيا وقنعوا برياستها وبعاجل مانالوه بذلك من حطامها فجلسوا غير مجالسهم ووردوا غير شرفهم ونازعوا الأمر أهله وأنفوا أن يخطروا إليهم فيه فيسألونهم كما أمرهم الله عز و جل عما لا يعلمون ويسمعون لأمرهم ويطعون بل قالوا فى دين الله عز و جل بأرائهم وحملوه على قياسهم واتبعهم جهال الأمة ورعاها وقلدوهم فيما ابتدعوه فيه ليصلوا إلى ماوصلوا إليه وكلما أغرق أئمتهم في الجهل اعتدوا لهم بذلك الفضل . [صفحه ٨٥] فمن ذلك ما رواه أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال أيها الناس لاتغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ص ما أصدق أمرأة من نسائه أكثر من اثنى عشرة أوقية فقامت إليه امرأة من آخر الناس فقالت يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله عز و جل لنا قال الله تبارك و تعالى و آتىتم إحداهنْ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً فسكت وأرتج عليه جوابها ثم قال لمن حضره تسمعوني أقول هذا و لاتنكرونه على حتى ترده على امرأة ليست من أعلم النساء فعدوا هذا من فضائله عندهم فكيف أوجبوا أن يقوم مقام رسول الله ص من يجهل مثل هذا حتى ترده عليه امرأة ليست من أعلم النساء أو تكون أعلم بالحق والصواب منه . وكذلك قال وقد خطبهم كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد إلى مثلاها فاقتلوه فأوجب بهذا القول قتل نفسه وجميع من عقد بيعة أبي بكر معه على رءوس الناس وأوجب به خلعه عنهم لأنها باستخلاف أبي بكر جلس ذلك المجلس لا عن رأي منهم بل أتوه فيه فقالوا نناشذك الله أن تولى علينا رجلا غليظا فظا فقال أبالله تخوفونى نعم إذا قلتم الله قلت إنني قد وليتهم خير أهلك فما أنكروا ذلك منه و لا من أبي بكر بل رأوا أن ذلك من مناقبها و من فضائلها وكذلك رروا أن أبي بكر خطبهم فقال وليتكم ولست بخيركم فإن جهلت فقومونى فرأوا ذلك أيضا منه فضلا . -قرآن- ٣٤٠-٣٩٦ [صفحه ٨٦] ورروا أن عمر أراد أن يحد امرأة جاءت بولد لسته أشهر فقال له على ص الولد يلحق بزوجها وليس عليها حد قال له و من أين قلت ذلك يا أبي الحسن قال من كتاب الله عز و جل قال الله عز و جل و حمله و فصاله ثلاثون شهراً و قال تعالى و الوالدات يرضي عن أولادهن حولين كاملين فصار أقل الحمل ستة أشهر فأمر عمر بالمرأة أن يخلى سبيلها وألحق الولد بأبيه و قال لو لا على لهلك عمر فلم يعدوا أيضا هذا عليه بل رأوه من فضله . وأراد أن يرجم حاملا فقال له على بما سيلك على ما في بطنه فرجع عن رجمها و قال قوم منهم معاذ له هذا فقال أيضا لو لامعاذ لهلك عمر ولو كان مثل هذا من صاحب شرطة لقاموا على من أقامه لذلك حتى يعزلوه فكيف من جلس مجلس رسول الله ص وادعى إمامه المسلمين يجهل مثل هذا ويقر بجهله فيعد له ذلك من التواضع والفضل للتواضع موضع يحمد أهله فيه و لو تبعنا ماجاء من مثل هذا من أئمتهم لخرج عن هذا الكتاب . وقد اجتمع الناس على عثمان وفيهم المهاجرون والأنصار وذكروا من أحداه مايطول ذكره فلم يروا ذلك شيئا و هو عندهم إمام مأخوذ قوله . و يأخذون عن معاوية و هو عند أكثرهم على ضلال و من أهل البغي وكذلك يأخذون عن مروان بن الحكم و عمرو بن العاص و من هو في مثل حالهما ويحتاجون في ذلك بأن رسول الله ص فيما زعموا قال أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم وإنما قال رسول الله ص الأئمة من أهل بيته كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم ولو كان كما قال العامة أصحابي وهم كل من رأه و صحبه كما زعموا لكان هذا القول يبيح قتلهم أجمعين لأنهم قد تحاجزوا بعده واختلفوا وقتل بعضهم بعضا -قرآن- ١٩٧-٢٣٥-٢٥٠ [صفحه ٨٧] ولو أن مقتديا اقتدي بواحد منهم لحل له قتل الطائفة التي قاتلها على على قولهم ثم ييدو له فيقتدى بأخر من الطائفة الأخرى فيحل له قتل الطائفة الأولى والطائفة التي هو فيها ولن يأمر الله عز و جل و لارسوله ص بالاقتداء بقوم مختلفين لا يعلم المأمور بالاقتداء بهم من يقتدى به منهم و هذاقول بين الفساد ظاهر فساده يعني عن الاحتجاج على قائله . وأمر الفتيا بعد ذلك عندهم مقصور على أبي حنيفة

ومالك والشافعى وھؤلء أکابر من أخذوا عنه ومم بسط لهم الكتب ودون الدواوين واحتاج على من خالقه من القائلين . فأما أبوحنیفه فروى عنه صاحباه أبویوسف القاضی یعقوب بن ابراهیم و الحسن بن زیاد اللؤلؤی وھما من أجل من أخذ عنه عند العامة قال - قال أبوحنیفه علمنا هذارأی و هو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه عنه . و أما مالک فروى عنه صاحبہ أشهب بن عبدالعزیز و هو من أجل أصحابه عندهم قال كنت عند مالک يوم فسیل عن البئۃ فقال هي ثلاثة فأخذت الواحی لأ-کتب عنه فقال ماتصنع قلت أكتب ما قلت قال لاتفعل فعسى أني أقول بالعشی أنها واحدة . و أما الشافعی فروى عنه أصحابه أنه نهى عن تقليده وتقلید أمثاله عن أهل الفتیا . [صفحه ۸۸] ولم يكن أحد من هؤلء و من تقدمهم من أسلافهم إلا و هو يقول القول ويرجع عنه إلى غيره حتى مات على ذلك و في ذلك دليل على أنه لوعاش لرجع عن کثير مما مات عليه والعامۃ الجھال على هذامتمسكون بهم ومقلدون لهم لا يرى الواحد منهم إذا التھل قول أحدهم الرجوع عنه بل يرى من خالقه على ضلاله ويعدون ما ذكرناه عنهم من الجھل مناقب لهم وهي لهم مثالب ومعایب ولو وفقو لانتقادها وعوار قولهم فيها . وهم يرورون عن مالک أنه كان يرى رأی الخوارج و أنه سئل عنهم فقال ماعسى أن نقول في قوم ولو نا فعلوا فينا . و أن الشافعی و هو أحد من روی عنه و هو عندهم بالمكان من المعرفة والتھیز قال ما كان يصلح لمالك أن يفتی . و لما تحفظ الشافعی و من ذهب إلى مذهبہ عند أنفسهم مما أثبتنا فساده من تقليد من لم يوجب الله عز و جل تقليدہ سقطوا في شر من ذلك بل لم يخرجوا عنه فقالوا نحن لانقلد أحدا ولكننا نأخذ من قول كل قائل بما ثبت وندع من قوله مافسد فإن كانوا قد أخذوا عنه بتقليد فلم يخرجوا عن التقليد و من فسد من قوله شيء لم يجب أن يأخذ عنه غيره وإن لم يقلدوهم شيئا وإنما قالوا نأخذنا من قولهم مارأينا نحن يثبت فقد صاروا إلى تقليد أنفسهم ووجب على غيرهم أن لا يأخذ عنهم شيئا كما أوجبوه هم و كان اعتمادهم على اتباع أهوائهم و لو وسع في ذلك لأحد لوسائل لأنبياء الله قال الله عز و جل في محمد رسول ص و ما يتطرق عن الھوی إن هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحَى - قرآن-۱۲۵۵-۱۳۰۷ [صفحه ۸۹] وقال لداودص و لا تتبع الھوی فیضه لـک عن سیل الله و قال عز و جل أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هواه وإنما أمر الله عز و جل ورسوله ص بالاتباع ولم يجعل لكل إنسان أن يعتمد على مايراه ويحبه ويهواه . و قال الله عز و جل و اتَّبِعُوا أَحَسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّنْ رَبِّكُم - قرآن-۱۶-۶۶-قرآن-۱۲۲-۸۳-قرآن-۳۰۲-۲۵۱ و قال رسول الله ص اتبعوا ولا تبتعدوا بكل بدعة ضلاله و كل ضلاله في النار -رواية-۱-۲-رواية-۲۵-۸۰ فيین ص أن من خالق الاتباع فقد أتى بدعة . و قد ذكرنا من أمر الله عز و جل ورسوله باتباعه والأخذ عنه من أئمة الھدی ص الذين افترض الله عز و جل على عباده طاعتهم وأمر برد المسألة إليهم . ويروى أن رجالا من أهل خراسان حج فلقى أبا حنیفه فكتب عنه مسائل ثم عاد من العالم المقرب فلقيه فعرضها ثانية عليه فرجع عنها كلها فحثا الخراسانی التراب على رأسه وصاحت واجتمع الناس عليه فقال يامعاشر الناس هذا رجل أفتانی في العام الماضي بما في هذا الكتاب فانصرفت إلى بلدى فحللت به الفروج وأرقت به الدماء وأخذت وأعطيت به الأموال ثم جئته العام فرجع عنه كله قال أبوحنیفه إنما كان ذلك رأيا رأيته ورأيت الآن خلافه قال الخراسانی له ويحك ولعلني لوأخذت عنك العام مارجعت إليه لرجعت له عنه من قابل قال أبوحنیفه لا-أدري قال الخراسانی لكنى أدري إن عليك لعنة الله والملائكة و الناس أجمعين وعلى هذا جمیع المنسوبین إلى الفتیا من العامة يقول أحدهم القول فيعمل به و يؤخذ عنه و يعمل آخذوه ثم يرجع عنه و لا يزال يرجع [صفحه ۹۰] عن قوله حتى يصیر إلى حيث يسأل عنه فلا يجد حجة تخلصه والاحتجاج في هذا يطول . و قد روی هؤلء المتفقون في الدين بزعمهم عن الشیخین ماحکیاه عن رسول الله ص أنه قال قدموا قریشا و لا تقدموهم وتعلموا منهم و لا تعلمونهم -رواية-۱-۶۶-رواية-۱۳ و قوله الإمامة في قریش -رواية-۱-۲-رواية-۱۱-۲۸ وهذا إقرار من القوم بما يوجب لهم التقدم وکنایة عن نسق قول الرسول و هذه الروایة تکفر من أخذ بقول هؤلء الأویان وتوجب على من أخذ بقولهم رد قول الله تعالى وتكذیب قول رسول الله ص إذ لم يكن القوم من جاء فيهم تفضیل ولا أمر الناس باتباعهم على

أهواهم و ماهم عليه من آرائهم و لاالقوم من قريش فشبهوا على الأمة بهذه الرواية كما فعل الشيوخ و لو صدقوا الله و حكوا قول رسول الله ص لأقرروا بنصه على وصيه وأخذه بيته عليهم و حضه إياهم على طاعته والقتداء به والأخذ عنه فكانوا قد جاءوا بالرواية على حقها وأنبهوا الأمة من غفلتها وأنقذوا أنفسهم من النار و عذابها فإذا كان الأخذ من المالك وأشباهه واجبا فطاعة من نصب نفسه للفتيا في دين الله برأيه وقياسه وإضلal أمة رسول الله ص من أوغاد الناس ورفاع الأمة واجبة إذ كانت الحال واحدة والقياس مطراً وبطل قول الله في تنزيله على لسان نبيه إذ يقول اليوم أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَسْلَامٍ دِينًاأَعُوذ بالله من الكفر بعد الإيمان والإصحاغ إلى زخرف أولياء الشيطان ورفض قول الرحمن أعادنا الله بفضلة وتلافانا برحمته وجعلنا من العاملين بطاعته والآخذين الشيء من أهل بيته نبيه محمد سيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم أجمعين والاحتجاج في هذا وتبعه يخرج عن حد كتابنا هذا وإنما شرطنا أن نجعل فيه بذلك من كل شيء . -قرآن-٨٣٤-٩٣٠ [٩١] وقد روي عن جعفر بن محمد ص أنه قال لأبي حنيفة و قد دخل عليه قال له يانعمان ما الذي تعتمد عليه فيما لم تجد فيه نصا من كتاب الله ولا خبرا عن الرسول ص قال أقيسه على ما وجدت من ذلك قال له إن أول من قاس إبليس فأخطأ إذ أمره الله عز وجل بالسجود للأدمي فقال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فرأى أن النار أشرف عنصرا من الطين فخلده ذلك في العذاب المهيمن أي نعمان أيهما أظهر المنى أم البول قال المنى قال فقد جعل الله عز وجل في البول الوضوء وفي المنى الغسل ولو كان يحمل على القياس لكن الغسل في البول وأيهما أعظم عند الله الزنا أم قتل النفس قال قتل النفس قال فقد جعل الله عز وجل في قتل النفس شاهدين وفي الزنا أربعة ولو كان على القياس لكن الأربع الشهداء في القتل لأنه أعظم وأيهما أعظم عند الله الصلاة أم الصوم قال فقد أمر رسول الله ص الحائض أن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ولو كان على القياس لكن الواجب أن تقضي الصلاة فاتق الله يانعمان ولا تنسى فإنما نصف غدا نحن وأنت ومن خالفنَا بين يدي الله فيسألنا عن قولنا ويسائلكم عن قولكم فنقول قلنا قال الله و قال رسول الله وتقول أنت وأصحابك رأينا وقسنا فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء -روایت-١-٢-روایت-٣٤-١١٤٦ [صفحة ٩٢] وروينا عنه ص أنه قال يوماً لابن أبي ليلى أتقضي بين الناس يا عبد الرحمن فقال نعم يا ابن رسول الله قال تنزع مالاً من يدي هذافتعطيه هذا وتنزع امرأة من يدي هذافتعطيها هذا وتحدد هذا وتحبس هذا قال نعم بما ذا تفعل ذلك كله قال بكتاب الله قال كل شيء تفعله تجده في كتاب الله قال لا قال مما لم تجده في كتاب الله فمن أين تأخذه قال فأخذه عن رسول الله قال وكل شيء تجده في كتاب الله وعن رسول الله قال ما لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذته عن أصحاب رسول الله قال عن أيهم تأخذ قال عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وطحة والزبير وعد أصحاب رسول الله ص قال بكل شيء تأخذه عنهم تجدهم قد اجتمعوا عليه قال لا قال فإذا اختلفوا بقول من تأخذ منهم قال بقول من رأيت أن آخذ منهم أخذت قال ولا تبالي أن تختلف الباقي قال لا قال فهل تختلف علياً فيما بلغك أنه قضى به قال ربما خالفته إلى غيره منهم فسكت أبو عبد الله ع ساعه ينكت في الأرض ثم رفع رأسه إليه فقال يا عبد الرحمن بما تقول يوم القيمة إن آخذ رسول الله ص بيديك وأوقفك بين يدي الله فقال أى رب إن هذابلغه عنى قول فخالفه قال وأين خالفت قوله يا ابن رسول الله قال ألم يبلغك قوله ص لأصحابه أقضاك على قال نعم قال فإذا خالفت قوله ألم تختلف رسول الله ص فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد كالترجمة ولم يحر جوابا -روایت-١٨-روایت-١٢٧٣ وروينا عن عمرو بن أذينة و كان من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال دخلت يوماً على عبد الرحمن بن أبي ليلى بالكونية و هو قاض فقلت أردت أصلحك الله أأن أسألك عن مسائل وكنت حديث السن فقال سل يا ابن أخي عما شئت قلت -روایت-٢-١-روایت-٨٦-ادامه دارد [صفحة ٩٣] أخبرني عنكم معاشر القضاة ترد عليكم القضية في المال والفرج والدم فتضى أنت فيها برأيك ثم ترد تلك القضية بعينها على قاضى مكة فيقضى فيها بخلاف قضيتك ثم ترد على قاضى البصرة وقاضى اليمن وقاضى المدينة فيقضون

فيهابخلاف ذلك ثم تجتمعون عند خليفتكم الذى استقصاكم فتخبرونه باختلاف قضایاكم فيصوب رأى كل واحد منكم وإلهكم واحد ونبيكم واحد ودينكم واحد فأمركم الله عز وجل بالاختلاف فأطعتموه أم نهاكم عنه فعصيتموه أم كتم شركاء الله في حكمه فلهم أن تقولوا وعليه أن يرضى أم أنزل الله ديننا ناقصا فاستعان بكم في إتمامه أم أنزل الله تماما فقصر رسول الله ص عن أدائه أم ماذا تقولون فقال من أين أنت يافتي قلت من أهل البصرة قال من أيها قلت من عبدالقيس قال من أيهم قلت من بنى أذينة قال ماقرباتك من عبدالرحمن بن أذينة قلت هوجدى فرحب بي وقربنى وقال أى فتى لقد سالت فغلظت وانهمكت فتعوصت وسائلبرك إن شاء الله أماقولك في اختلاف القضایا فإنه ماورد علينا من أمر القضایا مما له في كتاب الله أصل أو في سنة نبیه ص فليس لنا أن نعدو الكتاب والسنّة وأما ماورد علينا مما ليس في كتاب الله ولا في سنّة نبیه فإننا نأخذ فيه برأينا قلت ماصنعت شيئا لأن الله عز وجل يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال فيه تبینا لکل شيء أرأيت لو أن رجلا عمل بما أمر الله به وانتهى عما نهى الله عنه أبقى الله شيء عيذه عليه إن لم يفعله أو يشييه عليه إن فعله قال وكيف يشييه على ما لم يأمره به أو يعاقبه على ما لم ينفعه عنه قلت وكيف يرد عليك من الأحكام ما ليس له في كتاب الله أثر ولا في سنّة نبیه خبر قال أخبرك يا ابن أخي حديثا حدثنا بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر بن الخطاب أنه قضى قضية بين رجلين فقال له -روایت از قبل ١- روایت ٢- ادامه دارد [صفحه ٩٤] أدنی القوم إليه مجلساً أصبت يا أمير المؤمنین فعلاه عمر بالدرة وقال ثكلتك أمك والله مايدرى عمر أصاب أم أخطأ إنما هورأى اجتهدته فلاتزكونا في وجوهنا قلت ألاحدثك حديثا قال وما هو قلت أخبرني أبي عن أبي القاسم العبدی عن أبيان عن على بن أبي طالب ع أنه قال القضاة ثلاثة هالكان وناج فأما الهالكان فجائز جار متعمداً ومجتهد أخطأ والناجي من عمل بما أمر الله به فهذا نقض حديثك ياعم قال أجل والله يا ابن أخي فتقول أنت إن كل شيء في كتاب الله عز وجل قلت الله قال ذلك وما من حلال ولاحرام ولا أمر ولا نهي إلا وهو في كتاب الله عز وجل عرف ذلك من عرفه وجهله ولقد أخبرنا الله فيه بما لانحتاج إليه فكيف بما نحتاج إليه قال كيف قلت قوله فأصبح يُقلّب كفيفه على ما أنفق فيها قال فعند من يوجد علم ذلك قلت عند من عرفت قال وددت لوأني عرفته فأغسل قدميه وآخذ عنه وأتعلم منه قلت أناشدك الله هل تعلم رجلا كان إذا سأله رسول الله ص شيئاً أعطاه وإذا سكت عنه ابتدأه قال نعم ذلك على بن أبي طالب ص قلت فهل علمت أن عليا سألا أحداً بعد رسول الله ص عن حلال أو حرام قال لا- قلت هل علمت أنهم كانوا يحتاجون إليه ويأخذون عنه قال نعم قلت بذلك عنده قال فقد مضى فأين لنا به قلت تسأل في ولده فإن ذلك العلم عندهم قال وكيف لي بهم قلت أرأيت قوما كانوا بمفارزة من الأرض ومعهم أدلة فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم وجافوا بعضهم فهرب واستتر من بقى لخوفهم فلم يجدوا من يدلهم فتاهوا في تلك المفارزة حتى هلكوا ماتقول فيهم قال إلى النار واصفر وجهه وكانت في يده سفرجلة فضرب بها الأرض -روایت از قبل ١٤٩٣ [صفحه ٩٥] فتهشمـت وضرب بين يديه وقال إنا لله وإنا إليه راجعون -روایت ١- ٥٨

وروينا عن بعض الأنئمة الظاهرين أنه قال أتى أبوحنيفه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه أفضـل الصلاة والسلام فخرج إليه يتوكأ على عصا فقال له أبوحنيفه ما هذه العصـا يا أبا عبد الله ما بلغ بك من السن ما كنت تحتاج به إليها قال أجل ولكنها عصـا رسول الله ص فأردت أن أتبرـك بها قال أماـنـي لـو علمـتـ ذلكـ وأنـهاـ عـصـاـ رسـولـ اللهـ صـ لـقـمـتـ وـقـبـلـتهاـ فـقـالـ أبوـ عبدـ اللهـ سـبـحانـ اللهـ وـحـسـرـ عنـ ذـرـاعـهـ وـقـالـ وـالـلـهـ يـانـعـمـانـ لـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ هـذـاـ مـنـ شـعـرـ رسـولـ اللهـ صـ وـمـنـ بـشـرـهـ فـمـاـ قـبـلـهـ فـتـطاـولـ أـبـوـ حـنـيفـهـ ليـقـبـلـ

يـدـهـ فـأـسـبـلـ عـ كـمـ وـجـذـبـ يـدـهـ وـدـخـلـ مـنـزـلـهـ -روایت ١- ٤٥- ٥٥٦ وـرـوـيـنـاـ عـنـ بـعـضـ رـجـالـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ

محمدـصـ منـ الشـيـعـهـ أـنـ وـقـفـ عـلـىـ حـلـقـهـ أـبـيـ حـنـيفـهـ وـهـوـيـفـتـيـ فـقـالـ يـاـ أـبـاـ حـنـيفـهـ مـاـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ طـلقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ فـيـ مـجـلسـ

وـاحـدـ عـلـىـ غـيرـ طـهـرـ أـوـهـيـ حـائـضـ قـالـ قـدـبـانـتـ مـنـهـ قـالـ السـائـلـ أـلـمـ يـأـمـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـالـطـلاقـ لـلـعـدـةـ وـنـهـيـ أـنـ تـتـعـدـيـ حـدـودـهـ فـيـ

وـسـنـ ذـلـكـ رـسـولـ اللهـ صـ وـأـكـدـهـ وـبـالـغـ فـيـهـ قـالـ نـعـمـ وـلـكـنـاـ نـقـولـ إـنـ هـذـاـ عـصـىـ رـبـهـ وـخـالـفـ نـبـيـهـ وـبـانـتـ مـنـهـ اـمـرـأـتـهـ قـالـ الرـجـلـ فـلـوـ أـنـ

رجالا وكل وكيل على طلاق امرأتين له فأمره أن يطلق إحداهما للعدة والأخرى للبدعة فطلق التي أمره أن يطلقها للبدعة للعدة والتي أمره أن يطلقها للعدة للبدعة قال لا يجوز طلاقه قال السائل ولم قال لأنه خالف ما وكم عليه قال السائل فيخالف من وكله فلا يجوز طلاقه ويختلف الله ورسوله فيجوز طلاقه فأقبل أبوحنيفه على أصحابه وقال مسألة راضى ولم يحر جوابا - روایت-۱-۲-روایت-۶۶-۸۰۲ [صفحه ۹۶] ولو تقصينا مثل هذالطال وإنما كان أبو عبد الله جعفر بن محمدص وأصحابه ينكرون على أبي حنيفة وأصحابه من أهل العراق لقربهم من التشيع لأنهم أخذوا عن أصحاب على ص لما كانوا بالعراق فكانوا يرجون رجوعهم إلى الحق . فاما مالك وأصحابه فقد علموا ما هم عليه وما يعتقدونه وكان مالك له ناحية من السلطان فلم يكونوا يعارضونهم وكان مالك قد سمع من أبي عبد الله جعفر بن محمدص لكونه معه في المدينة فأسمعه ولم يكسر عليه شيئاً لما عرض عنه و ذلك أشد لبعده منه نعوذ بالله من إعراض أوليائه . وقد رويانا عن رسول الله ص أنه قال إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا -روایت-۱-۲-روایت-۴۲-۲۱۱ و عن على ص أنه قال تعلموا العلم قبل أن يرفع أما إنى لأقول هكذا ورفع يده ولكن يكون العالم في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه ويكون الآخر في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه فإذا كان ذلك اتخاذ الناس رؤساء جهالاً يفتون بالرأي ويتركون الآثار فيضلون ويضلون فعند ذلك هلكت هذه الأمة -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۹۲ و عنه عن رسول الله ص أنه قال من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۹۵ و سأل رجل أعرابي ربعة بن عبد الرحمن عن مسألة فأجابه فقال الأعرابي إن فعلت هذافهو في عنقك فسكت ربعة فرددتها عليه وهو ساكت وأبو عبد الله جعفر بن محمد يسمعه فقال يا أعرابي هو في عنقه قال ذلك أو لم يقل -روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۲۳ [صفحه ۹۷] و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزير من عمل بفتياه -روایت-۱-۲-روایت-۴۶-۱۶۰ و عن على ص أنه خطب الناس فقال أما بعده فرمي رهينة وأنما به زعيم لا يهيج على التقوى زرع قوم ولا يظُمأ على التقوى سُنْخَ أصل وإن الحق والخير فيمن عرف قدره وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف قدره وإن من أغض الخلق إلى الله تبارك وتعالى رجلين رجل وكله الله إلى نفسه جائز عن قصد السبيل مشغوف ببدعة قد لهج فيها بالصوم والصلاحة فهو فتنه لمن افتتن بعبادته ضال عن هدى من كان قبله مضل اقتدى به من بعده حمال خطايا غيره من أضل بخطيئته ورجل قمش جهلاً . في أوباش الناس غار بأغباش الفتنة قد سماه الناس عالماً ولم يغن في العلم يوماً سالماً بكر فاستكثر ماقل منه خير مما كثرا حتى إذا رأوا من آجن وجمع من غير طائل جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما اشتبه على غيره إن خالفاً قاضياً سبقه لم يؤمن في حكمه وإن نزلت به إحدى المعضلات هيأ لها حشو من رأيه ثم قطع به فهو على لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدرى أصاب أم أخطأ إن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ وإن أخطأ رجاً أن يكون قد أصاب لا يحسب العلم في شيء مما أنكر ولا يرى أن وراء مبالغ فيه مذهبها إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره وإن أظلم عليه أمر اكتسم به لما يعلم من جهله لثلا يقال لا يعلم ثم جسر -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۳۹ دار [صفحه ۹۸] فأمضى فهو مفتاح عشوارات ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يغض بضرس قاطع في العلم فيغم يذرى الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء وتحرم بقضائه الفروج الحلال وتحلل الفروج الحرام لاملىء والله بإصدار ما ورد عليه ولا هو أصل لمما وافقه إليه أيها الناس أبصروا عيب معادن الجور وعليكم بطاعة من لا تعتذرون بجهالتهم فإن العلم الذي نزل به آدم وجميع مافضل به النبيون في محمد خاتم النبيين ص وفي عترته الطاهرين فأين يتساء بكم بل أين تذهبون - روایت-از قبل-۵۲۱ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمدص أنه قال من طلب العلم ليهالي في العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إلى نفسه أو يقول أنا رئيسكم فليتبوأ مقعده من النار إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلهها -روایت-۱-۲-

روایت-٥١-٢١٣ . ولو لاشرطنا وجه الاختصار لأتينا من هذابأسفار وفيما ذكرنا منه بлаг و كفاية لمن كان له علم أو دراية . وقد ذكرنا إقرار القوم على أنفسهم بالجهالة والتردد في الضلاله والنھي عن تقليدهم والأخذ عنهم وأن قولهم برأى أنفسهم وقياسهم من غير كتاب ولا سنة ولا خبر عن رسول الله ص ولا إمام مفترض الطاعة من آل رسول الله ص ووصفنا حال الأئمة من آل محمد ص و ما أوجب الله عز و جل من طاعتهم والأخذ عنهم والتسليم لأمرهم و ما أوجبه من ذلك لأنفسهم فكفى بهذا حجۃ و دليلاً والحمد لله رب العالمين وصلی الله علی رسوله سیدنا محمد خاتم النبيین و علی الأئمة من ذریته الطیبین الطاهرين . تم الجزء الأول و يتلوه الجزء الثاني فيه كتاب الطهارة [صفحه ٩٩]

كتاب الطهارة

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر أمر الله عز و جل عباده المؤمنين بالطهارة و ماجاء من الرغائب فيها

قال الله عز و جل يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتُم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراقي وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبيين وإن كُنْتُمْ جنبًا فاطهروا قال جل شاؤه لمسجد أسيس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه في رجال يحبون أن يطهروا والله يحب المطهرون فربوا أنهم كانوا يومئذ يستجنون بالماء بعد الأحجار وكان الناس على الاستجاجة بالحجارة . وقال عز و جل يا أيها الميذثرون قم فانذر و ربك فكبّر و ثيابك فطهر . وقال تبارك و تعالى و يتزل عليكم من السهام ماء ليطهركم به و يذهب عنكم رجز الشيطان و ليربط على قلوبكم و يثبت به الأقدام -قرآن-٢١٦-٢١-٢٣٤-٢٣٦-٤٨٢-٥٥٣- قرآن-٥٧٧-٥٧٧ [صفحه ١٠٠] وروينا عن على عن رسول الله ص أنه قال يحشر الله أمتى يوم القيمة بين الأمم غرا محجلين من آثار الوضوء -روایت-١-٤٨-٤٨-١١٤-١-٢-روایت-١١٤ و عنه ص قال لمسرى بي إلى السماء قيل لي فيما اختصم الملائكة على قلت لا أدري فعلمني قال في إسباغ الوضوء في السبرات ونقل الأقدام إلى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة يعني بالسبرات البرودات -روایت-١-١٨-١٨-٢١٢-٢١٢ و عنه ص أنه قال بنيت الصلاة على أربعة أسمهم سهم إسباغ الوضوء و سهم الرکوع و سهم السجود و سهم الخشوع -روایت-١-٢-٢-روایت-١١٢-٢٣ و عنه ص أنه قال أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية -روایت-١-٢-٢-روایت-٢٢-٧٨ و عن نوف الشامي قال رأيت علياص يتوضأ فكانى أنظر إلى بضم الماء على منكبيه يعني من إسباغ الوضوء -روایت-١-٢-روایت-١٠٨-٢٦ و عن على ع أنه قال رسول الله ص من لم يتم وضوئه ورکوعه و سجوده و خشوعه فصلاته خداج -روایت-١-٢-روایت-١٠٥-٤٧ و عن على ص أنه قال الطهر نصف الإيمان -روایت-١-٢-٤٧-٤٧ و عنه ص أنه قال من أحسن الطهور ثم مشى إلى المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث -روایت-١-٢-روایت-٢٣-٨٣ و عنه ص أنه قال سمعت رسول الله ص يقول لا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا إسباغ الوضوء عند المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرابط -روایت-١-٢-روایت-٤٩-١٥٤ و عن رسول الله ص أنه قال لاصلاة إلا بظهور -روایت-١-٢-روایت-٣٤-٥١ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال لا يقبل الله الصلاة إلا بظهور -روایت-١-٢-روایت-٨١-٥١ و عن على ص أنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يتغى بذلك الفضل لا على أن ذلك يجب إلا من حدث -روایت-

١٧-٢٠٢ و عن رسول الله ص أنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يتبعى بذلك الفضل و صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد -روأيت-١-٢٤ [صفحة ١٢٠] وروينا عن جعفر بن محمد ص أن الوضوء لا يجب إلا من حديث و أن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أونيم أو يجماع أو يغم عليه أو يكن منه ما يجب له إعادة الوضوء -روأيت-١-٣١ و هذه إجماع و سند ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله

ذكر الأحداث التي توجب الوضوء

روينا عن رسول الله ص و عن علي و عن محمد بن علي بن الحسين و عن جعفر بن محمد ص أنهم قالوا إن الذي ينقض الوضوء الغائط والبول والريح تخرج من الدبر والمذى و هو الماء الرقيق يخرج من الإحليل بشهوة الجماع من غير جماع فإن جاء ماء دافق غليظ فهو المنى فيه الغسل و إن كان المذى لا يكاد أن ينقطع توضأ صاحبه لكل صلاة واتخذ كيسا يجعله على إحليله ويتوضاً عند قيامه للصلاة ويرش مكان الإحليل بالماء ويضم عليه ذلك الكيس ويصلى فإن أحس بلا قال هذا من ذلك يعني الماء و لا يدع الصلاة -روأيت-١-٥١٣ و أوجبوا الوضوء من النوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه فأما من خفق خفة و هو يعلم ما يكون منه ويحسه ويسمع فذلك لا ينقض وضوئه . ولم يروا من الحجامة و لا من الفصد و لا من القيء ولا من الدم و لا من الصديد أو القيح يخرج من جرح أو خراج من غير مخرج البول والحدث [صفحة ١٠٢] وضوءا واجبا ويفسّل موضع ذلك ويتمضمض من تقياً ويصلى إذا كان متوضئا قبل ذلك . ورأوا أن كل ما خرج من مخرج البول أو من مخرج الحدث مما قدمنا ذكره أو دود أو حيات أو حب القرع أو دم أو قيح أو صديد أو بلة ما كانت أن ذلك كله حدث يجب الوضوء منه وينقض الوضوء . ولم يروا من القبلة و لا من اللمس و لا من مس الذكر و لالفرج و لالأنثيين و لا من مس شيء من الجسد وضوءا يجب و لا من لحوم الإبل و لا من اللبن و لا مامسته النار و إن غسل من مس ذلك يديه فهو حسن مرغب فيه و مندوب إليه و إن صلى و لم يغسلهما لم تفسد صلاته . وروينا عن رسول الله ص أنه أتى بكتف جزور مشوية وقد أذن بذلك فأمره فأمسك هنيهة حتى أكل منها وأكل معه أصحابه ودعا بلبن فمدق له فشرب وشربوا ثم قام فصلى و لم يمس ماء ويشبه أن يكون فعل ذلك ص ليه أمهته أن ذلك يجوز -روأيت-١-٢٣٨ و هذه الرواية عنه من روایة الأئمة ص . وقد رويانا عنهم و عنه ص من الأمر بالغسل قبل الطعام وبعده ما سند ذكره في موضعه إن شاء الله و ذلك على التنظف والنقاء وليس بواجب لاتجزى الصلاة إلا به كما لا يجزى من أحد ثان أن يصلى قبل أن يتوضأ و ليس أكل مامسته النار وشرب ألبان الإبل بحدث يوجب الوضوء كما زعم قوم والطعام والشراب الحلال ظاهر بإجماع ومس الشيء الظاهر وأكله وشربها لا ينقض الوضوء و لم يروا في قص الأظفار و لاأخذ الشارب و لاحق الرأس وضوءا واجبا و إن أمس ذلك الماء ححسن . ورأوا أنه من أيقن أنه قد توضأ وشك في أنه قد أحدث بعد ذلك أنه على يقين الطهارة و أن الشك لا ينقض وضوئه حتى يتيقن أنه قد أحدث فحينئذ يتوضأ وأنه إذا تيقن أنه قد أحدث ثم شك بعد ذلك في أنه قد توضأ لم [صفحة ١٠٣] يجزه أن يصلى حتى يتوضأ إلا أن يكون قد أيقن بالوضوء .فهذا هو الشافت مما رويانا عن رسول الله ص وعن الأئمة من ولده ص دون ما اختلف فيه عنهم وعلى ذلك تجري أبواب كتابنا هذا إن شاء الله لما قصدنا فيه إليه من الاختصار والإفادة كان ينبغي لنا أن نذكر كل ما اختلف الرواية فيه عنهم ص وندل على الشافت مما اختلفوا فيه بالحجج الواضحة والبراهين اللاحقة وقد ذكرنا ذلك في كتاب غير هذا كثير الأجزاء تعظم المئونة فيه ويتحقق أمره على طالبيه و هذا الباب ومحضه والثابت منه . ولو لا ما وصفناه أيضا من التطويل بلا فائدة لذكرنا قول كل قائل من العامة يوافق ما قلناه وذهبنا إليه وقول من خالف ذلك والحجة عليه ولكن هذا يكثر ويطول و لافائدته فيه لأن الله عز وجل

بحمده قد أظهر أمر أوليائه وأعز دينهم وجعل الأحكام على محاكموا به وذهبوا إليه والدين على ما عرفوه ودلوا عليه فهم حجة الله على الناس أجمعين من تبعهم فقد اهتدى ونجا و من خالفهم ضل وغوى و لا معنى لذكر أقوال المخالفين و لا يبعد الله إلا الطالمين

ذكر آداب الوضوء

روينا عن الأئمة أنهم أمروا بستر العورة وغض البصر عن عورات المسلمين وأن عورة الرجل ما بين الركبة إلى السرة والمرأة كلها عورة. ونهوا المؤمن أن يكشف عورته وإن كان بحيث لا يراه أحد وأن بعضهم ص نزل إلى ماء وعليه إزار فلم ينزعه فقيل له قد نزلت في الماء واستترت به فلم لم تزرعه قال فكيف بساكن الماء وهذا [صفحة ١٠٤] من التحفظ والتوقى ونهوا عن الكلام في حالة الحدث والبول وأن يرد السلام على من سلم عليه وهو في تلك الحال . ورورو أن رسول الله ص كان إذا دخل الخلاء تقنع وغطى رأسه ولم يره أحد وأنه كان إذا أراد قضاء حاجة في السفر أبعد ما شاء واستتر . وقالوا من فقه الرجل ارتياح مكان الغائط والبول والنخامة يعنيون أن لا يكون ذلك بحيث يراه الناس . وروينا عن بعضهم ص أنه أمر بابتلاء مخرج في الدار فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار فقال ياهؤلاء إن الله عز وجل لما خلق الإنسان خلق مخرجته في أستر موضع منه وكذلك ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع من الدار وهذا من كلام الحكمة التي فضل الله بها أولياءه ص على جميع الخلق وأبناءهم بهاعنهم . وأن رسول الله ص قال البول في الماء القائم من الجفاء -روأيت ٢٩- [صفحة ٦٣] ونهى عنه وعن الغائط فيه وفي النهر وعلى شفير البئر يستعدب من مائها وتحت الشجرة المثمرة وبين القبور وعلى الطرق والأفنيه وأن يطمح الرجل بيوله من المكان العالى وعن استقبال القبلة واستدبارها في حين الحدث والبول وأن بيول الرجل قائما وأمروا بالتوقى من البول والتحفظ منه ومن النجاسات كلها ورخصوا في البول والغائط في الآية وكذلك رخصوا في الموضوع فيها . وروينا على ع أنه كان إذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال باسم الله أللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم فإذا خرج قال الحمد لله الذي عافني في جسدي والحمد لله الذي أمات عن الأذى -روأيت ١٨- [صفحة ٢١٥] و عن أبي عبد الله - جعفر بن محمد ص أنه قال إذا دخلت المخرج فقل باسم الله وبإله أعيود بالله من الرجس النجس الخبيث الشيطان - روأيت ١-٢- [صفحة ٥١] - دارداه من الرجيم أللهم كما أطع متنبه في عافية فأخرجه مني في عافية فإذا فرغت فقل الحمد لله الذي أمات عن الأذى وهناني مساغ طعامي وشرابي -روأيت ١٣٩- ليس في هذا قول موقت ولا واجب وهو دعاء حسن فمن تركه فلا شيء عليه ومن دعا به أوزاد أونقص فلأحرج عليه . وأمروا بعد البول بحلب الإحليل ليستبرئ ما فيه من بقية البول ولثلا . يسيل منه بعد الفراغ من الموضوع شيئاً فإن جاء من ذلك شيء ولم يملك كان الحكم فيه كالحكم في المدى الغالب وقد ذكرناه . ونهوا عن الاستنجاء بالعظام والبرء و كل طعام وأنه لا يأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن وأشباه ذلك ثم يستنجي بالماء حتى تزول العين والرائحة

ذكر صفات الوضوء

روينا عن الأئمة من أهل البيت ع عن علي بن أبي طالب ص و على الأئمة من ولده أنه قال لا موضوع إلابنية -روأيت ١-٢- روأيت ٩٤-١١٠ و من توضأ ولم ينبو بوضوئه وضوء الصلاة لم يجزه أن يصلى به كما لو صلى أربع ركعات ولم ينبو بها الظاهر لم تجزه من الظاهر وقال قال رسول الله ص لا عمل إلابنية ولا عبادة إلابيقين ولا كرم إلابالتقوى -روأيت ٣٠-٢-

وأمروا بالتسمية في حين الابداء بالوضوء قال جعفر بن محمد ص من ذكر الله على وضوئه جعل الله له ذلك الوضوء في الظهر بمنزلة الغسل و من نسى أن يذكر الله أجزاءه وضوئه -روأيت-١٢-٢٥-١٣٦ و عن على أنه قال ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه سبحانك -روأيت-١٢-٢٤-ادامه دارد [صفحة ١٠٦] أللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك أللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين لاكتب في رق وختم عليها ثم وضع تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمتها يوم القيمة -روأيت-از قبل-١٩٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا أردت الوضوء فقل بسم الله و على ملة رسول الله ص أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد ورسوله ص -روأيت-١٢-١٦٨-٣٦ فهذا كالذى ذكرناه من الدعاء عند دخول المخرج ليس بموقت ولا لازم وفيه فضل وجاءت فيه رغائب . وقالوا ينبغي أن يفاض الماء من الإناء على اليد اليمنى فتغسل قبل أن تدخل الإناء و ذلك واجب إن كانت بهانجاسة ومرغب فيه مأمور به أمر ندب إن لم تكن فيها نجاسة و إن أدخلها الإناء وهي نقية لم يفسد ذلك وضوئه وفي هذا عن أهل البيت ص روایات يطول ذكرها و هذا المعنى هو الثابت منها . وروينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على صلوات الله عليهم أجمعين أنه قال لا يكون الاستنجاء إلا من غائط أو بول أو جنابة أو مما يخرج غير الريح -روأيت-١٥١-٨٣-روأيت-٢-١٥١ فليس من الريح استنجاء واجب فالوضوء من الريح وضوء طاهر و من استنجي منه طلبا للفضل والتنظف لا- على أنه يرى ذلك يجب فهو حسن . وعنهما عن على أنه قال الاستنجاء بالماء بعد الحجارة في كتاب الله و هو قوله إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ هُوَ خَلُقٌ كَرِيمٌ وَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ واجبة و ليس لأحد تركها -روأيت-١٢-٢٩-روأيت-١٩٤ قال وسائل رسول الله ص عن امرأة أتت الخلاء فاستنجدت بغير الماء قال لا يجزيها إلا أن لا تجدد الماء -روأيت-٢-١٠٥-٨-روأيت-١٠٥ قال على ع والسنة في الاستنجاء بالماء هو أن يبدأ بالفرج ثم ينزل إلى الشرج ولا يجمع معه وكره الاستنجاء باليمين إلا من عليه -روأيت-٢-١٦-روأيت-١٣٣-١٦ [صفحة ١٠٧] وعن أبي جعفر محمد بن على و جعفر بن محمد ع و ذكر الاستنجاء فقالا- إذا أنقىت ماهناك فاغسل يدك ثم أمروا بعد الاستنجاء بالمضمضة والاستنشاق و أن يمر بالمسبحة والإبهام على الأسنان عند المضمضة -روأيت-٢-١٥٢-روأيت-٢٠٠ يجزئ عن السواك ورغبوها في ذلك و لم يروا المضمضة والاستنشاق في أصل الوضوء لأن الله عز وجل لم يذكرهما ولكن فعلهما رسول الله ص وهم سنته في الوضوء ولا يجب أن يتعمد تركهما و لا أن يتهاون بهما و ليس على من نسيهما أوجلهما إعادة كما يكون عليه إذا ترك عضوا من الأعضاء الأربع التي أمر الله عز وجل بالغسل والمسح عليها وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان قال ويجزئ غرفة واحدة للمضمضة والاستنشاق ثم أمروا بعد المضمضة والاستنشاق بغسل الوجه من أعلى الجبهة وحيث مبالغة منبت الشعر إلى أسفل الذقن مع جانبي الوجه وإشراب العينين وإسقاط ذلك بالماء والمسح باليدين عليه و أن يغسل كذلك ثلاث مرات فذلك أفضل و إن غسل مرتين أو مرتين ساقية أجزاء ذلك و لا تجزئ الثلاث إلا أن تكون إحداهن ساقية وأمروا في ذلك بتحليل اللحية وإدخال الأصابع فيها ليصل الماء إلى البشرة أمر ندب و مبالغة في الفضل و إن لم يخلل الرجل لحيته وأمر الماء عليها أجزاء ذلك وكفاه . وأمروا بالبدء باليمنى من اليدين والرجلين و أنه إن بدأ باليسرى ثم غسل اليمين أعاد على اليسرى ما كان في الوضوء وبذلك يؤمر ولا ينبغي أن يتعمد البدء باليمنى وإن جهل ذلك أونسيه حتى صلى لم تفسد صلاته . وأمروا بغسل اليدين إلى المرفقين ثلاثة أو اثنين و واحدة ساقية تجزئ و لا تجزئ الثلاث إن لم يكن فيها واحدة ساقية ويمر الكفين على الذراعين إلى [صفحة ١٠٨] المرفقين لأن قوله عز وجل إلى المراقي و إلى هاهنا في معنى مع كقوله عز وجل ولا- تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ مع أموالكم . وأمروا بتحريسك الخاتم في الوضوء ليصل الماء إلى ماتحته من الإصبع . ثم أمروا بمسح الرأس مقبلاً ومدبراً يبدأ من وسط رأسه فيمر يديه جميعاً على ما قبل من الشعر إلى منقطعه من الجبهة ثم يرد يديه من وسط الرأس إلى آخر الشعر من القفا ويمسح مع ذلك الأذنين ظاهرهما وباطنهما ويمسح

عنقه يمسح على ذلك كله في مرة واحدة وإن مسحه ثلاثة يبتغى بذلك الفضل من غير أن يرى أن ذلك لا يجزئ غيره فحسن . ثم أمروا بعد ذلك بالمسح على الرجلين وهو قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا بربوسكم وأرجلكم إلى الكعبين على قراءة من قرأ وأرجلكم خفضاً فجعل ذلك نسقاً على مسح الرأس وهي قراءة أهل البيت ص ومن وافقهم من قراء العامة -قرآن-٤٥-٣٠ ولذلك قال أبو جعفر محمد بن علي ص وقد سئل عن المسح على الرجلين فقال به نطق القرآن وقال لما أوجب الله عز وجل التيمم على من لم يجد الماء جعل التيمم مسحاً على عضو الغسل وهو ما الوجه واليدان وأسقط عضو المسح وهو الرأس والرجلان -رواية-١-٢٥٣-٤١ في حديث طويل ذكره وبين ذلك فيه ص اختصارناه . و من غسل رجليه تنظفاً وبالمبالغة في الوضوء ولا بتغاء الفضل وخلل أصابعه فقد أحسن و هو أكثر ما يستعمل للتنظف والاستنقاء ولكن لا ينبع أن يجعل ذلك فرضاً لا يجزئ غيره وقد جاء عن الأئمة ص أن المسح يجزئ و هذا تام الوضوء كما قال الله عز وجل ونهوا أن يقدم منه ما أخر الله عز وجل أو أن يؤخر ما قدما ولكن يبدأ بما بدأ الله به عز وجل بعد أن يستنجي من الغائط والبول على ما قدمنا ذكره فيغسل بعد ذلك الوجه ثم اليدين ثم يمسح بالرأس [صفحة ١٠٩] ثم بالرجلين وإن غسلهما كمقابلنا لحسن ولا يجزئ الغسل وحده وذلك أن يصب الماء عليهم حتى يمسح بيده عليهما و من بدأ بما أخر الله عز وجل من الأعضاء عاد إلى ما بدأ به ثم أعاد على ما قدمه عليه إلا أن يكون نسي ذلك أو جهله وصلى فلاتفسد صلاته كما ذكرنا في تقديم الميسير على الميمان . وقالوا لا ينبع أن بعض الوضوء ولكن يكمل كله في وقت واحد ولا يتوضأ بعض الوضوء ويدع بعضه إلى وقت آخر فيتم ما بقي عليه فهذا لا ينبع أن يتمد و من قطعه عن تمام الوضوء عذر فأراد أن يتمه فعليه أن يبتدئه من أوله فإن هوجهل ذلك وبنى على ما تقدم من وضوئه وصلى لم يؤمر بإعادة الوضوء والصلوة كما ذكرنا في تقديم الأعضاء بعضها على بعض . ورغبو في إسباغ الوضوء وليس ذلك بكثرة الماء عن غير معرفة بالوضوء ولا رفق فيه وقد يكتفى بالقليل من الماء من يحسن الوضوء ولا يكتفى بالكثير منه من لا يحسن و ليس في قدر الماء للوضوء ولا للطهر حد محدود ولكنه مما ينبع في الوضوء أن يعم بالماء أعضاء الغسل ويمر اليدين عليها ويمسح أعضاء المسح أصابع الماء منها وأصاباب . وقد ذكر أبو جعفر محمد بن علي ص بيان ذلك من كتاب الله عز وجل فقال في قوله تعالى وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَبَانَ أَنَّ الْمَسْحَ إِنَّمَا هُوَ بِعِصْمَتِهِ لِمَكَانِ الْبَاءِ مِنْ قَوْلِهِ بِرُؤُسِكُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّيْمِمِ فَأَمْسَيْتُهُمْ بِعُجُونِهِمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ وَذَلِكَ -قرآن-١١٧٣-١١٨٣-١١٢٠-١٠٦٧ [صفحة ١١٠] أنه علم عز وجل أن غبار الصعيد لا يجري على كل الوجه ولا كل اليدين فقال بِعُجُونِهِمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ وكذلك مسح الرأس والرجلين في الوضوء . وقالوا يغسل الأقطع مكان القطع ولا يغسل العضو العليل إذا كان الغسل يضر به وإن كانت عليه جبائر أو عصائب مسح عليها . وأجمعوا أن المسح على الخفين لا يجزئ في الوضوء الواجب ولا يجزئ فيه إلا ما قال الله تعالى من المسح على الرجلين لا على الخفين . -قرآن-١٠٩-٧٩ وقال جعفر بن محمد ص التقيه ديني ودين آبائي إلا في ثلاث في شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر ببساطة الرحمن الرحيم -رواية-١-٢-٢٧-١٤٠ و قالوا ص لاتجوز الصلاة خلف من يرى المسح على الخفين لأنه صلى على غير طهارة -رواية-١-٢-٨٥ و من ترك عضواً من أعضاء الوضوء لم تكمل طهارته وإذا لم تكمل طهارته لم تجز صلاته ولا صلاة لمن صلى بصلاته وإنما يجوز المسح على الخفين إذا كان بالرجلين علة تمنع من مسحهما بالماء فيجوز المسح على الخفين للضرورة عند ذلك كما يجوز المسح على الجبائر والعصائب الذي ذكرناه أو يكون المتوضئ توضئاً و هو على طهارة ولم يحدث فأحب تجديد الوضوء لا بتغاء الفضل كما ذكرنا فليس على طهارة ولم يحدث فأحب تجديد الوضوء لا بتغاء الفضل كما ذكرنا فليس على من كانت هذه حالة وضوء و ماغسل من أعضاء الوضوء أو ترك فلا شيء عليه فيه . وقد رويانا عن الحسين بن علي ص أنه سئل عن المسح على الخفين فسكت حتى مر بموضع فيه ماء والسائل معه

فترى فتوضاً ومسح على خفيه وعلى عمامته وقال هذا ضوء من لم يحدث -روأيت-١-٢-روأيت-٣٧-١٨١ . ونهوا أيضاً عن المسح على العمامة والخمار والقلنسوة والجوربين والقفازين والجرموقين وعلى النعلين إلا أن يكون القبال غير مانع من المسح على الرجلين كليهما ويسمح على ذلك إذا كانت بالعضو الذي هو عليه علة تمنع من أن يمسه الماء على ما قدمنا ذكره من المسح على الجبائر والعصائب [صفحة ١١١]

ذكر المياه

قال الله تعالى وَ أَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وَ قال تبارك وَ تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَطِيفًا كُم بِهِ وَ قال فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا -قرآن-١٩-١٤٥-١٩٣-١٣٧-٨٠- قرآن-٥٧- قال جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عن رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين أنه قال الماء يظهر ولا يطهر وأنه ذكر البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميته -روأيت-١-٢-روأيت-١٠٩-١٧٩ و عن على ص أنه قال من لم يظهره البحر فلا طهر وقال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم تغير أو صافه لونه وريحه وطعمه -روأيت-١-٢-روأيت-٢٧-١٨١ و عنه ص أنه قال ليس ينجس الماء شيء -روأيت-١-٢-٢٣-روأيت-٤٤-٤٤ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه سئل عن ميضاة كانت بقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها والغلام فيها يده قال توضأ منها فإن الماء لا ينجسه شيء -روأيت-١-٢-روأيت-٤١-١٥٥ و عنه ص سئل عن الغدير يكون بجنب القرية تكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث قال إن عرض بقلبك منه شيء فأفعل هكذا وتوضأ وأشار بيده إلى حركه وأفوج بعضه عن بعض وقال إن الدين ليس بضيق قال الله عز وجل وما جعل عليك فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ -روأيت-١-٢-٢٨٥-١٣-روأيت-١-٢-١-٢-٧٦ [صفحة ١١٢] وسئل أيضاً عن الغدير تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويعتنسل فيه الجنب والجائض فقال إن كان قدر كر لم ينجسه شيء -روأيت-١-٢-روأيت-٣-١٢٤ وسئل ص عن الغدير تبول فيه الدواب وتروث ويعتنسل فيه الجنب فيه ويتوسلون منه ويشربون -روأيت-١-٢-روأيت-٣-٢٠٥ و عنه ص أنه قال إذا كان الماء ذراعين في ذراعين في عمق ذراعين لم ينجسه شيء -روأيت-١-٢-روأيت-٢٣-٨٧ يعنون صلوات الله عليهم بهذا كله وقد ذكر في بعضه ما كان الماء غالباً قاهراً لا يتبين فيه شيء من تلك النجاسات فإن كان كذلك فحكمه حكم الماء الجاري الذي أباح الله ورسوله التطهر به فإن غالب على الماء شيء من ذلك ظهر في لونه أو ريحه أو طعمه فقد نجس وصار حكمه حكم ماغلب عليه وظهر فيه من تلك النجاسة . وقد رويانا بذلك عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا دامر الجنب بالماء وفي الجيفة أو الميّة فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يطهر منه -روأيت-١-٢-روأيت-٤٩-١٧٦ . فهذا إذا كان تغير الماء من قبل النجasse فأما إن تغير بغير نجاسة لتقادمه أولئك ينت فيه أو غير ذلك مما ليس بنجاسة فكان لذلك آجنا فهو على [صفحة ١١٣] طهارته وإنما ينجس بتغيير النجاسة وعلى هذا حكم البئر يقع فيها الحيوان فيموت إن غير شيئاً منه من لون أو طعم أو ريح أخرجت منه ونزح حتى يزول التغير ويصبح الماء ويلعب ولا يتبين فيه شيء من تلك النجاسة فظهوره حينئذ كذلك رويانا عن جعفر بن محمد وعن آبائه ع وكذلك الماء ترده السبع الكلاب والبهائم . رويانا عن جعفر بن محمد ص عن آبائه عن رسول الله ص أنه سئل عن ذلك فقال لها ما أخذت بأفواهها ولهم ما باقي -روأيت-١-٢-روأيت-٥٨-١١٦ فهذا إذا كان الماء قاهراً فأما إن غلب عليه لعابها وتبين فلآخر فيه ويصير حكمه حكم ماغلب عليه . كذلك رويانا عنهم ص في ذلك وفي سور الهر والفارأة وسور اليهودي

والنصرانى والمجوسى ورخصوا فى سؤر الحائض والجنب . و ما كان من الآبار بجانبه بالوعة أو بئر مخرج فتغير ماؤها بما يمدتها من ذلك نجست فإن نزح منها فزال التغير طهرت و إن عاد إليها عادت نجسسة والحكم فى ذلك كله حكم واحد و على أصل واحد أن الماء طاهر كما قال الله تعالى فإن ظهرت فيه نجاسة كان حكمه حكم ما ظهر فيه وغلب عليه فإن زال ذلك عنه عاد إلى طهارته ولا يصح فيه غير هذا إذا كانت المناظرة فيه أن كل ماء أصابته نجاسة تنجس منه كل ما أصابته نجاسة منه وفى هذا الاحتجاج يطول ذكره حذفناه اختصارا

ذكر الاغتسال

قال الله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوهُ وَ اغْتَسِلُوهُ وَ افْبَثُوهُ إِيْجَابُ الطَّهُورِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ أَجْمَعُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قرآن-١٩-٥١ وروينا عن على ص أنه قال إذا اغتسل الجنب ولم يتو بغسله الغسل من الجنابة لم يجزه وإن اغتسل عشر مرات -رواية-٢-١-٣٢ . [صفحه ١١٤] وروينا عنه وعن غيره من الأئمة من ولده ص أنهم قالوا في الغسل من الجنابة يبدأ فيه بالوضوء كما قدمنا ذكره ويغسل عندغسل الفرج ما كان به من لطخ ثم يمر الماء على الجسد كله ويمر اليدين على مالحقاته منه ولا يدع منه موضعا إلا أمر الماء عليه وأتبعه بيده وببل الشعر وأنقى البشر وليس في قدر الماء له شيء عميق كماذكرنا في باب الوضوء ولكنه إذا أتى على البدن كله وأمر يديه عليه وغسل ما به من لطخ وببل الشعر حتى يصل الماء إلى البشرة وتوضأ قبل ذلك فقد طهر . وفي صفة الغسل عن الأئمة ص روایات كثيرة هذاجماعها وتمام المراد فيها . وقالوا في الجنب يرتمس في الماء وهو ينوى الطهر ويأتى على ماذكرناه أنه قد طهر . وقالوا في الغسل منه فرض ومنه سنة فالفرض منه غسل الجنابة والغسل من الحيض والنفاس وغسل الكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا والغسل من الارتماس في التجasse وغسل الميت وألذى منه سنة الغسل للجمعة والغسل للعيدين والغسل للإحرام ولدخول الكعبة ولدخول المدينة والغسل يوم عرفة والغسل في ثلاثة ليال من شهر رمضان ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين يغسل في هذه الليالي بعد صلاة المغرب ويستحب ويرغب في أن يحيى لياليها قياما ففيها يقال ما يقال والغسل من غسل الميت . وقالوا من لم يتوضأ في الغسل من الجنابة أجزاء تركه إذا أمر الماء بيده على أعضاء الوضوء ونواه . وكرهوا تعبيض الغسل ومن بعضه أعاد ماغسل حتى يكون الغسل كله في وقت واحد . [صفحه ١١٥] وروينا أن رسول الله ص اغتسل من جنابة فلما فرغ من غسله نظر إلى لمعة بقيت في جسده لم يصبها الماء فأخذ من بلل شعره فمسح عليها . وقالوا فيمن كانت معه قروح أو خراج أو جدرى واحتاج إلى الغسل ولم يخف من ضرر الماء اغتسل فإن قدر أن يمر يديه وإلا وضعهما قليلاً قليلاً وإن لم يستطع أجزاء من الماء على جسده وإن لم يستطع الماء تيمم الصعيد . وأوج بواس الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال . وقالوا إن التقاء الختانين هو أن تغيب الحشمة في الفرج فإذا كان ذلك فقد وجوب الغسل عليهما كان منه إنزال أو لم يكن وإن من جامع دون الفرج فلم ينزل لم يكن عليه غسل وإن من رأى أنه احتلم وانتبه فلم يجد بلا فلا غسل عليه وإن وجد ماء دافقا اغتسل وإن وجد بلالا يسيرا كالழى الذى وصفناه فلا غسل عليه وعليه الوضوء من أجل ذلك وأجل النوم وقالوا من أنزل في اليقظة من جماع أو غير جماع من رجل أو امرأة فعله الغسل . وقالوا في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فعليها الغسل . وعن على ص أنه قال أتى نساء إلى بعض نساء النبي ص فحدثنها فقالت لرسول الله ص يا رسول الله إن هؤلاء نسوة جهن يسألنكم عن شيء يستحبون من ذكره قال ليسألن عما شئن فإن الله لا يستحب من الحق قالت يقلن ماترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل قال نعم عليها الغسل إن لها ماء كماء الرجل ولكن الله أسر ماءها وأظهر ماء الرجل فإذا ظهر ماؤها في وقت الجماع على ماء الرجل ذهب شبهه الولد إليها وإذا ظهر ماء الرجل

على مائتها ذهب شبه الولد إليه و إذا اعتدل الماء ان كان الشبه بينهما واحدا فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغسل ولا يكون ذلك إلا في شرارهن -روأيت-١-٢-روأيت-٥٩٨-٢٧-. وأمرواص من وطئ أو احتمل فأراد أن يتظاهر أن يستعمل البول قبل [صفحه ١١٦] الطهر ليدفع البول ما بقى في قصبة الإحليل من المني فمن لم يفعل ذلك وتظاهر فخرج منه شيء مما بقى في الإحليل أعاد الغسل و قالوا صوص ينبعى لمن وطئ أن لا ينام ولا يأكل ولا يشرب حتى يتظاهر إلا أن ينوى المعاودة فلا ينبعى لأن لا يتظاهر حتى يعاود إن شاء إلا أن يحضر وقت صلاة فإذا حضر وقت الصلاة لم يكن له أن يؤخر الطهور وإن وطئ قبل أن يغسل فلا ينبعى . ورخصواص في مباشرة الجنب والحائض وكرهوا للجنب الجلوس في المسجد ورخصوا له في المرور فيه عابر سهل . وقالوا في المرأة يطؤها زوجها أو تتجنب ثم تحيض قبل أن تتظاهر إنها إذا استنقضت من الدم اكتفت بظهور واحد . وقالوا في المرأة إذا ظهرت تنقض شعرها إلا -أن تكون تعلم أن الماء يصل إلى بشرة رأسها ويبل شعرها كله و ذلك أن يكون صفات شعرها رخوة . و قالوا صوص إذا كانت الدمية تحت المسلم فرفع أمرها أنها لا تغسل وامتنع من الاغتسال لم تجبر على الغسل من الجنابة لأن الذي فيها من الشرك أعظم وتجبر على الغسل من الحيض ليحل له وطؤها ولثلا تمنعه من نفسها . وقالوا تحرك الدملج والخاتم وقت الغسل ليصل الماء إلى ماتحتهما ويمر الماء عليهما وأمرموا أن يقال عند ظهر من الدعاء نحو ما ذكروا أنه يقال عند الوضوء ورخصوا بالتنشف بالمنديل بعد الغسل [صفحه ١١٧]

ذكر طهارات الأبدان والثياب والأرضين والبسط

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبي طالب ص أنه قال في البول يصيب الثوب يغسل مرتين -روأيت-١-٢-روأيت-٧٢-١١٩ وكذلك قال جعفر بن محمد ص في بول الصبي يصيب الثوب يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر -روأيت-١-٣٢-روأيت-١٠٤ و عن على ص أنه قال في المني يصيب الثوب يغسل مكانه فإن لم يعرف مكانه وعلم يقينا أنه أصاب الثوب غسل الثوب كله ثلاث مرات يعرك في كل مرة ويفعل ويعصر وكذلك قال على ص في المذى يصيب الثوب -روأيت-١-٢١٦-روأيت-٢٧- و عن أبي جعفر محمد بن على ص و جعفر بن محمد أنهما قالا في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات ورخصا في النضح اليسير منه و من سائر النجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه قالا فإذا ظهر تفاحش غسل وكذلك قالا -في دم السمك إذا تفاحش غسل -روأيت-١-٢-روأيت-٢٥٢-٦٢- وسئل جعفر بن محمد ص عن ثياب المشركين يصلى فيها قال لا -روأيت-١-٢-روأيت-٣-٦٥ و عنه ص أنه سُئل عن الشراب الخبيث يصيب الثوب قال يغسل -روأيت-١-١٣-٦٥-روأيت-٢-٦٥ ورخصوا في عرق الجنب والحائض يصيب الثوب وكذلك رخصوا في الثوب المبلول يلتصق بجسد الجنب والحائض . ورخصوا في مس النجاسة اليابسة الثوب والجسد إذا لم يعلق بهما شيء منها كالعدرة اليابسة والكلب والخنزير والميتة . [صفحه ١١٨] ورخصواص في نجو كل ما يؤكل لحمه وبوله واستثنى بعضهم من ذلك الحجل والدجاج . وقالوا صوص في كل ما يغسل منه الثوب يغسل منه الجسد إذا أصابه . ورخصواص في طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسة وتغيره كما ذكرنا في الماء فإذا صار إلى حكم النجاسة . وقالوا صوص في المتظاهر إذا مس على أرض نجس ثم مس على أرض ظاهرة ظهرت قديمه . وقالوا صوص في الأرض تصيبها النجاسة لا يصلى عليها إلا أن تجففها الشمس وتذهب بريحها فإنها إذا صارت كذلك ولم توجد فيها عين النجاسة ولا يرجحها ظهرت . ونهواص عن الصلاة في المقبرة وبيت الحش وبيت الحمام . ورخصواص في الصلاة في مرابض الغنم وقالوا في أعطان الإبل لا يصلى فيها إلا من ضرورة فإنها تكس وترش ويصلى فيها وكذلك قالوا في الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المشركين . ورخصواص في الصلاة في الثياب التي يعملها المشركون ما لم

ذكر السواك

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص كان إذا قام من الليل يستاك و إذا سافر معه بسته أشياء القارورة والمقص والمكحلة والمرآة والمشط والسواك - رواية ٤٦-١٧٧-٢-روأيت-١-٢ و أنه قال ص السواك مطيبة للجسم ومريضه للرب و مأتاني جبرئيل ع إلا وأوصانى بالسواك حتى خشيت أن أحفى مقدم في - رواية ١٨-٢-روأيت-١-١٢٤ و قال ص السواك لبات مع الرجل في لحافه - رواية از قبل-١٠٨ و أنه قال ص نظفوا طريق القرآن قيل و ماطريق القرآن يا رسول الله في السواك لبات مع الرجل في لحافه - رواية ١٣-١-ادامه دارد [صفحة ١١٩] ثلات أعطين النبيون العطر والأزواج والسواك و لو علمن الناس ما قال أفواهكم يعني بالسواك - رواية ١٨-٢-روأيت-١٠٤ و أنه قال ص لو لا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء و من أطاق ذلك فلا يدعه - رواية ١٨-٢-روأيت-١٠٠ و عنه ص أنه قال أتاني جبرئيل وقد انقطع عن الوحي ثلاثة أيام فقلت مابطأ بك يا حبيبي جبرئيل فقال يا محمد كيف تنزل عليكم الملائكة وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء و لا تغسلون برجمكم يعني المفاصل - رواية ٢٣-٢-روأيت-١-٢٢١ و قال ص السواك شطر الوضوء والوضوء شطر الإيمان - رواية ٥٣-١٣-٢-روأيت-١ و قال ما من عبد مؤمن قام في جوف الليل إلى سواكه فاستن ثم تطهر فأحسن الطهر ثم قام إلى بيته من بيوت الله إلا أتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شيء إلا وقع في جوف الملك ويأتيه يوم القيمة شفيعاً شهيداً - رواية ١٠-٢٣٠-١-روأيت-١ و عنه ص أنه قال استاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً - رواية ٥٣-٢٣-١-روأيت-٢ و عنه ص أنه قال التشويف بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك - رواية ٢٣-١-روأيت-٦٧ و عنه ص أنه نهى عن السواك بالقصب والريحان والرمان وقال إن ذلك يحرك عرق الجذام - رواية ١٣-٢-روأيت-٩٥

ذكر التيمم

قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ إِلَى قوله فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمِمُّوْا صَعِيداً طَيِّباً فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهَا لَيْأَيْهَا [صفحة ١٢٠] وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن على ص أنه قال لا ينبغي أن يتيمم من لم يجد الماء إلا في آخر الوقت - رواية ٧٠-١-روأيت-٢-١ و عنه ص أنه قال من تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أويجد الماء - رواية ٢٣-٢-روأيت-١-٩٣ فإنه إذامر بالماء أو وجوده انقضى تيممه فإن عدمه بعد ذلك تيمم وإن تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء وفي الوقت بقية يمكنه معها أن يتوضأ و يصلى توضاً وصلى ولم تجزه صلاته بتيممه إذا وجد الماء وهو في وقت من الصلاة قال وكذلك إن تيمم ولم يصل فوجد الماء وهو في وقت من الصلاة انقضى تيممه وعليه أن يتوضأ و يصلى وإن دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء فلينصرف فيتوضاً و يصلى إن لم يكن ركع فإن ركع مضى في صلاته فإن انصرف منها وهو في وقت تووضاً وأعادها فإن مضى الوقت أجزاءه . وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه وصف التيمم فقال التيمم وضوء الضرورة فإذا أراد التيمم أن يتيمم ضرب بكفيه إلى الأرض ضربة واحدة ثم نفض إحدى يديه بالأخرى ثم مسح بأطراف أصابعه وجهه من فوق الحاجب إلى أسفل الوجه مرة واحدة أصابع ما باقى ثم وضع أصابعه اليسرى على أصابع اليمنى من أصل الأصابع فوق الكف ثم ردتها إلى مقدمها ثم وضع أصابعها اليمنى على اليسرى فصنع كما صنع باليسرى على اليمنى مرة واحدة فكان هذا التيمم هو الوضوء

الكامل والغسل من الجنابة ثم قال إن عمار بن ياسر أصابته جنابة فتجرد من ثيابه وأتى صعيدا فتعمك عليه فبلغ ذلك رسول الله ص فقال ياعمار تمعكت تمعك الحمار قد كان يجزيك من ذلك أن تمسح بيديك ووجهك كما قال عز وجل -روایت-١-٤١٢٧ و عن على ص عن رسول الله ص أنه قال أعطيت ثلاثا لم يعطهن النبي قبل نصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الأرض -روایت-١-٤٦ دارده [صفحة ١٢١] مسجدا وترابها طهورا -روایت-از قبل-٢٢ و عن على ص أنه قال من أصابته جنابة والأرض مبتلة فلينفض لبده ويتم بغاره -روایت-١-٢٧ و كذلك قال أبو جعفر و أبو عبد الله ع لينفض ثوبه أولبده أو كافه إذا لم يجد ترابا طيبا -روایت-١-٤٣ و قالوا الصالحة للمتيم تجزيه ضربه واحدة يضرب بيديه الأرض ويسحب بهما وجهه ويديه وقالوا الصالحة لا يجزي التيم بالجص ولا بالرماد ولا بالنورة ويتم بالصفا النابت في الأرض إذا كان عليه غبار وإن كان مبلولا لم يتم به ولا يتم في الحضر إلا من عليه أو يكون رجل أخذه زحام لا يخلص منه وحضرت الصلاة فإنه يتم ويصلى ويعيد تلك الصلاة وقالوا الصالحة في الجنب يمر بالبئر ولا يجد ما يستنقى به وقالوا من كانت به قروح أو علّة يخاف منها على نفسه إن تطهر يتم ويصلى وكذلك إن خاف أن يقتله البرد إن تطهر يتم ويصلى وإن لم يخف ذلك فليظهر فإن مات فهو شهيد وقالوا من لم يكن معه في الماء إلا شيء يسير يخاف إن هو توضأ به أو تطهر مات عطشا يتم ويبيق الماء لنفسه ولا يعين على هلاكه قال الله عز وجل ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا وقالوا المسافر إذا لم يجد الماء إلا بموضع يخاف فيه على نفسه إن مضى في طلبه من لصوص أو سباع أو ما يخاف منه التلف والهلاك يتم ويصلى وقالوا المسافر يجد الماء بشمن غال عليه أن يشتريه إذا كان واحداً لثمنه ولا يتم لأنه إذا كان واحداً لثمنه فقد وجده إلا أن يكون في دفعه الثمن فيه ما يخاف على نفسه التلف منه إن عدمه والعطيف فلا يشتريه يتم ويصلى -قرآن-٧٢٠-٧٧٧ و عن على ص أنه قال لا يجتمع الرجل أمراته في السفر وليس معه ماء يتم ويصلى -روایت-١-٢-٩٨ وسئل رسول الله ص عن مثل هذا فقال أية أهلتك وتم وصل تؤجر فقال يا رسول الله أتلذذ وأوخر قال نعم إذا أتيت الحلال أجرت كما أنت إذا أتيت الحرام أثمت -روایت-١-٢-١٦٥ [صفحة ١٦٥]

[١٢٢]

ذكر طهارات الأطعمة والأشربة

روينا عن جعفر بن محمد ص أنه سُئل عن السفرة أو الخوان قد أصابهما الخمر أ يؤكل عليهمما قال إن كان يابسا قد جف فلباسه -روایت-١-٢-١٢٦-٢٩ وسئل عن خراء الفأر يكون في الدقيق قال إن علم به أخرج وإن لم يعلم به فلباسه -روایت-١-٢-٩٣-٩ و أنه سُئل عن الكلب وال فأر يأكلان من الخبز أو يشمانه قال ينزع الموضع الذي أكل منه أو شمائه ويؤكل سائره -روایت-١-٢-١١٥ و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه رخص فيما أكل أو شرب منه السنور -روایت-١-٢-٣٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه سُئل عن فأر وقعت في سمن قال إن كان جاماً أقيت و ماحولها وأكل الباقي وإن كان مائعاً فسد كله ويصبح به -روایت-١-٢-١٤٦ وسئل أمير المؤمنين ع عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه قال إن ذئباً أريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن -روایت-١-٢-٨ و قال في الخنفses والقرب والذباب والصرار وكل شيء لادم فيه يموت في الطعام لا يفسده و قال في الزيت يعمله إن شاء صابونا -روایت-١-١٣٣-١٠ و قالوا إن أخرجت الدابة حيّة لم تمت في الإدام لم ينجس و يؤكل و إذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل و لم يشرى والنهى عن بيع هذامأ خوذ أيضاً من قول رسول الله ص لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها

وأكلوا أثمانها وإنما ينتفع به كما ينتفع بجلد الميتة ولا يحل بيعها ويتوقي من يستدرج به أو عمله صابونا من أن يصيب ثوبه ويغسل مامسه من جسده أو ثوبه كما يغسل من النجاسة وعنه عن رسول الله ص أنه أتى بجفنة قد أدمنت فوجد فيها ذبابا فأمر به فطرح وقال سموا عليه الله وكلوا فإن هذا لا يحرم شيئا -روأيت-٢-١٣٣-٢٩ و قد ذكرنا أن ما ليس له دم ولا نفس سائلة لا يفسد مامات فيه والذباب كذلك لا يحرم مامات فيه وإنما تبشعه النفوس هو وأمثاله إذا وجد في [صفحة ١٢٣] طعام أو في شراب ولا ينبغي أن يحرم ما أحل الله جل ذكره فمن طابت به نفسه فليأكله ومن لم تطب به نفسه فليتركه إن شاء من غير أن

يحرمه

ذكر التنظف وطهارات الفطرة

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عن رسول الله ص أنه قال بشس العبد القاذورة -روأيت-٢-٤-٨٤
١٠٤ و عن على ع قال ليتهيا أحدكم لزوجته كما يحب أن تتهيا زوجته له -روأيت-٢-٢٢-٧٢ و عن رسول الله ص أنه قال اغسلوا أيدي الصبيان من الغمر فإن الشياطين تشمها -روأيت-٢-٣٤-٨٥ و عنه ع أنه قال من أحب أن يكثرا خيرا بيته فليتوضا عند حضور الطعام -روأيت-٢-٢٣-٧٤ و عنه ص قال من توضا قبل طعامه عاش في سعة وعوفى من بلوى في جسده -روأيت-١-١٨-٧٦ و عن على ص أنه يكره أن تغسل الأيدي بالدقيق أو الخبز أو بالتمر وقال إن ذلك ينفر النعمة -روأيت-١-١٧-١٠٣ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال الوضوء قبل الطعام وبعده بركة الطعام وقال قال ذلك على أمير المؤمنين ص -روأيت-١-٢-٤٦ و قال إن الشيطان مولع بالغمر فإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يده من ريح الغمر -روأيت-١-٢-١٠٠ و عن رسول الله ص أنه نهى أن يعرف الطشت حتى يتملىء -روأيت-١-٢-٤٣-٦١ و عن أبي جعفر محمد بن على أنه قال رب البيت يتوضأ آخر القوم -روأيت-١-٢-٤٣-٧١ و عن على ص أنه قال خرج رسول الله ص يوما على أصحابه فقال حبذا المتخللون قيل يا رسول الله ما هذا التخلل قال التخلل في الوضوء بين الأصابع والأظافر والتخلل من الطعام فليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يربى شيئا من الطعام في فيه وهو قائم يصلى -روأيت-١-٢-٢٧-٢٦٧ و عن على ص أنه قال تخللوا على أثر -روأيت-١-٢-٢٧-ادامه دارد [صفحة ١٢٤] الطعام فإنه صحة في الناب والنواخذة ويجلب على العبد الرزق -روأيت-از-٦٤ و عن جعفر بن محمد ص أنه نهى عن التخلل بالقصب والريحان والرمان وقال الخلال يجلب الرزق -روأيت-١-٢-٤٦ و عن رسول الله ص أنه قال الختان الفطرة -روأيت-١-٢-٤٩-٣٤ و عنه ص أنه قال لا يترك الألف في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة -روأيت-١-٢-٨٤-٢٣ و عن على ص أنه قال أول من اختتن إبراهيم على رأس ثمانين سنة من عمره أوحى الله تعالى إليه أن تطهر فأخذ من شاربه ثم قيل له تطهر فقلم أظفاره ثم قيل له تطهر فتفتف إبطيه ثم قيل له تطهر فحلق عانته ثم قيل له تطهر فاختتن -روأيت-١-٢-٢٤٤-٢٧ و عن على ع أنه قال يامعشر النساء إذا خفضتن بناتكن فبقين من ذلك شيئا فإنه أنقى لأنوهن وأحظى لهن عند أزواجهن -روأيت-١-٢-١٢٦-٢٧ و عنه ع أنه قال أسرعوا بختان أولادكم فإنه أطهر لهم وقال لاتخفض الجارية قبل أن تبلغ سبع سنين -روأيت-١-٢-١١٠-٢٣ و عنه عن رسول الله ص أنه قال ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه ومن عارضى لحيته ورجلوا اللحى واحلقوا شعر القفا وأحفوا الشوارب وأعفوا السبال وقلموا الأظفار ولاتتشبهوا بأهل الكتاب ولا يطيلن أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر جناحه فإن الشيطان يتخذها مجاثم يستتر بها ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوما -روأيت-١-٣٤٩-٣٩ و عن على ص أنه قال خذوا من شعر الصدغين و

من عارضى اللحية و ماجاوز العنفة من مقدمها -روأيت-١-٢-٢٧ و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال أحفوا الشوارب فإن أميّة لاتتحفى شواربها -روأيت-١-٢-٤٦ و عن رسول الله ص أنه قال من قلم أظافيره يوم الجمعة أخرج الله تبارك و تعالى من أنامله داء وأدخل فيها شفاء و قال -روأيت-١-٢-٣٤-ادامه دارد [صفحة ١٢٥] يامعشر الرجال قصوا أظافيركم و قال للنساء طولن أظافيركن فإنه أزبن لكن -روأيت-از قبل-٧٩ و عنه ص أنه قال من اتخد شعرا فليحسن إليه -روأيت-١-٢-٥١-٢٣ و قال لأبي قتادة يا أبا قتادة رجل جمتك وأكرمها وأحسن إليها -روأيت-٢-٦٥-٣ و عنه ص أنه قال الشعر الحسن من كسوة الله عز و جل فأكرموه -روأيت-١-٢-٦٧-٢٣ و قال من اتخد شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيمة بمسمار من نار -روأيت-١-٢-٧٤-١٠ و عنه ص قال من عرف فضل شيه فوقره آمنه الله عز و جل من فرع يوم القيمة -روأيت-١-٢-٨٦-١٨ و عنه ص أنه قال الشيب نور فلاتنتفوه -روأيت-٢-٤٥-٢٣ و عن على ص أنه كان لا يرى بجز الشيب بأسا و كان يكره نتفه -روأيت-١-٢-٦٩-١٧ و عنه عن رسول الله ص أنه قال ثلاث يطفئن نور العبد من قطع ود أبيه و غير شيه بسواند و وضع بصره في الحجرات -روأيت-١-٢-١٢٠-٣٩ و نظر بعض الأئمه ص إلى رجل و قد سود لحيته فقال لقد شوه هذا بخلقه

ذكر طهارات الجلود والمعظام والشعر والصوف

قال الله عز و جل حُرِّمت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِتْرِيْرِ الْآيَةُ فلابيحل على ظاهر هذه الآية من الميّة جلد و لاصوف و لاشعر و لاوبر و لا عصب و لا -شىء منها قل أو كثرو لما حرم الله عز و جل لحم الخنزير حرم بأسره و كل شىء منه وأجمع المسلمين على ذلك وكذلك الميّة وروينا تحريم ذلك عن أهل البيت ص أن يباع شيء -قرآن-٢١-٧٧ [صفحة ١٢٦] منها أو يشتري أو يصلى فيه ورخصوا في الانتفاع به كما ينتفع بالثوب النجس يتذر به ويستدفأ و لا يصلى فيه ولا يظهر شيئاً من الميّة دباغ و لا أغسل و لا غير ذلك وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن على صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أن رسول الله ص نهى عن الصلاة بجلود الميّة و إن دبغت و قال الميّة نجس و إن دبغت -روأيت-١-٢-١٨٤-٩٧ و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال لا يصلى بجلد الميّة و لو دبغ سبعين مرّة إنا أهل البيت لانصلى بجلود الميّة و إن دبغ -روأيت-١-٢-١٣٣-٤٦ و عنه ع أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكى منها بالميّة و تعمل منها الفراء قال إن ليس بها فلاتصل فيها و إن علمت أنها ميّة فلا تشرها و لا تبعها و إن لم تعلم فاشتر وبح و قال كان على بن الحسين ص له جبة من فراء العراق يلبسها فإذا حضرت الصلاة نزعها -روأيت-١-٢-٢٦٣-١٣-روأيت-١-٢-٣١٨-٥٣ و عن على ص أنه قال سمعت رسول الله ص يقول لا ينتفع من الميّة بإهاب و لاعظم و لاعصب فلما كان من الغد خرجت معه فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق فقال ما كان على أهل هذه لوانتفعوا بإهابها قال قلت يا رسول الله فأين قولك بالأمس لا ينتفع من الميّة بإهاب قال ينتفع منها باللحاف الذي لا يصلق -روأيت-١-٢-٣١٨-٥٣ و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن فرو الثعلب والسنور والسمور والسنجب والفنك والقاقم قال يلبس و لا يصلى فيه -روأيت-١-٢-١١٩-٢٦-روأيت-١-٢-٥٦-٢٧ و لا يصلى بشيء من جلود السباع و لا يسجد عليه وكذلك كل ما لا يحل أكل لحمه و عن على ص أنه قال من السحت ثمن جلود السباع -روأيت-١-٢-٢-٢٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه كره شعر الإنسان و قال كل شيء سقط من الإنسان فهو ميّة -روأيت-١-٢-٨٨-٢٦ وكذلك كل شيء سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياه فهو ميّة لا يؤكل ورخص فيما جز عنها من أصوافها وأوبارها وأشعارها إذا غسل أن يلبس و يصلى فيه و عليه إذا [صفحة ١٢٧] كان طاهرا خلاف شعور الناس قال الله تعالى و مِنْ أَصوافِهَا وَ أَوْبَارِهَا وَ أَشْعَارِهَا أَثَاثاً

ذكر الحيض

روينا عن أهل البيت ص أن المرأة إذا حاضت أونفست حرمت عليها الصلاة والصوم وحرم على زوجها وطهرا حتى تطهر وتغسل بالماء أو تيتم إن لم تجد الماء فإذا ظهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلاة وحلت لزوجها. وعن جعفر بن محمد ص أنه رخص في مباشرة الحائض وقال تتر بإزار دون السرة إلى الركبتين ولزوجها منها ما فوق الإزار -روأيت-١-٢-٢٦-٢٣ وروينا عنهم ص أن من أتى حائضا فقد أتى ما لا يحل له وفعل ما لا يجب أن يفعله وعليه أن يستغفر الله ويتب إليه من خطئه وأن تصدق بصدقه مع ذلك فهو حسن وإذا استمر الدم بالمرأة فهي مستحاضة ودم الحيض ينفصل من دم الاستحاضة لأن دم الحيض كدر غليظ متن ودم الاستحاضة رقيق فإذا جاء دم الحيض صنعت ماتصنع الحائض فإذا ذهب تطهر ثم [صفحة ١٢٨] احتشت بخرق أوقطن وتوضأت لكل صلاة وحلت لزوجها هذا أثبت ما رويانا عن أهل البيت ص واستحبوا لها أن تغسل لكل صلاتين تغسل للظهر فتصلى الظهر والعصر وتغسل فتصلى العشاءين وتغسل فتصلى الفجر وقالوا ما فعلت هذا المرأة مستحاضة احتساباً إلا ذهب الله عنها ذلك الداء وكذلك قالوا في المرأة ترى الدم أيام طهرها إن كان ذلك دماً كدم الحيض فهي بمنزلة الحائض وعليها منه الغسل وإن كان دماً ريقاً فتلك ركبة من الشيطان تتوضأ منه وتصلى ويأتيها زوجها وكذلك الحامل ترى الدم . وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال إننا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة فيسbugن الوضوء ويحتشين ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة فيسبحن ويكبّرن ويهللن ولا يقربن مسجداً ولا يقرآن قرآن فقيل لأبي جعفر ص فإن المغيرة زعم أنك قلت يقضين الصلاة قال كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله ص ولا من نسائنا وهي حائض وإنما يؤمن بذكر الله عز وجل كما وصفنا ترغيباً في الفضل واستحباباً له -روأيت-١-٢-٥١-٤٣٧ و عن على ص أنه قال لا تقرأ الحائض قرآن ولا تدخل مسجداً ولا تقرب صلاة ولا تجتمع حتى تطهر -روأيت-١-٢-٢٧-١٠٠ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر -روأيت-١-٢-٣٦-٨٠ و عنه ص أنه قال إذا ظهرت المرأة في وقت صلاة فضيّعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلاة وما ضيّعته بعدها -روأيت-١-٢-١١١-٢٣ و علامه الطهر أن تستدخل قطنة فلا يعلق بها شيء فإذا كان ذلك فقد طهرت وعليها أن تغسل حينئذ وتصلى و عن على ص أنه قال الغسل من الحيض والنفاس كالغسل من الجنابة -روأيت-١-٢-٧٢-٢٧ و إذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد [صفحة ١٢٩]

ذكر الاستبراء

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص أن رجلاً دعا رسول الله ص إلى طعام فرأى عنده وليدة تختلف بالطعام عظيمًا بطنها فقال له ما هذه قال أمّة اشتريتها يا رسول الله قال وهي حامل قال فهل قربتها قال نعم قال لو لا حرمك لعنتك لعنة تدخل عليك في قبرك أعتق ما في بطنها قال ولم استحق العتق يا رسول الله قال لأنّ نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره -روأيت-١-٢-٤١٦-٥٨ و عن على ص أنه قال إذا شترى الرجل الوليدة وهي حامل فلا يقربها حتى تضع وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن -روأيت-١-٢-١١٦-٢٧ و عنه عن رسول الله ص أنه قال استبراء الأمة إذا وطئها الرجل حيضة -روأيت-١-٢-٧٣-٣٩ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الاستبراء على البائع ومن اشتري أمّة من

امرأة فله إن شاء أن يطأها -روأيت-١٢-٣٦ وإنما يستبرئ المشترى حذرا من أن تكون غير مستبرأة أو تكون حاملا من غيره فينسب الولد إليه فالاستبراء له حسن والاستبراء حيضة تجزى البائع والمشترى وعنه ص أنه قال من اشتري جارية صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد يبيت من المحيض فليس عليه استبراء -روأيت-١٢-٢٣ وعنه ص أنه قال في الرجل يشتري الجارية من ييقن به فيذكر البائع أنه استبرأها فلا يأس للمشترى بوطئها إذا وقعت به وكذلك إذا ذكر له أنه لم يطأها وأنها مستبرأة -روأيت-١٢-٢٣-١٧١ وعنه ص أنه قال في الرجل تكون له الأمة يعتقدا ويتجزأها قال -روأيت-١٢-٢٣-٢٣-ادامه دارد [صفحة ١٣٠] لابأس أن يقع عليها بغير استبراء فإن أراد أن يزوجها غيره فلا بد من أن يستبرئها -روأيت-٨٤ و عن على ص أنه قال إذا اشتري الرجل الأمة فلا يأس أن يصيب منها قبل أن يستبرئها مادون الغشيان -روأيت-٢-١-١٠٥-٢٧ و عنه ص أنه قال في الجارية تشتري ويختلف أن تكون حبلى قال تستبرأ بخمس وأربعين ليلة -روأيت-٩٥ و عنه وعن أبي جعفر ص أنها قالت في الجارية إذا فجرت تستبرأ -روأيت-١٢-٦٧-٣٩ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من وقع على ولدته قوم حراما ثم اشتراها فإن ولدها لا يرث منه شيئا لأن رسول الله ص قال الولد لفراش وللعاهر الحجر فعلى هذا يجب أن يستبرئها لئلا تكون حاملا بولد لاميراث له -روأيت-١٢-٣٦ و عنه ص أنه قال من اشتري جارية وهي حائض فله أن يطأها إذا ظهرت -روأيت-١٢-٢٣-٧٤ و عنه أنه قال في الأخرين المملوكين ليس لمولاما أن يجمعهما بالوطء فإن وطئ واحدة منها فليطأ الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه فإن وطئ الثانية وهما معا في ملكه حرمت عليه الأولى حتى تخرج التي وطئ بيع حاجة لا على أنه يخطر في قلبه من الأولى شيء -روأيت-١٢-٢٠-٢٦٦ و عن محمد بن عبد الله بن الحسن أنه قال في المرأة تسبى ولها زوج قال تستبرأ بحىضة -روأيت-١٢-٤٩ و عن على ص أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبها على نفسها فقال لا حد على مستكرهه ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرأ بحىضة ثم أعدها على زوجها ففعل ذلك عمر -روأيت-١٨٨-١٧ [صفحة ١٣١]

كتاب الصلاة

ذكر إيجاب الصلاة

قال الله عز وجل إن الصي لا كاتت على المؤمنين كتاباً موقوتاً -قرآن-٢١-٧٦ وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال في قول الله عز وجل موقوتاً قال مفروضاً -روأيت-١٢-٤١ وروينا عنه ص أنه قال في قول الله عز وجل فأقم وجهك للدين حنيفاً قال أمره أن يقيمه للقبلة حنيفاً ليس فيه شيء من عبادة الأواثن خالصاً مخلصاً -روأيت-١٢-٢٨-١٦٢ و عن أبي جعفر محمد بن سماها قال نعم قال الله عز وجل أقم الصلاة لدلوكة الشمس إلى غسق الليل فإذا دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن غسق الليل انتصافه ثم قال -روأيت-١٢-٣٦-ادامه دارد [صفحة ١٣٢] و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً به الخامس وقال تعالى أقم الصلاة طرف النهار وطرفه المغرب والغداة و زلفاً من الليل صلاة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى وهي صلاة الجمعة والظهر في سائر الأيام وهي أول صلاة صلاتها رسول الله ص وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر -روأيت-از قبل-٣٦٥ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فرض الله الصلوات ففرضها خمسين صلاة في اليوم والليلة ثم رحم الله خلقه ولطف بهم فرد لهم إلى خمس صلوات و كان سبب ذلك أن الله عز وجل لما أسرى بنبيه محمد ص من على النبئين فلم يسأله أحد حتى انتهى إلى موسى فسائله

فأخبره فقال ارجع إلى ربك فاطلب إليه أن يخفف عن أمتك فإني لم أزل أعرف من بنى إسرائيل الطاعنة حتى نزلت الفرائض فأنكرتهم فرجع النبي ص فسأل ربه فحط عنه خمس صلوات فلما انتهى إلى موسى أخبره فقال له ارجع فرجع فحط عنه خمس صلوات فلم يزل يرده موسى وتحط عنه خمس بعد خمس حتى صارت خمس صلوات فاستحيا رسول الله ص أن يعاود ربه ثم قال أبو عبد الله ص جزى الله موسى عن هذه الأمة خيرا فالخمس صلوات فيهن سبع عشرة ركعة فريضة الظهر منها أربع ركعات يخافت فيها بالقراءة ويجلس فيها جلسن جلسة في كل مني للتشهد والعصر مثلها كذلك والمغرب ثلاث ركعات يجهر في الركعتين الأوليين بالقراءة ويتشهد بعدهما ويقوم ويصلى ركعة يخافت فيها ويجلس ويتشهد وينصرف والعشاء الآخرة كالظهر إلا أنه يجهر في الركعتين الأوليين بالقراءة وصلاة الفجر ركعتان يجهر فيها بالقراءة ويقنت قبل الركوع في الركعة الأخرى -

روأيت-٢-١-روأيت-٣٦-١٠٩٥ [صفحه ١٣٣] فهذا عدد ركعات الصلوات الخمس بإجماع المسلمين وهي الفريضة والستة مثلاها وسنذكر أعدادها في موضع ذكرها إن شاء الله

ذكر الرغائب في الصلاة والحضر عليها والأمر باتمامها و Mayerji من ثوابها

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال نجوا أنفسكم اعملوا وخير أعمالكم الصلاة - روأيت-٢-١-روأيت-١١١-٧٠ و عنه ص أنه قال الصلاة قربان كل تقي - روأيت-١-٢-روأيت-٤٥-٢٣ و عنه ص أنه قال لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة - روأيت-٢-١-روأيت-٥٦-٢٣ و عن على ص أنه قال أوصيكم بالصلاحة هي التي عمود الدين وقوام الإسلام فلا تغفلوا عنها - روأيت-١-٢-روأيت-٩٦-٢٧ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال لبعض شيعته بلغ من لقيت من موالينا عنا السلام وقل لهم إنما لأنتم عنكم من الله شيئا لا يبور واجتهدوا فاحفظوا أسلوبكم وكفوا أيديكم وعليكم بالصبر والصلاحة فإن الله مع الصابرين - روأيت-١-٢-روأيت-٢٣٤-٣٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا أعرف شيئا بعد المعرفة بالله أفضل من الصلاة - روأيت-١-٢-روأيت-٨٤-٣٦ و عن على ع أنه قال الصلاة عمود الدين وهي أول ما ينظر الله فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في باقي عمله وإن لم تصح لم ينظر له في عمل ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة - روأيت-٢-روأيت-١٨٩-٢٧ و عن على ع أن رسول الله ص قال لا يزال الشيطان هائلا للمؤمن - روأيت-١-٢-روأيت-٤١-ادامه دارد [صفحه ١٣٤] ماحافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه فألقاه في العظام - روأيت-از قبل-٧١ و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان في الصلاة - روأيت-١-٢-روأيت-٩٥-٤٦ و عن على أن رسول الله ص قال من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته وأدى زكاء ماله وكف غضبه وسجن لسانه وبذل معروفه واستغفر ربه وأدى النصيحة لأهل بيتي فقد استكمل حقائق الإيمان وأبواب الجنّة له مفتاحه - روأيت-١-٢-روأيت-٢١٤-٣٨ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه كان يقول يامبغي العلم قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار تصلى فيهما إنما مثل الصلاة لصاحبيها مثل رجل دخل على سلطان فأنصت له حتى يفرغ من حاجته كذلك المسلم إذادخل في الصلاة - روأيت-١-٢-روأيت-٢٣٢-٥٢ و عن على ص أن رسول الله ص قال إن في الجنّة شجرة تخرج من أصلها خيل بلق لاترورث ولا تبول مسرجه ملجمة لجسمها الذهب وسروجهها الدر والياقوت فيستوي عليها أهل عليين فيمرون على من - روأيت-١-٢-روأيت-٤١-ادامه دارد [صفحه ١٣٥] أسفل منهم فيقول أهل الجنّة أى رب بما بلغت بعبادك هذه الكرامة فيقال لهم كانوا يصومون النهار وكتتم تأكلون وكانوا يقومون الليل وكتتم تنامون وكانوا يتصدقون وكتتم تبخلون وكانوا يجاهدون وكتتم تجبنون - روأيت-از قبل-٢١٥ و عنه رسول الله ص أنه قال من أذنب ذنبا فأشفق منه فليسيغ الوضوء ثم ليخرج إلى براز من الأرض حيث لا يراه أحد فيصلى ركعتين ثم يقول اللهم اغفر لى ذنبا كذا

وكذا فإنَّه لا كفارَة له و هذا والله أعلم فيما كان من الذنوب بين العبد وبين الله عز وجل فأما التبعات فلاتوبه منها إلا بأدائها إلى أهلها أو عفوهُم عنها -روأيٍت-١-٢-٣٥٠-٣٢٦ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال في قول الله عز وجل وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَمَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ قال هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفاً بحقها لايؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعذبه و من صلاها لغير وقتها غير عارف بحقها مؤثراً عليها غيرها كان ذلك إليه عز وجل فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه -روأيٍت-١-٤٦٠-٣١٨ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال أتى رجل إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة فقال له أعني بكثرة السجود -روأيٍت-١-٥١٠-١٦١ و عن علي ص أنه قال الصلوتان الخمس كفاره لما ينهمن ما الجتنية الكبائر وهي التي قال الله عز وجل إِنَّ الْحَسِينَاتِ يُيَذَّهِنُ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلَّذِكْرِيَنَ -روأيٍت-١-٢٧٠-١٦٩ و عنه عن رسول الله ص أنه قال أسرق السراق من سرق من صلاته يعني لا يتم فرائضها -روأيٍت-١-٢٧٠-٩٢٠-٣٩٠ [صفحة ١٣٦] و عن رسول الله ص أنه قال من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه فصلواته خداع يعني ناقصة غير تامة -روأيٍت-١-٢٧٠-١١٣-٣٤٠ و عن علي ص أنه قال الصلاة ميزان من أوفى استوفى -روأيٍت-١-٢٧٠-٥٨٠-٨٨٠ و عن علي ع عنه عن رسول الله ص أنه قال صلاة ركعتين خفيفتين في تمكن خير من قيام ليلة -روأيٍت-١-٣٩٠-٢٠٨ و عن علي ع أنه قال مثل الذي لا يتم صلواته كمثل حبل حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد -روأيٍت-١-٢٧٠-١٣١ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا قام المصلى إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من عنان السماء إلى الأرض وحفت به الملائكة ونادي ملك لويعلم المصلى ما له في الصلاة مانفتق -روأيٍت-١-٢٠٦-٣٦٠ و عنه ص أنه قال إذا أحرم العبد المسلم في صلاته أقبل الله عليه بوجهه ووكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فإذا أعرض أعرض الله عنه وكله إلى الملك -روأيٍت-١-٢٠٦-٤٦٠ [صفحة ١٣٧]

ذكر مواقيت الصلاة

روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال لكل صلاة وقطان أول وآخر فأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين وقتا وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتلي ولمن له عذر وأول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله والعفو لا يكون إلا من التقصير وإن الرجل ليصل إلى غير الوقت وإن مافاته من الوقت خير له من أهله وما له -روأيٍت-١-٢٥٠-٥٤٠ وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال أول وقت الظهر زوال الشمس -روأيٍت-١-٤١٠-٧٠ وعلامة زوال الشمس أن ينصب شيء له في موضع معتدل مستوفي أول النهار فيكون ظله متدا إلى جهة المغرب ويتعاهد فلا يزال الظل يتقلص وينقص حتى يقف و ذلك حين تكون الشمس في وسط الفلك ما بين المشرق والمغرب من الفلك ثم تزول وتتسير ماشاء الله والظل قائم لا يتبع حركته ثم يتحرك إلى الزيادة فإذا علمت حركته بذلك أول وقت الظهر وقد اتخذ الناس لذلك الوقت ولو قت العصر ولمضي ساعات النهار علامات وقياسات شتى تخرج صفاتها وأعمالها عن حد هذا الكتاب وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر وليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة الظهر إلا القضاء النافلة السبعة التي أتت بعد الظهر وقبل العصر فإن شاء طول إلى أن يمضى قدمان وإن شاء قصر -روأيٍت-١-٤١٠-

٢٣٣ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه خرج ومعه رجل من أصحابه إلى مشربة أم ابراهيم فصعد المشربة ثم نزل فقال للرجل أزالت الشمس قال له أنت أعلم جعلت فداك فنظر فقال قد زالت وأذن وقام إلى نخلة -روأيت-٢-١-٣٦-ادامه دارد [صفحة ١٣٨] وصلى صلاة الزوال وهي صلاة السنة قبل الظهر ثم أقام الصلاة وتحول إلى نخلة أخرى فأقام الرجل عن يمينه وصلى الظهر أربعا ثم تحول إلى نخلة أخرى فصلى صلاة السنة بعد الظهر ثم أذن وصلى أربع ركعات ثم أقام الصلاة فصلى العصر كذلك ولم تكن بينهما إلا السبعة -روأيت-از قبل-٢٦٧ فهذا جماع معرفة وقت صلاة الظهر وصلاوة العصر وفي الوقتين فسحة وألذى عليه العمل فيما شاهد الناس ويؤذن للأئمة ص أن يؤذن للعصر في أول الساعة التاسعة و ذلك بعد الزوال بساعتين كاملتين وهو يشيء ما رويناه من صلاة أبي جعفر محمد بن علي ص و من قول جعفر بن محمد ص لأن من تمهل في صلاة الظهر فريضتها وسنتها ونافلتها وقضى ذلك على ما يجب كان أقل ما يليث فيه ساعتين من النهار وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال آخر وقت العصر أن تصغر الشمس -روأيت-١-٤١-٧١ وجاء عن رسول الله ص أنه قال صلوا العصر والشمس بيضاء نقية -روأيت-٢-٦٧-٣ يعني قبل أن تتغير وتصغر كما يستعمل جهال العامة تأخيرها إلى هذا الوقت وهم يرونون الحديث في ذلك عن رسول الله ص فلما علموا ما تقوله الأئمة من آل محمد ص في ذلك مما ذكرناه عنهم من أن الشمس إذا زالت دخل الوقتان وقد قال به بعض العامة ثم أغرقوا في تأخير العصر خلافاً على أولياء الله ص والله عز وجل معذبهم بمخالفتهم إياهم وروينا عن جعفر بن محمد ص وعن آبائه أن أول وقت المغرب غياب الشمس -روأيت-٢-٤٣-٧٨ و هو أن يتوارى القرص في أفق المغرب بغير مانع من حاجز يحجز دون الأفق من مثل جبل أو حائط أو نحو ذلك فإذا غاب القرص فذلك أول وقت صلاة المغرب وهو إجماع وعلامة سقوط القرص إن حال حائل دون الأفق أن يسود أفق المشرق كذلك قال جعفر بن محمد ص وروي عن رسول الله ص أنه قال إذا قبل الليل من هاهنا وأومن بيده إلى جهة المشرق -روأيت-١-٣٨-٩٣ وسمع أبو الخطاب عليه لعنه الله أبا عبد الله ص وهو -روأيت-٢-١-٣-ادامه دارد [صفحة ١٣٩] يقول إذا سقطت الحمرة من هاهنا وأومن إلى المشرق فذلك وقت المغرب فقال أبو الخطاب لأصحابه لما حدثه أول صلاة المغرب ذهب الحمرة من أفق المغرب وقال لا تصلوها حتى تشتبك النجوم بلغ ذلك أبا عبد الله ع فعلنه وقال من ترك صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم عامداً فأنه برىء -روأيت-از قبل-٣٠١ وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال أول وقت العشاء الآخرة غياب الشفق -روأيت-٢-٤١-٧٨ و الشفق الحمرة التي تكون في أفق المغرب بعد غروب الشمس وآخر وقتها أن يتصف الليل و عنه ص أنه قال صلاة الليل متى شئت أن تصليها فصلها من أول الليل وآخره بعد أن تصلى العشاء الآخرة وتوتر بعد صلاة الليل -روأيت-٢-٢٣-١٣١ وروينا عنه ص أنه قال إن وقت صلاة ركعتي الفجر بعد اعراض الفجر -روأيت-١-٢-٢٨ و جاء عنه أيضاً أنه قال لا يأس أن تصليهما قبل الفجر -روأيت-٢-١-٥٧-٢٧ و في هذاسعة لأن ركعتي الفجر ليستا من الفرائض التي ذكرنا وإنما هما من السنة وتحديد الأوقات إنما يكون في الفرائض وألذى ينبغي أن تصلى ركعتا الفجر بعد طلوع الفجر إذ هما إلى الفجر منسوبتان كماتصلية سنة كل صلاة في وقتها لا يتقدم بها وقتها وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال أول وقت الصلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق وآخر وقتها أن يحرم أفق المغرب -روأيت-٢-٤١-١٢٦ و ذلك قبل أن يbedo قرن الشمس من أفق المشرق بشيء ولا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت إلا لعدة أول علة وأفضل وألذى ذكرنا من اعتراض الفجر في أفق المشرق فالفجر الأول تسميه العرب ذنب السرحان وهو ضوء يبدو من مطلع الشمس دقيقاً صاعداً كضوء المصباح فذلك لا يوجب الصلاة ولا يحرم به الطعام على الصائم ثم ينتشر ذلك الضوء ويعترض في الأفق يميناً [صفحة ١٤٠] وشمالاً فإذا كان ذلك فهو الفجر الثاني المعترض وهو أول وقت صلاة الفجر و ذلك الوقت الذي يحرم الأكل والشرب والجماع على الصائم وروينا عن أبي جعفر وأبي عبد الله ص أنهما قالا

لاتصل نافلةً وعليك فريضة قدفاتتك حتى تؤدي الفريضة -روأيت-١٠٨-٥٤-روأيت-٢-١ و قال أبو جعفر عن إن الله لا يقبل النافلة إلا بعد أداء الفريضة فقال له رجل فكيف ذلك جعلت فداك فقال أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان أ كان لك أن تنطع حتى تقضيه قال لا قال وكذلك الصلاة -روأيت-٢٠٩-٢٢ فهذا في الفوات أو في آخر وقت الصلاة إذا كان المصلي إذابداً بالنافلة فاته وقت الصلاة فعليه أن يتبدئ بالفريضة فأما إذا كان في أول الوقت بحيث يبلغ أن يصلى النافلة ثم يدرك الفريضة قبل خروج الوقت فإنه يصليها وسند كر كيف تصلى فريضة وسنتها إن شاء الله وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه كان يأمر بالإبراد بصلوة الظهر في شدة الحر وذلك أن تؤخر بعدها شيئاً -روأيت-٢-١-٣١ وروينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن على ص أنه قال تصلى الجمعة وقت الزوال -روأيت-٢-١-٧٣ وكذلك جعفر بن محمد ص عن جعفر بن محمد ص أنه رخص في الجمع بين الصالاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر وفي مساجد الجمعة في الحضر إذا كان عذر من مطر أو برد أو ريح أو ظلمة يجمع بين الصالاتين بأذان واحد وإقامتين يؤذن ويقيم ويصلى الأولى فإذا سلم قام فأقام وصلى الثانية ويستحب من ذلك أن تصلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها وإن صلاهما جميعاً في وقت الأولى منها أجزاء ذلك وهذا في صلاة العشاءين فاما الظهر والعصر فقد ذكرنا أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الصالاتين ومن فاتته صلاة قضاها حين يذكرها [صفحة ١٤١] وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ص أن رسول الله ص نزل في بعض أسفاره بواط فبات فيه فقال من يكلئنا الليلة فقال بلا أنا يا رسول الله فنام ونام الناس معه جميعاً فما أيقظهم إلا حر الشمس فقال رسول الله ص ما هذا يبالل فقال أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك يا رسول الله فقال ص تحوا من هذا الوادي الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة فإنكم بتم بوادي الشيطان ثم توضأ وتوضأ الناس وأمر بلا فأذن وصلى ركعتي الفجر ثم أقام فصلى الفجر -روأيت-٢-٥٠-٤٦٢ وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فإن كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته وصلى التي هونها في وقت وإن لم يكن في الوقت سعة إلا بمقدار ما يصلى فيه التي هو في وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلاة الفائمة -روأيت-١-٤١-٤١ وروينا عن جعفر بن محمد ص أن رجلاً سأله فقال يا ابن رسول الله ما تقول في رجل نسي صلاة الظهر حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلهما للظهر ثم يستأنف العصر قال فإن نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء الآخرة قال يتم صلاته ثم يصلى المغرب بعد قال له الرجل جعلت فداك وما الفرق بينهما قال لأن العصر ليس بعدها صلاة يعني لا ينفصل بعدها والعشاء الآخرة يصلى بعدها ما شاء -روأيت-٢-١-٣٨٩ و عنه ص أنه سئل عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر قال يجعل الصلاة التي صلاتها الظهر ويصلى العصر قيل فإن نسي المغرب حتى صلى العشاء الآخرة قال يصلى المغرب ثم يصلى العشاء الآخرة -روأيت-١-١٣-١٩١ وروينا عن على ص والأئمة من ولده ص أنهم قالوا من صلى قبل الوقت فعلية أن يعيد ولا يجزى الصلاة قبل وقتها كما لو أن رجالاً صام شعبان لم يجزه من شهر رمضان -روأيت-١-٥٣-١٦٧ [صفحة ١٤٢]

ذكر الأذان والإقامة

وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن على عن صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أنه سئل عن قول الناس في الأذان أن السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد فأخبر بها النبي ص فأمر بالأذان فقال الحسين ع الوحي يتنزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد والأذان وجه دينكم وغضب ص ثم قال بل سمعت أبي على بن أبي طالب رضوان الله عليه وصلواته يقول أهبط الله عز وجل ملكاً حتى عرج برسول ص وذكر حديث الإسراء بطولة اختصرناه نحن

ها هنا قال فيه وبعث الله ملكا لم ير في السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده فأذن مثنى وأقام مثنى وذكر كيفية الأذان وقال جبريل للنبي ص يا محمد هكذا أذن للصلوة -روأيت- ١١٦-٦٧٣ وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال كان الأذان بحى على خير العمل على عهد رسول الله ص وبه أمروا في أيام أبي بكر وصدر من أيام عمر ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة فقيل له في ذلك فقال إذا سمع الناس أن الصلاة خير العمل تهاؤنا بالجهاد وتخلعوا عنه -روأيت- ١٢٠-٥١ وروينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد ص والعامه تروي مثل هذا وهم [صفحة ١٤٣] بأجمعهم إلى اليوم مصرون على اتباع عمر في هذا وترك اتباع رسول الله ص واحتاجوا بقول عمر هذا وظاهر هذا القول يعني عن الاحتجاج على قائله وإنما أمر الله عز وجل بالأخذ عن رسول الله ص فقال وما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا و قال فليحدِّر الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِّيهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِّيهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ و قال وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا -قرآن- ٣٧٧-٣٦٩-٢٧٤-٢٠٣-٢٦٦-١١٣-٢٥-٨٠-٢١-روأيت- ٥٥٤ و قال رسول الله ص اتبعوا ولا تتبعوا فكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار -روأيت- ١١٢-٢٩٥-١١٢-روأيت- ٤٥٣ أفكان عمر عند هؤلاء الرعاع أعلم بمصالح الدين والمسلمين أم الله ورسوله وقد أنزل الله عز وجل في كتابه من الرغائب والحض على الصلاة وعلى الجهاد وعلى كثير من أعمال البر ما نزله وافتراض فرائضه فهل لأحد أن يسقط من كتاب الله عز وجل شيئاً مما حض به على فرضية من فرائضه أو هل وسع لأحد في ترك فرضية لأنه حض ورغبة في غيرها أكثر مما حض ورغبة فيها هذا ما لا يقوله عالم ولا جاهل ولا بلغنا عن أحد من الناس أنه توهمه ولا أومى إليه فيكون ما قال عمر و من اتبعه ولو كان الجهل توهموا ذلك كمazعم وزعموا لم يجز إسقاط ما أمر الله ورسوله بإثباته والنداء به في كل يوم وليلة عشر مرات في كل مسجد و عند كل جماعة وأفراد لظن الجهل أو توهم الرعاع الأشرار ولو وسع ذلك ووجب لوجب أيضاً إسقاط كل مقام في عقول الجهل فсадه من شرائع الإسلام فأكثرها إذا يجهله الجاهلون وتدفعه عقولهم ولم يأمر الله تعالى باتباع الجاهلين وإنما أمر بتعليم من لقن وقبل منهم والإعراض عنهم لم يقبل وجهاد من كذب وكفر [صفحة ١٤٤] ومن حيث رأى عمر و من اتبع عمر أن الجهل إذا سمعوا أن الصلاة خير العمل تركوا الجهاد يحب أن يتركوا الصلاة إذا لم يسمعوا ذلك والله أعلم بهم وبما يحضرهم على طاعته من عمر وغيره وفساد هذا القول أين من أن يحتاج إلى الشواهد والدلائل عليه والاحتجاج على قائله نسأل الله العصمة من الزيف عن دينه والثبات على طاعته وطاعة أوليائه وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ص وعلى الأئمة من ولده أنه قال قال رسول الله ص ثالث لتعلم أمتى مالها فيها الضرب عليها بالسهام الأذان والغدو إلى الجمعة والصف الأول وقال ص يحشر المؤذنون يوم القيمة أطول الناس أعنقا ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله -روأيت- ١١٢-٢-روأيت- ٢٩٥-١١٢- وعن قوله أطول الناس أعنقا أى لاستشرافهم وتطاولهم إلى رحمة الله على خلاف من وصف الله عز وجل سوء حاله فقال ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رؤسهم عند زبدهم -قرآن- ١٨١-١٢٠ و عنه ص أنه رغب الناس وحضرهم على الأذان وذكر لهم فضائله فقال له بعضهم يا رسول الله لقد رغبتنا في الأذان حتى أنها لنخاف أن تضارب عليه أمتكم بالسيوف فقال أما إنه لن يعدو ضعفاءكم -روأيت- ١٢-روأيت- ١٩٧-١٣ و عن على ص أنه قال ما آسى على شيء غير أني وددت أني سألت رسول الله ص الأذان للحسن و الحسين -روأيت- ١٢-روأيت- ١٠٨-٢٧ وروينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال الأذان والإقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة في آخر الإقامة تقول لا إله إلا الله مرة واحدة -روأيت- ١٢-روأيت- ١٤٦-٥٦ و عن على ص أنه قال يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والإقامة فإذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً -روأيت- ٢-روأيت- ٢٧-روأيت- ١٣٤] صفحه ١٤٥ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال يرتل الأذان وتحدر الإقامة ولا بد من فصل بين الأذان والإقامة بصلوة أو بغير ذلك وأقل ما يجزى مما في ذلك الأذان والإقامة لصلاة المغرب التي لاذفاله قبلها أن يجلس المؤذن بينهما جلسة يمس فيها

الأرض بيده -روایت-١-٢-روایت-٣٦-٢٤٦ وروینا عن علی بن الحسین ص کان إذاسمع المؤذن قال كما يقول فإذا قال حى على الصلاة حى على الفلاح حى على خير العمل قال لا حول و لا قوة إلا بالله فإذا نقضت الإقامة قال اللهم رب الدعوة التامة والصلاه القائمه أعط محمدًا سؤله يوم القيمة وبلغه الدرجة الوسيله من الجنه و تقبل شفاعته في أمته -روایت-٢-١-٣٤ و عن علی ص أنه قال ثلاث لايدعهن إلا العاجز رجل سمع مؤذنا لا يقول كما يقول و رجل لقى جنازة لا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير و رجل أدرك الإمام ساجدا لم يكرب ويسجد معه و لا يعتد بها -روایت-٢-١-٢٧-١٩٦ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمدص أنه قال إذا قال المؤذن الله أكبر فقل الله أكبر وإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله فقل أشهد أن لا إله إلا الله وإذا قال أشهد أن محمدًا رسول الله فإذا قال قد قدمت الصلاة فقل اللهم أقمها وأد منها واجعلني من خير صالحها أهلها عملا و إذا قال المؤذن قد قدمت الصلاة فقد وجب على الناس الصمت والقيام إلا أن لا يكون لهم إمام فيقدم بعضهم بعضا -روایت-١-٢-٤٢٣-٥١ و عن جعفر بن محمدص أنه قال لا يأس بالتطريب في الأذان إذا أتم و بين وأفصح بالألف والهاء -روایت-١-٢-٣٦-١٠٢ [صفحه ١٤٦] و عنه ع أنه قال من أذن وأقام وصلى صلى خلفه صfan من الملائكة وإن أقام ولم يؤذن وصلى صلى خلفه صاف من الملائكة ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر لأنه لا تقصير فيها -روایت-١-٢-٢٣-٢٠٦ و عن علی ص أنه قال لا يأس أن يصلى الرجل لنفسه بغير أذان و لا إقامة -روایت-١-٢-٧٨-٢٧ فدل ذلك على أن الفضل في الأذان والإقامة دون ذلك الفضل في الإقامة بغير أذان و أنه لا شيء على من لم يؤذن ولم يقم و عنه ص أنه قال لا أذان إلا وقت -روایت-١-٢-٤١-٢٣ و عن جعفر بن محمدص أنه قال لا يأس بالأذان قبل طلوع الفجر ولا يؤذن لصلاة حتى يدخل وقتها والأذان في الوقت لكل الصلوات الفجر وغيرها أفضل -روایت-١-٢-١٥٤-٣٦ و عن رسول الله ص أن بلا بلا كان يؤذن بالصلاه بعد الأذان ليخرج فيصلى الناس و على ذلك يؤذن الإمام اليوم بالصلاه بعد الأذان -روایت-١-٢-١٣٦-٢٤ و عن علی ص أنه لم ير بالكلام في الأذان والإقامة بأسا -روایت-١-٢-١٧-٦٣ و عن جعفر بن محمد ع مثل ذلك واستثنى الإقامة قال إذا قال المؤذن قد قدمت الصلاة حرم عليه الكلام و على سائر أهل المسجد إلا أن يكونوا اجتمعوا شتى و لم يكن لهم إمام -روایت-١-٢-١٧٧-٢٦ و لا ينبغي تعمد الكلام في الأذان فإنه باب من أبواب البر ولا ينبغي لمن كان في بر أن يقطعه إلا إلى ما هو مثله و لا شيء على من اضطر إلى ذلك أو لزمته إليه حاجة و عن جعفر بن محمدص أنه قال لا يأس أن يؤذن الرجل على غير طهر و يكون طاهرا أفضل ولا يقيم إلا على طهر -روایت-١-٢-١١٣-٣٦ و عنه ع أنه قال لا يؤذن أحد و هو جالس إلا أمراض أوراك و لا يقيم إلا على الأرض قائما إلا من عله لا يستطيع معها القيام -روایت-١-٢-١٢٨-٢٣ و عن علی ص أنه قال ليس على النساء أذان و لا إقامة -روایت-١-٢-٦٠-٢٧ و عن علی ص أنه قال لا يأس أن يؤذن المؤذن ويقيم غيره -روایت-١-٢-٦٥-٢٧ و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن المرأة أتؤذن وتقيم قال نعم -روایت-١-٢-روایت-٢٦ [صفحه ١٤٧] إن شاءت ويجزيها أذان العصر إذاسمعته و إن لم تسمعه اكتفت بشهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله -روایت-١-٢-١١٦ و عنه ص قال لا يأس أن يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتم -روایت-١-٢-١٨-٦٦ و عن علی ص أنه قال من السحت أجر المؤذن يعني إذا استأجره القوم يؤذن لهم وقال لا يأس أن يجري عليه من بيت المال -روایت-١-٢-١٣٠-٢٧ و عنه ع قال من سمع النداء و هو في المسجد ثم خرج فهو منافق إلا رجل يريد الرجوع إليه أو يكون على غير طهارة فيخرج ليتظر -روایت-١-٢-١٣٢-١٨ و عنه ع أنه قال لا يؤذن لكم أفصحكم ول يؤذنكم أفقهكم -روایت-١-٢-٦٠-٢٣ و عن جعفر بن محمدص أنه قال لا أذان في نافلة و لا يأس بأذان الأعمى إذاسدد وقد كان ابن أم مكتوم أعمى يؤذن لرسول الله ص -روایت-١-٢-١٣٨-٣٦ و عن علی ع أنه رأى مئذنة طويلة فأمر بهدمها و قال لا يؤذن

على أكثر من سطح المسجد - رواية ١٧-٢-٩٠ وهذا والله أعلم في المثلثة إذا كانت تكشف دور الناس ويرى منها ما فيها من رقى إليها فهذا ضرر للناس وكشف لحرمهم ولا يجوز ذلك و عن على ع أن رسول الله ص قال من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمني وليقم في اليسرى فإن ذلك عصمة له من الشيطان وأنه ص أمرني أن يفعل ذلك بالحسن والحسين وأن يقرأ مع الأذان والإقامة في آذانهما فاتحة الكتاب وأية الكريسي وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص والمعوذتين - رواية ٤٣-٢-٨٣ و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا بالصلوة - رواية ١٦-٢-٢٨٩]

صفحة ١٤٨

ذكر المساجد

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن على ص أنه قال لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد إلا أن يكون له عذر أو به علة فقيل له و من جار المسجد يا أمير المؤمنين قال من سمع النداء - رواية ١٦٨-٢-١٩٧ و عنه عن رسول الله ص أنه قال الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة والصلاه في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة والصلاه في بيت المقدس ألف صلاة والصلاه في المسجد الأعظم مائة صلاة والصلاه في مسجد القبليه خمس وعشرون صلاة والصلاه في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاه الرجل وحده في بيته صلاة واحدة - رواية ٣٩-٢-٣٠٨ و عنه عن رسول الله ص أنه قال الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة - رواية ٣٩-٢-٧٨ و قال من كان القرآن حديشه والمسجد بيته بنى الله له بيته في الجنة ورفعه درجة دون الدرجة الوسطى - رواية ١٠-٢-١٠٨ و عن على ص أنه قال انتظار الصلاة بعد الصلاة أفضل من الرباط - رواية ٢-٦٧-٦٧ و عنه ع أنه قال من السنة إذا جلست في المسجد أن تستقبل القبلة - رواية ١-٢-٢٣ و رواية ٢٣-٧٠ و عنه ع أنه قال إن المسجد ليشكو الخراب إلى ربه وأنه ليتبشيش بالرجل من عمارة إذا غاب عنه ثم قدم كما يت بشيش أحدكم بغايه إذا قدم عليه - رواية ٢٣-٢٢-١٥٠ و عنه ع أنه قال الجلوس في المسجد رهابي العرب والمؤمن من مجلسه مسجده وصو معته بيته - رواية ٢٣-٢-١٠٨ [صفحه ٩٤] و عنه ع قال جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وبيكم وشراءكم وسلامكم وجمروها في كل سبعه أيام وضعوا فيها المطاهر - رواية ١٨-٢-١١٧ و عنه ع أنه قال من وقر المسجد من نخامته لقى الله يوم القيمة ضاحكا فقد أعطى كتابه بيمنه وأن المسجد ليكتوى من النخامة كما يكتوى أحدكم بالخيزران إذا وقع به - رواية ٢٣-٢-١٧٤ و عنه ع أنه قال نهى رسول الله ص عن أن تقام الحدود في المساجد وأن يرفع فيها الصوت أو تنسد فيها الضالة وأن يسل فيها السيف أو يرمي فيها بالنبل أو أن يباع فيها أو يشتري أو يعلق في القبلة منها سلاح أو تبرى فيها نابل - رواية ٢٣-٢-٢٢٧ و عن على ص أنه قال لتمعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم أوليمسخنكم الله قردة وخنازير ركعا وسجدا - رواية ٢-٢-١٢٤ و قد قال الله عز وجل إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والنجلس بإجماع لا يجب إدخاله المسجد وقد منع الجنب المسلمين منه والمسلم ليس بنجس وإن كان جنبا - قرآن ٢٦-٨٦ و عن رسول الله ص أنه نهى أن يجلس الجنب في المسجد - رواية ٢-١-٢٤ و رواية ٢٤-٦٠ و قال على ص في قول الله عز وجل لا جنبا إلأ عابري سبيل قال هو الجنب يمر في المسجد مرورا ولا يجلس فيه - رواية ٢-١٨-١٢٧ و عنه عن رسول الله ص أنه نهى عن أكل الثوم وأن يؤذى برائحته - رواية ٢-١-١٢٧ - دار [صفحه ١٥٠] أهل المسجد وقال من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا - رواية از قبل ٥٧ و عن على ص أنه كان إذا دخل المسجد قال باسم الله وبإله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين و كان

يقول من حق المسجد إذ دخلته أن تصلى فيه ركعتين و من حق الركعتين أن تقرأ فيما بأم القرآن و من حق القرآن أن تعمل بما فيه -روأيت-١-٢-روأيت-٢٩٠-١٧- و عن رسول الله ص أنه قال من ابنتي الله مسجدا و لومثل مفحص قطاء بنى الله له بيتا في الجنة -روأيت-١-٢-روأيت-٣٤-١٠٤ و عنه ص أنه قال الصلاة إلى غير سترة من الجفاء و من صلى في فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل -روأيت-١-٢-روأيت-٢٣-١٠٧ و عن على ص أنه كان يكره الصلاة إلى البعير و يقول ما من بعير إلا و على ذرورته شيطان -روأيت-١-٢-روأيت-٩٤-١٧- و عن جعفر بن محمدص أنه كره أن يصلى الرجل و رجل بين يديه نائم ولا يصلى الرجل وبحذائه امرأة إلا أن يتقدمها بصدره -روأيت-٢-١-روأيت-١٢٩-٢٦- و عن رسول الله ص أنه قال إذا قام أحدكم في الصلاة إلى سترة فليدين منها فإن الشيطان يمر بينها وبينها وحد في ذلك كمرتضى الثور -روأيت-١-٢-روأيت-٣٤-١٣٦ و عن جعفر بن محمدص أنه كره التصاوير في القبلة -روأيت-١-٢-روأيت-٥٥-٢٦- و عنه ع أنه سئل عن المسجد يتخذ في الدار إن بدا لأهلها في تحويله من مكانه أو التوسيع بطائفه منه قال لا بأس بذلك -روأيت-١-٢-روأيت-١٣-١٢٢ [صفحة ١٥١]

ذكر الإمامية

روينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه عن على ع أن رسول الله ص قال إمام القوم وافدهم إلى الله فقدموا في صلاتكم أفضلكم -روأيت-١-٢-روأيت-٨٥-١٤٢ و عن على ص أنه قال لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم ولا على جنائزكم فإنهم وفدكم إلى ربكم -روأيت-١-٢-روأيت-٩٩-٢٧- و عنه ع أنه قال لا يؤم المريض الأصحاء إنما كان ذلك لرسول الله ص خاصة -روأيت-١-٢-روأيت-٨١-٢٣- و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال لا بأس بالصلاوة خلف العبد إذا كان فقيها ولم يكن هناك أفقه منه ليؤم أهله ورخص في الصلاة خلف الأعمى إذا سدد إلى القبلة و كان أفضليهم -روأيت-١-٢-روأيت-٤٦-١٨٦ و عن على ص أنه نهى عن الصلاة خلف الأجمد والأبرص والمجون والمحدود وولد الزناة والأعرابي لا يؤم المهاجرين ولا المقيد المطلقين ولا المتييم المتوضئين ولا الخصي الفحول ولا المرأة الرجال ولا يؤم الخشى الرجال ولا الأخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين -روأيت-١-٢-روأيت-١٧-٢٧٢ و عن جعفر بن محمدص أنه قال لا تعتد بالصلاوة خلف الناصب ولا الحرورى واجعله ساريء من سوارى المسجد واقرأ لنفسك كأنك وحدك -روأيت-١-٢-روأيت-٣٦-١٣٤ فهذا إذا كان في حيث يتقوون ويخافون منهم فأما إذا لم يكن بحمد الله خوف و لاتقىء وظهر أمر الله حل ذكره وعزدينه وغلب أولياؤه فلا يجب أن يصلى خلف أحد منهم ولا كرامة لهم وقد روينا عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال لا تصلوا خلف ناصب ولا كرامة إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهدوا ويشار إليكم فصلوا في بيتكم ثم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم -روأيت-١-٢-روأيت-٥٤-١ دادمه دارد [صفحة ١٥٢] معهم تطوعا -روأيت-از قبل-١٥- فقد ذهب الخوف بحمد الله و منه ونعمته وسقطت التقىء في مثل هذا فلا يصلى خلف ناصب ولا نعمى عين له و عن على ص أن عمر صلى الناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فقال يا أيها الناس إن عمر صلى بكم الغداة و هو جنب فقال له الناس بما ذا ترى فقال على الإعادة ولا إعادة عليكم فقال على ع بل يجب عليك الإعادة وعليهم أن القوم يلامهم يركعون ويسجدون فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأمومين -روأيت-١-٢-روأيت-٣٢٥-١٧- و عن رسول الله ص أنه قال يؤمكم أكثركم نورا والنور القرآن و كل أهل المسجد أحق بالصلاحة في مسجدهم إلا أن يكون أميرهم يعني يحضر فإنه أحق بالإمامية من أهل المسجد -روأيت-١-٢-روأيت-٣٤-١٧٧ و عن جعفر بن محمدص أنه قال يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن استروا فأقرؤهم فإن استروا فأفتقهم فإن استروا فأكبرهم سنا وصاحب المسجد أحق بمسجده -روأيت-١-٢-روأيت-٣٦-١٥٢ و عن جعفر بن محمدص أنه قال إذا أقامه عن يمينه وإن

أم اثنين أو أكثر قاموا خلفه -روأيت-١-٢-روأيت-٣٦-١١٣ و عن على ص أنه قال لا يأس أن يصلى القوم بصلوة الإمام وهم في غير المسجد -روأيت-١-٢-روأيت-٨٤-٢٧ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا صلية وحدك فأطل الصلاة فإنها العبادة و إذا صلية بقوم فخفف وصل بصلوة أضعفهم وقال كانت صلاة رسول الله ص أخف صلاة في تمام -روأيت-١-٢-روأيت-٣٦-١٧١ و عنه ع أنه قال لاتؤم المرأة الرجال وتصلى بالنساء ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن ويصلين بصلاتها -روأيت-١٧١ روأيت-١١٤-٢٣ و عن على ع أنه رخص في تلقين الإمام القرآن إذا تعليها ووقف فإن خطرف آية أو أكثر أوخرج من سورة إلى سورة واستمر في القراءة لم يلقي -روأيت-١-٢-روأيت-١٧-١٤٠ [صفحة ١٥٣]

ذكر الجماعة والصفوف

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال من صلى الصلاة في جماعة فظنوا به كل خير وأجيزوا شهادته -روأيت-١-٢-روأيت-١٣٣-٧٥ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الفذ و هو واحد بأربع وعشرين صلاة -روأيت-١-٢-روأيت-٣٦-١٠٠ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه سُئل عن الصلاة في جماعة أفرضه هي قال الصلاة فريضة وليس الاجتماع في الصلاة بمفروض ولكنه سنة و من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين لغير عذر و لاعله فلا صلاة له -روأيت-١-٢-روأيت-٢٠٨-٣٦ و عن على ص أنه قال من صلى الفجر في جماعة رفعت صلاته في صلاة الأبرار وكتب يومئذ في وفد المتقين -روأيت-١-٢-روأيت-١٠٨-٢٧ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال قام على ص الليل كله فلما انشق عمود الصبح صلى الفجر وخفق برأسه فلما صلى رسول الله ص الغدأ لم يره فأتى فاطمة ع فقال أى بنية مبابل ابن عمك لم يشهد معنا صلاة الغدأ فأخبرته الخبر فقال ما فاته من صلاة الغدأ في جماعة أفضل من قيام ليله كله فانتبه على ص لكلام رسول الله ص فقال له يا على إن من صلى الغدأ في جماعة فكأنما قام الليل كله راكعا وساجدا يا على أ ماعلمت أن الأرض تعج إلى الله من نوم العالم عليها قبل طلوع الشمس -روأيت-١-٢-روأيت-٤٦-٥٠٩ و عن على ع أنه غدا على أبي الدرداء فوجده نائما فقال ما لك -روأيت-١-٢-روأيت-١٧-ادامه دارد [صفحة ١٥٤] فقال كان مني من الليل شيء فنمت فقال على أفتركت صلاة الصبح في جماعة قال على ص يا أبي الدرداء لأن أصلى العشاء والفجر في جماعة أحب إلى من أن أحبي مابينهما أو ما سمعت رسول الله ص يقول لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا وأنهما ليكرران مابينهما - روأيت-از قبل-٢٧٢ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال أتى رجل من جهينة رسول الله ص فقال يا رسول الله أكون بالبادية ومعي أهلى و ولدى و غلمتني فأؤذن وأقيم وأصلى بهم أجماعه نحن قال نعم قال فإن العلة ربما اتبعوا آثار الإبل وأبقى أنا وأهلى و ولدى فأؤذن وأقيم وأصلى بهم أجماعه نحن قال نعم قال بنى ربما اتبعوا قطر السحاب فأبقى أنا وأهلى فأؤذن وأقيم وأصلى بهم أجماعه نحن قال نعم قال فإن المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى وحدى فأؤذن وأقيم وأصلى أجماعه أنا فقال رسول الله ص المؤمن وحده جماعة -روأيت-١-٢-روأيت-٤٦-٥٢٦ و قد ذكرنا فيما تقدم أن المؤمن إذا أذن وأقام وصلى صلى خلفه صفان من الملائكة و عن على ع أنه قال تحت ظل العرش يوم لاظل إلا ظله رجل خرج من بيته فأسبغ الطهر ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك و رجل قام في جوف الليل بعد أن هدأ كل عين فأسبغ الطهر ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك -روأيت-١-٢-روأيت-٢٧-٣٠ و عنه عن رسول الله ص أنه قال إسباغ الوضوء في المكاره ونقل الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا -روأيت-١-٢-روأيت-٣٩-١٣٦ و عنه ع أنه قال خير صفوف الصلاة المقدم و خير صفوف الجنائز -روأيت-١-٢-روأيت-٢٣-ادامه دارد]

صفحة ١٥٥] المؤخر قيل يا رسول الله وكيف ذلك قال لأنه ستر للنساء فخير صنوف الرجال أولها وخير صنوف النساء آخرها ولويعلم الناس ما في الصنف الأول لم يصل إليه أحد إلا بالسهام -روأيت- از قبل- ١٧٦ و عن على ص أنه قال أفضل الصنوف أولها و هو صنف الملائكة وأفضل المقدم ميامن الإمام -روأيت- ٢-١-٩٤-٢٧ و عنه ع أنه قال سدوا فرج الصنوف و من استطاع أن يتم الصنف الأول أو الذي يليه فليفعل ذلك فإن ذلك أحب إلى نبيكم وأتموا الصنوف فإن الله وملائكته يصلون على الذين يتمون الصنوف -روأيت- ٢-١-٢٣-١٩٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال أتموا الصنوف ولا يضر أحدكم أن يتأخر إذا وجد ضيقا في الصنف الأول فيتم الصنف الذي خلفه فإن رأيت خلاً أما مركب فلا يضرك أن تمشي متعرضا حتى تسده يعني و هو في الصلاة -روأيت- ٢-١-٣٦-٢٠٣ و عن رسول الله ص أنه قال صلوا صنوفكم و حاذوا بين مناكبكم و لا تخالفوا بينها فتختلفوا و يتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف -روأيت- ٢-١-١٣٦-٣٤ والحذف ضرب من الغنم الصغار السود واحدتها حذفة شبه رسول الله ص تخلل الشيطان الصنوف إذا وجد فرجا بتخلل أولاد الغنم بين كبارها و عن على ص أنه قال لى رسول الله ص يا على لا تقو من في العنكبوت قلت وما العنكبوت يا رسول الله قال أن تصلي خلف -روأيت- ٢-١-٢٧-١٥٦-٢٧-٢٧ داردا [صفحة ١٥٦] الصنوف وحدك يعني والله أعلم إذا وجد موضعًا فيما بين يديه من الصنوف فأما إذا لم يوجد فلا شيء عليه إن صلوا وحده خلف الصنوف -روأيت- از قبل- ١٣٢ لأننا روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه سهل عن رجال دخل مع قوم في جماعة فقام وحده وليس معه في الصنف غيره والصنف الذي بين يديه متضائق قال إذا كان كذلك وصل إلى وحده فهو معهم -روأيت- ٢-١-٤٩-١٩٩ و قال على ع قم في الصنف ما استطعت فإذا أضاق فتقدمن أو تأخر فلا يأس -روأيت- ٢-١-٧٢-١٨ و عن على ص أنه قال إذا جاء الرجل ولم يستطع أن يدخل الصنف فليقم خذاء الإمام فإن ذلك يجزيه و لا يعند الصنف -روأيت- ٢-١-٢١-٢٧ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال ينبغي للصنوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض و يكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد و أي صنف كان أهله يصلون بصلوة الإمام وبينهم وبين الصنف الذي يقدم لهم أقل من ذلك فليس تلك الصلاة لهم بصلوة -روأيت- ٢-١-٤٦-٢٦٤ و عنه ص أنه قال ليكن الذين يلون الإمام أولو الأحلام والنهاي فإن تعانيا لقنوه -روأيت- ٢-١-٢٣-٨٩ و عن على ص أنه قال إذا صلى النساء مع الرجال فمن في آخر الصنوف لا يتقدمن الرجل ولا يحاذيهم إلا أن يكون بينهن وبين الرجال ستة -روأيت- ٢-١-٢٣-١٤٠

ذكر صفات الصلاة

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن على ص أن رسول الله ص قال إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ مانوى - روأيت- ٢-١-٨٥-١٢٨ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال لا ينبغي لرجل أن يدخل في صلاة حتى ينويها و من صلاته فكان نيته الصلاة و لم يدخل فيها غيرها قبلت منه إذا كانت ظاهرة وباطنة -روأيت- ٢-١-٤٦-١٧٤ و عن على ص أنه قال في قول الله عز وجل فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحِرْ -روأيت- ٢-١-٢٧-٢٧ داردا [صفحة ١٥٧] قال التحر رفع اليدين في الصلاة نحو الوجه -روأيت- از قبل- ٤٧ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك و لا تجاوز بهما أذنيك وابسطهما بسطا ثم كبر -روأيت- ٢-١-٥١-١٢٦ و عنه ع أنه قال افتتاح الصلاة تكبيرة الإحرام فمن تركها أعاد و تحريم الصلاة التكبيرة و تحليلها التسليم -روأيت- ٢-١-٢٣-١١١ و عن على ص أنه قال إذا استفتحت الصلاة فقل الله أكبر وجهت وجهك للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياتى ومماتى لله

رب العالمين وحده لاشريك له وبذلك أمرت و أنا من المسلمين -روأيت-٢-١-٢٣٧-٢٧ و قدرؤينا عن الأئمة من الدعاء في التوجه بعد تكبير الإحرام وجوها كثيرة اختصرنا ذكرها في هذا الكتاب إذ دل ذلك على أن ليس في ذلك دعاء موقت لا يجزي غيره والذى ذكرناه عن على ص حسن وعن جعفر بن محمدص أنه قال تعوذ بعد التوجه من الشيطان تقول أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم -روأيت-١-٢-١١٨-٣٦ و عن رسول الله ص أنه قال ليرم أحدكم ببصره في صلاته إلى موضع سجوده ونهى أن يطمح المصلى ببصره إلى السماء وهو في الصلاة -روأيت-١-٢-١٣٧-٣٤ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال لاتلتفت عن القبلة في صلاتك فتفسد عليك فإن الله عز وجل قال لنبيه فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتُ فولوا وجوهكم شطره واحتش ببصرك ولا ترفعه إلى السماء ول يكن نظرك إلى موضع سجودك -روأيت-١-٢-٤٦ و عن رسول الله ص أنه دخل المسجد فنظر إلى أنس بن مالك يصلي وينظر حوله فقال له يا أنس صل صلاة موعد ترى أنك لا تصلي بعدها صلاة أبدا اضرب ببصرك موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا -روأيت-١-٢-٢٤-ادامه دارد [صفحة ١٥٨] من عن شمالك واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه -روأيت-از قبل -٥٧ و عن جعفر بن محمدص أنه قال في قول الله عز وجل الذين هم في صلاتهم خاشعون قال الخشوع غض البصر في الصلاة و قال من التفت بالكلية في صلاته قطعها -روأيت-١-٢-١٦٩-٣٦ و عن رسول الله ص أنه قال بنبيه الصلاة على أربعة أسمهم سهم منها إسباغ الوضوء وسهم منها الركوع وسهم منها السجدة وسهم منها الخشوع فقيل يا رسول الله و ما الخشوع قال التواضع في الصلاة وأن يقبل العبد بقلبه كله على ربه فإذا هو أتم ركوعها وسجودها وأتم سهامها المذكورة صعدت إلى السماء لها نور يتلاؤ وفتحت أبواب السماء لها وتقول حافظت على حفظك الله وتقول الملائكة صلى الله على صاحب هذه الصلاة وإذا لم يتم سهامها صعدت ولها ظلمة وغلقت أبواب السماء دونها وتقول ضيعتك ضيعك الله ويضرب بها وجهه -روأيت-١-٥٢٨-٣٤ و عن على بن الحسين ص أنه صلى فسقط رداوته عن منكبيه فتركه حتى فرغ من صلاته فقال له بعض أصحابه يا ابن رسول الله سقط رداوتك عن منكبيك فتركته ومضيت في صلاتك وقد نهيتنا عن مثل هذا قال له ويحك أتدري بين يدي من كنت شغلني والله ذاك عن هذا أتعلم أنه لا يقبل من صلاة العبد إلا ما قبل عليه فقال له يا ابن رسول الله ص قد هلكنا إذا قال كلام إن الله يتم ذلك بالنوافل -روأيت-١-٢-٣٩٧ و عنه ع أنه كان إذا توأما للصلاة وأخذ في الدخول فيها الصفر وجهه وتغير لونه فقيل له مرء في ذلك فقال إنني أريد الوقوف بين يدي ملك عظيم -روأيت-١-٢-١٤٧-١٣ و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهما قالا إنما للعبد من صلاته ما قبل عليه منها فإذا وهمها كلها لفت فضرب بها وجهه -روأيت-١-٤٩-١٢٤ و عن جعفر بن محمدص أنه قال إذا أحرمت في الصلاة فأقبل عليها فإنك إذا أقبلت أقبل الله عليك وإذا أعرضت أعرض الله عنك فربما -روأيت-١-٢-٣٦-ادامه دارد [صفحة ١٥٩] لم يرفع من الصلاة إلا النصف أو الثالث أو الرابع أو السادس على قدر إقبال المصلى على صلاته ولا يعطي الله القلب الغافل شيئا -روأيت-از قبل -١٢٨ و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهما كانوا إذا قاما في الصلاة تغيرت ألوانهما مرأ حمرة ومرأ صفرة لأنما يناديان شيئا يريانه -روأيت-١-٣٩١ و عن على ص أنه كان إذا دخل الصلاة كان كأنه بناء ثابت أو عمود قائم لا يتحرك وكان ربما رفع أو سجد فيقع الطير عليه ولم يطق أحد أن يحكى صلاة رسول الله ص إلا على بن أبي طالب وعلى بن الحسين ع -روأيت-١-٢-٢١٤ و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن الرجل يقوم في الصلاة هل يراوح بين رجليه أو يقدم رجلا أو يؤخر أخرى من غير علة قال لا بأس بذلك ما لم يتفاوح -روأيت-١-٢-١٥٣-٢٦ و قال إن رسول الله ص نهى أن يفرق المصلى بين قدميه في الصلاة وقال إن ذلك فعل اليهود ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه وكلما جمعهما فهو أفضل إلا أن تكون به علة -روأيت-١-٢-١٨٦ و عنه ص أنه قال إذا كنت قائما في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى

على اليسرى ولا على اليمنى فإن ذلك تكبير أهل الكتاب ولكن أرسلهما إرسالاً - فإنه أحرى ألا تشغل نفسك عن الصلاة - رواية ١٢٣-١٩١ و عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن جابر بن عبد الله الأنصارى رض أن رسول الله ص قال لى كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة قال قلت الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين رواية ٧١-٢٣٩ [صفحه ١٦٠] وروينا عن رسول الله ص وعن علي و الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد صلوات الله عليهم أجمعين أنهم كانوا يجهرون ببسمل الله الرحمن الرحيم فيما يجهرون فيه بالقراءة من الصلوات في أول فاتحة الكتاب وأول السورة في كل ركعة ويختلفون بها فيما تختلف فيه تلك القراءة من سورتين جميعاً - رواية ٣٢٦-١٣٦ و قال علي بن الحسين ص اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك - رواية ١٢١-٥٨ و قال جعفر بن محمد ص التقى ديني ودين آبائى و لاتقىء فى ثلث شرب المسك والمسح على الخفين وترك الجهر ببسمل الله الرحمن الرحيم - رواية ٢٧-١٤٢ وروينا عنهم ص أنهم قالوا يبدأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب ويقرأ في الركعتين الأوليين في كل صلاة بعد فاتحة الكتاب بسورة - رواية ١٢١-٣٠ وكرهوا ص أن يقال بعد فاتحة الكتاب آمين كما تقول العامة و قال جعفر بن محمد ص إنما كانت النصاري تقولها وروينا عنه عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال لا تزال أمتي بخير وعلى شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يخطوا قبلة بأقدامهم ولم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب ولم تكن لهم ضجة بآمين - رواية ٤٦-٢٠٩ وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال يقرأ في الظهر والعشاء الآخرة مثل سورة المرسلات و إذالشمس كورت و في العصر مثل العاديات والقارعة و في المغرب مثل قل هو الله أحد و إذا جاء نصر الله والفتح و في الفجر أطول من ذلك كله و ليس في هذا شيء موقت - رواية ١٢١-٢٥٨ و قد ذكرنا ما ينبغي من التخفيف في صلاة الجمعة و أن يصلى بصلوة أضعفهم لأن فيهم ذا الحاجة والعليل والضعف و أن الفضل لمن صلى وحده وقدر على التطويل أن يطول و لا يأس أن يقرأ في الفجر بطول المفصل [صفحه ١٦١] و في الظهر والعشاء الآخرة بأوساطه و في العصر والمغرب بقصاره وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى أن يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يبلغ نصف السورة إلا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد فإنه لا يقطعها وكذلك بسورة الجمعة وسورة المنافقين في صلاة الجمعة خاصة لا يقطعهما إلى غيرهما وإن بدأ بقل هو الله أحد قطعها ورجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلاة الجمعة خاصة - رواية ٤١-٢١-٣٦٠ وروينا عنه عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص نهى أن يقرأ في كل صلاة فريضة بأقل من سورة ونهى عن تبعيض السورة في الفرائض - رواية ٣٥-١٣٤ و كذلك لا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ورخصوا في التبعيض والقرآن في التوافل و عن علي أمير المؤمنين ص أنه سئل عن قول الله عز وجل و رَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا قال بينه وبينه نشر الدقل و لاتهذه هذ الشعر قفوا عند عجائبه وحركتوا به القلوب ولا يكونن هم أحدكم آخر السورة - رواية ٣٢-٢١٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الإمام إذا قرأ في الصلاة هل يسمع من خلفه و إن كثروا قال يقرأ قراءة متوسطة لقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه فقال و لا تجهر بصلاتك ولا تُخافت بها - رواية ٢٦-٢٠٣ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال القراءة في الصلاة سنة وليست من فرائض الصلاة فمن نسى القراءة فليست عليه إعادة و من تركها متعمداً لم - رواية ٣٦-٢١-٣٦ - اداته دارد [صفحه ١٦٢] تجزه صلاته لأنه لا يجزى تعمد ترك السنة قال وأدنى ما يجب في الصلاة تكبير الإحرام والركوع والسجود من غير أن يتعمد ترك شيء مما يجب عليه من حدود الصلاة و من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة و من نسي فلا شيء عليه - رواية ٢٢٣-٥٥ و عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله ص كان يرفع يديه حين يكبر تكبير الإحرام حذاء أذنيه وحين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع وروينا ذلك عن أبي جعفر و عن أبي عبد الله ص - رواية ٥٥-٢٢٧ و

عن جعفر بن محمدص أنه قال إذاركع فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ولا تقنع رأسك ولا تصوبه وقال كان رسول الله ص إذاركع لوصب على ظهره ماء لاستقر وقال فرج أصابعك على ركبتيك في الركوع وأبلغ بأطراف أصابعك عيون الركبتين -روأيت-٢-١-٣٦ و عنه ص أنه قال وقل في الركوع سبحان رب العظيم ثلاث مرات -روأيت-١-٢-٢٣ وروينا عنه وعن آبائه ص في القول في الركوع والسجود وجوها يكثر ذكرها اختصرناها وثلاث تسبيحات تجزى من ذلك وإن زاد من صلی لنفسه وحده وطول فذلك حسن [صفحة ١٦٣] ومما روينا عن جعفر بن محمدص أنه قال يقال في الركوع اللهم لك ركعت ولک خشعت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربى خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومحى وعصبي وعظامى وأقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحرس عن عبادتك والخنوع لك والتذلل لطاعتكم سبحان رب العظيم وبحمدكم ثلاث مرات -روأيت-٢-١-٤٧ و عنه ع أنه قال إذارفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ثم تقول ربنا لك الحمد -روأيت-٢-١-٩٩ وروينا عنه أيضاً وعن آبائه الطاهرين في القول بعد الركوع وجوها كثيرة منها أن تقول اللهم ربنا لك الحمد الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكربلاء والعظمة والجلال والقدرة اللهم اغفر لي وارحمني واجبني وارفعني فإني لما نزلت إلى من خير فقير فهذا وما هو في معناه يقوله من صلی لنفسه ويجزى في صلاة الجمعة أن يقول سمع الله لمن حمده يجهر بها ويقول في نفسه ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد وروينا عن جعفر بن محمدص أنه قال وإذ تصوبت للسجود فقدم يديك إلى الأرض قبل ركبتيك بشيء ما -روأيت-١-٢-٤١ و عنه ع أنه قال إذ اسجدت فلتكن كفاك على الأرض مبوسطتين وأطراف أصابعك حذاء أذنيك نحو ما يكونان إذارفتهما للتکبير -روأيت-١-٢-١٢٨ واجنح بمرفقيك ولا تفرش ذراعيك وأمكن جبتك وأنفك من الأرض [صفحة ١٦٤] وأخرج يديك من كميك وباسير بهما الأرض أو ماتصلى عليه ولا تسجد على كور العمامة احسر عن جبتك وأقل ما يجزى أن يصيب الأرض من جبتك قدر الدرهم و عنه ع أنه قال وقل في السجود سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات -روأيت-١-٢-٢٣ و عنه ع أنه قال وقل في السجود سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات -روأيت-١-٢-٧١ وروينا عنه وعن آبائه ص من القول في السجود وجوها كثيرة وثلاث تسبيحات لمن صلی بالناس أفضل وما روينا فيمن صلی وحده لنفسه أن يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربى وإلهي سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره الله رب العالمين سبحان ربى الأعلى و تعالى ثلاث مرات وروينا عنهم أياضاص فيما يقال بين السجدين وجوها يطول ذكرها منها أن تقول اللهم اغفر لي وارحمني واجبني وارفعني -روأيت-١-٢-٣٠ و عن جعفر بن محمدص أنه قال إذ أردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعني تعتمد عليهما وهما مقبوضتان ولكن ابسطهما بسطا واعتمد عليهما وانهض قائما -روأيت-١-٢-٣٦ و عن على ص أنه كان يقول إذ انهض من السجود للقيام اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد -روأيت-١-٢-١٧ وروينا عن جعفر بن محمدص أنه كان يقول في التشهد الأول بعد الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء باسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمديك وتقبل شفاعته في أمته وصل على أهل بيته -روأيت-١-٢-٣١ وروينا عنه وعن آبائه ص في هذوا جوها كثيرة وهذا وما هو في معناه حسن وليس في ذلك شيء موقت لا يجزى غيره وروينا عن جعفر بن محمدص أنه كان يقول في التشهد الآخر وهو الذي ينصرف منه من الصلاة باسم الله وبالله التحيات الله الطيبات الطاهرات -روأيت-١-٢-٣١-ادامه دارد [صفحة ١٦٥] الصلوات الزاكيات الحسنات الغادييات الرائحات الناعمات السابقات لله ماطاب وخلص وصلاح وزكي فللله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسيله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أن الله نعم

الرب و أن محمدا نعم الرسول -روایت-از قبل-٢٨٤ ثم أثن على ربك بعد بما قدرت عليه من الثناء الحسن وصل على محمد و على آل محمد ثم سل لنفسك و تخير من الدعاء ما أحبت فإذا فرغت من ذلك فسلم على النبي ص تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله السلام على محمد رسول الله السلام علينا و على عباد الله الصالحين وقد روينا عنه عن آبائه في التشهد وجوها كثيرة دل ذلك على أن ليس فيه شيء موقت لا يجزي غيره وألذى ذكرناه منها حسن إن شاء الله وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال فإذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -روایت-١٦٣-٤١

ذكر الدعاء بعد الصلاة

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن على أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده و على الأئمة من ولده أن رسول الله ص قال من جلس في مصلاه ثانية رجليه يذكر الله تبارك و تعالى وكل الله عز وجل به ملكا يقول ازدد شرفا تكتب لك الحسنات وتحمي عنك السيئات وتبني لك الدرجات حتى ينصرف -روایت-٢-١-١٥٩ [صفحة ٣٢٨] و قال أبو جعفر بن على ع المسألة قبل الصلاة وبعدها -روایت-١-٢-٥٨-٣١ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز وجل فإذا فراغت فانصب وإلى ربك فارغب قال الدعاء بعد الفريضة إياك أن تدعه فإن فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة على النافلة ثم قال إن الله عز وجل يقول ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وأفضل العبادة الدعاء وإياه عنى وسئل عن قول الله عز وجل إن إبراهيم لحيم أوه مُنِيب قال الأولاد الدعاء -روایت-١-٢-روایت-٣٦-٤٤٥ و عن أبي جعفر أنه قال الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا -روایت-١-٢-٧٢-٣٢ و عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجلين دخلا في المسجد في وقت واحد وافتتحا الصلاة في وقت واحد و كان دعاء أحدهما أكثر و كان قرآن الآخر أكثر أيهما أفضل قال كل فيه فضل و كل حسن قيل قد علمنا ذلك ولكن أردنا أن نعلم أيهما أفضل قال الدعاء أفضل ما سمعت قول الله عز وجل يقول ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرينها و الله أفضلي هي و الله أفضلي هي العبادة هي و الله العبادة هي و الله العبادة هي أليست هي أشد هي و الله أشد هي و الله أشد هي و الله أشد -روایت-١-٢-روایت-٢-٥٧٨-٢٧ و عنه ع أنه إذا صلی رکعتي الفجر و كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر يتکئ على جانبه الأيمن ثم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن يستقبل القبلة ثم يقول استمسكت بعروة الله الوثقى التي لانفصام لها واعتصمت بحبل الله المتن أعود بالله من شر شياطين الإنس والجن أعود بالله من شر فسقة العرب والعجم حسبى الله توكلت على الله ألجأت ظهري -روایت-١-٢-روایت-١٣-ادامه دارد [صفحة ١٦٧] إلى الله طلبت حاجتى من الله لاحول ولا قوة إلا بالله أجعل لى نورا في قلبي ونورا في سمعي ونورا في بصرى ونورا في لسانى ونورا في شعري ونورا في بشرى ونورا في لحمى ونورا في دمى ونورا في عظامى ونورا في عصبي ونورا من بين يدي ونورا من خلفى ونورا عن يمينى ونورا عن يسارى ونورا من فوقى ونورا من تحتى اللهم عظم لى نورا ونعمه وسرورا ثم يقرأ خمس آيات من آخر آل عمران إن في خلق السموات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد ثم يقول سبحان رب الصباح وفالق الإاصلاح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ثلاثة أللهم أجعل أول يومى هذاصلاحا وأوسطه فلاحا وآخره نجاها أللهم من أصبح وحاجته وطلبه إلى مخلوق فإن حاجتى وطلبتي إليك وحدك لاشريك لك ثم يقرأ آية الكرسي والمعوذتين ويقول سبحان ربى العظيم وبحمدك أستغفر الله وأتوب إليه مائة مرأة و كان يقول من قال هذا بني الله له بيتا في الجنة -روایت-از قبل-٨٥٥ عن رسول الله ص

أنه قال و أللذى نفس محمدبيده لدعاء الرجل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أنجح في الحاجات من الضارب بماله في الأرض -روأيت-١٤٧-٣٢ و عنه ص أنه قال من قعد في مصلاه أللذى صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كحج بيت الله -روأيت-١١٣-٢٣ و عن جعفر بن محمدص أنه قال إذا قمت إلى الصلاة فقل بسم الله وبالله و من الله و إلى الله و كما شاء الله و لا قوة إلا بالله أللهم اجعلنى من زوارك و عمار مساجدك و افتح لي باب رحمتك وأغلق عنى بباب معصيتك الحمد لله أللذى جعلنى ممن يناجيه أللهم أقبل على بوجهك جل ثناؤك ثم افتح الصلاة -روأيت-٢-١-٣٦ و عن على ع أنه قال من سره أن يكتال بالمكيال الأولى فليقل -روأيت-٢٧-ادامه دارد [صفحة ١٦٨] إذا انصرف من صلاته سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين -روأيت-از قبل-١٠٣ و عن على ص أنه قال من صللى الفجر وجلس في مجلسه فقرأ قبل هو الله أحد عشر مرات قبل أن تطلع الشمس لم يتبعه ذلك اليوم ذنب و لوح رحص الشيطان -روأيت-١٥٤-٢٧ و عنه ص أنه قال قال لي رسول الله ص يا على اقرأ في دبر كل صلاة آية الكرسي فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد -روأيت-١٣٠-٢٣ و عن أبي عبد الله ع أنه قال من سبح تسبيح فاطمة ع قبل أن يشى رجله من صلاة الفريضة غفر له -روأيت-١٠٥-٣٧ و تسبيح فاطمة ع فيما روينا عن على ص أنه قال أهدى بعض ملوك الأعاجم إلى رسول الله ص رقيقا فقلت لفاطمة استخدمي من رسول الله خادما فاتته فسألته ذلك و ذكر الحديث بطوله اختصرناه نحن هاهنا فقال لها رسول الله ص يا فاطمة أعطيك ما هو خير من ذلك تكبرين الله بعد كل صلاة ثلاثة وثلاثين تكبيرة وتحمد़ين الله ثلاثة وثلاثين تحميدة وتسبحين الله ثلاثة وثلاثين تسبيبة ثم تختمين ذلك بلا إله إلا الله فذلك خير من الدنيا و ما فيها و من أللذى أردت فلزمت ص هذا التسبيح بعقب كل صلاة ونسب إليها و هو أن تقول بعد كل صلاة الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ثلاثة وثلاثين مرأة ثم تقول لا إله إلا الله مرأة واحدة فذلك لقائله مائة حسنة والحسنة عشر أمثالها عند الله فيكتب له بعد كل صلاة ألف حسنة ويكتسب في كل يوم خمسة آلاف -روأيت-٣-٧٤٥ وهذا ما لا يدفعه إلا جاهل بثواب الله عز وجل و هو يقول تبارك و تعالى فاذكر و ذكره فاذكر و ذكره كمافرجم ذكر الله عز وجل ذكره كما قال تبارك و تعالى و إذا ذكر الله عند الطاعة لم يذكره إلا برحمة منه ورضوان ولكن الناس لا يعلمون -قرآن-٩٨-٧٦ كماروى عن بعض الأنائم ع الناس في دار غفلة يعملون ولا يعلمون ويكسبون ويقتربون من حيث لا يدركون -روأيت-٤-٦٨ روأيت-٢٩-ادامه دارد [صفحة ١٦٩] فإذا صاروا إلى دار الآخرة صاروا إلى دار يقين يعملون ولا يعلمون -روأيت-از قبل-١٣٠ فقد روينا عن رسول الله ص أنه نزل في بعض أسفاره بأرض لانبات بها فقال طلبو لنا حطبا فقالوا يا رسول الله نحن كماترى في أرض قرعاء فقال افترقوا على ذلك وليلتمس كل امرئ منكم مقدر عليه فجعل كل رجل يأتي بالعود الصغير والعودين مثل ماتحمله الريح حتى صار بين يدي رسول الله ص من ذلك كوم عظيم فقال أردت أن أضرب لكم بهذا مثلا هكذا تجتمع الحسنات وهكذا تجتمع السيئات فرحم الله امرأ نظر لنفسه -روأيت-١-٤٢٣-٣١ وروينا عن على ص أنه قال قال لي رسول الله ص لا يستقل أحدكم من الخير شيئا يفعله ولو أن يصب من دلوه في إناء غيره -روأيت-١-١٣٠-٣٢ وجاء في مثل هذا كثير وسنذكر ما يجب ذكره منه في مواضعه إن شاء الله تعالى و عن على ص أنه كان إذا انصرف من الصلاة افتقل عن يمينه وقام ثم خرق الصفوف خرقا -روأيت-١-٩٢-١٧ و عن على ص أنه كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة تم نورك فهديت فلك الحمد وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجه وجاهك خير الجاه وعطيتك أفعى العطيات وأهؤها طاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر تجيب دعاء المضطر وتشفى السقيم وتنجي من الكرب وتقبل التوبه وتغفر الذنوب لا يجزى بالآئك أحد و لا يحصى نعمتك قول قائل -روأيت-٢-١-٣٨٠ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا صليت فقل بعقب صلاتك أللهم لك صلیت وبك آمنت وإياك دعوت

وإياك رجوت فأسئلتك أن تجعل لي في صلاتي ودعائي بركة تکفر بها سیئاتي وتبيض بها وجهي وترکم بها مقامي -روایت-١
 ٢-روایت-٣٦-ادامه دارد [صفحه ١٧٠] وتحط بها عنی وزری أللهم احطط عنی وزری واجعل ما عندك خيراً لى الحمد لله
 الذى قضی عنی صلاة كانت على المؤمنین كتاباً موقتاً -روایت-از قبل-١٣١ و عنہ ع أنه كان يقول بعد السلام أللهم اغفر لى
 ماقدمت وما أخرت وأمسرت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت -روایت-١-٢
 روایت-١٦١ و عن أبي جعفر محمد بن على أنه قال أقل ما يجزى من الدعاء بعد الفريضة أن تقول أللهم إنى أسئلتك من
 كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك أللهم إنى أسئلتك عافيتک فى أمورى كلها وأعوذ بك من
 خرى الدنيا ومن عذاب الآخرة -روایت-١-٢-٤٤٧-٤٣ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال التعقیب بعد صلاة الفجر يعني
 بالدعاء أبلغ في طلب الرزق من الضارب في البلاد -روایت-١-٢-٣٦ و عن على ص أنه قال سمعت رسول الله ص
 يقول من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله أحد مائة مرة جاز الصراط يوم القيمة و عن يمينه ثمانية أذرع و عن شماله
 ثمانية أذرع وجبريل آخذ بحجزته و هو ينظر في النار يميناً و شمالاً فمن رأى فيها من يعرفه دخل بذنب غير الشرك آخذ بيده
 فادخله الجنة بشفاعته -روایت-١-٥٣-٣١٣ و عن جعفر بن محمد ع قال إذا سلمت من الصلاة فكبر ثلاث مرات وقل
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد بيده الخير و هو على كل شيء قادر لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر
 عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد لله رب العالمين ثم قل لا إله إلا الله و الله أكبر وسبحان الله و الحمد لله
 عشر مرات فإن ذلك يستحب -روایت-١-٢-٣٦٣-٣١ و عنہ ص أنه قال في التسبيح في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثون
 مرّة فإن بلغ مائة في التسبيح والتحميد والتکبير فهو أفضلي -روایت-١-٢-٢٣-١٢٤ و الدعاء والتسبيح والرغائب في ذلك
 بعد الصلاة يكثر ذكره عن الأئمّة ص وفيما ذكرناه منه كفاية و ليس فيه شيء موقت ولا واجب لا يجزى غيره ولكن فيه ثواب
 وفضل [صفحه ١٧١] و عن على ص أنه كان يقول كان رسول الله ص يقول ما من أحد من أمتي قضى الصلاة ثم مسح وجهه
 بيده اليمنى ثم قال أللهم لك الحمد لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أللهم اذهب عنی الحزن والهم والفتنه ما ظهر منها و
 ما بطن وقال ما من أحد من أمتي فعل ذلك إلا أعطاه الله مسائل -روایت-١-٢-٥٩-٢٩٩ وروينا عن الأئمّة ص أنهم
 أمروا بالتقرب بعد كل صلاة فريضة إذا سلم المصلى بسط يديه ورفع باطنهما ثم قال أللهم إنى أقرب إليك بمحمد رسولك
 ونبيك وبوصيي على وليك وبالآئمّة من ولدك الطاهرين الحسن والحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد
 ويسمى الآئمّة إماماً إماماً إلى أن يتنهى إلى إمام عصره ثم يقول أللهم إنى أقرب إليك بهم وأتول لهم وأبراً إليك من أعدائهم
 وأشهد أللهم بحقائق الإخلاص وصدق اليقين إنهم خلفاؤك في أرضك وحججك على خلقك والوسائل إليك وأبواب
 رحمتك أللهم احضرني معهم ولا تخرجني من جملة أوليائهم وثبتني على عهدهم أللهم اجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا
 والآخرة و من المقربين أللهم ثبت اليقين في قلبي و زدني هدى و نوراً أللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأعطي من جزيل
 ما أعطيت عبادك المؤمنين ما آمن به من عقابك وأستوجب به رضاك ورحمتك واهدنی إلى ما اختلف فيه من الحق بإذنك
 إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم وأسئلتك يارب في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وأسئلتك أن تقيني عذاب النار -
 روایت-١-٢-٩٧٢-٢٣ [صفحه ١٧٢]

ذكر الكلام والأعمال في الصلاة

قد ذكرنا ما يجوز أن يتكلم به في الصلاة من التکبير القراءة والتحميد والتسبيح والشهاده والدعاء وهذا كله كلام وقد جاء أن

الكلام يقطع الصلاة وروينا عن علي ص أنه قال من تكلم في صلاته أعاد -روأيت-١-٢-روأيت-٣٢-٥٧ فهذا قول مجمل والكلام المباح في الصلاة المأمور به ليس يقطعها وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال ما كلام العبد به ربه في الصلاة فليس بكلام -روأيت-١-٢-روأيت-٥٤ و عن علي ص أنه قال أقبل رسول الله ص في أول عمره اعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه فلما صلى وانصرف قال أين المسلم على قبيل إني كنت أصلى وإنه أتاني جبريل فقال إنه أمتك أن ترد السلام في الصلاة -روأيت-١-٢-روأيت-٢٤٥-٢٧ ورخصوا لمن أراد الحاجة وهو في الصلاة بأن يدل على مراده من ذلك بالتبسيح رويانا عن علي ص أنه قال كنت إذا جئت رسول الله استأذنت فإن كان يصلى سبع فلعلمت فدخلت وإن لم يكن يصلى أذن لي فدخلت -روأيت-١-٢-روأيت-٣٠ و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة قال يسبح -روأيت-١-٢-روأيت-٨٣-٢٦ و عنه ع أنه قال الضحك في الصلاة يقطع الصلاة فأما التبسم فلا يقطعها وما وقر العبد صلاته من تبسم أو التفات أو اشتغال بغيرها مما يحدث له ذلك من أجله فهو أفضل وأسلم -روأيت-١-٢-روأيت-١٧٨-٢٣ وقد ذكرنا ما يجب من الإقبال على الصلاة وإن عرض له أمر لم يستبد فيه من الإشارة إلى ما يحتاج إليه من غير أن يصرف وجهه عن القبلة فلا يلأس بذلك [صفحة ١٧٣] وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة يسبح أو يشير أو يومي برأسه وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في الصلاة صفت بيدها -روأيت-١-٢-روأيت-٤١-١٦٠ و عن رسول الله ص أنه نهى عن النفح في الصلاة -روأيت-١-٢-روأيت-٥٤-٢٤ و عن جعفر بن محمد ص أنه نهى أن ينفح الرجل موضع سجوده في الصلاة وهذا ينهي عنه ولا يقطع الصلاة ورخصوا في النخامة في الصلاة -روأيت-١-٢-روأيت-٢٦-١٣٥ و عن علي ع أنه قال إذا تnxم أحدكم وهو في الصلاة فليتtxم عن يساره إن وجد فرجه والإفليحر له وليدفعه تحت رجليه يعني ع إذا وقف على الحصباء والرمل أو ما أشبه ذلك -روأيت-١-٢-روأيت-٢٧-١٨٠ و عن رسول الله ص أنه نهى عن النخامة في القبلة وأنه نظر ص إلى نخامة في قبلة المسجد فلعن صاحبها بلغ ذلك امرأته وكان غائبا فأتت فتحت النخامة وجعلت مكانها خلوقا فرأى ذلك رسول الله ص فقال ما هذا أخبر بما كان من المرأة فأثنى عليها خيرا لما حفظت من أمر زوجها -روأيت-١-٢-روأيت-٢٧٩-٢٤ فجعلت العامة تخلق المساجد قياسا على هذا ولم يفعله رسول الله ص وكثير من الناس ينهى عنه ويكرهه وكثير يراه ويستحسن على الأصل الذي ذكرناه وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه رخص لمن أكله جلد أنه يحك في الصلاة ونهى عن تنقيض الأصابع في الصلاة وهو أن تثنى لتحقق و قال من نظر في مصحف أو كتاب أونقش خاتم وهو في الصلاة فقد -روأيت-١-٢-روأيت-٣١-ادمه دارد [صفحة ١٧٤] انتفضت صلاته -روأيت-از قبل-١٨ و من هاهنا استحب أن لا يكون في قبلة المسجد ما يشغل المصلى بالنظر إليه أو يقرأه إن كان كتابا فيفسد ذلك صلاته عليه إذا قطعها بذلك و عن جعفر بن محمد ص أنه قال في الرجل تؤديه الدابة وهو يصلى قال يلقىها عنه أو يدفنها في الحصى -روأيت-١-٢-روأيت-٣٦-١٠٦ و سئل عن الرجل يرى العقرب أو الحية وهو في الصلاة قال يقتلها -روأيت-١-٢-روأيت-٦٧-٣ و عن رسول الله ص أنه نظر إلى رجل يصلى وهو يعيث بلحيته فقال أما إنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه -روأيت-١-٢-روأيت-٢٤-١٠٨ و قال ص إن الله عز وجل كره لكم ستة العيوب في الصلاة والمن في الصدقة والرفث في الصيام والضحك عند القبور وإدخال العيون في الدور وغير إذن والجلوس في المساجد وأتم جنب -روأيت-١-٢-روأيت-١٣-١٨٤ و قال على ص نهانى رسول الله ص عن أربع عن تقليب الحصى في الصلاة وأن أصلى وأن عاقص رأسى من خلفي وأن أحتجم وأن أنصائم وأن أخص يوم الجمعة بصوم -روأيت-١-٢-روأيت-١٦٣-١٨ و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يعد الآى في الصلاة فقال لأباس بإحصاء القرآن -روأيت-١-٢-روأيت-٩٤-٢٦ و عن علي ص أنه قال لنا رسول الله ص إياكم وشدة التثاؤب في الصلاة فإنها عوة الشيطان وإن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب في الصلاة -روأيت-١-٢-روأيت-١٥٠-٢٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه كره التثاؤب والتمطى في العطاس

الصلاه -روایت-۱-۲-روایت-۶۴-۲۶ والشاؤب والتمطی إنما يعتريان عن الكسل فهو منهی عن أن يتمد أو يستعمل والشاؤب
شیء يعتري عن غير تعمد فمن اعتراه ولم يملکه فليمسك يده على فيه ويرده ولا يشنه ولا يمد [صفحه ۱۷۵] وروينا عن على ع
أن رسول الله ص كان إذا ثاءب وهو في الصلاه ردها بيمنيه -روایت-۱-۲-روایت-۸۵-۲۲ والعطاس أكثر ما يكون عند النشاط
فلذلك استحب ويجب أن يخضض إذا اعتبرى في الصلاه ماممك ولا يعلن به فقد روينا عن على ص أنه قال إذا عطس أحدكم و
هو في الصلاه فليعطس كعطاس الهر رويدا -روایت-۱-۲-روایت-۹۱-۳۴ و عن جعفر بن محمد أنه قال إذا عطس أحدكم في
الصلاه فليحمد الله ول يصل على النبي سرا في نفسه -روایت-۱-۲-روایت-۱۰۳-۳۳ و عنه ع أنه رخص في مسح الجبهة من
التراب في الصلاه ونهي أن يغمض المصلى عينيه وهو في الصلاه وأن يتورك في الصلاه والتورك أن يجعل يده على وركه
وكره أن يصلى متلثما عن غير عله -روایت-۱-۲-روایت-۱۹۲-۱۳

ذكر اللباس في الصلاه

روينا عن أبي جعفر محمد بن على أنه قال حدثني من رأى الحسين بن على ثوب واحد وحدثه أنه رأى رسول الله ص يصلى في ثوب واحد -روایت-۱-۲-روایت-۱۵۳-۴۶ قال أبو جعفر حدثني جابر بن عبد الله أنه رأى رسول الله ص في ثوب واحد وقال صلي بنا جابر في بيته في ثوب واحد وإن إلى جانبه مشجبا عليه ثياب لوشاء أن يتناول منها ثوبا يلبسه لفعل -
روایت-۱-۲-روایت-۱۹۶-۱۷ [صفحه ۱۷۶] و عن جعفر بن محمد ص أنه قال صلي بنا أبي محمد بن على ثوب واحد قد تو ش به -روایت-۱-۲-روایت-۹۲-۳۶ و عن رسول الله ص أنه كان يصلى في الثوب الواحد إن كان واسعا تو ش به وإن كان ضيقا اتزر به -روایت-۱-۲-روایت-۱۰۵-۲۴ و قال أبوالجارود لأبي جعفر يا ابن رسول الله إن المغيرة يقول لا يصلى الرجل إلإزار ولو بعقال يربط به وسطه فقال أبو جعفر يا أبوالجارود هذافعل اليهود -روایت-۱-۲-روایت-۱۶۶-۳ و عن على ص أنه قال لا يأس بالصلاه في القميص الواحد الكثيف إذا أزره عليه -روایت-۱-۲-روایت-۸۴-۲۷ و عن أبي جعفر وأبي عبد الله ص أنهمما قالا لا يأس بالصلاه في الإزار ولا يأس بالصلاه في السراويل إذا رمى على كتفيه شيئا ما ولو مثل جناحي الخطاف -
روایت-۱-۲-روایت-۱۵۶-۴۹ هذا إذا كان المصلى لا يجد غيره فهو يجزيه فأما إن وجد ثوبا فليس مما ينبغي أن يتهاون بالصلاه هذالتهاون وهو ينادي ربه ويقف بين يديه وروينا عن رسول الله ص أنه قال من اتقى على ثوبه أن يلبسه في صلاته فليس لله اكتساؤه -روایت-۱-۲-روایت-۹۹-۳۹ و عن على ص أنه نهى رسول الله ص عن اشتعمال الصماء -روایت-۱-۲-
روایت-۱۷-۶ والصماء الاشتعمال بالثوب الواحد يجمع بين طفيه على شق واحد كاشتمال البربر اليوم قال فالصلاه لا تجوز بذلك الاشتعمال ولكن من صلي في ثوب واحد يتوا ش به فليجعل وسط حاشيته على منكبيه ويرخي طفيه مع يديه ثم يخالف بينهما فيلقى ما على يده اليمنى من الطرفين على عاتقه الأيسر وما على يده اليسرى على عاتقه الأيمن ويخرج يديه و يصلى وروينا عن على بن الحسين أنه كان يصلى في البرنس -روایت-۱-۲-روایت-۵۸-۳۱ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال البرنس كالرداء -روایت-۱-۲-روایت-۵۲-۳۶ و عن على ص أنه خرج على قوم في المسجد قد أسللوا أردitiهم وهم -روایت-۱-
روایت-۱۷-ادمه دارد [صفحه ۱۷۷] قيام يصلون فقال مالكم أسللتكم لأنكم يهود في بيعهم إليكم والسدل -روایت-
از قبل-۸۳ والسدل أن يجمع الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه أو على عاتقه ويضم طفيه على صدره ويرسله إرسالا إلى الأرض وعن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الصلاه في السيف فقال السيف في الصلاه كالرداء -روایت-۱-۲-روایت-
و عن أبي جعفر محمد بن على قال صل في خفيك أونعليك إن شئت -روایت-۱-۲-روایت-۶۸-۳۸ و عن رسول الله

ص أنه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود والمجوس والنصارى يعني التي قدلبسوها -روأيت-١٢-٢٤ و عن على ع قال في المرأة تصلى في الدرع والخمار إذا كانا كثيفين فإن كان معهما إزار وملحفة فهو أفضل لها ولا يجزى الحرء أن تصلى بغير خمار أو قناع -روأيت-١٢-٢٢ ١٥٧ وروينا عن رسول الله ص أنه قال لا يقبل الله صلاة الجارية قد حاضرت حتى تختمر فهذا في الحرء فأما المملوكة فليس عليها أن تختمر -روأيت-١٢-٣٩ ١٣٣ وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الأمة هل عليها أن تقنع رأسها في الصلاة قال لا كان أبي رضوان الله عليه إداري أمة تصلى وعليها مقنعة ضربها وقال يالكع لا تشبه بالحرائر لتعلم الحرء من الأمة -روأيت-٢١-٣١ ٢١٣ وروينا عن رسول الله ص أنه كره للمرأة أن تصلى بلا حلبي و قال لا تصلى المرأة إلا وعليها من الحلبي أدناه خرص فما فوقه ولا تصلى إلا وهي مختبطة فإن لم تكن مختبطة فلتتمس مواضع الحناء بالخلوق -روأيت-١٢-٢٩ ٢٠٥ وهذا إذا وجدت المرأة حلبي فإذا لم تجد فإنها تتقلد قلادة أو ما كان مما يكون فرقا بينها وبين الرجل وإن وجدت الحلبي فكلما أكثرت منه في الصلاة كان أفضل لها وسنذكر في باب اللباس ما يجوز لبسه للنساء وغيرهن من اللباس إن شاء الله تعالى [صفحة ١٧٨] وقد رويانا عن على ص أنه قال لـرسول الله ص مر النساء ك لا يصلين معطلات فإن لم يجدهن فليعدن في أعناقهن ولو بالسيير ومرهن فليغرين أكفهن بالحناء ولا يدعنهما مثل أكف الرجال -روأيت-١٢-٣٥ ١٩٢ وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص قال إن الأرض بكم برة تيمون منها وتصلون عليها في الحياة الدنيا وهي لكم كفات في الممات و ذلك من نعم الله له الحمد وأفضل ما يسجد عليه المصلى الأرض النقية -روأيت-١٢-٥٧ ٢٤٣ وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال ينبغي للمصلى أن يباشر بوجهه الأرض ويغفر وجهه في التراب لأنه من التذلل لله عز وجل والإكبار له -روأيت-١٢-٤١ ١٤٧ و عنه ع أنه قال لباس بالسجود على ماتنبت الأرض غير الطعام كالحلافي وأشباهها -روأيت-١٢-٢٣ ٨٩ و عن رسول الله ص أنه صلى على حصير -روأيت-١٢-٤٤ ٤٣ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لباس بالصلاه على الخمرة -روأيت-١٢-٣٦ ٦٣ والخمرة منسوج يعمل من سعف ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلى وفوق ذلك قليلا فإذا اتسع عن ذلك حتى يقف عليه المصلى ويسجد عليه ويكتفى جسده كله عند سقوطه للسجود فهو حصير حينئذ وليس بخمرة وعن على بن الحسين أنه كان يصلى على مسح شعر -روأيت-١٢-٢٩ ٥٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه رخص في الصلاه على ثياب الصوف وكل ما يجوز لباسه والصلاه فيه يجوز السجود عليه -روأيت-١٢-٢٦ ١١٣ والكفان والقدمان والركبتان من الساجد فإذا جاز لباس ثوب الصوف والصلاه فيه فذلك مما يسجد عليه وكذلك يجزى السجود بالوجه عليه [صفحة ١٧٩] و عن جعفر بن محمد أنه نهى عن السجود على الكم وأمر بإبراز اليدين وبسطهما على الأرض أو ما يصلى عليه عند السجود -روأيت-١٢-٢٦ ١٢٣ وروينا عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه نهى أن يسجد المصلى على ثوبه أو على كمه أو على كور عماته -روأيت-١٢-٥٢ ١١٩ و عن جعفر بن محمد أنه سئل عن الصلاه على كدس الحنطة فنهى عن ذلك فقيل له فإذا افترش فكان كالسطح فقال لا يصلى على شيء من الطعام فإنما هورزق الله لخلقه ونعمته عليهم فعظموه ولا تطوه ولا تستهينوا به فإن قوما فيمن كان قبلكم وسع الله عليهم في أرزاقهم فاتخذوا من الخبر النقى مثل الأفهار يجعلوا يستنجدون به فابتلاهم الله عز وجل بالستين والجوع يجعلوا يتبعون ما كانوا يستنجدون به فإذا كلونه ففيهم نزلت هذه الآية وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيْهَ كَانَتْ آمِنَّهُ مُطْمَئِنَّهُ يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ -روأيت-١٢-٢٦ ٦٣٦

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص أن رسول الله ص قال أربعة يستأنفون العمل المريض إذا برى والمشرك إذا أسلم والمنصرف من الجمعة إيمانا واحتسابا وال حاج إذا قضى حجه -روأيت- ٢-١-٨٢-١٩٦ و عنه ص أنه قال أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال -روأيت- ٢-١-٨٦-٢٣ قال جعفر بن محمد ص إن الله عز وجل يبعث ليلة كل جماعة ملائكة فإذا الناجر الفجر من يوم الجمعة لم يكتبوا إلا -روأيت- ١-٢-٢٥-٢٥-ادامه دارد [صفحة ١٨٠] الصلاة على محمد وعلى آل محمد حتى تغرب الشمس -روأيت- از قبل- ٥١ و قال أبو جعفر إن الأعمال تضاعف يوم الجمعة فأكثروا فيه من الصلاة والصدقة -روأيت- ١-٢-٨١-١٩ و قال ع ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها أزهر و ما من مؤمن ولا مؤمنة مات ليلة الجمعة إلا كتب له براءة من عذاب القبر و من مات يوم الجمعة عتق من النار و لا بأس بالصلاه يوم الجمعة كله لأن النار لا تسعه فيه -روأيت- ١-٢-٢١١-١٣ و عنه و عن أبي عبد الله ص أنهما قالا إذا كانت ليلة الجمعة أمر الله عز وجل ملكا فنادي من أول الليل إلى آخره وينادي في كل ليلة غير ليلة الجمعة من ثلث الليل الآخر هل من سائل فأعطيه هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له يطالب الخير قبل يطالب الشر أقصر -روأيت- ١-٢-٤٤-٢٨٥ و عن على ص أنه قال يوشك أحدكم أن يتبدى حتى لا يأتي المسجد إلا يوم الجمعة ثم يستأنخر حتى لا يأتي الجمعة إلا مرة ثم يستأنخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه -روأيت- ١-٢-٢٧-١٨٠ و عن أبي جعفر أنه قال صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها مع الإمام العدل فريضة فمن ترك ثلاث جمع على هذافقد ترك ثلاث فرائض ولا يترك ثلاث فرائض من غير عذر ولا علة إلا منافق -روأيت- ١-٢-٣٢-١٩٤ [صفحة ١٨١] وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الكتاب أن الغسل يوم الجمعة من السنة وروينا عن أبي جعفر محمد بن على أنه قال و لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه من السنة ولكن غسله قبل الزوال -روأيت- ١-٢-٥١-١٢٠ و عن رسول الله ص أنه قال ليطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة أمراته -روأيت- ١-٢-٣٤-٨٣ و عن أبي جعفر أنه قال و لا تدع يوم الجمعة الطيب ولباس صالح ثيابك -روأيت- ١-٢-٣٢-٨٠ و عنه ع أنه قال في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها حاجة إلا أعطاوه وهي من حين تزول الشمس إلى حين ينادي بالصلاه -روأيت- ١-٢-٢٣-١٣٦ و عن على ع أنه قال ليس على المسافر الجمعة ولا جماعة ولا تشريق إلا في مصر جامع -روأيت- ١-٢-٢٧-٨٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال أتى رسول الله ص بخمس وثلاثين صلاة في كل سبعة أيام منها صلاة لا يسع أحدا أن يتخلص عنها إلاخمسة المرأة والصبي والمسافر والمريض والمملوك يعني صلاة الجمعة مع الإمام العدل -روأيت- ١-٢-٣٦-٢١٧ و عن على ص أنه قال إذا شهدت المرأة والعبد الجمعة أجزت عنهما يعني من صلاة الظهر -روأيت- ١-٢-٢٧-٩٠ و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين إذا كان الإمام عدلا -روأيت- ١-٢-٤٦-١٠٩ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فصاعدا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جماعة عليهم -روأيت- ١-٢-٣٤-٦٩ [صفحة ١٨٢] و عن على ص أنه سئل عن قول الله تعالى يا أيها إلى الجمعة حج فقراء أمتي -روأيت- ١-٢-٣٤-٦٩ و عن على ص أنه سئل عن قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نؤدي للضي للاء من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله قال ليس السعي الاشتداد ولكن يمشون إليها مشيا -روأيت- ١-٢-١٧-١٩٦ و عن على ص أنه كان يمشي إلى الجمعة حافيا تعظيمها لها ويعلق نعليه بيده اليسرى ويقول إنه موطن الله -روأيت- ١-٢-١٧-١١٢ و هذا منه ص تواضع لله عز وجل وطلب للفضل لا على أن ذلك شيء واجب لا يجزى غيره ولا بأس بالانتعال والركوب إلى الجمعة و عن على بن الحسين ص أنه كان يشهد الجمعة مع أئمة الجبور ولا يعتد بها ويصلى الظهر لنفسه -روأيت- ١-٢-٢٩-٩٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا جماعة إلا مع إمام عدل تقى -روأيت- ١-٢-١-٢-١-٦٧ و عن على ص أنه قال لا يصلح الحكم ولا حدود ولا جماعة إلا أيام -روأيت- ١-٢-٧٥-٢٧ و عنه ع أنه قال

الناس في إتيان الجمعة ثلاثة رجال حضر الجمعة باللغو والمراء فذلك حظه منها ورجل جاء والإمام يخطب فصلٍ فإن شاء الله أطهه وإن شاء حرمه ورجل حضر قبل خروج الإمام فصلٍ ما قضى له ثم جلس يأذن صفات وسكون حتى يخرج الإمام إلى أن قضيت الصلاة فهي له كفارة مابينها وبين الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك لأن الله تعالى يقول من جاء بالحسينة فله عشر أمثالها رواية ٢٣-٤١٤ وعنه ع أنه قال لأن أجلس عن الجمعة أحب إلى من أن أقعد حتى إذا جلس الإمام جئت أتخطى رقاب الناس رواية ١-٢ رواية ١١٢-٢٣ وعنه ع أنه قال لا يحضر الإمام يخطب فقد وجہ على الناس الصمت رواية ١-٢ رواية ٨٦-٣٦ وعن علی ص أنه قال لا يحضر الإمام يخطب ولا انتفات رواية ١-٢ رواية ٢٧-١٩٠ [صفحة ١٨٣] إلا كما يحل في الصلاة رواية از قبل ٢٥ وعنه ع أنه قال لا يحضر حتى يفرغ الإمام من الخطبة فإذا فرغ منها يتكلم مابينه وبين افتتاح الصلاة رواية ١-٢ رواية ١٢٣-٣٦ وعن علی ع أنه قال يستقبل الناس الإمام بوجوههم ويصغون إليه رواية ١-٢ رواية ٧٢-٢٧ وعن علی ص أنه قال إنما جعلت الخطبة عوضا من الركعتين اللتين أسقطنا من صلاة الظهر فهي كالصلاة لا يحل فيها إلا ما يحل في الصلاة رواية ١-٢ رواية ٣٦-١٤٧ وعن علی أنه قال يبدأ بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلاة وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب فوعظ ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب خطبة أخرى يدعوه فيها ثم أقام المؤذنون ونزل فصلٍ الجمعة ركعتين يجهر فيها بالقراءة رواية ١-٢ رواية ٢٧٥-٢٣ وعن علی ص أنه كان إذا صعد المنبر سلم على الناس رواية ١-٢ رواية ١٧-٥٩ وعن علی ص أنه قال فينبع ل الإمام يوم الجمعة أن يتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويعتم رواية ١-٢ رواية ٣٦-١٠٠ وعن علی أنه قال السنة أن يقرأ الإمام في أول ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين ويقنت الإمام بعد فراج القراءة في الركعة الثانية وقبل الركوع رواية ١-٢ رواية ٢٣-١٧٦ والعامية تروي عن رسول الله ص أنه كذلك كان يقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ويقنت ويروون أن القنوت في الجمعة إنما وضع في أيام بنى العباس فلما جاءهم عن الأئمة ص ذلك أنكروه خلافا [صفحة ١٨٤] عليهم نعوذ بالله من إنكار سنن نبيه والخلاف على أوليائه صلى الله عليه وعليهم أجمعين ويعتمد الإمام إذا خطب بيده اليمنى على قائمة المنبر وبيده اليسرى على قائم السيف وهو متقلد به ويصلبى به وعن علی ص أنه قال من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة يضيف إليها ركعة أخرى بعد تسليم الإمام فإن فاته الركعتان معا صلى الظهر أربعا وحده رواية ١-٢ رواية ٣٦-١٧٢

ذكر صلاة العيدين

روينا عن علی ص أنه قال من ولده أنه كان يتعجب من أن يفرغ المرء نفسه في السنة أربع ليال ليلة الفطر وليلة الأضحى وليلة النصف من شعبان وأول من رجب يعني للصلاة ذكر الله جل ذكره رواية ١-٢ رواية ١١٤-٢٦١ وعن علی أنه قال سمعت رسول الله ص يخطب يوم النحر وهو يقول هذا يوم الشج والعج والثج ما تهريقون فيه من الدماء فمن صدق نيته كانت أول قطرة له كفارة لكل ذنب والعج الدعاء فعجووا إلى الله فهو الذي نفس محمد بيده لا يصرف من هذا الموضع أحد إلا مغفور له إلا صاحب كبيرة مصرا عليها لا يحدث نفسه بالإفلات عنها رواية ١-٢ رواية ٣٢٦-٢٣ وقد ذكرنا فيما تقدم أن الغسل للعيدين من السنة وعن علی أنه قال كان رسول الله ص إذا أراد الخروج إلى المصلى يوم الفطر أو نظر قبل أن يخرج بتغيرات أو زينيات رواية ١-٢ رواية ٢٧-١٢٤ [صفحة ١٨٥] وعن علی أنه كان يكره أن يطعم شيئا يوم الأضحى حتى يرجع من المصلى رواية ١-٢ رواية ٧٦-١٣ وعن أبي جعفر ع أنه قال من

استطاع أن يأكل أويشرب قبل أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر فليفعل ولا يطعم يوم الأضحى حتى يضحي -روأيت-١٢٠
روأيت-٣٢٠١٣٧ و عنه ص أنه كان يقول في دعائه في العيدن والجمعة اللهم من تهباً أو تعباً أو أعد أو استعد لوفادة على مخلوق
رجاء رفده وجائزته فإليك يا سيدك كان تهيئي وإعدادي واستعدادي رجاء رفك وجائزتك ونواulkك فإني لم آتك بعمل
صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتة بل أتيتك مقرا بالذنب والإساءة على نفسى ياعظيم ياعظيم اغفر لى الذنب
العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت ياعظيم لا إله إلا أنت -روأيت-١٣٤١٨ و عن جعفر بن محمدص أنه قال
ينبغى لمن خرج إلى العيدن أن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب بأحسن طيه -روأيت-١٢٢٠٩٣٦ و قال في قول الله عز و
جل يا بنى آدم خذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قال ذلك في العيدن والجمعة
قال وينبغى للإمام أن يلبس يوم العيد برباد وأن يعتم شاتيا كان وصائفها -روأيت-١٢٥٨٣ و عن رسول الله ص أنه
رخص في إخراج السلاح للعيدن إذا حضر العدو -روأيت-٢٤٧٤ و عن على ص أنه كان يمشي في خمسة
مواطن حافيا ويعلق نعليه بيده اليسرى و كان يقول إنها مواطن الله فأحب أن أكون فيها حافيا يوم الفطر و يوم النحر و يوم الجمعة و
إذا عاد مريضا و إذا شهد جنازة -روأيت-١٧٢٠١ و عن جعفر بن محمدص أنه قال ولا يصلى في العيدن في
السقائف ولا في البيوت فإن رسول الله ص كان يخرج فيهما حتى يبرز لأفق السماء ويضع جبهته على الأرض -روأيت-١٢٠٢
روأيت-٣٦١٧٠ و عن على ص أنه قيل له يا أمير المؤمنين لو أمرت من يصلى -روأيت-١٢١٧٠ رواية دارد [صفحة
١٨٦] بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد قال إنى أكره أن أسن سنة لم يستتها رسول الله ص -روأيت-از قبل-٨٩ و عن جعفر
بن محمدص أنه قال رخص رسول الله ص في خروج النساء العواتق للعرض للرزق يعني النكاح -روأيت-١٢٠٢
روأيت-٣٦١١٩ و عنه ع أنه قال يستقبل الناس الإمام إذا خطب يوم العيد وينصتون -روأيت-٢٢٧٢ و عنه ص أنه
قال ليس في العيدن أذان و لا إقامة و لانفاله و يبدأ الإمام فيهما بالصلاه خلاف الجمعة و صلاة العيدن ركعتان يجهز
فيهما بالقراءة -روأيت-١٢٢٣٢٠١٦٣ و عنه ص أنه قال التكبير في صلاة العيدن يبدأ بتكبيره يفتح بها القراءة وهي
تكمير الإحرام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة الشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ويكبر للركوع فيرفع ويسلام ثم يقوم
فيقرأ بفاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات ويكبر للركوع ويسلام ويشهد ويسلم ويقنت بين
كل تكبيرتين قنوتا خفيفا -روأيت-٢٢٣٣٤٩ و عن رسول الله ص أنه كان إذا انصرف عن المصلى يوم العيد لم
ينصرف على الطريق الذي خرج عليه -روأيت-١٢٤٠١٠٤ و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن الرجل الذي
لا يشهد العيد هل عليه أن يصلى في بيته قال نعم ولا صلاة إلا مع إمام عدل و من لم يشهد العيد من رجل أوامرأة صلى أربع
ركعات في بيته ركعتين للخطبة وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلون لأنفسهم أربعا -روأيت-١
٢ روأيت-٢٢٨٢٦ و عن على ص أنه قال فيمن لا يشهد العيد من أهل القرى إذا لم يشهد المصر مع الإمام فعليه أن يصلى أربع
ركعات -روأيت-١٢١٩٢٧ [صفحة ١٨٧] و عنه ص أنه قال ليس على المسافر عيد ولا الجمعة -روأيت-١٢٠٢
روأيت-٢٢٣٥٤ و عن جعفر بن محمدص أنه قال في صلاة العيدن إذا كان القوم خمسة فصاعدا مع إمام في مصر فعليهم أن
يجمعوا للجمعة والعيدن -روأيت-١٢٣٣٢ و عن على ص أنه اجتمع في خلافته عيدان في يوم واحد جمعة و عيد
فصلى الناس صلاة العيد ثم قال قد أذنت لمن كان مكانه قاصيا يعني من أهل البوادي أن ينصرف ثم صلى الجمعة بالناس في
المسجد -روأيت-١٢٢٠٠١٧ و عنه ع أنه قال في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صباحا حتى يمضى وقت صلاة العيد
من أول النهار فيشهد شهود عدول أنهم رأوه من ليتهم الماضية قال يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلاة العيد في أول
النهار -روأيت-١٢٢١٥ و عنه ص أنه قال التكبير في أيام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من

آخر أيام التشريق -روأيت-١-٢-روأيت-١٠٩-٢٣- قال أبو جعفر والتكبير أيام التشريق واجب على الرجال والنساء -روأيت-١-٢-روأيت-٧١-٢٠ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال والتكبير أيام التشريق بعقب كل صلاة مكتوبة بعد السلام يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر والله الحمد على ما هدانا الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام ويكبر الإمام إذا صلى في جماعة فإذا سكت كبر من خلفه يجهرون بالتكبير وكذلك يكبر من صلاته وحده ومن سبقة الإمام بالصلوة لم يكبر حتى يقضى مافاته ثم يكبر بعد ذلك إذا سلم -روأيت-١-٢-روأيت-٣٦-٣٩٧ [صفحة ١٨٨]

ذكر السهو في الصلاة

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه ص أنه قال من سها عن تكبير الإحرام أعاد تلك الصلاة -روأيت-١-٢- روأيت-١٠٦-٦٢ و عن جعفر بن محمد أنه قال فيما شكر في الركوع وهو في الصلاة قال يركع ثم يسجد سجدة السهو - روأيت-١-٢-روأيت-١٠٣-٣٦ و عنه ع أنه سئل عن الرجل يصلى فيشك أفي واحدة هو أو في اثنين قال إن كان قد جلس وتشهد فالتشهد حائل إلا أن يستيقن أنه لم يصل غير واحدة فيقوم فيصلى الثانية وإن لم يكن جلس للتشهد بنى على اليقين و عليه في ذلك كله سجدة السهو وإن شكر ولم يدر اثنين صلاته ثلثا بنى على اليقين مما يذهب وهمه إليه من الثنين أو الثلاث وإن شكر فلم يدر أثلاثا صلاته أم أربعا فإنه يصلى ركعتين جالسا بعد أن يسلم فإن كان قد صلاته ثلثا كانت هاتان الركعتان اللتان صلاهما جالسا مقام ركعة فأتم الصلاة أربعا وإن كان قد صلاته كانتا نافلة وإن شكر فلم يدر اثنين صلاته أم أربعا سلم وصلاته ركعتين فإن كان قد أتم الصلاة كانتا هاتان الركعتان نافلة وإن كان إنما صلاته ركعتين كانتا تمام صلاته يقرأ فيما بفاتحة الكتاب وحدتها وعليه في كل شيء من هذا أن يسجد سجدة السهو بعد السلام ويشهد بعدها تشهدًا خفيفاً ويسلم و من سها عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة و من سها عن السجود سجد بعد أن يسلم حين يذكر وإن سها عن التشهد سجد سجدة السهو و من سها عن التسليم أجزاء تسليم التشهد -روأيت-١-٢-روأيت-١٣-ادمه دارد [صفحة ١٨٩] إذ قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين -روأيت-از قبل-٩٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من سها عن القراءة في بعض الصلاة قرأ فيما بقي منها وأجزاء ذلك وإن نسي القراءة فيها كلها وأتم الركوع والسجود والتكبير لم تكن عليه إعادة فإن ترك القراءة عمداً أعاد الصلاة -روأيت-١-٢-روأيت-٢١٤-٣٦ و عنه ع أنه قال من نسي أن يجلس للتشهد الأول وقام في الثالثة فذكر أنه لم يجلس قبل أن يركع جلس وتشهد وإذا سلم سجد سجدة السهو وإن لم يذكر إلا بعد أن رکع مضى في صلاته وسجد سجدة السهو بعد السلام -روأيت-١-٢-روأيت-٢١٨-٢٣ و عنه ع أنه سئل عن المصلى يسهو فيسلم من الركعتين يرى أنه قد أكملا الصلاة فقال إن رسول الله ص صلاته الناس فسلم من ركعتين فقال له ذو اليدين لما انصرف أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال ماذاك قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله ص للناس أحلا ما قال ذو اليدين قالوا بل يا رسول الله فصلى رسول الله ص ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة السهو وتشهد تشهدًا خفيفاً وسلم - روأيت-١-٢-روأيت-٣٩٨-١٣ و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال من نسي فراد في صلاته قال إن كان جلس في الرابعة وتشهد فقد تمت صلاته ويسجد سجدة السهو وإن لم يجلس في الرابعة استقبل الصلاة -روأيت-١-٢-روأيت-٤٦-١٨١ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من سها فلم يدرك أزيد في صلاته أم نقص منها سجد سجدة السهو -روأيت-١-٢-روأيت-٣٦-٩٩ و عنه ع أنه قال من شكر في شيء من صلاته بعد أن خرج منه مضى في صلاته إذا شكر في التكبير بعد ماركع مضى وإن شكر في الركوع بعد ماسجد مضى وإن شكر في السجود بعد ما قام أو جلس للتشهد مضى وإن شكر في شيء من الصلاة بعد أن

يسلم منها لم تكن عليه إعادة و هذاكله إذا -روأيت-١-٢-٢٣-ادامه دارد [صفحة ١٩٠] شك و لم يتيقن فأما إن تيقن شيئاً لم يمض على الخطاء -روأيت-از قبل-٥٦ و عنه ع أنه سئل عنم سها خلف الإمام قال لا شيء عليه الإمام يحمل عنه وعن السهو في النافلة قال لا شيء عليه يتطوع في النافلة بركته أوبما شاء -روأيت-١-٢-١٣-١٥٤ و عن على ص أن رجلاً من الأنصار أتى إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله أشكوك إليك ماؤلقي من الوسوسه في صلاتي إني لأعقل ماصليت من زيادة أو نقصان فقال رسول الله ص إذا قمت في الصلاة فاطعن في فخذك اليسرى بإصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإن ذلك يزجره ويطرده -روأيت-١-٢-١٧-٣٦٣ و عن أبي جعفر ص أنه سئل عن الرجل يشك في صلاته قال يعيد قيل فإنه يكرر ذلك عليه كلما أعاد يشك قال يمضي في صلاته و قال لاتعودوا الخيش من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإنه إذا فعل ذلك لم يعد إليه -روأيت-١-٢-٢٢-٢١٥

ذكر قطع الصلاة

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أنه قال في الرجل يصلى فيرى الطفل يحبو إلى النار ليقع فيها أو إلى السطح ليسقط منه أو يرى الشاة تدخل البيت لتفسد شيئاً أونحو هذا أنه لا يأس أن يمشي إلى ذلك منحرفاً ولا يصرف وجهه عن القبلة فيدرأ عن ذلك ويبني على صلاته ولا يقطع ذلك صلاته وإن كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه إلأقطع الصلاة قطعها ثم ابتدأ الصلاة -روأيت-١-٢-٤٢٤-١٠٥ و عن رسول الله ص أنه قال من أحدث في صلاته فلينحرف فيتوضاً ثم -روأيت-١-٢-٣٤-ادامه دارد [صفحة ١٩١] يتبدئ الصلاة ولا ينحرف أحدكم من نفح ريح يخيل إليه أنه خرج منه إلا أن يجد ريحه أو يسمع صوته أو يتقينه أنه أحدث -روأيت-از قبل-١٢٣ و عن على ص أنه رعف و هو يصلى الناس فأخذ بيده فقدمه مكانه ثم مضى فغسل الدم وانصرف فصلى لنفسه -روأيت-١-٢-١١٣-١٧ و عنه ع أنه قال من تكلم في صلاته أعادها -روأيت-١-٢-٥٠-٢٣ و عنه ع أنه سئل عن المرور بين يدي المصلى فقال لا يقطع الصلاة شيء ولا تدع من يمر بين يديك وإن قاتلته و قال قام رسول الله ص في الصلاة فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرت امرأة هو يصلى فلما انصرف قالرأيت الذي رأيت و ليس يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم -روأيت-١-٢-٢٨٩-١٣

ذكر صلاة المسبوق بعض الصلاة

روينا عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب ص أنه قال إذا سبق أحدكم الإمام بشيء من الصلاة فليجعل ما يدرك مع الإمام أقل صلاته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام فإن لم يمكنه قرأ فيما يقضى -روأيت-١-٢-٥٩-٢١٦ إذ دخل رجل مع الإمام في صلاة العشاء الآخرة وادرك القراءة في الثانية فقام الإمام في الثالثة قرأ المسبوق في نفسه كما كان يقرأ في الثانية واعتذر بها نفسه أنها الثانية فإذا سلم الإمام لم يسلم المسبوق وقام فقضى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لأنها هي التي بقيت عليه وعن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن رجل دخل مع قوم في صلاة قد سبق فيها بركته كيف يصنع قال يقوم معهم في الثانية فإذا جلسوا فليجلسس معهم غير متمكن فإذا قاموا في الثالثة كانت له هي ثانية فليقرأ فيها فإذا رفعوا رءوسهم من السجدة فليجلس شيئاً ما يتشهد تشهد خيفاً -روأيت-١-٢-٢٦-ادامه دارد [صفحة ١٩٢] ثم ليقم حين تستوى الصنوف قبل أن يركعوا فإذا جلسوا في الرابعة جلس معهم غير متمكن فإذا سلم الإمام قام فأولى بركته وجلس وتشهد وسلم وانصرف -روأيت-از

قبل-١٤٩ و عن على ص أنه قال من فاتته ركعة من صلاة المغرب سبقه بها الإمام ثم دخل معه في صلاته جلس بعد كل ركعة -
 روایت-١-٢-روایت-١١٦-٢٧ يعني ع أنه إذا جلس الإمام في الثانية وهي للمسبوق أوله جلس بعدها معه غير متمكن ثم يقوم الإمام ويجلس في الثالثة وهي للمسبوق ثانية فليجلس معه ويتشهد التشهد الأول ويقرأ في التي خافت فيها الإمام لنفسه مخافتها وهي للمسبوق ثانية ثم إذا سلم الإمام قام فأنتي بركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهي له الثالثة ثم يجلس يتشهد التشهد الثاني ويسلم وينصرف وعن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال إذا أدركت الإمام وقد صلی ركعتين فأجعل ما أدركت معه أول صلاتك واقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة إن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ وأجعلها أول صلاتك وأجلس مع الإمام إذا جلس هو للتشهد الثاني واعتد أنت لنفسك به أنه التشهد الأول وتشهد فيه بما تشهد به في التشهد الأول فإذا سلم فقم قبل أن تسلم أنت فصل ركعتين إن كانت الظهر والعصر والعشاء الآخرة أوركعة إن كانت المغرب تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وتتشهد التشهد الثاني وتسلم وإن لم تدرك مع الإمام إلاركعة فأجعلها أول صلاتك فإذا جلس للتشهد فاجلس غير متمكن ولا تشهد فإذا سلم فقم فابن على الركعة التي أدركت حتى تقضي صلاتك -روایت-١-٢-روایت-٤٦-٦٥٧ و عنه عن أبي عبد الله ص أنهم قالا إذا أدرك الرجل الإمام قبل أن يركع أو وهو في الركوع وأمكنه أن يكبر ويركع قبل أن يرفع الإمام رأسه وفعل ذلك فقد أدرك تلك الركعة وإن لم يدرك حتى رفع -روایت-١-٢-روایت-٤٢-ادامه دارد [صفحة ١٩٣] من الركوع فليدخل معه ولا يعتقد بتلك الركعة -روایت-از قبل-٤٩ و عن على ص أنه قال من أدرك الإمام راكعا فكبّر تكبيراً واحدة وركع معها اكتفى بها -روایت-١-٢-روایت-٩١-٢٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال في رجل سبقه الإمام بركعة فلما سلم الإمام سها عن قضاء مافاته فسلم وانصرف مع الناس قال يصلى الركعة التي فاتته وحدها ويتشهد ويسلم وينصرف -روایت-١-٢-روایت-٣٦-١٨٦ و عنه ص أنه قال في رجل سبقه الإمام ببعض الصلاة ثم أحذث الإمام في صلاته فقدمه قال إذا أتم صلاة الإمام وأشار إلى من خلفه فسلمو لأنفسهم وانصرفوا وقام هو فأتم ما بقى عليه من غير إعلان بالتكبير -روایت-١-٢-روایت-٢٣-٢١٣ و عنه ص أنه قال ينبغي للإمام إذا سلم أن يجلس مكانه حتى يقضى من سبق بالصلاه مافاته -روایت-١-٢-روایت-٢٣-٩٦ و هذاما ذكرناه مما يؤمر به من الدعاء والتوجيه بعد الصلاة وقبل القيام من موضعه مقدار ما يمكن أن يقضى في ذلك عمن فاته شيء من الصلاة مافاته منها والإمام في ذلك في موضعه يدعوه ويتجهه ويقترب بما أمر به من ذلك

ذكر الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاه إذا بلغوا إليه

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أنه قال يؤمر الصبيان بالصلاه إذا عقل وبالصوم إذا أطاق -روایت-١-٢-روایت-١٠٥-١٥١ و عنه ص أنه قال إذا عقل الغلام وقرأ شيئاً من القرآن علم الصلاه -روایت-١-روایت-٢٣-٧٣ و عن على بن الحسين ص أنه كان يأخذ من عنده من الصبيان فيامرهم بأن يصلوا الظهر والعصر في وقت واحد والمغرب والعشاء في وقت واحد فقيل له في ذلك فقال هو أخف عليهم وأجدر أن يسارعوا إليها ولا يضيعوها ويناموا عنها ويشتغلوا و كان لا يأخذهم بغير الصلاه المكتوبة ويقول إذا أطاقوا -روایت-١-٢-روایت-٢٩-ادامه دارد [صفحة ١٩٤] الصلاه فلا يؤخر وهم عن المكتوبة -روایت-از قبل-٣٤ و عن محمد بن على ص أنه قال يؤمر الصبيان بالصلاه إذا عقلوها وبالصوم إذا أطاقوه فقيل له ومتى يكون ذلك فقال إذا كانوا أبناء ست سنين -روایت-١-٢-روایت-٣٦-١٤٦ وروى عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال مروا صبيانكم بالصلاه إذا بلغوا سبع سنين واضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعا وفرقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشرة -روایت-١-٢-روایت-٥٣-١٦٩ و هذاقريب بعضه من بعض وأحوال الأطفال تختلف في الطاقة والعقل وعلى قدر

ذلك يعلمون والأطفال غير مكلفين وإنما أمر الأئمة ص بما أمروا به من ذلك أمر تأديب لتجري به العادة وينشأ عليه الصغير ليصل إلى حين افتراضه عليه وقد تدرب فيه وأنس به واعتاده فيكون ذلك أجدر له أن لا يضيع شيئاً منه وقد روي عن جعفر بن محمد ص أنه كان يأمر الصبي بالصوم في شهر رمضان بعض النهار فإذا رأى الجوع والعطش غالب عليه أمره فأفطر -روایت ١-
٢-روایت ٣٤-١٣٦ و هذات دریج لهم و دربئه فاما الفرض فلا يجب على الذكر والأنثى إلا بعد الاحلام وروينا عن على ع أنه قال
قال رسول الله ص رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الطفل حتى يحتمل -روایت ١-٢-
روایت ٥٢-١٤٢

ذكر صلاة المسافر

للمسافر إذا سافر تقتصر الصلاة في مثله في بحر أوبر أن يقصر الصلاة في ثلاث صلوات في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فيصل إلى كل صلاة منها ركعتين وليس في المغرب ولا في الفجر تقصير [صفحة ١٩٥] وروينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن على صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أن رسول الله ص قال إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى أمتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم تكريمه من الله تعالى لها قالوا يا رسول الله ماذا كـ قال الإفطار وتقصير الصلاة في السفر فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله هديته -روایت ١-١١٤-٣٢٠ و عن على ص أنه قال من قصر الصلاة في السفر وأفطر فقد قبل تخفيف الله عز وجل وكملت صلاته -روایت ١-٢-٢٧-١٠٢ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن الصلاة في السفر كيف هي وكم هي قال إن الله تبارك وتعالى يقول و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال فالقصير في السفر واجب كوجوب التمام في الحضر قيل له يا ابن رسول الله إنما قال الله عز وجل فلاجناح عليكم ولم يقل اقصروا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام فقال أو ليس قد قال جل ثناؤه إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجج البيت أو اعتمـ فلا جناح عليه أن يطوف بهما فلاترى أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكرهما بهذا في كتابه وصنع ذلك رسول الله ص وكذلك التقصير في السفر ذكره الله هكذا في كتابه وصنعه رسول الله ص -روایت ١-٢-
٣٦٦٩٩ و عن على ع أن رسول الله نهى أن تتم الصلاة في السفر -روایت ١-٢-١٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إنا بريء منمن يصلى أربعا في السفر -روایت ١-٢-٣٦ و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال من صلى أربعا في السفر أعاد إلا أن يكون لم تقرأ عليه الآية ولم يعلمها فلا إعادة عليه -روایت ١-٢-٤٦-١٣٥ [صفحة ١٩٦] و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الفرض على المسافر من الصلاة ركعتان في كل صلاة إلا المغرب فإنها غير مقصورة -روایت ١-٢-
٣٦١٢ و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال ليس في السفر في النهار صلاة إلا الفريضة ولكن فيه إن شئت أن تصلى من أول الليل إلى آخره ولا تدع أن تقضى نافلة النار في الليل -روایت ١-٢-٤٦-١٨٠ و عنه ص أنه قال إذا خرج المسافر إلى سفر تقتصر في مثله الصلاة قصر وأفطر إذا خرج من مصبه أو قريته -روایت ١-٢-٢٣-١٠٥ و عنه ع أنه قال تقصير الصلاة في بريدين ذاهبا وراجعا -روایت ١-٢-٥٩-٢٣ يعني إذا كان خارجا إلى سفر مسيرة بريد وهو بريد الرجوع قصر وإن كان يزيد الإقامة لم يقصر حتى تكون المسافة بريدين و عن على ص أنه قال سمعت رسول الله ص يقول سبعه لا يقترون الصلاة الأمير يدور في إمارته والجايـ يدور في جيـاته والتاجر يدور في تجارتـه وصاحب الصيد والمحارب والبدوى يدور في طلب القطر والزراع -روایت ١-٢-٥٣-٢٠٧ فكل هؤلاء المراد فيهم إذا كانوا يدورون من موضع إلى موضع لا يجدون في السفر وكذلك قال جعفر بن محمد ص في المكارى والملاح يعني النوى لا يقتصر لأن ذلك دأبهما -

روایت-۱-۲-روایت-۹۶-۳۲ و كذلك المسافر إلى أرضين له بعضها قريب من بعض فيكون يوماً هاهنا ويوماً هاهنا لا يقصر وكذلك قال في المسافر ينزل في بعضأسفاره على أهله لا يقصر و عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما قالاً إذنزل المسافر مكاناً ينوي فيه مقام عشرة أيام وأتم الصلاة وإن نوى مقام أقل من ذلك قصر وأفطر -رواية-۱-۲-رواية-۴۹-ادامه دارد [صفحة ۱۹۷] وهو في حال المسافر وإن لم ينو شيئاً وقال اليوم أخرج وغداً أخرج قصر مابينه وبين شهر ثم أتم وقال لا ينبغي لمسافر أن يصلى بمقيم ولا يأتيه به فإن فعل فأم المقيمين سلم من ركعتين وأتموا هم وإن اثتم بمقيم انصرف من ركعتين -رواية-از قبل-۲۴۲ و عن جعفر بن محمدص أنه قال من نسى صلاة في السفر فذكرها في الحضر قضى صلاة مسافر وإن نسى صلاة في الحضر فذكرها في السفر قضى صلاة مقيم -رواية-۱-۲-رواية-۳۶-۱۴۷ و عن رسول الله ص وعن على و محمد بن على و جعفر بن محمدص أنهم رخصوا للمسافر أن يصلى النافلة على دابته أو بغيره حيث توجه للقبلة وغيرها تكون صلاته إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع فإذا كانت الفريضة لم يصل إلا على الأرض متوجهاً إلى القبلة والعامة أيضاً على هذا وقالوا في قول الله عز وجل فأينما توّلوا فثم وجه الله إنما نزلت في صلاة النافلة على الدابة حيثما توجهت وروينا عن أهل البيت ص أن من صلى في السفينه وهي تدور يتحرى في وقت الإحرام في التوجه إلى القبلة فإن دارت السفينه دار معها ما استطاع فإن لم يستطع القيام صلى جالساً ويسجد على الرفت إن شاء -قرآن-۳۰۹-۳۴۶ وروينا عن جعفر بن محمدص أنه نهى عن الصلاة على جادة الطريق -رواية-۱-۲-رواية-۳۱-۶۸ و عنه ع أنه قال في الغريق وخائض الماء يصليان إيماء وكذلك العريان إذا لم يوجد ثوباً صلى جالساً ويومئ إيماء -رواية-۱-۲-رواية-۲۳-۱۱۸ [صفحة ۱۹۸]

ذكر صلاة العليل

روينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه عن ص أن رسول الله ص سئل عن صلاة العليل فقال يصلى قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً قيل يا رسول الله فمتى يصلى جالساً قال إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحة الكتاب وثلاث آيات قائماً فإن لم يستطع أن يسجد أو مي إيماء برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلى جالساً صلي مضطجعاً لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجاله مما يلى القبلة يومئ إيماء -رواية-۱-۲-رواية-۶۱-۴۷۹ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال من أصابه رعاف لا يرقأ صلى إيماء -رواية-۱-۲-رواية-۴۶-۸۱ و عن جعفر بن محمدص أنه قال المريض إذ اشتعل فترك الصلاة أيامًا أعاد ماترك إذ استطاع الصلاة -رواية-۱-۲-رواية-۱۰۱-۳۶ و عنه ص أنه سئل عن سكران صلى و هو سكران قال يبعد الصلاة -رواية-۱-۲-رواية-۱۳-۶۵ و عنه ص أنه قال من صلى جالساً تربع في حال الركوع وثنى رجله في حال الركوع والسبود والجلوس إن قدر على ذلك -رواية-۱-۲-رواية-۲۳-۱۲۲ و عنه ص أنه قال يجزي المريض أن يقرأ بفاتحة الكتاب في الفريضة ويجزيه أن يسبح في الركوع والسبود تسبيحة واحدة -رواية-۱-۲-رواية-۱۲۰-۲۳ و عنه ص أنه قال المغمى عليه إذ أفاق قضى كل مافاته من الصلاة -رواية-۱-۲-رواية-۲۳ [صفحة ۱۹۹]

ذكر صلاة الخوف

قد ذكر الله عز وجل تقصير صلاة الخوف في كتابه وبين كيف هي فيه وروينا عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن صلاة الخوف وصلاة السفر أتقصران جميعاً قال نعم وصلاة الخوف أحق بالقصير من صلاة في السفر ليس فيها خوف -رواية-۱-۲-

روايات ٣١-٣٢-٢٦٧ و عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص صلى صلاة الخوف بأصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق أصحابه فريقين أقام فرقه بيازء العدو و فرقه خلفه وكبر فكبروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائماً وصلى الذين خلفه ركعة أخرى وسلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى مقام أصحابهم فقاموا بيازء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فكبروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا وجلس وتشهد فجلسوا ثم سلم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض -رواية ١-٢-٤٦-٥١٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه وصف صلاة الخوف هكذا وقال إن صلاته بالطائف الأولى ركعة وبالثانية ركعتين حتى يحصل لكل فرقة قراءة -رواية ١-٢-٢٦-١٥٠ و عن جعفر بن محمد على ص أنه سئل عن الصلاة عند شدة الخوف والجلاد حيث لا يمكن الركوع والسباحة فقال يومئن إيماء على دوابهم ووقوفا على أقدامهم وتلا قول الله عز وجل فإن حفتم فرجاً أو رُكباناً فإن لم يقدروا على الإيماء كبروا مكان كل ركعة تكبيره -رواية ١-٢-٣١-٢٦٧ [صفحة ٢٠٠]

ذكر صلاة الكسوف

روينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه قال انكسف القمر على عهد رسول الله ص وعنده جبرئيل ع فقال له يا جبرئيل ما هذا فقال جبرئيل أما إنه أطوع الله منكم أما إنه لم يعص ربه فقط مذ خلقه وهذه آية وعبرة فقال رسول الله ص فما ينبغي عندها و ما أفضل ما يكون العمل إذا كانت قال الصلاة وقراءة القرآن -روایت-۱- ۲-روایت-۱۰۸-۳۷۳ قال أبو عبد الله جعفر بن محمدص كان رسول الله إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر قال للناس اسعوا إلى مساجدكم -روایت-۲-روایت-۳۹-۱۲۰ و عنه ص أنه قال صلاة الكسوف في الشمس والقمر و عند الآيات واحدة وهي عشر ركعات وأربع سجادات يفتح الصلاة بتكبيرة الإحرام ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة طولية يجهر بالقراءة ثم يركع ويلبث راكعا ثم ماقرأ ثم يرفع رأسه و يقول عند الرفع الله أكبر ثم يقرأ كذلك بفاتحة الكتاب وسورة طولية فإذا فرغ منها قنت ثم كبر وركع الثانية فأقام راكعا بقدر ماقرأ ثم يرفع رأسه وقال الله أكبر ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طولية ثم كبر وركع الثالثة فأقام راكعا مثل ماقرأ ثم يرفع رأسه و قال الله أكبر ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طولية فإذا فرغ منها قنت ثم كبر وركع الرابعة فأقام راكعا بقدر ماقرأ ثم رفع رأسه و قال الله أكبر ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طولية فإذا فرغ منها كبر وركع الخامسة فأقام راكعا مثل ماقرأ فإذا رفع رأسه منها قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وسجد فأقام ساجدا مثل ماقرأ ثم كبر ورفع رأسه فيجلس شيئاً بين السجدتين يدعوه -روایت-۲-روایت-۲۳-ادمه دارد [صفحة ۲۰۱] ثم كبر وسجد سجدة ثانية يقم فيها مثل ماقرأ ثم كبر وقام قائماً فصلى ركعة أخرى مثل الأولى يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدةين ويتشهد تشهداً طويلاً ويسلم والقنوت بعد كل ركعتين في الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعشرة ولا يقول سمع الله لمن حمده إلا في الركعة التي يسجد بعدها و ماسوى ذلك يكبر كما ذكرنا -روایت-از قبل-۳۱۷ فهذا معنى قول أبي عبد الله ص من روایات شتى حذفنا تكرارها اختصاراً وإن قرأ بطول المفصل ورتل القراءة فذلك أحسن شيء وإن قرأ بغير ذلك أجزاء وإن قرأ من المثاني أو مما دونها من سور أجزاء والمثاني سور أولها البقرة وآخرها براءة ولا يؤذن لها ولا يقام ولكن ينادي بالناس الصلاة جامعاً وروينا عن على ع أنه قرأ في الكسوف سورة المثاني وسورة الكهف وسورة الروم ويس والشمس وضحيتها وليس في هذا شيء موقت -روایت-۲-روایت-۱۳۱-۲۲- وروينا عن جعفر بن محمدص أنه رخص في تبعيض السور في صلاة الكسوف و ذلك أن يقرأ بعض السورة ويرکع ثم يرجع إلى الموضع الذي قرأ منه -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۴۳ و قال ع فإن بعض السورة لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا

في أولها ولأن يقرأ بسورة في كل ركعة أفضل -روأيت-١٢-١٠١-١٣-روأيت-١٠١ وروينا عن على ع أنه صلى صلاة الكسوف فانصرف قبل أن ينجل فجلس في مصلاه يدعوه ويذكر الله وجلس الناس كذلك يدعون حتى انجلت -روأيت-١٢-١٣٧-٢٢ و عن جعفر بن محمدص أنه قال في من وقف في صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاة قال يؤخرها ويمضي في صلاة الكسوف حتى يصير إلى آخر الوقت فإن خاف فوات الوقت قطعها وصلى الفريضة وكذلك إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر في وقت صلاة فريضة بدأ بصلوة -روأيت-١٣-٣٦-ادامه دارد [صفحة ٢٠٢] الفريضة قبل صلاة الكسوف -روأيت-٢٩- و عنه ص أنه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر أو في وقت تكره فيه الصلاة قال يصلى في أي وقت كان الكسوف -روأيت-١١١-١٣-روأيت-١٢-١٣ و عنه ص أنه سئل عن الكسوف أصاب قوماً وهم في سفر فلم يصلوا له قال كان ينبغي لهم أن يصلوا -روأيت-١٣-٢-روأيت-١٠٢-١٣ و عنه ص أنه قال الصلاة في كسوف الشمس والقمر واحدة إلا أن الصلاة في كسوف الشمس أطول -روأيت-١٢-٢-روأيت-٩٥-٢٣ و عنه ع أنه قال يصلى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلماء والآية تحدث وما كان من مثل ذلك كما يصلى في صلاة كسوف الشمس والقمر سواء -روأيت-١٢-٢٣-١٥ و عنه ص أنه سئل عن الكسوف يكون الرجل نائم أو لم يدر به أو اشتغل عن الصلاة في وقته هل عليه أن يقضيها قال لاقضاء في ذلك وإنما الصلاة في وقته فإذا انجل لم تكن له صلاة -روأيت-١٢-١٣-روأيت-١٨٦-١٣ و عنه ص أنه سئل عن صلاة الكسوف أين تكون قال مأحب إلا أن تصلى في البراز ليطيل المصلى الصلاة على قدر طول الكسوف والسنة أن تصلى في المسجد فإذا صلوا في جماعة -روأيت-١٢-١٣-روأيت-١٧١

ذكر صلاة الاستسقاء

قال الله عز وجل و إذا استسقى موسى لقومه الآية -قرآن-٢١-٥١ روينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص خرج إلى المصلى فاستسقى -روأيت-١٢-٤٩-٩٤ و عن جعفر بن محمدص أنه قال لا يكون الاستسقاء إلا في براز من الأرض يخرج الإمام في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويرز معه الناس فيستسقى لهم -روأيت-١٢-٣٦-روأيت-٣٦-ادامه دارد [صفحة ٢٠٣] قال وصلاة الاستسقاء كصلاة العيدن يصلى الإمام ركعتين ويكبر فيما كمياً يكبر في صلاة العيدن ثم يرقى المنبر فإذا استوى عليه جلس جلسة خفيفة ثم قام فحول رداءه فجعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره منه على يمينه كذلك فعل رسول الله ص وعلى ع و هي السنة ثم يكبر الله رافعا صوته ويحمده بما هو أهله ويسبحه ويثنى عليه ويجهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير مثل صلاة العيدن ويستسقى الله لعباده ويكبر بعض التكبير مستقبل القبلة ثم يلتفت عن يمينه وعن شماله ويخطب ويعظ الناس -روأيت-١٢-٥٢٨ و عنه ع أنه قال يستحب أن يكون الخروج إلى الاستسقاء يوم الإثنين ويخرج الناس ويخرج المنبر كما يخرجون للعيدن فليس فيها أذان ولا إقامة -روأيت-١٢-٢٣-روأيت-١٤٨

ذكر الوتر وركعى الفجر والقنوت

روينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص أمر بالوتر وأن علياص كان يشدد فيه ولا يرخص في تركه وقال من أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح يعني يقضي إذا فاته -روأيت-١٢-٤٩-١٨٩ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه رخص في صلاة الوتر في المحمل -روأيت-١٢-٣٦-٧١ و عن على ع أنه أمر بصلوة ركعتي الفجر في الحضر والسفر وقال في -روأيت-١٢-١٧-ادامه دارد [صفحة ٢٠٤] قول الله عز وجل و إدبارة النجوم أن ذلك في ركعتي

الفجر -روایت از قبل- ٦٧ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه سئل عن قول الله عز وجل و قرآن الفجر إِنْ قُرآنَ الْفَجْرِ
كانَ مَشْهُوداً قال هو الركعتان قبل صلاة الفجر -روایت- ١-٤١ و قد ذكرنا عن رسول الله ص أنه لمانام وأصحابه
عن صلاة الفجر صلى ركعتي الفجر ثم صلى الفجر فقضاهما لما فاتته ص وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على
ص أنه قال من فاته صلاة ركعتي الفجر فلاقضاء عليه -روایت- ١-١٣-٧٠ فدل ذلك على أن صلاة رسول الله ص
إياهما بعد أن فات وقتها كما كان يقضى صلاة السنة وهم من صلاة السنة وسنذكر ما يجب على من نسيهما أو ضيعهما و ليس
ذلك بواجب لازم كماليزم في الفرض ولكن لا ينبغي تعمد تركه كماذكرنا في سنن الصلاة مثل القراءة وغيرها وروينا عن أبي
عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال في قول الله عز وجل وَ مِنَ اللَّيلِ فَسِيَّبْحُهُ وَ إِدْبَارَ النَّجُومِ قال هو الوتر من آخر الليل -روایت-
١-٥٦-١٥٣ و عنه ص أنه سئل عن رجل من صالحاء مواليه شكا ما يلقى من النوم إن أريد القيام لصلاة الليل فيغلبني
النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاة الليل الشهر المتباع والشهرين في النهار فقال أبو عبد الله قرة عين له والله ولم يرخص له
في الوتر أول الليل وقال الوتر قبل الفجر -روایت- ١-١٣-٢٨٧ وهذا هو الوقت المرغب فيه لصلاة الوتر وأنها إنما
تصلى بعد صلاة الليل وسنذكر وقت الصلاة الليل وأن المرغب فيه أن تصلى بعد النوم والقيام منه في آخر الليل ل Mage في ذلك
من المشقة والثواب بقدر ذلك وقد ذكرنا في باب المواقف المرخصة في أن تصلى في أول الليل بعد [صفحة ٢٠٥] صلاة
العشاء الآخرة وعن جعفر بن محمد ص أنه قال في قول الله عز وجل وَ الشَّفَعِ وَ الْوَتَرِ قال الشفاعة الركعتان والوتر الواحدة التي
يقنت فيها و قال يسلم من الركعتين ويأمر إن شاء وينهى ويتكلم ب حاجته ويتصرف فيها ثم يوتر بعد ذلك برکعة واحدة يقنت
بعد الركوع فيها ويجلس ويشهد ويسلم ثم يصلى ركعتين جالسا ولا يصلى بعدها صلاة حتى يطلع الفجر فيصلى ركعتي الفجر -
روایت- ١-٣٦-٣٥٩ و عن رسول الله ص أنه كان يقرأ في الركعتين من الوتر في الأولى سبع اسم ربك الأعلى وفي
الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية التي يقنت فيها بقل هو الله أحد وكل ذلك بعد فاتحة الكتاب -روایت- ١-٢٤-
٢٠٤ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال أقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد يعني بعد فاتحة
الكتاب -روایت- ١-٤٦-١٢٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال في قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثة وترفع يديك
وبسطهما وترفع باطنهما دون وجهك وتدعوا -روایت- ١-٣٦-١٢٨ وروينا عن أهل البيت ص في دعاء القنوت
وجوها كثيرة فدل ذلك على أن ليس فيه شيء موقت ومما رويته في ذلك فهو أحسنها وكلها حسن أن تقول اللهم إنك ترى و
لاترى و أنت بالمنظار الأعلى وإليك رفعت الأ بصار ونقلت الأقدام ومدت الأعناق وبسطت الأيدي ودعية بالأسن وتحوك
إليك بالأعمال في من إليه الأيدي بسطت و يا من إليه القلوب قصدت و يا من إليه الأ بصار خشعت و يا من إليه الرقاب خضعت
نشكو إليك شدة الزمان وظاهرة الأعداء وقلة العدد واختلاف القلوب ونشكر -روایت- ١-٣-ادامه دارد [صفحة
٢٠٦] إليك النعمة بولينا وإمامنا وابن نبينا ويسمى إمام عصره هادينا إليك والدليل لنا عليك وسائلك أن تصلى عليه وعلى
آبائك و أن تؤيد به دينك وتنصر به أولياءك واجمع اللهم القلوب على طاعتكم وطاعتكم والتدين بإمامتهم وانصره على
أعدائه المارقين إله الحق رب العالمين اللهم ثبت اليقين في قلبي وزدني هدى ونورا ومعرفة واهدنى إلى صراطك المستقيم
آمين آمين وأسائلك يا رب في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وأسائلك أن تقيني عذاب النار -روایت از قبل- ٤٦٢ و عن جعفر
بن محمد ص أنه قال والقنوت في الفجر في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع -روایت- ١-١-٣٦-٩٨ وروينا عن
أهل البيت ص في الدعاء في قنوت الفجر وجوها كثيرة و من أحسن ما فيها وكله حسن أن تقول اللهم إنا نستعينك و نستغرك
ونشئي عليك الخير و لانكفرك ونخشع لك ونخلع من يكفرك اللهم إياك نعبد و لك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونحفذ
نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق الكافرين والمنافقين والجاحدين لأوليائك الأئمة من

أهل بيتك الطاهرين وأنزل عليهم رجزك وبأسك وغضبك وعدابك أللهم عذب كفراه أهل الكتاب والمرشحين أللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وأصلح يارب ذات بینهم وألف كلمتهم وثبت في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة نبيك وانصرهم على عدوكم وعدوهم أللهم اهدنی فیم هدیت وتولنی فیم تولیت وبارک لی فیما أعطیت وعافنی فیم عافت وقنى شر ما قضیت إنك تقضى ولا يقضى عليك ولا يذل من ولیت ولا يعز من عادیت تبارکت وتعالیت لا إله روایت ۱-۲- روایت ۳- ادامه دارد [صفحه ۲۰۷] إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وأسائلك يارب في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وأسائلك أن تقينا برحمتك عذاب النار روایت-از قبل- ۱۱۶ وإن اختصرت من القنوتين بعض ما تريده فلا بأس عليك وأقل القنوت ثلاث تسبيحات أو تكبيرات وروينا عن أهل البيت ص في قنوت الجمعة وجوهاً كثيرة وكلها حسنة منها أن تقت بعده الفراغ من قراءة سورة المنافقين في الركعة الثانية قبل أن يركع يقول لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان رب السماوات السبع وما فيهن وما بينهن ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين يا الله الذي ليس كمثله شيء صل على محمد وعلى آل محمد أئمة المؤمنين أولهم وآخرهم وثبت قلبي على دينك ودين نبيك ولا تزع قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب التواب الرحيم أللهم اجعلني من خلقته لجنتك واخترته لدینك وصل على محمد وعلى آل محمد بما أنت أهله وهم بك أهله صلوات الله عليهم أجمعين روایت ۱- روایت ۳- ۵۴۳-

ذكر صلاة السنة والنافلة

أما صلاة السنة فهي التي استنها رسول الله ص وألزمها نفسه مع كل صلاة فريضة ألم بها الأئمة من أهل بيته ص أنفسهم وأمرها أولياءهم بلزومها وهي مثلاً الفريضة وأما النافلة فهي طوع وليس لها حد من شاء طوع بما شاء من الصلاة في وقت تجب فيه الصلاة من ليل أونهار وفي ذلك ثواب عظيم على قدر ما يتطوع به المتطوع [صفحه ۲۰۸] وقد رويانا عن علي بن الحسين ص أنه كان يتطوع في كل يوم وليلة بآلف ركعة روایت ۱-۲- ۳۷- ۸۴ و عن جعفر بن محمد ص أنه ذكر صلاة الفريضة سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة وقال والسنة ضعفاً ذلك جعلت وقاية للفريضة مانقص العبد أو أغفله أو سها عنه من الفريضة أتمه بالسنة ولو جه آخر و ذلك أن المرء إذا قام في الصلاة فعلم أن فيها فرضاً وغير فرض كان اجتهاده وجده في الفرض ولو لم يكن غير ذلك الفرض لوقع فيها تهاون واستخفاف قال والنافلة بعد ذلك مرغب فيها من جهة الترغيب روایت ۱-۲- روایت ۲- ۳۸۸ و عنه ص أن سائلاً سأله عن صلاة السنة فقال للسائل لعلك تزعم أنها فريضة قال جعلت فداك ما أقول فيها إلا بقولك قال هذه صلاة كان على بن الحسين يأخذ نفسه بقضاء مافات منها من ليل أونهار وهي مثلاً الفريضة روایت ۱-۲- روایت ۱۳- ۲۱۵ و عنه ع أنه بلغه عن عمارة السباطي أنه روى عنه أن السنة من الصلاة مفروضة فأنكر ذلك وقال أين ذهب ليس هكذا حدثه إنما قلت له من صلى فأقبل على صلاته ولم يحدث نفسه فيها قبل الله عليه ما قبل عليها فربما رفع من الصلاة نفسها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها وإنما أمر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة روایت ۱-۲- روایت ۱۳- ۳۱۶ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ما أحب أن أقصر عن تمام إحدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة قيل وكيف ذلك قال ست ركعات قبل صلاة الظهر وهي صلاة الزوال وصلاة الأواين حين تزول الشمس قبل الفريضة وأربع بعد الفريضة وأربع قبل صلاة العصر ثم صلاة الفريضة ولا صلاة بعد ذلك إلى غروب الشمس روایت ۱-۲- روایت ۳۶- ۳۰۳ و يبدأ في المغرب بالفريضة ويصل إلى بعدها صلاة السنة ست ركعات وأربع ركعات قبل العشاء الآخرة وصلاة الليل [صفحه ۲۰۹] أربع ركعات بعد صلاة العشاء

الآخرة وثلاث ركعات للوتر وركعتان من جلوس بعدها تعدان برکعة واحدة لأننا روينا عن رسول الله ص أنه قال صلاة الجالس لغير علة على النصف من صلاة القائم وركعتا الفجر قبل صلاة الفجر فذلك أربع وثلاثون ركعة مثلاً الفريضة والفربيضة سبع عشرة ركعة فصار الجميع إحدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة ومن الترغيب في ذلك ما رويناه عن جعفر بن محمد ص أنه كان يقول في صلاة الزوال يعني السنة قبل صلاة الظهر هي صلاة الأواين إذا زاغت الشمس وهبت الريح فتحت أبواب السماء وقبل الدعاء وقضيت الحاجة العظام -روأيٰت-١٢-٥٠٠ و عن على ص أنه كان إذا صلّى صلاة الزوال وانصرف منها رفع يديه ثم يقول اللهم إني أتقرب إليك بجودك وكرمك وأتقرب إليك بمحمد عبدك ورسولك وأتقرب إليك بملائكتك وأنبيائك وبك اللهم الغنى عنى وبى الفاقة إليك أنت الغنى وأنا الفقير إليك أفلتنى عثرتى وسترت على ذنوبي فاقض لي اليوم حاجتى ولا تعذبني بقيب ماتعلم مني فإن عفوك وجودك يسعنى ثم يخر ساجداً فيقول و هو ساجد يا أهل التقوى يا أهل المغفرة يا بر يارحيم أنت أبى وأمى والناس أجمعين فاقلبني اليوم بقضاء حاجتى مستجابة دعائى مرحوما صوتى وقد كففت أنواع البلاء عنى -روأيٰت-١٧-٥٧٤ و عن على ص أنه سئل عن قول الله عز وجل و أديب السجود قال هي السنة بعد صلاة المغرب ولا تدعها في سفر ولا حضر -روأيٰت-١٢٥-١٧ و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال إن الله ملكاً في خلق الديك براشه في تخوم الأرض وجناحاه في الهواء وعنقه -روأيٰت-٢-١-٤٦-ادامه دارد [صفحة ٢١٠] مشية تحت العرش فإذا مضى من الليل نصفه رفع عنقه فقال سبوح قدوس رب الملائكة والروح ربنا الرحمن لا إله غيره ليقم المتهجدون فعندها تصرخ الديوك ثم يحمد شيئاً كما شاء الله من الليل ثم يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح ربنا الرحمن لا إله غيره ليقم الذاكرون ثم يقول بعد طلوع الفجر ربنا الرحمن لا إله غيره ليقم الغافلون -روأيٰت-از قبل ٤٥١ و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال ينادي مناد حين يمضى ثلث الليل ياباغى الخير أقبل ياطالب الشر أقصر هل من تائب يتاب عليه هل من مستغفر يغفر له هل من سائل فيعطي حتى تطلع الشمس -روأيٰت-١٢-٤٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إني لأمّقت العبد يكون قدقرأ القرآن ثم يتبه من الليل فلا يقوم حتى إذا دنا الصبح قام وبادر الصلاة -روأيٰت-٢-١-٣٦ و عنه أنه قال في قول الله عز وجل وسبّح بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَ وَ إِدْبَارَ النَّجُومِ قال أمره أن يصلى من الليل -روأيٰت-١٢-٢-٢٠ [صفحة ٢١١] و عنه أنه قال في قوله عز وجل و من الليل فاسجد له و سبّح له طويلاً قال أمره أن يصلى في ساعات من الليل ففعل ص -روأيٰت-١٢-٢٣ و عن على ص أنه قال نهى رسول الله ص أن يكون الرجل طول الليل كالجيفة الملقاة وأمر بالقيام من الليل والتهجد بالصلاه -روأيٰت-١٢-٢٧ و قال ص أفسوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا و الناس نيا مدخلوا الجنة بسلام -روأيٰت-١٢-١٣ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال كان رسول الله ص يقوم من الليل مراراً و ذلك أشد القيام كان إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواء فيوضع عن درأسه مخمراً ثم يرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضاً ويصلّى أربع ركعات ثم يرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلّى أربع ركعات يفعل ذلك مراراً حتى إذا قرب الصبح أو ترثلاً ركعات ثم يصلّى ركعتين جالساً و كان كلما قام قلب بصره في السماء ثم قرأ الآيات من سورة آل عمران إن في خلق السماوات والأرض إلى قوله لا تختلف الميعاد ثم يقوم إذا طلع الفجر فيتپهر ويستاك ويخرج إلى المسجد ويصلّى ركعتي الفجر ويجلس إلى أن يصلّى الفجر -روأيٰت-٢-١-٣٦ و عن على أن رسول الله ص قال إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته برکعتين خفيتين ثم يسلم ويقوم فيصلّى ما كتب له -روأيٰت-١٢-٢-٣٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال كان أبى رضوان الله عليه إذا قام من -روأيٰت-٢-١-٣٦-ادامه دارد [صفحة ٢١٢] الليل أطال القيام فإذا ركع و سجد أطال حتى يقال إنه قد نام فما يفجئنا منه إلا و هو يقول

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًا حَقًا سَجَدَتْ لَكَ يَارَبِّ تَعْبُدًا وَرَقًا يَاعظِيمٍ إِنْ عَمْلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفَهُ لِي يَا كَرِيمٍ يَا جَبَارٍ اغْفِرْ ذُنُوبِي وَجَرْمِي
وَتَقْبِيلَ مِنِي عَمْلِي يَا جَبَارٍ يَا كَرِيمٍ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَخِيبَ أَوْ أَحْمِلَ جُرْمًا - رِوَايَةُ اَزْ قَبْلٍ - ٢٨٥ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ
إِذَا صَلَى مِنَ اللَّيلِ دَعَا فَقَالَ إِلَهِي مَارَتْ نَجُومُ سَمَاوَاتِكَ وَنَامَتْ عَيُونُ خَلْقَكَ وَهَدَأَتْ أَصْوَاتُ عَبَادَكَ وَغَلَقَتْ مُلُوكُ بَنِي أَمِيَّةَ
عَلَيْهَا أَبْوَابَهَا وَطَافَ عَلَيْهَا حَجَابَهَا وَاحْتَجَبُوا عَنْهُمْ يَسَّأَلُهُمْ حَاجَةً أُوْبَيْتَغِي مِنْهُمْ فَائِدَةً وَأَنْتَ إِلَهِي حَىٰ قَيْوَمٌ لَا تَأْخُذُكَ سَنَةً وَلَا نُوْمٌ
وَلَا يَشْغُلُكَ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ أَبْوَابُ سَمَاوَاتِكَ لَمَنْ دَعَاكَ مَفْتُحَاتٍ وَخَزَائِنَكَ غَيْرُ مَغْلَقَاتٍ وَرَحْمَتَكَ غَيْرُ مَحْجُوبَةٍ وَفَوَائِدَكَ
غَيْرُ مَحْظُورَةٍ وَأَنْتَ إِلَهِي الْكَرِيمُ الَّذِي لَا تَرْدُ سَائِلًا - مِنَ الْمُؤْمِنِينَ سَأَلَكَ وَلَا تَحْتَجِبُ عَنْ طَالِبٍ مِنْهُمْ أَرَادَكَ وَلَا وَعَزَّتْكَ
مَا تَخْرُلُ حَوَائِجَهُمْ دُونَكَ وَلَا يَقْضِيهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ أَللَّاهُمَّ وَقَدْ تَرَى وَقَوْفِي فِي ذَلِكَ مَقَامِي بَيْنَ يَدِيكَ وَتَعْلُمُ سَرِيرَتِي وَتَطْلُعُ عَلَى مَا
فِي قَلْبِي وَمَا يَصْلَحُنِي لَآخْرِتِي وَدُنْيَايِّ إِلَهِي وَتَرْقُبُ الْمَوْتِ وَهُولُ الْمَطْلَعِ وَالْوَقْوفِ بَيْنَ يَدِيكَ نَغْصَنِي مَطْعَمِي وَمَشْرِبِي وَغَصَنِي
بِرِيقِي وَأَقْلَقَنِي عَنْ وَسَادِي وَأَهْجَعَنِي وَمَنْعِنِي عَنْ رَقَادِي إِلَهِي وَكَيْفَ يَنَامُ مِنْ يَخَافُ بَغْتَاتٍ مَلِكُ الْمَوْتِ فِي طَوَّارِقِ اللَّيلِ
وَطَوَّارِقِ النَّهَارِ بَلْ كَيْفَ يَنَامُ الْعَاقِلُ وَمَلِكُ الْمَوْتِ لَا يَنَامُ بِاللَّيلِ وَلَا بِالنَّهَارِ يَطْلُبُ قَبْضَ رُوحِهِ حَتَّىٰ بِالْبَيَاتِ أَوْ فِي أَيَّهَا السَّاعَاتِ ثُمَّ
يَبْكِي عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ وَيَتَحَبَّ حَتَّىٰ يَفْزَعَ أَهْلَهُ وَمَوَالِيهِ - رِوَايَةُ اَزْ - ٢٦ - اَدَمَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ٢١٣] لِبَكَائِهِ فَيَقُومُونَ إِلَيْهِ
فِي جَدْوَنَهُ قَدْ أَلْصَقَ خَدَهُ بِالْتَّرَابِ وَهُوَ يَقُولُ رَبِّ أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ وَالرُّوحَ عَنِ الدَّمْتُ وَالْمَصِيرَ إِلَى الرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ - رِوَايَةُ اَزْ
قَبْلٍ - ١٣١ وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَرَادَ شَيْئًا مِنْ قِيَامِ اللَّيلِ فَأَخْذَ مَضْجُعَهُ فَلِيَقْلُ أَللَّاهُمَّ لَا تَؤْمِنِي مَكْرُكَ وَلَا تَنْسِنِي
ذَكْرُكَ وَلَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْغَافِلِينَ أَقْوَمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى سَاعَةً كَذَا وَكَذَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يُوكِلُ بِهِ مَلِكًا يَنْبَهُهُ تِلْكَ السَّاعَةَ وَمِنْ
أَرَادَ شَيْئًا مِنْ قِيَامِ اللَّيلِ فَغَلَبَتْهُ عِيَّنَاهُ حَتَّىٰ يَصِحُّ كَانَ نُومُهُ صَدَقَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَيَتَمَّمُ اللَّهُ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ - رِوَايَةُ اَزْ - ٢٦ -
٤١ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنَ هَشَامَ يَخْطُبُ يَوْمَ جَمِيعَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ
يَقُولُ هَذَا شَهْرٌ فَرِضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ صِيَامَهُ وَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيَامَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَذَبَ أَبْنَ هَشَامَ مَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ إِلَّا كَصَلَاتِهِ فِي غَيْرِهِ - رِوَايَةُ اَزْ - ٢٦ - ٣٦ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صُومُ شَهْرِ
رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَالْقِيَامُ فِي جَمَاعَةٍ فِي لَيْلَهُ بَدْعَهُ وَمَاصَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مَا تَرَكَهَا وَقَدْ صَلَى فِي بَعْضِ لَيَالِيِّ شَهْرِ
رَمَضَانَ وَحْدَهُ صَفَقَ قَوْمًا خَلْفَهُ فَلَمَّا أَحْسَ بِهِمْ دَخْلَ بَيْتِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ بَعْدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ صَدَعَ الْمِنْبَرُ فَحَمَدَ
اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَصْلُوا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ لِيَلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ فِي جَمَاعَةٍ إِنَّ الَّذِي صَنَعْتُمْ بَدْعَهُ وَ
لَا تَصْلُوا ضَحْنِي إِنَّ الصَّلَاةَ ضَحْنِي بَدْعَهُ وَكُلُّ بَدْعَهُ ضَلَالٌ وَكُلُّ ضَلَالٌ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ ثُمَّ نَزَلَ وَهُوَ يَقُولُ عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سَنَةٍ
خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بَدْعَهُ - رِوَايَةُ اَزْ - ٢٦ - ٥٦٤ - ٥٦١ وَقَدْ رُوِيَتْ الْعَامَةُ مِثْلُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ جَمَاعَةً فِي لَيْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ تَكَبَّرَ وَلَا فِي صَدْرِهِ مِنْ أَيَّامِ عُمْرِهِ حَتَّىٰ أَحْدَثَ
ذَلِكَ عَمَرَ فَاتَّبَعَهُ عَلَيْهِ وَقَدْ رُوِيَّا نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ نَعْوَذُ بِاللهِ مِنَ الْبَدْعَةِ فِي دِينِهِ وَارْتَكَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ أَبْنَى جَعْفَرَ عَنْ أَنْ رَجَلًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الضَّحْنِ فَقَالَ أَوْلُ مِنْ ابْتِدَاعِهَا قَوْمُكَ الْأَنْصَارُ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةً فَكَانُوا يَأْتُونَ مِنْ ضَيَاعِهِمْ ضَحْنِي فَيُدْخِلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصْلِبُونَ فِيهِ فَيُلْغَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فَنَهَا مَعْنَى - رِوَايَةُ اَزْ - ٢٦ - ٢٥٠ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ هُمْ عَلَىٰ صَيْلَاتِهِمْ
دَائِئِمُونَ قَالَ هَذَا فِي التَّطَوُّعِ مِنْ حَفْظِهِ عَلَيْهِ وَقَضَى مَافَاتَهُ مِنْهُ وَقَالَ كَانَ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ صَلَّى
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ مِنْ عَمَلِهِ سَعْيٌ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ فَلِيَدُمْ عَلَيْهِ سَنَةٌ وَ
لَا يَقْطَعُهُ دُونَهَا - رِوَايَةُ اَزْ - ٢٣ - ٨٦ وَمَا أَظَنَهُ أَرَادَ بِهِ ذَاصَ قَطْعَهُ بَعْدَ السَّنَةِ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَدْرِبَ النَّاسَ عَمَلَ الْخَيْرِ
وَيَجْعَلَهُ لَهُمْ عَادَةً لَأَنَّ مِنْ دَامَ عَلَىٰ سَعْيِهِ لَمْ يَقْطَعُهُ لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ عَادَةً لَهُ وَقَدْ جَرَبْنَا هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَوَجَدْنَاهَا فِي

ذكر سجود القرآن

مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعًا أولها آخر الأعراف وفى سورة الرعد و ظلالهم بالغدو والآصال و فى النحل و يفعلون ما يؤمرون و فى بنى إسرائيل و يزيدُهُمْ خُشُوعاً و فى كهيعص خرروا سعجاً و بعثيا و فى الحج إن الله يفعل ما يشاء - قرآن-١٠٨-٧٥-١٤٧-١٢١-١٨٨-١٦٧-قرآن-٢٠١-٢٢٥-٢٣٧-قرآن-٢٦٥ [صفحة ٢١٥] و فيهاو افعلنوا الخير لعلكم تغلبون و فى الفرقان و زادهم نفوراً و فى النمل رب العرش العظيم و فى الم السجدة و هم لا يستكبرون و فى ص و خ راكعاً و أناب و فى حم فصلت إن كتم إيمان تعبدون و فى آخر النجم فاسجدوا لله و اعبدوا و فى إذا السماء انشقت قوله و إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون و آخر اقرأ باسم ربك و اسجد و اقترب -قرآن-٤٧-٨-٦٢-قرآن-٨٠-٩٣-قرآن-١١٤-١٣٢-قرآن-١٥٤-١٦٤-١٨٨-قرآن-٢٠٤-٢٣٢-٢٤٩-قرآن-٢٧٧-٣٥٧-قرآن-٣٧٦-٣٩٤ وروينا عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال العزائم من سجود القرآن أربع في الم تنزيل السجدة و في حم السجدة و في النجم و في اقرأ باسم ربك كللا لا تطعه و اسجد و اقترب قال فهذه العزائم لابد من السجود فيها و أنت في غيرها بال الخيار إن شئت فاسجد و إن شئت فلا تسجد قال و كان على بن الحسين يعجبه أن يسجد فيهن كلهن -روأيت-١-٢-٥١-٣٣٩ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرؤها و كان يسمع قراءته فليسجد فإن سمعها و هو في صلاة فريضة من غير إمام أو مى برأسه و إن قرأها و هو في الصلاة سجد و سجد من معه إن كان إماما و لا ينبغي للإمام أن يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في صلاة فريضة -روأيت-١-٢-٣٦-٢٧٦ و عنه ص أنه قال و من قرأ السجدة أو سمعها سجد أى وقت كان ذلك مما تجوز الصلاة فيه أو لا تجوز و عند طلوع الشمس و عند غروبها ويسبح و يسجد و إن كان على غير طهارة و إذا سجد فلا يكبر ولا يسلم إذارفع و ليس في ذلك -روأيت-١-٢-٢٣-ادامه دارد [صفحة ٢١٦] غير السجدة ويسبح ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء - روأيت-از قبل-٥٥ و عنه ع أنه قال إذا قرأ المصلى سجدة انحط فسجد ثم قام فابتدا من حيث وقف و إن كان في آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد -روأيت-١-٢-٢٣-١٥٧ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال إذا قرأ السجدة و أنت جالس فاسجد متوجها إلى القبلة و إن قرأتها و أنت راكب فاسجد حيث توجهت فإن رسول الله ص كان يصلى على راحته و هو متوجه إلى المدينة بعد انصرافه من مكانه يعني النافلة قال و من ذلك قول الله عز وجل فأينما تولوا فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ -روأيت-١-٢-٤٦-٣١٢ [صفحة ٢١٧]

كتاب الجنائز

ذكر العلل والعيادات والاحتضار

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن على صلوات الله عليه و على الأنمة من ولده أن رسول الله ص عاد رجال من الأنصار فشكوا إليه ما يلقى من الحمى فقال له رسول الله ص إن الحمى ظهور من رب غفور قال الرجل بل الحمى تفور بالشيخ الكبير حتى تحله القبور فغضب رسول الله ص و قال ليكن ذلك بك فمات من عنته تلك -روأيت-١-٢-٩٥-٣٣٥ و عنه ص أنه قال يكتب أئن المريض حسنات ما صبر فإن كان جرعا كتب هلوعا لأجر له -روأيت-١-٢-٩١-٢٣-روأيت-

ص أنه قال حمى يوم كفاره سنة -روأيت-١-٢-٤٢-٤٣ فسمعها بعض الأطباء و قد حكى له هذا الحديث فقال
هذا صديق ما يقول الأطباء أن حمى يوم تولم البدن سنة و عن على ع أنه قال المريض في سجن الله ما لم يشك إلى عواده
تمحى سيناته و أى مؤمن مات مريضا مات شهيدا و كل مؤمن شهيد -روأيت-١-٢-٤٧-ادامه دارد [صفحة ٢١٨] و كل
مؤمنة حوراء و أى ميتة مات بها المؤمن فهو شهيد وتلا قوله جل ذكره وَالْمُذَكَّرُ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ وَ
الشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ -روأيت-از قبل-١٧٥ و عنه ص أنه قال إذا ابتلى الله عبدا أسقط عنه من الذنوب بقدر علته -روأيت-١-٢-
٧٦-٢٣ و عنه ع أنه قال العيادة بعد ثلاثة أيام و ليس على النساء عيادة المريض -روأيت-١-٢-٧٨-٢٣-روأيت-١-٢-
أنه قال نهى رسول الله ص أن يأكل العائد عند العليل فيحيط الله أجر عيادته -روأيت-١-٢-٩٣-٢٣-روأيت-٩٣ و عن الحسين بن
على ص أنه اعتل فعاده عمرو بن حرث فدخل عليه على ص فقال له يا عمرو تعود الحسين و في النفس ما فيها و إن ذلك ليس
بمانع من أن أؤدي إليك نصيحة سمعت رسول الله ص يقول ما من عبد مسلم يعود مريضا إلا صلي عليه سبعون ألف ملك من
ساعته التي يعود فيها إن كان نهارا حتى تغرب الشمس أوليلا حتى تطلع -روأيت-١-٢-٣٣٧-٢٩ و عن على ص أنه عاد
زيد بن أرقما فلما دخل عليه قال زيد مرحبا بأمير المؤمنين عائدا و هو علينا عاتب قال على ص إن ذلك لم يكن يعنني من
عيادتك ثم قال إنه من عاد مريضا التماس رحمة الله و تنجز موعده كان في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض حتى
إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من ملائكته يصلون عليه حتى الليل و إن عاد ممسيا كان في خريف
الجنة ما كان جالسا عند المريض فإذا -روأيت-١-٢-١٧-ادامه دارد [صفحة ٢١٩] خرج من عنده بعث الله سبعين ألف
ملك يصلون عليه حتى الصباح فأحببت أن أتعجل ذلك -روأيت-از قبل-٩١ و عنه ع أن رسول الله ص دخل على رجل من بني
عبد المطلب و هو في السياق و قدوجه لغير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه
بووجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض -روأيت-١-٢-٢١٩-١٣ و عن على ع أنه قال من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة
إذا احضر -روأيت-١-٢-٧٤-٢٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا حضرت الميت المسلم قبل أن يموت فلقنه شهادة
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله -روأيت-١-٢-٣٦-١٥١ و عنه ع أنه قال يستحب لمن
حضر المنازع أن يقرأ عند رأسه آية الكرسي و آيتين بعدها و يقول إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي حَقَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ إِلَى
آخر الآية ثم ثلث آيات من آخر البقرة ثم يقول اللهم أخرجها منه إلى رضا منك و رضوان الله لهم لقه البشري اللهم اغفر له ذنبه
وارحمه -روأيت-١-٢-٣١٢-٢٣ و عن أبي ذر رحمة الله عليه أنه قال كنت عند رسول الله ص في مرضه الذي قبض فيه
فقال أدن مني يا أباذر أستند إليك فدنوت فاستند إلى صدره إلى أن دخل على فقال لي قم يا أباذر فإن علياً أحق بهذا منك
فجلس على فأستدنه إلى صدره ثم قال لي هاهنا بين يدي فجلست بين يديه فقال لي اعقد بيديك من ختم له بشهادة أن لا إله إلا
الله دخل الجنة و من ختم له بإطعام مسكين دخل الجنة و من ختم له بحججه دخل الجنة و من ختم له بعمره دخل الجنة و من ختم
له بجهاد في سبيل الله و لو قدر فوق ناقه دخل الجنة و ذكر باقي الحديث -روأيت-١-٢-٤٣-٥٣٧ [صفحة ٢٢٠] و عن
أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال إن المؤمن إذا حايل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله ص فيجلس عن يمينه ويأتي على ص
فيجلس عن يساره فيقول له رسول الله ص أما ما كنت ترجو فهو أما مامك و أما ما كنت تخافه فقد أمنته ثم يفتح له باب من الجنة
فيقال له هذا منزلتك من الجنة فإن شئت ردت إلى الدنيا و لك ذهبها و فضتها فيقول لاحاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبكي
وجهه ويرشح جبينه و تتقلص شفتاه و يتنتشر منخراه وتندفع عينه اليسرى فإذا رأيتها فاكتف بها وذكر باقى الحديث و قال هو قول الله
عز و جل لَهُمُ الْبَشَرِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا -روأيت-١-٢-٥٦٣-٥١ و عن رسول الله ص أنه قال إن العبد تكون له المنزلة من
الجنة فلا يبلغها بشيء من البلاء حتى يدركه الموت ولم يبلغ تلك الدرجة فيشدد عليه الموت فيبلغها -روأيت-١-٢-

١٦٤-٣٤ و عن جعفر بن محمدص قال إن الله تبارك و تعالى ربما أمر ملك الموت فردد نفس المؤمن ليخرجها من أهون الموضع عليه ويرى الناس أنه قد شدد عليه و إن الله تبارك و تعالى ربما أمر ملك الموت بالتشديد على الكافر فيجذب نفسه جذبة واحدة كما يجذب السفود من الصوف المبلول ويرى الناس أنه هون عليه -روأيت-٢-١-٣١-٣١

ذكر الأمر بذكر الموت

روينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص قال إذا دعوتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكركم الآخرة -روأيت-١-٢-١٣٤-٨٢ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن الرجل يدعى إلى جنازة -روأيت-١-٢-٣٦-٣٦-٣٦ ادامة دارد [صفحة ٢٢١] و إلى وليمة أيهما يجب قال يجيب الجنائز فإن حضور الجنائز يذكر الموت والآخرة وحضور الولائم يلهى عن ذلك -روأيت-از قبل-١١٢ و عن رسول الله ص أنه أوصى رجلاً من الأنصار فقال أوصيك بذكر الموت فإنه يسلיק عن أمر الدنيا -روأيت-١-٢-٢٤ و عنه ص أنه قال أكثروا من ذكر هاذا اللذات فقيل يا رسول الله و ما هاذا اللذات قال الموت فإن أكيس المؤمنين أكثرهم للموت ذكراً وأشدهم له استعداداً -روأيت-١-٢-٢٣-١٦٠ و عنه ص أنه قال لقوم من أصحابه من أكيس الناس قالوا الله ورسوله أعلم قال أكثرهم ذكراً للموت وأشدهم استعداداً له -روأيت-١-٢-١٢٦-١٣ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه أوصى بعض أصحابه فقال أكثروا ذكر الموت فإنه ما أكثر ذكر الموت إنسان إلا زهد في الدنيا -روأيت-١-٢-٣٦ و عن رسول الله ص أنه قال الموت ريحانة المؤمن -روأيت-١-٢-٥٦-٣٤ و عنه ص أنه قال مستريح ومستراح منه فأما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا و ما كان فيه من العبادة إلى الراحة ونعم الآخرة وأما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملakah -روأيت-١-٢-٢٣-١٩٣ و عنه ص أنه يقول لا رب مسror و مغبون و هو لا يشعر يأكل ويشرب ويضحك وحق له من الله أن يصلى السعير -روأيت-١-١١٣-٢٤ و عن على ص أنه قال لا -أن الله خلق ابن آدم أحمق ماعاش و لوعلمت البهائم أنها تموت كما تعلمون ماسمنت لكم -روأيت-١-٢-١٢٤-٢٧ و عنه ص أنه قال مارأيت إيماناً مع يقين أشبه منه بشك إلا هذا الإنسان إنه كل يوم يودع وإلى القبور يشيع وإلى غرور الدنيا يرجع -روأيت-١-٢-٢٣-٢٣ ادامة دارد [صفحة ٢٢٢] و عن الشهوات واللذات لا يقلع فلو لم يكن لابن آدم المسكين ذنب يتوقعه ولا حساب يوقف عليه إلا موت يبدد شمله ويفرق جمعه و يؤتهم ولده لكن ينبغي له أن يحذر ما هو فيه بأشد التعب ولقد غفلنا عن الموت غفلة أقوام غيرنازل بهم ورثنا إلى الدنيا وشهواتها ركون أقوام لا يرجون حساباً ولا يخافون عقاباً -روأيت-از قبل-٣١٣ و عنه أن قال سئل رسول الله ص أى المؤمنين أكيس قال أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً أولئك هم الأكيس -روأيت-١-٢-١٢٧-٢٣

ذكر التعازي والصبر ومارخص فيه من البكاء

روينا عن جعفر بن محمدص أنه قال لما قبض رسول الله ص أتاهم آت يسمعون صوته ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته كُلّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا تُؤْفَقُنَّ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخَلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْعُرُورِ إِنْ فِي اللَّهِ عِزَّاءً مِّنْ كُلِّ مَصْبِيَّةٍ وَ خَلْفًا مِّنْ كُلِّ هَالِكٍ فَاللَّهُ فَارِجُوا وَإِيَاهُ فَاعْبُدُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمَصَابَ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله وبركاته فقيل لأبي عبد الله جعفر بن محمدص من كنتم ترون المتتكلم يا ابن رسول الله قال كنا نراه جبريل -روأيت-١-٢-٥٩١-٣٩ و عنه أن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده

أن رسول الله ص مر على امرأة تبكي على قبر فقال لها اصبرى أيتها المرأة فقالت يا هذا الرجل اذهب إلى عملك فإنه ولدي وقرءة عيني فمضى -روأيت-١-٢-روأيت-٧٩-ادامه دارد [صفحة ٢٢٣] رسول الله ص وتركها ولم تكن المرأة عرفته فقيل لها إنه رسول الله فقامت تشتد في طلبه حتى لحقته فقالت يا رسول الله إني لم أعرفك فهل لي أجر إن صبرت فقال الأجر مع الصدمة الأولى -روأيت-از قبل-١٩٢ و عنه ص أنه قال أربع من كن فيه أوجب الله له الجنة من كانت عصمتها شهادة أن لا إله إلا الله ومن إذا نعم الله عليه بنعمة قال الحمد لله و من إذا أصاب ذنبًا قال أستغفر الله و من إذا أصابته مصيبة قال إنما الله وإنما إليه راجعون - روأيت-١-٢-روأيت-٢٤-٢٣ و عن على ص أنه قال إياك والجزع فإنه يقطع الأمل ويضعف العمل ويورث لهم واعلم أن المخرج في أمرين ما كانت فيه حيلة فالاحتيال و ما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار -روأيت-١-٢-روأيت-١٧٥-٢٧ و عنه ص أنه قال منزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد -روأيت-١-٢-روأيت-٧٠-٢٣-روأيت-١-٢-روأيت-١٢٧-٣٤ و عن رسول الله ثلاثة من الولد فاحتسبهم حجوه من النار قيل يا رسول الله فاثنان قال واثنان -روأيت-١-٢-روأيت-١٢٧-٣٤ و عن رسول الله ص أنه مر على قوم من الأنصار وهم في بيت فسلم عليهم ووقف فقال كيف أنتم فقالوا إنا مؤمنون يا رسول الله قال أفعمعكم برهان ذلك قالوا نعم قال هاتوا نشكر الله في الرخاء ونصبر على البلاء ونرضى بالقضاء فقال أنتم إذا أنتم -روأيت-١-٢-روأيت-٢٤-٢٤ و عنه ص أنه قال إن الله عز وجل أعطى عباده الدنيا قرضاً فمن أخذ منه شيئاً منها فسرّاً فصبر عوضه الله منه ثلاثة لوعض واحد منها ملائكته رضوا الصلاة والرحمة والهداية قال عز وجل وبشّر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله و إنا إليه -روأيت-١-٢-روأيت-٢٣-ادامه دارد [صفحة ٢٢٤] راجعون أولئك عليهم صلواتٌ من ربهم ورحمةٌ وأولئك هُم المُهتَدُونَ -روأيت-از قبل-٩١ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لما هلك أبو سلمة بن عبد الأسد جزعت عليه أم سلمة فقال لها النبي ص قولى أيام سلمة اللهم أعظم أجرى في مصيبي وعوضنى خيراً منها قالت وأين لي مثل أبي سلمة يا رسول الله فأعاد إليها فقالت مثل قولها الأول فأعاد عليها رسول الله فقالت في نفسها أرد على رسول الله ص ثلاث مرات فقالت لها فأخلف الله عليها خيراً من أبي سلمة رسول الله ص -روأيت-١-٢-روأيت-٣٨١-٣٦ و عن رسول الله ص أنه قال من أصيب منكم بمصيبة بعدي فليذكر مصابه بي فإن مصابه بي أعظم من كل مصاب -روأيت-١-٢-روأيت-١١٥-٣٤ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال تعزية المسلم للمسلم بقربيه الذمي استرجاع عنده وتذكرة بالموت و ما بعده و نحو هذا الكلام قال وكذلك الذمي إذا كان لك له جاراً فأصيّب بمصيبة تقول له أيضاً مثل ذلك وإن عزاك عن ميت فقل هداك الله -روأيت-١-٢-روأيت-٤٦-٢٥٣ و عن على ص أنه قال لمامات ابراهيم بن رسول الله ص أمنى رسول الله فغسلته وكفنه رسول الله ص وحنطه وقال لي احمله يا على فحملته حتى جئت به إلى البقيع فصلى عليه ثم أدناه من القبر ثم قال لي يا على انزل فنزلت ودلاه على رسول الله ص فلما رأه منصباً بكي ع فبكى المسلمون لبكاء رسول الله ص حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء فنهاهم رسول الله ص أشد النهى وقال تدمع العين ويحزن القلب ولانقول مايسخط الرب وإنما بك لمصابون وإنما عليك لمحزونون يا ابراهيم ثم سوى قبره ووضع يده عندرأسه وغمراها حتى بلغت -روأيت-١-٢-روأيت-٢٧-ادامه دارد [صفحة ٢٢٥] الكوع وقال باسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك وذكر باقي الحديث بطوله -روأيت-از قبل-٨١ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لما حضر رسول الله ص غشى عليه فبكى فاطمة ص فأفاق وهي تقول من لنا بعدك يا رسول الله فقال أنت المستضعفون بعدى والله -روأيت-١-٢-روأيت-٣٦-١٦٧ و عن على ص أنه قال بكى رسول الله ص عندمومت بعض ولده فقيل له يا رسول الله تبكي وأنك تنهانا عن البكاء فقال لم أنهكم عن البكاء وإنما نهيتكم عن النوح والعويل وإنما هذه رقة ورحمة يجعلها الله تبارك وتعالى في قلب من شاء من خلقه ويرحم الله من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء -روأيت-١-٢-روأيت-٣٠٧-٢٧ و عنه ص أنه قال رخص رسول الله ص في البكاء عند المصيبة وقال النفس مصابه والعين دامعه والجهد قريب فقولوا ما أرضي الله ولا تقولوا الهرج

روایت-۱-۲-روایت-۱۴۸-۲۳ و عن علی ص أنه قال الأئمة والنخراة من الشيطان -روایت-۱-۲-روایت-۵۳-۲۷ و عنه ص أنه قال أتى رسول الله ص فقيل له يا رسول الله إن عبد الله بن رواحة ثقيل لما به فقام ص وقمنا معه حتى دخل ودخلنا عليه فأصحابه مغمى عليه لا يعقل شيئاً والنساء يصرخن فدعاه رسول الله ص ثلاث مرات فلم يجده فقال اللهم عبدك إن كان قد قضي أجله ورزقه وأثره فإلي جنتك ورحمتك وإن لم يقض أجله ورزقه وأثره فعجل شفاؤه وعافيته فقال -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-ادامه دارد [صفحه ۲۲۶] بعض القوم يا رسول الله عجبًا لعبد الله بن رواحة وتعرضه في غير موطن للشهادة فلم يرزقها حتى يقبض روحه على فراشه قال رسول الله ص و من الشهيد من أمتى قالوا أليس هو الذي يقتل في سبيل الله مقبلًا غير مدبر فقال رسول الله ص إن شهداء أمتى إذا القليل الشهيد الذي ذكرتم والطعين والمبطون وصاحب الهم والغريق والمرأة تموت جمعاً قالوا وكيف تموت جمعاً يا رسول الله قال يعرض ولدها في بطنها ثم خرج رسول الله ص فوجد عبد الله بن رواحة خففة فأخبر النبي ص فوقف فقال يا عبد الله خبر بما رأيت فإنك رأيت عجبًا فقال يا رسول الله رأيت ملكاً من الملائكة يده مقمعة من حديد تأجج ناراً كلما صرخت صارخة ياجبله أهوى بهالها متى وقال أنت جبلها فأقول لأجل الله فيكيف بعد إهواها وإذ صرخت صارخة ياعزاه أهوى بهالها متى وقال أنت عزها فأقول لأجل الله فيكيف بعد إهواها فقال رسول الله ص صدق عبد الله فيما بال موتاكم يبتلون بقول أحيانكم -روایت-از قبل-۸۶۳ و عن جعفر بن محمد ص أنه أوصى عند ما يحضر فقال لا يطمن على أحد ولا يشقة على جيب مما من أمرأة شقّ جيبيها إلا صدعاً لها في جهنم صدعاً كلما زادت زيداً -روایت-۱-۲-روایت-۱۵۷-۲۶ و عن على ع أنه قال أخذ رسول الله ص البيعة على النساء ألا ينحرن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۶-۲۷ و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص ثلاث من أعمال الجاهلية لا يزال الناس فيها حتى تقوم الساعة الاستسقاء بالنجوم والطعن في الأنساب والنياحة على الموتى -روایت-۱-۲-روایت-۱۶۵-۴۳ [صفحه ۲۲۷] و عن على ع أنه كتب إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز وإياك والنوح على الميت بيلد يكون لك به سلطان -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۵-۱۷ و عنه عن رسول الله ص أنه قال صوتان ملعونان يبغضهما الله تعالى عند مصيبة وصوت عند نعمه يعني النوح والغناء -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۱۱۹ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال نوح على الحسين بن علي سنة كاملة كل يوم وليلة وثلاث سنين من اليوم الذي أصيب فيه -روایت-۱-۲-روایت-۱۲۶-۳۶ و كان المسور بن مخرمة وأبواهريه وتلك الشيخة من أصحاب رسول الله ص يأتون مسترين ومقنعين فيسمعون ويبكون وقد شاهدنا بعض الأئمة نوح عليهم وبعضهم لم ينوح عليهم فمن نوح عليه منهم فلعظيم رزئه لأن الله عز وجل لم يسو بأحد منهم أحداً من خلقه وهم أحق بالبكاء والنياحة عليهم على خلاف سائر الناس الذين لا ينبعي ذلك لهم ومن لم ينوح عليهم فلأنهم إما بوصيَّة منه كما ذكرناه عن جعفر بن محمد توافضاً لربه واستكانة إليه وإما أن يكون الإمام بعده قد آثر الصبر على عظم الرزئه وتجرع مضض الحزن رجاء عظيم ثواب الله عليه فلزم الصبر وألزمهم من سواه لما يكون من العبطه والسعادة في عقباه كما وعده الله عز وجل الصابرين على المصائب وقد ذكرنا من ذلك طرفاً في هذا الباب

ذكر غسل الموتى

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أن رسول الله ص أوصاه بأن يتولى غسله فكان هو الذي وليه ع قال فلما أخذت في غسله سمعت قائلاً من جانب البيت وهو يقول لاتنزع القميص عنه فغسلته ص في قميصه وإنى -روایت-۱-۲-روایت-۹۵-ادامه دارد [صفحه ۲۲۸] لأن غسله وأحس يداً مع يدي تردد عليه و إذا قلبته أعتن على تقبيله وقد أردت أن أكبَّه لوجهه فأغسل ظهره فنوديت لاتكبَّه فقلبته لجنبه وغسلت ظهره -روایت-از قبل-۱۵۳ و عنه ع أنه

قال لما وصى إلى رسول الله ص أن أغسله ولا يغسله مع أحد غيري قلت يا رسول الله إنك رجل ثقيل البدن لا أستطيع أن أغلبك وحدى فقال لي إن جبرئيل معك يتولى غسله قلت فمن يتناولني الماء قال يتناولك الفضل وقل له فليغط عينيه فإنه لا ينظر إلى عورتي أحد غيرك إلا ذهب بصره -روأيت-٢٣-٣٠٧ قال أبو جعفر محمد بن علي ع و كان الفضل بن العباس يتناوله الماء وقد عصب عينيه وعلى وجبرئيل يغسلانه صلوات الله عليه وعليهم أجمعين قال وغسله على ثلاث غسالات غسله بالماء والحرض وغسله بالماء وفيه ذريرة وكافور وغسله بالماء محضا وهي آخرهن -روأيت-١٢-٢٦٣ و عن ع على ع أن رسول الله ص قال ما من أمر مسلم غسل أخاه مسلما فلم يقدره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يوارى في قبره إلا خرج عطلا من ذنبه -روأيت-٤١-٢٠٢ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الجنب والحائض لا يغسلان ميتا -روأيت-١٢-٣٦ و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال غسل على فاطمة ص وكانت قد أوصت بذلك -روأيت-١٢-٤٦ و عن ع على ص أنه قال أوصت إلى فاطمة ع أن لا يغسلها غيري وسكتت على الماء أسماء بنت عميس -روأيت-١٢-٢٧-٢٩ [صفحة ٢٢٩] و عن جعفر بن محمد ع أنه قال عن المرأة هل يغسلها زوجها قال لا يأس بذلك وليغسلها من فوق الثوب -روأيت-١٢-٢٦ و عنه ص أنه قال والمرأة تغسل زوجها إذامات ولا تعمد النظر إلى الفرج -روأيت-٢١-٢-٢٣ و عن ع ص أنه قال لمamas على بن الحسين ع قال أبو جعفر لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك فما أنا بالذى أنظر إليها بعد موتك فأدخل يده من تحت الثوب فغسله ودعها معه فغسلته قال أبو عبد الله وكذلك فعلت أنا به ع -روأيت-١٢-٢٣-٢٦١ و عنه ص أنه قال في الرجل يموت بين النساء لامحرا له منها وتموت بين الرجال كذلك لا يوجد من يغسلهما قال يدفنان بغير غسل -روأيت-١٢-٢٣-١٤٠ كأنه رأى ع أن الغسل كان واجبا فلما لم يصل إليه إلا بغير واجب سقط الواجب و عنه ص أنه قال في الشهيد إذا قتل في مكانه دفن في ثيابه ولم يغسل فإن كان به رقم ونقل عن مكانه فمات غسل وكفن ودفن قال وقد دفن رسول الله ص حمزة ع في ثيابه التي أصيب فيها وزاده بردا -روأيت-١٢-٢٣-٢١٠ و عن ع على ص أنه قال لما كان يوم بدر وأصيب من المسلمين نزع عنهم رسول الله ص الفراء ودفهم في ثيابهم وصلى عليهم -روأيت-١٢-٢٧-١٣٨ و قال على ص يتزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسرويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم تركه ولم يترك عليه معقود إلا يحل -روأيت-١٢-١٨-١٦٠ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال الغرق يغسل -روأيت-١٢-٤٦-٥٩ و عن ع أنه قال والحرق يغسل يصب عليه الماء -روأيت-١٢-٢٧-٥٨ و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص احبسو الغريق يوما وليلة ثم ادفونوه -روأيت-١٢-٤٣-٨٠ و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال في الرجل تصيبه الصاعقة قال -روأيت-١٢-٤٦-ادامه دارد [صفحة ٢٣٠] لا يدفن دون ثلث إلا أن يتبيّن موته ويستيقن -روأيت-از قبل-٥١ و عن ع على ص أن رسول الله ص قال إذامات الميت في أول النهار فلا يقيلن إلا في قبره وإذامات في آخر النهار فلا يبيتن إلا في قبره -روأيت-١٢-٤١-١٤٢ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من مات وهو جنب أجزى عنه غسل واحد وكذلك الحائض -روأيت-١٢-٣٦-٨٩ و عن ع أنه قال غسل الميت ثلاث غسالات غسله بالماء والسدر وغسله بالماء والكافور والثالثة بالماء محضا -روأيت-١٢-٢٣-١١٢ و كل غسلة كغسل الجنابة يبدأ فيوضيه كوضوئه للصلاة ثم يمر الماء على جسده كله ويقلبه لجنبه ولا يجلسه ولا يكبه فإنه إذا جلسه اندق ظهره ولكن يقلبه لجنبيه ويفسّل ظهره وهو كذلك ويمر يديه على سائر جسده كما يغسل الجنب وقال ع يجعل على الميت حين يغسل إزار من سرته إلى ركبتيه ويمر الماء من تحته ويلف الغاسل على يده خرقه ويدخلها من تحت الإزار فيغسل فرجه وسائر عورته التي تحت الإزار -روأيت-١٢-١٣-١٨٢ و عن ع أنه قال ماسقط من الميت من شعر أو لحم أو عظم أو غير

ذكر الحنوط والكفن

روينا عن جعفر بن محمدص أنه قال إذأرغ الرجل من غسل الميت نشفه في ثوب وجعل الكافور والحنوط في موضع سجوده في جبهته وأنفه ويديه ورجليه ويجعل من ذلك في مسامعه وعينيه وفيه لحيته وصدره روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۴۰
ادامه دارد [صفحة ۲۳۱] وحنوط الرجل والمرأة سواء روایت-از قبل-۲۹ و عنه عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أنه كان لا يرى بالمسك في الحنوط بأسا روایت-۱-۲-روایت-۷۹ و عنه أنه قال لا يحيط الميت بزغافان ولا مورس و كان لا يرى بتجمير الميت بأسا ويجمر كفنه والموضع الذي يغسل ويكتفن فيه روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۴۱ و عن جعفر بن محمدص أنه كره أن يتبع الميت بمجمرة ولكن يجمر الكفن روایت-۱-۲-روایت-۷۷-۲۶ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن المحرم يوم موته قال يغطي رأسه ويصنع به ما يصنع بالمحل خلا أنه لا يقرب بطيب روایت-۱-۲-روایت-۳۶ و عن على ص أنه كفن رسول الله ص في ثلاثة أثواب ثوابين صحاريين له وثوب يمنه وإزار وعمامة روایت-۱-۲-روایت-۱۰۲ و عن جعفر بن محمدص أنه قال نعم الكفن ثلاثة أثواب قميص غير مزروع ولامکوفول ولغافة وإزار وقال أوصى أبي أن أكتفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء حبرة كان يصلى فيها الجمعة وثوب آخر وقميص روایت-۱-۲-روایت-۱۹۷ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال لابد من إزار وعمامة ولا يعدان في الكفن روایت-۱-۲-روایت-۸۸ و الكفن ثلاثة أثواب يستحب ذلك استحبابا وليس فيه شيء موقت و عن جعفر بن محمدص أن رجلاً كان يغسل الموتى سأله كيف يعمم الميت قال لا تعممه عممة الأعراب ولكن خذ العمامه من وسطها روایت-۱-۲-روایت-۲۶
روایت-۱-۲-ادامه دارد [صفحة ۲۳۲] ثم انشرها على رأسه وردها من تحت لحيته وعممه وأرخ ذيلها مع صدره واشدد على حقوقه خرقه كالإزار وأنعم شدها وأفرش القطن تحت مقعده لثلا يخرج منه شيء وليس العمامه والخرقه من الكفن وإنما الكفن ما يكتف فيه البدن روایت-از قبل-۲۲۵ و عن على ع أن رسول الله ص نهى أن يكتفن الرجل في ثياب الحرير روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۷۳ و عن جعفر بن محمدص أنه قال يجعل القطن في مقعده الميت لثلا يبدو شيء وعلى فرجه وبين رجليه وتخمر المرأة بخمار على رأسها ويعمم الرجل ورخصوا في الأكفان المغيرة روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۱۷۴ و جاء عن على صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أن رسول الله ص كفن حمزه في نمرة سوداء روایت-۱-۲-روایت-۵۷-۱۰۳ و عن الحسين بن على ع أنه كفن أسامة بن زيد في برد أحمر روایت-۱-۲-روایت-۶۴-۲۹ و عن على ع أنه قال أول شيء يبدأ به من مال الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث روایت-۱-۲-روایت-۹۸-۲۷

ذكر السير بالجنائز

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص أسر إلى فاطمة ع أنها أول من يلحق به من أهل بيته فلما قبض رسول الله ص ونالها من القوم مانالها لرمت الفراش ونحل جسمها حتى كان كالخيال وعاشت بعد رسول الله ص في حالها تلك سبعين يوماً فلما احتضرت قالت لأسماء بنت عميس كيف أحمل على عنق الرجال مكشوفة وقد صرت عظماً ليس عليه إلا جلد وكيف ينظر الرجال إلى جثتي على السرير إذ أحملت قالت لها أسماء يا بنت رسول الله إن قضي الله -روأيت ١-٢-٤٦- رواية دارد [صفحة ٢٣٣] عليك بأمر فسوف أصنع لك شيئاً رأيته في بلد الحبشة قالت وما هو قالت العرش يجعلونه

من فوق السرير على الميت يستره فلا يرى منه شيء قال لها افعلى فلما قبضت ص صنعته لها أسماء فكان أول نعش حمل في الإسلام -روایت- از قبل- ۲۱۸ و عن على ص أن رسول الله ص نهى أن يوضع على النعش الحنوط -روایت- ۲-۱- ۱۷- ۶۸ و عنه ص أنه نظر إلى نعش ربطت عليه خمر بين أحمر وأخضر وأصفر زين بها فمرع بها فترعت وقال سمعت رسول الله ص يقول أول عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها شريف من وضيع -روایت- ۱- ۱۳- ۱۷۶ و عنه ص أنه نظر إلى قوم مرت بهم جنازة فقاموا قياما على أقدامهم فأشار إليهم أن اجلسوا هذا في القوم تمر عليهم الجنازة ولا يريدون اتبعها فاما من أراد ذلك قام ومشى ولم يجلس حتى يوضع السرير -روایت- ۱- ۲- ۲۰۵ وروينا عن الحسين بن علي ع أنه مر على قوم بجنازة فذهبوا ليقوموا فنهاهم ومشى فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبي هريرة و ابن الزبير حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلس وجلسوا -روایت- ۱- ۲- ۱۸۹- ۳۴ و عن على ص أنه سمع رسول الله ص يقول في جنازة ما أدرى أيهم أعظم ذنبًا الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء أم الذي يقول ارفعوا رفق الله بكم أم الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم -روایت- ۱- ۲- ۱۹۲- ۴۷ و عن على ص أنه كان يقول أسرعوا بالجناائز لا تدبوا بها -روایت- ۱- ۲- ۶۳- ۳۳ و عنه ع أنه سئل عن حمل الجنازة أواجب هو على من شهدتها قال لا ولكنه خير فمن شاء أخذ و من شاء ترك -روایت- ۱- ۲- ۱۳- ۱۰۹ و عنه ص أنه رخص في حمل الجنازة على الدابة هذا إذا لم يوجد من يحملها أو كان عذر فأمام السنة وألذي يؤمر به أن يحملها الرجال -روایت- ۱- ۲- ۱۳۲- ۱۳- روایت- ۱- ۲- ۱۳۲- ۱۳ و عنه ص أنه كان يستحب لمن بدا له أن يعين في حمل الجنازة أن يبدأ -روایت- ۱- ۲- ۱۳- ۱۳- ادامة دارد [صفحة ۲۳۴] بمبادر السرير فإذا خذها من هى في يديه بيمنيه ثم يدور بجوانبه الأربعه -روایت- از قبل- ۷۶ و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب وإن رجلا قال له كيف أصبحت يا أمير المؤمنين قال خيرا من رجل لم يمش وراء جنازة ولم يعد مريضا -روایت- ۱- ۲- ۱۸۹- ۴۳ و عنه ع أن أبا سعيد الخدري سأله عن المشي مع الجنازة أى ذلك أفضل أمامها أم خلفها فقال له يا أبا سعيد مثلك يسأل عن هذا قال إى والله لمثلى يسأل عن هذا قال على ص إن فضل الماشي خلفها على الماشي كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع فقال له أبا سعيد عن نفسك تقول هذا أمان شئ سمعته عن رسول الله ص فقال له على ع بل سمعت رسول الله ص يقوله -روایت- ۱- ۲- ۱۳- ۳۷۷ و عنه ع أنه كان يمشي خلف الجنازة حافيا يتبعى بذلك الفضل -روایت- ۱- ۲- ۱۳- ۶۸ و عنه ع أن رسول الله ص مشي مع جنازة فنظر إلى امرأة تتبعها فوقف وقال ردوا المرأة فردت ووقف حتى قيل يا رسول الله قد توارت بحد المدينه فمضى ص -روایت- ۱- ۲- ۱۳- ۱۵۹

ذكر الصلاة على الجنائز

روينا عن جعفر بن محمد ص أنه ذكر وفاة رسول الله ص فقال لما غسله على ع وكفنه أتاه العباس بن عبدالمطلب فقال يا على إن الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول الله ص ورأوا أن يدفن في البقيع وأن يؤمهم في الصلاة عليه رجل منهم فخرج على ص عليهم فقال أيها الناس إن رسول الله ص كان إماما حيا وميتا وإنه لم يقبض نبي إلا دفن في البقعة التي مات فيها قالوا أصنع مارأيت فقام -روایت- ۱- ۲- ۲۹- ادامة دارد [صفحة ۲۳۵] على ص على باب البيت فصلى على رسول الله ص وقدم الناس عشرة يصلون عليه وينصرفون -روایت- از قبل- ۹۸ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال لا يأس بالصلاه على الجنائز حين تغرب الشمس وحين تطلع وفي كل حين إنما هو استغفار -روایت- ۱- ۲- ۱۳۳- ۴۶ و عن على ص أنه دعى إلى الصلاه على جنازة فقال إنما لفاعلون وإنما يصلى عليه عمله -روایت- ۱- ۲- ۸۹ و عنه ع أنه قال إذا صلى على

المؤمن من أربعون رجلاً من المؤمنين فاجتهدوا في الدعاء له استجيب لهم -روأيت-١٢-٢٣-٥٨ و عنه ص أنه قال إذا حضر السلطان الجنائز فهو أحق بالصلاه عليها من ولها -روأيت-١٢-٢٣-٨٠ و عنه ع أنه سُئل عن رجل توفيت امرأته أيصلى عليها قال عصبتها أولى بذلك منه -روأيت-١٢-٢٣-٨٧ و عنه ع أنه قال إذا استهل الطفل صلى عليه -روأيت-١٢-٢٣-٥٢ و عنه ع أنه قال صلى رسول الله ص على امرأه ماتت من نفاسها من الزناه وعلى ولدها وأمر بالصلاه على البر والفاجر من المسلمين -روأيت-١٢-٢٣-١٣٤ و عنه ع أنه قال يصلى على ما وجد من الإنسان مما يعلم أنه إذا فارقه مات -روأيت-١٢-٢٣-٨٢ و عنه ع أنه كان إذا جمعت الجنائز صلى عليها معا بصلاه واحدة ويجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلى القبله -روأيت-١٢-٢٣-١١٩ و عنه ع أن رسول الله ص كان إذا وقف على جنازه الرجل للصلاه عليه -روأيت-١٢-٢٣-١٣-ادامه دارد [صفحه ٢٣٦] قام بحذاء صدره وإذا كانت امرأه قام بحذاء رأسها -روأيت-از قبل ٥٣ و عن جعفر بن محمد ص أنه سُئل عن الرجل يحضر الجنائز وهو على غير وضوء ولا يجد الماء قال يتيم ويصلى عليها إذا خاف أن تفوته -روأيت-١٢-٢٣-١٣٣ و عنه ع أنه كان يرفع يديه في التكبير على الجنائز ويكبر على الجنائز خمسا -روأيت-١٢-٢٣-٨١ و عنه ع أنه سُئل عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات أخذ ذلك من الصلوات الخمس من كل صلاه تكبيره -روأيت-١٢-٢٣-١١٢ و عنه ع أنه قال من سبق ببعض التكبير في صلاه الجنائز فليكبر وليدخل معهم فإذا نصرفوا أتم ما بقي عليه وانصرف وإذا دخل معهم فليكبر ويجعل ذلك أقل صلاته -روأيت-١٢-٢٣-١٦٧ وروينا عن أهل البيت ص في القول والدعاء في صلاه الجنائز وجوها يكثر عددها فدل ذلك على أن ليس منه شيء موقت وجملة ذلك أن يكبر المصلى ثم يحمد الله ويشتني على الله بما هو أهله ويعظم حق عظمته ثم يكبر فيصلى على النبي ص ثم يكبر فيدعوا للميت إن كان مؤمنا ثم يكبر ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر فيصلى على النبي ص فإن جمع ذلك في كل تكبيره فحسن وعن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال وإن كنت لاتعلم الميت فقل في الدعاء اللهم إنا لانعلم إلا خيرا و أنت أعلم به فوله ماتولى واحشره مع من أحب -روأيت-١٢-٤٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ويقال في الصلاه على المستضعف ربنا وسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَ عِلْمًا إلى قوله و ذلك هو الفوز العظيم -روأيت-١٢-٣٦-١٥٣ وروينا عن أهل البيت ص أنهم قالوا في الصلاه على الناصب لأولياء الله [صفحه ٢٣٧] المعادى لهم يدعى عليه وذكروا في الدعاء عليه وجوها كثيرة فدل على أن ليس فيها شيء موقت وعن جعفر بن محمد ص أنه كان يقول في الصلاه على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا وفطرا وأجرا -روأيت-١٢-٤٢-٩٨ و عنه ع أنه قال إذا نصرفت من الصلاه على الميت انصرفت بتسليم -روأيت-١٢-٢٣-٧٢

ذكر الدفن والقبور

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ع أنه ألح لرسول الله ص -روأيت-١٢-٥٨-٨٤ والله الحد هو أن يشق للميته في القبر مكانه مما يلى القبله مع حائط القبر والضريح أن يشق له وسط القبر وروينا عنه ص أنه ضرخ لأبيه محمد بن على ع احتاج إلى ذلك لأنه كان بادنا و عن على ص أنه قال فرش في قبر رسول الله ص قطيفه لأن الموضع كان نديا متسبحا -روأيت-١٢-٢٧-٨٨ و عنه ص أنه قال لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان يراها في حياتها ويكون أولى الناس بها يلي مؤخرها وأولى الناس بالرجل يلي مقدمه وكره للرجل أن ينزل ولده في القبر خوفا من رقة قلبه عليه -روأيت-١٢-٢٣-٥٢ و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص لكل بيت باب و باب القبر مما يلى رجل الميت فمنه يجب أن ينزل إليه ويصعد منه -

روایت-۱-۲-روایت-۴۳-۱۲۹ و عنہ ع آنه قال شهد رسول الله ص جنازہ فأمرهم فوضعوا المیت علی شفیر القبر مما یلی القبلہ وأمرهم فنزلوا و قال استقبلوه استقبلا -روایت-۱-۲-ادامه دارد [صفحه ۲۳۸] وأنزلوه فی لحدہ و قال لهم وقولوا علی ملء اللہ وملء رسول الله ص -روایت-از قبل- ۷۳ و عنہ ع آنه أمر أن يبسط علی قبر عثمان بن مظعون ثوب و هوأول قبر بسط عليه ثوب -روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۸۷ و عنہ ص آنه شهد رسول الله ص حضر جنازہ رجل من بنی عبدالمطلب فلما أنزلوه فی قبره قال ضعوه فی لحدہ علی جنبه الأيمن مستقبل القبلہ و لا تکبوه لوجهه و لا تلقوه لقفاہ ثم قال للذی ولیه ضع یدک علی أنه حتى یتبین لك استقباله القبلہ ثم قال قولوا اللهم لقنه حجته وصعد روحه ولقه منك رضوانا -روایت-۱-۲-روایت-۳۱۱-۱۳ و قدروینا عن أهل البيت ص فی الدعاء للموتی عند ما یوضع فی قبره وجوها کثیرہ دل ذلك علی أن ليس فيها شیء موقت و عن علی ع آن رسول الله ص کان إذا حضر دفن جنازہ حثا فی القبر ثلاث حیات -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۸۶ و عن علی ص آنه کان إذا حاثا فی القبر قال اللهم إيمانا بك وتصدیقا لرسلک وإيقانا ببعثک هذا مواعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله و قال من فعل هذا کان له بكل ذرة من تراب حسنة -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۱۹۰ و عنہ ع آنه رفع إلیه أن رجلا مات بالرستاق علی رأس فراسخ من الكوفة فحملوه إلى الكوفة فأنهکهم عقوبة وقال ادفنوا الأجساد فی مصارعها و لافتعلوا كفعل اليهود ينتلؤن موتاهم إلى بیت المقدس -روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۲۰۱ و قال ع لما کان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلها إلى دورهم فأمر رسول الله ص منادیا فنادی ادفنوا الأجساد فی مصارعها -روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۳۰ و عنہ ع آنه لمادفن رسول الله ص رب قبره -روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۵۲ و عنہ ع آن رسول الله ص لمادفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر و قال يكون علما لأدفن إليها قرابتی -روایت-۱-۲-روایت-۱۲۶-۱۳ و عن علی ص آنه کره أن یعمق القبر فوق ثلاثة أذرع و أن یزاد علیه تراب غير ماخرج منه -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۹۶ و عنہ ع آن رسول الله ص رش قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوی علیه التراب -روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۸۹ و عنہ ع آن رسول الله ص رخص فی زيارة القبور و قال تذكرکم الآخرة -روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۷۴ و عن أبي جعفر محمد بن علی ع آنه قال كانت فاطمة ص تزور قبر حمزہ وتقوم علیه وكانت فی كل سنة تأتی قبور الشهداء مع نسوة معها فیدعون ويستغفرون -روایت-۱-۲-روایت-۱۵۵-۴۶ و عن علی ص آنه كان إذا مر بالقبور قال السلام عليکم يا أهل الدار فإننا بكم لاحقون ثلاث مرات -روایت-۱-۲-روایت-۱۰۴-۱۷ و عن رسول الله ص نهى عن تخطی القبور والضحك عندھا -روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۵۹ و عن علی ص آنه کره أن یبني مسجد عند قبر -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۴۸ و عنہ ع آنه قال ل Mage نعی جعفر بن أبي طالب قال رسول الله ص لأهله اصنعوا طعاما واحملوه إليهم ما كانوا فی شغلهم ذلك وكلوه معهم فقد أتاهم ما یشغلهم عن أن یصنعوا لأنفسهم -روایت-۱-۲-روایت-۱۹۰-۲۳ تم الجزء الثانی و يتلوه الجزء الثالث [صفحه ۲۴۰]

كتاب الزکاة

ذكر الرغائب في إيتاء الزكاة والصدقة

قال الله عز و جل قد أفلح من ترکي و ذكر اسم ربہ فصیلی و قال عز و جل قد أفلح المؤمنون الذين هم فی صیلاتهم خاشعون و الذين هم عن اللغو معرضون و الذين هم للزکاء فاعلون إلى قوله أوئیک هم الوارثون الذين یرثون الفردوس هم فیها خالدون - قرآن-۲۱-۷۳-قرآن-۹۰-۲۲۶-۳۱۲-رویینا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن علی أن رسول الله ص قال إذا أراد الله بعده خيرا بعث إليه ملکا من خزان الجنة فیمسح صدره فتسخو نفسه بالزکاء -روایت-۱-۲-روایت-۱۷۱-۸۴ و

عن على ع أنه قال للعبد ثلاط علامات الصلاة والصوم والزكاء -روأيت-١٢-٦١-٧١ و عن على ص أنه أوصى فقال في وصيته وأوصى ولدی وأهلى وجميع المؤمنين بتقوى الله و الله في الزكاء فإنها تطفئ غضب ربكم -روأيت-١٢-٦١-١٤٠ وروينا عن رسول الله ص أنه قال في الزكاء إنما يعطى أحدكم جزءا مما أعطاهم الله فليعطيه بطيب نفس منه و من أدى زكاء ماله فقد ذهب عنه شره -روأيت-١٥٢-٢٩ و عن ص أنه قال ما هلك مال في برو لا بحر إلا يمنع الزكاء ف Hutchinsonاً أموالكم بالزكاء وداعوا مرضاكم بالصدقة واستدفعوا البلاء بالدعاء -روأيت-١٢-٢٣-١٣٨ و عن محمد بن على ص أنه قال مانقصت زكاء من مال قط ولا هلك مال في برو لا بحر أديت زكاته -روأيت-١٢-٣٦-١٠٢ [صفحة ٢٤١] و عن على ع أن رسول الله ص قال ما كرم عبد على الله إلا زداد عليه البلاء و لا أعطي رجل زكاء ماله فنقصت من ماله و لاحبسها فزادت فيه و لسرق سارق شيئاً إلا حسب من رزقه -روأيت-١٢-٤١-١٨٥ و عن الحسن بن علي ع ص أنه قال مانقصت زكاء من مال قط -روأيت-١٢-٣٨-٦٣ و عن محمد بن على ص أنه قال لما غسل أبوه علياً نظروا إلى مواضع المساجد منه من ركبته و ظاهر قد미ه كأنهما مبارك البعير ونظروا عاتقه و فيه شيء بذلك فقالوا لمحمد يا ابن رسول الله قد علمنا أن هذا من إدمان الصلاة وطول السجود فما هذا الذي نرى على عاتقه قال أما إنه لو كان حياً ما حدثكم عنه كان لا يضر به يوم من الأيام إلاأشبع فيه مسكننا فصاعداً ما أمكنه فإذا كان الليل نظر إلى ما فضل عن قوت عياله يومهم ذلك فجعله في جراب فإذا هدأ الناس وضعه على عاتقه وتخلل المدينة وقصد قوماً لا يسألون الناس إلاحافا ففرقه فيهم من حيث لا يعلمون من هو و لا يعلم بذلك أحد من أهله غيري فإني كنت اطلعت على ذلك منه يرجو بذلك فضل إعطاء الصدقة بيده ودفعها سراً و كان يقول إن صدقة السر تطفئ غضب الرب -روأيت-١٢-٣٦-٧٢٦ و عن على ص أنه قال سمعت رسول الله ص يقول إن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها لحيا سبعين شيطاناً وصدقه السر تطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء النار فإذا تصدق أحدكم فأعطي بيمنيه فليخفها عن شماليه -روأيت-١٢-٥٣-٢١٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ما كان من الصدقة والصلاه والصوم وأعمال البر كلها تطوعاً فأفضلها ما كان سراً و ما كان من ذلك واجباً مفروضاً فأفضلها أن يعلن به - روأيت-١٢-٣٦-١٦٦ [صفحة ١٦٦-٣٦] و عن على ص أن رسول الله ص قال يدفع بالصدقة الداء والديبلة والعرق والحرق والهدم والجنون حتى عدد سبعين نوعاً من البلاء -روأيت-١٢-٤١-١٣٢ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال كان في بني إسرائيل رجل له نعمة ولم يرزق من الولد غير واحد و كان له محبة و عليه شفيقاً فلما بلغ مبلغ الرجال زوجه ابنته عم له فلما كان من الليل أتاه آت في منامه فقال إن ابنك هذاليله يدخل بهذه المرأة يموت فاغتنم لذلك غماً شديداً وكتمه وجعل يسوف بالدخول حتى ألحت أمراته عليه وولده و أهل بيته المرأة فلما لم يجد حيلة استخار الله و قال لعل ذلك من الشيطان كان فأدخل أهله عليه وبات ليلة دخوله قائمًا يصلي ويدعو وينتظر ما يكون من ابنه حتى أصبح إذا غداً عليه فأصابه على أحسن حال فحمد الله وأثنى عليه فلما كان من الليل نام فأتاه ذلك الذي كان أتاه في منامه فقال له إن الله عز وجل دفع عن ابنك وأنساً في أجله بما صنع بالسائل فلما أصبح غداً على ابنه فقال يابني هل كان منك صنيع صنعته بسائل في ليله ابتنائك بأمرأتك قال وما أردت من ذلك قال تخبرني فاحتشم منه فألح عليه وقال لا بد أن تخبرني بالخبر على وجهه قال نعم لمافرغنا مما كنا فيه من إطعام الناس بقيت لنا فضول كثيرة من الطعام وأدخلت إلى المرأة فلما خلوت بها ودونت منها وقف سائل بالباب فقال يا أهل الدار واسونا مما رزقكم الله فقمت إليه فأخذت بيده وأدخلته وقربته إلى الطعام وقلت له كل فأكل حتى صدر وقلت أ لك أهل قال نعم قلت فاحمل إليهم ما أردت فحمل قادر عليه وانصرف وانصرفت أنا إلى أهلي فحمد الله أبوه وأعلمه بالخبر -روأيت-١٢-٤٦-١٣١٩ و عن على بن الحسين ع أنه نظر إلى حمام مكة فقال أتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم فقالوا ما هو يا ابن رسول الله فقال كان في -روأيت-١٢-٢٩-ادامه دارد [صفحة ٢٤٣] أول الزمان رجل له دار فيه انخلة

قد أوى إلى خرق في جذعها حمام فإذا فرخ صعد الرجل فأخذ فراخه فذبحها فأقام بذلك دهرا طويلا لا يبقى له نسل فشكرا ذلك الحمام إلى الله تعالى مثالا من الرجل فقيل له إنه إن رقى إليك بعد هذا أخذ لك فرخا صرع عن النخلة فمات فلما كبرت فراخ الحمام رقى إليها الرجل ووقف الحمام ينظر إلى ما يصنع به فلما توسط الجذع وقف سائل بالباب فنزل فأعطاه شيئا ثم ارتقى فأخذ الفراخ ونزل بها فذبحها ولم يصبه شيء فقال الحمام ما هذا يارب قيل له إن الرجل تلافي نفسه بالصدقة فدفع عنه وأنت فسوف يكثر الله نسلك ويجعلك في بلد لا يهاج من نسلك فيه شيء إلى يوم القيمة وأتي به إلى الحرم فجعل فيه - روایت-از قبل-٦٥١ و عن علی أن رسول الله ص قال السائل رسول رب العالمين فمن أعطاه فقد أعطى الله عز وجل و من رده فقد رد الله عز وجل -روایت-١-٣٨-روایت-١٣٤ و عن عه أنه قال ردوا السائل ولو بشق تمرة وأعطوا السائل ولو جاء على فرس ولا تردوا سائلا ذكرها وأنثى بليل فإنه قد يسأل من ليس من الجن ولا من الإنس ولكن ليزيدكم الله به خيرا -روایت-٢-١-روایت-٢٣ و عن أبي جعفر محمد بن علی ص أنه قال لجاريه عنده لا تردوا سائلا فقال له بعض من بحضرته يا ابن رسول الله إنه قد يسأل من لا يستحق فقال إن رددنا من نرى أنه لا يستحق خفنا أن نمنع من يستحق فيحل لنا ما حل بيعقوب النبي قيل له وما حل به يا ابن رسول الله قال اعتبر بيابهنبي من الأنبياء كان يكتم أمر نفسه ولا يسعى في شيء من أمر الدنيا إلا إذا أجهده الجوع وقف إلى أبواب الأنبياء والصالحين فسائلهم فإذا أصاب ما يمسك رمهه كف عن المسألة فوقف ليله بباب يعقوب فأطال الوقوف يسأل فغفلوا عنه فلامهم أعطوه ولا لهم صرفه حتى أدركه الجهد والضعف حتى خر إلى الأرض وغشى عليه فرآه بعض من مر به فأحياء بشيء وانصرف -روایت-٢-١-روایت-٣٦-ادامه دارد [صفحة ٢٤٤] فأتى يعقوب تلك الليلة آت في منامه فقال يا يعقوب يعبر ببابكنبي كريم على الله فتعرض أنت وأهلك عنه وعندكم من فضل ربكم كثير لينزلن الله بك عقوبة تكون من أجلكها حديثا في الآخرين فأصبح يعقوب ع مدعورا وجاءه بنوه يومئذ يسألونه مسألوه من أمر يوسف وكان من أحبهم إليه فوق في نفسه أن الذي تواعده الله به يكون فيه فقال لإخوته ما قال وذكر قصة يوسف ع إلى آخرها -روایت-از قبل-٣٩٤ و عن علی ص أنه قال أتى إلى رسول الله ص ثلاثة نفر فقال أحدهم يا رسول الله لى مائة أوقيه من ذهب فهذه عشرة أواق منها صدقة وجاء بعده آخر فقال يا رسول الله لى مائة دينار فهذه عشرة دنانير منها صدقة وجاء الثالث قال يا رسول الله لى عشرة دنانير فهذا دينار منها صدقة فنظر إليهم رسول الله ص وقال كلكم في الأجر سواء كل واحد منكم تصدق بعشر ماله -روایت-٢-١-روایت-٣٦٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه سُئل عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخر جننا لكم من الأرض ولا -تَيْمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ فقال ع كانت عند الناس حين أسلموا مكاسب من الربا و من أموال خبيثة و كان الرجل يتعمد لها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك -روایت-٢-١-روایت-٣٤١ و عن الحسين بن على ص أنه ذكر له رجل من بنى أمية تصدق بصدقة كثيرة فقال مثله مثل الذي سرق الحاج وتصدق بما سرق إنما الصدقة صدقة من عرق فيها جينه واغير فيها وجهه مثل على ع و من تصدق بمثل ماتصدق به -روایت-١-٢٩-روایت-٢٢١ [صفحة ٢٢١]

[٢٤٥]

ذكر التغليظ في منع الزكاة أهلها

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين ص أن رسول الله ص قال لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاة منا والأمانة مغنمًا والزكاة مغمراً وذكر باقي الحديث بطوله -روایت-١-٢-١٨٩-٩٧ وبهذا الإسناد عن علی ص أنه قال إن الله فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم فإن ضاع الفقراء أو أجهدوا أو أعنوا فيما يمنع أغنياً لهم فإن

الله محاسبهم بذلك يوم القيمة ومعذبهم به عذاباً أليماً -روأيت-١-٢-٢٢٣-٣٩ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمدص أنه قال إن الله فرض للقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به فلو علم أن الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى القراء فيما أوتوا من منع من يمنعهم حقوقهم لا من الفريضة لهم -روأيت-١-٢-٢٢٩-٥١ و عنه عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص نهى أن يخفى المرء زكاة ماله عن إمامه وقال إن إخفاء ذلك من النفاق -روأيت-١-٢-٢٠١-٣٩ و روأيت-١-١٣١-٣٩ عن وليد بن صبيح قال قال لشہاب إنی اری باللیل أهوا لا عظیمة وأری امرأة تفزعنى فاسأل لی أبا عبد الله جعفر بن محمدص عن ذلك فسألته له فقال هذا رجل لا يؤدي زكاة ماله فأعلمه فقال بلى والله إنی لأعطيها فأخبرته بما قال فقال إن كان ذلك فليس يضعها في موضعها فقلت ذلك لشہاب فقال صدق -روأيت-١-٢-٣١٦-٢٩ والمسلمون مجتمعون على أن رسول الله ص كان يلي قبض ما يجب على المسلمين من الزكاة والصدقات في جميع أموالهم ويصرفها في الوجه التي أمر الله عز وجل بصرفها فيها القرآن ينطق بذلك قال الله تعالى لنبيه خُذ من أموالهم صدقةً تُطهِّرُهُمْ وَتُنْزِكِهِمْ بِهَا وأجمعوا على أن المراد بذلك الزكاة وأجمعوا كذلك أنها لم ترفع عنهم بوفاة رسول الله ص وأن عليهم أن يعطوها الإمام بعده وفعلوا ذلك صدراً من الرمان حتى رأوا من استئثار أئمتهم الطالبين المغتصبين حقوق الأئمة الطاهرين الجالسين مجالسهم مارأوه من اقتطاعهم إياها واستئثارهم لأنفسهم بهافرثوهم أئمة لأنفسهم ومنعوهم ما قدروا على منعه من زكاة أموالهم وفي هذا من التغير ما لا يخفى على ذوى العقول إن كانوا عندهم أئمةً فما ينبغي لهم أن يمنعوهم زكاتهم وعليهم أن يدفعوها إليهم كمافرض الله عز وجل عليهم وليس عليهم ماقلدوه هم من وضعها في غير مواضعها لأن الفرض عليهم قد سقط عنهم وعلى أئمتهم إذا كانوا أئمة عندهم أن يضعوها كما أمرهم الله عز وجل بأموالهم وأنفسهم وإن لم يكونوا أئمة عندهم فعليهم طلب الأئمة والكون معهم ودفع زكاتهم وصدقائهم إليهم ليستعنوا بما أوجب الله تعالى منها في سبيله على من اضطهدتهم واجبهم واغتصبهم حقهم وينصروهم عليهم ويجادلوا معهم كما أمر الله عز وجل بأموالهم وأنفسهم وقد بين رسول الله ص سيل ذلك للناس ودلهم عليه بإخباره إياهم بتحريم الزكاة عليه وعلى أهل بيته صلوات الله عليه وعليهم أجمعين ليعلموا أنهم مأمورون عليها إذ لا يحل لهم شيئاً منها -قرآن-١-٥٥ وقدروا عنهم ص أنه نظر إلى الحسين بن علي ع و هو طفل صغير وقد أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فاستخرجها رسول الله ص من فيه بلعابها وردتها في تمر الصدقة حيث كانت وقال إنما أهل بيت لا تحل لنا الصدقة -روأيت-١-٢-٢١٩-٢٠ وسندكر هذابتمامه في موضعه إن شاء الله تعالى وبالإسناد الأول عن رسول الله ص أنه قال أول من يدخل الجنة من الناس شهيد أو عبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح سيده أو رجل -روأيت-١-٢-٤٩-٤٩ـ ادame دارد [صفحة ٢٤٧] عفيف متغفف ذو عيال وأول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل ذو ثروة من المال لا يعطي حق ماله ومفتر فاجر -روأيت-١-١١١ و عنه ع أنه قال إن الله عز وجل بقاعاً يدعين المتقدمات يصب عليهم من منع ماله من حقه فينفقه فيهن -روأيت-١-٢-١١٢-٢٣ و عن جعفر بن محمدص أنه قال مافرض الله على هذه الأئمة شيئاً أشد عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم -روأيت-١-٢-١١١ و عنه ص أنه قال في قول الله عز وجل حتى إذا جاء أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلَّ أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكَ قال ع يعني الزكاة -روأيت-١-٢-١٦٠-٢٣ و عن على ص أنه قال من كثر ماله ولم يعط حقه فإنما ماله حيات ينهشه يوم القيمة -روأيت-١-٢-٩٣-٢٧ و عنه ع أنه قال لا تقبل الصلاة من منع الزكاة -روأيت-١-٢-٥٦-٢٣ و عنه عن رسول الله ص أنه قال لا تتم الصلاة إلا بزكاة و لا تقبل صدقة من غلول ولا صلاة لمن لا زكاة له ولا زكاة لمن لا ورع له -روأيت-١-٢-١٣٧-٣٩ و عنه ص أنه سأله رجل فقال يا رسول الله قول الله عز وجل وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ

الزكاء و هم بالآخرة هم كافرون فقال ليعاتب الله المشركين أ ما سمعت قوله عز و جل فَوَيْلٌ لِّلْمُصَيْلِينَ إلى قوله و يمتنعون
المعونة إن الماعون الزكاء ثم قال و الذى نفس محمد بيده ماخان الله أحد شيئا من زكاة ماله إلامشرك روایت ٢-١-٢-
روایت ١٣-٣٦٠ و عن على ص أنه قال الماعون الزكاء المفروضة ومانع الزكاء كأكل الربا و من لم يزك ماله فليس بمسلم -
روایت ٢-١-٢٧-١١١ [صفحة ٢٤٨] و عن رسول الله ص أنه لعن مانع الزكاء وآكل الربا روایت ١-٢-٢٤-
ومما يؤيد هذه الرواية أن مانع الزكاء مشرك ويثبت أنها عن رسول الله ص قول الله عز و جل فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلونوا
المشركين حيث وجدتهم إلى قوله فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ و قوله عز و جل فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا
الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ لِمَ يَقْبِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ توبَةَ تَائِبٍ وَلَا إِسْلَامٌ مُشْرِكٌ حَتَّى يَقِيمَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتِيَ الزَّكَاةَ.
وال المسلمين مجتمعون على أن من منع الزكاء جاحدا لها أنه مشرك يجاهد مع إمام الحق ويقتل وتسبي ذريته و يكون سبيله سيل
المشرك وبهذا استحلوا ما استحلوه من دماء بنى حنيفة إذ منعوا أبابكر الزكاء و ليس من منع الزكاء من ليس بإمام و لا إقامة
لقبضها إمام مفترض الطاعة بمشرك بل مصيبة في فعله وإنما يلزم ذلك و يجاهد و يدخل في جملة أهل الشرك من منعها أهلها
منكرا لحقهم ولفرضها قرآن ٩٥-١٧٣-قرآن ١٨٥-٢٥٦-قرآن ٢٧٤-٣٥٠

ذكر زكاة الفضة والذهب والجوائز

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه قال قام فينا رسول الله ص فذكر الزكاء وقال هاتوا ربع العشر من عشرين مثقالا نصف مثقالا و ليس فيما دون ذلك شيء هذا في الذهب -روایت-١٢-روایت-١٠٥ و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الصدقات فقال الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقالا و ليس فيما دون العشرين شيء -روایت-١٢-روایت-١٢٩ و عن على ص أنه قال في كل عشرين دينارا نصف دينار و ليس -روایت-٢-روایت-٢٧-ادامه دارد [صفحه ٢٤٩] فيما دون العشرين شيء وفيما زاد على العشرين بحسبه يؤخذ من كل مزاد ربع العشر -روایت-٨٦ و عن على ع أنه قال لما بعثني رسول الله ص إلى اليمن قال لي إذا لقيت القوم فقل لهم هل لكم أن تخرجوها زكاء أموالكم طهرا لكم وذكر الحديث بطوله فقال من كل مائة درهم خمسة دراهم و ليس فيما دون المائتين شيء -روایت-٢-روایت-٢٧ و عن على ع أنه قال ليس دون المائة الدرهم زكاء و في مائة درهم خمسة دراهم و مزاد فيه ربع العشر و من كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين دينارا أو فضه لا يبلغ مائة درهم فليس عليه فيه زكاء و لا يجب عليه أن يضم بعضها إلى بعض لأن الله عز وجل فرق بينهما و بين رسول الله ص أنه لا شيء في واحد منهما حتى يبلغ الحد الذي حده ص -روایت-٢-روایت-٣٥٠ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لأبأس أن يعطي من وجبت عليه زكاء من الذهب ورقا بقيمتها و كذلك لأبأس أن يعطي مكان ما وجب عليه من الورق ذهبا بقيمتها -روایت-١٢-روایت-١٦٠ و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهما قالا- ليس في الحلز كأة -روایت-١٢-روایت-٤٩ و يعنيان ع ما اتخذ منه للباس مثل حلز النساء والسيوف وأشباه ذلك ما لم يرد به صاحبه فرارا من الزكاء بأن يصوغ ماله حلزا أو يشتري به حلزا ثلا يؤدي زكاته هذا لا ينبغي لأحد أن يفعله فإن فعله كانت عليه فيه الزكاء وكذلك عليه الزكاء فيما كان في يديه من حلز مصوغ يتصرف به في البيع والشرى أو يكون عنده غير اللباس [صفحه ٢٥٠] و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا تجب الزكاء فيما سميت فيه حتى يحول عليه الحال بعد أن يكمل القدر الذي تجب فيه الزكاء -روایت-١٢-روایت-١٢٨ و بالإسناد المذكور عن رسول الله ص أنه أسقط الزكاء عن الدر والياقوت والجوهر كله ما لم يرد به التجارة -روایت-١٢-روایت-٤٠ و هذا كالذي ذكرناه من الحلز والوجه فيه مثل

ماتقدم في ذكر الحالى و عن جعفر بن محمدص أنه قال في اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر يؤخذ من كل واحد منهمما الخمس ثم هما كسائل الأموال -روأيت-١٢٢-٣٦ و عنه ص أنه قال في الركاز من المعدن والكتز القديم يؤخذ الخمس من كل واحد منها وباقى ذلك لمن وجد فى أرضه أو فى داره وإذا كان الكتز من مال محدث وادعاه أهل الدار فهو لهم - روأيت-١٨٨-٢٣ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر قال عليهم جميعا الخمس -روأيت-١١٨-٣٦ و عنه ع أنه قال إذا كانت دنانير أو ذهبها أو دراهم أو فضة دون الجيد فالزكاء فيها منها -روأيت-٩٠-٢٣ و عنه عن على ع أن رسول الله ص عفا عن الخدم والدور والكسوة والأثاث ما لم يرد به التجارة -روأيت-١٠٠-٢٢ و عن جعفر بن محمدص أنه قال ما شترى للتجارة فأعطى به رأس ماله أو أكثر فحال عليه الحول ولم يبعه فيه الزكاء فإن بار عليه ولم يجد فيه رأس ماله لم يزكه حتى يبيعه -روأيت-١٨٢-٣٦ و عنه ع أنه قال ليس في مال يتيم ولا معتوه زكاء إلا أن يعمل به فإن عمل به فيه الزكاء -روأيت-١٠١-٢٣ [صفحة ٢٥١] و عنه ص أنه قال في الدين يكون للرجل إن كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائل ما في يده من ماله يزكيه وإن كان الذي هو عليه يدافعه عنه ولا يصل إليه إلا بخصومة فزكاته على الذي هو في يديه وكذلك المال الغائب وكذلك مهر المرأة يكون على زوجها -روأيت-٢-٢٣-٣٥ و عن على ع أنه قال ليس في مال مستفاد زكاء حتى يحول عليه الحول إلا أن يكون في يد من هو في يديه مال تجب فيه الزكاء فإنه يضممه إليه ويزكيه عند رأس الحول الذي يزكي فيه ماله -روأيت-١٩٤-٢٧-روأيت-١-٢١ و عن جعفر بن محمدص أنه قال وليس في مال المكاتب زكاء -روأيت-٦٦-٣٦ و عن جعفر بن محمدص أنه قال الزكاء مضمونة حتى يضعها من وجبت عليه موضعها -روأيت-١-٣٦-٨١ فعلى هذا القول يلزم كل من وجبت عليه زكاء فأعطاتها غير أهلها الذين أمر الله عز وجل بدفعها إليهم إعطاؤها ثانيةً لمن أوجب الله دفعها إليه وسند ذكر ما يجب في هذا في موضعه إن شاء الله تعالى وأقل ما يلزم في هذه الرواية من أخرج زكاء ماله فضاعت منه قبل أن يدفعها أن عليه إخراجها من ماله ولا يجزي عنه ضياعها قبل دفعها إلى من يجب دفعها إليه و عنه ص أنه قال في الرجل تجب عليه زكاء في ماله فلم يخرجاها حتى حضره الموت فأوصى أن تخرج عنه أنها تخرج من جميع ماله إلا أن يوصى بإخراجها من ثلثه -روأيت-١٦٤-٢٣ هذا إذ علم ذلك وإن علم منه أنه يريد أن يضر بورثته ويتلف ميراثهم لم يجز ذلك إلا من ثلثه إلا أن يجيزه الورثة على أنفسهم [صفحة ٢٥٢]

ذكر زكاة المواشى

روينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه عن على ص أن رسول الله ص نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم وقال هم فيهم مأمونون يعني أنه من أنكر أن يكون له مال تجب فيه زكاء ولم يوجد ظاهرا لم يستحلف ونهى أن تثنى عليهم في عام مرتين وأن لا يؤخذوا بها في كل عام إلا مرة واحدة ونهى أن يغلوظ عليهم في أخذها منهم وأن يقهروا على ذلك أو يضرموا أو يشدد عليهم أو يكلفو فوق طاقتهم وأمرموا أن لا يأخذ المصدق منهم إلا ما وجد في أيديهم وأن يعدل فيهم ولا يدع لهم حقا يجب عليهم -روأيت-٤٩٩-٦١ و عن على ع أنه أوصى مخنف بن سليم الأزدي وقد عبه على الصدقة بوصية طويلة أمره فيما يتقى الله ربها في سرائر أمره وخفيات أعماله وأن يلقاهم بيسط الوجه ولين الجانب وأمره أن يلزم التواضع ويتجنب الكبر فإن الله يرفع المتواضعين ويضع المتكبرين ثم قال له يا مخنف بن سليم إن لك في هذه الصدقة نصيبا وحقا مفروضا ولكن فيما يشركاء فقراء ومساكين وغارمين ومجاهدين وأبناء سبيل ومملوكيين ومؤلفين وأناموفوك حشك فوفهم حقوقهم وإنك

من أكثر الناس يوم القيمة خصومه وبؤسا لامرئ أن يكون خصمه مثل هؤلاء -روأيت-١٧-٥٣٦ و عنه ص أنه كان يقول تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم ولا يساقون يعني من مواضعهم التي هم فيها إلى غيرها وقال إذا كان الجدب أخرها حتى يخصبوا -روأيت-٢٩-١٥٩ [صفحة ٢٥٣] و عنه ص أنه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها الإبل من الإبل والبقر من الغنم والحنطة من الحنطة والتمر من التمر -روأيت-١٣٢-١٣-٢-روأيت-١٣٢ و هذا إذا لم يكن أهل الصدقات هل تبر ولاورق وكذلك كانوا يومئذ فأما إن كانوا يجدون الدنانير والدراريم فأعطوا قيمة ما وجب عليهم ثمنا فلا بأس بذلك ولعل ذلك يكون صلحا لهم ولغيرهم وقد ذكرنا فيما تقدم وعن جعفر بن محمد ص أنه قال لا بأس أن يعطى من وجبت عليه زكاة من الذهب ورقا بقيمتها وكذلك لا بأس أن يعطى مكان ما وجب عليه من الورق ذهبا بقيمتها -روأيت-٢-١٦٠ فهذا مثل ما ذكرناه في إعطاء قيمة ما وجب في الماشي والحبوب والطعام وسنذكر فيما بعد هذا إعطاء القيمة فيما يتفضل في أسنان الإبل و عنه ع أنه قال يجبر الإمام الناس على أخذ الزكوة من أموالهم لأن الله عز وجل قال حمد من أموالهم صدقة -روأيت-٢٣-١٢٢ و قال رسول الله ص هاتوا ربع العشر من كل عشرين مثقالا نصف مثقال و من كل مائة درهم خمسة دراهم -روأيت-١٠٩-٢٥ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن على ص أنهم قالوا ليس في أربع من الإبل شيء فإذا كانت خمسا سائمة فيديها شاء ثم ليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ عشرة فإذا كانت عشرة فيديها شاتان إلى خمس عشرة فإذا بلغت خمس عشرة فيديها ثلاثة شهاء إلى عشرين فيديها أربع شهاء فإذا كانت خمسا وعشرين فيديها ابنة مخاض فإن لم -روأيت-١-٦٩-روأيت-٤٠-٢-١٢٢ تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة فيديها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة فيديها حقه طرفة الفحل إلى ستين فإذا زادت واحدة فيديها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة فيديها بنت لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة فيديها حقه طرفة الفحل إلى مائة وعشرين فإذا زادت ففي كلأربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه وابنة مخاض -روأيت-از قبل-٣٦٩ هي التي قد استكملت حولا ثم دخلت في الثاني كان أمها قد بذلت حملها بأخرى فهى في المخاض أى في الحوامل فإذا استكملت السنتين ودخلت في الثالثة فهى بنت لبون كان أمها قد وضعت ذات لبني فإذا دخلت في الرابعة فهى حقه أى استحقت أن يحمل عليها وتركب فإذا دخلت في الخامسة فهى جذعة وعن على ص أنه قال إذا لم يجد المصدق السن التي تجب له من الإبل أخذ سنها فوقها ورد على صاحب الإبل فضل ما بينهما -روأيت-١٧٢-٢٧-روأيت-١-٦٩ و عنهم ص أنهم قالوا ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين وكانت سائمة ليست من الحوامل فيديها تبع أو تبعية حولي ثم [صفحة ٢٥٥] ليس فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين فيديها مسنة إلى ستين فإذا بلغت ستين فيديها تبعان أو تبعتان إلى سبعين فإذا بلغت سبعين فيديها مسنة وتبع فإذا بلغت ثمانين فيديها مستنان إلى تسعين وفي تسعين ثلاثة تباع إلى مائة فيديها مسنة وتبعان إلى مائة وعشرة فيديها مستنان وتبع إلى عشرين ومائة فيديها ثلاثة مسنان ثم كذلك في كل ثلاثين تبع أو تبعية وفي كل أربعين مسنة ولا شيء في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين ولا في العوامل من الإبل والبقر ولا في الدواجن وهي التي تربى في البيوت من الغنم وعنهم ص أنهم قالوا ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فإذا بلغت أربعين ورعت وحال عليها الحول فيديها شاء ثم ليس فيما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ مائة وعشرين فإن زادت واحدة فما فوقها فيديها شاتان حتى تنتهي إلى مائتين فإن زادت واحدة فيديها ثلاثة شهاء حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا كثرت ففي كل مائة شاء وإذا كان في الإبل والبقر أو الغنم مات يجب فيه الزكوة فهو نصاب وما يستفيد بعد ذلك احتسب فيه الصغير والكبير منها وإن لم يكن ثم نصاب فليس في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في الخرفان التي تتولد منها شيء ولا فيما يفad إليها شيء حتى يحول عليها الحول وقد وجبت فيها الزكوة وعنهم عن رسول الله ص أنه نهى أن يجمع في الصدقة بين مفترق أو يفرق بين

مجتمع -روایت-۱-۲-روایت-۹۱-۳۲ و ذلك أن لا يجمع أهل المواشى مواشيهم للمصدق إذا أظلهم ليأخذ من كل مائة شاة ولكن يحسب ما عند كل رجل منهم ويؤخذ منه منفرداً ما يجب عليه لأنه لو كان ثلاثة نفر لكل واحد منهم أربعون شاة فجموها لم يجب للمصدق منها إلا شاة واحدة وهي إذا كانت [صفحة ۲۵۶] كذلك في أيديهم وجب فيها ثلات شياح على كل واحد شاة. وتفرق المجتمع أن يكون للرجل أربعون شاة فإذا أظلله المصدق فرقها فرتين لثلا تجب فيها الزكوة وهذا ما يظلم فيه أرباب الأنعام فأما ما يظلم فيه المصدق فإن يجمع مال رجلين لا تجب على كل واحد منها الزكوة لأن كان لواحد منها عشرون شاة فإذا جمعها صارت فريضة وكذلك يفرق بين مال الرجل الواحد يكون له مائة وعشرون شاة فيجب فيها واحدة فيفرقها أربعين أربعين لياخذ منها ثلاثة وهذا لا يجب ولا ينبغي لأرباب الأموال وللساعة أن يفرقوا بين مجتمع ولا يجمعوا بين مفترق وعن جعفر بن محمد ص أنه قال والخلطاء إذا جمعوا مواشيهم وكان الراعي واحداً والفحول واحداً لم تجمع أموالهم للصدقة وأخذ من مال كل امرئ منهم ما يلزمـه فإن كانوا شريكـين أخذـت الصدقة من جميعـ المال وترجـعوا بينـهما بالـحصلـ على قدرـ مالـ كلـ واحدـ منـهماـ منـ رأسـ المالـ -روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۲۷۱ و عنـ علىـ عـ أنهـ قالـ وـ لاـ يـ أـ خـ ذـ المـ صـ دـ قـ هـ هـ رـ مـ ةـ وـ لـ اـ ذـ اـ تـ عـ وـ لـ اـ لـ بـ يـ سـاـ -

روایت-۱-۲-روایت-۲۷ و عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ صـ أـنـهـ قـالـ لـأـ يـ أـ خـ ذـ المـ صـ دـ قـ فـيـ الصـ دـ قـ شـأـ اللـ حـ سـمـيـةـ وـ لـ الـ رـ بـيـ وـ هـيـ ذاتـ الدـرـ التـىـ هـىـ عـيـشـ أـهـلـهـ وـ لـ الـ مـاـخـضـ وـ لـ الـ فـحـلـ الغـنـمـ أـلـذـىـ هـوـلـضـرـابـهـ وـ لـ الـ عـوـارـ وـ لـ الـ حـمـلـانـ وـ لـ الـ فـصـلـانـ -روایت-۱-۲-روایت-۳۶-ادـامـهـ دـارـدـ [صفحة ۲۵۷] وـ لـ الـ عـجـاجـيلـ وـ لـ الـ يـاخـيـارـهـ رـوـاـيـتـ اـزـ قـبـلـ ۴۴ وـ عنـ علىـ صـ أـنـهـ قالـ تـفـرـقـ الـغـنـمـ أـثـلـاثـاـ فـيـخـتـارـ صـاحـبـ الـغـنـمـ ثـلـاثـاـ وـيـخـتـارـ السـاعـىـ منـ الثـلـاثـينـ -روایت-۱-۲-روایت-۹۹-۲۷ وـ عنـ رـسـوـلـ اللهـ صـ أـنـهـ عـفـاـ عـنـ صـدـقـةـ الـخـيـلـ وـ الـبـغـالـ وـ الـحـمـيرـ وـ الـرـقـيقـ -روایت-۱-۲-روایت-۷۴-۲۴ وـ عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ صـ أـنـهـ قـالـ الـ زـكـاـةـ فـيـ الـإـبـلـ وـ الـبـقـرـ وـ الـغـنـمـ السـائـمـةـ يـعـنىـ الـرـاعـيـةـ وـ لـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـحـيـوانـ غـيرـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ الـأـصـنـافـ شـيـءـ -روایت-۱-۲-روایت-۱۴۶-۳۶ وـ عنـ علىـ صـ أـنـهـ أـمـرـ بـأـنـ تـضـاعـفـ الصـدـقـةـ عـلـىـ نـصـارـىـ الـعـربـ -روایت-۱-۲-روایت-۶۳-۱۷

ذكر دفع الصدقات

قال الله تعالى لرسوله **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَ تُرْكِيْهِمْ بِهَا** -قرآن-۸۳-۲۶ و قال رسول الله ص هاتوا ربع العشر من كل عشرين ديناراً نصف دينار و من كل مائتي درهم خمسة دراهم -روایت-۱-۲-روایت-۱۰۸-۲۵ وأجمع المسلمون لاختلف بينهم علمناه أن رسول الله ص كان يلى قبض الصدقات من المسلمين بحضرته ويرسل السعاة إلى من غاب عنه منهم فيأخذون صدقاتهم ويأتون بها رسول الله ص فيضعها حيث أمره الله عز و جل بوضعها فيه وأجمعوا كذلك على أن فرض الصدقة لم يسقط بوفاة رسول الله ص و أن الناس بعده دفعوها إلى القائم بأمرهم و إلى من قام بعده و بعد ذلك إلى أن رأوا أنتمهم استأثروا بها فمنعوهـ ماـقـدـرـواـ عـلـىـ مـنـعـهـ مـنـهـ إـنـ كـانـواـ أـئـمـةـ عـنـدـهـ فـالـفـرـضـ عـلـيـهـمـ دـفـعـ صـدـقـاتـهـ إـلـيـهـمـ وـ لـمـ يـكـلـفـهـمـ اللهـ مـاـفـتـرـضـ علىـ الـأـئـمـةـ مـنـ صـرـفـ الـزـكـاـةـ فـيـ وـجـوهـهـاـ التـىـ أـمـرـهـ اللهـ بـصـرـفـهـاـ فـيـهـاـ وـ إـنـمـاـ عـلـىـ النـاسـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ الـأـئـمـةـ وـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ صـرـفـهـاـ فـيـ وـجـوهـهاـ وـ لـنـ يـسـأـلـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ [صفحة ۲۵۸] أـحـدـاـ عـمـاـ لـمـ يـفـتـرـضـهـ عـلـيـهـ وـ قـدـرـأـواـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ الـمـساـكـينـ وـ لـعـلـ أـكـثـرـهـ يـنـفـقـهـاـ فـيـ غـيرـ مـاـ يـجـبـ فقدـ دـخـلـواـ فـيـ مـثـلـ مـاـ أـنـكـرـهـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ وـ مـعـ ذـلـكـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـمـساـكـينـ فـيـهـاـ أـشـرـاكـاـ وـ قـدـسـمـاـهـمـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ فـيـ كـتـابـهـ وـ هـمـ سـبـعـةـ أـصـنـافـ غـيرـ الـمـساـكـينـ الـفـقـراءـ وـ الـعـاـمـلـونـ عـلـيـهـاـ وـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ وـ الـرـقـابـ وـ الـغـارـمـونـ وـ فـيـ سـيـلـ اللهـ وـ اـبـنـ السـيـلـ وـ لـمـ يـخـصـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ بـعـضـ هـؤـلـاءـ دـوـنـ بـعـضـ بلـ أـشـرـكـهـمـ مـعـ فـقـالـ سـبـحـانـهـ إـنـمـاـ الصـيـدـقـاتـ لـلـفـقـرـاءـ وـ الـمـساـكـينـ وـ الـعـاـمـلـينـ عـلـيـهـاـ وـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ وـ فـيـ الـرـقـابـ وـ الـغـارـمـينـ وـ فـيـ سـبـيـلـ اللهـ وـ اـبـنـ السـيـلـ فـرـيـضـةـ مـنـ اللهـ وـ اللهـ عـلـيـمـ حـكـيـمـ فـيـكـيفـ يـجـوزـ إـعـطـاءـ بـعـضـ

هؤلاء دون بعض وقد جمعهم الله عز وجل في ذلك وجعله فريضة لهم ولا ينبغي أن يلى قسمة ذلك عليهم ووضع ما يجب أن يوضع منه في أهل كل طبقة منهم مواضعه غير الأئمة من آل محمد صلوات الله عليه وعليهم أجمعين الذين أوجب الله عز وجل عليهم القيام به وائتمنهم عليه وإلا فمن أين يعرف الناس مقدار ما يصلح أن يعطى لكل طبقة من هذه الطبقات في كل عصر وزمان ومن أين يعرفون من يتآلف على الإسلام وكيف يعطى المؤلفة غير الأئمة الذين يتآلفونهم وكيف ينفق في سبيل الله وهو الجهاد غيرهم والجهاد لا يقوم إلا بهم ولا يعرف إلا من جهتهم فكيف يعطى العاملين عليها إلا هو الذي استعملهم وقد اتمنهم الله عز وجل على صدقات المسلمين وحرموا عليهم لعلم الناس أنه لاحظ لهم فيها يجترونه إلى أنفسهم فيتهمونهم من أجله -
قرآن-٣٩٩-٦١٢ رويانا عن الحسن بن علي ع أنه قال أخذ رسول الله ص بيدي فمشيت معه فمررنا بتمر مصبوب من تمر الصدقة وأنا يومئذ غلام فجمزت وتناولت تمرة فجعلتها في فجاء رسول الله حتى أدخل إصبعه في فاخرجها بلعابها فرمي بها في التمر ثم قال إنما أهل البيت لا تحل لنا الصدقة -روأيت-١-٤١ [صفحة ٢٥٩] وعن جعفر بن محمد ص أنه قال قال رسول الله ص لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي إن الصدقة أوساخ الناس فقيل لأبي عبد الله الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك قال نعم قد دعوتنا الله في ذلك الخمس قيل له فإن منعت الخمس هل تحل لكم الصدقة قال لا والله ما يحل لنا محرم الله علينا بمنع الطالمين لنا حقنا وليس منعهم إيانا ما حمل الله لنا بمحل لنا محرم الله علينا -روأيت-١-٥٦ و عنه ص أنه قال لا تحل لنا زكاة مفروضة وما بالى أكلت من زكاة أو شربت من خمر إن الله عز وجل حرم علينا صدقات الناس أن تأكلها أو نعمل عليها وأحل لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة -روأيت-١-٢٣-٢٣-١٩٨ و عنه ع أنه قال لا بأس بتعجيل الزكاة قبل محلها إذا احتيج إليها بشهر أو نحوه وقد تعجل رسول الله ص زكاة العباس قبل محلها لأمر احتاج إليه -روأيت-١-٢-١٥٢-٢٣ سئل قاسم بن ابراهيم العلوى عن الزكاة يخرج بها من بلد إلى بلد قال أمر الزكاة إلى الأئمة وإنما يفرقها الإمام على قدر ما يرى من القسمة وما يلزم بالإسلام من نائب -روأيت-١-٢-١٦٩ و عنه ع أنه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل وكتب له عهدا كان فيه فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة وفيما بين الكوفة وأرض الشام فادعى أنه أدى صدقته إلى عمال الشام وهو في حوزتنا من نوع قد حمته خيلنا ورجالنا فلا تجز له ذلك وإن -روأيت-١-٢-١٧-ادمه دارد [صفحة ٢٦٠] كان الحق على ما زعم فإنه ليس له أن يتزل بلادنا ويؤدي صدقة ماله إلى عدونا -روأيت-١-٨٤ و عنه ع جعفر بن محمد ص أنه سئل عن قول الله عز وجل إنما الصدقات للقراء والمتساكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين أجهد منه والبائس الفقير أجهد منهما حالاً ولا يعطى من الزكاة إلا أهل الولاية من المؤمنين قيل له فإذا لم يكن بالموقع ولـي تحتاج إليها قال يبعث بها إلى موقع آخر فتقسم في أهل الولاية ولا تعطى قوماً إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيئوك ولو كان الذبح وأهوى بيده إلى حلقة قيل له فإن لم يوجد مؤمن مستحق قال يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون ويعطى المؤمن من الزكاة ما يأكل منه ويشرب ويكتسى ويتزوج ويحج ويتصدق -روأيت-١-٢-٥٦٤-٢٦ و عنه ص أنه قال في قول الله و العاملين علـيـها قال هـم السـعاـة عـلـيـها يـعـطـيـهم الإـمـام من الصـدـقة بـقـدـر ماـيـرـاه لـيـس في ذـلـك توـقـيـت عـلـيـه -روأيت-١-٢-١٤٦-٢٣ و عنه ع أنه بعث إلى رسول الله ص من اليمن بذهبه في أديم مقروظ يعني مدبوغ بالقرظ لم تحصل من ترابها فقسمها رسول الله ص بين خمسة نفر الأقرع بن حابس وعبيña بن حصن بن بدر وزيد الخيل وعلقمة بن علاته وعامر بن الطفيلي وجد في ذلك ناس من أصحاب رسول الله ص وقالوا نحن كنا أحق بهذا بلغه ذلك ص فقال لا تأمنوني و أنا أمني من في السماء يأتيـني خـبـر السـمـاء صـبـاحـا و مـسـاء -روأيت-١-٢-٣٩٦-١٧ و عنه ص أنـي جـعـفـر مـحـمـدـ بن عـلـيـهـ قالـ فـقـالـ أـلـاتـمـنـونـيـ وـأـنـأـمـنـونـيـ منـ فـيـ السـمـاءـ يـأـتـيـنـيـ خـبـرـ السـمـاءـ صـبـاحـاـ وـمـسـاءـ -روأيت-١-٢-٤٣ وـ عنـهـ صـ أنـهـ قـالـ فـقـالـ قـولـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ وـ المـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ قـالـ قـومـ يـتـآلـفـونـ عـلـيـ الإـلـمـاـنـ مـنـ رـؤـسـاءـ الـقبـائـلـ كـانـ رسـولـ اللهـ صـ يـعـطـيـهـمـ لـيـتـآلـفـهـمـ وـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ كـلـ زـمـانـ إـذـاـحـتـاجـ إـلـيـ ذـلـكـ الإـمـامـ فـعـلـهـ -روأيت-١-٢-٢٣٨ وـ عنـهـ صـ أنـهـ قـالـ فـقـالـ قـولـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ وـ فـيـ

الرِّقَابِ إِذَا رَوَيْتَ ١-٢-٢٣-أَدَمَهُ دَارَدَ [صَفَحَةٌ ٢٦١] جَازَتِ الزَّكَاةُ خَمْسَيْمَائَةً دَرْهَمًا اشْتَرَى مِنْهَا الْعَبْدُ فَأَعْتَقَ رَوَيْتَ-
ازْ قَبْلَ ٥٤ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَحْلِ الْصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ عَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ غَارِمٍ
وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ أَوْ تَحْمِلُ بِالْحَمَالَةِ أَوْ رَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيْهِ رَوَيْتَ ١-٢-٧٢ وَعَنْهُ عَنْ أَنَّهُ قَالَ وَفَيَ سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْجَهَادِ وَالْحَجَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ أَبْنِ السَّبِيلِ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَقْطَعُ بِهِ نَفْقَتَهُ أَوْ تَسْقُطُ
أَوْ يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْلَّصُوصُ رَوَيْتَ ١-٢-٢٣ وَعَنْهُ عَنْ أَنَّهُ قَالَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ يَرِيَ رَأْيَهُ بِقَدْرِ مَا أَرَاهُ اللَّهُ فَإِنْ رَأَى أَنْ يَقْسِمَ الزَّكَاةَ
عَلَى السَّهَامِ الَّتِي سَمِّهَا اللَّهُ قَسْمَهَا وَإِنْ أَعْطَى أَهْلَ صَنْفٍ وَاحِدًا رَأْهُمْ أَحْوَاجًا لِذَلِكَ فِي الْوَقْتِ أَعْطَاهُمْ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْطِيَ مِنْ
الزَّكَاةِ مِنْ لِهِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ وَالْمَائِتَةِ دَرْهَمًا رَوَيْتَ ١-٢-٢٣ وَكُلُّ مَا ذُكِرَنَا مِنْ دُفُنِ الصَّدَقَاتِ وَالزَّكَواتِ إِلَى
الْأَئِمَّةِ وَإِلَى مَنْ أَقَامُوهُ لِقَبْضِهِ فَهُوَ الَّذِي يَجْبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ صِرْفُهَا حِيثُ أَمْرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِصِرْفِهَا فِيهِ وَ
قَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ ذَلِكَ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهَاصِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقْدِمُ مَا رَوِيَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ وَوَضْعِهَا فِي غَيْرِ مَوْاضِعِهَا وَدَفْعِهَا
إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا وَأَهْلِهَا هُمُ الْأَئِمَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَبْيَنُهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِيمَا قَبْلَهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ بِقَوْلِ مُجَمِّلٍ إِذْ كَانَ
اسْتَقْصَاءُ الْكَلَامِ فِي ذِكْرِ إِمَامِهِمْ وَالْحَتْجَاجِ فِي ذَلِكَ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ هَذَا الْكِتَابِ وَقَدْ أَفْرَدْنَا لَهُ كِتَابًا فِي ذِكْرِ الْإِمَامَةِ خَاصَّةً
وَأَكْثَرُ النَّاسِ خَاصَّةً مُصْرُونَ عَلَى مَنْعِ أَئِمَّتِهِمْ زَكَاةً أَمْوَالِهِمْ وَبَعْضُهُمْ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ
وَسَوْءَةُ عَلَيْهِ دَفْعُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَمْ يُؤْمِرْ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ أَوْ حَبْسِهِ عَلَى الْجَمْلَةِ مِنْ وَجْبِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْضُوا بِحَبْسِ زَكَواتِ أَمْوَالِهِمْ عَنْ
أَئِمَّتِهِمْ حَتَّى أَحْوَاهُمْ فِي السُّؤَالِ فِي أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ مَنْعُوهُمْ سَخْطُوا فَكَانُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ بِمُنْزَلَةِ مِنْ
ذَكْرِ [صَفَحَةٌ ٢٦٢] اللَّهِ نَبَأُهُ فِي كِتَابِهِ مَعَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّيْدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا
مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ نَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْ تَعْدَى أَمْرِهِ وَتَجاوزُ نَهِيهِ وَتَعْطِيلُ فَرَائِصِهِ وَمُخَالَفَةِ كِتَابِهِ وَأَمْرِ أُولَيَّهِ وَتَسْخُطُ أَفْعَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ
عَنْ أَحْكَامِهِمْ . وَقَدْ رَوَيْنَا إِجْمَاعَ الْعَامَّةِ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ بِحُضْرَتِهِ وَيَبْعَثُ عَمَالَهُ عَلَيْهَا
فَيَأْخُذُونَهُمْ مِمَّنْ غَابَ عَنْهُ وَأَنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ صَدَرًا مِنَ الزَّمَانِ بَعْدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ أَبَابِكَرَ مِنْ مَعِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ حَارَبُوا مِنْ مَنْعِ
الزَّكَاةِ وَاسْتَحْلَوا لِذَلِكَ دَمَاءَهُمْ وَذَرَارِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَسُمُومِهِمْ أَهْلَرَدَهُ وَلَمْ يَسِّحُوا لَهُمْ أَنْ يَصْرُفُوهَا بَيْنَهُمْ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
حُمْدَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً وَذَكْرَهُ الْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَهُمُ الَّذِينَ يَقْبِضُونَهَا مِنَ النَّاسِ وَأَنْ أَحَدًا لَمْ يَكُنْ يَفْرَقْ زَكَاةً مَالَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ
كَمَا يَفْعُلُ الْيَوْمَ عَامَّةُ النَّاسِ مَمَّنْ يَرِي أَنَّهُ يَتَوَرَّعُ فَيُؤَدِّي زَكَاةً مَالَهُ وَأَكْثَرُهُمْ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ يَؤْثِرُ بِذَلِكَ أَقْارِبَهُ وَمَنْ يَوْجِبُ ذَمَامَهُ
وَمَنْ يَسْأَلُهُ فَيَسْتَحِي مِنْهُ أَنْ يَرِدَهُ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَخْرُجُ شَيْئًا عَلَى الْجَمْلَةِ وَسَوْءَةُ هُوَ وَمَنْ دَفَعَهَا لَمْ يُؤْمِرْ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ لَأَنَّ الْحَقَّ
لَا يَقْضِيهِ عَمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ دَفْعَهُ إِلَى غَيْرِ مَنْ يَجِبُ لَهُ قَبْضَهُ مِنْهُ وَحْقُ اللَّهِ أَحْقَ مَا حَفَظَ عَلَيْهِ عَلَى أَكْثَرِ أَئِمَّتِهِمْ وَفَقِهَائِهِمُ الَّذِينَ
أَخْذُوا عَنْهُمْ دِينَهُمْ يَمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجِزُونَهُ لَمَنْ فَعَلَهُ وَيَرَوْنَ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى الْأَمْرَاءِ فَخَالَفُوهُمُ الْيَوْمَ بِأَسْرِهِمْ وَفَارَقُوهُمْ عَنْ
آخِرِهِمْ . فَمَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَمْرَ بِدَفْعِهِ إِلَى الْأَمْرَاءِ سَعْدَ بْنَ مَالِكَ وَأَبْوَسَعِيدَ الْخَدْرِيَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ وَأَبْوَهَرِيرَةَ
وَعَائِشَةَ هَوْلَاءَ فَيَمِنْ خَالِفٌ إِلَى أَنْ تَغْيِيرَ الْحَالِ فِي ذَلِكَ وَمَنْعِ بَعْضِ النَّاسِ أَمْرَاءَهُمْ زَكَاتِهِمْ لِمَارَأُوهُمْ يَسْتَأْثِرُونَ -قُرْآنٌ ٤١-
١٥٠ -قُرْآنٌ ٦٢٣-٦٤٩ [صَفَحَةٌ ٦٤٩] بَعْدَهَا ذَكَرْنَا مِنَ الصَّدَرِ الْأَوَّلِ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِمْ . وَرَوَوْنَا عَنْ بَعْضِهِمْ
أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ قَالَ ادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ أَكْلُوا بِهَا حُومَ الْحَيَاةِ وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ ادْفَعُوهَا إِلَى الْأَمْرَاءِ
فَقَيْلَ لِهِمْ يَشْتَرِيُونَ بِهَا الْعَقْدَ وَالْدُّورَ وَيَنْفَقُونَهَا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ وَذَاكَ أَمْرَتُمْ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمْ وَأَمْرَوْنَا بِصِرْفِهَا فِيهِ فَعَلَيْكُمْ
مَا حَمَلْتُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا . وَعَنْ أَبْنِ عَمِّ أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ الزَّكَاةَ وَالْجَمْعَةَ وَالْفَقِيرَ وَالْحَدُودَ وَأَنَّهُ قَيْلَ لَهُ إِنَّ السُّلْطَانَ
يَسْتَأْثِرُ بِالزَّكَاةِ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ وَذَاكَ أَرْأَيْتُمْ لَوْ أَخْذَتُمْ لَصُوصًا فَقَطَعْتُمْ بَعْضَهُمْ وَتَرَكْتُمْ بَعْضَهُمْ أَكْتَمْتُمْ مَصِيَّنَ قَالُوا لَا -قَالَ فَلَوْ
دَفَعْتُمُوهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَطَعْتُمْ بَعْضَهُمْ وَتَرَكْتُمْ بَعْضَهُمْ أَكَانَ عَلَيْكُمْ أَكَانَ عَلَيْهَا

أن ن فعله من دفعه إلى السلطان و مافعله فهو عليه قال صدقتم فهكذا تجري الأمور. ورووا أن مروان أرسل إلى سعد بن مالك أن أرسل إلى بزكاء مالك فقال لرسوله لا أفعل تشنرون بها القصور والرقيق وتعمرون بها الأموال فلما ولى الرسول جعل سعد يحج نفسه و يقول ياسعد ما أنت وذاك حملوا أمرا وحملت أمرا فعليك ما حملت وعليهم ما حملوا ردد ذلك مرارا ثم قال أدر كوا الرسول فردوه فرد إليه فدفع إليه خمسمائة دينار أو سبع مائة دينار و ممن رووا عنه أنه رأى أن الواجب في الزكاة أن تدفع إلى النساء الحسن البصري وعامر الشعبي وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأوزاعي والشافعى وأبوثور وقال من لم يدفعها إلى السلطان ودفعها إلى الفقراء لم تجز عنه وفرق أبو عبيد بين زكاة الذهب والورق وبين زكاة المواشى والحبوب والشمار [صفحة ٢٦٤] فقال أما زكاة المواشى والحبوب والشمار فلاتدفع إلا إلى السلطان فإن دفعها من وجبت عليه إلى الفقراء والمساكين لم تجز عنه و أما زكاة الذهب والفضة فإن دفعها إلى النساء أجزت عنه وإن دفعها في الفقراء أجزت عنه أيضا و هذات حكم من قائله ولم يفرق الله عز وجل ولا رسوله ص بين ما فرق هذا القائل بينه وظاهر فساد هذا القول يعني عن الاحتجاج على قائله فأجمع الناس اليوم جهلا وضلالا إلا من عصم الله على منع ما يقدرون على منعه من جميع الزكوات وخالفوا في ذلك كتاب الله وسنة رسوله ص وفارقوا أسلافهم وفقهاءهم وبحدوا حق أئمتهم نعوذ بالله من مخالفتهم أمره وأمر رسوله وأولي الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعته وطاعة نبيه ص

ذكر زكاة الحبوب والشمار والنبات

قال الله عز وجل و هو المدى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوَا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَقَالَ عَزْ وَجَلْ يَا أَيُّهَا الْمُدِينَ آتُنُّوا أَنْفُقُوا مِنْ طَبَابِتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ قرآن-٢١-٢٤٦-٣٦١ وروينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه أنه قال في قول الله عز وجل و آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ حَقَّهُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَيُعْطَى الْمُسْكِنُ الضُّغْثُ وَالْقَبْضَةُ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ تَطْوِعُ وَلَيْسَ بِحَقٍ لازم كالزكاة التي أوجبها الله عز وجل -روأيٰت-١-٢٤٩-٥١ [صفحة ٢٦٥] و عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال و ماسقت السماء والأنهار فيه العشر -روأيٰت-١-٧٢-١١٠ و هذاحديث أثبته الخاص والعام عن رسول الله ص وفيه أبين البيان على أن الزكاة تجب في كل مأربى الأرض إذ لم يستثن رسول الله ص من ذلك شيئا دون شيء وروينا عن أهل البيت ص من طرق كثيرة وبإسناد العامة عن رسول الله ص وروينا عن جعفر بن محمد أنه سئل عن السمسسم والأرز وغير ذلك من الحبوب هل ترکي فقال نعم هي كالحنطة والتمر -روأيٰت-١-٢٨-١١٧ و عن قاسم بن ابراهيم العلوى أنه سئل عن قول أهل البيت ص في زكاة الأرض والعدس والحمص والباقلاء وأشباهها والتين والزيتون والفاكهه هل فيها زكاة ف قال كل ماخرج من الأرض من نابتة فيه زكاة لقول الله عز وجل تُنْذَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا - روأيٰت-٢-١-٣٤-٢٨٤ وروينا عن على ص أنه قال قام فيما سقط السماء وسقى فتحا العشر - وفيما سقى بالغرب والنواصح نصف العشر ف قوله ماسقت السماء يعني المطر والفتح الماء الجارى من الأنهر والغرب الدلو - روأيٰت-٢-١-٣٢-٢١٧ و عنه ع أنه قال ماسقت السماء وسقى سيقا فيه العشر و ماسقى بالغرب أو الدالى فيه نصف العشر - روأيٰت-٢-١-٢٣-١٠٥ فالسيح الماء الجارى على وجه الأرض أخذ من السياحة والدالى السانية ذات الرحى التي تدور عليها الدلاء الصغار والكىزان وعن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال سن رسول الله ص -روأيٰت-٢-٤٦- روأيٰت- دارد [صفحة ٢٦٦] فيما سقط السماء أو سقى بالسيل أو الغيل أو كان بعلا العشر و ماسقى بالنواصح نصف العشر -روأيٰت-

از قبل -٩١ فقوله فيما سقت السماء يعني بالمطر والسائل مسائل من الأودية عن المطر والغيل النهر الجارى والبعل ما كان يشرب بعروقه من الماء القار فى أسفل الأرض والتواضع الإبل التى تسقى بالدلاء من الأبار و عن رسول الله ص أنه أوجب فى العسل

العاشر -روأيت-٢-١-٢-روأيت-٥١-٢٤

ذكر زكاة الفطر

قال الله تعالى قد أفلح من تَرَكَى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى وَقَالَ عَزَّ وَجَلَ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ -قرآن-١٩-٧١-٨٨
١٢٦ روينا عن جعفر بن محمد أنه قال في قول الله تعالى قد أفلح من تَرَكَى قال أدى زكاة الفطر و ذكر اسم ربّه فَصَلَّى ليعنى صلاة العيد في الجبانة -روأيت-١-٢-روأيت-٣٦-١٥٧ و عن أبي جعفر بن على ص أنه سئل عن زكاة الفطر فقال هي الزكاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين مع الصلاة بقوله وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ عَلَى الْغُنَيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْفَرَّاجِ هُمْ جَلُّ النَّاسِ وَالْأَغْنِيَاءُ أَقْلَاهُمْ فَأَمْرَ كَافَّةُ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ -روأيت-١-٢-روأيت-٣١-٢٦١ و عن على ع أن رسول الله ص قال تجب صدقة الفطر على -روأيت-١-٢-روأيت-٤١-ادامه دارد [صفحة ٢٦٧] الرجل عن كل من في عياله و كل من يمون من صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنسى عن كل إنسان صاع من طعام -روأيت-از قبل-١١١ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال يلزم الرجل أن يؤدى صدقة الفطر عن نفسه وعن عياله الذكر منهم والأنتى الصغير منهم والكبير والحر والعبد ويعطيها عنهم و إن كانوا أغنياء -روأيت-١-٢-روأيت-٣٦-١٧٧ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه سئل هل على الفقير الذي يتصدق عليه زكاة الفطر قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه -روأيت-١-٢-روأيت-٣٦-١٢٥ و عن الحسين بن على ص أنه قال زكاة الفطر على كل حاضر وباد -روأيت-١-٢-روأيت-٣٩-٦٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال يؤدى المرء زكاة الفطر عن عياله اليهودي والنصراني وكل من أغلق عليه بابه ويؤدى الرجل زكاة الفطر عن رقيق امرأته إذا كانوا في عياله وتؤدى هي عنهم إن لم يكونوا في عيال زوجها و كانوا يعملون في مالها دونه و إن لم يكن لها زوج أدت عن نفسها وعنهم وعن كل من تعول -روأيت-٢-١-٣٦-٣١٤ و روينا عن الحسن و الحسين ص أنهما كانا يؤديان زكاة الفطر عن على حتى ماتا و كان على بن الحسين ع يؤدىها عن أبيه الحسين حتى مات و كان أبو جعفر يؤدىها عن على ص حتى مات قال جعفر بن محمد و أنا أؤديها عن أبيه و هذا من التطوع بالصدقة عن الموتى -روأيت-١-٢-روأيت-٣٤-٢٦٤ و عن على ص أنه قال زكاة الفطر صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب -روأيت-١-٢-روأيت-٢٧-٩٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من لم يجد حنطة و لاشعيرا ولا تمرا ولا زبيبا يخرجه في صدقة الفطر فليخرج عوض ذلك دراهم -روأيت-١-٢-روأيت-٣٦-١٢٧ و عن على ص أنه قال إخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السنة -روأيت-١-٢-روأيت-٢٧-٦٥ [صفحة ٢٦٨]

كتاب الصوم والاعتكاف

ذكر وجوب صوم شهر رمضان والرغائب فيه

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الْمُذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَّامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الْمُذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ إِلَى قَوْلِهِ وَلِتُكِمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هِيَ أَكْمَمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ -قرآن-١٩-١٣١-١٤٣ و روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال صوم شهر رمضان فرض في كل عام وأدنى ما ياتيم به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنية صادقة وترك الأكل

والشرب والنكاح في نهاره كله وأن يجمع في صومه التوقي لجميع جوارحه وكفها عن محارم الله ربه متقرباً بذلك كله إليه فإذا فعل ذلك كان مؤدياً لفرضه -روأيت-١٢٤-٤١ و عنه عن أبيه عن فاطمة بنت رسول الله ص أنها قالت ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه -روأيت-١٢٦-٥٩ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لاصيام لمن عصى الإمام ولاصيام بعد آبق حتى يرجع ولاصيام لامرأة ناشزة حتى توب ولاصيام لولد عاق حتى يبر - روأيت-١٥٤-٣٦ و عنه ص أنه كان يقول لبنيه إذادخل شهر رمضان فأجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأمرازاق وقت الآجال ويكتب وفده الله الذي يهدون عليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر -روأيت-١٣-١٩٣ و عن رسول الله ص أنه خطب الناس آخر يوم من شعبان فقال -روأيت-١٢٤-٢٤-ادمه دارد [صفحة ٢٦٩] أيها الناس إنه قد أظللكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كان كمن كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنّة وشهر المواساة شهر يزداد فيه في رزق المؤمن من فطر فيه صائمًا كان له مغفرة لذنبه وعتق رقبته من النار و كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء فقال بعض القوم يا رسول الله ص ليس كلنا يجد ما يفتر الصائم فقال ص يعطى الله هذا الشّواب من فطر صائمًا على مذقة ابن أو تمرة أو شربة ماء و من أشبع صائمًا سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً بعدها وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعنته من النار واستكثروا فيه من أربع خصال خصلتان ترضون بهما ربكم وخصلتان لاغنى بهما فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهاده أن لا إله إلا الله وتستفرون و أما اللتان لاغنى بهما فتسألون الله الجنّة وتعوذون به من النار -روأيت-از قبل-٩٥١ و عنه ص أنه صعد المنبر فقال آمين ثم قال أيها الناس إن جبرئيل استقبلني فقال يا محمد من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فيه فمات فدخل النار فأبعده الله فقل آمين فقلت آمين -روأيت-١٨٧-١٣-روأيت-٢-١ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى مثله من قابل إلا أن يشهد عرفة -روأيت-١٢١-روأيت-٣٦-١١٦ و عن على ص أنه قال صوم شهر رمضان جنة من النار -روأيت-٢٧-٥٦-روأيت-١٠٣-٣٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ثلاثة من روح الله التهجد في الليل بالصلاه ولقاء الإخوان والصوم -روأيت-٢-١-روأيت-١٩٠ و عن على ص أنه قال لكل شيء زكاه و زكاء الأبدان الصيام -روأيت-٢-١-روأيت-٣٤-٧٠ و عن على ص أنه قال سبع من سوابق الأعمال فتمسکوا بهن شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً عبده ورسوله وحب أهل بيته -روأيت-٢٧-روأيت-٢-١-ادمه دارد [صفحة ٢٧٠] نبي الله حقاً من قبل القلوب لا زخم بالمناكب ومفارقة القلوب والجهاد في سبيل الله والصوم في الهواجر وإسباغ الوضوء في السيرات والمحافظة على الصلوات والحج إلى بيت الله الحرام -روأيت-از قبل-٩٥١ و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال أوصي رسول الله ص أسامه بن زيد فقال يا أسامه عليك بطريق الجنّة وإياك أن تختلج عنها قال أسامه يا رسول الله و ما يسر ماتقطع به تلك الطريق قال الظماء في الهواجر وكسر النفوس عن لذة الدنيا يا أسامه عليك بالصوم فإنه جنة من النار وإن استطعت أن يأتيك الموت وبطنك جائع فافعل يا أسامه عليك بالصوم فإنه قربة إلى الله وذكر الحديث بطوله -روأيت-٤٦-٣٩٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال قام أبوذر رحمه الله عند باب الكعبة فقال أيها الناس أنا جندب بن السكن الغفارى إني لكم ناصح شفيف فهموا فاكتتبه الناس فقال إن أحدكم لو أراد سفراً لا تأخذ من الزاد ما يصلاحه فطريق يوم القيمة أحق ما تزودتم له فقام رجل فقال فأرشدنا يا أبوذر فقال حجّة لعظائم الأمور وصم يوم لزجة النشور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة حق تقولها أو كلمة سوء تسكت عنها صدقة منك على مسكين لعلك تنجو من يوم عسير اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة في طلب الآخرة وانظر كلمة تضر و لا تنفع فدعها اجعل المال درهرين قدمته لآخرتك ودرهم أنفقته على عيالك كل يوم صدقة -روأيت-

١-٢-روایت-٣٦ و عن رسول الله ص أنه قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبیح -روایت-١-٢-روایت-٣٤ و عنه ص أنه قال يقول الله عز و جل الصوم لى و أناجزى به وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه و الذى نفس محمد - روایت-١-٢-روایت-٢٣-ادامه دارد [صفحة ٢٧١] بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك -روایت-از قبل - ٥٩ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من روح الله إفطار الصائم ولقاء الإخوان والتهجد بالليل -روایت-١-٢-روایت-٣٦-٩٥

ذكر الدخول في الصوم

روينا عن على ص أنه كان إذارأى الهلال قال الله أكبر اللهم إني أسألك خير هذا الشهور وفتحه ونصره ورزقه وأعوذ بك من شره وشر ما بعده -روایت-١-٢-روایت-٢٠-١٥١ و عنه عن رسول الله ص أنه قال تسحروا و لوبشرية ماء وأفطروا ولو على شق تمرة يعني إذا حل الفطر وقال السحور بركة والله ملائكة يصلون على المستغرين بالأسحار وعلى المتسحرين -روایت-١-٢-روایت-٣٩ ١٨٥ وأكلة السحور فرق ما بيننا وبين أهل الملل وعن على ص أنه قال لما نزل الله تعالى و كُلُوا و اشْرَبُوا حتى يتبيّن لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ جعل الناس يأخذون خيطين أبيض وأسود فينظرون إليهما ولا يزالون يأكلون ويشربون حتى يتبيّن لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فيبين الله عز و جل لهم ما أراد بذلك فقال من الفجر -روایت-٢-روایت-٢٧-٣١٧ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال الفجر هوالياض المعترض -روایت-١-٢-روایت-٥١-٧٦ يعني الذي يأتي من أفق المشرق والفجر فجران الفجر الأول منها ذنب السرحان وهو ضوء يسير مستدق صاعد من أفق المشرق كضوء المصباح بغير اعتراض فذلك لا يحرم شيئاً حتى يعرض الضوء في ذلك الأفق يميناً وشمالاً فذلك هو الفجر الصادق المعترض وبه يحرم الطعام على الصائم [صفحة ٢٧٢] و عن رسول الله ص أنه قال لاتصام الفريضة إلا باعتقاد ونية و من صام على شك فقد عصى -روایت-٢-١-٢-روایت-٣٤-٩٤ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال لأن فأطر يوماً من شهر رمضان أحب إلى من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان -روایت-١-٢-روایت-٤٦-١٣٤ يعني ص أن يصوم ذلك اليوم وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان وينوى أنه من شهر رمضان فهذا لا يجب لأنه بمنزلة من زاد في فريضة من الفرائض و ذلك لا تحل الزيادة فيها ولا النقص منها ولكن ينبغي لمن شك في أول شهر رمضان أن يصوم اليوم الذي لا يستيقن أنه من شهر رمضان طوعاً على أنه شعبان فإن وافى به شهر رمضان وعلم بعد ذلك أنه كان منه قضى يوماً مكانته لأنه كان صامه طوعاً فيكون له أجران ولا يعتمد الفطر في يوم يرى أنه من شهر رمضان فلعله أن يتيقن ذلك بعد أن فأطر فيه فيكون قد أفتر يوماً من شهر رمضان وهذا إذا لم يكن مع إمام فأما من كان مع إمام أو بحيث يبلغه أمر الإمام فقد حمل عنه ذلك يصوم بصوم الإمام ويفطر بإفطاره والإمام مع ينظر في ذلك ويعنى به كمايعنى وينظر في أمور الدين كلها التي قلده الله عز و جل النظر في أمرها ولا يصوم ولا يفتر ولا يأمر الناس بذلك إلا على يقين من أمره وما يثبت عنده ص و على الأئمة أجمعين المستحفظين أمور الدنيا والدين والإسلام والمسلمين

ذكر ما يفسد الصوم وما يجب على من أفسده

روينا عن على ص قال أتي رجل إلى رسول الله ص في شهر رمضان فقال يا رسول الله إنى قد هلكت قال و ماذاك قال باشرت أهلى فغلبتني شهوتي حتى وصلت قال هل تجد عتقاً قال لا والله و ماملكت مملوكاً قط قال فصم شهرين قال والله ما أطيق الصوم -روایت-١-٢-روایت-٢٥-ادامه دارد [صفحة ٢٧٣] قال فانطلق فأطعم ستين مسكيناً قال والله ما أقوى عليه فأمر له رسول الله ص

بخمسة عشر صاعا من تمر و قال اذهب فأطعم ستين مسكينا لكل مسكينا لكل مسكينا مدا قال يا رسول الله وألذى بعثك بالحق نبيا ما بين لابتها من بيت أحوج منها قال فانطلق فكله أنت وأهلك -روأيت-از قبل-٢٦٢ و عن جعفر بن محمدص أنه قال من أفتر في شهر رمضان متعمدا نهارا فإن استطاع رقبه أعتقها فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا فإن لم يجد فليت إلى الله ويستغفره فمتى أطاق الكفاره كفر و عليه مع الكفاره قضاء يوم مكان اليوم الذي أفتر -روأيت-١-٢-٣٦ و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال في الرجل يبعث بأهله في نهار شهر رمضان حتى يمني أن عليه القضاء والكافر -روأيت-١-٤٦ و عن جعفر محمدص أنه سئل عن الرجل يقبل امرأته و هو صائم في شهر رمضان أو يباشرها فقال لا إنني أتخوف عليه والتزه عن ذلك أحب إلى -روأيت-١-٢٢ و عن على ع أنه قال إذا جم الرجل امرأته في نهار شهر رمضان وهي نائمه متعمدا لاتدرى أو مجنونة فعليه القضاء والكافر و لاقضاء عليها و لاكافر -روأيت-١-٤٦-٢٧ و عنه ع أنه قال أيما رجل أصبح صائما ثم نام قبل الصلاة الأخرى فأصابته جنابة فاستيقظ ثم عاود النوم و لم يقض الصلاة الأولى حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى فعليه قضاء ذلك اليوم -روأيت-١-٢٣-١٨٨ و عن جعفر بن محمدص أنه قال فيمن وطع في ليل شهر رمضان فليطهر قبل طلوع الفجر فإن ضيع الطهر و نام متعمدا حتى يطلع عليه الفجر و هو جنب فليغسل ويستغفر ربه ويتم صومه و عليه قضاء ذلك اليوم و إن -روأيت-١-٢-٣٦ [ادامه دارد] [صفحة ٢٧٤] لم يتعمد النوم و غلبه عيناه حتى أصبح فليغسل حين يقوم ويتم صومه و لا شيء عليه -روأيت-از قبل-٩١ و عن على ع أنه قال في قول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن سرتينا أو أخطأنا قال استجيب لهم ذلك في الذى ينسى فيفطر في شهر رمضان وقد قال رسول الله ص رفع الله عن أمتي خطؤها و نسيانها و ما أكرهت عليه فمن أكل ناسيا في شهر رمضان فليمض في صومه و لا شيء عليه و الله أطعهم -روأيت-١-٢-٣٠٠ وروينا عن جعفر بن محمدص أنه قال إذا استدعى الصائم القيء متعمدا فقد استخف بصومه و عليه قضاء ذلك اليوم و إن ذرعه القيء و لم يملك ذلك و لا استدعاه فلا شيء عليه -روأيت-١-٤١-١٧٧ و عن على و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا فيمن أكل أو شرب أو جام في شهر رمضان و قد طلع الفجر و هو لا يعلم بطلوعه فإن كان قد نظر قبل أن يأكل إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع فلما أكل نظره فرأه قد طلع فليمض في صومه و لا شيء عليه و إن كان أكل قبل أن ينظر ثم علم أنه قد أكل بعد طلوع الفجر فليسم صومه و يقضى يوم ما مكانه -روأيت-١-٥٧-٣٥٥ قال أبو عبد الله ع فإن قام رجلان فقال أحدهما هذا الفجر قد طلع و قال الآخر مأوى شيئا يعني وهما معا من أهل العلم بمعرفة بطلوع الفجر والنظر وصحبة البصر قال فلذلك لم يتبيّن الفجر أن يأكل ويشرب حتى يتبيّنه و على الذي تبيّنه أن يمسك عن الطعام والشراب لأن الله عز وجل يقول كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيَّضُ مِنَ الْحَيْطِ الأسود من الفجر فاما إن كان أحدهما أعلم وأحد بصراء من الآخر فعلى الذي هودونه في العلم والنظر أن يقتدي به -روأيت-١-٢-٤٨٣-٢٥ [صفحة ٢٧٥] و عن جعفر بن محمدص أنه قال من رأى أن الشمس قد غربت فأفتر و ذلك في شهر رمضان ثم تبيّن له بعد ذلك أنها لم تغرب فلا شيء عليه -روأيت-١-٢-١٣٨-٣٦ فهذا لأن تعجيل الفطر مندوب إليه مرغبه فيه وقد ذكرناه فإذا فعل الصائم ماندوب إليه على ظاهر ما كلف فلا إثم عليه بل هو مأجور وإذا كان مأجورا فلا إثم عليه ولاقضاء عليه و عن جعفر بن محمدص أنه رخص في الكحل للصائم إلا أن يجد طعمه في حلقه وكذلك السواك الرطب ولا يأس بالبابس -روأيت-١-٢-١٢٠-٢٦ و عنه ص أنه قال الصائم يمضغ العلك ويذوق الخل والمরقة والطعم ويمضغه للطفل فلا شيء عليه في ذلك كله إلا أن يصل منه شيء إلى حلقه فاما ما كان في الفم وجده وتمضمضا احتياطا أن لا يصل منه شيء إلى حلقه فلا شيء عليه فيه لأنه يتمضمضا بالماء وإنما يفطر الصائم ماجاز إلى حلقه -روأيت-١-٢-٢٣-٢٩٥ و عنه ص أنه سئل عن الصائم يتحجّم فقال أكره له ذلك مخافة الغشى وأن تثور به مرة في شيء فإن لم يتخوف ذلك فلا شيء

عليه ويحتجم إن شاء -روأيت-١-٢-١٤٦-١٣-روأيت-١٣٠ و عنه ع أنه كره للصائم شم الطيب والريحان والارتماس في الماء خوفا من أن يصل من ذلك شيء إلى حلقه ولما يجبر من توقير الصوم وتتنزيه عن ذلك -روأيت-١-٢-١٥٦-١٣-روأيت-١٥٦ ولأن ثواب الصوم في الجوع والظماء والخشوع له والإقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا ومن فعل ذلك ولم يصل إلى حلقه منه شيء يجد طعمه فلا شيء عليه والتنزه عنه أفضل وعن على ع أنه نهى الصائم عن الحفنة وقال إن احتقن أفتر -روأيت-٢-٦٧-٦٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الصائم يقطر الدهن في أذنه فقال إن لم يدخل حلقه فلا بأس وقال في الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم ثم لا يقدر على قذفه لا شيء عليه وعن الصائم يتوضأ للصلاه فيتضمض فيسبق الماء إلى حلقه قال إن كان وضوؤه لصلاة مكتوبة فلا شيء عليه وإن كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم -روأيت-٢-٢٦-٣١٨]

صفحة ٢٧٦

ذكر الصوم في السفر

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على العذين من قيلكم إلى قوله فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر فأوجب عز وجل على المسافر في أيام شهر رمضان صيام عدة أيام سفره من غيره ولم يوجب عليه الصوم في السفر فكان على هذا القول من صام في السفر صام ما لم يفرض عليه صيامه وعليه أن يأتي بما فرض عليه من أيام آخر كما قال عز وجل -قرآن-١١١-١٩٢-قرآن-١٢٣ و قدروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص سافر في شهر رمضان فأفتر وأمر من معه أن يفطروا فتوقف قوم عن الفطر فسمواهم العصاة -روأيت-١-٢-١٥٤-٥١ و ذلك لأنه أمرهم ص فلم يأتروا لأمره وفي ذلك خلاف على الله عز وجل وعلى رسوله وإنما أمرهم بالفطر ص وأنفط ليعلموا وجه الأمر في ذلك و أن صومهم في السفر غير مجز عنهم على ظاهر كتاب الله عز وجل فأما إن صام المسافر في شهر رمضان غير معتمد بذلك الصوم أنه يجزيه فلا شيء عليه إذا قضاه في الحضر وهو كمن أمسك عن الطعام والشراب وليس بصائم في حقيقة الأمر وقدروينا عن على ص أنه قال صام رسول الله ص في السفر في شهر رمضان وأفتر في السفر فيه وأنه قال ص من صام في السفر يعني في شهر رمضان فليعد صوما آخر في الحضر إن الله عز وجل يقول فعدة من أيام آخر -روأيت-١-٢-٣٥-روأيت-٣٥ وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه كره لمن أهل عليه شهر رمضان وهو حاضر أن يسافر فيه إلا لما لابد منه ولا بأس أن يرجع إلى بيته من كان مسافرا فيه -روأيت-١-٢-١٥٦-٣١ [صفحه ٢٧٧] و عن جعفر بن محمد ص أنه قال أدنى السفر الذي تقصير فيه الصلاة ويفطر فيه الصائم بريдан والبريد اثنا عشر ميلا والميل ثلاثة آلاف ذراع وإن خرج إلى مسافة بريد واحد يذهب ويرجع قصر وأفتر -روأيت-١-٢-١٩٦-٣٦ و عنه ع أنه قال من خرج مسافرا في شهر رمضان قبل الزوال قضى ذلك اليوم و إن خرج بعد الزوال تم صومه و لا قضاء عليه وإن قدم من سفر فوصل إلى أهله قبل الزوال ولم يكن أفتر ذلك اليوم وبيت صيامه ونواه اعتمد به ولم يقضه وإن لم ينوه أودخل بعد الزوال قضاه -روأيت-١-٢-٢٣-٢٧٩ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال إذادخل المسافر أرضا ينوى بها المقام في شهر رمضان قبل طلوع الفجر فعليه صيام ذلك اليوم -روأيت-١-٤٠-٤٦ و عن جعفر بن محمد أنه قال حد الإقامة في السفر عشرة أيام فمن نزل متولا في سفره في شهر رمضان ينوى فيه مقام عشرة أيام صام وإن لم ينوه ذلك ونزل وهو يقول أخرج اليوم أو غدا لم يعتمد بالصوم ما يبينه وبين شهر و عليه أن يقضى ما كان مقينا في ذلك صامه أو أفتره لأنه في حال مسافر وإنما ذلك إذا كان م جدا في السفر و كان نزوله في منزل لا أهل له فيه فأما إن نزل على أهل له فهو في حال المقيم و لا قضاء عليه ما أقام فيهم حتى يرتحل -روأيت-١-٢-

ذكر الفطر للعلل العارضة

قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين منكم مريضاً أو على سفرٍ فعده من أيام آخر رمضان هذا القول من الله عز وجل يوجب كمادكنا في باب السفر الذي قبل هذا الباب أن المريض لا يجب عليه صيام شهر رمضان وأن الذي يجب عليه صومه عدة من أيام آخر إداصح وأطاق الصوم كما قال الله عز وجل -قرآن- ٢١- ١١٣- قرآن- ١٩٤- ١٢٥- وقدروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر لقول الله عز وجل فمنكم مريضاً أو على سفرٍ فعده من أيام آخر أن يكون العليل لا يستطيع أن يصوم أو يكون أن استطاع الصوم زاد في علته وخاف منه على نفسه وهو مؤمن على ذلك ومفوض إليه فيه فإن أحسن ضعفاً فليفطر وإن وجد قوة على الصوم فليصم كان المرض ما كان -رواية- ٤٠٨- ٤٤- فإذا أفاق العليل من علته واستطاع الصوم صام كما قال الله عز وجل فعده من أيام آخر بعد ما كان عليلاً لا يقدر على الصوم أفتر في ذلك أو أمسك عن الطعام على ما ذكرناه في باب السفر فإن كانت علته علة مزمنة لا يرجى منها إفادة أو تمادت به إلى أن أهل عليه شهر رمضان آخر فليطعم عن كل يوم مضى له من شهر رمضان وهو فيه مريض مسكوناً واحداً نصف صاع من طعام . وكذلك رويانا عن على صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده -قرآن- ٩٩- ٧٣- وعن على ص أنه قال لما نزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان وأنزل و على الذين يطيقونه فديه طعام مسكوناً في رسول الله ص -رواية- ١- ٢- ٢٧- ادامة دارد [صفحة ٢٧٩] شيخ كبير متوكلاً بين رجالين فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض وأنت امرأة فقالت يا رسول الله إنني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وأنا خاف على ما في بطني إن صمت فقل لها انطلق فافطرت فصومي وأنته امرأة ترضع فقالت يا رسول الله هذا شهر مفروض وإن صمته خفت أن ينقطع لبن فيهلك ولدى فقال لها انطلق فافطرت فإذا أطقت فصومي وأنته صاحب عطش فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة إلا تحوتف الهلاك قال انطلق فأفتر فإذا أطقت فصوم -رواية- از قبل- ٦٠٦ فصار الشيخ الفاني هنا بمنزلة العليل بالعلة المزمنة التي لا يرجى برأها فيقضي صاحبها ما أفتر عليه أن يطعم وكذلك العجوز الكبيرة التي لا تستطيع الصوم والحامل والمريض في حال العليل الذي يخاف على نفسه تفطران وتقضيان إذا قدرتا وصاحب العطش في حال العليل وعن على ص أنه قال من مرض في شهر رمضان فلم يصح حتى مات فقد حيل بينه وبين القضاء ومن مرض فيه ثم صح فلم يقض ما مرض فيه حتى مات فينبغى لوليه ويستحب له أن يقضى عنه -رواية- ١- ٢- ٢٧- رواية- ١٩١- ٢٧- وقال جعفر بن محمد ص يقضى عنه إن شاء أولى أوليائه به من الرجال ولا تصوم المرأة عن الرجل -رواية- ١- ٢- ٢٧- رواية- ١٠٣- ٢٧- وعن ع أنه قال يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلاً أو مسافراً عدة ماعتل أو سافر فيه إن شاء متصلًا وإن شاء مفترقاً قال الله عز وجل فعده من أيام آخر إذا أتى بالعدة فهو الذي عليه -رواية- ١- ٢- ٢٣- رواية- ١٩٩- ٢٣- [صفحة ٢٨٠]

و عن على ص أنه كره أن يقضى شهر رمضان في ذى الحجة وقال إنه شهر نسك -رواية- ١- ٢- ٢٧- رواية- ٨٠- ١٧-

ذكر الفطر من الصوم

قال الله عز وجل ثم أتموا الصيام إلى الليل وروينا عن أهل البيت ص بإجماع فيما روينا عنهم أن دخول الليل الذي يحل فيه

للسائِم الفطر هو غياب الشمس في أفق المغارب بلا حائل دونها يسترها من جبل ولا حائط ولا مأشبه ذلك فإذا غاب القرص في أفق المغارب فقد دخل الليل وحل الفطر -قرآن-٢١-٥٦ وروينا عن على ص أنه قال السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والابداء بالصلوة يعني صلاة المغرب قبل الفطر إلا أن يحضر الطعام فإن حضر بدئ به ثم صلى ولم يدع الطعام ويقوم إلى الصلاة - روایت-١-٣٢-١٩٤ وذكرع أن رسول الله ص أتى بكتفه جزور مشوية وقد أذن بلال فأمره فكف هنيهة حتى أكل وأكلنا معه ثم عاد بلبن فشرب وشربنا ثم أمر بلالا فأقام وصلى وصلينا معه -روایت-١-١١-١٧٠ وعنه ع أنه قال كان رسول الله ص إذا فطر قال اللهم لك صمنا و على رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وامتلأ العروق وبقى الأجر إن شاء الله - روایت-١-٢٣-١٥٦ وعنه ص أنه قال إذا رأيت الهلال أورآه ذوا عدل نهارا فلاتفترعوا حتى تغرب الشمس كان ذلك في أول النهار أو في آخره وقال لافتترعوا إللت تمام ثلاثة يومنا من رؤية الهلال أوبشهادة شاهدين أنهم رأياه -روایت-١- روایت-٢-٢٣-٢١٣ [صفحة ٢٨١]

ذكر ليلة القدر

قال الله عز وجل إنّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقَالَ حَمْ وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ إِنّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنّا كُنَّا مُرْسِلِينَ -قرآن-٢١-٥٦-٢٤١-٧٩ وروينا عن محمد بن علي ص أنه قال في قول الله تعالى تنزل الملائكة و الروح فيها قال تنزل فيها الملائكة والكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في السنة من أمور ما يصيب العباد والأمر عنده موقف له فيه المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويمحو ما يشاء ويثبت وعنه أم الكتاب - روایت-١-٤١-٣٠١ و عن على ص أنه قال سلوا الله الحج في ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وفي تسع عشرة وفي إحدى وعشرين وفي ثلاثة وعشرين منه فإنه يكتب الوفد في كل عام في ليلة القدر وفيها كما قال الله عز وجل يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ -روایت-١-٢٣٣-٢٧ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال علامه ليلة القدر أن تهب ريح وإن كانت في برد دفئت وإن كانت في حر بردت -روایت-١-٤٦-١٢٣ و عن عنة عن آباءه أن رسول الله ص نهى أن يغفل عن ليلة إحدى وعشرين وعن ليلة ثلاثة وعشرين ونهى أن ينام أحد تلك الليلة -روایت-١-٢٣-١٣٣ و عن عنة أنه قال من وافق ليلة القدر فقامها غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر -روایت-١-٢-٩١-٢٣ [صفحة ٢٨٢] و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال أتى رسول الله ص رجل من جهينة فقال يا رسول الله إن لي إبلًا وغنمًا وغلمانًا وأحب أن تأمرني بليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة في شهر رمضان فدعاه رسول الله ص فساره في أذنه فكان الجهنمي إذا كانت ليلة ثلاثة وعشرين دخل بإبله وغنمته وأهلته وولده وغلمته فبات تلك الليلة في المدينة فإذا أصبح خرج بمن دخل به فرجع إلى مكانه -روایت-١-٢-٤٦-٣٧٩ و عن عنة ص أنه سئل عن ليلة القدر فقال هي في العشر الأخيرة من شهر رمضان -روایت-١-٢-١٣-٧٧ و عن على ص أنه قال سئل رسول الله ص عن ليلة القدر فقال التمسوها في العشر الأخيرة من شهر رمضان فقد رأيتها ثم أنسيتها إلا أنى رأيتها أصلى تلك الليلة في ماء وطين فلما كانت ليلة ثلاثة وعشرين أمطرنا مطرًا شديدا ووقف المسجد فصلى رسول الله ص بنا وإن أربنها أنفه في الطين -روایت-١-٢-٢٨٧ و عن على ص أنه قال التمسوها في العشر الأخيرة فان المشاعر سبع والسماءات سبع والأرضين سبع وبقرات سبع وسبعين سبعين سبلا خضر والإنسان يسجد على سبع -روایت-١-٢-٢٧-١٥٦ و عن عنة ص أن رسول الله ص كان يطوى فراشه ويشد متراه في العشر الأخيرة من شهر رمضان و كان يوقظ أهله ليلة ثلاثة وعشرين و كان يرش وجوه النعيم بالماء في تلك الليلة وكانت فاطمة ع لاتدع أحدا من أهلها ينام تلك الليلة وتساويهم بقلة

الطعام وتأهّب لها من النهار وتقول محروم من حرم خيرها -روأيت-١٣-٣٠٤ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال ليلة سبع عشرة من شهر -روأيت-٢١-٤٦-ادامه دارد [صفحه ٢٨٣] رمضان الليلة التي التقى فيها الجمعة وليلة سبع عشرة فيها يكتب الوفد وفدى السنة وليلة إحدى وعشرين الليلة مات فيها أوصياء النبيين وفيها رفع عيسى وفيها قبض موسى وليلة ثلاث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر -روأيت-از قبل-٢١٢

ذكر صيام السنة والنافلة

قد ذكرنا في كتاب الصلاة ماجاء عن الأئمة ص من صلاة السنة وأنها مثلاً للفريضة وكذلك الصوم منه فريضة وهو شهر رمضان مفروض صومه و منه سنة مستعملة لا ينبع أن يرغبه عنها. كان رسول الله ص وأهل بيته يلزمونها أنفسهم والشيعة كذلك تلزمها أنفسها وهي أيضاً مثلاً للفريضة ومن الصوم أيضاً نافلة وهو تطوع كماذكروا في الصلاة يتطوع من شاء بما شاء منه رواينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال وأما ما يلزم في كل سنة فصوم شهر معلوم مردود عليهم ذلك الشهر كل سنة وهو شهر رمضان ومن الصوم سنة وهي مثلاً للفريضة ثلاثة أيام من كل شهر يوم من كل عشرة أيام أربعة بين الخميسين أول الخميس يكون في أول الشهر والأربعة الذي يكون أقرب إلى نصف الشهر ثم الخميس الذي في آخر الشهر الذي لا يكون فيه الخميس بعده ويصوم شعبان كذلك مثلاً للفريضة -روأيت-١٢-٣٩ يعني أنه يصوم من كل عشرة أشهر ثلاثة أيام من كل شهر ثلاثين يوماً ويصوم شعبان كذلك شهراً وروينا عنه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر كله لأن الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وعن على وأبي جعفر وأبي عبد الله -روأيت-١٢-٥٤ مثل ذلك وعنهم عن رسول الله ص أنه قال شعبان شهر رمضان شهر الله -روأيت-١٢-٣٩ [صفحه ٧٠] وهذا على التعظيم والشهور كلها لله ولأن رسول الله ص كان يصوم شعبان وقال على ص كان رسول الله ص يصوم شعبان ورمضان يصلهما ويقول هما شهراً لله هما كفاراً ما قبلهما وما بعدهما -روأيت-١٨-١١٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال صيام شعبان وشهر رمضان هما والله توبه من الله ثم قرأ فصيام شهرين متتابعين توبية من الله -روأيت-١٢-٣٦ و عن رسول الله ص أنه كان أكثر ما يصوم من الشهور شعبان وكان يصوم كثيراً من الأيام والشهور تطوعاً وكان يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وكان ربما صام يوماً وأفطر يوماً ويقول هو أشد الصيام وهو صيام داودع وإنه كان كثيراً ما يصوم أيام البيض وهي يوم ثلاثة عشر و يوم أربعة عشر و يوم النصف من الشهر وكان ربما صام رجب وشعبان ورمضان يصلهان -روأيت-١٢-٢٤ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال وذكر رجب فقال من صامه عاماً تباعدت عنه النار وإنما فإن صامه عامين تباعدت عنه النار عامين كذلك حتى يصومه سبعاً فإن صامه سبعاً غلقت عنه أبواب النيران السبعة وإن صامه ثمانية فتحت له أبواب الجنة الثمانية فإن صامه عشرة قيل له استأنف العمل و من زاد زاده الله -روأيت-١٢-٢٦ و عنه ع أنه قال استوت السفينه يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح من معه من الجن والإنس بصومه وهو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم وهو اليوم الذي يقوم فيه قائمنا أهل البيت -روأيت-١٢-١٩٢ و عن على ص أنه قال من صام يوم عرفة محتسباً فكأنما صام الدهر -روأيت-١٢-٢٧ و سئل أبو جعفر محمد بن على ص عن صومه فقال نحواً من ذلك إلا أنه قال إن خشى من شهد الموقف أن يضعفه الصوم عن الدعاء والمسألة والقيام فلا يصنه فإنه يوم دعاء ومسألة -روأيت-١٢-١٧٧ [صفحه ٢٨٥] و عن على ع أنه قال من صام يوم الجمعة محتسباً فكأنما صام ما بين الجمعة وبين ولكن لا يخص يوم الجمعة بالصوم وحده إلا أن يصوم معه غيره قبله أو بعده لأن رسول الله ص نهى أن يخص يوم الجمعة

بالصوم من بين الأيام -روأيت-١-٢-٢٢٦-٢٧ و عن على ص أنه قال لا يقبل من كان عليه صيام من الفريضة صيام نافلة حتى تقضى الفريضة -روأيت-١-٢-٩٨-٢٧ وسئل جعفر بن محمدص عن رجل عليه من صيام شهر رمضان طائفة أى يطوع بالصوم قال لا حتى يقضى ما عليه ثم يصوم إن شاء مابدا له تطوعا -روأيت-١-٢-١٤٢-٣ و عن على ص إن رجالاً شكوا إليه إن امرأته تكثر الصوم فتمنعه نفسها فقال لا صوم لها إلا إذنك إلا في واجب عليها أن تصومه -روأيت-١-٢-١٢٩-١٧ و عنه ع أن رسول الله ص قال ما على الرجل إذا تكلف له أخوه طعاما فدعاه إليه و هو صائم أن يفطر ويأكل من طعام أخيه ما لم يكن صيامه فريضة أو في نذر أو كان قد مال النهار -روأيت-١-٢-١٨٦-٣٧ و عن جعفر بن محمدص أنه قال من أصبح لainوى الصوم ثم بدا له أن يطوع بالصوم فله ذلك ما لم تزل الشمس قال وكذلك إن أصبح صائمًا متطوعا فله أن يفطر ما لم تزل الشمس -روأيت-١-٢-١٨٣-٣٦ و عنه ص أنه قال لا يصوم يوم الفطر ولا يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق فإن رسول الله ص قال هي أيام أكل وشرب وبعال -روأيت-١-٢-١٥٠-٢٣ و عنه ع عن رسول الله ص أنه كره صوم الأبد وكراه الوصال في الصوم وهو أن يصل يومين أو أكثر لا يفطر من الليل -روأيت-١-٢-٣٢

[صفحة ٢٨٦-١٢١]

ذكر الاعتكاف

قال الله عز وجل لا تباشرون وانتم عاكفون في المساجد يعني النساء والعاكف المقيم والاعتكاف في المساجد المقام بها والمعتكف الذي يلزم المسجد لا يخرج منه ليلا و لانهارا يحبس نفسه فيه على الصلاة وذكر الله تعالى -قرآن-٢١-٧٥ وروينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين -روأيت-١-٢-١٣٣-٧٥ و عنه ص أنه قام أول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس قد كفأكم الله عدوكم من الجن والإنس و وعدكم الإجابة فقال ادعوني أستجب لكملا و قد و كل الله بكل شيطان مرید سبعة أملالك فليس بمحاول حتى ينقضى شهركم هذا والألا وأباب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة ألا والدعاء فيه مقبول ثم شمر رسول الله ص وشد مئزره وبرز من بيته واعتكفهن وأحيا الليل كله و كان يغسل كل ليلة بين العشاءين -روأيت-١-٢-٤٦٢-١٣ و عن جعفر بن محمدص أنه قال اعتكاف رسول الله العشر الأول من شهر رمضان لسنة ثم اعتكف في السنة الثانية عشر الوسطى ثم اعتكف في السنة الثالثة عشر الاواخر -روأيت-١-٢-١٦٨-٣٦ و عن جعفر بن محمدص أنه قال لا يكون الاعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه ولا يصلى المعتكف في بيته ولا يأتي النساء ولا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها -روأيت-١-٢-٣٦-ادامه دارد [صفحة ٢٨٧] و لا يجلس حتى يرجع وكذلك المعتكفة إلا أن تحضر فإذا حاضرت انقطع اعتكافها و خرجت من المسجد وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام -روأيت-از قبل -١٢٣ و عن على ص أنه قال يلزم المعتكف المسجد ويلزم ذكر الله وتلاوة القرآن والصلاه ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا ينشد الشعر ولا يبيع ولا يشتري ولا يحضر جنازة ولا يعود مريضا ولا يدخل بيته ولا يخلو مع امرأه ولا يتكلم برفث ولا يماري أحدا و ماكف عن الكلام مع الناس فهو خير له -روأيت-١-٢-٢٧-٢٨٩ [صفحة ٢٨٨]

كتاب الحج

ذكر وجوب الحج والتغليظ في التخلف عنه

قال الله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قرآن-١٩-١٣٨ وروينا عن على ص أنه سئل عن قول الله عز و جل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ فقال هذافين ترك الحج و هو يقدر عليه -روأيت-٢-٢٢-٢١٦ وروينا عن جعفر بن محمدص قال و أما ما يجب على العياد في أعمارهم مرة واحدة فهو الحج فرض عليهم مرة واحدة بعد الأمكنة والمشقة عليهم في الأنفس والأموال فالحج فرض على الناس جميعا إلا من كان له عذر -روأيت-١-٢-٢١٣-٣٦ و عن على ص أنه قال لمانزلت وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال المؤمنون يا رسول الله أفي كل عام فسكت فأعادوا عليه مرتين فقال لا و لو قلت نعم لو جبت فأنزل الله تعالى يا أيها العذين آمنوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ -روأيت-١-٢-٣٠٠-٢٧ و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن الرجل يسوف الحج لا يمنعه منه إلا التجارة تشغله أو دين له فقال لا عذر له ليس ينبغي له أن يسوف الحج فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام -روأيت-١-٢-٢٦-١٨٨ و عنه ص أنه قال من مات ولم يحج حجة الإسلام لم تمنعه من -روأيت-١-٢-٢٣-٢٣-ادامه دارد [صفحة ٢٨٩] ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمة يهوديا أونصانيا -روأيت-از قبل -٨٧ و عنه ص أنه سئل عن رجل له مال لم يحج حتى مات قال هذا ممن قال الله عز و جل وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمِيقِيلَ أَعْمَى قال نعم عمى عن طريق الخير -روأيت-١-٢-١٦٤-١٣ و عن رسول الله ص أنه قال إذا تركت أمتى هذا البيت أن تؤمه لم تناظر -روأيت-١-٢-٣٤-٧٨ و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن قول الله عز و جل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما استطاعه السبيل التي عنى الله عز و جل فقال للسائل ما يقول الناس في هذا قال يقولون الزاد والراحلة فقال أبو عبد الله قد سئل أبو جعفر عن ذلك فقال هلك الناس إذا ثن كان من ليس له غير زاد ولا راحلة وليس لعياله قوت غير ذلك ينطلق به ويدعهم لقد هلكوا إذا قيل له بما الاستطاعه قال استطاعه السفر والكافية من النفقه فيه وجود ما يقوت العيال والأمن أليس قدفرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من له مائتا درهم -روأيت-١-٢-٥٥٨-٢٦ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن على ص أنه سئل عن قول الله عز و جل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال هذا على من يجد ما يحج به قيل من عرض عليه ما يحج به فاستحيانا قال هو من يستطيع قال ولم يستحبه يحج ولو على حمار أبتر -روأيت-١-٢-٥٠-٢٧٩ و عن على ص أنه قال في الصبي يحج به قبل أن يبلغ الحلم قال لا يجزي ذلك عنه و عليه الحج إذا بلغ وكذلك المرأة إذا حج بها وهي طفلة -روأيت-١-٢-١٤٦-٢٧-١٤٦ و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن رجل حج ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله تعالى عليه بمعرفته قال يجزيه حجه و لوحجه كان أحب إلى وإن كان ناصبا معتقدا للنصب فحج ثم من الله تعالى عليه بالمعرفة فعليه الحج -روأيت-١-٢-٢٦-٢٢٣] صفحه ٢٩٠ و عن على ص أنه قال إذا اعتق العبد فعليه الحج إذا استطاع إليه سبيلا -روأيت-١-٢-٧٨-٢٧ و عن جعفر بن محمدص أنه قال إذا حج المملوك أجزى عنه مadam مملوكا فإن اعتق فعليه الحج و ليس يلزم المولى الحج و هو مملوك -روأيت-١-٢-١٣١-٣٦ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن أم الولد يحجها سيدها ثم تعتق أيجزى عنها ذلك قال لا -روأيت-١-٢-١٠٥-٣٦ و عن رسول الله ص أنه قال على الرجال أن يحجوا نساءهم -روأيت-١-٢-٦٤-٣٤ و عن جعفر بن محمدص إذا كانت النفقه من مال المرأة لا على أن يكلف الزوج نفقه الحج من أجلها ولكن يخرج معها لتؤدي فرضها والنفقه من مالها -روأيت-١-٢-١٤٨-٢٥ و عنه ع أنه قال تحج المطلقة إن شاءت في عدتها -روأيت-١-٢-٥٤-٢٣ و عنه ع أنه قال إذا كان الرجل معسرا فأحجه رجل ثم أيسر فعليه الحج -روأيت-١-٢-٧٨-٢٣ و عنه أنه سئل عن قول الله عز و جل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعني به الحج دون العمرة قال لا ولكن يعني به الحج والعمره جمعا لأنهما مفروضان وتلا قول الله عز و جل وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَقَالَ تَمَاهُمَا أَدَأْهُمَا -روأيت-١-٢-روأيت-

٢٨٠-١٠ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال العمره فريضة بمنزلة الحج على من استطاع -روایت-١-٢-روایت-٤٦-٤٨ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال الحج على ثلاثة أوجه فحج مفرد و عمره مفردة أيهما شاء قدم و حج و عمره مقرونة لافصل بينهما و ذلك لمن ساق الهدى يدخل مكة فيعتمر ويقى على إحرامه حتى يخرج إلى الحج من مكة فيحج و عمره يتمتع بها إلى الحج و ذلك أفضل الوجوه ولا يكون ذلك لمن كان معه هدى لقول الله عز وجل و لا تحلّقوا رؤسكم - روایت-١-٥١-ادامه دارد [صفحة ٢٩١] حتّى يبلغ الهدى محله والممتنع يدخل محظوظ بالبيت ويُسعى بين الصفا والمروءة فإذا فعل ذلك حل من إحرامه وأخذ شيئاً من شعره وأظافيره وأبقى من ذلك لحجّة و حل من كل شيء ثم يجدد إحراماً للحج من مكة ثم يهدى ما استيسر من الهدى كما قال الله عز وجل -روایت-از قبل-٢٦٩ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال في قول الله تعالى الحجّ أشهُر معلومات فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ قال الأشهر المعلومات شوال ذو القعدة ذو الحجّة لا يفرض الحج في غيرها -روایت-١-٢-روایت-٤٦-٢٤٣ وفرض الحج التلبية والإشعار والتقليد فأى ذلك فعله من أراد الحج فقد فرض الحج والرفث الجماع والفسق الكذب والسباب والجدال لا والله وبلى والله والمخاشرة

ذكر الرغائب في الحج

روينا عن أبي جعفر محمد بن على أنه قال في قول الله عز وجل و إذ قال ربكم للملائكة إنني جاعل في الأرض خليفة قالوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَ نَحْنُ نُسَيْبُحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَمَّكَ قال كان في قولهم هذا منه منهم على الله بعبادتهم وإنما قال ذلك بعض الملائكة لمعارفوا من حال من كان في الأرض من الجن قبل آدم فأعرض الله عنهم وخلق آدم وعلمه الأسماء كلها ثم سأله الملائكة فقالوا لا -علم لنا إلينا ما علمتنا قال يا آدم أئنهم بأسمائهم فلما أتبأ لهم بأسمائهم قال لهم اسجدوا لآدم فسيجدوا فقلوا في أنفسهم وهم ساجدون ما كنا نظن أن الله يخلق خلقاً أكرم عليه -روایت-١-٢-روایت-٤٦-ادامه دارد [صفحة ٢٩٢] منا ونحن جيرانه وأقرب الخلق إليه فلما رفعوا رءوسهم قال الله عز وجل إنني أعلم غيب السماوات والأرض و أعلم ما تبدون و ما كنتم تكتوميني ما أبدوه بقولهم أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَ نَحْنُ نُسَيْبُحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ وَ ما كتموه فقالوا في أنفسهم ماظننا أن الله يخلق خلقاً أكرم عليه منا فعلموا أنهم قد وقعوا في الخطيئة فلاذوا بالعرش فطافوا حوله يسترضون ربهم فرضي عنهم وأمر الله الملائكة أن تبني في الأرض بيتاً ليطوف به من أصاب ذنبها من ولد آدم ع كما طافت الملائكة بعرشه فرضي عنهم كمارضي عن الملائكة فبنوا مكان البيت بيته رفع زمان الطوفان فهو في السماء الرابعة يلجه كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه أبداً و على أساسه وضع إبراهيم ص البيت فلما أصاب آدم الخطيئة وأهبطه الله تعالى إلى الأرض أتى إلى البيت فطاف به كمارأى الملائكة طافت بالعرش سبعة أشواط ثم وقف عند المستجار فنادى رب اغفر لي فنودي يا آدم قد غفر الله لك قال يارب ولذرتي فنودي يا آدم من باه ذنبه من ذريتك حيث بؤت أنت بذنبك هاهنا غفر الله له -روایت-از قبل-١٠٣٣ و عن على ص أنه قال أوحى الله إلى إبراهيم أن ابن لى بيتاً في الأرض أعبد فيه فضاق به ذراعه بعث الله إليه السكينة وهي ريح لها رأسان يتبع أحدهما صاحبه فدارت على أس البيت الذي بنته الملائكة فوضع إبراهيم البناء على كل شيء استقرت عليه السكينة و كان إبراهيم ع يبني وإسماعيل يتناوله الحجر ويعرف إليه القواعد فلما صار إلى مكان الركن الأسود قال إبراهيم لإسماعيل أعطني الحجر لهذا الموضع فلم يجده وتلكأ فقال أذهب فاطلبه فذهب ليأتيه به فأتاوه جبريل ع بالحجر الأسود فجاء إسماعيل ع وقد وضعه إبراهيم موضعه فقال من جاءك بهذا فقال من -روایت-١-٢-روایت-٢٧-ادامه دارد

[صفحه ٢٩٣] لم يتتكل على بنائكم فمكث البيت حيناً فانهدم فبنته جرهم ثم انهدم فبنته قريش و رسول الله يومئذ غلام وقد نشأ على الطهارة وأخلاق الأنبياء وكانوا يدعونه الأمين فلما انتهوا إلى موضع الحجر أراد كل بطن من بطون قريش أن يلى وضعه فاختلقو في ذلك ثم اتفقوا على أن يحكموا في ذلك أول من يطلع عليهم فكان ذلك رسول الله ص فقالوا هذا الأمين قد طلع فأخبروه الخبر فانتزع ص إزاره ووضع الحجر فيه وقال يأخذ من كل بطن من قريش رجل بحاشية الإزار وارفعوه معاً فأعجبهم ما حكم به وأرضاهم وفعلوا حتى إذا صار إلى موضعه وضعه فيه رسول الله ص - روایت-از قبل-٦٠٣ قال أبو جعفر والحجر كالمشاق واستلامه كالبيعة و كان إذا استلمه قال اللهم أمانى أديتها ومياثقى تعاهدت لى ليشهد لى عندك بالبلاغ ونظرص إلى الناس يطوفون وينصرفون فقال والله لقد أمروا مع هذابغيره قيل و ما هو يا ابن رسول الله قال أمروا إذارعوا من طوافهم أتونا فعرضوا علينا أنفسهم -روایت-١-٢-٢٠٦ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال ماسبيل من سبل الله أفضلي من الحج إلا رجل يخرج بسيفه فيجاهد في سبيل الله حتى يستشهد -روایت-٢-٤٢-٥١ و عنه ص أن رجلاً سأله فقال يا ابن رسول الله أنا رجل موسراً وقد حججت حجة الإسلام وقد سمعت ما في التطوع بالحج من الرغائب فهل لى إن تصدق بمثل نفقة الحج أو أكثر منها ثواب الحج فنظر أبو عبد الله ص إلى أبي قيس و قال لو تصدقت بمثل هذادهبا وفضله ما أدركت ثواب الحج -روایت-١-٢-٢٨٦-١٣ و عنه رسول الله ص أنه قال من طاف بهذا البيت أسبوعاً وأحسن صلاة ركعتيه غفر له -روایت-١-٢-٣٥ و عن علي ص أن رسول الله ص لما حج حجة الوداع وقف بعرفة وأقبل على الناس بوجهه فقال مرحباً بوفد الله ثلاثة الذين إن سألوا -روایت-١-٢-١٧-ادامه دارد [صفحه ٢٩٤] أعطوا وتخلف نفقاتهم ويجعل لهم في الآخرة بكل درهم ألف من الحسنات ثم قال أيها الناس لا أبشركم قالوا بلـ يا رسول الله قال إنه إذا كانت هذه العشية باها الله بأهل هذا الموقف الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي وإمائى أتونى من أطراف الأرض شعثاً غبراً هل تعلمون ما يسألون فيقولون ربنا يسألونك المغفرة فيقول أشهدكم إنى قد غفرت لهم فانصرفوا من موقفكم مغفورة لكم ماسلف -روایت-از قبل-٤٠٠ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ضمان الحاج المؤمن على الله إن مات في سفره أدخله الجنة وإن رده إلى أهله لم يكتب عليه ذنب بعده وصوله إلى أهله إلى متى سبعين ليلة -روایت-٢-٣٦-١٨٠ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال قال رسول الله ص الحاج ثلاثة أفضليهم نصياً رجل غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و الذي يليه رجل غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و يستأنف العمل والثالث وهو أقلهم حظاً رجل حفظ في أهله و ماله -روایت-١-٢-٢٤٦-٦٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الحاج ثلاثة أثلاث فثلث يعتقدون من النار لا يرجع الله عز وجل في عتقهم وثلث يستأنفون العمل قد غفرت لهم ذنوبهم الماضية وثلث تخلف عليهم نفقاتهم ويعافون في أنفسهم وأهليهم -روایت-١-٢-٢٢١-٣٦ و عن علي ص أن رسول الله ص قال العمرة إلى العمرة كفاره ما بينهما والحجۃ المتقبّلة ثوابها الجنة و من الذنوب لا تغفر إلا بعرفات -روایت-١-٢-٤١٠ و عنه ص أنه نظر إلى قطار جمال الحجيج فقال لا ترفع خفا إلا كتب لهم حسنة ولا تضع إلا محيت عنهم سيئة و إذا قضوا مناسكهم قيل لهم بنitem فلاتهدموا كفيتهم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون -روایت-١-٢-٢٠٠-١٣ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لما أوحى الله تعالى إلى إبراهيم -روایت-١-٢-٣٦-ادامه دارد [صفحه ٢٩٥] أن طهرا بيته للطائفين والعاكفين والرَّكع السِّيِّجُودُ أهبط الله عز وجل إلى الكعبة مائة وسبعين رحمة فجعل منها ستين للطائفين وخمسين للعاكفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين -روایت-از قبل-٢٠٢ و عن علي ص أن رسول الله ص قال من أراد دنيا أو آخرة فليؤم هذا البيت ما أتاه عبد فسأل الله دنيا إلا أعطاه منها أو سأله آخرة إلا أخر له منها أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد -روایت-١-٢-٤١-٢٨٥

ذكر دخول مدينة النبي ص و ماينبغى أن يفعله من دخلها زائرا يريد الحج

روينا عن على ص أنه خطب الناس وقال في خطبته قال رسول الله ص المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً -روأيت-٢٠-٢١-٢١٤ [صفحة ٢٩٦] و عن جعفر بن محمد متص أنه قال ما بين لابتى المدينه حرم فقيل له طيرها كطير مكة قال لا ولا يغض شجرها قيل له وما لابتها قال ما أحاطت به الحرة حرم ذلك رسول الله ص لا يهاج صيدها ولا يغض شجرها -روأيت-١-٢-٢٠٩-٣٦ و عن على ص أنه قال من خرج من المدينة رغبة عنها أبدله الله شرا منها -روأيت-١-٢-٧٨-٢٧ و عن جعفر بن محمد متص أنه قال ينبعى لمن أراد دخول المدينة زائراً أن يغتسل -روأيت-١-٢-٣٦-٨٣ و قد ذكرنا في كتاب الطهارة أن هذا الغسل و ما هو مثله من مرغب فيه وليس بفرض كالغسل من الجنبة وينبعى لمن دخل المدينة زائراً أن يبدأ بعد حوطه رحله بمسجد رسول الله ص لزيارة قبره ص والصلاه في مسجده وقد رينا عن جعفر بن محمد متص عن أبيه عن رسول الله ص أنه قال الصلاه في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاه -روأيت-١-٢-٨٣-١٢٢ قال جعفر بن محمد وأفضل موضع يصلى فيه منه مقرب من القبر -روأيت-١-٢-٦٨-٢٢ فإذا دخلت المدينة فاغتسل وات المسجد فابداً بقبر النبي ص وقف به وسلم على النبي ص واشهد له بالرسالة والبلاغ وأكثر من الصلاه عليه وادع من الدعاء بما فتح الله لك فيه . وروينا عن أهل البيت ع من الدعاء عند القبر ما يخرج عن حد هذا الكتاب وليس من ذلك شيء موقت وروينا عن على ص أن رسول الله ص قال من زار قبرى بعد موته كان كمن هاجر إلى في حياته فمن لم يستطع زيارة قبرى فليبعث إلى السلام فإنه يبلغنى -روأيت-١-٢-٤٦-١٦١ و عن جعفر بن محمد متص أنه قال و من المشاهد في المدينة التي ينبغي -روأيت-١-٢-٣٦-ادامه دارد [صفحة ٢٩٧] أن يؤتى إليها وتشاهد ويصلى فيها وتعاهد مسجد قبا و هو المسجد الذي أسس على التقوى ومسجد الفتح ومسجد الفضيحة ومشربة أم ابراهيم وقبور الشهداء -روأيت-از قبل-١٥٧ و عنه ص أنه قال ينبعى أن يكون آخر عهد الخارج من المدينة قبر النبي ص يودعه يفعل كما فعل يوم دخل و يقول كما قال ويدعو ويودع بما تهيا له من الوداع وينصرف -روأيت-١-٢-١٧١-٢٣

ذكر مواقيت الإحرام

روينا عن جعفر بن محمد متص أنه قال والإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص فوقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة وأهل الشام الجحفة وأهل اليمين يلملم وأهل الطائف قرنا وأهل نجد العقيق فهذه المواقيت لأهل هذه المواقع ولمن جاء من جهتها من أهل البلدان -روأيت-١-٢-٣٩-٢٨٥ و عنه ص أنه قال من تمام الحج والعمره أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت و من أحرم قبل الوقت فأصاب ما يفسد إحرامه لم يكن عليه شيء حتى يبلغ الميقات ويحرم منه -روأيت-١-٢-٢٣-٢٢٢ و عنه ص أنه قال من خاف فوات الشهر في العمرة فله أن يحرم دون الميقات إذا خرج في رجب يريد العمرة فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى يهله -روأيت-١-٢-٢٣-٢٣-ادامه دارد [صفحة ٢٩٨] فلا يدع الإحرام حتى يبلغ فتسرير عمره شعبانية ولكن يحرم قبل الميقات تكون لرجب لأن الرجبية أفضل و هو الذي نواه - روأيت-از قبل-١٢٣ و عنه ص أنه قال فيما أخذ من وراء الشجرة قال يحرم ما بينه وبين الجحفة -روأيت-١-٢-٢٣-٧٩ و عنه ص أنه قال من أتي الميقات فنسى أو جهل أن يحرم منه حتى جاوزه أو صار إلى مكانه ثم علم فإن كان عليه مهلة وقدر على الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه وإن خاف فوات الحج أو لم يستطع الرجوع أحرم من مكانه فإن كان بمكنته فأمكنه أن

ذكر الإحرام

يخرج من الحرم فيحرم من الحل ويدخل الحرم محظماً فليفعل و لا يحرم من مكانه -روأيت-١-٢-٣٣٣-٢٣ و عنه ع أنه قال من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقت فليحرم من منزله وليس عليه أن يمضى إلى الميقات -روأيت-١-٢-١١٩-٢٣ قال على ع من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك هذا هو لمن كان دون الميقات إلى مكة -روأيت-١-٢-١١٩-٢٣

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص لما حج خرج حجـة الوداع فلما انتهى إلى الشجرة أمر الناس بتنفـل الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد من الثياب في رداء وإزار أو ثوبين ما كانا يشد أحدهما على وسطه ويلقـى الآخر على ظهره - روأيت-١-٢-٤٦-٤٩ وقال جعفر بن محمد ص ويأخذ من أراد الإحرام من شاربه ويقلـم أظفاره ولا يضره بأى ذلك بدأ وليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس إن أمكنه ذلك فهو أفضل الأوقات للإحرام ولا يضره أى وقت أحرم من ليل أونهار - روأيت-١-٢-٢١٩-٢٧ و عنه ص أنه قال في الحائض والنفاسـاء تأتيـ الوقت تغسلـ وتـحرمـ كما يحرمـ الناسـ وإنـ منـ أغسلـ دونـ المـيـقاتـ أـجزـأـهـ منـ غـسـلـ الإـحرـامـ روـأـيـتـ١-٢-٢٣ـ [صفـحـهـ ٢٩٩ـ ١٤١ـ ٢٣ـ] وـ عنـهـ عـ أنهـ نـهـيـ أنـ يتـطـيـبـ منـ أـرـادـ الإـحرـامـ بـطـيـبـ تـبـقـيـ رـائـحتـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ الإـحرـامـ وـ إـنـ يـمـسـ المـحـرـمـ طـيـباـ وـ لـاـ يـلـبسـ قـميـصـاـ وـ لـاـ سـراـوـيـلـ وـ لـاـ عـامـامـةـ وـ لـاـ قـلنـسـوـةـ وـ لـاـ خـفـاـ وـ لـاـ جـوـرـبـاـ وـ لـاـ قـفـازـاـ وـ لـاـ بـرـقـعاـ وـ لـاـ ثـوـبـاـ مـخـيـطاـ ماـ كـانـ وـ لـاـ يـغـطـيـ رـأـسـهـ وـ الـمـرـأـةـ تـبـلـسـ الـثـيـابـ وـ تـغـطـيـ رـأـسـهـاـ وـ إـحـرـامـهـاـ فـيـ وـجـهـهـاـ وـ تـرـخـيـ عـلـيـهـ الرـداءـ شـيـئـاـ مـنـ فـوـقـ رـأـسـهـاـ وـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ المـحـرـمـ النـسـاءـ وـ الصـيـدـ وـ أـنـ يـحـلـقـ شـعـرـاـ أـوـ يـقـلـمـ ظـفـرـاـ أـوـ يـتـفـلـيـ - روأيت-١-٢-٤٠٨-١٣ وـ سـنـذـكـ مـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ بـجـمـلـتـهـ وـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ تـعـدـيـ شـيـئـاـ فـيـ إـحـرـامـهـ مـاـ حـرـمـ عـلـيـهـ وـ عنـهـ عـ أنهـ قـالـ يـتـنـفـلـ بـعـدـهـ أـحـرـمـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ وـقـتـ صـلـاتـهـ إـنـ كـانـ فـيـ وـقـتـ صـلـاةـ مـكـتـوبـةـ صـلـاـهـاـ وـ يـتـنـفـلـ ماـشـاءـ بـعـدـهـ إـنـ كـانـ صـلـاةـ يـتـنـفـلـ بـعـدـهـ أـحـرـمـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ وـقـتـ صـلـاةـ مـكـتـوبـةـ صـلـىـ طـوـعـاـ وـ أـحـرـمـ وـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـحـرـمـ بـغـيرـ صـلـاةـ إـلاـ أـنـ يـجـهـلـ ذـلـكـ أـوـ يـكـونـ لـهـ عـذـرـ وـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ مـاـ يـحـرـمـ لـهـ مـنـ حـجـ أـوـعـمـرـةـ أـوـحـجـ مـفـرـدـ أـوـعـمـرـةـ مـفـرـدـ يـقـولـ اللـهـمـ إـنـ أـرـيدـ أـنـ أـتـمـعـ بالـعـمـرـةـ إـلـيـ الحـجـ أـوـ يـقـولـ اللـهـمـ إـنـ أـرـيدـ أـنـ أـقـرـنـ الحـجـ بـالـعـمـرـةـ إـنـ كـانـ معـهـ هـدـىـ أـوـ يـقـولـ اللـهـمـ إـنـ أـرـيدـ الحـجـ إـنـ كـانـ يـفـرـدـ الحـجـ أـوـ يـقـولـ اللـهـمـ إـنـ أـرـيدـ العـمـرـةـ إـنـ كـانـ مـعـتـمـراـ عـلـيـهـ كـتـابـكـ وـ سـنـةـ نـبـيـكـ اللـهـمـ وـ مـحـلـىـ حـيـثـ حـبـسـتـنـىـ لـقـدـرـكـ الـذـىـ قـدـرـتـ عـلـىـ اللـهـمـ فـأـعـنـىـ عـلـىـ ذـلـكـ وـيـسـرـهـ لـىـ وـتـقـبـلـهـ مـنـ ثـمـ يـدـعـوـ بـمـاـ روـأـيـتـ١-٢-٢ـ [صفـحـهـ ٣٠٠ـ ٣٢٩ـ ٢٣ـ] أـحـبـ مـنـ الدـعـاءـ وـ إـنـ نـوـىـ مـاـ يـرـيدـ فعلـهـ مـنـ حـجـ أـوـعـمـرـةـ دونـ أـنـ يـلـفـظـ بـهـ أـجـزـأـهـ روـأـيـتـ١-٢ـ [صفـحـهـ ٧٨ـ ٢٣ـ] وـ عنـهـ عـ أنهـ قـالـ أـفـضـلـ الحـجـ التـمـتعـ بالـعـمـرـةـ إـلـيـ الحـجـ وـ هوـ الـذـىـ نـزـلـ بـهـ الـقـرـآنـ وـ قـامـ بـفـضـلـهـ رـسـولـ اللـهـ صـ وـ كـانـ قـدـسـاقـ الـهـدـىـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ فـلـمـ اـنـتـهـيـ إـلـيـ مـكـةـ وـ طـافـ بـالـبـيـتـ وـ سـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوـةـ نـزـلـ عـلـيـهـ مـاـيـنـزـلـ عـلـيـهـ فـقـالـ لـوـاـسـقـبـلـتـ مـنـ أـمـرـىـ مـاـسـتـدـبـرـتـ لـمـ أـسـقـ الـهـدـىـ وـ لـجـعـلـهـاـ مـتـعـةـ فـمـ لـمـ يـكـنـ معـهـ هـدـىـ فـلـيـحـلـ فـحـلـ النـاسـ وـ جـعـلـهـاـ عـمـرـةـ إـلاـ مـنـ كـانـ معـهـ هـدـىـ ثـمـ أـحـرـمـواـ لـلـحـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ روـأـيـتـ١-٢ـ [صفـحـهـ ٤٢٣ـ ٤٢٣ـ] فـهـذـاـ وـجـهـ التـمـتعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـيـ الحـجـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ الـحـرـمـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ لـأـنـ أـهـلـ الـحـرـمـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ مـتـىـ أـحـبـواـ وـإـنـمـاـ وـسـعـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ فـيـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ الـبـلـدـانـ فـجـعـلـ لـهـمـ فـيـ سـفـرـةـ وـاحـدةـ حـجـةـ وـعـمـرـةـ رـحـمـةـ مـنـ اللـهـ لـخـلـقـهـ وـمـنـ عـلـيـهـمـ وـإـحـسـانـاـ إـلـيـهـمـ وـعـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ صـ أـنـ قـالـ مـنـ تـمـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـيـ الحـجـ فـطـافـ بـالـبـيـتـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ وـصـلـىـ رـكـعـتـىـ طـافـهـ وـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوـةـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ يـبـتـدـيـ بـالـصـفـاـ وـ يـخـتـمـ بـالـمـرـوـةـ فـقـدـ قـضـيـ الـعـمـرـةـ

فليحلل من إحرامه ويأخذ من أطراف شعره وأطفاره ويبقى من ذلك لما يأخذ يوم محله من الحج ويقيم محلًا إلا أنه ينبغي له أن يكون أشعث شيبها بالمحرم إذا كان بقرب وقت الحج فإذا كان يوم التروية أحرم من المسجد الحرام كما فعل حين أحرم من الميقات و من ساق الهدى وقرن بين العمرة والحج لم يحلل لقول الله عز وجل ولا تحلّقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدى محله و من أراد أن يفرد الحج لم يكن عليه طواف قبل الحج -روأيت-١٣٦٦٢٧ وروى عن علي بن الحسين ص أنه أفرد الحج فلما نزل بذى طوى أخذ طريق الثناء إلى منى ولم يدخل مكة -روأيت-١٣٣١١٠ و من أراد العمرة طاف وسعى كماذكينا وحل وانصرف متى شاء [صفحة ٣٠١]

ذكر التقليد والإشعار والتجليل والتلبية

من ساق الهدى فليبدأ بعد الإحرام بتقليله وإشعاره وتجليله وسوقه فإذا انتهى إلى البيداء أهل بالتلبية وروينا عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال كان الناس يقلدون الإبل والبقر والغنم وإنما تركوا تقليد البقر والغنم حديثاً وقال تقليله بسير أو خيط -روأيت-١٥٥٥٥١ والبدن تقلد وتعلق في قلادتها نعل خلقه قد صلّى فيها فإن ضلت عن صاحبها عرفها بنعله وإن وجدت ضالّة عرفت أنها هدى و عن جعفر بن محمد أنه سئل عن ساق بدنه كيف يصنع قال إذا نصرف من المكان الذي يعقد فيه إحرامه في الميقات فليشعرها يطعن في سمامها من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل دمها ويقلدها ويجللها ويسوقها فإذا صار إلى البيداء إن أحرم من الشجرة أهل بالتلبية -روأيت-١٢٣٢٦١٢٣ و كان على ص يجلل بدنه ويتصدق بجلالها -روأيت-١٤٦٣٤٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال في قول الله تعالى ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى القلوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلِ مُسَيْمَى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال هو الهدى يعظمها قال وإن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن -روأيت-١٣٦١٤٣-ادامه دارد [صفحة ٣٠٢] كان لها لبن حلبا لا ينفكها به -روأيت-١٤٠٤٠ و عنه ع أنه قال في الهدى يعطّب أوينكسر قال ما كان في نذر أو جزاء فهو مضمون عليه فدائوه وإن كان تطوعاً فلا شيء عليه وما كان مضموناً لم يأكل منه إذ انحره ويتصدق به كله وما كان تطوعاً أكل منه وأطعم وتصدق -روأيت-١٢٣٢٢٢ و عنه عن أبيه أن رسول الله ص لما أشرف على البيداء أهل بالتلبية والإهلال رفع الصوت فقال ليك الله ليك ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لم يزيد على هذا -روأيت-١٢٠٤٩ و قدر علينا عن أهل البيت أنهم زادوا على هذا فقال بعضهم بعد ذلك ليك ذا المعارج ليك داعيا إلى دار السلام ليك غفار الذنوب ليك مرهوب مرغوب إليك ليك ذا الجلال والإكرام ليك إله الخلق ليك كاشف الكرب ومثل هذا كثير ولكن لابد من الأربع وهي السنة ومن زاد من ذكر الله وعظم الله ولبه بما قدر عليه وذكره بما هو أهله فذلك فضل وبر وخير وعن جعفر بن محمد ص أنه قال وأكثر من التلبية في در كل صلاة مكتوبة أونافلة وحين ينهض بك بغيرك وإذاعلوك شرفاً وإذاهبط وادياً أولقيت ركباً أو استيقظت من نومك أو بالأسحار على طهر كنت أو على غير طهر من بعد أن تحرم -روأيت-١٣٦٢٩-٣٦ [صفحة ٣٠٣]

ذكر ما يحرم على المحرم في حال إحرامه وما يجب عليه إذا أتى ما يحرم عليه

قال الله تعالى الحجّ أشهُر معلوماتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحِجَّ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنَّمُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَ أَحْلَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ

لِلشَّيَارَةِ وَ حُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا - قرآن-١٢١-١٣٨-٢٤٨-٣٨٢-٢٦٥ وروينا عن على بن أبي طالب و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد ص أن المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطه وأخذ الشعر وتقليم الأظفار وأنه إن جامع متعمداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفة فقد أفسد حجه و عليه الهدى والحج من قابل وإن كانت المرأة محرمة فطاوته فعليها مثل ذلك وإن استكرهها أوأتها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها - رواية-١-٤١١-١٠٩ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من واقع أمراته في الحج ولم يعلما أن ذلك لا يجوز أو كانوا ناسين أو باشرها فلا شيء عليهما - رواية-١-١٢٨-٣٦ و عنه ع أنه قال إذا واطع المحرم امراته دون الفرج فعليه بدنه وليس عليه الحج من قابل - رواية-١-٢٣-٩٩ و عن على ص أنه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح فإن نكح فنکاحه باطل - رواية-١-٧٦-٢٧ و عنه ع أنه قال إذا باشر الرجل امراته فأمنى فعليه دم وإن قبلها - رواية-١-٢-٢٣-١٤٠ دارد [صفحة ٣٠٤] فأمنى فعليه جزور وإن نظر إليها بشهوة أو أدام النظر عليها فأمنى فعليه دم وإن لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه - رواية-١-١١٧ و عنه ع أنه قال في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمني قال لا شيء عليه فإن عبت بذكره فأنعته فأمنى قال هذا عليه ما على من وطع - رواية-١-٢٣-١٥٠ و عنه ع أنه قال يرفع المحرم امراته على الدابة ويعدل عليها ثيابها ويمسهها من فوق ثيابها فيما يصلح من أمرها فيمني أنه إن فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه وإن فعل ذلك لشهوة فعليه دم - رواية-١-١٩٧-٢٣ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال الجدال لا والله بلى و الله فإذا جادل المحرم فقال ذلك ثلاثة فعليه دم - رواية-١-١٢٢-٤٦ و عن جعفر بن محمد بن على أنه قال في قول الله عز وجل و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رئيسه ففيديه من صيام أو صدقة أو نسك قال إذا حلق المحرم رأسه جزى بأبي ذلك شاء هو مخير فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاء - رواية-١-٤٢-٣٥٣ و عنه ع أنه قال إذا مسح المحرم رأسه أولحيته فسقط من ذلك شعر يسير فلا شيء فيه - رواية-١-٢٣-٩٠ و عنه ع أنه قال إذا احتاج المحرم إلى الحجامة فليتحجج ولا يتحقق موضع المحاجم - رواية-١-٢٣-٨٨ و عنه ع أنه قال إن قلم المحرم ظفرا واحداً فعليه أن يتصدق بكف من طعام وإن قلم أظفاره كلها فعليه دم - رواية-١-٢٣-١١٦ و عنه ع أنه قال إذا مس المحرم الطيب فعليه أن يتصدق بصدقة - رواية-١-٢٣-٦٩ و عنه ع أنه رخص للحرم في الكحل غير الأسود ما لم يكن فيه طيب إذا - رواية-١-٢-١٣ دارد [صفحة ٣٠٥] احتاج إليه ورخص له في السواك والتداوی بكل ما يحل له أكله و ما لم يكن فيه طيب - رواية-١-٨٩ و عنه ع أنه كره للحرم أن يستظل في المحمل إذا سار إلا من عله ورخص له في الاستظلال إذا نزل - رواية-١-١٣-١٠٢ و عن على ص أنه قال في المحرم تكون به علة يخاف أن يتجرد إلى آخره قال يحرم في ثيابه ويفدى بما شاء كما قال الله تعالى فيديه من صيام أو صدقة أو نسك - رواية-١-٢٧-١٧٨ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال إذا لبس المحرم ثياباً جاهلاً أو نسياناً فلا شيء عليه - رواية-١-٤٦-٩٧ و عنه ص أنه قال يتجرد المحرم في ثوبين نقين أبيضين فإن لم يجد فلباس بالصيغ ما لم يكن بزعفران أو ورس وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصيغ ولا بأس أن تلبس الحال ما لم تظهر به للرجال وهي محرمة قال إذا احتاج المحرم إلى لبس السلاح لبسه - رواية-١-٢٣-٢٦٥ و عنه ع أنه قال لابأس للحرم إذا لم يجد نعلاً أو احتاج إلى الخفين أن يلبس خفافاً مادون الكعبين - رواية-١-٢٣

[٣٠٦ صفحه]

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الْمُنْتَهَا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَتْسُمْ حُرْمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عِدْلٍ مِنْ كُمَالَيْهِ هَكُذَا يَقْرُؤُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ صِدْرُ عَدْلٍ عَلَى الْوَاحِدِ وَ هُوَ الْإِمَامُ أَوْ مِنْ أَقْامِهِ إِلَمَ وَ رُوِيَّا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِصْ وَ قَفَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَ هُوَ فِي حَلْقَتِهِ يَفْتَنُ النَّاسَ وَ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي مُحَمَّرِ أَصَابِ صِيدًا قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ قَالَ وَ مَنْ يَحْكُمُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ ذَوَا عِدْلٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الرَّجُلُ إِنَّ اخْتِلَافًا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْحُكْمِ حَتَّى يَتَفَقَّأَ قَالَ الرَّجُلُ فَأَنْتَ لَا تَرِي أَنْ تَحْكُمَ فِي صِيدِ قِيمَتِهِ دَرَاهِمْ وَ حَدَّكَ حَتَّى يَتَفَقَّعُ مَعَكَ آخَرَ وَ تَحْكُمَ فِي الدَّمَاءِ وَ الْفَرِوجِ وَ الْأَمْوَالِ بِرَأْيِكَ فَلَمْ يَحْرُ أَبُو حَنِيفَةَ جَوَابًا غَيْرَ أَنْ نَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ هَذِهِ مَسَأَلَةٌ رَافِضِي وَ فِي قَوْلِهِ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْحُكْمِ حَتَّى يَتَفَقَّأَ إِبْطَالُ الْحُكْمِ لَأَنَّا لَمْ نَجِدْهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْفَتِيَا إِلَّا وَ قَدْ خَالَفُوهُمْ فِيهِ آخَرُونَ وَ لِمَاعِلَمْ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَسَادَ هَذَا الْقَوْلُ قَالُوا يُؤْخَذُ بِحُكْمِ أَقْلَهُمَا قِيمَةً لِأَنَّهُمَا قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى الْأَقْلَى وَ هَذَا قَوْلٌ يَفْسُدُ عِنْدَ الاعتِبَارِ وَ إِنَّمَا يَكُونُ مَا قَالُوهُ عَلَى قِيَاسِهِمْ لَوْكَانَتِ القيمةُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ أَوْ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُمَا فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا قِيمَتِهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمْ وَ يَقُولُ الْآخَرُ عَشْرَةً فَكَأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى خَمْسَةٍ عِنْدَهُمْ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِالْعَاقِبَةِ لِأَنَّهُ إِنْ جَزِيَ بِخَمْسَةٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالْعَشْرَةِ قَدْ جَزِيَ مَعَ إِنْ جَزِيَ الصِيدُ بِأَعْيَانِ مُتَفَرِّقَةٍ مِنَ النَّعْمَ وَ يَكُونُ إِطَاعَمُ مَسَاكِينَ وَ يَكُونُ صَومٌ وَ لَيْسَ فِي هَذَا شَيْءًا يَتَفَقَّعُ فِيْهِ - قُرْآنٌ - ١٨٨-١٩ [صَفَحَهُ ٣٠٧] عَلَى الْأَقْلَى وَ لَا - يَكُونُ قَدْ جَزِيَ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَجْزِي بِمَا أَمْرَهُ بِهِ وَ إِنْ اتَّفَقَ فِيهِ قَوْمٌ خَالَفُوهُمْ فِيهِ آخَرُونَ وَ هَذَا بَيْنَ لَمْنَ تَدْبِرَهُ وَ وَقَدْ لَفَهُمْ وَ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِصْ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَنْ عَادَ فَيَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ مَنْ قُتِلَ صِيدًا وَ هُوَ مُحَمَّرٌ حُكْمُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْزِي بِمُثْلِهِ إِنَّ عَادَ فَقُتِلَ آخَرٌ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ وَ يَنْتَقِمَ اللَّهُ مِنْهُ - رَوَايَتُ ٢-١-٣٦ - ٢٠١ وَ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الْمُنْتَهَا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَتْسُمْ حُرْمٌ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامًا مَسَاكِينًا أَوْ عِدْلًا ذَلِكَ صِدَّقَ يَوْمًا مَا يَعْنِي عَدْلُ الْكَفَارَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْفَدِيَةَ وَ لَمْ يَجِدْ الشَّمْنَ - رَوَايَتُ ٢-١-٣٧٢-٢٣ وَ عَنْهُ صَرَّ أَمَا قَوْلِهِ أَوْ عِدْلُ ذَلِكَ صِدَّقَ يَوْمًا مَا يَعْنِي عَدْلُ الْكَفَارَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْفَدِيَةَ وَ لَمْ يَجِدْ الشَّمْنَ - رَوَايَتُ ٢-١-١٥٢-٢٣ وَ قَدْ تَمَّتَ كَفَارَتُهُ - رَوَايَتُ ٢-١-١٥٢-٢٣ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَرَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحَمَّرِ يَصِيبُ نَعَامَهُ عَلَيْهِ بِدَنَةٍ هَدِيَّا بِالْكَعْبَةِ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ بِدَنَةٍ أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا وَ إِنَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلِيَصُمِّ ثَمَانِيَّةَ شَرِيعَةٍ - رَوَايَتُ ٢-١-٤٦ وَ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ فَرَّاخِ نَعَامِ أَصَابَهَا قَوْمٌ مُحَرَّمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانٌ كُلُّ فَرَّاخٍ أَكْلُوهُ بِدَنَةٍ - رَوَايَتُ ٢-١-١٣-٩٥ وَ عَنْ عَلَى أَنَّهُ قَالَ فِي مُحَمَّرِ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامَ قَالَ يَرْسُلُ الْفَحْلَ مِنَ الْإِبْلِ فِي أَبْكَارِهِ مِنْهَا بَعْدَهُ الْبَيْضُ فَمَا نَتَجَ مِمَّا أَصَابَ مِنْهَا كَانَ هَدِيَّا وَ مَا لَمْ يَتَنَجَ فَلِيَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْبَيْضَ كَذَلِكَ مِنْهَا مَا يَصِيبُ وَ مِنْهَا مَا يَفْسُدُ فَإِنَّ أَصَابَوْهُ فِي الْبَيْضِ فَرَّاخًا لَمْ تَنْشَأْ فِيهَا الْأَرْوَاحُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَرْسُلُوا - رَوَايَتُ ٢-١-٢٧-١٤٠-٤٦ فَمَا نَتَجَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ عَلَمُوا أَنَّهَا قَدْ لَقَحْتَ كَانَ هَدِيَّا وَ مَا أَسْقَطَتْ بَعْدَ الْلَّاقَاحِ فَلَا شَيْءٌ فِيهِ لِأَنَّ الْفَرَّاخَ فِي الْبَيْضِ كَذَلِكَ مِنْهَا مَا يَتَمَّ وَ مِنْهَا مَا لَا يَتَمَّ فَإِنَّ أَصَابَوْهُ فِي الْفَرَّاخِ قَدْ نَشَأَتْ فِيهَا الْأَرْوَاحُ أَرْسَلُوا الْفَحْلَ فِي الْإِبْلِ بَعْدَهَا حَتَّى تَلْقَحَ النُّوقُ وَ تَتَحَرَّكَ أَجْنِحتُهَا فِي بَطْوَنِهَا فَمَا نَتَجَ مِنْهَا كَانَ هَدِيَّا وَ مَامَاتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ فِيهِ لِأَنَّ الْفَرَّاخَ فِي الْبَيْضِ كَذَلِكَ مِنْهَا مَا تَنْشَقُ عَنْهُ فَيَخْرُجُ حَيَا وَ مِنْهَا مَا يَمُوتُ فِي بَيْضِهَا - رَوَايَتُ ٤١-٤٣٢ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ صَرَّ أَنَّهُ قَالَ فِي مُحَمَّرِ أَصَابَ حَمَارًا وَ حَشًّا قَالَ يَجْزِي عَنْهُ بِدَنَةٌ فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَمَانِيَّةَ شَرِيعَةٍ - رَوَايَتُ ٤١-١٥٨ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِصْ أَنَّهُ قَالَ فِي مُحَمَّرِ أَصَابَ بَقْرَةً وَ حَشِيشَةً فَقَالَ عَلَيْهِ بَقْرَةً أَهْلِيَّةً فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ تَسْعَةً أَيَّامًا - رَوَايَتُ ٤١-١٥٤-٣٦ وَ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحَمَّرِ يَصِيبُ ظِبَّا أَنَّ عَلَيْهِ شَاءَ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ تَصْدِيقًا عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا - رَوَايَتُ ٣٣-١٢٣ وَ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّبَّعِ شَاءَ وَ فِي الْأَرْنَبِ شَاءَ وَ فِي

الحمامه شاء وأشباهها من الطير شاء وفى الصب جدى وفى القنفذ جدى وفى الثعلب دم -روایت-١-٢-١
 روایت-٢-٣-١٦٣ و عنه ع أنه قال يصنع فى بيض الحمام وأشباهها من الطير فى الغنم مثل ما يصنع فى بيض النعام فى الإبل و
 قد ذكرناه مفسرا و قال فى فراخها فى كل فرخ حمل -روایت-١-٢-١٦٤-٢-٣ و عنه ص أنه قال فى الصيد يصيبه الجماعة
 على كل واحد منهم الجزاء مفردا -روایت-١-٢-٢٣-٨٠ و عنه ع أنه قال لا ينبغي للمحرم أن يستحل الصيد فى الحل و
 لا فى الحرم ولا يشير إليه فيستحل من أجله -روایت-١-٢-١١٢-٢-٣ و عنه ع أنه سُئل عن المحرم يضطر فيجد الصيد
 والميّة أيهما يأكل -روایت-١-٢-١٣-ادامه دارد [صفحة ٣٠٩] قال يأكل الصيد ويجزى عنه إذا قدر -روایت-از قبل-
 ٣٨ و عنه ع أنه قال إذا رمى المحرم الصيد فكسر يده أورجله قال إن تركه قائما يرعى فعله ربع الجزاء وإن مضى على وجهه فلم
 يدر مافعل فعله الجزاء كاملا -روایت-١-٢-١٦٥-٢-٣ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال لا يأكل المحرم شيئا
 من الصيد رطبا ولا يابسا -روایت-١-٢-٩٢-٤٦ و عنه ع أنه قال في المحرم إذا أصاب الصيد جزى عنه ولم يأكله ولم
 يطعمه ولكن يدفنه -روایت-١-٢-٩٨-٢-٣ و عن على ص أنه قال من حج بصبي فأصاب الصبي صيدا فعلى الذى أحجه
 الجزاء -روایت-١-٢-٨٤-٢٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا أصاب العبد المحرم صيدا و كان مولاه الذى أحجه
 فعله الجزاء وإن لم يكن العبد محظيا فأصاب صيدا ولم يأمره مولا به فليس عليه شيء -روایت-١-٢-١٧٩-٣٦ و عن
 على ص أنه قال إذا جرى المحرم عن مأصاب من الصيد لم يأكل من الجزاء شيئا -روایت-١-٢-٨٩-٢٧ و عنه ص أنه
 قال يحكم على المحرم إذا قتل الصيد كان قته إيه عمدا أو خطأ -روایت-١-٢-٨٢-٢-٣ و عنه ع أنه سُئل عن المحرم
 يحرم وعنه في منزله صيد قال لا يضره ذلك -روایت-١-٢-١٣-٧٩ و عن على ص أنه حد في صغار الطير والعصافير
 والقنابر وأشباه ذلك إذا أصاب المحرم منها شيئا فيه مد من طعام -روایت-١-٢-١١٦-١٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه
 نهى المحرم عن صيد الجراد وأكله في حال إحرامه وإن قته خطأ أو وطنه دابتة فليس فيه شيء و ماتعمد قته منه جزى عنه
 بكاف من طعام -روایت-١-٢-١٦٨-٢٦ [صفحة ٣١٠] و عنه ع أنه قال من قتل عطاية أو زنبورا و هو محظى فإن لم يتمدد
 ذلك فلا شيء عليه فيه وإن تعمده أطعم كفا من طعام وكذلك النمل والذر والبعوض والقراد والقمل -روایت-١-٢-١
 ١٧١-٢٣ و عن على ص أن رسول الله ص أباح قتل الفأر في الحل والإحرام -روایت-١-٢-١٧-٧٢ و عن جعفر بن
 محمد ص أنه قال لا يأس أن يقتل المحرم الذئاب والنسر والحدأة والفارأة والحيث والعقرب وكل ما يعود عليه ويخشأه على نفسه
 ويؤذيه مثل الكلب العقور والسبع وكل ما يخاف أن يعود عليه -روایت-١-٢-٣٦-٢٠٨ و عنه ع أنه قال صيد البحر كله
 مباح للمحرم والمحل ويأكله المحرم ويترود منه -روایت-١-٢-٢-٢٣-٨٨ و عنه ع أنه سُئل عن طير الماء فقال كل طير
 يكون في الآجام بيبيض في البر ويفرخ فهو صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض ويفرخ في البحر فهو من صيد
 البحر -روایت-١-٢-١٧٦-١٣ و عنه ع أنه سُئل عن الدجاج السنديه فقال ليست من الصيد إنما الصيد إنما الطير ما استقل
 بالطيران -روایت-١-٢-١٠١-١٣ و عنه ع أنه قال من جزى عن الصيد إن كان حاجا نحر الجزاء بمنى وإن كان معتمرا
 نحره بمكة -روایت-١-٢-٩٩-٢٣

ذكر دخول الحرم والعمل فيه

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن على ص أن رسول الله ص نهى أن ينفر صيد مكة وأن يقطع شجرها وأن
 يختلى خلامها ورخص ع فى الإذخر وعصى الراعى وقال من روایت-١-٢-٦١-ادامه دارد [صفحة ٣١١] أصبتهموه

اختلى الخل أوعضد الشجر أونفر الصيد يعني في الحرم فقد حل لكم سلبه وأوجعوا ظهره بما استحل في الحرم -روایت-از قبل-١١٩ و عن جعفر بن محمدص أنه قال ويتصدق من عضد أواختلى شيئاً من الحرام بقيمه -روایت-٢-٣٦-٨٥ و عنه ع أنه قال إذا أصاب المثل صيداً في الحرم فعاليه قيمة فلا شيء عليه -روایت-٢-٦٩-٢٣ و عنه ع أنه قال من رمي صيداً في الحل فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شيء عليه -روایت-١-٢٣-١٢٣ و عنه ع أنه قال من صاد صيداً فدخل به الحرم وهو حى فقد حرم عليه إمساكه و عليه أن يرسله وإن ذبحه في الحل ودخل به الحرم مذبوحاً فلا شيء عليه -روایت-٢-١٥٧-٢٣ و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال في رجل خرج بطير من مكانه فانتهى به إلى الكوفة عليه أن يرده إلى الحرم -روایت-١-٤٦-١٢١ و عن جعفر بن محمدص أنه سُئل عن رجل دخل الحرم ومعه صيداً له أن يخرج به قال لا قد حرم عليه إمساكه فإذا دخل به الحرم -روایت-٢-١٣١-٢٦ و عنه ع قال لاتلقيط اللقطة في الحرم دعها مكانها حتى يأتي من أصلها فياخذها -روایت-٢-١٨-٨٢ و عن على ع أنه كان إذا أراد الدخول إلى الحرم اغتنس -روایت-١-٦٢-١٧ و عن جعفر بن محمدص أنه قال والممتع بالعمره إلى الحج إذا دخل الحرم قطع التلبية وأخذ في التكبير والتهليل -روایت-٢-٣٦-١١٩ و عنه ع أنه قال إذا دخل الحاج أو المعتمر مكانه بدأ بحياطه رحله ثم قصد المسجد الحرام ويستحب أن يأتي المسجد حافياً و عليه السكينة -روایت-١-٢-٢٣-٢٣ [ادامه دارد] [صفحة ٣١٢] والوقار ويدخل من باب بنى شيبة فهو بباب العراقيين ويدعو بما قدر عليه من الدعاء -روایت-از قبل-٨٥ وروينا عن أهل البيت ص في ذلك من الدعاء وجوهاً يطول ذكرها و ليس منها شيء عميق و عن على ص أن رسول الله ص لم يدخل المسجد الحرام في حجة الوداع بدأ بالركن فاستلمه ثم أخذ في الطواف -روایت-١-٢-١١٤-١٧

ذكر الطواف

روينا عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال ما من عبد مؤمن طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين وأحسن طوافه وصلاته إلا غفر الله له -روایت-١-٤٩-١٤٣ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمدص أنه قال الطواف من كبار الحج و من ترك الطواف الواجب متعمداً فلاحج له -روایت-١-٥١-١١٧ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال لما دخل رسول الله ص المسجد الحرام بدأ بالركن فاستلمه ثم مضى عن يمينه والبيت عن يساره و طاف أسبوعاً رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً -روایت-١-٤٦-١٨٣ و عن جعفر بن محمدص أنه قال ليس على النساء رمل في الطواف -روایت-١-٢-٣٦ و عنه ع أنه قال كان رسول الله ص يستلم الركنين الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني كلما مر بهما في الطواف -روایت-١-٢-٢٣-١٣٠ و عنه ع أنه قال لا يأس بالكلام في الطواف والدعاء وقراءة القرآن أفضل -روایت-١-٢-٢-٣ وروينا عن أهل البيت ص من وجوه الدعاء في الطواف كثيراً و ليس [صفحة ٣١٣] منه شيء عميق ورغبوا فيه إذا صار الطائف بين الركنين الأسود والباب و عنه ع أنه قال يطاف بالعليل و من لا يستطيع المشي محمولاً و إن أمكن أن يمشي برجليه على الأرض شيئاً و أن يقف بالصفا والمروءة فليفعل و قال يجزي الطواف الحامل والمحمول -روایت-١-٢-٢٣-١٨٣ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه رخص للطائف أن يطوف متعللاً و قال طاف رسول الله ص و هوراكب على راحلته و يده محجن له إذامر بالركن استلمه به -روایت-١-٣٦-١٦١ و عنه ع أنه قال لا طواف إلا بطهارة و من طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف و من طاف تطوعاً على غير وضوء ثم توضأ و صلي ركعتي طوافه فلا يأس بذلك فاما طواف الفريضة فلا يجزي إلا بوضوء -روایت-١-٢-٢٣-١٩٥ و عن جعفر بن محمد بن على ص أنه قال من حدد به أمر قطع طوافه من

رفاع أوجع أو حدث أو مأشبـه ذلك ثم عاد إلى طوافه فلـيـن على ما تقدم من طوافه إن كان الذي تقدم له النصف أو أكثر وإن كان أقل من النصف و كان طواف الفريضة ابـداً الطواف وألقـى مامضـى -روـاـيـتـ ١-٢-٤٥-٢٧٠ و عنه عـ أنه قال الحائض والنفـسـاء والمستـحـاضـة يـقـنـ بـمـواقـفـ الـحجـ كـلـهاـ ويـقـضـيـنـ المـنـاسـكـ كـلـهاـ إـلـاـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ وـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوـةـ وـ لـاـ يـدـخـلـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ إـذـاـطـهـنـ قـضـيـنـ مـاـفـاتـهـنـ مـنـ ذـلـكـ روـاـيـتـ ١-٢-٢٣-١٩٧ وـ عنـهـ عـ أنهـ قالـ لـابـسـ بـالـسـتـراـحةـ فـيـ الطـوـافـ لـمـنـ أـعـيـاـ روـاـيـتـ ١-٢-٦٣-٢٣ وـ عنـهـ عـ أنهـ قالـ وـ إـذـاـحـضـرـ الصـلـاةـ وـ النـاسـ فـيـ الطـوـافـ قـطـعواـ طـوـافـهـ وـ وـصـلـواـ ثـمـ أـتـمـواـ مـاـبـقـىـ عـلـيـهـمـ روـاـيـتـ ١-٢-١٠٥-٢٣ وـ عنـهـ عـ أنهـ رـخـصـ فـيـ قـطـعـ الطـوـافـ لـأـبـوـبـ الـبـرـ وـ أـنـ يـرـجـعـ مـنـ قـطـعـ ذـلـكـ فـيـنـىـ عـلـىـ مـاـفـاتـ إـذـاـ كـانـ تـطـوـعـاـ روـاـيـتـ ١-٢-١٠٨-١٣ وـ عنـهـ عـ أنهـ قالـ فـيـ مـنـ طـافـ النـصـفـ مـنـ طـوـافـ أـوـأـكـثـرـ مـنـ النـصـفـ ثـمـ روـاـيـتـ ١-٢-٢٣-١ـادـمـ دـارـدـ [ـصـفـحـهـ ٣١٤ـ]ـ اـعـتـلـ أـمـرـ مـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ مـاـبـقـىـ عـلـيـهـ وـ إـنـ كـانـ لـمـ يـطـفـ إـلـاـقـلـ مـنـ النـصـفـ فـصـحـ طـافـ أـسـبـوـعـاـ أـوـطـيـفـ عـنـهـ أـوـ بـهـ مـحـمـولـاـ إـنـ تـمـادـتـ عـلـتـهـ روـاـيـتـ ١-٢-١٣ـ وـ عنـهـ عـ أنهـ قالـ إـذـاـحـضـرـ وـقـتـ الصـلـاةـ الـمـكـتـوبـةـ بـدـئـ بـهـاـ عـلـىـ الطـوـافـ روـاـيـتـ ١-٢-٧٣-٢٣ وـ عنـهـ عـ أنهـ سـئـلـ عـنـ طـافـ طـوـافـ الـفـرـيـضـةـ فـلـمـ يـدـرـ أـسـتـةـ طـافـ أـمـ سـبـعـةـ قـالـ يـعـدـ طـوـافـهـ قـيلـ فـإـنـهـ قـدـخـرـجـ مـنـ طـوـافـ وـفـاتـهـ ذـلـكـ قـالـ فـلـاشـيـءـ إـذـاـ عـلـيـهـ وـ إـنـ طـافـ سـتـةـ أـشـوـاطـ فـظـنـ أـنـهـ سـبـعـةـ ثـمـ تـبـيـنـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـيـطـفـ شـوـطاـ وـاحـداـ فـإـنـ زـادـ فـيـ طـوـافـ فـطـافـ ثـمـانـيـةـ أـشـوـاطـ أـضـافـ إـلـيـهـاـ ستـةـ ثـمـ صـلـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ عـنـدـمـقـامـ اـبـرـاهـيمـ عـ ثـمـ طـافـ بـالـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ فـيـكـونـ لـهـ طـوـافـانـ طـوـافـ فـرـيـضـةـ وـطـوـافـ نـافـلـةـ روـاـيـتـ ١-٢-٣٩٠ وـ عنـهـ عـ أنهـ قـالـ طـوـافـ مـنـ وـرـاءـ الـحـجـ وـ مـنـ دـخـلـ الـحـجـ أـعـادـهـ روـاـيـتـ ١-٢-٦٨-٢٣ وـ وـرـوـيـناـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ صـ فـيـ الدـعـاءـ عـنـدـمـلـتـرـمـ وـجـوـهـاـ يـطـوـلـ ذـكـرـهـاـ لـيـسـ مـنـهـاـ شـىـءـ مـوـقـعـ وـالـمـلـتـرـمـ ظـهـرـ الـبـيـتـ حـيـالـ الـبـابـ يـلـتـرـمـهـ الـطـائـفـ فـيـ طـوـافـ السـابـعـ وـيـدـعـوـ بـمـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ وـيـبـوـءـ بـذـنـوـبـهـ إـلـىـ اللـهـ وـيـسـأـلـهـ الـمـغـفـرـةـ روـيـناـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ بـنـ عـلـىـ صـ أـنـهـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ وـيـبـعـدـ مـنـ يـكـونـ مـعـهـ مـنـ مـوـالـيـهـ عـنـ نـفـسـهـ وـيـنـاجـيـ اللـهـ وـيـسـأـلـهـ وـيـذـكـرـ مـاـسـأـلـهـ الـمـغـفـرـةـ مـنـهـ روـاـيـتـ ١-٢-٣٤-١٤٤ وـ وـاسـتـلامـ الـحـجـ تـقـبـيلـهـ إـنـ وـصـلـ إـلـيـهـ أـوـلـمـسـهـ يـدـهـ أـوـإـشـارـةـ إـلـيـهـ إـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ وـيـدـعـوـ عـنـدـ ذـلـكـ بـمـاـ أـمـكـنـهـ وـلـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ اـسـتـلامـ وـ لـاـيـزـاحـمـ الـرـجـالـ وـعـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـصـ أـنـ قـالـ طـوـافـ سـبـعـةـ أـشـوـاطـ حـوـلـ الـبـيـتـ روـاـيـتـ ١-٢-٦٧-٣٦ وـ وـالـشـوـطـ مـنـ الـرـكـنـ الـأـسـودـ دـائـرـاـ بـالـبـيـتـ وـالـحـجـ إـلـىـ الـرـكـنـ الـأـسـودـ الـذـىـ اـبـتـدـأـ مـنـهـ إـذـاـطـافـ كـذـلـكـ سـبـعـةـ أـشـوـاطـ صـلـىـ رـكـعـتـنـ خـلـفـ مـقـامـ اـبـرـاهـيمـ عـ [ـصـفـحـهـ ٣١٥ـ]ـ وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـقـرـأـ فـيـهـماـ بـقـلـ يـأـيـهـاـ الـكـافـرـوـنـ وـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ بـعـدـفـاتـحـةـ الـكـتـابـ ثـمـ يـخـرـجـ مـنـ بـابـ الـصـفـاـ فـيـطـوـفـ بـيـنـ الـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ بـسـبـعـةـ أـشـوـاطـ يـبـدـأـ بـالـصـفـاـ وـيـخـتـمـ بـالـمـرـوـةـ ذـاـهـبـاـ وـرـاجـعـاـ وـمـنـ نـسـىـ رـكـعـتـنـ طـوـافـ قـضـاـهـمـاـ وـ إـنـ خـرـجـ مـنـ مـكـهـ صـلـاـهـمـاـ حـيـثـ يـذـكـرـ وـعـنـهـ صـ أـنـهـ قـالـ إـنـ قـدـرـتـ بـعـدـ أـنـ تـصـلـىـ رـكـعـتـنـ طـوـافـ أـنـ تـأـتـىـ زـمـزـمـ فـتـشـرـبـ مـنـ مـائـهـ وـتـفـيـضـ عـلـيـكـ مـنـهـ فـاقـعـلـ روـاـيـتـ ١-٢-١١٦-٢٣ وـ عنـهـ صـ أـنـهـ قـالـ لـاتـقـرـنـ بـيـنـ أـسـبـوـعـيـنـ إـلـاـ تـسـهـوـ فـتـزـيدـ فـيـ الـأـوـلـ روـاـيـتـ ١-٢-٧٣-٢٣ وـ عنـ الـحـسـنـ وـ الـحـسـينـ صـ أـنـهـمـاـ طـافـاـ بـعـدـالـعـصـرـ وـشـرـبـاـ مـنـ زـمـزـمـ قـائـمـيـنـ روـاـيـتـ ١-٢-٧٢-٢٩ وـ عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـصـ أـنـ سـئـلـ عـنـ قـدـمـ مـكـهـ بـعـدـالـفـجـرـ أـوـ بـعـدـالـعـصـرـ هـلـ يـطـوـفـ وـيـصـلـىـ رـكـعـتـنـ طـوـافـ إـذـافـغـ مـنـهـ قـالـ نـعـ إـذـاـ كـانـ فـرـيـضـةـ وـ إـنـ تـطـوـعـ بـالـطـوـافـ فـيـ هـذـيـنـ الـوقـتـيـنـ لـمـ يـصـلـ رـكـعـتـنـ طـوـافـ حـتـىـ تـحلـ الصـلـاةـ روـاـيـتـ ١-٢-٢٦-٢١٤ وـ عـنـهـ صـ أـنـهـ قـالـ إـنـ بـدـأـ بـالـسـعـىـ بـعـدـالـطـوـافـ وـ بـعـدـ أـنـ يـصـلـىـ رـكـعـتـنـ فـذـلـكـ حـسـنـ فـإـنـ أـخـرـ السـعـىـ بـعـدـرـ وـفـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ طـوـافـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ روـاـيـتـ ١-٢-١٤٤-٢٣ وـ عنـهـ عـ أنهـ قـالـ لـايـدـأـ بـالـسـعـىـ قـبـلـ طـوـافـ وـ مـنـ بـدـأـ بـالـسـعـىـ أـلـقـاهـ وـ طـافـ ثـمـ سـعـىـ روـاـيـتـ ١-٢-٩٠-٢٣ وـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ صـ أـنـهـ قـالـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ إـنـ الـصـفـاـ وـ الـمـرـوـةـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ فـمـنـ حـيـجـ الـبـيـتـ أـوـ اـعـتـمـرـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـوـفـ بـهـمـاـ قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ طـوـافـ بـهـمـاـ وـاجـبـ مـفـرـوضـ روـاـيـتـ ١-٢-٤٦ وـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ هـذـيـاـيـانـ ذـلـكـ وـ لـوـ كـانـ فـيـ تـرـكـ الطـوـافـ بـهـمـاـ [ـصـفـحـهـ ٣١٦ـ]ـ رـخـصـهـ لـقـالـ فـلـاجـنـاحـ عـلـيـهـ

ألا يطوف بهما علم أنهم كانوا يرون في الطواف بهما جناحاً وكذلك كان الأمر كان الأنصار يهلوون لمناه وكانت مناه حذو قدid فكانوا يتبرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروءة فلما جاء الإسلام سأله رسول الله ص عن ذلك فأنزل الله عز وجل إن الصفا و المروءة من شعائر الله فمن حجج البيت أو اعتمراً فلا جناح عليه أن يطوف بهما قرآن-٢٦٢-٣٧٨ و عن جعفر بن محمدص أنه ذكر الطواف بين الصفا والمروءة فقال يخرج من باب الصفا فيرقى على الصفا وينزل منه ويرقى المروءة ثم يرجع كذلك سبع مرات يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة ويدعو على الصفا والمروءة كلما رقى عليهما بما قدر عليه ويدعو بينهما كذلك روایت-١-٢-٢٥٦ وروينا في ذلك عن أهل البيت ص دعاء كثيراً وليس منه شيء موقت ويسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروءة كلما مر عليه و ليس على النساء سعي [صفحه ٣١٧]

ذكر المتعة

قال الله عز وجل فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ قرآن-٢١-٨٩ روينا عن جعفر بن محمدص أنه قال من تمت العمرة إلى الحج فأتي مكة فليطف بالبيت ويسع بين الصفا والمروءة ثم يقصر من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحيته ويأخذ شيئاً من أظفاره ويبقى من ذلك لحجته وإن قصر بعض ذلك وترك بعضها جزأه وإن حلق رأسه فعليه دم وإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه كما يفعل الأقرع وإن نسي أن يقصر حتى أحزم بالحج فلا شيء عليه ويستغفر الله -روایت-١-٢-روایت-٣٩١ و عنه ص أنه قال والمتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة طوعاً حتى يقصر وإذا قصر المتمتع فله أن يأتي زوجته وإن أتها قبل أن يقصر فعله جزور وإن قبلها فعله دم -روایت-١-٢-روایت-٢٣-١٧٠ و عنه ع أنه قال إذا حل المتمتع المحروم طاف بالبيت طوعاً ماشاء ماينه وبين أن يحرم بالحج -روایت-١-٢-روایت-٢٣-١٠٤ و عنه ع أنه قال ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا حل أن لا يلبس قميصاً ويتشبه بالمحرمين وينبغى لأهل مكة أن يكونوا كذلك يتشبهون بالمحرمين شيئاً غبراً -روایت-١-روایت-٢٣-١٦٥ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه سئل عن المتمتع يقدم يوم التروية قال إذا قدم مكة قبل الزوال طاف بالبيت وحل فإذا صلى الظهر أحزم وإن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتع ويلحق الناس بمني وإن قدم يوم عرفة فقد فاته المتعة و يجعلها حجة مفردة -روایت-١-٢-روایت-٣٦-٢٥٨ و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن امرأة تمنت بالعمرة إلى الحج فلما حلت خشيت الحيض قال تحرم بالحج وتطوف بالبيت وتسعى للحج -روایت-١-٢-روایت-٢٦-ادمه دارد [صفحه ٣١٨] ولا بأس أن تقدم المرأة طافتها وسعيها قبل الحج وإذا حاضرت قبل أن تطوف للمرة خرجت مع الناس وأخرت طافتها إلى أن تطهر -روایت-از قبل-١٢٩ و عنه ع أنه قال في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال ليس لأهل مكة أن يتمتعوا ولا من أقام بمكة مجاوراً من غير أهله ومن دخل مكة بعمره في شهور الحج ثم أقام بها إلى أن يحج فهو متمتع وإن انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة -روایت-١-٢-روایت-٢٣-٢٨٧ و عنه ع أنه قال فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الحجّفعليه فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ كما قال الله تعالى شاء فما فوقها فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة وبسبعين أيام إذا رجع إلى أهله و له أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحج وإن قدمها في أول العشر فحسن وإن لم يصم في الحج فليصم في الطريق فإن لم يصم وجهل فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله -روایت-١-٢-روایت-٢٣-٤١٤ و عنه ع أنه قال من لم يجد ثمن شاء فله أن يصوم و من وجد الثمن ولم يجد الغنم أو لم يجد الثمن حتى كان آخر النفر فليس عليه إلا الصوم -روایت-١-٢-روایت-٢٢-١٤٨ و عنه ع أنه قال في المتمتع لا يجد هدية أو يموت قبل أن يجد هدياً أو يموت قبل أن يصوم قال يصوم عنه وليه -روایت-١-٢-روایت-٢٣-١١٤ و عنه ع أنه قال يصل المتمتع صومه وإن فرقه لعله أو لغير عله

أجزاء إذ أتى بالعده على ما قال الله عز وجل -روایت-١-٢-روایت-٢٣-١٢٠-٢٣ و عنه ع أنه قال من تمع بصبى فعليه أن يذبح عنه -روایت-١-٢-روایت-٦٠-٢٣ [صفحه ٣١٩] و عنه ع أنه قال في الممتع بالعمره إلى الحج إذا كان يوم الترويه اغتسل وليس ثوبى إحرامه ودخل المسجد الحرام حافيا وطاف أسبوعا طوعا إن شاء وصلى ركعتي الطواف ثم جلس حتى يصلى الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهل بالتليه وأهل مكة كذلك يحرمون إلى الحج من مكة وكذلك من أقام بمكة و هو من غير أهلها -روایت-١-٢-روایت-٣٥٥-٢٣

ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفة

روينا عن جعفر بن محمدص أنه قال يخرج الناس إلى منى من مكة يوم الترويه وهو اليوم الثامن من ذى الحجه وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر ولهم أن يخرجوا غدوة وعشية إلى الليل ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم الترويه والمشى لمن قدر عليه في الحج فيه فضل والركوب لمن وجد مركبا فيه فضل أيضا وقدر كرب رسول الله ص -روایت-١-٢-روایت-٣٩-٣١٥ و عنه ع أنه قال ينبغي للإمام أن يصلى الظهر يوم الترويه بمنى -روایت-١-٢-روایت-٧١-٢٣ و يوم الترويه اليوم الثامن من ذى الحجه ويبيت الناس ليله عرفة بمنى ويغدون يوم عرفة من منى إلى عرفة روينا عن رسول الله ص أنه غدا يوم عرفة من منى بعد أن طاعت الشمس فضل الظهر بعرفة -روایت-١-٢-روایت-٩١-٢٧ وروينا عن على ص أنه كان يغتسل يوم عرفة -روایت-١-٢-روایت-٤٨-٢٢ وروينا عن على ص أن رسول الله ص نزل يوم عرفة بنمرة وأقام بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له حتى إذا أبطئ في الوادى وقف فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام الصلاة فضل الظهر ثم أقام فضل العصر ولم يصل شيئا بينهما ثم ركب حتى أتى الموقف -روایت-١-٢-روایت-٢٧٠-٢٢ و عنه ع أنه قال لما راح رسول الله ص يوم عرفة إلى الموقف وكذلك -روایت-١-٢-روایت-٢٣-ادامه دارد [صفحه ٣٢٠] حين زالت الشمس قطع التلبية -روایت-از قبل-٣٣ و عن جعفر بن محمدص أنه قال يجمع بين الظهر والعصر عرفات بأذان واحد وإقامتين -روایت-١-٢-روایت-٣٦-٨٩ و عنه ع أنه قال عرفة كلها موقف وأفضل ذلك سفح الجبل ونهى عن النزول والوقوف بالأراك وقال الرجال أفضل -روایت-١-٢-روایت-١١٧-٢٣ وذكر أن رسول الله ص نزل بنمرة -روایت-١-٢-روایت-٣٨-٣ و عنه ع أنه قال يقف الناس بعرفة يدعون ويرغبون ويسألون الله من فضله بما قدروا عليه حتى تغرب الشمس ومن أغمى عليه من علة ووقف به ذلك الموقف أجزاء ذلك وقال لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة -روایت-١-٢-روایت-٢١٤-٢٣ و عن على ص أن رسول الله ص قال أعظم أهل عرفات جرما من انصرف وهو يظن أنه لم يغفر له -روایت-١-٢-روایت-٤١-٩٩ وروينا عن أهل البيت ص في الدعاء يوم عرفة وجوها كثيرة وليس في ذلك شيء موقت وليس أكثر من الدعاء فيه بما قدر عليه المرء ويسأل الله من فضله للدنيا والآخرة

ذكر الدفع من عرفة إلى المزدلفة

قال الله تعالى ثم أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ -قرآن-١٩-٥٧ وروينا عن جعفر بن محمدص أنه قال في قول الله تعالى ثم أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قال كانت قريش تفيف من المزدلفة في الجاهلية ويقولون نحن أولى بالبيت من الناس فأمرهم الله عز وجل أن يفيفوا من عرفات من حيث أفضى الناس -روایت-١-٢-روایت-٤١-٢٥٠ وروينا عن على ص أن رسول الله ص دفع من عرفة حين غربت الشمس -روایت-١-٢-روایت-٧٢-٢٢ [صفحه ٣٢١] و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن وقت الإفاضة من عرفات فقال إذا وجبت الشمس فمن أفضى قبل غروب الشمس فعليه بدنية ينحرها -روایت-١-٢-روایت-١٣٢-٢٦ و

عنه ع أنه قال و إذا أفضت من عرفات فأفض وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فإن الله تعالى يقول ثم أفيضوا من حيث أفض الناس واستغفروا الله واقتصر في السير وعليك بالدعة وترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فإن رسول الله ص لمدافع من عرفة شنق القصواء بالزمام حتى أن رأسها ليصيب رحله وهو يقول ويشير بيده اليمنى إلى الناس أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتي جيلا من الرجال أرخي لها قليلا حتى تصعد حتى أتي المزدلفة وستته ص تبع روایت ۱-۲-روایت ۲۳- ۴۸۶ و عن على ص أنه قال لمدافع رسول الله ص من عرفات مر حتى أتي المزدلفة فجمع فيها بين صلاتي المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين روایت ۱-۲-روایت ۲۷- و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن صلاة المغرب والعشاء ليلة مزدلفة قبل أن يأتي مزدلفة قال لا وإن ذهب ثلث الليل ومن فعل ذلك متعمدا فعليه دم روایت ۱-۲-روایت ۳۶- و عنه ع أنه قال لما صلى رسول الله ص فجمع بين المغرب والعشاء اضطجع ولم يصل شيئا من الليل ونام ثم قام حين طلع الفجر روایت ۱-۲-روایت ۲۳- و عنه ص أنه قال وأنزل بالمزدلفة بطن الوادي قريبا من المشعر روایت ۱-۲-روایت ۲۳- ادامه دارد [صفحة ۳۲۲] الحرام و لا تجاوز الجبل ولا الحياض روایت از قبل ۴۰ و عنه ع أنه قال حد ما بين مني ومزدلفة محسن وحد عرفات ما بين المأذمين إلى أقصى الموقف روایت ۱-۲-روایت ۲۳- و عنه ع أنه قال من لم يبيت ليلة المزدلفة وهي ليلة النحر بالمزدلفة فمن حج متعمدا لغير علة فعليه بدنـ روایت ۱-۲-روایت ۲۳- و عنه ع أنه قال رخص رسول الله ص في تقديم الثقل للنساء الضعفاء من مزدلفة إلى مني بليل روایت ۱-۲-روایت ۲۳- و عنه ع أن رسول الله ص لما صلى الفجر بجمع يوم النحر ركب القصواء حتى أتي المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة وكبر الله وله ووحده ولم ينزل واقفا حتى أسفرا جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس روایت ۱-۲-روایت ۱۳- و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص كل عرفة موقف و كل مني منحر ووقف رسول الله ص على قژح وهو الجبل الذي عليه البناء روایت ۱-۲-روایت ۱۵۰- و قال جعفر بن محمد فيستحب لإمام الموسم أن يقف عليه روایت ۱-۲-روایت ۶۱- و عنه ع أنه قال من أفض من جمع قبل أن يفيض الناس سوى الضعفاء وأصحاب الأثقال والنساء الذين رخص لهم في ذلك فعليه دم إن تعمد ذلك وإن جهله فلا شيء عليه روایت ۱-۲-روایت ۲۲- و عنه ع أنه قال من جهل فلم يقف بالمزدلفة ومضى من عرفة إلى مني يرجع فيقف بها ويدعو روایت ۱-۲-روایت ۹۷- و عنه ع أن رسول الله ص لما أفض من مزدلفة جعل يسير العنق وهو يقول أيها الناس السكينة السكينة حتى وقف على بطن محسن فقع ناقته فخبت حتى خرج ثم عاد إلى سيره الأول قال والسعى واجب بطن محسن قال ثم سار رسول الله ص حتى روایت ۱-۲-روایت ۱۳- ادامه دارد [صفحة ۳۲۳] أتي جمرة العقبة فرمها بسبع حصيات روایت از قبل ۳۹ و عنه ع أنه قال يوم الحج الأكبر يوم النحر روایت ۱-۲-روایت ۵۱- و عنه ع

ذكر رمي الجمار

روينا عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه كان يستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة روایت ۱-۲-روایت ۳۹- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال خذ حصى الجمار من مزدلفة وإن أخذتها من مني أجزاكم روایت ۱-۲-روایت ۳۶- و عنه ع أنه قال تلتقط حصى الجمار التقاطا كل حصاة منها بقدر الأنملة ويستحب أن تكون زرقة كحيلة ومنقطة ويكره أن تكسر من الحجارة كما يفعل كثير من الناس واغسلها وإن لم تغسلها وكانت نقية لم تضررك روایت ۱-۲-روایت ۲۰۶- و عنه ع أنه استحب الغسل لرمي الجمار روایت ۱-۲-روایت ۱۳- و عنه ع أنه قال ترمي كل جمرة بسبع حصيات وترمى من أعلى الوادي وتجعل الجمرة عن يمينك ولا ترمي من أعلى الجمرة وكثير إدارميتها ولا تقدم جمرة على جمرة

وقف بعد الفراغ من الرمي وادع بما قسم لك ثم ارجع إلى رحلك من مني و لاترم من الحصى بشيء قد رمى به فإن عجز عليك شيء من الحصى فلابأس أن تأخذ من قرب الجمرة -روأيت-٢-١-٣٤٨-٢٣- م عنه ع أنه قال لما قبل رسول الله ص من مزدلفة مر على جمرة العقبة يوم النحر فرمها بسبعين حصيات ثم أتى إلى مني و ذلك من السنة ثم -روأيت-٢-١-٢٣- ادامه دارد [صفحة ٣٢٤] ترمي أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم عند زوال الشمس وهو أفضل ولنك أن ترمي من أول النهار إلى آخره ولا ترمي الجمار إلا على طهر ومن رمي على غير طهر فلا شيء عليه -روأيت-از قبل -١٨٠ و عنه ع أن رسول الله ص كان يرمي الجمار ماشيا ومن ركب إليها فلا شيء عليه -روأيت-٢-١-٨٦-١٣- و عنه ع أنه رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلاً قال ومن فاته رميها بالنهار فرمها ليلاً ومن ترك رمي الجمار أعاد -روأيت-٢-١-١٢٠-١٣- و عنه ع أنه قال يرمي يوم النحر الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وقت الانصراف من مزدلفة وفي أيام التشريق الثلاث الجمرات يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبيرة كل يوم ومن قدم جمرة على جمرة أعاد -روأيت-٢-١-٢٠٧-٢٣- و عن ع أن رسول الله ص قال المريض ترمي عنه الجمار -روأيت-٢-١-٤١-٦٦- و عنه ع أنه قال من تعجل النفر في يوم النحر ما يبيق منه من الحجارة بمني -روأيت-٢-١-٢٣-٨٤- و عن ع أن رسول الله ص لم يرمي جمرة العقبة يوم النحر أتى إلى المنحر بمني فقال هذا المنحر وكل مني منحر ونحر هديه ص ونحر الناس في رحالهم بمني -روأيت-٢-١-٢-روأيت-١٦٣-١٧

ذكر الهدى

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص نحر هديه بمني وقال هذا المنحر ومني كلها منحر وأمر الناس فنحرروا فذبحوا ذبائحهم في رحالهم بمني -روأيت-٢-١-١٦٥-٤٦- و عنه ع أن رسول الله ص أشرك علياص في هديه وكانت -روأيت-٢-١-١٣- ادامه دارد [صفحة ٣٢٥] مائة بدن فنحر رسول الله ص من ذلك ثلاثة وستين وأمر عليا بن حباليهن -روأيت-از قبل -٧٧- و عن ع جعفر بن محمد ص أنه قال يستحب للمرء أن يلي نحر هديه أو ذبح أضحيته بيده إن قدر على ذلك فإن لم يقدر فلتكن بيده مع يد الجازر فإن لم يستطع فليقم قائما عليها حتى تنحر أو تذبح ويكبر الله عند ذلك -روأيت-١-٢-روأيت-٢-١-٢١٥-٣٦- و عنه ع أنه قال في قول الله تعالى وَالْيَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا قَالْ صَوَافٍ حِينَ تَصْفُ لِلنَّحْرِ وَتَنْحَرْ قِيَامًا مَعْقُولَةٍ قَائِمَةٌ عَلَى ثَلَاثْ قَوَافِمْ وَقُولَهُ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا أَى وَقَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ وَكَذَلِكَ نَحْرُ رَسُولَ اللَّهِ صَ هَدِيَهُ مِنَ الْبَدْنِ قِيَامًا فَأَمَا الْغَنْمُ وَالْبَقْرُ فَتَضَجَّعُ وَتَذْبَحُ وَقُولُهُ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا يَعْنِي التَّسْمِيَةَ عِنْدَ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ وَأَقْلِذُوكَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَيَسْتَحْبِطَ أَنْ يَقُولَ عِنْذَذْبَحِ الْهَدِيِّ وَالضَّحَايَا وَجَهْتُ وَجَهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا مَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحَيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مُنِكَ وَلَكَ بِسْمُ اللَّهِ -روأيت-٢-١-٧٩٤-٢٣- و عنه ص أنه قال لا يذبح نسك المسلم -روأيت-١-٢-روأيت-١-٢-روأيت-١٣- ادامه دارد [صفحة ٣٢٦] يشارك في البدنة أو البقرة بما قدر عليه -روأيت-از قبل -٤٢- و عنه ص أنه قال أفضل الهدى والأضاحى الإناث من الإبل ثم الذكور منها ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها ثم الذكور من الصنآن ثم الذكور من المعز ثم الإناث من الصنآن ثم الإناث من المعز والفحول من الذكور أفضل من الموجى ثم الخصى -روأيت-١-٢-روأيت-٢٣٩-٢٣- و عنه ع أنه قال يجزى في الهدى والضحايا من الإبل الثنى و من البقر المسنة و من

المعز الثنى ويجزى من الضأن الجذع ولا يجزى الجذع من غير الضأن -روأيت-١٥٦-٢٣-١٥٦ و ذلك لأن الجذع من الضأن يلقط ولا يلقط الجذع من غيره و عنه ع أنه كان يستحب من الضأن الكبش الأقرن الذى يمشى فى سواد ويأكل فى سواد وينظر فى سواد ويبعى فى سواد قال وكذلك كان الكبش الذى نزل على ابراهيم ونزل على الجبل الأيمن من مسجد منى وكذلك كان رسول الله ص يضحي بمثل هذه الصفة من الكباش -روأيت-١٣-٢٦٤ و عن على ص أنه قال نهى رسول الله ص أن يضحي بالاعصب -روأيت-٢٧-٦٥ والأعصب المكسور القرن كله داخله وخارجه و إن انكسر الخارج وحده فهو أقضم و قال على ع وقال رسول الله ص استشرفوا العين والأذن -روأيت-٤٠-٦٤ و عن على ع أنه سئل عن العرجاء قال إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن العرج بينا فإذا كان بينا لم يصح بها و لا بالعجفاء وهى المهزولة - روأيت-١٧-١٤٥ روينا عن رسول الله ص أنه قال لا يضحي بالجداء و لا بالجرباء -روأيت-١-٢-٣٧ والجداء المقطوعة الأطباء وهى حلمات الضرع والجرباء التى بها الجرب [صفحة ٣٢٧] و عن على ص أنه نهى عن الجداء والهرمة -روأيت-١٧-٤٦ فالجداء المجدوعة الأذن أي مقطوعتها و عن جعفر بن محمد ص أنه كره المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء -روأيت-٢٦-٧٣ فالمقابلة المقطوع من أذنها شيء من مقدمها يترك فيها معلقا والمدابرة أن يكون ذلك في مؤخر أذنها والشرقاء المشقوقة الأذن باثنين والخرقاء التي يكون في أذنها ثقب مستدير و عنه ع أنه قال إذا اشتري الرجل الهدى سليما وأوجبه ثم أصابه بعد ذلك عيب أجزى عنه فإن لم يوجبه أبدله وإيجابه إشعاره أو تقليله - روأيت-٢٣-١٤٤ و عنه ص أنه قال من اشتري هديا ولم يعلم به عيما فلما نقد الثمن وقبضه رأى العيب قال يجزى عنه وإن لم يكن نقد ثمنه فليرد وليستبدل به -روأيت-٢٣-١٥٤ و عنه ع أنه قال في الهدى يعطي قبل أن يبلغ محله قال ينحر ثم تلطخ نعلها التي قلدت بها بدم ثم تترك ليعلم من مر بها أنها ذكية فإذا كل منها إن أحب فإن كانت في نذر أجزاء فهى مضمونة فعليه أن يشتري مكانها وإن كانت تطوعا فقد أجزت عنه ويأكل مما تطوع به ولا يأكل من الواجب عليه ولا يابع ماعطي من الهدى واجبا كان أو غير واجب ومن هلك هديه فلم يجد ما يهدى مكانه فالله أولى بالعذر -روأيت-١٢-٤٠٩ روأيت-٢٣-٤٠٩ و عنه ع أنه قال من أضل هديه فاشترى مكانه هديا ثم وجد هديه فإن كان قد أوجب الثاني نحرهما جميعا وإن لم يوجبه فهو فيه بال الخيار وإن وجد هديه عند آخر قد اشتراه وأنحره أخذه إن شاء ولم يجز عن الذي نحره -روأيت-١٢-٢١٩ روأيت-٢٣-٢١٩ و عنه ع أنه قال من وجد هديا ضالا عرف به فإن لم يجد له طالبا نحره آخر أيام التشريق عن صاحبه -روأيت-١-١٠٦ روأيت-٢٣-١٠٦ [صفحة ٣٢٨] و عنه ع أنه قال من نحر هديه فسرق أجزئ عنه -روأيت-١٢-٥٤ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أن رسول الله ص أمر من ساق الهدى أن يعرف به أى يوقفه بعرفه والمناسك كلها -روأيت-١٢-١١٨ روأيت-٣٦ و عن على ع أن رسول الله ص لمانحر هديه أمر من كل بدنأ بقطعة فطبخت فأكل منها وأمرني فأكلت وحسا من المرق وأمرني فحسوت منه و كان أشركتى في هديه وقال من حسا من المرق فقد أكل من اللحم -روأيت-١٢-٢٠٦ قال جعفر بن محمد ص وكذلك ينبغى لمن أهدى هديا تطوعا أو ضحى أن يأكل من هديه وأضحيته ثم يتصدق - روأيت-١٢-٢٥ روأيت-٢٥-١٠٦ و ليس في ذلك توقيت يأكل ماأحب ويطعم ويهدى ويتصدق قال الله عز وجل فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ و قال تعالى فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّ قرآن-١٢٣-٧٨-١٣٨ و عنه ع أنه قال من ضحى أو أهدى هديا فليس له أن يخرج من منه بشيء إلا ما كان من السنام للدواء والجلد والصوف والشعر والعصب والشيء ينتفع به ويستحب أن يتصدق بالجلد ولا بأس أن يعطى الجازر من جلود الهدى ولحومها وجلالها فيأجرته -روأيت-١٢-٢٥٢ روأيت-٢٢-٢٥٢ و عن على ص أنه قال من اشتري هديا أو أضحية يرى أنها سمينة فخرجت عجفاء فقد أجزت عنه وكذلك إن اشتراها و هو يرى أنها عجفاء فخرجت سمينة أجزت عنه -روأيت-١٢-٢٧ روأيت-٢٧-١٥٧ و عن جعفر بن محمد ص

أنه قال للمرء أن يبيع الهدى ويستبدل به غيره ما لم يوجد به -روأيت-١-٢-٣٦ و عنه ع أنه قال في قول الله تعالى **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ** -روأيت-١-٢-٣٧-ادامه دارد [صفحه ٣٢٩] **الأنعام** قال الأيام المعلومات أيام التشريق -روأيت-از قبل-٤٩ وكذلك الأيام المعدودات هي أيام التشريق وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر وقيل أنها سميت أيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها قد الأضحى أي ينشرونه بالشمس ليجف في يوم النحر هو يوم عيد الأضحى واليوم الذي يليه هو أول أيام التشريق ويقال له يوم القرسمى بذلك لأن الناس يستقررون فيه بمنى والعامة تسميه يوم الرعوس لأنهم يأكلونها فيه واليوم الذي يليه هو يوم النفر الآخر وهو آخر أيام التشريق

التشريق

ذكر الحلق والتقصير

روينا عن جعفر بن محمدص أنه ذكر الدفع من مزدلفة فقال وإذ اصرت إلى مني فانحر هديك واحلق رأسك ولا يضرك بأى ذلك بدأ قال والحلق أفضل من التقصير لأن رسول الله ص حلق رأسه في حجة الوداع وفي عمرة الحديبية -روأيت-١-٢-٢٩-روأيت-٢٢٤ و عن على ع أنه قال في الأقرع يمر الموسى على رأسه -روأيت-١-٢-٢٧ و عن على ع أنه قال إذا حلت المرأة من إحراماً أخذت من أطراف قرون رأسها -روأيت-١-٢-٢٧ و عنه ع أنه قال يبلغ بالحلق إلى العظمين الشاخصين تحت الصدغين -روأيت-١-٢-٢٣ و عن جعفر بن محمدص أنه قال من نسى أن يحلق رأسه بمنى حلق إذ ذكر في الطريق فإن قدر أن يرسل شعره فيلقيه بمنى فعل -روأيت-١-٢-٣٦ و عن على ع أنه أمر بدن الشعر وقال كل ما وقع من ابن آدم فهو ميتة ويعلم المحرم أظفاره إذ احلق والحلق هو جز الشعور وسحته بالموسي -روأيت-١-١٧-ادامه دارد [صفحه ٣٣٠] عن جلد الرأس والتقصير ما أخذ منه بالمقصرين قليلاً كان أو كثيراً والحلق أفضل من التقصير كما ذكرنا -روأيت-از قبل-١٠٠ و قد روينا عن على ص أن رسول الله ص قال **أَللَّهُمَّ ارْحِ الْمَحْلِقِينَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمَقْصُرِينَ حَتَّىٰ قَالُوا لَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَفِي الرَّابِعَةِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَللَّهُمَّ ارْحِ الْمَحْلِقِينَ فَالْحَلْقُ أَفْضَلُ وَالتَّقْصِيرُ يَجْزِي** قال الله رَسُولُهُ الرَّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ **مُحَلَّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ فَبِدَا بِالْحَلْقِ وَهُوَ أَفْضَلُ** -روأيت-١-٢-٤٩-٤٤٤

ذكر ما يفعله الحاج أيام مني

روينا عن جعفر بن محمدص أنه قال إذا أفضت من مزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ثم إذا أتيت مني فانحر هديك ثم احلق رأسك -روأيت-١-٢-٣٩ و عن على ص أنه قال في قول الله تعالى **ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا بِالْعَيْقِ** قال التفت الرمي والحلق والنذور من نذر أن يمشي والطواف هو طواف الزيارة بعد الذبح والحلق يوم النحر وهذا الطواف هو طواف واجب -روأيت-١-٢-٢٧-روأيت-٢٦٠ و عن على ص أن رسول الله ص أفض يوم النحر إلى البيت فصلى الظهر بمكة -روأيت-١-٢-١٧-روأيت-٨٠ [صفحه ٣٣١] و عن جعفر بن محمدص أنه قال ينبغي تعجيل الزيارة و لا تؤخر أن تزور يوم النحر وإن آخر ذلك إلى غد فلا شيء عليه -روأيت-١-٢-٣٦-روأيت-١-٢-٤٠ و عنه ع أنه قال إذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة -روأيت-١-٢-٢٣-روأيت-٦١ و هو طواف الإفاضة تطوف بالبيت أسبوعاً وتصل إلى الركعتين خلف مقام إبراهيم وتسعى بين الصفا والمروءة أسبوعاً فإذا فعلت ذلك فقد حل لك اللباس والطيب ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً

و هو طواف النساء و ليس فيه سعي فإذا فعلت ذلك فقد حل لك كل شيء كان حرم على المحرم من النساء و غير ذلك مما حرم في الإحرام على المحرم إلا الصيد فإنه لا يحل إلا بعد النفر من مني و عنه ع أنه نهى أن يبيت أحد من الحجيج ليالي مني إلابمنى -روأيت-١-٢-روأيت-٦٨-١٣ و عن جعفر بن محمد مص أنه قال إذا زارت البيت فارجع إلى مني و لا تبيت أيام التشريق إلا بها و من تعبد الميت عن مني ليالي مني فعليه لكل ليلة دم و إن جهل أونسى فلا شيء عليه ويستغفر الله -روأيت-١-٢-روأيت-٣٦-٢٠٥ و عن علي ص أن رسول الله ص قصر الصلاة بمني -روأيت-١-٢-روأيت-١٧-٥٣ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز وجل فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكراكم آباءكم أو أشد ذكرا قال كان المشركون يفخرون بمني أيام التشريق بأبائهم و يذكرون أسلافهم و ما كان لهم من الشرف فأمر الله تعالى المسلمين أن يذكروه مكان ذلك -روأيت-١-٢-روأيت-٣٦-٢٩١ وروينا عن أهل البيت ص من الدعاء وذكر الله عز وجل في أيام التشريق وجوها يطول ذكرها و ليس منها شيء موقت و ما أكثر المرء من ذلك فهو أفضل ويزور البيت كل يوم إن شاء ويطوف تطوعا مابدأ له ويرجع من يومه إلى مني فبيت بها إلى أن ينفر منها [صفحة ٣٣٢]

ذكر النفر من مني

قال الله تعالى وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى -قرآن-١٩
١٥٤ وروينا عن جعفر بن محمد أنه قال إذا أردت أن تقيم بمنى أقمت ثلاثة أيام يعني بعد يوم النحر فإن أردت أن تتعجل
النفر في يومين فذلك لك قال الله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ -رواية-٤١-٢
٤٤٩ و عنه ص أنه قال من تعجل النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر لم ينفر حتى يصلى الظهر
ويرمي الجمار ثم ينفر إن شاء ما يبيه وبين غروب الشمس فإذا غربت بات ومن آخر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء
من أول النهار بعد أن يصلى الفجر إلى آخر النهار ولا ينفر حتى يرمي الجمار -رواية-١-٢-٣٣٤-٢٣ و عنه ع أنه نهى
أن يقدم أحد ثقله إلى مكة قبل النفر -رواية-١-٢-٦١-١٣ و عنه ع أنه قال ويستحب لمن نفر من مني أن يتزل
بالمحصب وهي البطحاء فيمكث بها قليلا ثم يرتحل إلى مكة فإن رسول الله ص كذلك فعل وكذلك كان أبو جعفر يفعل -
رواية-١-٢-٢٣-١٧٣ و عنه ع أنه قال لا يأس لمن تعجل النفر لأن يقيم بمكة حتى يلتحق الناس -رواية-١-٢-٢٣-٢٣
٨٠ و عنه ع أنه سئل عن دخول البيت فقال نعم إن قدرت على ذلك فافعله وإن خشيت الزحام فلا تغرن بنفسك قال
ويستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل -رواية-١-٢-١٣-١٥٥ [صفحة ٣٣٣] وروينا عن أهل البيت ص في الدعاء
عند دخول الكعبة وجوها يطول ذكرها وليس منها شيء موقت ولكن يدعوه من دخل ويجهده في الدعاء وعن على بن الحسين ع
أنه قال صلى رسول الله ص في البيت بين العمودين على الرخاماء الحمراء واستقبل ظهر البيت وصلى ركعتين -رواية-١-٢-١
رواية-١٣٧-٣٩ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا تصلح صلاة مكتوبة في داخل الكعبة -رواية-١-٢-٧٣-٣٦ و عنه
ع أنه قال ينبغي أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من مني -رواية-١-٢-٦٩-٢٣ و عنه ع أنه قال ينبغي لمن أراد
الخروج من مكة بعد قضاء حجه أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به بطواف الوداع ثم يودعه يضع يده بين الحجر الأسود
والباب ويدعوه ويودع وينصرف -رواية-١-٢-٢٣-١٨٥ وقد رويانا عن أهل البيت ص في ذلك من الدعاء وجوها ليس
منها شيء موقت

ذكـر العمـر المـفـرـد

قال الله عز وجل وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ -قرآن-٢١-٥٨ رويانا عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال العمرة فريضة بمنزلة الحج لأن الله يقول وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ -روايت-١-٤٩ و عن على ص أنه قال العمرة واجبة -روايت-١-٢-٤٠ و قد ذكرنا في أول كتاب الحج ما يؤيد هذا وذكرنا كيفية العمرة والتمتع بها إلى الحج وإقراها مع الحج وإفادتها لمن أراد أن يفردتها قبل الحج وبعده مفردة رويانا عن جعفر بن محمدص أنه قال العمرة إلى العمرة يكفران مابينهما - روايت-١-٢-٣٩ و عنه ع أن رسول الله ص قال عمرة في شهر رمضان تعذر حجها -روايت-١-٦٦-٣٧ و عنه [٣٣٤] و عنه ع أنه قال اعتمر في أي الشهور شئت وأفضل العمرة عمرة في رجب -روايت-١-٢-٣-٧٥ و عنه ص أنه قال من اعتمر في أشهر الحج وانصرف ولم يحج فهو عمرة مفردة وإن حج فهو متمنع -روايت-١-٢-٢٣-١٠٠ و عنه ع أنه سئل عن العمرة بعد الحج قال إذا انقضت أيام التشريق وأمكن الحلق فاعتمر -روايت-١-٢-٩٣-١٣ و عنه ع أنه قال العمرة المبتولة طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة ثم إن شاء أن يحل من ساعته ويقطع التلبية إذا دخل الحرم وإذا طاف المعتمر وسعى حل من إحرامه وانصرف إن شاء وإن كان معه هدي نحره بمكة وإن أحب أن يطوف بعد ذلك تطوعا فعل -روايت-١-٢-٢٣-٢٥٩

ذكر الصد والإحصار

الصد عن البيت المنع منه إذا حال العدو بين من يريد الحج والعمرة وبين البيت أن يسلك إليه كما فعل المشركون عام الحدبية برسول الله ص إذ منعوه من دخول مكة و هو يريد العمرة و قد ساق الهدى فأنزل الله عز وجل في شأنهم هُمَ الْمُنْذَنُونَ كَفَرُوا وَصَيَّدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَى مَعْكُوفًا أَن يَلْعُغَ مَحِلَّهُ -قرآن-٢٣٠-٣٣٠ رويانا عن جعفر بن محمدص أنه قال خرج رسول الله ص عام الحدبية يريد العمرة و معه من أصحابه أزيد من ألف رجل فلما صار بهم الحليف أحرم وأحرموا وقلدوا الهدى وأشعروه فبلغ ذلك قريشا و ذلك قبل فتح مكة فجمعوا له جموعا فلما كان قربا من عسفان أتاهم خبرهم فقال إنما لم نأت لقتال أحد وإنما جئنا معتمرين فإن شاءت قريش هادنتها -روايت-١-٤١-ادامه دارد [صفحة ٣٣٥] مدة وخلت بيني وبين الناس فإن أظهر فان شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس دخلوا و إن أبوا قاتلتهم حتى يحكم الله بيننا و هو خير الحاكمين ومشت الرسل بينه وبين قريش فوادعهم مدة على أن ينصرف من عامه ويعتمر إن شاء من قابل وقالت قريش لن ترى العرب أن يدخل عليها قسرا فأجابهم رسول الله ص إلى ذلك ونحر البدن التي ساقها مكانه وقصر وانصرف ص والمسلمون -روايت-از قبل-٣٨٠ وهكذا حكم من صد عن البيت من بعد أن فرض الحج أو العمرة أو فرضهما جميا يقصر وينصرف ولا يحلق إن كان معه هدى لأن الله تعالى يقول وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَلْعُغَ الْهَدَى مَحِلَّهُ وإنما يكون هذا إذا صد بعد أن جاوز الميقات وبعد أن أحرم وأوجب الهدى و أما إن كان ذلك دون الميقات انصرف أحرم أو لم يحرم و لم ينحر الهدى أوجبه أو لم يوجده إن كان معه هدى لأننا قد ذكرنا فيما تقدم النهى عن الإحرام دون المواقف و إن من أحرم دونها وفسد إحرامه لم يكن عليه شيء و أما الإحصار فهو المرض و فيه قال الله تعالى فِإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى -قرآن-١٣٩-٥٤٠-٥٨٤ رويانا عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن رجل أحصر بعث بالهدى قال يواعد أصحابه ميعادا إن كان في الحج ف محل الهدى يوم النحر وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل و إن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بذنه فإن كان في حج فعليه الحج من قابل أو في عمرة فعليه العمرة فإن الحسين بن علي ص خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ ذلك عليا و هو في المدينة فخرج في طلبه -روايت-١-٢-٣١-

ادامه دارد [صفحه ٣٣٦] فأدرکه في السقيا و هو مريض فقال يابني ماتشتكي فقال أشتكتي رأسي فدعا على ع بيدنة فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قيل له يا ابن رسول الله أرأيت حين برئ من وجعه أيحل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا والمروءة قيل له فيما بال رسول الله ص حين رجع من الحديبية حل له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان رسول الله ص مصدودا و الحسين ع محصورا -روایت از قبل- ٤٢١ و هذا كله في المصدود والمحصور كما ذكرنا إنما يكون إذا أحرم من المیقات فأما ما أصابه من ذلك دون المیقات فليس عليه فيه شيء ينصرف إن شاء ولا شيء عليه وإن كان معه هدى باعه أو صنع فيه مأحب لأنه لم يوجبه بعد وإيجابه إشعاره وتقليله وإنما يكون ذلك بعد الإحرام من المیقات

ذكر الحج عن الرمنى والأموات

روينا عن جعفر بن محمد ع أن رجلا أتاه فقال إن أبي شيخ كبير لم يحج فأجهز رجلا يحج عنه فقال نعم إن امرأة من خضم سألت رسول الله ص أتحج عن أبيها لأنه شيخ كبير فقال رسول الله ص نعم فافعل إنه لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أجزى ذلك عنه -روایت ٢-١-٢٦٧-٢٩ فالشيخ والعجوز اللذان صارا إلى حال الزمانة يحج عنهما من أحجاه بما هما أو يحج عنهما من أموالهما كما ذكرنا في كتاب الصوم أنهم إن لم يقدروا على الصوم أفطرا وأطعموا في كل يوم مسكنينا لأنهما في حال من لا يرجى له أن يطيق ما لم يطقه فكذلك هما في هذه الحال قد صارا إلى حال من لا يرجو أن يقدر على الحج فيسوف به لإمكانه [صفحه ٣٣٧] وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته حجة الإسلام إن حد ذلك من ثلث ماله أخرى من ثلثه وإن لم يوقه أخرى من رأس المال فإن أوصى أن يحج عنه وكان قد حج حجة الإسلام فذلك من ثلثه ويخرج عنه رجل يحج عنه ويعطى أجنته و ما أفضل من النفقه فهو للذى أخرى ولا بأس أن يخرج لذلك من لم يحج عن نفسه وإن كان قد حج فهو أفضل و لا تحج المرأة عن الرجل إلا أن تكون لا يوجد غيرها أو تكون أفضل من وجد من الرجال وأقوتهم بالمناسك -روایت ٤١-٢-٤٨٠-٤١ و عنه ع أنه أحج رجلا عن بعض ولده فشرط عليه جميع ما يصنعه ثم قال إنك إن قضيت ما شرطناه عليك كان لمن حججت عنه حجة و لك بما وفيت من الشرط عليك وأتعبت من بدنك أجرا -روایت ٢-١-١٨٠-١٣ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال من حج عن غيره بأجر فله إذا قضى الحج أن يتطلع لنفسه بما شاء من عمرة أو طواف -روایت ٤٦-٢-١٢٨ و عنه ع أنه قال من حج عن غيره فليقل عند إحرامه اللهم إنى أحج عن فلان فتقبل منه وأجرنى عن قضائى عنه -روایت ٢-١-١١٨-٢٣

ذكر فوات الحج

روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال من أدرك الناس بالموقف من عرفة فوقف معهم قبل الإفاضة شيئاً ما فقد أدرك الحج فإن أدرك الناس قد أفضوا من عرفات وأتى عرفات ليلاً فوقف وذكر الله ثم أتى قبل أن يفيض الناس من مزدلفة فقد أدرك الحج -روایت ٣٩-٢٤٦ و عنه ع أنه قال إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعاً فأصاب الناس قد أفضوا وقد طلعت الشمس فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وإن -روایت ٢٣-٢-١-٤٦-١-١٢٨ و عنه ع أنه قال من حج عن غيره فليقل عند إحرامه اللهم إنى أحج عن فلان يفيضوا فقد أدرك الحج ولا يفوته الحج حتى يفيض الناس من المشعر الحرام -روایت از قبل- ٩٢ و عنه ع أنه قال في رجل أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة ففاته أن يصلى الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحج فليجعلها عمرة و عليه الحج من قابل -

روایت-۱-۲-روایت ۱۵۵-۲۳ و عن أبي جعفر أنه قال من أحرم بحجـة أو عمرـة تـمـتع بها إلى الحـجـ فـلـمـ يـأـتـ مـكـهـ إـلاـ يـوـمـ النـحرـ فـلـيـطـفـ بـالـبـيـتـ وـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوـةـ وـ يـحـلـ وـ يـجـعـلـهـ عـمـرـةـ وـ مـنـ تـمـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ أـوـ قـرـنـهـماـ جـمـيـعـاـ فـلـمـ يـصـلـ إـلـىـ مـكـهـ إـلاـ فـيـ وقتـ يـخـافـ فـيـهـ أـنـ طـافـ وـ سـعـيـ بـعـمـرـةـ فـاتـهـ الـحـجـ بـادـرـ وـ لـحـقـ بـالـمـوـقـفـ يـتـمـ حـجـهـ وـ يـجـعـلـهـ حـجـةـ مـفـرـدـهـ وـ يـسـتـأـنـفـ الـعـمـرـةـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ آـخـرـهـ فـيـإـنـ كـانـ قـدـاشـتـرـتـ أـنـ مـحـلـهـ حـيـثـ حـبـسـ فـهـيـ عـمـرـةـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـ إـنـ لـمـ يـشـتـرـطـ فـعـلـيـهـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ -

روایت-۱-۲-روایت ۴۶۲-۳۲ [صفحه ۳۳۹]

كتاب الجهاد

ذكر افتراض الجهاد

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ لـمـحـمـدـ نـبـيـهـ صـ قـلـ يـاـ أـيـاهـاـ النـاسـ إـنـىـ رـسـوـلـ اللـهـ إـلـيـكـمـ جـمـيـعـاـ أـلـذـىـ لـهـ مـلـكـ السـيـماـواـتـ وـ الـأـرـضـ لـإـلـهـ إـلـاـ هـوـ يـحـيـيـ وـ يـمـيـتـ فـاـمـنـوـاـ بـالـلـهـ وـ رـسـوـلـهـ النـبـيـ أـلـمـيـ أـلـذـىـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـ كـلـمـاتـهـ وـ اـتـيـعـوـهـ لـعـلـكـمـ تـهـتـيـدـونـ وـ قـالـ وـ ماـ أـرـسـلـنـاـكـ إـلـاـ كـافـهـ لـلـنـاسـ بـشـيـراـ وـ نـدـيرـاـ وـ لـكـنـ أـكـثـرـ النـاسـ لـاـ يـعـلـمـوـنـغـدـلـ هـذـاـبـيـانـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ جـلـ ذـكـرـهـ عـلـىـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ مـرـسـلـ إـلـىـ كـافـهـ النـاسـ فـمـنـ أـنـكـرـ نـبـوـتـهـ مـنـهـمـ دـفـعـ رـسـالـتـهـ وـ جـهـادـهـ وـ كـذـلـكـ قـرـآنـ ۴۳۰-۳۳۲-۳۲۴-۶۰ وـ قـالـ صـ بـعـثـ إـلـىـ النـاسـ كـافـهـ روایت-۱-۲-روایت ۱۱-۲۳ وـ قـالـ بـعـثـتـ إـلـىـ الـأـحـمـرـ وـ الـأـسـوـدـ روایت-۱-۲-روایت ۱۰-۳۵ وـ بـعـثـهـ اللـهـ تـعـالـيـ أـوـلـاـ بـالـدـعـاءـ إـلـيـهـ وـ الـإـعـرـاضـ عـمـنـ كـذـبـهـ فـقـالـ اـدـعـ إـلـىـ سـيـلـ رـبـكـ بـالـحـكـمـ وـ الـمـوـعـظـةـ الـحـسـنـةـ وـ جـادـلـهـمـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ وـ قـالـ وـ أـعـرـضـ عـنـ الـجـاهـلـيـنـ فـلـمـ أـكـدـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ عـلـيـهـمـ الـحـجـةـ وـ بـلـغـهـمـ رـسـوـلـهـ الرـسـالـةـ وـ تـمـادـيـ مـنـهـمـ فـيـ الـكـفـرـ وـ الـعـصـيـانـ وـ الـتـكـذـيـبـ قـرـآنـ ۶۶-۱۶۳-۱۷۱-۱۹۶ [صفحه ۳۴۰] وـ الـطـغـيـانـ أـيـدـ اللـهـ تـعـالـيـ دـيـنـهـ وـ نـصـرـ رـسـوـلـهـ صـ باـفـتـرـاـضـ الـجـهـادـ فـيـ سـيـلـهـ عـلـيـهـ وـ عـلـىـ مـنـ آـمـنـ بـهـ فـقـالـ جـلـ ثـنـاؤـهـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـقـتـالـ وـ هـوـ كـرـهـ لـكـمـ وـ عـسـىـ أـنـ تـكـرـهـوـاـ شـيـئـاـ وـ هـوـ خـيـرـ لـكـمـ وـ عـسـىـ أـنـ تـعـجـبـوـاـ شـيـئـاـ وـ هـوـ شـرـ لـكـمـ وـ قـالـ عـزـ وـ جـلـ فـإـذـاـ اـنـسـلـخـ الـأـشـهـرـ الـحـرـمـ فـاقـتـلـوـاـ الـمـشـرـكـيـنـ حـيـثـ وـ جـدـتـمـوـهـمـ وـ خـذـوـهـمـ وـ اـحـصـرـوـهـمـ وـ اـقـعـدـوـاـ لـهـمـ كـلـ مـرـصـدـ فـإـنـ تـابـوـاـ وـ أـقـامـوـاـ الصـيـلـةـ وـ آـتـوـاـ الزـكـاـةـ وـ فـخـلـوـاـ سـيـلـهـمـ فـجـاهـدـصـ مـنـ دـفـعـ رـسـالـتـهـ وـ أـنـكـرـ نـبـوـتـهـ مـنـهـ مـنـ يـلـيـهـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ وـ وـوـادـعـ قـوـمـاـ مـنـهـمـ بـأـمـرـ اللـهـ تـعـالـيـ إـلـىـ مـدـدـهـ اـسـتـظـهـارـاـ لـلـحـجـةـ عـلـيـهـ ثـمـ أـمـرـهـ اللـهـ تـعـالـيـ أـنـ يـنـبـذـ إـلـيـهـ عـهـدـهـ وـ أـنـزـلـ عـلـيـهـ وـبـرـاءـهـ مـنـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ إـلـىـ الـعـذـيـنـ عـاـهـدـتـمـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ قـرـآنـ ۱۱۴-۲۵۴-۲۷۱-۴۷۹ وـ رـوـيـناـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ صـ أـنـ عـلـيـاصـ سـئـلـ فـقـيلـ لـهـ مـأـفـضـلـ مـنـاقـبـكـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـقـالـ صـ أـفـضـلـ مـنـاقـبـكـ مـاـ لـيـسـ لـيـ فـيـهـ صـنـعـ وـذـكـرـ مـنـاقـبـ كـثـيـرـهـ صـ قـالـ فـيـهـاـ وـ إـنـ اللـهـ لـمـأـنـزـلـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ بـرـاءـهـ بـعـثـ بـهـ أـبـابـكـ إـلـىـ أـهـلـ مـكـهـ فـلـمـ خـرـجـ وـفـصـلـ نـزـلـ جـبـرـيـلـ عـ فـقـالـ يـاـ مـحـمـدـ لـاـ يـلـيـغـ عـنـكـ إـلـاـ عـلـىـ فـدـعـانـيـ رـسـوـلـهـ صـ وـأـمـرـنـىـ أـنـ أـرـكـبـ نـاقـتـهـ الـعـضـبـاءـ وـ أـنـ أـلـحـقـ أـبـابـكـ فـأـخـذـهـاـ مـنـهـ فـلـحـقـتـهـ فـقـالـ مـاـ لـىـ أـسـخـطـهـ مـنـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ قـلـتـ لـاـ إـلـاـ أـنـ نـزـلـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـيـؤـدـيـ عـنـهـ إـلـاـ رـجـلـ مـنـهـ روایت-۱-۲-روایت ۴۸۵-۳۱ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ صـ فـأـخـذـهـاـ مـنـهـ وـمـضـىـ حـتـىـ وـصـلـ إـلـىـ مـكـهـ فـلـمـ كـانـ يـوـمـ النـحرـ بـعـدـ الـظـهـرـ قـامـ بـهـافـرـأـبـرـاءـهـ مـنـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ إـلـىـ الـذـيـنـ عـاـهـدـتـمـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ فـسـيـتـيـحـوـاـ فـيـ الـأـرـضـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـعـشـرـينـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ وـ الـمـحـرـمـ وـ صـفـرـ وـ شـهـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ روایت-۱-۲-روایت ۳۹-ادـامـهـ دـارـدـ [صفحه ۳۴۱] وـ عـشـرـاـ مـنـ شـهـرـ رـبـيعـ الـآـخـرـ وـ قـالـ لـاـيـطـوفـ بـالـبـيـتـ عـرـيـانـ وـ لـاـعـرـيـانـ وـ لـاـمـشـرـكـ وـ لـاـمـشـرـكـهـ إـلـاـ وـ مـنـ كـانـ لـهـ عـهـدـ عـنـدـ رـسـوـلـهـ صـ فـمـدـتـهـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـهـ وـ ذـكـرـ باـقـيـ الـحـدـيـثـ بـطـولـهـ روایت-ازـقـبـلـ ۱۸۱ وـ عـنـ عـلـىـ صـ أـنـهـ قـالـ الـجـهـادـ فـرـضـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـمـسـلـمـيـنـ لـقـولـ اللـهـ تـعـالـيـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـقـتـالـ فـإـنـ قـامـتـ بـالـجـهـادـ طـائـفـهـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـ سـعـ سـائـرـهـمـ التـخـلـفـ عـنـهـ مـاـ لـمـ يـحـتـجـ الـذـيـنـ يـلـوـنـ الـجـهـادـ إـلـىـ المـدـدـ فـإـنـ اـحـتـاجـوـاـ لـزـمـ الـجـمـيـعـ أـنـ يـمـدـوـهـمـ حـتـىـ يـكـنـفـواـ قـالـ اللـهـ

تعالى وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافِةً فَإِنْ دُهِمَ أَمْرٌ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى جَمَاعَتِهِمْ نَفَرُوا كُلُّهُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ انْفِرُوا خِفَافًا وَ ثِقَالًا وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَوَايَتْ ١-٢-٤٧١ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِصْ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى انْفِرُوا خِفَافًا وَ ثِقَالًا قَالَ شَبَابًا وَ شَيْوَخًا رَوَايَتْ ١-٢-٣٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَ عَدَا عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشْرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ هَذَا كُلُّ مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْ لَقُومَ دُونَ قَوْمٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِصْ أَنَّهُ لَمَانَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنْ هَذَا فَلَمْ يَجِدْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ عَلَيْهِ بَعْثَبَذْلِكَ التَّائِبِينَ الْعَابِدِينَ الْحَامِدِينَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَافِظُونَ لِحَدُودِ اللَّهِ وَ بَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ فَبَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ رَوَايَتْ ١-٢-١٣-ادَمَهُ دَارَدَ [صفحة ٣٤٢] بهذا صفة المؤمنين الذين اشتري منهم أنفسهم وأموالهم فمن أراد الجنة فلي Jihad في سبيل الله على هذه الشرائع وإلا فهو من جملة من قال رسول الله ص ينصر الله هذالدين بقوم لأخلاق لهم روايت از قبل ١٩٤ و عنه ص أنه سئل عن الأعراب هل عليهم Jihad قال لا إلا أن ينزل بالإسلام أمر وأعوذ بالله يحتاج فيه إليهم وقال وليس لهم من الفيء شيء ما لم يجاهدوا روايت ١-٢-١٦٣ روايت ١-٢-١٣ و عن على ص أن رسول الله قال من أحسن من نفسه جبنا فلا يغز - روايت ١-٢-٣٨ قال على ص ولا يحل للجبان أن يغزو لأنـه ينهزم سريعا ولكن لينظر ما كان يريد أن يغزو به فليجهز به غيره فإن له مثل أجره ولا ينقص من أجراه شيء - روايت ١-٢-١٥٤ روايت ١٦ و عنه ص أنه قال ليس على العبيد Jihad ما مستغنـي عنـهم ولا على النساء Jihad ولا على من لم يبلغ الحلم روايت ١-٢-١١٢ روايت ٢٣ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال إذا اجتمع بالإسلام عـدة أهل بدر ثلاثة وثلاثـة عشر وجـب عليه القيام والتغيير روايت ١-٢-٤٦ روايت ١٢٥

ذكر الرغائب في الجهاد

روينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه عن على ص أن رسول الله ص قال كل نعيم مسئول عنه العبد إلا ما كان في سبيل الله روايت ١-٢-٨٥ روايت ١٣٩ و عن جعفر بن محمدص أنه قال أصل الإسلام الصلاة وفرعه الزكاة وذرؤه سنامه الجهاد في سبيل الله روايت ١-٢-٣٦ روايت ١٠٦ و عن على ص أن رسول الله ص قال سافروا تغنموا وصوموا تصحوا واغزوا تغنموا وحجوا تستغنو روايت ١-٢-٤١ روايت ٩٦ و عن على ص أنه قال للايمان أربعة أركان الصبر واليقين والعدل والجهاد روايت ١-٢-٧٢ روايت ٨٠ [صفحة ٣٤٣] و عنه ص أنه قال جاهدوا في سبيل الله بأيديكم فإن لم تقدروا فجاهدوا بالستكم فإن لم تقدروا فجاهدوا بقلوبكم روايت ١-٢-٢٣ روايت ١١٨ و عنه ص أنه قال عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل إمام عدل فإن الجهاد في سبيل الله بباب من أبواب الجنة روايت ١-٢-٢٣ روايت ١١٨ و عنه ص أن رسول الله ص قال حملة القرآن عرفاء أهل الجنة والمجاهدون في سبيل الله قوادهم والرسل سادة أهل الجنة روايت ١-٢-٣٧ روايت ١٢٣ و عنه ص أن رسول الله ص قال أجود الناس من جاد بنفسه في سبيل الله وأبخل الناس من بخل بالسلام روايت ١-٢-٣٧ روايت ١٠٩ و عنه ص أن رسول الله ص قال لمادعا موسى وهارون ربهما قال الله تعالى قد أجبت دعوتكم ومن غزا في سبيل الله كما استجبت لكم إلى يوم القيمة روايت ١-٢-٣٧ روايت ١٦٣ و عنه عن رسول الله ص أنه قال من اعتاب غازيا في سبيل الله أو آذاه أو خلفه بسوء في أهله نصب له يوم القيمة علم فتستفرغ خياته ثم يركس في النار روايت ١-٢-٣٩ روايت ١٦٢ و عنه عن رسول الله ص أنه قال فوق كل برابر حتى يقتل الرجل في سبيل الله وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل أحد والديه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳۷-۴۲ و عن رسول الله ص أنه قال ما من قطرة دم في سبيل الله أو قطرة دمع في جوف الليل من خشية الله -روایت-۱-۲-روایت-۱۳۰-۳۴ روينا عن رسول الله ص أنه قال كل مؤمن من أمتي صديق شهد ويكرم الله بهذا السيف من شاء من خلقه ثم تلا قول الله عز وجل وَالذِّينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ وَالشَّهِداءُ عند ربهم -روایت-۱-۲-روایت-۲۲۹-۳۷ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال كل عين ساهرة يوم القيمة إلا ثلاثة -روایت-۱-۲-روایت-۳۶-ادامه دارد [صفحة ۳۴۴] عيون عين سهرت في سبيل الله أو عين غضت عن محارم الله أو عين بكت في جوف الليل من خشية الله -روایت-از قبل-۱۰۴ و عن أبي جعفر بن محمد بن علي ص أنه قال في قول الله تعالى رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَافِيفِ قال مع النساء -روایت-۱-۲-روایت-۱۲۵-۵۰ و عن زيد بن علي بن الحسين ع أنه قال في قول الله عز وجل ولياس التقوى قال لباس السلاح في سبيل الله -روایت-۱-۲-روایت-۱۲۰-۴۶ و عن علي ص أنه قال أول من جاهد في سبيل الله ابراهيم ع أغارت الروم على ناحية فيها لوط فبلغ ابراهيم الخبر فنفر فاستنقذه من أيديهم وهو أول من عمل الريات ص -روایت-۱-۲-روایت-۱۸۶-۲۷

ذكر الرغائب في ارتباط الخيل

قال الله تعالى وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ -قرآن-۱۹-۱۲۶ و عن علي ص أن رسول الله ص قال إن الله ملائكة يصلون على أصحاب الخيل من اتخاذها فأعدوها في سبيل الله -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۱۴ و عن علي ص أنه قال من ارتبط فرسا في سبيل الله كان علفه وأثره وكل ما يطا عليه وما يكون منه حسنات في ميزانه يوم القيمة -روایت-۱-۲-روایت-۱۳۷-۲۷ و عنه أن رسول الله ص قال يا على النفقه على الخيل المرتبطة في سبيل الله هي النفقه التي قال الله تعالى الْعَذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرَّاً وَعَلَانِيَةً -روایت-۱-۲-روایت-۱۹۳-۳۷ و عن علي ص أنه قال خيول العزاء في الدنيا هي خيولهم في الجنة -روایت-۱-۲-روایت-۷۱-۲۷ [صفحة ۳۴۵] و عنه عن رسول الله ص أنه قال صهل فرسى وعندى جبرئيل فتسلم فقلت له لم تبسم يا جبرئيل قال وما يعنى أن أتبسم والكافار ترتع قلوبهم وترعد كلامهم عند صهيل خيل المسلمين -روایت-۱-۲-روایت-۱۸۹-۳۹ و عنه أن قال مرجل من المسلمين برسول الله وهو على فرس له فسلم عليه فقال له رسول الله ص وعليكم السلام فقلت يا رسول الله أليس هو رجل واحدا قال ص سلمت عليه وعلى فرسه -روایت-۱-۲-روایت-۱۹۸-۲۳ و عنه أن رسول الله ص قال كل له في الدنيا فهو باطل إلا ما كان من رميكم عن قوسكم وتأديبكم فرسكم وملاعتكم أهلك فإنه من السنة -روایت-۱-۲-روایت-۱۳۸-۳۴ و عنه عن رسول الله ص أنه قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة وأهلها معانون عليها أعرفها أدفاها ونواصيها جمالها وأذنابها مذابابها ونهى عن جز شيء من ذلك وعن إحسانها -روایت-۱-۲-روایت-۱۹۳-۳۹ و عن رسول الله ص أنه قال قلدوا الخيل و لانقلدوها الأوتار -روایت-۱-۲-روایت-۶۷-۳۴ و عن رسول الله ص أنه رخص في السابق بين الخيل وسابق بينها وجعل في ذلك أواقي من فضة و قال لاسبق إلا في ثلاث في حافر أونصل -روایت-۱-۲-روایت-۱۴۴-۲۴ يعني بالحافر الخيل والخف الإبل والنصل نصل السهم يعني رمي البول

ذكر آداب السفر

روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال ما استخلف رجل على أهله خليفة إذا أراد سفرا أفضل من

ركعتين يصليهما عند خروجه ثم يقول اللهم إني أستودعك نفسي وأهلى ومالى -روأيت- ١-٢-٧٢-ادامه دارد [صفحة ٣٤٦] ودينى ودنياى وآخرتى وأمانتى وخاتمة عملى ولا يفعل ذلك مؤمن إلا أعطاه الله مسأل -روأيت- از قبل- ٩١ و عن جعفر بن محمدص أنه قال أتى إلى أبي رضوان الله عليه رجل من أصحابه أراد سفرا ليودعه فقال له إن أبي على بن الحسين ع كان إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشتري سلامته من الله بما تيسر و كان ذلك إذا وضع رجله في الركاب فإذا سلم وانصرف شكر الله وتصدق أيضا بما تيسر فودعه الرجل ومضى ولم يفعل من ذلك شيئا فعطب في الطريق بلغ ذلك أبا جعفر ع فقال قد كان الرجل وعظ لواعظ -روأيت- ١-٢-٣٦-٤١٣ و عن على ع أنه أراد سفرا فلما استوى على دابته قال الحمد لله سُبْحَانَ الَّذِي سَيَّرَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ ثم قرأ فاتحة الكتاب ثلاث مرات ثم قال سبحانك اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب إلا أنت ثم ضحك فقيل له يا أمير المؤمنين من أى شيء ضحكت قال رأيت رسول الله ص قال مثل ما قلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أى شيء تضحك فقال إن الله يعجب لعبده إذا قال أغفر لي ذنبي يعلم أنه لا يغفر الذنب غيره -روأيت- ١-٢-٥٢٩ و عن على ع أنه قال من سنة السفر إذا خرج القوم وكانوا رفقاء إن يخرجو نفقاتهم جميعا فيجمعوها وينفقوا منها معا فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لذات بينهم -روأيت- ١-٢-١٦٤ و عن جعفر بن محمدص أنه قال المروءة مروءتان مروءة الحضر ومروءة السفر فأما مروءة الحضر فتلاؤه القرآن وحضور المساجد وصحبة أهل -روأيت- ١-٢-٣٦-٣٤٧ [صفحة ٣٤٧] الخير والنظر في الفقه وأمامروءة السفر فبذل الزاد وترك الخلاف على الأصحاب والرواية عنهم إذا افترقوا -روأيت- از قبل- ١٠٧ و عن على ع أنه شيع رسول الله ص في غزوه تبوك لما خرج إليها واستخلفه في المدينة ولم يتلقه لمانصرف -روأيت- ١-٢-١١٣ و عن على ع أنه كان إذا برب للسفر قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس سُبْحَانَ الَّذِي سَيَّرَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد اللهم أنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل والمستعان على الأمر اط لنا بعيد وسهل لنا الحزن واكفنا المهم إنك على كل شيء قدير -روأيت- ١-٢-٤٥٠ و عنه ص أن رسول الله ص نهى أن تحمل الدواب فوق طاقتها وأن تضيع حتى تهلك و قال لا تتخذوا ظهور الدواب كراسى فرب دابة مرکوبة خير من راكيها وأطوع الله منه وأكثر ذكرها ونظرص إلى ناقة محملة قد أتقلت فقال أين صاحبها فلم يوجد فقال مروه أن يستعد لها غدا للخصوصة -روأيت- ١-٢-١٣-٢٧٧ و عن على ص أن رسول الله ص قال يجب للدابة على صاحبها ست خصال يبدأ بعلفها إذانزل ويعرض عليها الماء إذامر به ولا يضر بها إلا على حق ولا يحملها ما لا تطيق عليه ولا يكلفها من السير ما لا تقدر عليه ولا يقف عليها فوافا -روأيت- ١-٢-٢٣١-٤١ و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن سمة الدواب بالنار فقال لا يأس بذلك لتعرف ونهى أن توسم في وجوهها -روأيت- ١-٢-٢٦ و عنه عن رسول الله ص أنه سمع رجلا يعن بغيره فقال ارجع ولا تصحبنا على بغير ملعون -روأيت- ١-٢-٩٥-٢٩ [صفحة ٣٤٨] و كان على ص يكره سب البهائم -روأيت- ١-٢-٣٧-٣ و عنه ع أنه قال وألذى بعث محمدا بالحق نبيا وأكرم به أهل بيته ما من شيء تصابون به إلا وهو في القرآن فمن أراد ذلك فليسئلني فقام رجل فقال يا أمير المؤمنين إن دابتي استصعبت على جدا وأنامنها في وجل فقال أقرأ في أذنها اليمنى وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ففعل فذلك -روأيت- ١-٢-٣٤٣-٢٣ و عنه ع أن رسول الله ص نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله المشركون -روأيت- ١-٢-٩٦-١٣ و عنه ع أن رسول الله ص نهى أن يسافر الرجل وحده وقال الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة نفر -روأيت- ١-٢-١١٠ و عنه ع أن رسول الله ص قال صاحب الدابة أحق بالجادة من الرجال والحادي أحق بها من المتعطل -روأيت- ١-٢-

روایت-١٠٤-٣٧ و عنہ عَنْهُ قَالَ كَنَا فِي غَزَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَفَارِدَ حَمَّ النَّاسَ وَتَضَايَقُوا فِي الطَّرِيقِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْادِيَا فَنَادَى مِنْ ضِيقِ طَرِيقًا فَلَاجِهَادَ لَهُ -روایت-٢-١-٤٧-٢٣ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الرَّفِقَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ إِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَ الْعَجْمَ فَإِنَّ كَانَتِ الْأَرْضَ جَدِيدَةً فَانجُوا عَلَيْهَا بَنْقِيهَا يَقُولُ بِمَخْهَا أَيْ جَدَوْا فِي السَّيرِ لَتَخْرُجُوا مِنَ الْجَدِيدِ وَهِيَ قَوْيَةٌ لَمْ تَضَعِفْ وَقَالَ وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضَ مُخْصَبَةً فَانزَلُوا بِهَا مَانِزَلَهَا وَعَلَيْكُمْ بِالسَّيرِ بِاللَّيلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيلِ مَا لَا تَطْوِي بِالنَّهَارِ وَلَا تَنْزَلُوا فِي ظَهُورِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ السَّبَاعِ وَمَأْوَى الْحَيَاةِ -روایت-١-٢-٣٧-٤٠٢ وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَ غَزَّةَ فَطَالَ السَّفَرُ وَأَجْهَدَ ذَلِكَ الْمَشَأَةَ فَصَفَّوْنَا يَوْمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَ فَلَمَا مَرَ عَلَيْهِمْ -روایت-١-٢-٢٣-ادامَه دارد [صفحه ٣٤٩] قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ طَالَ عَلَيْنَا السَّيرُ وَبَعْدَتْ عَلَيْنَا الشَّقَاءُ وَأَجْهَدَنَا الْمَشَى فَدَعَا لَهُمْ بِخَيْرِ وَرَغْبَهِمْ فِي الْثَّوَابِ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ يَعْنِي الْهَرَوَلَةِ إِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْكُمْ كَثِيرًا مَا تَجْدُونَ فَفَعَلُوا فَذَهَبُوا عَنْهُمْ كَثِيرًا مَا وَجَدُوهُ -روایت-از قبل ٢١٥ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْقَوْمِ أَقْطَافُهُمْ دَابَّةٌ يَعْنِي صَ أَقْلَهُمْ مَشِيَا لِيَرْتَقِيَ الْمُضِيِّفِ بِذَلِكَ -روایت-١-٢-٣٧ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى صَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَمَانٌ لِأَمْتَى مِنَ الْغَرَقِ إِذَا رَكَبُوا فِي الْفَلَكِ قَالُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبَضَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٍ يَمْيِنُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ -روایت-١-٢-٥٩-٣٤٩ وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ رَكْبِ سَفِينَةٍ فَلَيَقْلِبْ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ أَللَّهُمْ بَارِكْ لَنَا فِي مَرْكَبَنَا وَأَحْسِنْ سِيرَنَا وَعَافْنَا مِنْ شَرِّ بَحْرَنَا -روایت-١-٢-٢٧-١٦٨

ذكر ما يجب للأمراء وما يجب عليهم

قال الله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ الْأَمْرَةُ الَّذِينَ لَهُمُ الْأَمْرُ كُلُّهُ صَ وَمِنْ أَمْرِهِ فَطَاعَتْهُ وَاجِبَةٌ كَطَاعَتْهُمْ مَا أَطَاعُهُمْ إِنَّ عَصَاهُمْ وَصَدَفَ عَنْ أَمْرِهِمْ فَلَا طَاعَةٌ -قرآن-١٩-٨٣ [صفحه ٣٥٠] لَهُ وَإِنْ دَعَا الَّذِينَ أَمْرَ عَلَيْهِمْ إِلَى خَلَافِ كِتَابِ اللَّهِ وَأَمْرِ أُولَائِهِ فَلَا طَاعَةٌ لَهُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ وَرَوَيْنَا عَنْ عَلَى صَ أَنَّهُ قَالَ بَعْثَ رَسُولِ اللَّهِ صَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَطِيعُوهُ فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمِ غَضْبٍ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَلِيَسْ قَدْ أَمْرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ تَطِيعُونِي قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَاجْمِعُوا لِي حَطِيبًا فَجَمَعُوهُ فَقَالَ أَضْرِمُوهُ نَارًا فَفَعَلُوا فَقَالَ لَهُمْ ادْخُلُوهَا فَهَمُوا بِذَلِكَ فَجَعَلُ بَعْضُهُمْ يَمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ مِنَ النَّارِ فَمَا زَالَوْنَا كَذَلِكَ حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضْبُ الرَّجُلِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ -روایت-١-٢-٣٢-٤٩٨ وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا طَاعَةُ لِمَخلوقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ -روایت-١-٢-٢٧-٦٠ وَعَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ عَهْدًا فَقَالَ أَلِيَسْ ذَكْرُ الْمُذَكَّرِ حَدَثَنَا أَحَسْبَهُ مِنْ كَلَامٍ عَلَى صَ إِلَّا أَنَّا رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ رَفَعَ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَ كَانَ فِيهِ بَعْدَ كَلَامِ ذَكْرِهِ قَالَ صَ فِيمَا يَجِدُ عَلَى الْأَمِيرِ مِنْ مَحَاسِبَةٍ نَفْسِهِ أَيَّهَا الْمَلْكُ الْمَمْلُوكُ أَذْكُرْ مَا كَنْتُ فِيهِ وَانْظُرْ إِلَيْهِ مَا صَرَّتْ إِلَيْهِ وَاعْتَقِدْ لِنَفْسِكَ مَا يَدُومُ وَاسْتَدِلْ بِمَا كَانَ عَلَى مَا يَكُونُ وَابْدِأْ بِالنَّصِيحَةِ لِنَفْسِكَ وَانْظُرْ فِي أَمْرِ خَاصَتِكَ وَفِي مَعْرِفَةِ مَا عَلَيْكَ وَلَكَ فَلَيْسَ شَيْءًا أَدْلِ لَامْرَئٍ عَلَى مَا لَهُ عَنْدَ اللَّهِ مِنْ أَعْمَالِهِ وَلَا عَلَى مَا لَهُ عَنْدَ النَّاسِ مِنْ -روایت-١-٢-١٧-ادامَه دارد [صفحه ٣٥١] آثاره وَاتِّقَ اللَّهَ فِي خَاصَّةِ أَمْرِكَ وَنَفْسِكَ وَرَاقِبِهِ فِيمَا حَمَلَكَ وَتَعْبِدُ لَهُ بِالْتَّوَاضُعِ إِذْ رَفَعَكَ فَإِنَّ التَّوَاضُعَ طَبِيعَةُ الْعَبُودِيَّةِ وَالتَّكْبِيرَ مِنْ حَالَاتِ الْرِّبُوبِيَّةِ وَلَا تَمِيلَنَ بِكَ عَنِ الْقَصْدِ رَتْبَةِ تَرُومَ بِهَا مَا لَيْسَ لَكَ وَلَا تَبْطِرُنَكَ نَعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ عَنِ إِعْظَامِ حَقِّهِ فَإِنَّ حَقَّهُ لَنْ يَزَدَادَ عَلَيْكَ إِلَّا عَظِيمًا وَلَا تَكُونَنَ كَانَ اللَّهُ بِمَا أَحَدَثَ لَكَ مِنَ الْكَرَامَةِ تَرَى أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْكَ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِهِ وَأَنَّكَ اسْتَحْقَقْتَ عَلَيْهِ وَضَعَ الصَّعَابَ عَنْكَ فَتَنَهَمَكَ فِي

بحور الشهوات فإنك إن تفعل يشتد رون ذلك على قلبك وتذمم عواقب مافات من أمرك فاعرف قدرك و ما أنت إليه صائر واذكر ذلك حق ذكره وأشعر قلبك الاهتمام به فإنه من اهتم بشيء أكثر ذكره وأكثر التفكير فيما تصنع وفيمن يشاركك فيما تجمع فإنك لست مجاوزا في غاية الممتهى أجل بعض أحيايتك والساعة تأتى من ورائك وليس الذى تبلغ به قضاء ما يحق عليك بقاطع عنك شيئا من لذاتك التى تحل لك ما لم تجاوز فى ذلك قصد ما يكفيك إلى فضول ما لا يصل من نفعه إليك إلا - ما أنت عنه في غاية من الغباء فتحمل ما ليس حظك منه إلا حظ عينيك و ما وراء ذلك منفعة لغيرك فليقصر فى ذلك أملك وليعظم من عواقبه وجلك وفيه في موعظة أمير الجيش بمن كان قبله في مثل حاله انظر إليها الملوك أين آباوك وأين الملوك وأبناء الملوك من أعدائك الذين أكلوا الدنيا مذ كانت فإنما تأكل مأساروا وتدبر مأداروا وأين كنوزهم التي جمعوا وأجسادهم التي نعموا وأبناؤهم الذين أكرموا هل ترى أحدا أقل منهم عقبا أو أحمل منهم ذakra واذكر - روایت-از قبل-١-روایت-٢-ادامه دارد [صفحة ٣٥٢] ما كنت تأمل من الإحسان إن أحسن الله إليك ولا يغلبك هواك على حظك ولا تحملنك رقتك على الولد على أن تجمع لهم ما لا يحول دون شيء قضاه الله عليهم وأراد بلوغه فيهم فتهلك نفسك في أمر غيرك وتشقيها في نعيم من لا ينظر لك ولذات من لا يألم لألمك اذكر الموت وما تنتظر من فجاءة نقماته ولا تأمن عاجل نزوله بك وأكثر ذكر زوال أمر الدنيا وانقلاب دهرها وما قدرأيت من تغير حالاتها بك وبغيرك إنك كنت حدثنا من عرض الناس فكنت تعيب بذخ الملوك وتجبرهم في سلطانهم وتكبرهم على رعيتهم وتسرعهم إلى السلطة وإفراطهم في العقوبة وتركمهم العفو والرحمة وسوء ملكتهم ولو تم غلبتهم وجفوتهم لمن تحت أيديهم وقلة نظرهم في أمر معادهم وطول غفلتهم عن الموت وطول رغبتهم في الشهوات وقلة ذكرهم للحسنات وقلة تفكيرهم في نقمات الجبار وقلة انتفاعهم بالعبر وطول أمنهم للغير وقلة اتعاظهم بما جرى عليهم من صروف التجارب ورغبتهم في الأخذ وقلة إعطائهم الواجب وطول قسوتهم على الضعفاء والإيثار والاستئثار والإغماض ولزوم الإصرار وغفلتهم عما خلقوا له واستخفافهم بما عملوا وتضييعهم لما حملوا أفضليحة كان عيب ذلك منك عليهم واستقباحا منهم أونفاسة لما كانوا فيه عليهم فإن كان ذلك نصيحة فأنت اليوم أولى بالصيحة لنفسك وإن كانت نفاسة فهل معك أمان من سطوات الله أم عندك منعة تمنع بها من عذاب الله أم استغنيت بنعم الله عليك عن تحري رضاه أو قويت بكرامته إياك عن الإصلاح لسخطه والإصرار على معصيته أم هل لك مهرب يحررك منه أم لك رب غيره تلجمأ إليه أم هل لك صبر على احتمال نقماته أم أصبحت ترجو دائرة من دوائر الدهر تخرجك -روایت-از قبل-١٤٧٨ [صفحة ٣٥٣] من قدرته إلى قدرة غيره فأحسن النظر في ذلك لنفسك وأعمل فيه عقلك وهمك وأكثر عرضه على قلبك واعلم أن الناس ينظرون من أمرك مثل ما كنت تنظر فيه من أمر من كان في مثل حالك من قبلك ويقولون فيك مثل ما كنت تقول فيهم انظر أين الملوك وأين ما جمعوا مما عليهم به دخلت المعايب وبه قيلت فيهم الأقاويل ماذا شخصوا به معهم منه وماذا بقي لمن بعدهم واذكر حالك وحال من تقدمك ومن كان في مثل حالك و ماجمع وكنز هل بقيت له تلك الكنوز حين أراد الله نزعها منه وهل ضرك إذا كنت لاكنز لك حين أراد الله صرف هذا الأمر إليك فلاترى أن الكنوز تنفعك ولا تتحقق بهاليومك مما تأمل نفعه في غدرك بل لتكون أخوف الأشياء عندك وأوحشها لديك عاقبة وليكن أحب الكنوز لديك وأوثقها عندك نفعا وعائد الاستكثار من صالح الأعمال واعتقاد صالح الآثار فإنك إن تعمل هواك في ذلك وتصرفه عن غيره يقلل همك ويطبع عيشك وينعم بالك ولتكن قرة عينك بالزهد وصالح الآثار أفضل من قرة عيون أهل الجمع بالجمع عليك بالقصد فيما تجمع وفيما تفرق ولا تدعن الاستكثار من جمع الحرام قوة ولا كثرة الإعطاء من غير الحق جودا فإن ذلك يجحف ببعضه ببعض ولكن القوة والجود أن تملك هواك وشح النفس بأخذ ما يحل لك وسخاء النفس بإعطاء ما يحق عليك انتفع في ذلك بعلمك واعظ فيه بما قدرأيت من أمور غيرك وخاصم نفسك عند كل أمر تورده وتصدره خصومة عامل للحق جهده منصف لله وللناس من نفسه

غير موجب لها العذر حيث لا عذر ولا منقاد للهوى في ورطات الردى فإن عاجل الهوى لذذ وله غب و خيم -روایت ۱-ادامه دارد [صفحة ۳۵۴] وفيه ذكر أمر الأمراء بالعدل في رعايائهم والإنصاف من أنفسهم أشعر قلبك الرحمة لرعايتك والمحبة لهم والتعطف عليهم والإحسان إليهم ولا تكونن عليهم سبعاً تغتنم زللهم وعثراتهم فإنهم إخوانك في النسبة ونظراؤك في الخلق يفرط منهم الزلل وتعترض لهم العلل ويؤتي على أيديهم في العمد والخطأ فأعطيتهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك من هو فوقك وفوقهم والله ابتلاك بهم وولاك أمرهم وقد احتاج عليك بما عرفك من محبة العدل والعفو والرحمة فلاتستحقن ترك محبته ولا تنتسبن نفسك لحربه فإنه لا يدان لك بنقمته ولا غباء بك عن عفوه ورحمته ولا تتعجلن بعقوبة ولا تسرعن إلى بادرة وجدت عنها مزحلاً ولا تقولن إنـى أمـير أصـنـع ما شـئـتـ فإنـ ذـلـكـ يـسـرـعـ فـيـ كـسـرـ الـعـلـمـ وـإـذـأـعـجـبـكـ مـاـ أـنـتـ فيه وحدثـتـ لـكـ عـظـمـةـ وـدـخـلـتـكـ لـهـ أـبـهـأـ بـطـرـتـكـ وـاسـتـقـدـرـتـكـ عـلـىـ مـنـ تـحـتـكـ فـاذـكـ عـظـمـ قـدـرـةـ اللهـ عـلـيـكـ وـتـفـكـرـ فـيـ الـمـوـتـ وـمـاـ بـعـدـهـ فإنـ ذـلـكـ يـنـقـصـ مـنـ زـهـوـكـ وـيـكـفـ مـنـ مـرـحـكـ وـيـحـقـرـ فـيـ عـيـنـيـكـ مـاـ سـتـعـظـمـتـ مـنـ نـفـسـكـ وـإـيـاـكـ أـنـ تـبـاهـيـ اللهـ فـيـ عـظـمـتـهـ أوـتـصـاهـيـهـ فـيـ جـبـرـوـتـهـ أوـتـخـتـالـهـ عـلـيـهـ فـيـ مـلـكـهـ فـإـنـ اللهـ مـذـلـ كـلـ جـبـارـ وـمـهـيـنـ كـلـ مـخـتـالـ أـنـصـفـ النـاسـ مـنـ نـفـسـكـ وـمـنـ أـهـلـكـ وـمـنـ خـاصـتـكـ فـإـنـكـ إـنـ لـمـ تـفـعـلـ تـظـلـمـ وـمـنـ يـظـلـمـ عـبـادـ اللهـ فـالـلـهـ خـصـمـهـ -روایت ۱-از قبل [صفحة ۳۵۵] دون عباده و من يكن الله خصمـهـ فهو الله حـربـ حتى يـنـزعـ وـلـيـسـ شـئـ أـدـعـيـ لـتـغـيـرـ نـعـمـ اللهـ وـتـعـجـيلـ نـقـمـهـ مـنـ إـقـامـهـ عـلـىـ ظـلـمـ فـإـنـ اللهـ يـسـمعـ دـعـوـةـ كـلـ مـظـلـومـ وـإـنـ اللهـ عـدـوـ لـلـظـالـمـينـ وـمـنـ عـادـهـ اللهـ فـهـوـ رـهـيـنـ بـالـهـلـكـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـهـ وـلـيـكـ أـحـبـ الـأـمـورـ إـلـيـكـ أـوـسـطـهـاـ فـيـ الـحـقـ وـأـجـمـعـهـ لـطـاعـهـ الـرـبـ وـرـضـيـ الـعـامـهـ فـإـنـ سـخـطـ الـعـامـهـ يـجـحـفـ بـرـضـيـ الـخـاصـهـ وـإـنـ سـخـطـ الـخـاصـهـ يـحـتـمـلـ رـضـيـ الـعـامـهـ وـلـيـسـ أـحـدـ مـنـ الـرـعـيـهـ أـشـدـ عـلـىـ الـوـالـيـ فـيـ الـرـضـاـ مـئـونـهـ وـأـقـلـ عـلـىـ الـبـلـاءـ مـعـونـهـ وـأـشـدـ بـغـضاـ لـلـإـنـصـافـ وـأـكـثـرـ سـؤـالـاـ بـالـإـلـحـافـ وـأـقـلـ معـ ذـلـكـ عـنـ الـعـطـاءـ شـكـراـ وـعـنـ الـإـبـطـاءـ عـذـراـ وـعـنـ الـمـلـمـاتـ مـنـ الـأـمـورـ صـبـراـ مـنـ الـخـاصـهـ وـإـنـ جـمـاعـ أـمـورـ الـوـلـاـهـ وـيـدـ السـلـطـانـ وـغـيـظـ الـعـدـوـ الـعـامـهـ فـلـيـكـ صـغـوـكـ لـهـمـ مـاـ أـطـاعـوـكـ وـاتـبـعـواـ أـمـرـكـ دـوـنـ غـيـرـهـمـ وـلـيـكـ أـبـغـضـ رـعـيـتـكـ إـلـيـكـ أـكـثـرـهـمـ كـشـفاـ لـمـعـابـ النـاسـ فـإـنـ فـيـ النـاسـ مـعـابـ أـنـتـ أـحـقـ مـنـ تـغـمـدـهـ وـكـرـهـ كـشـفـ مـاـغـابـ مـنـهاـ وـإـنـماـ عـلـيـكـ أـحـكـمـ مـاـظـهـرـ لـكـ وـالـلـهـ يـحـكمـ فـيـمـاـ غـابـ عـنـكـ اـكـرـهـ لـلـنـاسـ مـاـتـكـرـهـ لـنـفـسـكـ وـاـسـتـرـ الـعـورـةـ مـاـسـتـعـطـتـ يـسـتـرـ اللـهـ مـنـكـ مـاـتـحـبـ سـتـرـهـ أـطـلـقـ عـنـ النـاسـ عـقـدـ كـلـ حـقـ وـاقـطـعـ عـنـهـمـ سـبـبـ كـلـ وـتـرـ وـلـاـتـرـكـنـ شـبـهـ وـلـاـتـعـجلـنـ إـلـىـ تـصـدـيقـ سـاعـ فـإـنـ السـاعـيـ غـاشـ وـإـنـ قـالـ قـوـلـ النـصـحـ وـلـاـتـدـخـلـنـ فـيـ مـشـورـتـكـ بـخـيـلاـ يـقـصـرـ عـنـ الـفـضـلـ غـايـتـهـ وـلـاـحـريـصـاـ يـعـدـكـ فـقـرـاـ وـلـيـزـيـنـ لـكـ شـرـهـاـ وـلـاجـبـاـنـاـ يـضـيـقـ عـلـيـكـ الـأـمـورـ فـإـنـ الـبـخـلـ وـالـجـبـنـ وـالـحـرـصـ غـرـيـزـةـ وـاحـدـةـ يـجـمـعـهـاـ سـوـءـ الـظـنـ بـالـلـهـ وـاعـلـمـ أـنـ شـرـ دـخـائـلـكـ وـشـرـ وـزـرـائـكـ مـنـ كـانـ لـلـأـشـارـ دـخـيـلاـ وـوزـيـرـاـ مـنـ شـرـكـهـ فـيـ الـآـثـامـ وـأـقـامـ لـهـمـ كـلـ مـقـامـ فـلـاـتـدـخـلـنـ أـوـلـكـ فـيـ أـمـرـكـ وـلـاـتـشـرـكـهـمـ فـيـ دـوـلـتـكـ كـمـاـشـرـكـواـ فـيـ دـوـلـهـ غـيـرـكـ وـلـاـيـعـجـبـكـ شـاهـدـ مـاـيـحـضـرـونـكـ بـهـ فـإـنـهـمـ إـخـوـانـ الـظـلـمـهـ -روایت ۱-ادامه دارد [صفحة ۳۵۶] وأـعـوـانـ الـأـثـمـهـ وـذـئـابـ كـلـ طـمـعـ وـأـنـتـ تـجـدـ فـيـ النـاسـ خـلـفـاـ مـنـهـمـ مـنـ لـهـ أـفـضـلـ مـنـ مـعـرـفـتـهـمـ وـأـعـلـىـ مـنـ نـصـحـهـمـ مـمـنـ قـدـتـصـفـ الـأـمـورـ فـأـبـصـرـ مـساـوـيـهـاـ وـاهـتـمـ بـمـاـ جـرـىـ عـلـيـهـ مـنـهـاـ مـنـ هـوـأـخـفـ عـلـيـكـ مـئـونـهـ وـأـحـسـنـ مـعـونـهـ وـأـشـدـ عـلـيـكـ عـطـفـاـ وـأـقـلـ لـغـيرـكـ إـلـفـاـ مـنـ لـاـيـعـاـنـ ظـالـمـاـ عـلـىـ ظـلـمـ وـلـاـآـثـمـاـ عـلـىـ إـثـمـ فـاتـخـذـ مـنـ أـوـلـكـ خـاصـهـ تـجـالـسـهـمـ فـيـ خـلـوـاتـكـ وـيـحـضـرـونـ لـدـيـكـ فـيـ مـلـاـنـكـ ثـمـ لـيـكـ أـكـرـمـهـمـ عـلـيـكـ أـقـولـهـمـ لـلـحـقـ وـأـحـوـطـهـمـ عـلـىـ رـعـيـتـكـ بـالـإـنـصـافـ وـأـقـلـهـمـ لـكـ مـنـاظـرـهـ بـذـكـرـ مـاـكـرـهـ لـكـ وـالـصـقـ بـأـهـلـ الـورـعـ وـالـصـدـقـ وـذـوـيـ الـعـقـولـ وـالـأـحـسـابـ وـلـيـكـ أـبـغـضـ أـهـلـكـ وـوـزـرـائـكـ إـلـيـكـ أـكـثـرـهـمـ لـكـ إـطـرـاءـ بـمـاـ فـعـلـتـ أـوـتـرـيـنـاـ لـكـ بـغـيرـ مـافـعـلـتـ وـأـسـكـتـهـمـ عـنـكـ صـانـعـاـ مـاـصـنـعـتـ فـإـنـ كـثـرـ الـإـطـرـاءـ تـكـثـرـ الـزـهـوـ وـتـدـنـيـ مـنـ الـغـرـةـ وـأـكـثـرـ القـوـلـ أـنـ يـشـرـكـ فـيـ الـكـذـبـ تـرـكـيـةـ السـلـطـانـ لـأـنـهـ لـاـيـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ حدـودـ الـحـقـ دـوـنـ التـجاـوزـ إـلـىـ الـإـفـرـاطـ وـلـاـتـجـمـعـنـ الـمـحـسـنـ وـالـمـسـىـءـ عـنـدـكـ بـمـتـزـلـهـ يـكـونـانـ فـيـهـاـسـوـاءـ فـإـنـ ذـلـكـ تـزـهـيدـ لـأـهـلـ الـإـحـسـانـ فـيـ إـحـسـانـهـمـ وـتـدـرـيـبـ لـأـهـلـ الـإـسـاءـهـ فـيـ إـسـاءـتـهـمـ وـاعـلـمـ أـنـهـ لـيـسـ شـئـ أـدـعـيـ لـهـ حـسـنـ ظـنـ وـالـبرـعـيـتـهـ مـنـ إـحـسـانـهـ إـلـيـهـمـ

وتخفيه المؤمن عنهم وقلة الاستكراه لهم فليكن لك في ذلك ما يجمع لك حسن الظن برعيتك فإن حسن الظن بهم يقطع عنك هموما كثيرة وإن أحق من حسن ظنك به من حسن بلاوك عنده من أهل الخير وأحق من ساء ظنك به من ساء بلاوك عنده فاعرف موضع ذلك ولا تنتقض سنة صالحة عمل بها الصالحون قبلك اجتمعت عليها الألفة وصلحت عليها العامة -روایت- از قبل ١٣١٣ [صفحة ٣٥٧] ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضى سنن العدل التي سنت قبلك فيكون الأجر لمن سنهما والوزر عليك بما نقضت منها وأكثر مدارسة العلماء ومناظرة الحكماء في ثبّيت سنن العدل على مواضعها وإقامتها على مصالح به الناس فإن ذلك يحيى الحق ويحيي الباطل ويكتفى دليلاً به على مصالح به الناس لأن السنة الصالحة من أسباب الحق التي تعرف بها ودليل أهلها على السبيل إلى طاعة الله فيها وفيه معرفة طبقات الناس أعلم أن الناس خمس طبقات لا يصلح بعضها إلا البعض فمنهم الجنود ومنهم أعون الوالي من القضاة والعمال والكتاب ونحوهم ومنهم أهل الخراج من أهل الأرض وغيرهم ومنهم التجار وذوي الصناعات ومنهم الطبقة السفلية وهم أهل الحاجة والمسكينة فالجنود تحصين الرعية بإذن الله وزين الملك وعز الإسلام وسبب الأمان والحفظ ولا قوام للجند إلا بما يخرج الله لهم من الخراج والفاء الذي يقوون به على جهاد عدوهم وعليه يعتمدون فيما يصلحهم ومن تلزمهم مئونته من أهليهم ولا قوام للجند وأهل الخراج إلا بالقضاة والعمال والكتاب بما يقومون به من أمورهم ويجمعون من منافعهم ويأمنون من خواصهم وعواهم ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوى الصناعات فيما ينتفعون به من صناعاتهم ويقومون به من أسواقهم ويكتفون به من مباشرة الأعمال بأيديهم والصناعات التي لا يبلغها رفقهم والطبقة السفلية من أهل الحاجة والمسكينة يتلون بالحاجة إلى جميع الناس وفي الله لكل سعة وكل على الأمير حق بقدر ما يتحقق له وليس يخرجه من حقه ما أزلمه الله من ذلك إلا بالاهتمام به والاستعانة بالله عليه وأن يوطن نفسه على لزوم الحق فيما وافق هواه وخالقه -روایت- ١-ادامه دارد [صفحة ٣٥٨] وفيه ذكر ما ينبغي للوالي أن ينظر فيه من أمر جنوده ولأمر جنودك أفضليهم في نفسك حلماً وأجمعهم للعلم وحسن السياسة وصالح الأخلاق من يبطئ عن الغضب ويسرع إلى العذر ويرأف بالضعف ولا يلح على القوى من لا يسره العنف ولا يقعد به الضعف والقص بذوى الفقه والدين والسوابق الحسنة ثم بأهل الشجاعة منهم فإنهن جماع للكرم وشعبة من العز ودليل على حسن الظن بالله والإيمان به ثم تفقد من أمورهم ما يتفقده الوالد من ولده ولاتعطن في نفسك شيئاً أعطيتهم إيه ولا تحررن لهم لطفاً تلطفهم به فإنه يرقى بهم كل ما كان منك إليهم وإن قل ولا تدعهن تفقد لطيف أمورهم اتكلوا على نظرك في جسيمها فإن للطيف موضع ينفع به وللحسيم موضع لا يستغني عنه وللبيكوا آخر رعيتك عندك وأفضليهم منزلة منك وأسبيغ عليهم في التعاون وأفضل عليهم في البذل ما يسعهم ويسع من وراءهم من أهاليهم حتى يكون همهم خالصاً في جهاد عدوكم وتنتقطع همومهم مما سوى ذلك وأكثر أعلامهم ذات نفسك لهم من الأثر والتكرمة وحسن الإرشاد وتحقق ذلك بحسن الآثار فيهم واعطف عليهم قلوبهم باللطف فإن أفضل قرءة أعين الولاة استفاضة الأمن في البلاد وظهور مودة الأجناد فإذا كانوا كذلك سلمت صدورهم وصحت بصائرهم واستندت حيطتهم من وراء أمرائهم ولا تكل جنودك إلى غنائمهم خاصةً أحدث لهم عند كل مغنم عطيه من عندك تسترضيهم بها وتكون داعية لهم إلى مثلها ولا حول ولا قوّة -روایت- از قبل ١٢٨٠ [صفحة ٣٥٩] إلا بالله وخاصص أهل الشجاعة والنجدية بكل عارفة وامدد لهم أعينهم إلى صور عميقات ماعندهم بالبذل في حسن الثناء وكثرة المسألة عنهم رجالاً ورجالاً وما أبلى في كل مشهد وإظهار ذلك منك عنه فإن ذلك يهز الشجاع ويحرض غيره ثم لا تدع مع ذلك أن تكون لك عليهم عيون من أهل الأمانة والصدق يحضر ونهم عند اللقاء ويكتبون بلاه كل منهم حتى كأنك شهادته ثم اعرف لكل امرئ منهم ما كان منه ولا تجعلن بلاه امرئ منهم لغيره ولا تقصرون به دون بلاه وكاف كل امرئ منهم بقدر ما كان منه وخاصصه بكتاب منك تهزه به وتنبهه بما بلغك عنه ولا يحملنك شرف امرئ على أن تعظم من بلاهه صغيراً ولا ضعه امرئ أن تستخف بلاهه إن كان جسيماً ولا تفسدن أحداً منهم

عندك علئه عرضت له أونبوءة كانت منه قد كان له قبلها حسن بلاه فإن العز بيد الله يعطيه إذاشاء ويكتفه إذاشاء ولو كانت الشجاعه تفعل لافتعلها أكثر الناس ولكنها طبائع بيد الله ملكها وتقدير ما أحب منها وإن أصيب أحد من فرسانك وأهل النكایه المعروفة في أعدائك فاختلفه في أهله بأحسن ما يختلف به الوصي الموثوق به في اللطف بهم وحسن الولاية لهم حتى لا يرى عليهم أثر فقده ولا يجدون لمصابه فإن ذلك يعطى قلوب فرسانك ويزدادون به تعظيمها لطاعتك وتطيب النفوس بالركوب لمعاريض التلف في تسديد أمرك ولا قوه إلا بالله وفيه مما ينبغي للوالى أن ينظر فيه من أمور القضايى بين الناس انظر في أمر القضايى بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله فإن الحكم ميزان قسط الله الذى وضع فى الأرض لإنصاف المظلوم من الظالم والأخذ للضعيف من القوى وإقامه حدود الله على سنتها ومناهجها التي لاتصلح -روايت-أدامه دارد [صفحة ٣٦٠]

العباد والبلاد إلاعليها فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيتك في نفسك أجمعهم للعلم والحلم والورع من لاتضيق به الأمور ولا تمحيكه الخصوم ولا يضجره على العى ولا يفرطه جور الظلوم ولا تشرف نفسه على الطمع ولا يدخله إعجاب ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه أو قفهم عند الشبهه وآخذهم لنفسه بالحججه وأقلهم تبرما من تردد الحججه وأصبرهم على تكشف الأمور وإيصال الخصمين لايزدهيه الإطراء ولا يشليه الإغراء ولا يأخذ فيه التبليغ بأن يقال قال فلان وقال فلان فول القضايى من كان كذلك ثم أكثر تعاهد أمره وقضايايه وابسط عليه من البذل ما يستغنى به عن الطمع وتقل به حاجته إلى الناس واجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره حتى يأمن من اغتياب الرجال إياه عندك فلا يحابي أحدا للمرجاء ولا يصانعه لاستجلاب حسن الثناء وأحسن توقيره في مجلسك وقربه منك ونفذ قضيائهما وأمضها واجعل له أعواانا يختارهم لنفسه من أهل العلم والورع واختر لأطرافك قضاء تجهد فيهم نفسك على قدر ذلك ثم تفقد أمورهم وقضاياهم وما يعرض لهم من وجوه الأحكام ولا يكن في حكمهم اختلاف فإن ذلك ضياع للعدل وعورة في الدين وسبب للفرقه وإنما تختلف القضايى لاكتفاء كل امرئ منهم برأيه دون الإمام فإذا اختلف قضيائان فليس لهما أن يقيما على اختلافهما في الحكم دون رفع ما اختلفا فيه من ذلك إلى الإمام وكل ما اختلف فيه الناس فمردود إليه ولا قوه إلا بالله -روايت-از قبل [صفحة ١٢٦٧] وفيه مما ينبغي أن ينظر فيه الوالى من أمر عماله انظر في أمور عمالك الذين تستعملهم في يكن استعمالك إياهم اختيارا ولا يكن محاباه ولا إثارة فإن الأثره بالأعمال والمحاباه بهاجماع من شعب الجور والخيانه الله وإدخال الضرر على الناس وليس تصلاح أمور الناس ولا أمور الولاية إلابصلاح من يستعينون به على أمورهم ويختارونه لكافيه ماغاب عنهم فاصطف لولائية أعمالك أهل الورع والفقه والعلم والسياسة الصدق بذوى التجربه والعقول والحياء من أهل البيوتات الصالحة وأهل الدين والورع فإنهم أكرم أخلاقا وأشد لأنفسهم صونا وإصلاحا وأقل في المطامع إسرافا وأحسن في عوائب الأمور نظرا من غيرهم فليكونوا عمالك وأعوانك ولا تستعمل إلاشيتك منهم ثم أسبغ عليهم العمالات وأوسع عليهم الأرزاق فإن ذلك يزيدهم قوه على استصلاح أنفسهم وغنى عن تناول ماتحت أيديهم وهو مع ذلك حجه لك عليهم في شيء إن خالفوا فيه أمرك وتناولوا من أمانتك ثم لاتدع مع ذلك تفقد أعمالهم وبعثه العيون عليهم من أهل الأمانه والصدق فإن ذلك يزيدهم جدا في العمارة ورفقا في الرعية وكفا عن الظلم وتحفظا من الأعون مع مالللرعية في ذلك من القوه واحدز أن تستعمل أهل التكبر والتجبر والنحوه و من يحب الإطراء والثناء والذكر ويطلب شرف الدنيا ولاشرف إبالتفوى وإن وجدت أحدا من عمالك بسط يده إلى خيانه أوركب فجورا اجتمع لك به عليه أخبار عيونك مع سوء ثناء رعيتك اكتفيت به عليه شاهدا وبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله ثم نصبته للناس فوسسته بالخيانه وقلدته عار التهمه فإن ذلك يكون تنكيلا وعظه لغيره إن شاء الله تعالى -روايت-أدامه دارد [صفحة ٣٦٢] وفيه مما ينبغي للوالى أن يتعاهده من أمر أهل الخراج تعاهد أهل الخراج وانظر كل ما يصلحهم فإن في صلاحهم صلاح من سواهم ولاصلاح لمن سواهم إلا بهم لأنهم الشمال دون غيرهم و الناس عيال عليهم فيل يكن نظرك في عمارة أرضهم وصلاح معايشهم أشد من

إطلاق عقدة عقدت عليك و لا يجهل مع ذلك معرفة نفسه و مبلغ قدره في الأمور فإنه من جهل قدر نفسه كان بقدر غيره أجهل وول مادون ذلك من كتابات رسائلك -روایت- ١-ادامه دارد [صفحة ٣٦٥] وجماعات كتب خراجك ودواوين جنودك كتابا تجهد نفسك في اختيارهم فإنها رعوس أمورك وأجمعها لمنفعتك ومنفعة رعيتك فلا يكون اختيارك لهم على فراستك فيهم ولا على حسنظن منك بهم فإنه ليس شيء أكثر اختلافا لفراسة أولى الأمر ولا خلافا لحسن ظنونهم من كثير من الرجال ولكن اختيارهم على آثارهم فيما ولو قبلك فإن ذلك من صالح ما يستدل به الناس بعضهم على أمور بعض واجعل لرأس كل أمر من تلك الأمور رئيسا من أهل الأمانة والرأي ومن لا يقهره كبير الأمور ولا يضيع لديه صغيرها ثم لاتدع مع ذلك أن تتفقد أمورهم وتنظر في أعمالهم وتتطفىء بمسألة ماغاب عنك من حالهم حتى تعلم كيف حال معاملتهم للناس فيما وليتهم فإن في كثير من الكتاب شعبه من عز ونحوه وإعجاب ويسرع كثير إلى التبرم بالناس والضجر عند المنازعه والتضيق عند المراجعة ولا بد للناس من طلب حاجاتهم فمتى جمعوا عليهم الإبطاء بها والغلظة ألموك عيب ذلك فأدخلوا مئنته عليك وفي ذلك من صلاح أمورك مع ما لك فيه عند الله من الجزاء حظ عظيم إن شاء الله وفيه مما ينبغي للوالى أن ينظر فيه من أمر طبقة التجار والصناع انظر إلى التجار و أهل الصناعات فاستوص بهم خيرا فإنهم مادة للناس يتبعون بصناعتهم وبما يجلبون إليهم من منافعهم ومرافقهم في البر والبحر من رعوس الجبال وبلدان مملكة العدو وحيث لا يعرف أكثر الناس مواضع ما يحتاجون إليه من ذلك ولا يطيقون الإتيان به ولا عمل ما يعملونه بأنفسهم فلهم بذلك حق وحرمة يجب حفظهم لها فتفقد أمورهم واكتب إلى عمالك فيهم -روایت- از قبل [صفحة ٣٦٦] ثم اعلم مع ذلك أن في كثير منهم شحاقبيحا وحرضا شديدا واحتكارا للتربص للغلاه والتضيق على الناس والتحكم عليهم وفي ذلك مضره عظيمة على الناس وعيب على الولاه فامنعهم من ذلك وتقديم إليهم فيه فمن خالف أمرك فخذ فوق يده بالعقوبة الموجعة إن شاء الله وفيه مما ينبغي للوالى أن ينظر فيه من أمور أهل الفقر والمسكنه ولاتضييع أمور الطائفه الأخرى من المساكين وذوى الحاجه وأن يجعل لهم قسما من مال الله يقسم فيهم مع الحق المفروض الذى جعل الله لهم فى كتابه من الصدقات وافق ذلك فى عملك فليس أهل موضع أحق به من أهل موضع بل لأقاصاهم من الحق مثل مالا دناهم وكل قداستريت أمره فلا يشغلنك عن تعاهد أمورهم النظر فى أمور غيرهم فإن لكل منك نصيبا لا تذر بتضييعه وتفقد حاجات مساكين الناس وفقرائهم ممن لا تصل إليك حاجته ومن تقتصره العيون وتحقره الناس عن رفع حاجته إليك وانصب لهم أوثق من عندك فى نفسك نصيحة وأعظمهم فى الخير خشية وأشدهم الله تواضعا من لا يحترم الصعفاء ولا يستشرف العظامه ومره فليرفع إليك أمورهم ثم انظر فيها نظرا حسنا فإن هزيل الرعية أحوج إلى الإنصال والتعاهد من ذوى السمانه وتعاهد أهل الزمانه والبلاء و أهل الضعف واليتم وذوى الستر من أهل الفقر الذين لا ينصبون أنفسهم لمسئلة يعتمدون عليها فاجعل لهم من مال الله نصيبا تريده بذلك وجه الله والقربه إليه فإن الأعمال إنما تخلص بصدق النيات -روایت- ١-ادامه دارد [صفحة ٣٦٧] وفيه مما ينبغي أن يأخذ الوالى به نفسه من الأدب وحسن السيرة ولا بد وإن اجتهدت في إعطاء كل ذى حق حقه أن تطلع أنفس طوائف منهم إلى مشافهتك بال حاجات وبذلك على الولاه ثقل ومؤنة الحق ثقيل إلا على من خففه الله تعالى عليه وكذلك ثقل شوابه في الميزان فاجعل لذوى الحاجات قسما من نفسك ووقتا تأذن لهم فيه وتسمع لما يرفعونه إليك وتلين لهم جناحك وتحمل خرق ذوى الخرق منهم وعى أهل العى فيهم بلا أئفة منك ولا ضجر فمن أعطيت منهم فأعطه هنئا و من حرمت فامنعته بإجمال ورد حسن وليس شيء أضيع لأمور الولاه من التوانى واغتنام تأخير يوم إلى يوم وساعة إلى ساعة والتشاغل بما لا يلزم عما يلزم فاجعل لكل شيء تنظر فيه وقتا لا تقصص به عنه ثم أفرغ فيه مجهدك وأمض لكل يوم عمله وأعطي لكل ساعة قسطها واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل المواقف وإن كانت كلها الله إذا صحت فيها نيك ولا تقدم شيئا على فرائض دينك في ليل و لنهار حتى تؤدى ذلك كاما موفرا ولا تطل الاحتجاج بإن ذلك باب من سوء

الظن بك وداعيَة إلى فساد الأمور عليكِ و الناس بشر لا يعرفون ماغاب عنهم و تخير حجابك وأقص منهم كل ذى أثره على الناس و تطاول وقلة إنصاف و لاتقطعن لأحد من أهلك و لا من حشمك ضيعة و لاتأذن لهم في اتخاذها إذا كان يضر فيها بمن يليه من الناس و لاتدفعن صلحا دعاك إليه عدوك فإن في الصلح دعوة للجند و رخاء للهموم وأمنا للبلاد فإذاً مكتنك القدرة والفرصة من عدوك فانبذ عهده إليه واستعن بالله عليه وكن أشد ما تكون لعدوك حذرا عند ما يدعوك إلى الصلح فإن ذلك ربما أن يكون مكرا وخدعية -روأيت-از قبل-١-روأيت-٢-ادامه دارد [صفحة ٣٦٨] و إذاً عاهدت فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة والصدق وإياك والغدر بعهد الله والإخخار لذمته فإن الله جعل عهده وذمه أماناً مضاه بين العباد برحمته والصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخف تبعه نعمته وسوء عاقبته وإياك والتسرع إلى سفك الدماء بغير حلها فإنه ليس شيءً أعظم من ذلك تباعه و لاتطلبن تقوية ملك زائل لاتدرى ماحظك من بقائه وبقائك له بهلاك نفسك والتعرض لسخط ربك وإياك والإعجاب بنفسك والثقة بها فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه وإياك والعجلة بالأمور قبل أوانها والتوانى فيها حين زمانها وإمكانها واللجاجة فيها إذا تذكرت والوهن إذاً تبينت فإن لكل أمر موضع ولكل حالة حالاً -روأيت-از قبل-٣٦١ و عن على ع أن رسول الله ص قال مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ولا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلات خصال رفيق بما يأمر به رفيق بما ينهى عنه عدل بما يأمر به عدل بما ينهى عنه عالم بما يأمر به عالم بما ينهى عنه -روأيت-١-روأيت-٤١-٢٥٤ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الإمام المنصوب من قبل الله عز وجل و من أقامه الإمام من ولادة العدل يجب على من استعانه عونه والعمل له إذاً استعمله والعمل معه و له بما أمره به و معونته في ولاته طاعة من طاعات الله والكسب منه من وجده حلال محلل والعمل لأنئمة الجور و من أقاموه والكسب معهم حرام محروم ومعصية الله عز وجل -روأيت-١-روأيت-٣٥٠ [صفحة ٣٦٩]

ذكر الأفعال التي ينبغي فعلها قبل القتال

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ع أن رسول الله ص كان إذاً بعث جيشاً أو سريةً أو صحيحاً بتنقىي الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً و قال أغزوا باسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله لاتقاتلوا القوم حتى تتحجوا عليهم بأن تدعوههم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله والإقرار بما جئت به من عند الله فإن أحببكم إخوانكم في الدين ثم ادعوههم حينئذ إلى النقلة من دارهم إلى دار المهاجرين فإن فعلوا و إلأفخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب فإن أبوا من الإسلام فادعواهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم و كفوا عنهم وإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلواهم و لا تقتلوا ولديها ولا شيئاً كبراً ولا مرأةً يعني إذا لم يقاتلوكم ولا تمثلو ولا تغلوا ولا تغدروا -روأيت-١-٢٥٦-٥٨ و عن على ص أنه رأى بعثة العيون والطلائع بين أيدي الجيوش وقال إن رسول الله ص بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعه -روأيت-١-١٤٠-١٧ و عنه ص أنه رخص في احتفار الخنادق عند نزول الجيش وذكر احتفار رسول الله ص الخنادق -روأيت-١-٢-روأيت-٩٢-١٣ و عن على ع أنه رأى عقد الرایات والألوية قبل الزحف و أن رسول الله ص كان يعطيه رايته -روأيت-١-١٧-١٠٠ و عنه ع أن رسول الله ص قال لا يغزو قوم حتى يدعوا -روأيت-١-٢-روأيت-٥٩-٣٧ يعني [صفحة ٣٧٠] إذاً لم تكن بلغتهم الدعوة و إن بلغتهم الدعوة وأكملت الحاجة عليهم بالدعاء فحسن وإن قوتلوا قبل أن يدعوا وكانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج وقد أغاث رسول الله ص على بنى المصطلق وهم غارون يعني غافلون والغرأة الغفلة فقتل

مقاتلتهم وسبى ذراريهم ولم يدعهم فى الوقت قال على ص قد علم الناس اليوم مايدعون إليه -روایت-١٦-٥٢ و عن على أن رسول الله ص أمر بإعلان الشعار قبل الحرب وقال ليكن فى شعاركم اسم من أسماء الله و هذا و الله أعلم استحباب لا إيجاب -روایت-١٤-١٤٤ و قدروينا عن على ص أنه قال كان شعار أصحاب رسول الله ص يوم بدر يامنصور أمت و كان شعار المهاجرين يوم أحد يابنى عبد الله والخرج يابنى عبد الرحمن والأوس يابنى عبيد الله -روایت-١٦-٣٥ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال قدم ناس من مزينة على رسول الله ص فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال -روایت-١٣٥-٤٦ و عن على ص أنه قال حرض رسول الله ص يوم حنين فقال من استؤسر من غير جراحة مثخنة فليس منا -روایت-٢٧-١٠٢ و عن على ع أنه حرض الناس على منبر الكوفة فقال يامعاشر أهل الكوفة لتصبرن على قتال عدوكم أولى سلطان الله عليكم قوماً أنتم أولى بالحق منهم -روایت-١٧-١٥١ و عن على ص أنه قال الفرار من الزحف من الكبائر -روایت-٢٧-٥٥ قال جعفر بن محمد ص أنه قال من فر من اثنين فقد فر و من فر من ثلاثة لم يكن فارا لأن الله عز وجل افترض على المسلمين -روایت-١-٣٥-ادامه دارد [صفحة ٣٧١] أن يقاتلوا مثل أعدادهم من المشركين -روایت-٤٢ و عن على ع أنه رسول الله ص نهى عن قطع الشجر المشمر أو حرقه -روایت-١٧-٧٠ يعني في دار الحرب وغيرها إلا أن يكون ذلك من الصلاح لل المسلمين فقد قال الله عز وجل ما قطعتم من لينٍ أو ترکتموها قائمةً على أصولها فِي اذنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ -قرآن-٩١-١٩٧ و عن على ص أنه كره أن يلقى الرجل سلاحه عند القتال -روایت-١٧-٦٠ وقد قال الله عز وجل عند ذكر صلاة الخوف وليأخذوا أسلحتهم و قال وَدَ الْبَدِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعَتُكُمْ فَيُمْلِوْنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً فَأَفْضَلُ الْأُمُورِ لِمَنْ كَانَ فِي الْجِهَادِ أَنْ لَا يَفْارِقَهُ السلاح على كل الأحوال -قرآن-٤٥-٧٨-١٨٦ و عن على ص أنه كان يستحب أن يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس بعد أن يصلى الظهر -روایت-١٧-٨٦ و عنه ع أنه قال اغتنموا الدعاء عند خمسة مواطن عند قراءة القرآن و عند الأذان و عند نزول الغيث و عند التقاء الصفين و عند دعوة المظلوم -روایت-٢٣-١٤٠ و عنه ع أنه كان إذا لقي العدو قال اللهم إنك أنت عصمتى وناصرى ومعينى اللهم بك أصول و بك أقاتل -روایت-١٣-١٠٩ و عنه ع أنه قال دعا رسول الله ص يوم أحد فقال اللهم لك الحمد وإليك المستكى وأنت المستعان فهبط إليه جبريل ع فقال يا محمد لقد دعوت الله باسمه الأكبر -روایت-٢٣-١٦٧ [صفحة ٣٧٢]

ذكر صفة القتال

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ص أن رسول الله ص كان إذا لقي العدو عبا الرجاله وعبا الخيل الإبل -روایت-١٢٨-٥٨ و عن على ص أنه كان إذا حف للقتال يعيى الكتائب ويفرق بين القبائل ويقدم على كل قوم رجلا ويصفف الصفوف ويكردش الكراديس ثم يزحف إلى القتال . و عنه ع أنه كان إذا حف للقتال جعل ميمنته وميسرة وقلبه يكون هو فيه و يجعل لها روابط ويقدم عليها مقدمين ويأمرهم بخوض الأصوات والدعاء واجتماع القلوب وشهر السيوف وإظهار العدة ولزوم كل قوم مكانهم ورجوع كل من حمل إلى مصادفه بعد الحملة . و عنه ص أنه رخص في المبارزة وذكر من بارز على عهد رسول الله ص و عنه ع أنه وصف القتال فقال قدموا الرجاله والرماء فليرشقوا بالنبل وليتناوش الجنان واجعلوا الخيل الروابط والمنتجبة رداء للواء والمقدمة ولا تنسروا عن مراكزكم لفارس شد من العدو و من رأى فرصة في العدو فلينشرز وليتهز الفرصة بعد إحكام مرکزه فإذا قضى حاجته عاد إليه -روایت-١٣-١٤٣-ادامه دارد [صفحة ٣٧٣] فإذا أردتم الحملة فليبدأ صاحب

المقدمة فإن تضعضع دعمته شرطة الخميس فإن تضعضعوا حملت المنتجة ورشقت الرماة ويقف الطلائع والمسالح في الأطراف والغياض والآكام للتحفظ من المكامن وإن ابتدأكم العدو بالحملة فأشرعوا الرماح واشتبوا واصبروا ولتنضح الرماة وحرروا الرايات وقععوا الحجف وليرز في وجوههم أصحاب الجواشن والدروع فإن انكسروا أدنى كسره فليحمل عليهم الأول فالأخير لا يحملوا حملة واحدة ماقم من حمل بأمر العدو فإن لم يقم فادعموه شيئاً شيئاً والزموا مصافكم واشتبوا في مواقفكم فإذا استحقت الهزيمة فاحملوا بجماعتكم على التعابي غير مفترقين ولا منفصلين وإذا انتصرتم من القتال فانصرفوا كذلك على التعابي -روایت- از قبل ٦٣٤ و عنه ع أنه قال إن زحف العدو إليكم فصفوا على أبواب الخنادق فليس هناك إلا السيف ولو روم الأرض بعد إحكام الصنوف ولا تنظروا في وجوههم ولا يهولنكم عددهم وانظروا إلى أوطانكم من الأرض فإن حملوا عليكم فاجثوا على الركب واستتروا بالأترسية صفا محكما لاخلل فيه وإن أذربوا فاحملوا عليهم بالسيوف وإن ثبتو فاشتبوا على التعابي وإن انهزوا فاركبوا الخيل واطلبوا القوم وإن كانت وأعوذ بالله فيكم هزيمة فتداعوا واذكروا الله و ما توعد به من فر من الزحف وبكتوا من رأيتهم -روایت- ١-٢-٢٣-ادمه دارد [صفحة ٣٧٤] ولـى واجمعوا الألوية واعتقدوا وليس المخون في رد من انهزم إلى الجماعة وإلى المعسكر فلينفر من فيه إليكم فإذا جتمع أطرافكم وأتت أمدادكم وانصرف فلكم فألحقو الناس بقوادهم وأحكمو تعابيهم وقاتلوا واستعينوا بالله واصبروا وفي الثبات عند الهزيمة وحمل الرجل الواحد الواثق بشجاعته على الكتبية فضل عظيم -روایت- از قبل ٣١٩ كماروينا عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال لما كان يوم أحد وافتقر الناس عن رسول الله ص وثبت معه على صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده و كان من أمر الناس ما كان فقال رسول الله ص لعلي اذهب يا على فقال كيف أذهب يا رسول الله وأدعك بل نفسي دون نفسك ودمي دون دمك فأثنى عليه خيرا ثم نظر رسول الله ص إلى كتبية قد أقبلت فقال احمل عليها يا على فحمل عليها ففرقها وقتل هشام بن أمية المخزومي ثم جاءت كتبية أخرى فقال احمل عليها يا على فحمل عليها ففرقها وقتل عمر بن عبد الله الجمحى ثم أقبلت كتبية أخرى قال احمل عليها يا على فحمل عليها ففرقها وقتل شيبة بن مالك أخا بنى عامر بن لؤى وجبرئيل مع رسول الله ص فقال جبرئيل يا محمد إن هذه للمواساة فقال يا جبرئيل إنه مني و أنا منه فقال جبرئيل ع و أنا منكم يا محمد -روایت- ١-٢-٥٣-٧٧٥ [صفحة ٣٧٥]

ذكر قتال المشركين

قال الله عز وجل فإذا انسى لَحَ الأَشْهُرُ الْحَرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ هُمَالِيَةً وَقَالَ فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَنْتُهُمْ فَشُدِّلُوا الْوَثَاقَ وَقَالَ جَلَ شَنَوْهُ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرِجُوكُمْ وَقَالَ أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَّمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَصَدِيرٌ -قرآن-٢١-٩٩-١١٢-٢٠٦-٢٢٤-٢٩٣-٣٠-٣٨٦ رويانا عن جعفر بن محمد ص أنه قال الأرض جميعا و ما فيها الله والأولياء ولأتباعهم من المؤمنين بما كان من ذلك في أبيد الكفار والظلمة فأولياء الله أهله وهم مظلومون فيه ومأذون لهم بالقتال عليه -روایت- ١-٢-٣٩-٢٠٩ و من ذلك قوله عز وجل ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَالْفَقِيرُ رَجُوعُ الشَّيْءِ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ وَأَهْلِهِ وَمَنْهُ قَبْلَ فَاءِ الْفَقِيرِ إِذْ أَرَجَعَ الظَّلْمَ وَمَنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ فَأْوَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ أَىٰ رَجُعوا قيل له إن الناس يقولون إنها نزلت في المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم من مكة لقول الله عز وجل بعقب ذلك الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِعَيْرٍ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ قَالَ هى في أولئك وفي جميع من كان في مثل حالهم ممن ذكرناه ولو كانت فيهم خاصة لم يكن يؤذن في الجهاد لغيرهم فأمر الله عز وجل بقتل المشركين أمرا عاما وبين رسول الله ص أن بعضهم يستثنى في القتل من الجميع لقول الله عز وجل وَأَنَّزَلَنَا إِلَيْكَ

الذَّكْر لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا تُنَزَّلُ إِلَيْهِمْ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا -قُرْآنٌ-٢٠٨-٢٤٧-٢٧-٧٤-٤٥١-٣٧٢-٦٩٨-٧٦٣ [صفحة ٣٧٦] تقدم النهي عن تعمد قتل النساء والأطفال والشيوخ ما لم يقاتلوا وروينا عن على ص أنه قال قال رسول الله ص يوم بدر من استطعتم أن تأسروه من بنى عبدالمطلب فلا تقتلوه فإنهم إنما أخرجوا كرها -رواية-١٣٨-٣٢-٢-١-روایت-١٣٨ فدل ذلك على أن من كان في مثل حالهم ينبغي أن يستبقي إن قدر على ذلك منه وعن على ع أن رسول الله ص بعث جيشا إلى خشم فلما أحسوهم استعصمو بالسجود فقتلوا بعضهم بلغ ذلك، رسول الله ص فأنكر قتلهم وقال لورثتهم نصف العقل لسجودهم وقال إنى برىء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار -رواية-١٢٥-١٧-رواية-٢٢٥ و عن على ص أنه قال يقتل المشركون بكل ما أمكن قتلهم به من حديد أو حجارة أو نار أو ماء أو غير ذلك وذكر أن رسول الله ص نصب المنجنيق على أهل الطائف وقال إن كان معهم في حصنهم قوم من المسلمين فأوقفوهم معهم فلاتعتمدو إلهم بالرمي وارموا المشركين وأنذروا المسلمين ليتقوا إن كانوا أقيموا كرها ونكبا عنهم ما قدرتم فإن أصبتم أحدا فيه الديه -رواية-١٢٧-رواية-٣٦٦ و عن على ع أنه قال إن ظفرتم برجل من أهل الحرب فرمع أنه رسول إليكم فإن عرف ذلك منه وجاء بما يدل عليه فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالته ويرجع إلى أصحابه وإن لم تجدوا على قوله دليلا فلاتقبلوا منه -رواية-١٢٧-رواية-٢٢٥

ذكر الحكم في الأسرى

قال الله عز وجل فإذا لقيتم العذرين كفروا فض رب الرقاب حتى إذا أختتموه هم فشدوا الوثاق فاما ممنا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها -قرآن-٢١-١٨٢ [صفحة ٣٧٧] وروينا عن على ص أنه قال أسر رسول الله ص يوم بدر أسرى وأخذ الفداء منهم -رواية-١٢٣-٨٤-رواية-٣٢ فالإمام مخير إذا مكنته الله من المشركين بين أن يقتل المقاتلة أو يأسرهم ويجعلهم في الغنائم ويضرب عليهم السهام ومن رأى المن عليه منهم من عليه و من رأى أن يفادى به فادى إذا علم أن فيما يفعله من ذلك كله صلاحا للمسلمين ومن نزل من حصن من حصنون المشركين أو خرج من عسكرون على حكم أحد من المسلمين فإن حكم بأن يسترق أو بأن يقتل أو بأن يكون ذمة فحكمه فيما حكم من ذلك جائز وإن حكم بخلاف ذلك لم يجز حكمه ويرد من حكمه إلى مأمه ويفاتح رويانا عن جعفر بن محمد ع أن بنى قريظة نزلوا من حصنهم على حكم سعد بن معاذ فأمر رسول الله ص بأن يحكم سعد فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال رسول الله ص لسعد لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبع أرقعة -رواية-١٢٣١-٢٩-رواية-١٢٣١ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال يجب أن يطعم الأسير ويستقي ويرفق به وإن أريد به القتل -رواية-١٢٣٦-رواية-٩٥ و عن الحسين بن علي أنه قال فكاك الأسير المسلم على أهل الأرض التي قاتل عليها -رواية-١٢٣٦-رواية-٩١ [صفحة ٣٧٨]

ذكر الأمان

روينا عن على ع أن رسول الله ص قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم -رواية-١٢٤-رواية-٤٤-٨١ و عن على ص أنه قال خطب رسول الله ص في مسجد الخيف فقال رحم الله امراً سمع مقالتي فوعاها وبلغها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقهه وليس بفقيه ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه وقال ثلاثة لا يغل عليهم قلب امرئ مسلم إخلاص العمل والنصيحة لأئمة المسلمين ولجماعتهم فإن دعوتهم محطة من ورائهم والمسلمون إخوة تكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم فإذا آمن أحد من المسلمين أحدها من المشركين لم يجب أن تخفر ذمته وتعرض عليهم شرائط الإسلام فإن قبلوا أن يسلموه أو يكونوا ذمة و إلاردوا

إلى مأمنهم وقوتلوا وإن قتل أحد منهم دون ذلك فعلى من قتله ما قال الله تعالى فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ -
روایت-۱-۲-روایت-۶۵۶-۲۷ روینا ذلك عن رسول الله ص و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال و إن آمنهم ذمي
أو مشرك مع المسلمين في عسكرهم فلاأمان له -روایت-۱-۲-روایت-۱۳۸-۷۵ و عن على ص أنه قال إذا أومي أحد من
المسلمين أو وأشار بالأمان إلى أحد من المشركين فنزل على ذلك فهو في أمان روایت-۱-۲-روایت-۱۱۹-۲۷ و عن جعفر بن
محمدص أنه قال الأمان جائز بأى لسان كان -روایت-۱-۲-روایت-۶۵-۳۶ [صفحة ۳۷۹] و عن على ص أنه قال من دخل إلى
أرض المسلمين من المشركين مستأمنا فأراد الرجوع فلايرجع بسلاح يفيده من دار المسلمين ولا بشيء مما يقوى به على الحرب
ولا يحكم بين المستأمين فيما كان بينهم في أرض الحرب إذا تحاكموا إلى المسلمين ويحكم بينهم فيما كان بينهم في دار
الإسلام وإذا دخلت المرأة دار الإسلام مستأمنة فقد انقطعت عصمة زوجها المشرك عنها وإذا سلم المستأمن في دار الإسلام فما
خلف في دار الشرك فيء إذا ظهر عليه و إن كان سلم في دار الشرك ودخل دار الإسلام مسلما فولده الأطفال مسلمون وما له
له -روایت-۱-۲-روایت-۵۳۶-۲۷

ذكر الصلح والموادعه والجزية

قد ذكرنا فيما تقدم أن رسول الله ص وادع أهل مكة عام الحديبية فالإمام و من أقامه الإمام ينظر في أمر الموادعه والصلح فإن
رأى ذلك خيرا لل المسلمين فعله على مال يقبضه من المشركين و على غير مال كيف أمكنه ذلك لسنة أولستين وأقصى ما يجب
أن يوادع له المشركون عشر سنين لا يتجاوز ذلك وينبغى أن يوفى لهم و لا تخفف ذمتهم و إن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن
في محاربتهم صلاحا للمسلمين قبل انتهاء المدة نبذ إليهم عهدهم وعرفهم أنه محاربهم ثم حاربهم روینا ذلك كله عن أهل
البيت ص و إن بذل أهل الكتاب الجزية قبلت منهم و لم يجز حربهم لقول الله [صفحة ۳۸۰] تعالى قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ
لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَ هُمْ
صَاغِرُونَ ونهى رسول الله ص عن التعذر على المعاهدين -قرآن-۸-۲۳۰ وروینا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على
عن رسول الله ص أنه قال لا تقوم الساعة حتى يؤكل المعاهد كما تأكل الخضر -روایت-۱-۲-روایت-۱۳۵-۸۶ و عن على ص
أن رسول الله ص قال من وضع عن ذمي جزية أوجبها الله تعالى عليه أو شفع له في وضعها عنه فقد خان الله ورسوله و جميع
المؤمنين -روایت-۱-۲-روایت-۱۵۳-۴۱ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال الجزية عطاء المجاهدين والصدقة لأهلهما
الذين سماهم الله تعالى في كتابه ليس من الجزية في شيء ثم قال ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا أعدل عليهم -روایت-۱-
۲-روایت-۲۰۲-۴۶ و عن جعفر بن محمدص أنه قال و من استعين به من أهل الذمة على حرب المشركين طرحت عنه الجزية -
روایت-۱-۲-روایت-۱۰۴-۳۶ و عن على ص أنه قال لا يقبل من عربي جزية وإن لم يسلموا جوهدوا -روایت-۱-۲-روایت-
۲-۷۳-۲۷ و عنه ع أنه قال المجروس أهل كتاب إلا أنه اندرس أمرهم وذكر قصتهم وقال تؤخذ الجزية منهم -روایت-۱-
روایت-۱۰۰-۲۳ و عنه ص أنه قال الجزية على أحرار أهل الذمة الرجال البالغين وليس على العبيد منهم ولا على الأطفال ولا
على النساء جزية وتؤخذ من الدهاقين -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-ادامه دارد [صفحة ۳۸۱] وأمثالهم من أهل السعة في المال
عن كل رجل منهم ثمانية وأربعون درهما في كل عام و من الطبقة الوسطى أربعة وعشرون درهما و من الطبقة السفلية اثنتا عشر
درهما وعليهم مع ذلك الخراج في أرضهم لمن كانت في الأرض منهم من صغير أو كبير أو مرأة أو رجل فالخارج عليها و من
أسلم وضع عنده الجزية و لم يوضع عنه الخراج لأن الخراج عن الأرض و إن باعواها فصارت للمسلمين بقي الخارج عليها بحاله

والمستأمن يؤخذ مما دخل به العشر إذ بلغ مائتى درهم فصاعداً أو قيمتها -روأيت- از قبل- ٤٧١ و عن على ص أنه رخص فىأخذ العروض مكان الجزية من أهل الذمة بقيمة ذلك -روأيت- ٢-١٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه رخص فىأخذ الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير لأن أموالهم كذلك أكثرها من الحرام والربا -روأيت- ٢-٢٦ -١٣٢ و عن على ص أن رسول الله ص نهى عن النزول على أهل الكنائس فى كنائسهم وقال إن اللعنة تنزل عليهم ونهى أن يبدعوا بالسلام فإن بدءوا به قيل لهم وعليكم ونهى عن إحداث الكنائس فى دار الإسلام -روأيت- ٢-١٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا يدخل أهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة ويخرجون منها -روأيت- ٢-١ و [صفحة ٩٢-٣٦]

[٣٨٢]

ذكر الحكم في الغنيمة قبل القسم

قال الله عز وجل وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ -قرآن- ٢١-١٢٢ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن على أن رسول الله ص قال رأيت صاحب العباءة التي غلبتها في النار وقال أدوا الخيات والمحيط يعني من الغنائم -روأيت- ١-٢-٧٩ و عن على ص أن رسول الله ص نهى أن تركب الدابة من المغمض حتى تهزل أولئك منها ثوب حتى يبلى من قبل تقسم -روأيت- ١٧-٢٠-١٢٠ و لا يأس بالانتفاع بالغنائم في جهاد العدو إذا احتاج إليها المسلمين قبل أن تقسم ثم ترد مكانتها مثل السلاح والدواب وغير ذلك مما يحتاج إليه و لا يأس بالعلف والأكل من الغنائم قبل أن تقسم وقد أصاب أصحاب رسول الله ص طعاما يوم خير فأكلوا منه قبل أن تقسم الغنائم و عن على ص أن رسول الله ص نهى أن يبيع الرجل حصته من الغنائم قبل القسم إذ ذلك غير معلوم ولصاحب الجيش أن يصطفي من المغمض قبل القسم علقا واحدا ما كان لنفسه -روأيت- ١٧-١٧٧ وروينا أن رسول الله ص بعث بعشرين إلى اليمن على أحد هما على ص وعلى الآخر خالد بن الوليد وقال إذا جتمعتم فعلى عليكم -روأيت- ١-٢-١٠-١٠-ادمه دارد [صفحة ٣٨٣] أجمعين و إذا افترقتم فكل واحد على أصحابه فأصحاب القوم سبايا فاصطفى على ع جارية لنفسه فكتب بذلك خالد بن الوليد إلى رسول الله ص وأرسل بالكتاب مع بريدة الأسلمي وأمره أن يخبر النبي ص بلسانه ففعل فقال رسول الله ص إن عليا مني و أنا منه و له ما اصطفى وتبين الغضب في وجهه ص فقال بريدة هذامقام العاذ بك يا رسول الله بعثتني مع رجل و أمرتني بطاعته ففعلت وببلغت ما أرسلني به فقال رسول الله ص يا بريدة إن عليا ليس بظالم ولم يخلق للظلم وهو أخي ووصيي وولي أمركم من بعدي - روأيت- از قبل- ٥١١ روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال في رجل من المسلمين أسر مشركا في دار الحرب فلم يطق المشي ولم يجد ما يحمله عليه وخف إن تركه أن يلحق بالمشركين قال يقتله ولا يدعه وكذلك ينبغي أن يفعل فيما لم يطق المسلمين حمله من الغنيمة قبل أن تقسم وبعد أن قسمت -روأيت- ١-٢-٣٩ و عن على ع أنه قال في الغنيمة لا يستطاع حملها ولا إخراجها من دار المشركين يتلف ويحرق المتعاث والسلاح بالنار وتذبح الدواب والمواشى وتحرق بالنار ولاتعقر فإن العقر مثله شنيعة -روأيت- ٢-١-٢٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ما أخذه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليه ووجد في أيديهم فأهلهم أحق به -روأيت- ١-٣٦ و لا يخرج مال المسلم من يديه إلا مطابت به نفسه فإذا جعل صاحب الجيش جعلا لمن قتل قتيلا وفعل شيئاً من أمر الجهاد و ما ينكره به العدو وسماه وفي له بما جعل له وأخرجه من جملة الغنيمة قبل القسم وسلب القسم ولمن قتله من المسلمين و يؤخذ منه الخمس [صفحة ٣٨٤]

روينا عن على ع أنه أمر عمار بن ياسر وعبيد الله بن أبي رافع و أباالهيثم بن تيهان أن يقسموا فيئا بين المسلمين و قال لهم اعدوا فيه و لا تفضلوا أحدا على أحد فحسبوا فوجدوا الذى يصيب كل رجل من المسلمين ثلاثة دنانير فأعطوا الناس فأقبل إليهم طحئة والزبير و مع كل واحد منهم ابنته فدفعوا إلى كل واحد منهم ثلاثة دنانير فقال طحئة والزبير ليس هكذا كان يعطينا عمر فهذا منكم أو عن أمر صاحبكم قالوا بل هكذا أمرنا أميرا المؤمنين فمضيا إليه فوجدها في بعض أمواله قائما في الشمس على أجير له يعمل بين يديه فقالا ترى أن ترتفع معنا إلى الظل قال نعم فقال له إنما أتينا إلى عمالك على قسمة هذا الفيء فأعطوا كل واحد منا مثل ما أعطوا سائر الناس قال و ماتريدان قالا ليس كذلك كان يعطينا عمر قال فما كان رسول الله ص يعطيكم فسكتا فقال ليس كان ص يقسم بالتسوية بين المسلمين من غير زيادة قالا نعم قال أفسنة رسول الله ص أولى بالاتبع عندكم أمة سنة عمر قال سنة رسول الله ص ولكن يا أميرا المؤمنين لنا سابقة وغناء وقرابة فإن رأيت أن لا تسوينا بالناس فافعل قال سابقتكما أسبق أم سابقتك قال فقرباتكما أقرب أم قرباتك قال فغناهما كما أعظم أم غنائي قالا بل أنت يا أميرا المؤمنين أعظم غناء قال فوالله ما أنا وأجيرى هذا في هذا المال إلا بمتلة واحدة وأومى بيده إلى الأجير الذي بين يديه قالا جئنا لهذا وغيره قال و ما غيره قالا أردنا العمرة فإذا ذكرناها قال انطلقا فما العمرة تريدان ولقد أثبتت بأمركم وأريت روایت ۲۰-ادمه دارد [صفحة ۳۸۵] مضاجعكم فمضيا و هو يتلو وهم يسمعون فمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا -روایت-از قبل- ۱۵۱ فالواجب في قسمة الفيء العدل بين المسلمين الذين هم أهله والتسوية فيما بينهم فيه وترك الأثر به و ذلك ما قاتلوا عليه فأما ما لم يقاتلوا عليه فهو للرسول كما قال الله عز وجل و هو من بعد الرسول للإمام في كل عصر وزمان قال الله تعالى ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فليله ولرسوله ولذى القرى الآية و قوله فما وجفتم عليه من حيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسيله على من يشاء -قرآن- ۳۴۴- ۲۵۶- ۴۵۲- ۳۵۸ وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال إن فدكا كانت من مآفأة الله على رسوله بغير قتال فلما أنزل الله فات ذا القربي حقها أعطى رسول الله ص فاطمة ص فدكا - روایت-۱- ۱۶۸- ۴۱ فلما قبض ص أخذ منها أبو بكر فلما ولى عثمان أقطعها مروان فلما ولى مروان جعل الثلثين منها لابنه عبد الملك والثلث لابنه سليمان فلما ولى عبد الملك جعل ثلثيه لعبد العزيز وبقى الثلث لسليمان فلما ولى سليمان جعل ثلثه لعمر بن عبد العزيز فلما ولى عمر بن عبد العزيز ردها كلها على ولد فاطمة ع فاجتمع إليه بنو أمية وقالوا يرى الناس أنك أنكرت فعل أبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء من آبائك فردها و كان يجمع غلتها في كل سنة ويزيد عليها مثلها ويقسمها في ولد فاطمة عليها وعليهم أفضل السلام وكان الأمر فيها كما قال أبو عبد الله ص أيام عمر بن عبد العزيز ثم استأثر بها آل العباس من بعده إلى أن ولى المتسمى بالمؤمنون فجمع فقهاء البلدان من العامة وغيرهم وتناظروا فيها فثبت أمرهم بإجماع أنها لفاطمة ص وشهدوا بأن قال ما كان من أرض لم يوجف -روایت-۱- ۴۶- ۲۱- ۳۸۶ [صفحة ۳۸۶] عليها المسلمون ولم يكن فيها قتال أو قوم صالحوا أو أعطوا بأيديهم و ما كان من أرض خراب أو بطون أودية فذلك كله كان لرسول الله يضعه حيث أحب وهو بعد رسول الله للإمام و قوله لله تعظيميا له والأرض و ما فيها الله ولنا في الفيء سهم ذى القربي ثم نحن شركاء الناس فيما بقى -روایت-از قبل- ۲۹۴ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال في قول الله عز وجل يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله ولرسول قال هي كل قرية أو أرض لم يوجف عليها المسلمون و ما لم يقاتل عليه المسلمون فهو للإمام يضعه حيث أحب - روایت-۱- ۳۶- ۲۲۸ و عنه ع أنه سئل عن الأرض تفتح عنوة أي قهرها قال توقف ردها للمسلمين لمن في ذلك اليوم ولمن يأتي من بعدهم إن رأى ذلك الإمام و إن رأى قسمتها قسمها والأرض و ما فيها الله ولرسوله والإمام في ذلك بعد الرسول يقوم مقامه ثم قال لمن حضره من أصحابه أحبذوا الله فإنكم تأكلون الحلال وتلبسون الحلال وتطعون الحلال لأنكم على

المعرفة بحقنا والولايء لنا أخذتم شيئاً طينا لكم به نفساً و من خالفنا ودفع حقنا يأكل الحرام ويلبس الحرام -روایت-

١-٢-روایت-٤٦٧-١٣ و عنه ع أنه قال الغيمة تقسم على خمسة أخمس فیقسام أربعة أخمسها على من قاتل عليها والخمس لنا أهل البيت في الیتم منا والمسكين و ابن السبیل و ليس فينا مسکین و لا ابن سبیل اليوم بنعمه الله فالخمس لنا موفر ونحن شركاء الناس فيما حضرناه في الأربعة الأخمس -روایت-٢٧٤-٢٣ و عن ع ع أنه قال كان عمر يدفع إلى الخمس أقسامه في قرابة رسول الله ص حتى كان خمس السوس وجندی سابور فقال هذا خمسكم أهل البيت وقد أدخل بعض المسلمين واشتدت حاجتهم إليه فإن رأيت أن تصرفوه فيهم فعلتم فوثب العباس فقال لاتغتم في حقنا يا عمر فقلت -روایت-٢-روایت-

٢٧-ادامه دارد [صفحة ٣٨٧] نحن أحق من أرفق المسلمين فلم يسعف قوله وشفع أمير المؤمنين فقبضه فو الله ما قضاه بعد ذلك ولا عرضه علينا هو ولا من بعده حتى قمت مقامي هذا -روایت-از قبل-١٥٧ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال لما قبض رسول الله ص قال أبو بكر لعلى أعينوا المسلمين بخمسكم فقبضه ولم يدفع إليه شيئاً بلغ ذلك فاطمة ع فقالت أعطونا سهمنا في كتاب الله وأنتم أعلم بسائر ذلك تعنى أنهم يعلمون أن علياً أقعد بذلك منهم -روایت-١-٢-روایت-٤٦-٢٦٣ و عن ع ع أنه قال أربعة أخمس الغيمة لمن قاتل عليها للفارس سهمان وللراجل سهم واحد -روایت-١-٢-روایت-٩٩-٢٧ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه سئل عن عثمان هل شهد بدرًا قال لا قيل فهل أشهده رسول الله ص قال لا وكيف يشهد من لم يشهد قيل له فهل شهد طلحه قال لا قيل فالزبير قال شهد بدرًا ولكنه في يوم الجمل فإن كان قاتل مؤمنين فقد هلك بقتاله إياهم وإن كان قاتل كفاره فقد باع بغضب من الله وأماواه جهنم وبئس المصير كما أوجب الله ذلك لمن ولد بدره وفر من الزحف -

روایت-١-٢-روایت-٣٦-٣٨٥ و عن ع ع أن رسول الله ص قال ليس للعبد من الغيمة شيء وإن حضر وقاتل عليها فإن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن يعطيه على بلائه إن كان منه أعطاء من خرى المتع مارآه -روایت-١-٢-روایت-٤١-١٩٠ و عنه ص أنه قال من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغيمة فلا سهم لهم له فيها ومن مات بعد أن أحرزت فسهمه ميراثه -روایت-١-٢-روایت-١٤٣-٢٣ [صفحة ٣٨٨]

ذكر قاتل أهل البغي

قال الله تعالى و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا التَّيْ بَغَى حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ إِلَى قوله إن الله يحب المقيمة طينة ففترض الله عز وجل قاتل أهل البغي كما افترض قاتل المشركين ولذلك قال على ص فيما رويناه عنه وذكر قاتل من قاتله منهم قرآن-١٩٤-١٨٢-٢٢٤ فقال ما وجدت إلا قاتلهم أو الكفر بما أنزل الله على محمدص -روایت-١-٢-روایت-٤٦ وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه ذكر الذين حاربوا علياً ص فقال أما إنهم أعظم جرماً من حارب رسول الله ص قيل له وكيف ذلك يا ابن رسول الله ص قال لأن أولئك كانوا جاهليه وهؤلاء قرعوا القرآن وعرفوا فضل أولى الفضل فأتوا ما أتوا بعد البصيرة -روایت-١-٢-روایت-٢٦٥-٧٧ و عن ع ع أنه قال أمرت أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ففعلت ما أمرت به فأما الناكثون فهم أهل البصرة وغيرهم من أصحاب الجمل وأما المارقون فهم الخوارج وأما القاسطون فهم أهل الشام وغيرهم من أحزاب معاوية -روایت-١-٢-روایت-٢٣٤-٢٧ و عنه ع أنه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة أكافرون هم قال كفروا بالأحكام وكفروا بالنعيم كفرا ليس كفرا المشركين الذين دفعوا النبوة ولم يقرروا بالإسلام ولو كانوا كذلك ماحتل لمنا كتحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم فهم وإن كانوا غير مشركين على الجملة كما قال على ص فإنهم لم يتعلقوا من الإسلام إلا باسمه إقراراً بالاستئناف حل بذلك الإقرار منا كتحتهم ومواريثهم -روایت-١-٢-روایت-

٣٨٣-١٣ روينا عن رسول الله ص وعن على ع ما يؤيد ماقلناه فالذى -رويـت-٢-١ [صفحة ٣٨٩] روينا عن رسول الله ص من ذلك أنه كان يقسم مالا بين المسلمين إذ وقف عليه رجل غائر العينين مشرف الحاجين فقال ماعدلت فيما قسمت ثم ولـى فـغير وجه رسول الله و قال فإذا أنا لم أعدل فمن يعدل ولكن قدأوذى موسى ع من قبلى فـصبر ثم أشار بعد ذلك إلى من حوله ثم قال من يقوم إلى هـذا فيـتهـلهـ فـقام أبو بـكر فأصـابـهـ وـ قـدـقـامـ فـىـ حـرـمـ الـمـسـجـدـ وـ هوـ يـصـلـىـ فـقاـلـ ياـ رسـولـ اللهـ صـ إـنـىـ وـ جـدـتـهـ قـائـماـ يـصـلـىـ قـالـ اـجـلـسـ ثـمـ قـالـ مـنـ يـقـومـ مـنـكـمـ فـيـقـتـلـهـ فـوـثـبـ عـمـرـ فـأـصـابـهـ كـذـلـكـ يـصـلـىـ فـرـجـعـ فـقاـلـ ياـ رسـولـ اللهـ أـصـبـتـهـ قـائـماـ فـيـ الصـلاـةـ مـاـخـرـجـ مـنـهـاـ فـمـاـ تـرـىـ فـيـهـ قـالـ اـجـلـسـ ثـمـ قـالـ مـنـ يـقـومـ إـلـيـهـ فـيـقـتـلـهـ فـقاـلـ عـلـىـ أـنـاـ يـاـ رسـولـ اللهـ فـقاـلـ لـهـ رسـولـ اللهـ صـ أـنـتـ يـاـ عـلـىـ وـ مـاـأـرـاكـ تـدـرـكـ فـانـطـلـقـ فـلـمـ يـجـدـهـ فـرـجـعـ فـأـعـلـمـ النـبـىـ صـ لـوـقـتـلـمـوـهـ مـاـخـتـلـفـ بـعـدـ مـنـكـمـ اـثـنـانـ وـ سـوـفـ يـخـرـجـ مـنـ ضـئـضـيـ هـذـاـ الرـجـلـ قـوـمـ يـقـرـءـونـ الـقـرـآنـ لـاـيـجـاـزـ تـرـاـقـيـهـ يـمـرـقـ السـهـمـ مـنـ الرـمـيـهـ قـالـواـ يـاـ رسـولـ اللهـ وـ مـاـمـرـوـقـ السـهـمـ مـنـ الرـمـيـهـ قـالـ الرـجـلـ يـرـمـيـ الصـيـدـ فـيـنـفـذـهـ وـيـخـرـجـ السـهـمـ وـ لـمـ يـصـبـهـ شـيـءـ مـنـ الدـمـ لـشـدـهـ الـضـرـبـهـ وـ قـدـدـخـلـ فـيـ الصـيـدـ وـ كـذـلـكـ هـؤـلـاءـ لـاـيـتـعـلـقـونـ مـنـ الإـسـلـامـ بـشـيـءـ وـ إـنـ دـخـلـوـاـ فـيـهـ رـوـيـتـ٢ـ١ـ[صـفـحـةـ ٣٩ـ] وـ روـيـناـ عـنـهـ صـ أـنـهـ قـالـ يـوـمـ صـفـينـ اـقـتـلـوـاـ بـقـيـةـ الـأـحـزـابـ وـأـوـلـيـاءـ الشـيـطـانـ اـقـتـلـوـاـ مـنـ يـقـولـ كـذـبـ اللـهـ وـرسـولـهـ وـنـقـولـ صـدـقـ اللـهـ وـرسـولـهـ ثـمـ يـظـهـرـوـنـ غـيرـ مـاـيـضـمـرـوـنـ وـيـقـولـوـنـ صـدـقـ اللـهـ وـرسـولـهـ رـوـيـتـ٢ـ١ـ[صـفـحـةـ ٣٨ـ] وـ روـيـناـ عـنـهـ صـ مـنـ التـحـريـصـ عـلـىـ قـاتـلـهـمـ أـنـ بـلـغـهـ صـ أـنـ خـيـلاـ لـمـعـاوـيـهـ أـغـارـتـ عـلـىـ الـأـنـبـارـ فـقـتـلـوـاـ عـاـمـلـ عـلـىـ صـعـلـيـهاـ وـاـنـتـهـكـواـ حـرـمـ الـمـسـلـمـيـنـ فـبـلـغـ ذـلـكـ عـلـيـاـعـ فـخـرـجـ بـنـفـسـهـ غـصـبـاـ حـتـىـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ النـخـيلـهـ وـ تـصـايـحـ النـاسـ فـأـدـرـكـوـهـ بـهـاـ وـقـالـوـاـ اـرـجـعـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـنـحـنـ نـكـفـيـكـ الـمـؤـنـةـ فـقاـلـ وـ اللـهـ مـاـتـكـفـونـيـ وـ لـاـتـكـفـونـ أـنـفـسـكـمـ ثـمـ قـامـ فـيـهـ خـطـيـباـ فـحـمـدـ اللـهـ وـأـنـثـىـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ إـنـ الـجـهـادـ بـاـبـ مـنـ أـبـوـاـبـ الـجـنـةـ فـمـنـ تـرـكـهـ أـلـبـسـهـ اللـهـ الـذـلـةـ وـشـمـلـهـ الـبـلـاءـ وـالـصـغـارـ وـ قـدـ قـلـتـ لـكـمـ وـأـمـرـتـكـمـ أـنـ تـغـزـوـاـ هـؤـلـاءـ الـقـوـمـ قـبـلـ أـنـ يـغـزوـكـمـ فـإـنـهـ مـاـغـزـىـ قـوـمـ قـطـ فـىـ عـقـرـ دـارـهـ إـلـاـذـلـوـاـ فـجـعـلـتـمـ تـعـلـلـوـنـ بـالـعـلـلـ وـتـسـوـفـوـنـ فـهـذـاـ عـاـمـلـ أـغـارـ عـلـىـ الـأـنـبـارـ فـقـتـلـ عـاـمـلـيـ اـبـنـ حـسـانـ وـاـنـتـهـكـ وـأـصـحـابـ حـرـمـاتـ الـمـسـلـمـيـنـ لـقـدـ بـلـغـنـيـ أـنـ الرـجـلـ مـنـهـمـ كـانـ يـدـخـلـ عـلـىـ الـمـرـأـ الـمـسـلـمـةـ وـالـأـخـرـىـ الـمـعـاهـدـةـ فـيـتـنـتـعـ قـرـطـهـاـ وـ حـجـلـهـاـ مـاـيـمـنـعـ مـنـهـ ثـمـ اـنـصـرـفـوـلـمـ يـكـلـمـ أـحـدـ مـنـهـمـ فـوـ اللـهـ لـوـ أـنـ اـمـرـأـ مـسـلـمـاـ مـاتـ مـنـ هـذـاـسـفـاـ مـاـ كـانـ عـنـدـ مـلـوـمـاـ بـلـ كـانـ بـهـ جـدـيـراـ يـاعـجـباـ عـجـبـتـ لـبـثـ الـقـلـوبـ وـتـشـعـبـ الـأـحـزـانـ مـنـ اـجـتمـاعـ هـؤـلـاءـ الـقـوـمـ عـلـىـ بـاطـلـهـمـ وـفـشـلـكـمـ عـنـ حـقـكـمـ حـتـىـ صـرـتـمـ غـرـضاـ يـرـمـيـ تـغـزوـنـ وـ لـاـتـغـزوـنـ وـيـغـارـ عـلـيـكـمـ وـ لـاـتـغـيـرـونـ وـيـعـصـيـ اللـهـ وـتـرـضـونـ إـذـ قـلـتـ لـكـمـ اـغـزوـهـمـ فـيـ الـحـرـ قـلـتـمـ هـذـهـ أـيـامـ حـارـةـ الـقـيـظـ أـمـهـلـنـاـ حـتـىـ يـنـسـلـخـ الـحـرـ عـنـاـ وـ إـنـ قـلـتـ لـكـمـ اـغـزوـهـمـ فـيـ الـبـرـ قـلـتـ هـذـهـ أـيـامـ صـرـ وـقـرـ فـمـنـ أـيـنـ لـىـ وـلـكـمـ غـيرـهـذـينـ الـوقـتـينـ فـأـنـتـمـ مـنـ الـحـرـ وـالـبـرـ تـفـرـوـنـ لـأـنـتـمـ وـ اللـهـ مـنـ السـيـفـ أـفـرـ يـأـشـيـاـهـ الرـجـالـ وـ لـارـجـالـ وـ يـاطـغـاـمـ الـأـحـلـامـ وـ يـاعـقـولـ رـبـاتـ الـحـجـالـ قـدـمـلـأـتـمـ قـلـبـيـ غـيـظـاـ بـالـعـصـيـانـ وـالـخـذـلـانـ حـتـىـ قـالـتـ قـرـيشـ إـنـ اـبـيـ طـالـبـ لـرـجـلـ شـجـاعـ وـلـكـنـ لـاـعـلـمـ لـهـ بـالـحـرـ فـمـنـ أـعـلـمـ بـالـحـرـ مـنـيـ رـوـيـتـ٢ـ١ـ[صـفـحـةـ ٣٩ـ] اـدـامـهـ دـارـدـ [صـفـحـةـ ٣٩ـ] لـقـدـ نـهـضـتـ فـيـهـاـ وـ مـاـبـلـغـتـ الـعـشـرـيـنـ وـأـنـالـآنـ قـدـعـاقـبـتـ الـسـتـيـنـ وـلـكـنـ لـارـأـيـ لـمـ لـاـيـطـاعـ أـبـدـلـنـيـ اللـهـ بـكـمـ مـنـ هـوـخـيـرـ مـنـكـمـ وـأـبـدـلـكـمـ بـيـ مـنـ هـوـشـرـ لـكـمـ أـصـبـحـتـ وـ اللـهـ لـأـرـجـوـ نـصـرـكـمـ وـ لـأـصـدـقـ قـوـلـكـمـ وـ مـاـسـهـمـ مـنـ كـتـمـ سـهـمـهـ إـلـاـسـهـمـ الـأـخـيـبـ فـقـامـ إـلـيـهـ جـنـدـبـ بـنـ عـبدـ اللـهـ فـقاـلـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ هـذـاـ أـنـاـ وـأـخـىـ أـقـولـ كـمـاـ قـالـ مـوـسـىـ رـبـ إـنـىـ لـاـ أـمـلـكـ إـلـاـ نـفـسـىـ وـأـخـىـ فـمـرـنـاـ بـأـمـرـكـ فـوـ اللـهـ لـنـضـرـيـنـ دـوـنـكـ وـ إـنـ حـالـ دـوـنـ مـاـتـرـيـدـهـ جـمـرـ الغـضاـ وـشـوـكـ القـتـادـ فـأـتـىـ عـلـيـهـمـاـ عـلـىـ صـخـيـرـاـ وـقـالـ وـأـيـنـ تـبـلـغـانـ رـحـمـكـمـاـ اللـهـ مـاـأـرـيـدـ ثـمـ اـنـصـرـفـ رـوـيـتـاـزـ قـبـلـ ٥٣ـ٥ـ وـ روـيـناـ عـنـهـ صـ أـنـهـ خـطـبـ النـاسـ يـوـمـ جـمـعـةـ فـحـمـدـ اللـهـ وـأـنـثـىـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ أـيـهـاـ النـاسـ الـمـجـمـعـةـ أـبـدـانـهـ الـمـخـلـفـةـ أـهـوـأـهـمـ مـاعـزـتـ دـعـوـةـ مـنـ دـعـاـكـمـ وـ لـاـسـتـرـاحـ قـلـبـ مـنـ قـاسـاـكـمـ كـلـامـكـمـ يـوـهـيـ الـصـمـ الـصـلـابـ وـفـعـلـكـمـ يـطـعـ

فيكم عدوكم المرتاب إذا قلت لكم انهضوا إلى عدوكم قلتم كيف ومهما و لاندرى أعاليل الأضاليل تسألونى التأثير فعل ذى الدين المطول هيهات لا يدفع الضيم الذليل ولا يدرك الحق إلا بالصدق والجد فأى دار بعدها رکم تمنعون و مع أى إمام بعدى تقائلون أصبحت لا-أطمع فى نصرتكم ولا-أرغب فى دعوتكم فرق الله بينى وبينكم وأبدلنى بكم من هو خير لى منكم وأبدلکم بي من هو شر لكم منى ثم نزل فلما كان من العشى راح الناس إليه يعتذرون فقال أما إنكم ستلقون بعدى ذلا شاملا وأثره قبيحة يتخذها الظالمون عليكم حجة حتى تبكى عيونكم ويدخل الفقر عليكم بيوتكم عما قليل ولا يبعد الله إلا من ظلم و كان كعب بن مالك بن جندب الأزدي إذ ذكر هذا الحديث ورأى ما هم فيه بكى وقال صدق والله أمير المؤمنين ص لقد رأينا من بعده ما توعدنا به -روأيت-١٨-٩٧٨ وروينا عنه صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أنه قطع العطاء عنم لم يشهد معه -روأيت-٢-٥٥-ادامه دارد [صفحه ٣٩٢] وأقامهم مقام أعراب المسلمين وإن ابن عمر كتب إليه يسأله العطاء فكتب إليه على ع شكت في حربنا فشككنا في عطائك فرد عليه ابن عمر والله إنني لنadam على تخلفي عنك وكلمه فيه الحسن فأعطاه فدل ذلك على أنه إنما أعطاه بعد التوبة -روأيت-از قبل-٢٤٤ وقد رويانا في فضل الشهادة لمن قتله أهل البغى ماروينا عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قال شهدت صفين مع على ع فنظرت إلى عمار بن ياسر و قد حمل فأبلى وانصرف وقد ثنى سيفه من الضرب و كان مع على ص جماعة من أصحاب رسول الله ص قدسمعوا قول رسول الله ص يا عمار تقتلک الفئة الباغية و كان لا يسلک واديا إلا اتبعوه فنظر إلى هاشم بن عتبة صاحب راية على ص و قدر کز الرایه و كان هاشم أعور فقال له عمار يا هاشم أعورا وجينا لا-خير في أعور لا يغشى الأساس احمل بما فانتزع هاشم الرایه و هو يقول أعور يبغى أهله محل || قد عالج الحياة حتى ملا لابد أن يفل أو يفلا فقال له عمار اقدم يا هاشم الموت في أطراف الأسل والجنة تحت الأبارقة ترى الحور العين مع محمد وحزبه في القيمة الأعلى وحملما فما رجعا حتى قتلا رحمة الله عليهم فسمع بعد ذلك ابن عمرو رجلين يختصمان فيه يقول كل واحد منهما أنه هو الذي قتله فقال له عبد الله بن عمرو أعجب لرجلين يختصمان أيهما يدخل النار و قدسمعت رسول الله ص يقول قاتل عمار في النار -روأيت-١٢-٢٣ و قال عمار ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم وعن على ص أنه قال يؤتى بي يوم القيمة وبمعاوية فنختصم فأينا فلنج أصحابه -روأيت-١٢-٩٠ [صفحه ٣٩٣] و عن على ع أنه خطب بالكوفة فقام رجل من الخوارج فقال لاحكم إلا الله فسكت على ثم قام آخر وآخر فلما أكثروا عليه قال كلمة حق يراد بها باطل لكم عندنا ثلاثة خصال لأنتمونا مساجد الله أن تصلوا فيها و لأنتمونا الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا و لأنبؤكم بحرب حتى تبدئونا به وأشهد لقد أخبرني النبي الصادق عن الروح الأمين عن رب العالمين أنه لا يخرج علينا منكم فرقه قلت أو كثرت إلى يوم القيمة إلا جعل الله حتفها على أيدينا و إن أفضل الجهاد جهادكم وأفضل الشهداء من قتلتموه وأفضل المجاهدين من قتلکم فاعملوا ما أنتم عاملون في يوم القيمة يخسر المبطلون ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون -روأيت-١٢-٦١ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إن دعى أهل البغى قبل القتال فحسن و إلا فقد علموا ما يدعون إليه وينبغى إلا يبدئوا بالقتال حتى يبدئوا هم به -روأيت-٢١-١٥٢ وروينا عن على ص أنه أعطى الرایه يوم الجمل لمحمد بن الحنفية فقدمه بين يديه وجعل الحسن في الميمنة وجعل الحسين في الميسرة ووقف حلف الرایه على بغلة رسول الله ص قال ابن حنفية فدنا منا القوم ورشقونا بالنبل وقتلوا رجالا فالتفت إلى أمير المؤمنين فرأيته نائما قداستقل نوما فقلت يا أمير المؤمنين على مثل هذه الحال تنام قد نصوحنا بالنبل وقتلوا منا رجالا و قد هلك الناس فقال لأراك إلاتحن حين العذراء الرایه راية رسول الله ص فأخذها وهزها وكانت الريح في وجوهنا فانقلب عليهم فحسر عن ذراعيه وشد عليهم فضرب بسيفه حتى صبغ كم قبائه وانحنى سيفه -روأيت-١٢-٥٧٩ و عن على ص أنه قال يقاتل أهل البغى ويقتلون بكل ما يقتل به المشركون ويستعان عليهم بمن أمكن أن يستعان به عليهم من أهل القبلة ويسرون كما يؤسر المشركون إذا قدر عليهم أتى بأسير يوم صفين

فقال لاتقتلنى يا أمير المؤمنين قال أفيك خير تباع قال نعم فقال للذى جاء به لک سلاحة وخل سبيله وأتاه عمار بن ياسر بأسير فقتله على ع رواية-١-٢٧-ادامه دارد [صفحة ٣٩٤] وسألة عمار حين دخل البصرة فقال يا أمير المؤمنين بأى شئ تسير فى هؤلاء فقال بالمن والعفو كما سار النبي ص فى أهل مكة حين افتحها بالمن والعفو رواية-از قبل-١٥٢ و عن أبي جعفر محمد بن علی ع أنه قال سار على ص بالمن والعفو في عدوه من أجل شيعته كان يعلم أنه سيظهر عليهم عدوهم من بعده فأحب أن يقتدى من جاءه به فيسیر في شیعته بسیرته ولا يجاوز فعله فیرى الناس أنه قد تعدى وظلم وإذالنھم أهل البغى وكانت لهم فئة يلجهون إليها اتبعوا وطلبو وأجهز على جرحاهم وقتلوا بما أمكن قتلهم وكذلك سار على ص في أصحاب صفين لأن معاویة كان وراءهم وإذا لم يكن لهم فئة لم يتبعوا بالقتل ولم يجهز على جرحاهم لأنهم إذا ولوا تفرقوا رواية-١-٤٩٨-٤٦ وكذاك روينا عن على ع أنه سار في أهل الجمل لمقتل طلحه والزبير وأخذ عائشة وهزم أصحاب الجمل نادى مناديه لاتجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا و من ألقى سلاحة فهو آمن ثم دعا ببلغة رسول الله ص الشهباء فركبها ثم قال تعال يا فلان و تعال يا فلان حتى اجتمع إليه زهاء ستين شيخا كلهم من همدان قد تنكروا الأترسة وتقلدوا السيف و اعتقلوا الأسنة ولبسو المغافر فسار وهم حوله حتى انتهى إلى دار عظيمة فاستفتح ففتح له فإذا هوبنساء يبكين ببناء الدار فلما نظرن إليه صحن صيحة واحدة وقلن هذاقاتل الأحبة قال فلم يقل لهن شيئا وسأل عن حجرة عائشة ففتح له فسمع منها كلام شبيه بالمعاذير لا والله وبلى والله ثم خرج فنظر إلى امرأة طواله أدماء تمشى في الدار فقال لها ياصيفه قالت ليك يا أمير المؤمنين قال لا تبعدين هؤلاء الكلبات عنى يزعنمن أنى قاتل الأحبة ولو قتلت الأحبة لقتلت من فى هذه الحجرة ومن فى هذه الحجرة ومن فى هذه الحجرة وأومى إلى ثلات حجرات فما بقى في الدار صائحة إلا رواية-١-٢٨-ادامه دارد [صفحة ٣٩٥] سكت ولاقائمة إلجلست قال الأصبع وهو أصبع صاحب الحديث و كان في إحدى الحجر عائشة و من معها من خاصتها و في الأخرى مروان بن حكم وشباب من قريش و في الآخرى عبد الله بن الزبير و أهله فقيل له فهلا بسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتهموهم ليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحة فلم استيقاهم قال الأصبع قد ضربنا والله بآيدينا على قوائم السيف وحددنا أبصارنا نحوه لكي يأمرنا فيهم بأمر فما فعل ووسعهم عفوه وذكر باقي الحديث بطوله رواية-از قبل-٤٣٩ وأمان أهل العدل لأهل البغى كأمانهم المشركين إن آمن رجال من أهل العدل رجالا من أهل البغى فهو آمن حتى يبلغه مأمه

ذكر الحكم في غنائم أهل البغى

روينا عن على ص أنه لما هزم أهل الجمل جمع كل ما أصابه في عسكرهم مما أجلبوا به عليه فخمسه وقسم أربعه أخماسه على أصحابه ومضى فلما صار إلى البصرة قال أصحابه يا أمير المؤمنين اقسم بيننا ذراريهم وأموالهم قال ليس لكم ذلك قالوا وكيف أحللت لنا دماءهم و لا تحل لنا سبى ذراريهم قال حاربنا الرجال فحاربناهم فأما النساء والذراري فلا سبيل لنا عليهم لأنهن مسلمات وفي دار هجرة فليس لكم عليهم سبيل فأما ما أجلبوا عليكم به واستعنوا به على حربكم وضممه عسكرهم وحواه فهو لكم و ما كان في دورهم فهو ميراث على فرائض الله تعالى لذراريهم وعلى نسائهم العدة وليس لكم عليهن ولا على الذراري من سبيل فراجعوه في ذلك فلما أكثروا عليه قال هاتوا سهامكم واضربوا على عائشة أيكم يأخذها فهي رأس الأمر قالوا نستغفر الله قال و أنا أستغفر الله فسكتوا ولم يعرض لما كان في دورهم و لنسائهم رواية-١-٢٠-ادامه دارد [صفحة ٣٩٦] و لا لذراريهم وهذه السيرة في أهل البغى رواية-از قبل-٤٥ و عنه ع أنه قال ما أجلب به أهل البغى من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير فهو فيء يخمس ويقسم كما تقسم غنائم المشركين رواية-١-٢٣-١٥٦

روينا عن على ع أنه لما بابايه الناس أمر بكل ما كان في دار عثمان من مال وسلاح وكل ما كان من أموال المسلمين فقبضه وترك ما كان لعثمان ميراثاً لورثته -روأيت-١٦٥-٢٠-روأيت-١- على أنه حضر الأشعث بن قيس و كان عثمان استعمله على آذربیجان فأصاب مائة ألف درهم ببعض يقول أقطعه عثمان إياها وبعض يقول أصابها الأشعث في عمله فأمره على صياغتها فدفعه وقال يا أمير المؤمنين لم أصباها في عملك قال والله لئن أنت لم تحضرها بيت مال المسلمين لأضربيك بسيفي هذا أصاب منك ما أصاب فأحضرها وآخذها منه وصيغها في بيت مال المسلمين وتتبع عمال عثمان فأخذ منهم كل ما أصابه قائماً في أيديهم وضمهم ما أتلفوا -روأيت-٤٥٥-١٣-روأيت-٢-١- وروينا عنه ص أنه خطب الناس بعد أن بايعوه فقال في خطبته ألا و كل قطعة أقطعها عثمان أو مال أعطاها من مال الله فهو رد على المسلمين في بيت مالهم فإن الحق لا يذهب الباطل والذى فلق الحبه وبرا النسمة لو وجدته قد تزوج به النساء وتفرق في البلدان لرددته على أهلها فإن في الحق والعدل لكم سعة ومن ضاق به العدل فالجور به أضيق -روأيت-١٨-٢-روأيت-٣٤٥-

ذكر الحكم فيما مضى بين الفترين

قد ذكرنا فيما تقدم أمر الله عز وجل بقتل أهل البغى حتى يفزوا إلى أمر الله وفي أمره بقتالهم إباحة قتلهم فمن قتله أهل العدل من أهل البغى عرف القاتل أو لم يعرف فلا تباعه عليه في ذلك لأنّه قتل من أمر الله بقتله ولم يأمر الله أهل البغى بقتل أهل العدل فيكون قتالهم مباحاً فمن عرف من أهل البغى [صفحة ٣٩٧] أنه قتل أحداً من أهل العدل في حربهم أو في غيرها أقىده به إذا ظفر به وفي قول الله تعالى **فَإِنْ فَاؤْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ما يؤيد ماقلناه وليس بيطله ويثبته ولا يفسد له لأن الفيء لا يكون إلا بالرجوع إلى الحق وكذلك يطالبون بما أصابوه من أموالهم إذ اعرف من أصابها ومن لم يعلم قاتلها ولم يعلم من الأموال من أخذها فلا شيء فيه إذ هو غير معلوم ومن يجب ذلك عليه ولا يجب أن يؤخذ أحد بغير جنائيته لقول الله تعالى **وَ لَا تَرْزُّ وَازِرَةٌ** وزر أخرى وقد رويانا عن على ص أنه رفع إليه أن رجلاً من بنى أسد بن عبد العزى قتل رجلاً من الأنصار في حصار عثمان فلما قتل عثمان نظر الأنصار إلى القرشى يتزداد بين ظهرانيهم فوثب رجل منهم عليه فقتله واستعدى أهل القرشى علياً من الأنصار الذين قتلوا ف قالوا هوابتدأ بقتل صاحبنا فقال لهم على ص إن صاحبكم قتل صاحبهم ظالماً له وصاحبهم مظلوم وأعداهم على الأنصارى القاتل . و ما أصاب أهل البغى بعضهم من بعض في حال بغيهم فهو هدر وإن رأى إمام أهل العدل أن في مواجهة أهل البغى قوة لأهل العدل وخيراً وادعهم كما يوادع المشركون وما كان من أموال أهل البغى في أيدي أهل العدل فينبغي أن يحبسوه عنهم ماداموا على بغيهم فإذا فاءوا أعطوهم إيه ولا يكون غنيمة ولكنه يحبس لثلا . يقووا به على حرب أهل العدل . ويقاتل المشركون مع أهل البغى إذا كان الأمر لأهل العدل فإن أصابوا غنائم أخذ أمير أهل العدل الخامس وقسم على من قاتل معه من أهل العدل وأهل البغى الأربعه الأخمس ولا يمكن أمير أهل البغى من الخمس ويقاتل دونه روينا ذلك عن أهل البيت ص -قرآن-٩٥-١٣٤-قرآن-٤٤٠- [صفحة ٣٩٨]

ذكر من يسع قتاله من أهل القبلة

من دفع حكماً من أحكام الإسلام وأنكر شريعة من شرائعه قوتل حتى يتوب من ذلك وقتل المصووص وقتلهم في حال المدافعة مباح روينا ذلك عن أبي جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل يقتل دون ماله فقال قد جاء عن رسول الله ص أنه قال من قتل دون ماله فهو شهيد ولو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل عليه -روأيت-١-روأيت-٢-١٨٩-٣٩- وإن أراد القتل لم يسع المرء

ال المسلم إلا المدافعة عن نفسه و ما أصيّب مع اللص فعرفه أهله أعيد عليهم والجاسوس والعين إذا ظفر بهما قتلا كذلك روينا عن أهل البيت وروينا عن على ص أنه أمر بقتل المرتد قال من ولد على الإسلام فبدل دينه قتل ولم يستتب و من كان على غير دين الإسلام فأسلم ثم ارتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و لا يقتل وإن كانت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب -روایت ۱-۲- روایت ۱۸-۶۲ وروينا عنه أنه أتى بن نادقة فقتلهم ثم أحقرهم بالنار -روایت ۱-۲- روایت ۲۶-۲۲ وروينا في دار مع ذراريهم قوتلوا كما يقاتل المشركون فإذا غالب عليهم قتلت المقاتلة وسيط الذريه والنساء منهم إذا كانت نساؤهم ارتدن أيضا كما ارتد الرجال فإن لم يبيروا بدار قتلوا و من ارتد من نسائهم حبست حتى تموت أو تتوب وإذا باغ أطفالهم عرض عليهم الإسلام فإن أسلموا و لا يقتل الرجال وحبست النساء حتى يسلمن أو يمتن الحمد لله رب العالمين والصلة على رسوله ووصيه وآلهما

المجلد ٢

الجزء الثاني من دعائيم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام

اشارة

للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي المجلد الثاني

كتاب البيوع والأحكام فيها

١- فصل ذكر الحض على طلب الرزق و ماجاء فيه عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين

قال الله عز و جل يا أيها العذين آمنوا إذا نوادي للصيلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضايت الصيلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله و اذكروا الله كثيراً لعلكم تفلاحون -قرآن ۳۰-۲۱- رواينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص قال إذا أسر أحدكم فليخرج من بيته و ليضرب في الأرض يبتغي من فضل الله و لا يغم نفسه وأهله -روایت ۱-۲- روایت ۸۱-۱۷۵ [صفحة ۱۴] و عن على أنه كان يقول إن لأبغض الرجل يكون كسان من أمر دنياه لأنه إذا كان كسان من أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسيل -روایت ۱-۲- رواية ۳۲-۱۳۶ و عن جعفر بن محمد ص أن رجلا سأله أن يدعوه له أن يرزقه في دعه فقال لا أدعوك لك أطلب كما أمرت و قال ينبغي للمسلم أن يتلمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس -روایت ۱-۲- رواية ۲۸-۱۶۸-۴ رواينا عن أهل البيت ص في الدعاء لاستجلاب الرزق وجوها يطول ذكرها ليس فيها شيء موقت - و عن رسول الله ص أنه قال في حجة الوداع إنني والله لا أعلم عملا يقربكم من الجنة إلا وقد أعلمتمكم به و لا أعلم عملا يقربكم من النار إلا وقد حذرتم عنده و إن الروح الأمين قد نفت في روعي أن نفسا لا تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب إنه ليس عبد من عباد الله إلا و له رزق بينه وبينه حجاب فإن صبر أتاها الله به حلالا و إن لم يصبر هتك الحجاب فأكله حراما فلا يحملن أحدكم استبطاء شيء من الرزق أن يطلبه من غير حله فإنه لا ينال ما عند الله إلا بطاعته -روایت ۱-۲- رواية ۴۹۹-۲۶- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إن الذنب ليحرم الرزق -روایت ۱-۲- رواية ۳۸-۶۳- و عن رسول الله ص أنه مر في غزوة تبوك بشباب جلد يسوق -روایت ۱-۲- رواية ۲۶- وادمه دارد [صفحة ۱۵]

أحسن فدعاه رسول الله ص فقال أرأيت أبترتك هذه أى شيء تعالج عليها فقال يا رسول الله لى زوجة وعيال فأنا أكسب عليها مأْنفقة على عيالي وأكفهم عن مسألة الناس وأقضى دينا على قال لعل غير ذلك قال لا فلما انصرف قال رسول الله ص لئن كان صادقا إن له لأجرًا مثل أجرا الغازى وأجر الحاج وأجر المعتمر -روأيت- از قبل-٤١٩- و عنه ص أنه قال تحت ظل العرش يوم لاظل إلا ظله رجل خرج ضاربا في الأرض يطلب من فضل الله ما يكفي به نفسه ويعود به على عياله -روأيت-١-٢-روأيت-٢٥-٩- و عن على أنه قال ماغدوة أحدكم في سبيل الله بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم وقال ع الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله -روأيت-١-٢-روأيت-٢٦-١٦٧-١٠- و عن رسول الله ص أن رجالا سأله فقال يا رسول الله إنى لست أتوجه في شيء إلا حورفت فيه فقال انظر شيئا قد أصبت فيه مرأة فالزمه قال القرظ قال فالزم القرظ -روأيت-١-٢-روأيت-١٦٨-٢٧-١١- و عن جعفر بن محمد أنه قال لرجل من أصحابه إنه بلغنى أنك تكثر الغيبة عن أهلك قال نعم جعلت فداك قال -روأيت-١-٢-روأيت-٢٩-ادامه دارد [صفحة ١٦] أين قال بالآهواز وفارس قال فيم قال في طلب التجارة والدنيا قال فانظر إذا طلبت شيئا من ذلك ففاتك فاذكر ما خصك الله به من دينه وما من به عليك من ولاتنا و ما صرفه عنك من البلاء فإن ذلك أحرى أن تسخونفسك به عما فاتك من أمر الدنيا -روأيت- از قبل-٤٢-٢٤٦- و عن على ع أن رجالا قال له يا أمير المؤمنين إنى أريد التجارة قال أفقها في دين الله قال يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر فإنه من باع واشتري ولم يسأل عن حرام ولا حلال ارتطم في الربا ثم ارطم -روأيت-١-٢-روأيت-٢٠-١٣-٢٢٤- و عن رسول الله ص أنه استحب تجارة البز وكراه تجارة الحنطة و ذلك لما فيها من الحكرة المضرة بال المسلمين فإن لم يكن ذلك فليس التجارة بها محرمة -روأيت-١-٢-روأيت-١٥٣-٢٧-١٤- و عن جعفر بن محمد أنه سأله بعض أصحابه عما يتصرف فيه فقال جعلت فداك إنى كففت يدى عن التجارة قال لم ذلك قال انتظاري هذا الأمر قال ذلك أعجب لكم تذهب أموالكم لا تكتف عن التجارة والتتمس من فضل الله وافتح بابك وابسط بساطك واسترزق ربك -روأيت-١-٢-روأيت-٢٩-٢٦٤-١٥- و عن رسول الله ص أنه من بالتجار وكانوا يومئذ يسمون السمسارة فقال لهم أما إنى لأسميك السمسارة ولكن أسميك التجار والتاجر فاجر والفارج في النار فغلقوا أبوابهم وأمسكوا عن التجارة -روأيت-١-٢-روأيت-٢٧-ادامه دارد [صفحة ١٧] فخرج رسول الله ص من غد فقال أين الناس قيل يا رسول الله سمعوا ما قلت بالأمس فأمسكوا قال وأنا قوله اليوم إلا من أخذ الحق وأعطاه -روأيت- از قبل-١٦-١٤٣- و عنه ص أنه قال بعثني ربى رحمة ولم يجعلنى تاجرا ولا زرعا إن شر هذه الأمة التجار والزراعون إلا من شح على دينه -روأيت-١-٢-روأيت-١٢٧-٢٦- و عنه ص أن أغرابيا أتاه يابل له فقال يا رسول الله أردت بيع إبلي هذه بعها لى قال إنى لست ببياع في الأسواق قال فأشر على قال بع هذابكذا و هذابكذا -روأيت-١-٢-روأيت-١٣-١٦٥- و عن جعفر بن محمد أنه أوصى بعض أصحابه فقال لا تكن دوارا في الأسواق ولا تل شراء دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي لكم ولا للمرء المسلم ذى الدين والحسب أن يشتري دقائق الأشياء بنفسه خلا ثلاثة أشياء الغنم والإبل والرقيق ونظرع إلى رجل من أصحابه يحمل بقلال على يده فقال إنه يكره للرجل السرى أن يحمل الشيء الدنى لثلا يجري عليه -روأيت-١-٢-روأيت-٢٦-٣٦٥- و عن رسول الله ص أنه قال إن الله يحب العبد أن يكون سهل البيع وسهل الشراء وسهل القضاء وسهل الاقضا -روأيت-١-٢-روأيت-٢٠-١٢٠-٣٧- و عنه ص أنه قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل بائع إماما فإن أعطاه شيئا من الدنيا -روأيت-١-٢-روأيت-٢٦-ادامه دارد [صفحة ١٨] وفي له وإن لم يعطه لم يف له و رجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق و رجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلعته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله مصدقها له و هو كاذب -روأيت- از قبل-١٧٦- و عن على ع أنه قال سوق المسلمين كمسجدهم الرجل أحق بمكانه حتى يقوم منه أو تغييب الشمس -روأيت-١-٢- روأيت-٣٠-١٠٣ يعني ع من ذلك ما ليس بملك لغيره

قال الله عز و جل يا أيها المذين آمنوا لا - تأكُلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم و قال الله تبارك و تعالى وأحل الله البيع و حرام الربا يعني جل ثناؤه باليبيع العاجز دون ماحرم الله في كتابه و على لسان رسول الله ص و سند ذلك في موضعه إن شاء الله - قرآن- ١٣٦- ٢١ - ١٦٥- ٢٠٥- ٢٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص نهى عن بيع الأحرار و عن بيع الميالة والدم والختير والأصنام و عن عسب الفحل و عن ثمن الخمر و عن بيع العذر و قال هي ميطة - روایت- ١- ٢- ٥٨- ٢٠٦- ٢٣ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الحال من البيوع كل - روایت- ١- ٢- روایت- ٣٩- ادame دارد [صفحة ١٩] ما هو حلال من المأكل والمشرب وغير ذلك مما هو قوام للناس وصلاح ومحاب لهم الانتفاع به و ما كان محظياً منهيا عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه - روایت- از قبل- ١٥٤ و هذا من قول جعفر بن محمد ص قوله جامع لهذا المعنى - ٢٤ و عن رسول الله ص أنه قال لعن الله الخمر وعاصرها ومتصرها وبائعها ومشترتها وشاربها وساقيها وأكل ثمنها وحاميها والمحمولة إليه قال النبي ص الذي حرم شرب الخمر حرمة يبعها وأكل ثمنها - روایت- ١- ٢- ٣٧- روایت- ٢٥- ١٩٨ و عن أبي جعفر بن محمد بن على ص أنه سئل عن رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير فدفع ثمنها إليه قضاء من دينه قال لأباس أمالمقتضى فحال و أماللبايع فحرام - روایت- ١- ٢- ٤٣- ١٨٩- ٢٦ - و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن بيع العنبر والتمر والزيتون والعصير من يصنعه خمراً قال لأباس بذلك إذا باعه حلالاً فليس عليه أن يحيله المشترى حراماً - روایت- ١- ٢- ١٦٥- ٢٩ - و عن رسول الله أنه نهى عن ثمن الكلب العقور - روایت- ١- ٢- ٤٤- ٥٦- ٢٤ - و عن على أنه قال لأباس بثمن كلب الصيد - روایت- ١- ٢- ٣٠ - و عن على ع أنه قال لأباس ببيع المصاحف وشراها قال جعفر بن محمد - روایت- ١- ٢- ٣٠ - و لا يأس أن تكتب بأجر ولا يقع الشراء على كتاب [صفحة ٢٠] الله ولكن على الجلود والدفائن يقول أيعك هذا يكذا - ٣٠ - و عن على أنه رأى رجلاً يحمل هرةً قال ماتصنع بها قال أيعها فنهاه قال فلا حاجة لها قال فتصدق إذا بثمنها - روایت- ١- ٢- ١١٩- ١٧- ٣١ - و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن شراء الشيء من الرجل الذي يعلم أنه يخون أو يسرق أو يظلم قال لأباس بالشراء منه ما لم يعلم أن المشترى خيانة أو سرقه فإن علم فإن ذلك لا يحل بيعه ولا شراؤه و من اشتري شيئاً من السحت لم يعذر الله لأنه اشتري ما لا يحل له - روایت- ١- ٢- ٢٨٣- ٢٩ - ونهى رسول الله ص عن بيع السهم من المغنم من قبل أن تقسم - روایت- ١- ٢- ٣٣- ٧١- ٦ - و عن رسول الله ص أنه نهى عن بيع الماء والكلأ والنار - روایت- ١- ٢- ٦٥- ٢٧ - و هذانهي مجمل فإنما وقع النهي فيه على بيع المباح للمسلمين مثل كلا البرية ولهب النار الذي يستصبح به ويقتبس منه ولا ينقص ذلك منه شيئاً وكالماء الجاري في الغيول والعيون والسيول والآبار المباحة [صفحة ٢١] غير المملوكة فأما ما كان من ذلك يملك فلا يأس ببيع ذلك ولا ينبغي أن يؤخذ جمر نار من أحد غير إذنه لأنه مال من الأموال

٣-فصل ذكر مانعه منه من بيع الغرر

٣٤- رويانا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص نهى عن بيع الغرر و هو كل بيع يعقد على شيء مجهول عند المتباعين أو أحدهما -روایت-١-٢-روایت-٥٢-١٤٧-٣٥ و عنه ص أنه نهى عن بيع حبل الحبلة -روایت-١-٢-روایت-

٤٦- و قد اختلف في معنى ذلك فقال قوم هو بيع كانت الجاهلية يتبايعونه ببيع الرجل منهم الجزور بشمن مؤخر و يكون الأجل بين المتباعين إلى أن تنتهي الناقمة ثم يتبع نتائجها و قال آخرون هو أن بيع النتاج قبل أن يتبع و كلام البيع فاسد لا يجوز -٣٦-

عنه ص أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيق فأما المضامين فهي ما في أصلاب الفحول وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاما وأعواما ومرة ومرتين ونحو ذلك والملاقيق هي الأجنحة في بطون أمهاطها وكانوا يتبايعونها قبل أن تنتج -روأيت-١٢-روأيت-١٦-٣٧ ٢٣٣-١٦ و عنه ص أنه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وطرح الحصى -روأيت-١٦-٦٩ [صفحة ٢٢] فاما الملامسة فقد اختلف فى معناها وقال قوم هو بيع الثوب مدروجا يلمس باليد ولا ينشر ولا يرى داخله وقال آخرون هو الثوب يقول البائع أبيعك هذا الثوب على أن نظرك إليه اللمس بيديك ولا خيار لك إذ انظرت إليه وقال آخرون هو أن يقول إذا المست ثوبى فقد وجب البيع بينك وبينك وقال آخر أن يلمس المتع من وراء ستار وكل هذه المعانى قريب بعضها من بعض وإذا وقع البيع عليها فسد واختلفوا أيضا فى المنابذة فقال قوم هى أن ينبذ الرجل الثوب إلى رجل وينبذ إليه الآخر ثوبا يقول هذا بهدا من غير تقليل ولا نظر. وقال آخر أن ينظر الرجل إلى الثوب فى يد الرجل مطويًا فيقول أشتري هذا منك فإذا نبذته إلى فقد تم البيع بينما لا خيار لواحد وقال قوم المنابذة وطرح الحصى بمعنى واحد وهو بيع كانوا يتبايعونه في الجاهلية يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصاء يرمون بها من غير لفظ من بائع ولا مشترى يعتقد به البيع وكل هذه الوجوه من البيوع الفاسدة -٣٨- و عنه ص أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبة وقال الولاء شعبة من النسب لا يباع ولا يوهب -روأيت-١٢-روأيت-١٦-٩٨-٣٩ و عنه ص أنه نهى عن بيع العبد الآبق والبعير الشارد -روأيت-١٦-٦٢ [صفحة ٢٣] -روأيت-٤٠ وقال على لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدابة الضالة -روأيت-١٢-روأيت-١٨ يعني قبل أن يقدر عليهما وقال جعفر بن محمد ص إذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر -روأيت-١٢-روأيت-٢٧-٤١ ٨٧-٢٧-٤١ و عنه ع أنه قال لأباس بشراء تراب المعادن بالدنانير يدا بيده لا خير فيه بنسينة -روأيت-١٢-روأيت-٢٦-٩٢-٤٢ و عن على ص أنه سئل عن بيع السمك في الآجام واللبن في الصروع والصوف على ظهر الغنم قال هذا كله لا يجوز لأنه مجھول غير معروف يقل ويكثر وهو غرر -روأيت-١٢-روأيت-٤٣ ١٦٠-٢٠ و قال جعفر بن محمد إذا كان في الأجمة أو الحظيرة سمك مجتمع يصل إليه بغير صيد أو كان مع اللبن الذي في الصروع لبن حليب أو غيره فالبيع جائز فإن كان لا يصل إلى السمك إلا بالصيد فالبيع باطل -روأيت-٢١-٣٠ ٢١١-٤٤ و عنه ع أنه كره عن بيع الصك عن الرجل بكذا وكذا درهما -روأيت-١٦-٦٦ [صفحة ٢٤]

٤- فصل ذكر بيع الشمار

٤٥-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص نهى عن بيع التمرة قبل أن ييدو صلاحها -روایت ١-٢-
روایت ١-٢-٥٢- قال جعفر بن محمد ص بده صلاحها أن تزهو قيل و ما زهو قال تتلون بحمره أو بصفره أو بسوداد -روایت ١-
٢-روایت ٩٢-٢٥- رويانا عن جعفر بن محمد و عن محمد بن علي و عن علي بن أبي طالب ع أنهم رخصوا في بيع الشمرة
إذ ازهت أوزها بعضها أو كانت مع ما يجوز بيعه وإن لم يزه شيء منها سنة واحدة أو سنتين بعدها -روایت ١-٢-٧٧-١٩٥-
لأن البيع حينئذ يقع على مازها أو ماجاز بيعه مما هو حاضر ويكون ما لم يزه وما لم يظهر بعد تبعاه وكثير من الشمار إنما يظهر
شيء بعد شيء ويقع البيع أولاً على مابدا صلاحه منه كالمقاشي والمباطخ وكثير من الشمار وقال جعفر بن محمد ص وليس
النهى عن بيع الشمار قبل أن ييدو صلاحها نهى تحريم شراء ذلك وبيعه على باعه ومشتريه ولكنهم -روایت ١-٢-
روایت ٢-٢٧- ادامة دارد [صفحة ٢٥] كانوا يسترونها كذلك على عهد رسول الله ص فربما هلكت الشمرة بالآفة تدخل عليها
فيختصمون إلى رسول الله ص فلما أكثروا الخصومة في ذلك نهاهم عن البيع حتى تبلغ الشمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من

أجل خصومتهم -رواية- از قبل- ٢٢١ ففى هذا مادل على أن عقد البيع على الثمرة قبل أن ييدو صلاحها ليس بمحرم على المتباعين ولا على أحدهما ماسلما على ذلك و لم يقوما ولا أحدهما فى فسخ البيع -٤٧- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل يبيع الثمرة قائمة على الشجرة يستثنى من جملتها على المشترى كيلا منها أو وزنا معلوما قال لا بأس به -رواية- ٢-١- روایت- ٢٩- ٤٨- و عن أبي جعفر ص أنه قال لا بأس على مشترى الثمرة أن يبعها قبل أن يقضها -رواية- ١-٢- روایت- ٣٥- ٨٦- و ليس هذامثل الطعام الذى يكال و لا هو من باب النهى عن بيع ما لم يقبض -٤٩- و عن رسول الله ص أنه نهى عن بيع المزاينة -رواية- ١-٢- روایت- ٥٤- ٢٧- والمزاينة أن يبيع التمر فى رءوس النخل بالتمر كيلا ورخص من ذلك فى العرايا قال أبو جعفر ص العرايا النخلة والنخلتان والثالث والعشر يعطيها صاحب النخل فيجنيها رطبا والعرايا العطايا -رواية- ١-٢- روایت- ١١١- و قد اختلف فى تفسير العرايا [صفحه ٢٦] فقال قوم العرايا النخلات يستثنىها الرجل من حائطه إذابع ثمرته فلا يدخلها فى البيع ولكن يقيها لنفسه فتلک الشیا لا تخرص عليه لأنه قد دفعى لهم عما يأكلون وسميت عرايا لأنها أعرىت من أن تباع أو تخرص فى الصدقه فرخص النبي ص لأهل الحاجة والمسكنه الذين لاورق لهم ولاذهب وهم يقدرون على التمر أن يبتعوا بتمرهم من شمار هذه العرايا بخرصها فعل ذلك بهم ترقا بأهل الحاجة الذين لا يقدرون على الربط ولم يرخص لهم فى أن يبتعوا منه ما يكون للتجارة والذخائر. وقال آخرون هى النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها إياها فإذا المعرى وهو الموهوب له إلى نخلته تلك ليجتنبها فشق ذلك على المعرى وهو الواهب لمكان أهله فى النخل فرخص للبائع خاصة أن يشتري ثمره تلك النخلة من الموهوبه له بخرصها. وقال آخرون شكا رجال إلى رسول الله ص أنهم يحتاجون إلى الربط وأن الربط تأتى ولا يكون بأيديهم ما يبتعون به فإذا كانوا مع الناس وعندهم التمر فرخص لهم أن يبتعوا العرايا بخرصها من التمر الذى فى أيديهم .] [صفحه ٢٧] وقال آخرون في العرايا وجوها قريبة المعانى من هذه وكلها قريب بعضها من بعض -٥٠- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا يجوز بيع السنبل بالحظنة ولا بأس ببيع الزرع الأخضر وإن سنبل بحظنة إذا كان البيع إنما يقع على الزرع لا على السنبل وكذلك الربط -رواية- ١-٢- روایت- ٣٩- ١٨٠- ٥١- و عنه أنه سئل عن بيع حصائد الحنطة والرطاب فرخص فيه -رواية- ١-٢- روایت- ٦٤- ٥٢- و عن على ع أنه قال من باع نخلا قد أبرت يعني قد ذكرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع -رواية- ١-٢- روایت- ٣٠- ١٠٣-

٥- فصل ذكر مانعه من الغش والخداع في البيوع

٥- رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص -رواية- ١-٢- ٤٩- ادامه دارد [صفحه ٢٨] نهى عن الخلابة والخداعة والغش وقال من غشنا فليس منا ونهى عن الغدر والخداع في البيوع وعن النكث وقال أوفوا بالعقود في البيع والشراء والنكاح والحلف والعقد والصدقه -رواية- از قبل- ١٧٦- و قد اختلف الناس في معنى قول النبي ص من غشنا فليس منا. فقال قوم يعني ليس منا من أهل ديننا. وقال قوم آخرون يعني ليس مثلنا. قال قوم آخرون ليس من أخلاقنا ولا فعلنا لأن ذلك ليس من أخلاق الأنبياء والصالحين . وقال قوم آخرون لم يتبعنا على أفعالنا واحتجوا بقول إبراهيم ع فَمَنْ تَبَعَّنِي فَإِنَّهُ مِنِّي فَأَنِّي وجه من هذه الوجوه كان مراده ص فالغش بهامنه عنقرآن- ٢٩٠- ٣٢١- ٥٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن خلط الطعام وبعضه أجود من بعض فقال هو غش وكرهه -رواية- ١-٢- روایت- ٢٩- ٩٣- فهذا والله أعلم إذا كان [صفحه ٢٩] الجيد منه هو الذي يظهر فأما إن كان يخفى ويكون الغالب عليه الظاهر فيه الدون فليس بغش ولا منه عنه ٥٥- و عن على ع أنه نهى الباعه أن يظهروا أفضل ما يباعونه ويختفوا شره -رواية- ١-٢- روایت- ٧٦- ٢٠- وهذا يؤيد ما ذكرناه ٥٦- و عنه ع أنه نهى عن

النفخ في اللحم - رواية ١٦-٢-٤٦ يعني بعد أن يسلخ الجلد وأما النفخ بين الجلد واللحم فليس من هذا وهو شيء يسهل به السلخ وإنما نهى عن النفخ في اللحم ليختلط الريح به وتجري بين جلود رقاد عليه فيتفسخ اللحم فيظهر كأنه شحم وليس بشحم ٥٧- وعن رسول الله ص أنه نهى عن شوب اللبن بالماء - رواية ١-٢-٢٧-٥٩ إذأريد به البيع لأنه يكون غشا فأماما من شابه ليشربه فلا شيء عليه في شوبه ٥٨- و عنه أنه قال إذا طافت أمتي مكالها وميزانها واختانوا وأخفروا الذمة وطلبوها بعمل الآخرة الدنيا فعند ذلك لا يزكون أنفسهم - رواية ١-٢-٣٣-٢٣-٥٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن إنفاق الدرهم المحمول عليها قال إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها - رواية ١-٢-١-١٢٣-٢٩ و قال في السوق وهو المطبق عليه الفضة وداخله نحاس يقطع ولا يحل أن ينفق [صفحة ٣٠] وكذلك المزبقة والمكحلة ٦٠- و عن على أنه أمر نقاد بيت المال أن لا يدخلوا إلاطيا - رواية ١-٢-٦١-١٧- و عن رسول الله ص أنه نهى عن التصرية وقال من اشتري شاة مصراء فهي خلابة فليردها إن شاء إذا علم ويرد معها صاعا من تمر - رواية ١-٢-٢٧-١٣١ و التصرية ترك ذات الدر أن تحلب أياما ليجتمع اللبن في ضرعها فيرى غزيرا ٦٢- و عنه أنه نهى عن النجش - رواية ١-٢-١٣-٣٣ والنخش الزيادة في السلعة والزائد فيها لا يريد شراءها لكن ليس معه غيره فيزيد فيها على زيادة ٦٣- و عنه ص أنه نهى أن يبيع الحاضر للبادي - رواية ١-٢-٥٠-١٦- و معنى هذا أنه أعلم معلوم في ظاهر الخبر وهو أن لا يبيع الحاضر للبادي متحكما عليه في البيع بالكرة أو بالرأي الذي يغلب به عليه يريد أن ذلك نظر له أو يكون البادي يوليه عرض سلعه فيلي البيع دونه أو ما أشبه ذلك فأما إن يدفع البادي سلعه إلى الحاضر فينشد لها للبيع ويعرضها ويستقصى ثمنها ثم يعرفه بذلك مبلغ الثمن فيلي البادي البيع بنفسه أو يأمر من يلي [صفحة ٣١] ذلك له بوكالته فذلك جائز وليس في هذا من ظاهر النهي شيء لأن ظاهر النهي إنما هو أن يبيع الحاضر للبادي فأما إن باع البادي بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهمه من قصر فمه ٦٤- و عنه ص أنه نهى عن تلقى الركبان قال جعفر بن محمد ص هو أن تلقى الركبان لتشتري السلع منهم خارجا من الأمصار لما يخشى في ذلك على البائع من الغبن ويقطع بالحاضرين في مصر عن الشراء إذا خرج من يخرج لتلقى السلع قبل وصولها إليهم - رواية ١-٢-١٦-٢٥٢-٢٥٢-٦٥- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام مما يكال أو يوزن فيجد فيه زيادة على كيله أو وزنه الذي أخذته به قال إن كانت تلك الزيادة مما يتغابن الناس بمثله فلا بأس بها وإن تفاحشت عن ذلك فلا خير فيها ويردها لأنها قد تكون غلطا أو تجانفا ممن استوفى له - رواية ١-٢-٢٩-٢٨٠-٦٦- و عن على أنه رخص للمشتري سؤال البائع الزيادة بعد أن يوحيه فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل - رواية ١-٢-١٧-١٠٣-٣٢ [صفحة ٣٢]

٦- فصل ذكر مانعه في البيوع

٦٧- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على آل الطيبين الطاهرين أنه نهى عن شرطين في بيع واحد - رواية ١-٢-١١١-١٤٤ و قد اختلف في تأويل ذلك فقال قوم هو أن يقول البائع أبيعك بالنقد بهذا وبالنسبة بهذا ويعقد البيع على هذا وقال آخرون هو أن يبيع السلعة بدينار على أن الدينار داخل أجله أخذ به دراهم مسماة. و قال آخرون هو أن يبيع منه السلعة على أن يبيعه هو أخرى وقال آخرون في ذلك وجوها قريبة المعانى من هذا وهذه الوجوه كلها البيع فيها فاسد لا يجوز إلا أن يفترق المتباعان على شرط واحد فاما إن عقد البيع على شرطين فذلك المنع عنه وهو أيضا من باب بيعتين في بيعه وقد نهى عن ذلك ٦٨- و عن رسول الله ص أنه نهى عن ربح ما لم يقبض - رواية ١-٢-٢٧-٥٧ و قد [صفحة ٣٣] اختلف في تأويل هذا النهي أيضا فقال قوم لا يكون ذلك إلا في الطعام خاصة يبيعه المشترى قبل أن

يقبض و قال آخرون هو في كل ما يكال أو يوزن و قال آخرون هو بيع الرزق من الهرى قبل أن يقبض و قال آخرون هو استيجار الغلام أو الدابة ثم يؤاجر ذلك المستأجر بأكثر مما استأجره به و قد جاء في كل ماذكره عن أهل البيت أحکام سنذكرها إن شاء الله تعالى ٦٩ و عن رسول الله ص أنه نهى عن بيع و سلف -روأيت-١-٢-٤٩-٢٥ و قد اختلف في معنى هذا النهي فقال قوم هو أن يقول الرجل للرجل آخذ سعلتك بكذا وكذا على أن تسلفي كذا وكذا و قال آخرون هو أن يقرضه قرضا ثم يباعه على ذلك وكلا الوجهين فاسد لأن منفعة السلف غير معلومة فصار الثمن في ذلك مجحولا ٧٠ و عنه ص أنه نهى عن الكالى بالكالى -روأيت-١-٢-٤٦ و هو بيع الدين بالدين و ذلك مثل أن يسلم الرجل في الطعام إلى وقت معلوم فإذا حضر الوقت فلم يجد الذي عليه الطعام طعاما فيشتريه من الذي هو له عليه بدين إلى أجل آخر فهذا دين انقلب إلى دين آخر و منه أن يسلم الرجل في الطعام ولا يدفع الثمن ويبقى دينا عليه فذلك دين بدين ولهذا نظائر كثيرة منها الرجل يكون له الدين على الرجل الصانع فيدفع إليه [صفحة ٣٤] به عملا و كالرجل يكتري من الرجل ظهرا فيحيله بالكريء على رجل آخر له عليه دين ومثل هذا كثير ٧١ و عن جعفر بن محمد أنه رخص من بيع الحيوان يدا بيد -روأيت-١-٢-٧٢-٧١-٢٦ و عن على ع أنه باع بغيره بالربضة بأربعة أربعة مضمونة وباع جملة له يدعى عصيفيرا بعشرين بغيرها إلى أجل -روأيت-١-٢-١٥-٢٠ و هذا إذا كان موصوفا بصفة معلومة ٧٣ و عن جعفر بن محمد ص أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان -روأيت-١-٢-٢٩-٦٤ و عن رسول الله ص أنه نهى أن يساوم الرجل على سوم أخيه -روأيت-١-٢-٦٩-٢٧ و معنى النهي في هذا إنما يقع إذارك البائع إلى البيع وإن لم يعقده فأما مادون ذلك فلا يأس بالسوم على السوم والمزايدة في السلع ٧٥ و قدروينا عن رسول الله ص أنه أمر ببيع أشياء في من يزيد -روأيت-١-٢-٦٨-٣٥ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من اشتري طعاما فأراد بيعه فلا يبيعه حتى يكيله أو يزننه إن كان مما يكال أو يوزن فإن و لا فلا يأس بالتولية قبل الكيل والوزن ولا يأس ببيع سائر السلع قبل أن -روأيت-١-٢-٣٩-ادامه دارد [صفحة ٣٥] تقبض و قبل أن ينقد ثمنها وإن اشتري رجل طعاما فذكر البائع أنه قد اكتاله فصدقه المشتري وأخذه بكيله فلا يأس بذلك -روأيت-١-٢-١٢٢-٧٧ و عن رسول الله ص أنه نهى عن الحركة قال لا يحتكر الطعام إلا خاطئ و قال على ع -روأيت-١-٢-٩٢-٢٧ المحترك آثم عاص و قال ع طرق طائفه من بنى إسرائيل عذاب فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف من الناس الكياليين والمعنفين والمحتكرين للطعام وآكلى الربا ٧٨ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إنما الحركة أن تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره وإن كان في المصر طعام أو متاع غيره أو كان كثيرا يجد الناس ما يشترون فلا يأس به وإن لم يوجد فإنه يكره أن يحتكر وإنما كان النهي من رسول الله ص عن الحركة إن رجلا من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل المدينة طعام اشتراه كله فمر عليه النبي ص فقال له يا حكيم إياك وأن تحترك قال و كل حركة تضر بالناس وتغلب السعر عليهم فلا خير فيها و قال ليس الحركة إلا في الحنطة والشعير والزيت والزبيب والتمر و كان يشتري ع قوته وقوت عياله سنة -روأيت-١-٢-٣٩-٥٦٠ [صفحة ٣٦] ٧٩ و عن على ع أنه قال الحركة في الخصب أربعون يوما و في الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد فصاحب ملعون -روأيت-١-٢-٣٠-٨٠ و عنه ع أنه كتب إلى رفاعة أنه عن الحركة فمن ركب النهي فأوجعه ثم عاقبه بإظهار ما يحتكر -روأيت-١-٢-١٦-٨١ ١٠١-١٦ و عن جعفر بن محمد ع أنه سُئل عن التسعير فقال ماسعر أمير المؤمنين على ع على أحد ولكن من نقص عن بيع الناس قيل له بع كما يبيع الناس والإفارفع من السوق إلا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس -روأيت-١-٢-٢٩-٢١٣-٢٩ و عن على ع أنه سُئل عن رجل أخذه السلطان بمال ظلما فلم يجد ما يعطيه إلا أن يبيع بعض ماله فاشتراه منه رجل هل يكون ذلك بيع مضطر قال بيعه جائز و ليس هذا كييع المضطر هذا له فيه النفع لما يصرف عنه وإنما المضطر الذي يكرهه على البيع المشتري منه ويجبره عليه ويضطره إليه -روأيت-١-٢-٢٠-٢٩٧ [صفحة ٣٧]

٨٣-روينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلًا بمثل يدا بيد فمن زاد واستزداد فقد أربى ولعن الله الربا وآكله ومؤكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه -روأيت-١-٢١٧-٧٦-٨٤-روأيت-١-٢-٧٦-٢١٧-٧٦-٨٤ و عن جعفر بن محمدص أنه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلًا- بمثل ليس فيه زيادة ولا نزرة والزائد والمستزيد في النار -روأيت-١-٢-٣٩-٨٥-١٣٠-٨٥ و عن على ص أنه سئل عن الدرهم بالدرهمين يدا بيد قال ذلك الربا العجلان -روأيت-١-٢-٨٥-٨٦-١٧٤-٢٧ و عن رسول الله ص أنه لما قبل الجزيء عن أهل الذمة لم يقبلها إلا على شروط اشترطها عليهم منها أن لا يأكلوا الربا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله -روأيت-١-٢-١٧٤-٢٧ و ليس استحلال الربا من دينهم الذي صولحوا على أن لا يخرجوا منه بل الربا محرم عليهم في شريعتهم قال الله جل ذكره فَيُظْلِمُ مِنَ الْمُدِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصِدْقِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرَّبَوَا وَقَدْ نُهُوا عن هُفَاخْبَرْ عَزْ وَجَلْ أَنَّهُ كَانَ قَدْ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الرَّبَوَا إِنَّمَا اسْتَحْلَمَهُمْ مِنْ اسْتَحْلَمَهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَمَاحْرَفَهُ لَهُمْ أَحْبَارُهُمْ وَرَهْبَانُهُمْ فَأَحْلَوْا لَهُمُ الرَّبَوَا وَكَذَلِكَ كَتَبَ عَلَى عِنْدِ رِفَاعَةٍ يَأْمُرُهُ بِطْرَدِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الصرف -قرآن-١٠٦-٨٧ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الربا في كل ما يكال أو يوزن إذا كان فيه التفاضل -روأيت-١-٢-٣٩-٩١-٨٨ و عنه ع بعثني أبي ع بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صراف من أهل العراق ليعطيه أفضل منها وقال لي قل له يبيعها بدنانير فإذا قضتها ودفع الدرهم فليشترا لنا بالدنانير التي قبض حاجتنا من الدرهم -روأيت-١-٢-١٦-٢٠٩-٨٩ و عنه ع أنه سئل عن الرجل يستبدل الدنانير الشامية بالковية وزنا بوزن فيقول له الصيرفي لا أبدل لك حتى تبدلني دراهم يوسفية بصلة وزنا بوزن قال لا بأس به قيل له إن الصيرفي إنما -روأيت-١-٢-١٦-ادامه دارد [صفحه ٣٩] يطلب فضل اليوسفية على الغلة قال إذا كان وزنا بوزن يدا بيد فلا بأس به قيل له فما ترى في الرجل يشتري ألف درهم وديناراً بـألفي درهم قال لا بأس بذلك إن أبي رضوان الله عليه كان أجرا على أهل المدينة مني و كان يقول هذافيقولون يا أبي جعفر هذا الفرار من الربا لوجاء رجل بـدينار لم يعط ألف درهم فكان يقول نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال و قال له رجل رحمك الله والله إنك لتعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف تسعة عشر فدرت المدينة كلها على أن تجد من يعطيك فيها عشرين لـما وجدته و ما هذا إلا فرار من الربا قال صدقـتـ هو فرار من باطل إلى حق -روأيت-از قبل ٥٦٧ فـهـذهـ المـعـارـضـةـ التـيـ عـارـضـ بـهـاـ هـذـاـ المـعـارـضـ ولـىـ اللهـ مـعـارـضـةـ جـاهـلـ لأنـ الـربـاـ بـالـإـجـمـاعـ منـ الـمـسـلـمـينـ إنـماـ يـكـونـ فـيـ الشـيـءـ الـواـحـدـ مـاـ يـكـالـ أوـيـوزـنـ إـذـاـ كـانـ فـيـ التـفـاضـلـ قـلـ ذـلـكـ التـفـاضـلـ أـوـ كـثـرـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ نـوعـانـ مـخـتـلـفـانـ قدـ فـرـقـ اللهـ بـيـنـهـمـ بـوـاـوـ كـمـافـرـقـ بـيـنـ السـمـاءـ وـ الـأـرـضـ فـلـيـسـ فـيـ التـفـاضـلـ بـيـنـهـمـ رـبـاـ وـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـكـونـ إـلـاـوـزـنـاـ بـوـزـنـ وـ هـذـاـمـاـ لـأـيـقـولـهـ أـحـدـ عـلـمـنـاهـ وـ إـذـاجـازـ التـفـاضـلـ بـيـنـهـمـ فـيـ القـلـيلـ جـازـ فـيـ الـكـثـيرـ إـذـ لـاـ كـتـابـ وـ لـاسـنـةـ يـمـعـنـانـ مـنـ ذـلـكـ وـ لـكـنـ لـاـ يـكـونـ الـصـرـفـ إـلـاـ يـدـ كـمـاجـاءـتـ بـهـ السـنـةـ وـ سـنـدـكـ ذـلـكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ وـ لـيـسـ فـيـ الـصـرـفـ توـقـيـتـ وـ إـنـماـ هوـ مـاـ تـرـاضـيـ عـلـيـ النـاسـ كـسـائـرـ الـبـيـعـ مـرـتـخـصـ وـ غـالـ فـمـاـ فـيـ مـعـارـضـ هـذـاـ جـاهـلـ الـذـيـ يـقـولـ لـوـ كـانـ الـصـرـفـ كـذـاـ مـازـادـ أـحـدـ كـذـاـ وـ هـوـ الـمـسـلـمـونـ أـجـمـعـونـ لـأـيـرـونـ بـالـزـيـادـةـ وـ الـنـقصـ فـيـ ذـلـكـ بـأـسـاـ [ـ صـفـحـهـ ٤٠ـ]ـ وـ إـنـماـ هوـ مـاـ تـرـاضـيـ عـلـيـ الـمـتـبـاعـانـ ٩٠ـ وـ عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـ أنهـ سـئـلـ عـنـ السـيـوـفـ الـمـحـلـةـ وـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـاـ تـخـالـطـ الـفـضـةـ فـيـ الـعـرـوضـ تـبـاعـ بـالـذـهـبـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ فـقـالـ إـنـ النـاسـ لـمـ يـخـتـلـفـواـ فـيـ النـسـيـئـ إـنـماـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـيـدـ بـالـيـدـ فـقـيلـ لـهـ فـيـ بـيـعـهـ بـالـدـرـاهـمـ الـنـقـدـ قـالـ كـانـ أـبـيـ رـضـ يـقـولـ يـكـونـ مـعـهـ عـرـضـ غـيرـهـ أـحـبـ إـلـىـ فـقـيلـ لـهـ أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ الـدـرـاهـمـ أـكـثـرـ مـنـ الـفـضـةـ التـيـ فـيـ قـالـ وـ كـيـفـ لـهـ بـالـإـحـاطـةـ بـذـلـكـ قـيلـ فـإـنـهـمـ يـعـرـفـونـهـ قـالـ إـنـ كـانـواـ يـعـرـفـونـهـ

فلاباس و إلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلى -روأيت-٢-١-٤٦٧-٢٩ وإنما يعني بذلك أن يكون مع الفضة عرض ويعلم أن الدرارم أكثر منها فتكون الفضة بالفضة وزنا بوزن والفضل في العرض أو تكون الدرارم أقل من الفضة ويكون معها عرض يكون مافضل من الفضة ثمنه ٩١ - و عن جعفر بن محمد ع أنه رخص في اقتضاء الدرارم من الدنانير والدنانير بالدرارم -روأيت-١-٢-٩٠-٩٢ وروى عن أبيه عن آبائه أن عليا سئل عن ذلك فقال قدكره أن يقبض المسلف إلا - مأسلف فإن تراضيا من ذلك على أمر أراد به الرفق من أحدهما لصاحبه فلاباس إذا كان بسعر معلوم -روأيت-١-١٨٨-٣٢ [صفحة ٤١] - و عن علي ص أنه قال لايجوز بيع الفضة بالذهب ولا الذهب بالفضة إلا يدا بيد -روأيت-١-٢-٨٦-٣٠ - قال جعفر بن محمد ص إذا شرط من رجل ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلاتفارق حتى تتقابضا وإن وثب حائطا فإن قال لك أرسل غلامك معى حتى أعطيه فلاتفعل وإن كان المكان قريبا وإن أرسلت معه فتأمر من ترسله إذا حضر النقد أن يتدنى معه الصرف ويكون هو الذي يعادله عليه وإن بقى من النقد شيء فلاخير فيه حتى يكون القبض والدفع على الكمال يدا بيد وإن اشتري الرجل ذهبا بفضة واستغل بغير ذلك ثم أراد القبض فليعد عقد الصرف في وقت القبض فيقول هذا بهذا -روأيت-١-٢-٢٨-٤٧٠ و عنه ع أنه قال لاباس أن يقرض الرجل الدرارم وينخذ أجود منها إذا لم يكن بينهما شرط -روأيت-١-٢-٢٦-٩٧ و ذلك أن الفضة بالفضة وزنا بوزن ولا شيء فيها إن كانت إحدى الفضتين أجود من الأخرى لأنه لا يحل لو كانت كذلك أن يكون بينهما فضل فإذا كان ذلك جاز أن يقضى بعضها من بعض إذا لم يكن ذلك عن شرط وقل فضة تشبه فضة في الجودة والدانة ولابد أن تكون الواحدة أفضل من الأخرى بشيء ما إذا متحنت وكانت من غير موضع واحد [صفحة ٤٢]

٨- فصل ذكر بيع الطعام بعضه ببعض

قد ذكرنا فيما تقدم أنه لايجوز التفاضل في النوع الواحد مما يأكل وما يوزن فإذا اختلفت النوعان جاز التفاضل بينهما ٩٦ -روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال ما كان من الطعام أو من شيء من الأشياء مختلفا فلاباس بيعه متفضلا يدا بيد ولا خير فيه نظره -روأيت-١-٢-٤٢-١٣٩ و عنه ع أنه قال الحنطة والشعير شيء واحد لايجوز التفاضل بينهما -روأيت-١-٢-روأيت-٩٧-٩٧-٢٦ و عنه ع أنه قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقائق مثلًا بمثل -روأيت-١-٢-روأيت-٩٩-٧١-٢٦ و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن البر والسويق قال مثلًا بمثل قيل له إنه يكون له فضل قال أليس له مؤنة قيل بل قال هذا بهذا -روأيت-١-٢-١٥١-٣٩ و عن على ع أن رسول الله ص نهى عن بيع التمر بالرطب -روأيت-١-٢-روأيت-٢١-٢٦ و ادامة دارد [صفحة ٤٣] من أجل أن الرطب ينقص من كيله إذًا بيس -روأيت-از قبل-٤٤ و هذا غير ما ذكرناه من الرخصة في العرايا إنما الرخصة في العرايا بعينها أن تشتري بخرصها من تمر مكيل ١٠١ - و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لاباس بالثوب بالثواب يدا بيد ونسبيه إذا صفه -روأيت-١-٢-روأيت-١٠٢-٤٠ - و عن رسول الله ص أنه نهى عن بيع الطعام بالطعم جزافا -روأيت-١-٢-٦٩-٢٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الحيتان بالحيتان تقسم وتتباع على وجه التحرى بغير وزن ولا كيل واللحام كذلك فرخص فيه و عن القمح بالماء إلى أجل فرخص فيه قيل فهل يصلح بغير الماء نحو الأشربة من العسل وغيره قال لا يصلح ورخص في الدقيق بالكعك متساوية يدا بيد والخل بالخل كذلك وإن اختلفت أجنباه وصنوفه وكذلك عسل السكر بعسل النحل -روأيت-١-٢-٣٠-٣٦٤

٩- فصل ذكر خيار المتباعين

١٤-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال البيعان بالخيار فيما تباعاه حتى يفترقا عن رضى -
 روایت-١-٢-روایت [٤٤] ١٢٤-٧٤ و عن جعفر بن محمدص يفترقان بالأبدان من المكان الذى عقدا فيه البيع
 لقد باع أبي رض أرضا يقال لها العريض فلما اتفق مع المشترى وعقد البيع قام أبي فمشى فتبعته و قلت له لم قمت سريعا قال
 أردت أن يجب البيع -روایت-١-٢-روایت [٣٠] ٢٢٩-١٠٦ و عن رسول الله ص المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف
 كتاب الله -روایت-١-٢-روایت [٧٨-٢٨] ١٠٧ و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن رجل باع داره على شرط أنه إن جاء
 بشمنها إلى سنة أن ترد عليه قال لا بأس بهذا و هو على شرطه قيل فغلتها لمن تكون قال للمشتري لأنها لواحترق لكان من ماله
 -روایت-١-٢-روایت [٣٠] ٢٠٧-١٠٨ و عن جعفر بن محمدص أنه قال في الرجلين يتبايعان السلعة فيشرط البائع الخيار
 أو المباع فتهلك السلعة قبل أن يختار -روایت-١-٢-روایت [٤٥] ٤٠-ادامه دارد [صفحة ٤٥] من كان له الخيار ما حالها قال هي من
 مال البائع يعني ما لم يجب البيع أو كان المشترى قد قبضها لينظر إليها ويخبرها ولم يجب البيع قيل له فإذا وجبت للمباع و كان
 لأحدهما الخيار بعده وجوب البيع ثم هلكت ما حالها قال هي من مال المباع إذ لم يختر الذي له فيها الخيار -روایت-از قبل- ٢٧٩
 ومعلوم أن السلعة إذا كانت هكذا فهي ملك للمشتري فإذا هلكت فهي من ماله -١٠٩ و عنه ع أنه قال مشترى الحيوان كله بالخيار
 فيه ثلاثة أيام اشترط أو لم يشترط -روایت-١-٢-روایت [٢٧] ١١٠-٩٠ و عنه ع أنه قال من اشتري أمة فوطئها أو قبلها أو لمسها
 أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فالخيار له فيها وقد لزمته وكذلك إن أحدهن في شيء من الحيوان حدثا قبل مدة الخيار فقد
 لزمه أو إن عرض السلعة للبيع -روایت-١-٢-روایت [٢٧] ٢١٩-١١١ و عنه ع أنه سئل عن الرجل يشتري السلعة ويشرط الخيار
 يعرضها للبيع ثم يريد ردها في مدة الخيار قال إذا حلف بالله أنه ما عرضها و هو يضمها أخذها ردها -روایت-١-٢-روایت- ١٤
 ١٥٦- و عنه ع أنه قال في الرجل يتبع الثواب أو السلعة بالخيار فيعطي به الربح قال إن رغب في ذلك فليوجب البيع على نفسه
 -روایت-١-٢-روایت [٤٦] ١١٢-٢٤-ادامه دارد [صفحة ٤٦] فإن باع فربح طاب له الربح وإن لم يبع لم يجز له الرد هذا إن أوجب البيع
 فإن طالبه البائع بالربح حلف له لقد أوجب البيع على نفسه قبل أن يبيع فإن لم يحلف كان الربح للبائع -روایت-از قبل- ١٩١-
 ١١٣- و عنه ع أنه قال فيمن اشتري صفقة وذهب ليأتي بالثمن فمضت له ثلاثة أيام لم يأت به فلابيع له إذا جاء يطلب إلا أن يشاء
 البائع وإن جاء قبل مضي ثلاثة أيام بالثمن فله قبض ما اشتراه إذا دفع الثمن -روایت-١-٢-روایت [٢٤] ٢١٥-٢٤- و عنه ع أنه
 سئل عن رجل اشتري سلعة على أن الخيار فيه الغير لرجل غائب قد سماه فأقام الرجل غائبا مدة طويلة ثم قدم فرد البيع قال
 يستحلف المشترى بالله على الذي اغتل من السلعة إن كانت لها غلة و له النفقة التي أنفق فان أبي أن يحلف قيل للذى طلب
 اليمين احلف أنت على ما وصل إليه وخذ منه وأعطيه ما أنفق فإن أبي من اليمين ترك الشيء بحاله لأنه قد طال ذلك ودرس فإن
 كانت السلعة غيرت بزيادة أو نقصان فعلى المشترى قيمتها يوم قبضها وإن كان ذلك في الأيام اليسيرة فليس بشيء فالمشترى
 على شرطه -روایت-١-٢-روایت [٥٣٦] ١٧-٤٧ [صفحة ٤٧]

١٠-فصل ذكر أحكام العيوب

١١٥- و قد ذكرنا فيما تقدم أن رسول الله ص قال من غشنا فليس منا و كتمان البائع عيب ماباعه غش و قدر وينا عن أهل البيت
 عن النبي ص أنه قال -روایت-١-٢-روایت [٥٢-٥٣] ١٥٣ الدين النصيحة و أنه قال لا يحل لمسلم أن يبيع من أخيه بيعا يعلم فيه عيوبا
 إلا يبيه و لا يحل لغيره إن علم ذلك العيب أن يكتمه عن المشترى إذا أراه اشتراه و لم يعلم به -١١٦- عن جعفر بن محمدص أنه
 قال من استوجب صفقة بعد افتراق المتباعين فوجد فيها عيوبا لم يبرا منه البائع فله الرد -روایت-١-٢-روایت [٣٨] ١٢٢-١١٧- و

عنه أنه قال في الرجل باع دابة أو سلعة فقال برأته إليك من كل عيب قال لا يبرئه ذلك حتى يخبره بالعيوب الذي تبرأ منه ويطلعه عليه -روأيت-١٤٨-٢٤-١١٨- و عن على ص أنه قال إذا اشتري القوم متابعاً فقوموه واقسموه ثم أصاب بعضهم فيما صار إليه عبياً فله قيمة العيب فإن -روأيت-١٣١-٢-١-ادامه دارد [صفحة ٤٨] اشتري رجل سلعة فأصاب بها عبياً وقد أحدث بها حداً أوحد عنده قيل له رد مانقص عندك وخذ الثمن إن شئت أو فخذ قيمة العيب -روأيت-١٢٥-١١٩- و عن على ص أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيطهها ثم يجد فيها عبياً قال تلزمه وترد عليه قيمة العيب -روأيت-١٢٦-١١٢-٢١- قال جعفر بن محمد ص ذلك إذا لم تكن حبلى فإن كانت حبلى وقد وطئها ردها ورد نصف عشر قيمتها -روأيت-١٠٤-٢٩-١٢١- و عنه ع أنه قال من اشتري جارية ثم وجد بها عبياً ثم أحدث فيها حداً أحدثها بعد ماعلم بالعيوب قال تلزمه وليس له ردها ولا قيمة العيب -روأيت-١٣٨-٢٧-١٢٢- و عن على ص أنه قال العهدة في الرقيق من الداء الأعظم حوله ومن مصيبة الموت ثلاثة أيام -روأيت-١٢٣-١٠١-٣١- قال جعفر بن محمد ص يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والوضح والقرن إذا حدث فيها إلا أن يتشرط البائع أن لا عهدة عليه ولا عهدة في بيع براءة ولابع ميراث ولا عهدة السنة ولا خيار الثلاثة الأيام -روأيت-١٢٤-٢٩- [صفحة ٤٩]

١١- فصل ذكر بيع المربحة

١٢٤- روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال قدم لأبي رضوان الله عليه متاع من مصر فصنع طعاماً وجمع التجار فقالوا نأخذ منه بده دوازده فقال لهم أبيكم هذا المتاع باشني عشر ألفاً و كان شراؤه عشرة آلاف -روأيت-١٢١-٤٣- فده دوازده لفظ فارسي ومعناه العشرة باشني عشر وكذلك ده يازده وهي عشرة بأحد عشر وهو لفظ يستعمله التجار بالشرق يجعلون لكل عشرة دنانير ربح دينار أو دينارين فكره أبو جعفر ص أن يكون الربح محمولاً على المال فرأى أن يكون محمولاً على المتاع كما يبيع الرجل الثوب بربح الدرهم أو الدرهمين ولا ينبغي أن يجعل في كل عشرة دراهم من ثمنه ربحاً معلوماً -١٢٥- و عن جعفر بن محمد ص أنه رخص في أن يحمل أجراً القصار والكري وما يلحق المتاع من مؤنة في ثمنه وبيعه مربحة يعني إذا بذلك -روأيت-١٤٢-٣٠-١٢٦- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يشتري المتاع الكبير ثم يقوم كل ثوب منه بقيمة ما اشتراه هل له أن يبيعه مربحة بتلك القيمة قال لا إلا أن يبين للمشتري أنه قومه -روأيت-١٢٧-١٧٤- و عنه ع أنه قال من اشتري متاعاً بنظره فليس له أن -روأيت-١٢٧-٢-١-ادامه دارد [صفحة ٥٠] يبيعه مربحة إلا أن يبين فإن كتم بطل البيع إلا أن يرضي المشتري أو يكون له من النظرة مثل مال البائع -روأيت-١٢٨-١١٠- و عنه ع أنه قال من اشتري ثوباً بدينار فقد فيه دراهم فله أن يبيعه مربحة على أن شراءه دينار وكذلك إن اشتراه بالدرهم فقد فيه ديناراً فله أن يبيعه مربحة على الدرهم التي اشتراه بها -روأيت-١٢٩-٢٠٦-٢٧- و عنه ع أنه عن سئل عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها هل له أن يبيعها مربحة قال لا بأس بذلك -روأيت-١٢١-١٧-

١٢- فصل ذكر السلم

قال الله تعالى يا أيها العبدِينَ آمُّوا إِذَا تَدَائِنُّ إِلَى أَجْلٍ مُسِيَّبٍ فَاكْتُبُوهُ إِلَيْهِ فَدَلِّلْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى عَلَى أَنَّ السَّلْمَ إِلَى غَيْرِ أَجْلٍ مُسَمَّى غَيْرِ جَائزٍ -قرآن-١٥-٩٧-١٣١- روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن رسول -روأيت-١-٥١- الله ص قال من باع بيعاً إلى أجل لا يعرف أوبشىء لا يعرف فليس ببيع -روأيت-١٧-٨٢-١٣٢- و عن على ع

أنه قال لاتسلم إلى حصاد ولا إلى صرام ولا إلى دياس ولكن أسلم كيلا معلوما إلى أجل معلوم -روأيت-٢-١-٣١-١١٩ وال الصحيح من السلم أن يسلم الرجل إلى الرجل دنانيز أو دراهم يدفعها إليه على طعام موصوف بكيل أو بوزن معلوم ويسمى المكان الذي يقبضه فيه ويدفع الثمن قبل افتراقهما من المكان الذي تعاقدا فيه السلم ثم يفترقان عن تراضيهما -١٣٣- وعن جعفر بن محمدص أنه قال في رجل أسلف رجلا دراهم على طعام قرية معلومة لم يد صلاحه قال لا يصلح ذلك لأنه لا يدرى هل يتم ذلك أو لا يتم ولكن يسلم إليه ولا يشترط ولا يأس أن لا يكون عنده طعام إذ أحال عليه اشتراه وقضاءه -روأيت-٢-١-٤٠-٢٤٦-١٣٤- و عنه ع أنه قال لأباس بالسلم في الحيوان أسنانا -روأيت-٢-١-٢٧-ادامه دارد [صفحة ٥٢] معلومة إلى أجل معلوم فإن أعطاه فوق شرطه أو أخذ هودونه منه عن تراضيهما فلا يأس -روأيت-از قبل-١٣٥ ٩٠- و عنه ع أنه قال و لا يأس بأخذ الرهن والكفيل في السلم وبيع النسية -روأيت-٢-١-٢٧- و عن جعفر بن محمد بن على ص أنه قال لأباس بالسلم في المتع إذا وصف طوله وعرضه وجنسه و كان معلوما -روأيت-٢-١-٤٩-روأيت-١١٧-١٣٧- و عنه ع أنه قال من أسلم في طعام أو ما يجوز فيه السلم فلم يجد الذي أسلم إليه وفاء حقه عند الأجل فلا يأس أن يأخذ منه بعضه و يأخذ في الباقى رأس ماله إن كان النصف فالنصف أو الرابع أو ما كان بحسابه -روأيت-١-٢٧-روأيت-١٣٨ ٢٢٤- و عن على ع أنه قال إذا أسلم الرجل إلى الطعام فلم يجده عند الأجل و قال خذ ثمنا بحساب سعر يومه فلا يأخذ إلا أن يكون رأس ماله لا يزيد عليه أو يأخذ طعاما كما شرط وكذا الحكم في كل ما يجري فيه السلم -روأيت-٢-١-٣١-روأيت-٢٢٩-٣١- و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن رجل أسلفه رجل دراهم في طعام فلما حل عليه بعث إليه بدراهم وقال اشترا لنفسك -روأيت-٢-١-٣٠-ادامه دارد [صفحة ٥٣] واستوف حركه قال أرى أن يولي ذلك غيره ويقوم معه في قبض حقه و لا يتولى هو شراءه -روأيت-از قبل-٨٩-١٤٠- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين دينارا على أن يقرض صاحبه عشرة دنانيز أو ما أشبه ذلك قال لا يصلح لأنه قرض يجر منفعة -روأيت-١-٢-١٤١ ١٤٨-١٧- و عنه ع أنه قال لا يأس إذ أحال الأجل و لم يجد صاحب السلم ما أسلم إليه فيه و وجد دواب أوريقا أو متعاما أن يأخذها بقيمة ذلك الذي أسلم فيه وكذلك إن باع طعاما بدراهم فلما بلغ الأجل قال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا يأس به إنما له دراهم يأخذ بها ماشاء وكرهوا السلم فيما لا يبقى كالفاكهه واللحوم وأشباه ذلك -روأيت-٢-١-٢٧-روأيت-١٤٢ ٣٣٨- و عنه ع أنه قال في الرجل أسلم على عشرة أقزهه من طعام عشرة دنانيز فدفع خمسة دنانيز على أن يدفع الخمسة الباقية قال ليس له إلاخمسة بحسب مادفع -روأيت-١-٢-١٦٣-٢٧-روأيت-١٦٣-٢٧ [صفحة ٥٤]

١٣-فصل ذكر الشروط في البيوع

-١٤٣-روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه أن علياص قال المسلمين عند شروطهم إلا شرطا فيه معصية -روأيت-١-٢-٥٦- ٩٥- قال جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه أن علياص قال من شرط ما يكره فالبيع جائز والشرط باطل و كل شرط لا يحرم حلالا و لا يحل حراما فهو جائز -روأيت-١-٢-٦٥-١٥٥- و عنه ع من باع جاريء فشرط أن لا تباع ولا تورث فإنه يجوز كله إلا الميراث و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله و من اشتري جاريء على أن تعقد أو تتخذ أم ولد فذلك جائز والشرط له لازم -روأيت-١-٢-١٧-روأيت-١٤٦ ٢٢١- و عنه ع أنه سئل عن رجل باع عبدا فوجد المسترى مع العبد مالا قال المال رد على البائع إلا أن يكون قد اشتراه المسترى لأنه إنما باع بنفسه و لم يبع ماله و إن باعه بماله و كان المال عروضا وباعه بعين فالبيع جائز كان المال ما كان و كذلك إن كان المال عينا وباعه -روأيت-١-٢-روأيت-

١٧-ادامه دارد [صفحه ٥٥] بعوض و إن كان المال عينا وباعه بعين مثله لم يجز إلا أن يكون الثمن أكثر من المال فتكون ربة العبد بالفاضل إلا أن يكون المال ورقا والبيع بتراً أو المال تبراً والبيع بورق فلا يأس بالتفاضل فيه لأنه من نوعين -روايت از قبل-

٢٢٤

١٤-فصل ذكر الأقضية في البيوع

قال الله عز و جل لا تأكلوا أموالكم بيئكم بالباطل إلّا أن تكُونَ تجارةً عن تراضٍ مِنْكُمْ حرم عز و جل مال المسلم بغير رضى منه و معرفة الرضا بالبيع فيما لا-أعلم فيه اختلافاً أن يقول المشترى للبائع وهم طائعان غير مكرهين يعني هذابكذا فيقول قد بعتك هذابكذا فيقول المشترى قد اشتريته وهم عالمان بالمبيع ثم يفترقان عن تراضٍ منهما -قرآن-١٠٨-٢١-روينا عن جعفر بن محمدusch أنه سثل عن الرجل بيتاع من الرجل المأكول أو التوب وأشباه ذلك مما لا يكتب الناس فيه الوثائق ويقبض المشترى ويزعم أنه دفع إليه الثمن وينكر البائع القبض فقال ع القول في هذا قول المشترى مع يمينه إذا كان الشيء في يديه وإن لم يخرج من يد البائع فالقول قوله و عليه اليمين أنه -روايت-١-٣٣-ادامه دارد [صفحه ٥٦] ما قبض ثمنه إلا-أن يكون عند المشترى بينه بالدفع وإن كان المبيع مما يكتب الناس في مثله الوثائق ويتشاهدون فيه كالحيوان والرابع وأشباه ذلك و اختلفا في الثمن فقال المشترى قد نقدتك و قال البائع لم تنقدني وقد قبض المشترى المبيع أو لم يقبضه فعلى المشترى البينة بأنه قد دفع كما ادعى و على البائع اليمين بأنه ما قبض كما أنكر قيل له فإن كانت السلعة بأيديهما معاً لم يبن بها المشترى و لم تفارق البائع قال القول قول البائع مع يمينه و على المشترى البينة فيما ادعاه من دفع الثمن -روايت از قبل-١٤٩٥٠٩- و عن على ع أنه قال لا يجوز على مسلم غلط في بيع -روايت-١-٣١-٦١-١٥٠- قال جعفر بن محمدusch إذابع رجل من رجل سلعة ثم ادعى أنه غلط في ثمنها و قال نظرت في برمانجي فرأيت فوتا من الثمن وغبنا بينا قال ينظر في حال السلعة فإن كان مثلها تباع بمثل ذلك الثمن أو بقريب منه مثل ما يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز و إن كان أمراً فاحشاً وغبناً بينا حلف البائع بالله الذي لا إله إلا هو على ما ادعاه من الغلط إن لم تكن له بينه ثم قيل للمشتري إن شئت فخذها بمبلغ الثمن و إن شئت فدع -روايت-١-٢-٢٩-٤٣٠- [صفحه ٥٧] ١٥١- و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال من وكل وكيلاً على بيع و باعه له بوكس من الثمن حاز البيع عليه إلا-أن يثبت أنه تعمد الخيانة أو حابي المشترى وكذلك إن وكله على الشراء فتغالي فيه فإن لم يعلم أنه تعمد الزيادة أو خان أو حابي فشراؤه جائز عليه و إن علم أنه تعمد شيئاً من الضرر رد بيعه وشراؤه و إن وكله على بيع شيء فباع له بعضه و كان ذلك على وجه النظر فالبيع جائز قال و إن أمر رجلين أن يبيعا له عبداً فباعه أحدهما لم يجز بيعه إلا أن يجعل البيع لكل واحد منهما على الانفراد إن انفردوا ولهمما معاً إذا اجتمعا -روايت-١-٥٠-٥٤١-١٥٢- و عن على ص أن رجلين اختصماً إليه فقال أحدهما بعث هذا قواصر واستثنى خمساً منهن لم أعلمهن في وقت البيع وبعض القواصر أفضل من بعض قال على ص البيع فاسد لأن الاستثناء وقع على شيء معهول -روايت-١-٢-٢١-٢٠٥-١٥٣- و عن جعفر بن محمدusch أنه سثل عن رجل اشتري جاريء من رجل على حكمه يعني حكم المشترى فدفع إليه مالاً فلم يقبله البائع فقال المشترى قد حكمتني و هذا حكمي فقال ع إن كان الذي حكم به هو قيمتها فعلى البائع التسليم و إن كان دون ذلك فعلى المشترى أن يكمل له القيمة -روايت-١-٢-٢٨٨-٣٠- [صفحه ٥٨] ١٥٤- و عن جعفر بن محمدusch أنه قال إذابع السلطان أو القاضي مال رجل فقضى به ديونه فاستحق المال وغاب الغريم أو أفلس فليس يرجع على السلطان ولا على القاضي بشيء وإنما الدرك على الغريم الأخذ و على رب المال إن كان له مال -روايت-١-٢-٤٠-٢٤٣-١٥٥-

فإن فعل كان ضامناً لمانقص و كان الربح للتيتيم -روأيت-١٥٦ ١٠٩-٢٧- و عنه ع أنه قال في رجل مملوك أعطى رجالاً مالاً ليشتريه به ويعتقه قال لا يصلح ذلك و اشتراه به واعتقه ثم علم السيد أن المال كان لعبد فالمال له العبد عبده بحاله ولا يجوز عتق من اعتقه إلا أن يدفع إليه المال من عنده نفسه -روأيت-١٥٧ ٢٦٢-٢٧- [صفحة ٥٩] ١٥٧- و عنه أنه سئل عن رجلين باع كل واحد منهما حصته من دار بحصة لصاحبها من دار أخرى قال ذلك جائز إذا أعلما جميعاً ماباعاه و اشترياه فإن لم يعلمه أحدهما فالبيع باطل -روأيت-١٥٨ ١٨٩-١٤- و عن على ص أنه سئل عن رجلين اشتريا سلعة من رجل وذهبا لتأتيه بالثمن فأتاهم أحدهما به وقال له أن يقبض السلعة إذا دفع الثمن كاملاً فإن جاء بعد ذلك صاحبه يطلب فليس له ذلك إلا أن يدفع إلى شريكه نصف الذي أداه -روأيت-١٥٩ ٢٣٦-٢١- و عنه أنه سئل عن رجل كان عاملاً للسلطان فهلك فأخذ بعض ولده لما كان على أبيه فانطلق الولد باع داراً من تركه أبيه وأدى ثمنها إلى السلطان وسائل ورثة الأب حضور للبيع لم يسعوا هل عليهم في ذلك شيء قال إن كان إنما أصاب تلك الدار من عمله ذلك وغم ثمنها في العمل فهو عليهم جميعاً وإن لم يكن ذلك فلم يبع من الورثة القيام بحقه ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه -روأيت-١٦٠ ٤١٣-١٤- و قدروينا عن رسول الله ص أنه قال في حجة الوداع دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا -روأيت-١٦١ ١٣٨-٤٦- و عن على ص أنه قضى في وليدة باعها ابن سيدها فانكر -روأيت-١٦٢ ٥٧- و عن رسول الله ص أن سبياً قدم عليه من البحرين فصفوا بين يديه فنظر إلى امرأة منهم تبكي فقال ما يكيرك قالت كان لي ولد يع في بنى عبس قال رسول الله ص و من باعه قالت أبوأسيد الأنصارى غضب رسول الله ص و قال لتركبن فلتتجين به كما بعته فركب أبوأسيد فجاء به -روأيت-١٦٣ ٢٨٩-٢٨- و عن رسول الله ص أنه بعث زيد بن حرثة فأصاب سبياً فيهم ضميرة مولى على ع فأمر رسول الله ص ببيعهم ثم خرج فرآهم يبكون فقال مالهم ي يكون قالوا فرق بينهم وهم إخوة قال لانفرقوا بينهم بيعهم معاً -روأيت-١٦٤ ٢٨-٢٨-

١٥-فصل ذكر أحكام الديون

١٦٤-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيه مایكره الله -روأيت-١٦٥ ١٤٢-٧٤- و عنه ص أنه قال من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة فلما كان من الغد قال من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة -روأيت-١٦٦ ٢٢٥-١٦٦- و عن على ص أنه قال لا يأخذ أمس من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة و قلت لنا اليوم من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة قال نعم من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة فإن أخره بعد محله كان له مثله كل يوم صدقة -روأيت-١٦٧ ١٨٥-٣١- و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن الرجل يقرض لمنفعة قال كل قرض حر منفعة فهو ربا -روأيت-١٦٨ ١٠٣-٤٠- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل يقرض الرجل الدرارم الغلة فيرد عليه الدرارم الطازجة طيبة بها نفسه قال فلا يأس بذلك -روأيت-١٦٩ ٩٤-٣١- و عن على ص أنه قال من أقرض ورقاً فلا يشترط إلا رد مثلها فإن قضى أجود منها فليقبل -روأيت-١٧٠ ١٧٠- و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدرارم أو المال فيهدى إليه الهدية قال

لابأس -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-ادامه دارد [صفحه ۶۲] بها -روایت-از قبل-۷-فکل ماجاء فی هذا المعنى فالوجه فيه أن اشتراط النفع واستجلاب صاحب الدين إيه مكروه فإن أعطى شيئاً عن طيب نفس منه مثل هدية ونحوها فلا بأس به ۱۷۱ -و عن على ص أنه أعطى مالاً من مدينة وأخذه بأرض أخرى -روایت-۱-۲-روایت-۶۵-۲۱-۱۷۲ و عن جعفر بن محمد ص أنه رخص في السفاجة -روایت-۱-۲-روایت-۵۲-۳۰ وهي المال يستسلمه الرجل بأرض ويقبضه بأرض أخرى ۱۷۳ -و عنه ع أنه سئل عن القوم يتعاونون بالعينة فإذا اتفقوا أدخلوا بينهم بيعاً قال ولم ذلك قال يكرهون الحرام قال من أراد الحال فلا بأس ولو أن رجلاً واطأ امرأة على فجور حتى اتفقا ثم بدا لهما فتنا كحا نكاحاً صحيحَا كان ذلك جائزًا -روایت-۱-۲-روایت-۲۳۹-۱۷۴ و عنه ع أنه سئل عن الرجل يقول للرجل اتبع لى متاعاً حتى أشتريه منك بنسينه فابتاع له من أجل ذلك قال لا بأس إنما يشتري منه بعد ما يملكه قيل له فإن أتاهم يريد طعاماً أو بيعاً بنسينه أ يصلح أن يقطع سعره معه ثم يشتريه من مكان آخر قال لا بأس بذلك -روایت-۱-۲-روایت-۲۶۹-۱۷۵ و عنه ع أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل مسمى فيأتي غريمته فيقول عجل لى كذا وكذا وأضع عنك -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-ادامه دارد [صفحه ۶۳] بقيته أو أمد لك في الأجل قال لا بأس به إن هو لم يزد على رأس ماله ولا بأس أن يحط الرجل ديناً له إلى أجل وياخذ مكانه -روایت-از قبل-۱۲۹-

١٦-فصل ذكر الحوالة والكافلة

قال الله عز وجل في قصة يوسف قالوا وأقبلوا عليهم ما ذا تفتقرون قالوا نفقه صواع الملك ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم فالزعيم الكفيل وهو الحميل أيضاً والقبيل والصبير والضمير هذه كلها أسماء الكفيل -قرآن ۱۶۴-۳۴-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال لرجل من بنى هلال سأله وقال يا رسول الله إني رجل كنت تحملت بحملة فقال رسول الله ص لا تحمل المسألة إلا ثلاثة لرجل تحمل بحملة حتى يصيغها ورجل أصابتهجائحة ورجل أصابته فاقه شديدة -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۲۷۰ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال في رجل كانت له على رجل دراهم فأحاله بها على رجل آخر قال إن كان حين أحاله -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-ادامه دارد [صفحه ۶۴] أبرأه فليس له أن يرجع عليه وإن لم يبرأه فله أن يأخذ أيهما شاء إذا تكفل له المحال عليه -روایت-از قبل-۱۰۰ و عنه ع أنه قال إذا كان لرجل على رجل دين فকفل له به رجلان فله أن يأخذ أيهما شاء فإن أحاله أحدهما لم يكن له أن يرجع على الثاني إذا أبرأه وإذا تكفل رجلان لرجل بمائة دينار على أن كل واحد منها كفيل بصاحبه بما عليه فأخذ أحدهما فللما خرود أن يرجع بالنصف على شريكه في الكفالة وإن أحب رجع على المكفول عنه وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلاً بنفسه ثم أخذ منه بعد ذلك كفيلاً آخر لزمتهما الكفالة جميعاً -روایت-۱-۲-روایت-۴۲۶-۲۷ و عنه ع أنه قال إذا تحمل الرجل بوجه الرجل إلى أجل فجاء الأجل من قبل أن يأتي به وطلب الحماله حبس إلا أن يؤدى عنه ما وجب عليه إن كان الذى يطلب به معلوماً و له أن يرجع به عليه وإن كان الذى قد طلب به مجهولاً ما لا بد فيه من إحضار الوجه -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-ادامه دارد [صفحه ۶۵] كان عليه إحضاره إلا أن يموت وإن مات فلا شيء عليه -روایت-از قبل-۵۸-۱۸۰ و عنه ع أنه قال إذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة لم يلزم له ذلك إلا أن يأذن له السيد في الكفالة -روایت-۱-۲-روایت-۱۲۱-۲۷ و عن على ص أنه قال لا كفالة في حد من الحدود -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۵۶

١٧-فصل ذكر الحجر والتفسير

١٨٢- قال الله عز و جل و ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمَالَيْهِ فَأَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ بِابْتِلَاءِ الْيَتَامَى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَوْنَسَ الرُّشْدَ مِنْهُمْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَدَلَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يُؤْنِسْ مِنْهُ الرُّشْدَ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ بَلَغَ النِّكَاحَ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَمْ يَأْذِنْ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ إِلَبْشَرَطِينَ بِبَلوغِ النِّكَاحِ وَالرُّشْدِ - قرآن-٢٥-١٣٢ [صفحة ٦٦] و عن جعفر بن محمدص أنه قال في ولی اليتيم إذا قرأ القرآن واحتلم وأونس منه الرشد دفع إليه ماله وإن احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع إليه وأنفق منه بالمعروف عليه -روایت-٤٠-١٩٥-١٨٤-روایت-٤٠-١٩٥ و عن رسول الله ص أنه قال رحم الله مؤمنا تكلم فغم أوسكت فسلم إني أكره لكم عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وأنفق قدرا وقدم خيرا -روایت-٣٨-١٨٨-روایت-١-٢- ما كرهه رسول الله ص وغير جائز استعماله ويجب المنع منه ومن فعله وقدأجمع المسلمين على أن المغلوب على عقله يمنع من ماله ويحفظ عليه لجهله فالصحيح إذا فعل مانهى عنه أولى أن يمنع من الفساد وقدنهى الله عز و جل عن التبذير فقال و لا تُبَذِّرْ تَبَذِّرِيَا إِنَّ الْمُبَذِّرِيْنَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ -قرآن-٢٤٨-٣١٦-١٨٥-روينا عن على ص أنه بلغه عن عبد الله بن جعفر تبذير فأخذ بيده وأتى به عثمان فقال له أحجر على هذا فقال له عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير بن العوام و مادرى لهذا القول مخرجا من الحق -روایت-١-٢٤-٢١٠-٦٧ [صفحة ٦٧] و قدروينا عن عثمان أنه مر بسبحة اشتراها عبد الله بن جعفر بستين ألفا فقال مايسرنى أنها لى بنعلى هذه ثم لقى علياع فقال لا تأخذ على يد ابن أخيك وتحجر عليه اشتري سبحة بستين ألفا مايسرنى أنها لى بنعلى هذه و هوهاهنا يأمره بالحجر عليه والأخذ على يديه و عند ما أتاها به الوصى ص يأمره بالحجر عليه اعتل فى ترك ذلك بأن الزبير شريكه وليس فى شركه الزبير إيه مايسقط الواجب عنه و هذا بين لمن تدبره -روایت-١-٢٧-٤٢٥-٤٢٥-١٨٧-روایت-٣١-٨٥-١٨٨-روایت-١-٢-١-٢١-٦٨ [صفحة ٦٨] و عنده متاع رجل بعينه فهو أحق به -روایت-١-٢-١-٢١-٦٨ و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن القوم يكون لهم على الرجل دين فأدرك رجل منهم بعض سلطته في يديه ماحالة -روایت-١-٢-٣٠-ادامه دارد [صفحة ٦٨] فقال ع يخير أهل الدين بأن يعطوا الذي أدرك متاعه ماله وياخذدوا المتاع أويسلموا إليه مادرى من متاعه قيل له فإن اختاروا أخذ المتاع فربحوا فيه أوووضعوا ماحالهم قال ع الريح والوضيعة للذى عليه الدين و له عليه ما باقى -روایت-از قبل-١٨٩-٢٣٣- و عنه ع أنه قال في رجل لحقه دين ففلس لغرمائه ثم أعطاه بعد التفليس رجل مala فراض فربح في مال القراض أو لم يربح ماحالة فقال ع الذين داينوه بعد التفليس أولى من المقارض و من غرمائه الأولين والمغارض أولى من الذين داينوه قبل التفليس و إن كان المغارض لم يفلس و هو يتجر بوجهه إلا أنه معذم فقال هذا المتاع بعينه و هذا المال بعينه لفلان فإنه يصدق وصاحب أصل المال القراض أولى به -روایت-١-٢-٢٧-٤٢١-١٩٠-روایت-٢-٢٧-٤٢١-ادامه دارد [صفحة ٦٩] عليه بأجرته أو بشمن مما وجد في يديه كل عامل عمل فيه أوأجير استأجر -روایت-١-٢-٢٧-٤٢١-روایت-٢-٢٧-٤٢١-ادامه دارد [صفحة ٦٩] عليه بأجرته أو بشمن دابته إن كان عليه قد عملت فيه أو ماأشبه ذلك و يكون الغرماء بعد ذلك أسوة -روایت-از قبل-١٠٣-١٩١- و عنه ع أنه قال من ابتع عبدا أوأمة أو متاعا فتصدق بالمتاع أوأعتق العبد أوأمة فلما قام عليه البائع لم يجد عنده مالا و لم يكن له مال قال أما العتق والصدقة فيردان والبائع أحق بعده حتى يستوفى الثمن الذي باعه به و إن كان في ثمن العبد فضل إذ يبيع أعتق منه بحساب ذلك الفضل و إن كان في الصدقة فضل مضى ذلك الفضل لمن تصدق به عليه -روایت-١-٢-٢٧-٣٦٩-١٩٢- و عنه ع أنه قيل له مات مولى عيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا كثيرا يحيط دينه بأثمانهم وأعتقهم عند الموت فسأل عيسى بن موسى ابن شبرمة و ابن أبي ليلي عن ذلك فقال له ابن شبرمة أرى أن تستسعهم في قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء فإنه قدأعتقهم عند موته فقال ابن أبي ليلي أرى أن تبعهم وتدفع أثمانهم إلى الغرماء فليس له أن يعتقهم و عليه دين يحيط بأثمانهم فقال عن رأى أيها -روایت-١-٢-١٧-١٧-ادامه دارد [صفحة ٧٠] أهدى قيل عن رأى أبي ليلي و كان له في ذلك هو

فباعهم وقضى دينه فقال أما والله إن الحق لفى ما قال ابن أبي ليلى وذكر بعد هذا الحجاج طويلا -روایت از قبل ۱۵۶- ۱۹۳ و عنه ع أنه سئل عن رجل عليه دين و هو قائم بوجهه يشتري ويبيع فصدق على ولده أو غيرهم بصدقة هل يجوز ذلك قال صدقته جائزه وأمره كله جائز من عتق أوبيع أو شراء فإن ادعى المتصدق عليه أنه كان يوم تصدق بيع ويشترى وهو قائم بوجهه سئل البينة على ذلك فـإن لم يدع ذلك لم يسأل البينة وعلى أصحاب الدين البينة أنه كان يومئذ مفلسا لا يبيع ولا يشتري فإن أقاموا البينة على ذلك و إلا فلا شيء لهم -روایت ۱- ۲- ۴۲۴- ۱۹۴ و عنه ع أنه قال لا يجوز عتق رجل و عليه دين يحيط به بالله ولا هبه ولا صدقته إن كانت الديون التي عليه حالة أو إلى أجل قريب أوبعيد إلا أن يأذن له غرماؤه وإن قال هذه الجارية ولدت مني يريد أن يمنعها من أن تباع لم يصدق إلا أن يكون ذلك معلوما مشهورا فأما بيعه وابتياعه فجائز -روایت ۱- ۲- ۱۹۵- ۳۰۲ و عنه ع أنه قال و إذا حق الرجل الدين وله عروض ومنازل فباعها في خفيه من الغرماء ثم تغيب أو هلك وقد علم المشترى أن عليه دينا أو لم يعلم أو تغيب البائع وقام الغرماء على المشترى فقال باع مني ليقضيكم قال إن كان يوم باع قائم الوجه لم يفلس به ولم يضرب على يده وباع بيعا صحيحا من لم يتهم أن يكون إلقاء ذلك -روایت ۱- ۲- ۲۷- ۱۸۳ ادame دارد [صفحة ۷۱] إليه وثبت بيعه بالبينة العدول جاز بيعه وكذلك يقبل إقراره ما لم يفلس فإذا فلسف لم يقبل إلا البينة إذا دفعه الغرماء وسائل عن معنى التفليس فقال إذا ضرب على يديه ومنع من البيع والشراء فذلك التفليس ولا يكون ذلك إلا من سلطان -روایت از قبل ۱۹۶- ۲۴۶ و عنه ع أنه قال ليس يمنع المفلس من النكاح ولا نزوجته أن تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها وهي كأحد الغرماء و ما قضى من ديونه أوفعل و هو قائم الوجه لم يرجع عليه -روایت ۱- ۲- ۱۹۷- ۴۸- ۳۱ قال الله عز وجل وإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة فالمعسر إذا ثبت عدمه لم يكن عليه حبس وإن كان الذي عليه من شيء وصل إليه فالبينة عليه في دعوى العدم إن دفع ذلك خصمها وإن كان في شيء لم يصل إليه كدين لزمه من جنائية أو كفالة أو حواله أو صداق امرأة أو مأشبه ذلك فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال أو تقوم عليه بينة -قرآن ۲۱- ۶۹ [صفحة ۷۲]

١٨- فصل ذكر المزارعة والمسافة

١٩٨- روينا عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن المزارعة فقال النفقه منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله عز وجل من ذلك قسم على الشطر وكذلك قبل رسول الله ص من أهل خيبر حين أتوه وأعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت -روایت ۱- ۲- ۳۳- ۲۴۵ و عنه ع أنه قال لا يأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وأقل وأكثر مما تخرج الأرض إذا كان صاحب الأرض لا يأخذ الرجل المزارع إلا بما أخرجت الأرض ولا ينبغي أن يجعل للبذر نصيا وللبقر نصيا ولكن يقول لصاحب الأرض أزرع في أرضك ولتك مما أخرجت كذا وكذا -روایت ۱- ۲- ۲۰۰- ۲۷۱ و عنه ع أنه قال لا يأس بالدنانير والدرارهم لتزرع وقتا معلوما ولا خير في أرض أن تستأجر بحظة وتزرع فيها حنطة -روایت ۱- ۲- ۲۰۱- ۱۳۶ و عنه ع أنه قال لا يأس أن يعطي الرجل الأرض -روایت ۱- ۲- ۲۷- ۱۹۹ ادame دارد [صفحة ۷۳] عليها الخراج على أن يكفيه خراجها إليه ويدفع إليه شيئا معلوما وإن كان فيها نخل أو شجر فلا يعقد ذلك حتى يbedo صلاح الشمرة إلا أن يكون فيها بعض البقول أو الرطب أو الشمار أو ما كان مما يقع عليه البيع -روایت از قبل ۲۱۰- ۲۰۲ و عنه ع أنه سئل عن المسافة فقال هو أن يعطي الرجل أرضه وفيها أشجار أونخل فيقول اسوق هذا من الماء واعمره واحرثه ولتك مما تخرج كذا وكذا بشيء يسميه بما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز -روایت ۱- ۲- ۱۹۹- ۲۰۳ و عنه أنه

سئل عن الرجل يعطى الأرض الخراب لمن يعمرها على أن للعامر غلتها سينين معلومة قال ذلك جائز و لا بأس أن يكون مع ذلك فيما علوج أودواب لصاحبها ما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز رواية ١٤٠٤-١٩٩-٢٠٤ و عنه أنه سئل عن رجل زرع أرض رجل فقال أذن لي في زرعها على مزارعه كذا وكذا وأنكر صاحب الأرض أن يكون أذن له فقال ع القول قول صاحب الأرض مع يمينه إلا أن يكون علم به حين زرع أرضه و قامت بذلك عليه البينة فيكون القول قول المزارع مع يمينه في المزارع إلا أن يأتي بما لا يشبه فيكون على المزارع مثل كراء الأرض ولا يقلع الزرع رواية ١٧-٢٠٥ ٣٦٤-١٧ و عنه أنه سئل عن رجل احتثر أرضا فقال له رجل خذ مني نصف البذر و نصف نفقتك وأشار كني في الزرع و اتفقا على ذلك فهو جائز رواية ١٧-١٣٧ [صفحة ٧٤]

١٩-فصل ذكر الإجرارات

-٢٠٦ قال الله تعالى في قصة موسى ع ثم تولى إلى الظل إلى قوله على أن تأجرنِ ثماني حجاجاً آية -قرآن ٣٩-٦٣-٧٥
-١١١ رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال ملعون من ظلم أجيراً أجرته رواية ١-٢٠٤-٢٠٥
-٩٨ فاستيجار الرجل المرأة والدابة والعبد والأمة على عمل معلوم جائز رواية ٢٠٧ رويانا عن رسول الله ص أنه زوج امرأة رجلاً من أصحابه على أن يعلمها سورة من القرآن رواية ١-٢٠٩-٣١ و سند ذكر معنى هذا في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى
-٢٠٨ و عنه أنه سئل عن رجل رقى ملدوغاب بسورة من القرآن فشفى فأعطيه على الرقيمة أجراً فرخص له في ذلك رواية ١-٢٠٩-١١٣-١٧
-٢٠٩ و عن جعفر بن محمد ص أنه رخص فيأخذ الأجر على تعليم الصنعة إذا كانت مما يحل
-٢١٠ رواية ١-٢٠٩-٣٠ [صفحة ٧٥] و عنه أنه قال لا بأس أن يأخذ المؤذن أجراً لأذان من بيت المال فاما من
سائر الناس ممن يؤذن لهم فلا رواية ١-٢١١-١١٧-٢٧ و عنه أن رجلاً سأله عن الرجل يأتيه فيسأله أن يشتري له الأرض أو الدار أو الغلام أو الدابة أو ما أشبه ذلك ويجعل له جعلاً قال فلا بأس بذلك رواية ١-٢١٢ ١٥٥-١٧ و
-٢١١ و عنه أنه سئل عن الرجل يدفع إليه المتعاق فيقال له بعده فما زدت على كذا وكذا فهو لك قال فلا بأس له رواية ١-٢١٣-١١٨
-٢١٣ و عنه أنه قال من استأجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضمن فقال أتى إلى أمير المؤمنين على ع بحمل
استئجر على حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فض منه وكان يضم الأجير رواية ١-٢١٤ ١٨٦-٢٧ و عن
جعفر بن محمد أنه سئل عن الحمال يحمل معه الزيت فيقول ذهب أو أهرق فقال إنه إن شاء أخذه فقال ولو قال إنه قطع عليه الطريق فلا يصدق إلا البينة رواية ١-٢١٥ ١٦٦-٢٧ [صفحة ٧٦] و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الدار
يكترىها الرجل ثم يؤاجرها من غيره بأكثر قال لا إلا أن يحدث فيها شيئاً وإن أكثرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن بعضها فلا بأس
رواية ١-٢١٦ ١٧٣-٣٠ و عنه أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار وفيها شجرات فيشرط ثمرة قال لا بأس -
رواية ١-٢١٧ ٨٨-١٧ و عنه أنه رخص في اكتراء الدور بالعروض وفي سكنى دار بسكنى دار أخرى رواية -
٢١٨ ٨٤-١٧ و عنه أنه سئل عن يكترى داراً مشاهرة على أنه إن سكن يوماً لزمه كراء الشهر فقال لا بأس و له
أن يكترى الدار بقيه الشهر فإن تشاينا في دفع الكراء أخذ لكل يوم بحسبه رواية ١-٢١٩ ١٨٣-١٧ و عنه أنه
قال من يكترى داراً فرثت أوانه دمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها والمكترى بال الخيار إن شاء أقام و إن شاء خرج و حاسبه بما
سكن رواية ١-٢٢٠ ١٤٨-٢٧ و عنه أنه قال ليس لمن يكترى داراً أن يدخل فيها ما يضر بالدار أو بالجيران وإن
اكتراها ولم يسم ما يضر فيها فليس لصاحبها أن يمنعه من عمل يعمله ما لم يكن يضر وكذلك الحوانيت رواية ١-٢-

روایت-١٩٤-٢٧ [صفحه ٧٧] ٢٢١-و عنه ع أنه سئل عن المتكاريين يختلفان في الكراء قبل السكنى أو من بعدها قال القول قول رب الدار ويتحالفان ويتناصخان -روایت-١-٢-١٣٤-١٧-روایت-٢-٢٢٢-و عنه ع أنه سئل عن الرجل يسكن دار الرجل فيقول صاحب الدار أكريتها منه و يقول الساكن أسكنتني بالإكراه ولا ينفي لواحد منها قال القول قول رب الدار مع يمينه و له قيمة الكراء وإن كانت لأحدهما ينفي كانت البيئة أولى -روایت-١-٢-٢٣٥-١٧-و عنه ع أنه قال لا يأس باكراء المشاع -روایت-١-٢-٢٢٤ ٥١-٢٧-و عنه ع أنه سئل عن رجل اكتري عن دارا فادعى أن رب الدار أمره أن يرمها وأنه أنفق فيها وأنكر ذلك رب الدار قال البيئة على المدعى وعلى رب الدار اليمين وللمكتريأخذ النقض بعد ذلك -روایت-١-٢-٢٠٤-١٧-و عنه ع أنه قال في رجل اكتري دارا فيهماتع لرب الدار على أن ينقله فتباقل عن نقله قال ليس له من الكراء إلا بقدر ماسكن الساكن من الدار -روایت-١-٢-١٥٧-٢٧-و عنه ع أنه قال مافعله المكتري في الدار بغیر إذن صاحبها فعطببت من أجل فعله فهو ضامن وإن فعل مايفعله مثله من السكان فلا ضمان عليه -روایت-١-١٥٣-٢٧ [صفحه ٧٨] ٢٢٧-و عنه ع أنه قال من اكتري دابة بعينها أوسفينة بعينها ليحمل في السفينة أو على الدابة شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم فهلكت الدابة أو عطبت السفينة فقد انفسخ الكراء وإن كان ذلك بعد أن حمل وقطع شيئاً من الطريق كان عليه بحساب مقطع من الطريق وإن كان إنما اكتري على البلاغ ولم يسم دابة بعينها ولا سفينة بعينها كان على المكارى بلاغ مااكتري وله الأجر كاما -روایت-١-٢-٢٢٨ ٣٨٢-٢٧-و عنه ع أنه قال من اكتري دابة شهراً ليطحن عليها أو يعمل عملاً أو يسافر سفراً ولم يبين قدر ماطحن أو ماتحمل أو ماتمشي كل يوم فالإجارة جائزة وله أن يستعمل الدابة فيما اكتراها له بقدر مايستعمل فيه مثلها فإن تعدد عليها ضمن وكذلك السفن -روایت-١-٢-٢٢٩ ٢٥٥-٢٧-و عنه ع أنه قال من اكتري دابة أوسفينة فحمل عليه المكتري خمراً أو خنازير أو ماحرم الله لم يكن على صاحب الدابة شيء وإن تعاقداً على حمل ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام -روایت-١-٢-٢٣٠ ١٩٠-٢٧-و عنه ع أنه سئل عن الرجل يكتري الدابة أوالسفينة على أن يصل إلى مكان كذا وكذا في يوم كذا كان الكراء دون ماعقده قال الكراء على هذا فاسد و على المكتري أجر مثل حمله -روایت-١-٢-٢٣١ [صفحه ٧٩] ٢٠٦-١٧-روایت-٢-٢٣١-و عن على ع أن رجلاً رفع عليه رجلاً قد اكتري دابة إلى موضع معلوم فتجاوزه فهلكت الدابة فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء يعني فيما زاد وقال جعفر بن محمدص وإن لم تهلك الدابة وقد تجاوز بها المكتري ماحد له فصاحبها بال الخيار إن شاء ضمنه مانقصت في مدة ماتجاوز بها المكتري وإن شاء أخذ منه مثل كراء ذلك وكذلك الوجه فيه أن يزيد عليها فوق ماشرط من الحمل -روایت-١-٢-٢٣٢ ٣٧٥-٢١-و عنه ع أنه قال من اكتري دابة يوماً فحبسها بعد ذلك أياماً فرب الدابة بال الخيار إن شاء ضمنه مانقصت وإن شاء أخذ منه أجر مثلها -روایت-١-٢-١٣٧-٢٧-روایت-٢-٢٣٣ ١٣٧-٢٧-و عنه ع أنه قال إذا اختلف المتكاريان فقال المكتري اكتريت إلى موضع كذا وكذا و قال رب الدابة بل إلى موضع كذا وإن كان أحد الموضعين أبعد أو أكثر مؤنة فالبيئة على المكتري إن كان ادعاه وإن تساوياً وأراد كل واحد منها القصد إلى الموضع الذي ذكره فإن كان قبل أن يركب الدابة أوركب ركوباً يسيرأ أوانتقد المكتري أجرته فالقول قوله والمكتري مدع إذا كان يشبه أن يكون كراء الناس مثله وإن لم يركب ولم تفقد تحالفها وتفاسخاً و من نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه هذا إذا لم يكن بينه وإن كانت بينه فالبيئة أقطع -روایت-١-٢-٥٣٧-٢٧ [صفحه ٨٠] ٢٣٤-و عنه ع أنه سئل عن الرجل يكتري من المكارى إلى العراق أو إلى خراسان أو إلى إفريقياً أو إلى أندلس أو مثل هذايسمى البلد ولا يذكر الموضع الذي يتنهى إليه قال يبلغه إلى أشهر المواقع المعروفة من ذلك البلد بغداد من العراق أو القيروان من الإفريقية -روایت-١-٢-٢٦٤-١٧-روایت-

٢٠-فصل ذكر أحكام الصناع

٢٣٥-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أنهم قالوا يضمن الصناع ماؤفسدوه أخطئوا أو تعمدوا إذا عملوا بأجر و إن ادعوا أنهم عملوا بغير أجر وقال أصحاب المتن بل بأجر فالقول قول أصحاب المتن مع أيمانهم وعلى المدعين إسقاط الضمان عن أنفسهم باليئنة -روایت-١-٢-روایت-٦٤ ٢٦٨ ٢٣٦- و عنه ع أنه سئل عن الصانع يتقبل العمل ثم يقبله بأقل مما قبله به قال إن عمل فيه شيئاً أو دبره أو قطع الثوب إن كان ثوباً أو عمل فيه عملاً مافالفضل يطيب له ولا خير له فيه -روایت-١-٢-روایت-١٩٨ ٢٣٧- و عنه ع أنه سئل عن الطحان تدفع إليه الحنطة ويشرط إليه أن يعطى من الدقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة قال لا خير في -روایت-١-٢-روایت-١٧-ادمه دارد [صفحة ٨١] ذلك له الأجر و عليه أن يؤدي أمانته -روایت-از قبل-٤٢ ٢٣٨- و عنه ع عن آبائه أن رسول الله ص احتجم وأعطى الحجام أجره و كان مملوكاً فسأل مولاً فخفف عنه -روایت-٢-روایت-١١١ ٢٣٩- و سئل أبو جعفر محمد بن علي عن كسب الحجام فقال وددت أن يكون لآل محمد منهم كماذا وسمى منهم عدداً كثيراً -روایت-١-٢-روایت-١٢٢ ٢٤٠- و عن جعفر بن محمد ص أنه أتى بربطة وعنه قوم من أصحابه وفيهم فقد الحجام فدعاهم فدنوا وتأخر فرقد فقال له أبو عبد الله ما يمنعك أن تقدم يابني فقال جعلت فداك إنى رجل حجام فدعاهم بجارية له فأتت بماء وأمره فغسل يديه ثم أدناه وأجلسه إلى جانبه و قال كل فأكل فلم فرغ قال جعلت فداك إنى رجل حجام و الناس ربما عironi بعملى و قالوا كسبك حرام فقال أبو عبد الله ص ليس كما يقولون كل من كسبك وتصدق وحج وتزوج -روایت-١-٢-روایت-٣٠ ٤٤٥ ٢٤١- و عن أبي جعفر ص أنه قال إذا وقف رجل إلى رجل فقال انظر لي هذه الدنانير أو الدرارهم هل هي جياد أو انظر لي هذا الثوب هل يكسوني و الرجل خياط أو صيرفي فقال النقد جيد أو قال الثوب يكسوك فوجده خلاف ذلك قال إن كان غره وأراد أن يغشه وشهد عليه بذلك أدب وغرم و إن كان ذلك جهده فلا شيء عليه -روایت-١-٢-روایت-٣٦ ٣١٥ [صفحة ٨٢] ٢٤٢- و عنه ع أنه قال إذا دفع رجل إلى خياط ثوباً فخاطه قبأه فقال رب الثوب إنما أمرتك أن تخيطه قميصاً و قال الخياط بل أمرتني أن أخيطه قباء و لا يئنة بينهما فالقول قول الخياط مع يمينه -روایت-١-٢-روایت-١٩٧ ٢٧-

٢١-فصل ذكر الرهن

٢٤٣- قال الله عز و جل يا أيها العبدin آمُوا إذا تَدَيْنُتُم بِعَدِّيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسِمٍّ فَمَا كُشِبُوهُ إِلَى قُولِهِ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانً مَقْبُوْضَهُ فَسَمِيَ جل ذكره الرهان مقبوضة فإذا لم يكن الرهن مقبوضاً بمثل ما تقبض به الرهان فليس الرهان برهن -قرآن-٢٥-٧١-٤٥ ٢٤٤ ١٦١-١١٩- وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا يكون الرهن إلا مقبوضاً -روایت-١-٢-روایت-١٠٧- و عنه ع أنه قال لا يأس برهن الدور والأرضين المشاع -روایت-١-٢-روایت-٢٧-ادمه دارد [صفحة ٨٣] منها والمقسم و لا يأس برهن الحل والطعام والأموال كلها إذا قبضت وإن لم تقبض فليست برهن وإن قبضت ثم جعلت على يد الراهن فليست برهن لأن ردها خروج من الرهن -روایت-از قبل-١٧٥ ٢٤٦- و عنه ع أنه قال الرهن لا ينتفع به و ماله من الرهن حسب بما هو فيه وقوصص به -روایت-١-٢-روایت-٢٧ ١٠٠-٢٤٧- و عنه ع أنه قال إذا هلك الرهن فهو من مال الراهن والدين عليه بحاله وإن ادعى الذي هو في يديه مرهون أنه ضائع ولا يبيان له على ذلك وكذبه الراهن لم يقبل قوله إنه ضائع إلبيئنة -روایت-١-٢-روایت-٢٧ ٢٤٨ ٢٠٠- و عن أبي جعفر محمد بن علي و أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنهما قالا في الذي عند الرهن يدعى أنه رهن في يديه بآلف و يقول الراهن بل هو بمائة قالا القول قول الراهن مع يمينه و على الذي هو في يديه باليئنة

بما ادعى من الفضل فإن ادعى أنه ضاع وكذبه الراهن ولا يبنئه له واحتلها في قيمته فالقول قول الذي هو عنده مع يمينه وعلى صاحب الرهن البينة فيما ادعى من الفضل -روأيت-١٢٤٩ ٣٩٧-٨١-روأيت-١-٢-٤٩-٢٤٩-٣٩٧-٨١- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا كان الرهن إلى أجل غاب الراهن لم يبع الرهن إلا أن يحضر أو يكون له وكيل أو يجعل بيده إن غاب عن وقت الأجل إلى من هو في يديه أو إلى غيره -روأيت-١٢٤٠ ١٩٤-٢٥٠- و عنه أنه قال إذا كانت الأمة أو الدابة أو الغنم رهنا فولدت -روأيت-١-٢-٤٠-٢٤٠-ادامه دارد [صفحة ٨٤] الأمة ولدا وأنتجت الدابة أو تولدت الغنم فالأولاد رهن مع الأمهات -روأيت-از قبل-٧٣-٢٥١- و عنه ع أنه قال في كراء الدواب والدور المرهونة وغلة الشجر والضياع المرهونة ذلك كله للراهن إلا أن يتشرط المرتهن أن يكون رهنا مع الأصل -روأيت-١٢٤٢ ١٥٢-٢٧-٢٥٢-٢٧- و عنه ع أنه قال من رهن عبداً أو أمة ثم أعتقه و له مال غيره أخذ من ماله فقضى دينه وأعتق و لم يتضرر به الأجل ولا يجعل مكانه رهنا وكذلك إن كاتبه أو بدره إلا أن يكون ثمنه مكتاباً أو مدبراً فيه وفاء -روأيت-١٢٤٢ ٢٢٤-٢٧-٢٥٣-٢٧- و عنه ع أنه قال إذا رهن الرجل الجارية وأراد أن يطأها -روأيت-١٢٧-٢٧-ادامه دارد [صفحة ٨٥] بغير إذن المرتهن لم يكن له ذلك وإن وصل إليها فوطئها فلا شيء عليه و إن علت منه قضى الدين من ماله وردت إليه وكانت أم ولد إذا ولدت -روأيت-از قبل-١٤٩-

٢٢-فصل ذكر الشرك

٢٥٤-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ص أن رسول الله ص أجاز الشرك في الرابع والأرضين وأشرك رسول الله ص علياً في هديه -روأيت-١٢٤٣ ٥٣-٢٥٥-١٤٣-٥٣- و إذا أراد رجلان أن يشتركا في الأموال فآخر كل واحد منها مالاً مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم ثم خلطها ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز بعضه من بعض على أن يبيعاً ويشترياً ما رأياه من أنواع التجارة مما كان في ذلك من فضل كان بينهما وما كان فيه -روأيت-١٢٤١-٧-ادامه دارد [صفحة ٨٦] من وضيعة كانت عليهما بالسواء فهذه شركه صحيحة لاختلاف علمناه فيها وليس لأحدهما أن يبيع ويشتري إلا مع صاحبه إلا أن يجعل له ذلك -روأيت-از قبل-١٤٠-٢٥٦- عن على ع أنه قال في المتضاربين وهما الرجلان يدفع أحدهما ماله إلى الآخر ويتجزء في على أنه ما كان فيه من فضل كان بينهما على ماتراضيا عليه واتفقا قال الربح بينهما على ماتتفقا عليه والوضيعة على المال -روأيت-١٢٤١ ٢٣٣-١٩-٢٥٧- قال جعفر بن محمد ع وكذلك لو كان لأحدهما من المال أكثر من مال صاحبه فالربح على ما شترطاه والوضيعة على كل واحد منها بقدر رأس ماله -روأيت-١٢٤١ ١٥٠-٢٩-٢٥٨- و عن على ع أنه قال من أخذ مالاً مضاربةً فليس عليه فيه ضمان فإن اتهم استخلفه وليس عليه من الوضيعة شيء -روأيت-١٢٤١ ١١٩-٣١- و عنه ع أنه قال إذا خالف المضارب مأمور به وتعذر فهو ضامن لمانقص أو ذهب والربح بينهما على ماتتفقا عليه -روأيت-١٢٤١ ١٢٢-٢٧-٢٦٠- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال في الرجل يعطي الرجل مالاً يعمل فيه على أن يعطيه ربحاً مقطوعاً قال هذا الربا محضاً -روأيت-١٢٤٠-٤٠-١٢٥- و هذا إنما يجوز بين الرجل وعبده وليس بين الرجل وعبده ربا لأن المال ماله -٢٦١- و عنه ع أنه قال لا ينبغي للرجل المؤمن منكم أن يشارك -روأيت-١٢٤١ ٢٧-٢٧-ادامه دارد [صفحة ٨٧] الذي و لا يضمه بضاعة و لا يودعه وديعة و لا يصادفه المودة -روأيت-از قبل-٦٣-٢٦٢- و عنه ع أنه قال في رجل مات وعنه وديعة و عليه دين وعنده مضاربة لا يعرفون شيئاً منها بعينه قال ما أرى الدين إلا حقاً واجباً عليه لأنه ضامن و ليس هو مؤتمن و ماسوى ذلك فليس عليه فيه ضمان والدين مضمون و هو في الوديعة والمضاربة رجل مأمون -روأيت-١٢٤١ ٢٧-٢٥٩-٢٦٣- و عنه ع أنه قال من كان له عند رجل مال قراض فاحتضر و عليه دين فإن سمي المال ووجد بعينه فهو للذى سمي و إن لم

يوجد بعينه فما ترك فهو أسوة الغرماء -روأيت-٢-١-٢٦٤ ١٦٩-٢٧- و عنه ع أنه قال في الشريكين إذا افترقا واقتسموا ما في أيديهما وبقي الدين الغائب فتراضيا أن صار لكل واحد منهما حصة في شيء منه فهلك بعضه قبل أن يصل قال ماهلك فهو عليهما معا و لا تجوز قسمة الدين -روأيت-١-٢-٢١٤-٢٧-

٢٣-فصل ذكر الشفعة

٢٦٥-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن علی ص أنهم قالوا لاشفعة فيما وقعت عليه الحدود و ليس للجار شفعة و له حق -روأيت-١-٢-٢٦٣-ادامه دارد [صفحة ٨٨] وحرمة قال النبي ص مازال جبرئيل ع يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه -روأيت-از قبل-٢٦٦ ٧٨- و عنه ع أنه قال شفعة الشريك واجبة إذا كان من المسلمين وليس للذمى شفعة وحق المؤمن واجب كان شفيعا أو غيرشفيع و لاشفعة في مقسوم -روأيت-١-٢-٢٦٧ ١٤٦-٢٧- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود فإذا وقع القسم والحدود فلاشفعة و لاشفعة لجار والشفعة على قدر الأنصباء بالحصص -روأيت-١-٢-٢٦٨ ١٥٧-٤٠- و عنه ع أنه قال لاشفعة إلا في مشاع أو ما كان من طريق مشترك أو حائط معقود بخشب أو بحجارة أو مأشبه ذلك من البناء وأصحاب الرائحة غير النافذة الشفعة بعضهم على بعض باشتراكهم في الرائحة فإذا وقع القسمة لم يكن بين صاحب العلو وصاحب السفل شفعة إلا أن يكون بينهم شيء مشترك -روأيت-١-٢-٢٩٢-٢٧- [صفحة ٨٩] ٢٦٩- و عنه ع أنه قال الشفعة في كل عقار والعقار النخل والأرضون والدور و لاشفعة في سفينه و لأنهر و لاحيوان - روأيت-١-٢-٢٧٠ ١١٥-٢٧- و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال إذا دفع الرجل الحصة في صداق أمرأته فلاشفعة فيها -روأيت-١-٢-٢٧١ ١٠١-٥٠-٢٧١- و عنه ع أنه قال إذا كان العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيه فالآخر أحق بالبيع و ليس في الحيوان شفعة -روأيت-١-٢-٢٧٢ ١١٧-٢٧- و عن علي ص أنه قال ولا يقطع الشفعة الغيبة قال الشفعة للغائب والصغير كما هي لغيرهما إذا قدم الغائب وبلغ الصغير -روأيت-١-٢-٢٧٣ ١٢٧-٣١- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال في الشفيع يكون غائبا عن البيع قال لا يقطع شفعته حتى يحضر علم بالبيع أو لم يعلم -روأيت-١-٢-٢٧٤ ١٢٨-٤٠- و عنه ع أنه قال في الشفيع يحضر في وقت الشراء ثم يغيب -روأيت-١-٢-٢٧٥ ١٥٣-٢٧- و عنده دارد [صفحة ٩٠] ثم يقدم فيطلب شفعته قال هو على شفعته ما لم يذهب وقتها و وقت الشفعة للحاضر البالغ سنة فإذا انقضت السنة بعد وقت البيع و لم يطلب فلاشفعة له -روأيت-از قبل-٢٧٥ ١٥٣-٢٧- و عنه ع أنه قال إذا انعقد البيع وجبت الشفعة قبض المال أو لم يقبض -روأيت-١-٢-٢٧٦ ٨١-٢٧- و عنه ع أنه قال إذا اكتري الشفيع من المشتري الأرض المباعة أو الدار أو عامله في النخل أو ساومه في شيء من ذلك فقد قطع شفعته -روأيت-١-٢-٢٧٧ ١٤٠-٢٧- و عنه ع أنه سئل عن رجل ادعى أنه اشتري شيئا من غائب فقام عليه الشفيع قال لاشفعة له حتى يثبت البيع -روأيت-١-٢-٢٧٨ ١١٨-١٧- و عنه ع أنه قال إذا اختلف المشتري والشفيع في ثمن الدار فالقول قول المشتري إذا جاء بما يشبه مع يمينه إن لم تكن للشفيع بينة -روأيت-١-٢-٢٧٩-٢٧- و عنه ع أنه قال لاشفعة في بئر و لأنهر و لاسفينه إلا أن يكون مع شيء من ذلك أصل أرض لم تقسم -روأيت-١-٢-٢٨٠ ١٠٩-٢٧- و عنه ع أنه قال في الأرض تكون حبسا على القوم -روأيت-١-٢-٢٧-ادامه دارد [صفحة ٩١] فيبني فيها بعضهم ثم يموت فيبع بعض ورثته حصته هل لصاحب شفعة قال نعم له الشفعة لأنه يدخل على من بقي مضره إذا كان يهدم نصف كل بيت فيدخل في ذلك فساد -روأيت-از قبل-٢٨١ ١٦٨-٢٨٢ ١٢٦-١٧- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يسلم الشفعة قبل البيع ثم يقوم فيها بعد البيع قال له أن يقوم ما لم يسلم بعد البيع -روأيت-١-٢-٢٨٢ ١٢٦-١٧- و عنه ع أنه سئل عن البيع يقع على

المشاع والمقسم صفة واحدة هل للشفيع أن يأخذ المشاع بقيمه دون المقسم قال لا إنما له الصفة بكمالها ما كان فيها من مشاع ومقسم فإن أراد أخذها معا و إلسلهما معا رواية ٢٠١-٢٢٥-٢٨٣ و عنه ع أنه قال من اشتري حصة برقيق أو متعة بز أو جوهر أو مأسيبه ذلك فليس فيه شفعة رواية ٢٠١-٢٧٤-٢٨٤ و عنه ع أنه قال إذقام الشفيع على المشتري فقال اشتريت بهذا وكذا فسلم له الشفعة ثم علم أنه اشتري بأقل من ذلك قال له الرجوع إن أحبت القيام بشفعته رواية ٢٠١-٢٧٠-٢٨٥ [صفحة ٩٢] و عنه ع أنه قال إذأوضع البائع عن المشتري بعدعقد الشراء مايوضع مثله بين المتباعين وضع مثل ذلك عن الشفيع وإن كان الذي وضع ما لا يوضع فإنما هوهبة للمشتري وليس يوضع ذلك عن الشفيع رواية ٢٠١-٢٧٦-٢٨٦ و عنه ع أنه قال الوالد يقوم بالشفعة لولده الطفل والوصى للิตيم والقاضى لمن لاوصى له إذا كان ذلك من النظر له رواية ٢٠١-٢٧٠-٢٨٧ و عنه ع أنه قال إذأقام الشفيع على المشتري وأوجب أخذ الشخص على نفسه ثم رجع من ذلك وطالبه المشتري فإنه يلزمه رواية ٢٠١-٢٧٢-٢٨٨ و عنه ع أنه قال إذأبيع الشخص مرارا في مدة الشفعة فللشفيع أن يقوم على من شاء من المشترين رواية ٢٠١-٢٧٦-٢٨٩ و عن على ص أنه قال الشفعة لليهود والنصارى فيما بينهم وليس لأحد منهم على مسلم شفعة رواية ٢٠١-٣١-٢٩٩]

صفحة ٩٣

كتاب الأيمان والنذور

١- فصل ذكر الأمر بحفظ الأيمان والعقود

٢٩٠- قال الله عز وجل إن العذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أوشك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وقال عز وجل واحفظوا أيمانكم وقال تبارك وتعالي وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلماً وقال تقدست أسماؤه يا أيتها العذين آمنوا أوفوا بالعهد وقال عز وجل وأوفوا بعهد الله إذا عاهيدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفياً وقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضاً لأيمانكم وأثني الله عز وجل على من أوفى بعهده وقال الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون البيات والآية وقال الموفون بعهديهم إذا عاهدو الآية -قرآن-٢٥-٢٤٠-٢٥٧-٢٧٨-٢٥٧-٣٤٧-٣٠١-٣٦٩-٤١٥-٤٣٢-٥٥٥-٥٧٢-٦١٤-٦٦٥-٧٢٣-٧٣٦-٧٧٣ [صفحة ٩٤] وقال فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهيد عليه الله فسيؤتيه أجرًا عظيماً -قرآن-٨-١١٨-

٢٩١- رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال بئس القوم قوما يجعلون أيمانهم دون طاعة الله -رواية ١-٢٩٢-١٢٤-٧٤-٢٩٢ و عنه ع أنه قال ثلاثة لain لاينظر الله إليهم يوم القيمة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم رجل بايع إماما فإن أعطاوه شيئاً من الدنيا وفي له وإن لم يعطه لم يف له و رجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق و رجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلامته كذا وكذا فأخذها الآخر مصدقا له وهو كاذب -رواية ١-٢٧٣-٣٠٢-٢٩٣ و عن على ع أنه وقف بالكتasse و قال يامعشر التجار إن أسواقكم هذه تحضرها الأيمان فشوبوا أيمانكم بالصدقه وكفوا عن الحلف فإن الله تبارك و تعالى لا يقدس من حلف باسمه كاذبا -رواية ١-٢-٢٩٤-١٨٨-٧ و عنه ع أنه قال اتقوا الله اليمين الكاذبة فإنها منفقة للسلعة وممحقة للبركة و من حلف يميناً كاذبة فقد اجترى على الله فلينتظر عقوبته -رواية ١-٢٧٤-٢٩٥-١٤٦-٢٧-٢٩٥ و عن رسول الله ص أنه قال لما خلق الله عز وجل جنة عدن خلق لبنيها من ذهب يتلألأً ومسك مدوف فاهترت ونطقت -رواية ١-٢-٣٨-٣٨-ادامه دارد [صفحة ٩٥]

وجلالى لا يدخلنك من لم يوف بعهدي وذكر باقى الحديث بطوله -روأيت- از قبل- ١٦٠- و عن على ع أنه قال من نكت بيته لقى الله يوم القيمة أخذم لايد له -روأيت- ٢- ٣١- ٢٩٧ ٨٥- و عن رسول الله ص أنه قال لايمين لمكره قال الله عز و جل إِنَّمَا مِنْ أُكْرَةٍ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ قال جعفر بن محمد ع و ليس طلاق مكره بطلاق و لاعتقه بعتق -روأيت- ٢- ٣١- ٢٩٨- ١٨٧- و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن الرجل يحلف تقية فقال إن خشيت على أخيك أو على دينك أو مالك فالحلف ترد عن ذلك بيمنيك وإن لم تر ذلك يرد شيئاً فلاتحلف و في كل شيء خاف المؤمن على نفسه فيه الضرر فله عليه التقية -روأيت- ٤٠- ٢٩٩ ٢٤١- قال جعفر بن محمد ع رفع الله عن هذه الأمة أربعاً ما لا يستطيعون وماستكروا عليه و مانسوا و ماجهلو حتى يعلموا -روأيت- ٢- ٢٩- ١٢٤- و قال جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز و جل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو قول الرجل لا والله -روأيت- ٢- ٤١- ادامه دارد [صفحة ٩٦] و بلى و الله و لا يعقد قلبه على شيء ما كان -روأيت- از قبل- ٤٩- ٣٠١- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يلغز في الأيمان و قال إذا كان مظلوماً فعلى نية الحالف وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف قال جعفر بن محمد ع -روأيت- ٢- ٢٨- ١٥٦- كان اليمين على ما يستحلف الطالب يعني على نيته و قصده لا على نية الحالف إن الغر في اليمين أو حرفها عند نفسه إلى غير ما يستحلفه عليه من يستحلفه على حقه ٣٠٢- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يحلف بغير الله -روأيت- ٢- ٢٨- ٣٠٣ ٥٨- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الأيمان لا تكون إلا بالله و لا يلزم العباد شيء مما يحلفون به إلا ما كان بالله و ما كان غير ذلك مما يحلف به فليس في شيء منه حنت و لا تجوب فيه كفارة و قال لأري لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله والحالف بالله الصادق معظم الله -روأيت- ٢- ٤٠- ٣٠٤ ٢٧٢- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يحلف ولد على والد و امرأة على زوجها أو مملوك على سيده فإن فعل فلايمين له -روأيت- ٢- ٢٨- ١١٨-

٢- فصل ذكر ما يلزم من الأيمان و ما لا يلزم منها

٣٠٥- اليمين تسقط مع الاستثناء عن حلف بها الحنت -روأيت- ٢- ١- ٧- ادامه دارد [صفحة ٩٧] ما لم تكن في حق قال الله عز و جل ولا تقولن شيئاً إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله و اذكر ربّك إذا نسيت -روأيت- از قبل- ١٤٤ ٣٠٦- روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز و جل و اذكر ربّك إذا نسيت فقال ذلك في اليمين إذا قلت و الله لأفعلن كذا وكذا و إذا ذكرت أنك لم تستثن فقل إن شاء الله و قال إن قوماً من اليهود سألا النبي ص عن شيء فقال القويني غداً أخبركم به فلم يستثن فاحتبس عند ذلك جبريل أربعين يوماً ثم أتاه فقال له ولا تقولن شيئاً إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله و اذكر ربّك إذا نسيت -روأيت- ١- ٢- ٤٣- ٣٠٧ ٤٤٢- و عن رسول الله ص أنه أمر بالاستثناء في الأيمان فقال قدم المشيئة - ٣١- ٢- ٢٨- ٣٠٨ ٧٨- و عن على ع أنه قال من حلف ثم قال إن شاء الله فلا حنت عليه -روأيت- ٢- ١- ٣١- ٧٦- قال أبو جعفر ص إذا حرث بها سانه أجزاء و إن لم يجهر يعني بالاستثناء و إن جهر به إن كان جهر باليمين فهو أفضل -روأيت- ١- ٢- ٢٤- ٣١٠ ١٢٥- و قد جاء عن على ع أنه قال من حلف علانية فليستن علانية و من حلف سرا فليستن سرا -روأيت- ١- ٢- ٣٧- ٩٦- والاستثناء إذا كان موصولاً باليمين [صفحة ٩٨] لم يكن معه حنت بالإجماع فيما علمناه فإن فرق بينهما فيه اختلاف ٣١١- و قدروينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال الاستثناء جائز بعد الأربعين يوماً أو بعد السنة -روأيت- ٢- ١- ٣١٢ ٩١- ٤٨- و عن رسول الله ص أنه قال لا طلاق قبل نكاح و لاعتق قبل ملك -روأيت- ٢- ١- ٣١٣ ٧٧- ٣٨- و عن جعفر بن محمد ع ولا صدقة لمن لم يملك -روأيت- ١- ٢- ٣١٤ ٥٤- ٣٠- و عن أبي جعفر ص أنه قال في قوله تعالى

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَى لِلَّهِ لَكَ تَبْتَغِي مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكَ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَبْكَارًا فَقَالَ عَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ قَدْخَلَ بِمَارِيَةِ الْقَبْطِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ ابْرَاهِيمَ فَأَطْلَعَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةً فَأَمْرَهَا أَنْ تَكْتُمَ ذَلِكَ وَ حَرْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَحَدَثَتْ عَائِشَةٌ بِذَلِكَ حَفْصَةٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَى لِلَّهِ لَكَ تَبْتَغِي مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِهَ أَيْمَانُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَبْكَارًا رَوَايَتْ ١-٢-٥٠٧-٣٦ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَرَمٍ عَلَى نَفْسِهِ الْحَلَالُ فَلِيَأْتِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَيَأْتِي مَا أَحَى لِلَّهِ لَهُ رَوَايَتْ ١-٢-٤٠-٤٠ اَدَمَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ٩٩] فَلِيَكُفُرَ عَنْ يَمِينِهِ وَ لِيَأْتِهِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ حَلَفَ لِيَأْتِي الْحَرَامُ فَلِيَأْتِهِ وَ لَا حَنْتَ عَلَيْهِ رَوَايَتْ ١-٢-٣١٦-٨٤ وَ عَنْهُ عَ أَنَّمَا تَكْفُرُ مِنَ الْأَيْمَانِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجْبًا أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلَتْهُ فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلَتْهُ فَلِيَسْ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ وَ لَا حَنْتَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا كُفَّارَةٍ وَ مِنْ حَلْفٍ فِي مَعْصِيَةٍ فَلِيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ قَالَ وَ مِنْ حَلْفٍ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ أَنْ يَفْعَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْهُ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ رَوَايَتْ ١-٢-٣٣٠ وَ ذَلِكَ مُثُلُّ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ يَصْلِي طَوْعاً صَلَوةً مَعْلُومَةً أَوْ يَصُومَ أَوْ يَتَصَدِّقَ فَمَا إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَصْلِي أَوْ حَلَفَ لِيَظْلِمَنَ أَوْ لِيَخُونَ أَوْ لِيَفْعُلَنَ شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي فَلَا يَفْعُلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَ لَا حَنْتَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ لَا كُفَّارَةً ٣١٧ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِصَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَكُلُّ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ قَطْعِيَّةِ رَحْمٍ أَوْ ظُلْمٍ أَوْ إِثْمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَ لَا حَنْتَ عَلَيْهِ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ رَوَايَتْ ١-٢-٣١٨-٤٠ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَلْفٍ بَطْلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ ثُمَّ حَنَثَ فَلِيَسْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ وَ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ عَبْدَهُ وَ كَذَلِكَ مِنْ حَلْفٍ بِالْحَجَّ أَوْ الْهَدَى لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ نَهَى عَنِ الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الْطَّلاقِ لِغَيْرِ السَّنَةِ وَ عَنِ الْعَتَقِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الْحَجَّ لِغَيْرِ اللَّهِ رَوَايَتْ ١-٢-٤٠-٢٨١ [صَفَحَهُ ١٠٠]

٣- فَصْلُ ذِكْرِ النَّذُورِ

٣١٩- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشَرِّبُونَ مِنْ كَأسٍ كَانَ مِزاجُهَا كَافُورًا عَيْنًا يَشَرِّبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ وَ يَخْافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرَّهُ مُسْتَطِيرًا وَ رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِصَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ رَوَايَتْ ١-٢-٢٥٥-٧-٧ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ نَهَى عَنِ النَّذْرِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ نَهَى عَنِ النَّذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ قَطْعِيَّةِ الرَّحْمِ ٣٢٠- قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِصَ وَ مِنْ نَذْرٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا نَذْرٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ نَذْرَهُ كَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ رَوَايَتْ ١-٢-٢٩٠-١١٦ وَ هُوَ كَالرَّجُلِ يَجْعَلُ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا وَاجْبًا إِنْ قَدْرَ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَنْ يَفْعَلَهَا فَإِنْ قَدْرَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَفْعَلُهُ وَ لَا نَذْرٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ النَّذْرُ فِي وَجْهِ مِنْ وَجْهِ الطَّاعَاتِ وَ سَمِّيَ النَّذْرُ أَلَذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَ ذَلِكَ مُثُلُّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ عَلَى صَلَوةً مَعْلُومَةً أَوْ صَوْمَ مَعْلُومَ أَوْ حِجَّ أَوْ عَتَقَ أَوْ وَجْهٌ مِنْ وَجْهِ الْبَرِّ إِنْ عَافَنَى اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ كَذَا أَوْ رَزَقَنَى اللَّهُ رَزْقًا كَذَا أَوْ بَلَغَنَى أَمْرًا كَذَا مِنَ الْأَمْوَالِ الْجَائزَةِ مِنْ أَمْوَالِ الدِّينِ وَ الْآخِرَةِ [صَفَحَهُ ١٠١] ٣٢١- وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِصَ وَ إِنْ قَالَ اللَّهُ عَلَى نَذْرٍ وَ لَمْ يَسِمْ شَيْئًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ رَوَايَتْ ١-٢-٣١-٨٤

٤- فَصْلُ ذِكْرِ الْكُفَّارَاتِ

٣٢٢- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَ لِكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيَكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمُ الْأَيَّهُ رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ قَالَ رَوَايَتْ ١-٢-٣٩٤-٧ مِنْ حَلْفٍ عَلَى يَمِينِ فَرَأَيْهَا

خيرا منها فليأت أَلَذِى هو خير فليكفر عن يمينه ٣٢٣ - و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن كفاره اليمين فقال كل شيء في القرآن أو أوصاصاه بالختار ما يشاء و كل شيء في القرآن فإن لم يوجد أو لم يستطع فكذا فعله الأول إلا أن لا يوجده أو لا يستطيعه - رواية ١-٢-٢١٥ - رواية ٣٠-٢١٥ فدل على أن الحانث في كفاره اليمين بالختار إن شاء أطعم و إن شاء كسا و إن شاء أعتق فإن لم يوجد شيئا من ذلك صام ثلاثة أيام [صفحة ١٠٢] - ٣٢٤ و عنه أنه قال في قول الله عز وجل من أُوْسَطَ مَا تُطِعْمُونَ أَهْلِيْكُمْ قال من أوسط ما يأكل أهل البيت قال هو الخل والزيت والخبز وأرفع الطعام الخبز واللحوم وأقله الخبز والملح - رواية ١-٢-٢٧ - رواية ١٩٦ - ٣٢٥ و عنه يجزئ في كفاره اليمين مد من طعام لكل مسكين - رواية ١-٢-٦٤ - رواية ١٧-٦٤ و عنه أن هـ سـئـلـ هـ لـ هـ يـطـعـمـ الـ مـكـفـرـ مـسـكـيـنـ وـاحـدـاـ عـشـرـةـ أـيـامـ قـالـ لـ اـلـ بـلـ يـطـعـمـ عـشـرـةـ مـسـاكـيـنـ كـمـاـ أـمـرـهـ اللـهـ قـيلـ فـيـطـعـمـ الـ ضـعـفـاءـ منـ غـيرـ أـهـلـ الـ وـلـايـةـ قـالـ لـ أـهـلـ الـ وـلـايـةـ أـحـبـ إـلـىـ إـنـ وـجـدـهـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ مـنـهـ أـحـدـاـ فـالـمـسـتـضـعـفـينـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـهـ إـلـاـ نـاصـبـاـ فـلـاـ يـعـطـهـ وـدـرـهـ تـدـفـعـهـ إـلـىـ مـؤـمـنـ أـفـضـلـ عـنـدـ اللـهـ مـنـ أـلـفـ دـرـهـ تـدـفـعـهـ إـلـىـ غـيرـمـؤـمـنـ وـ قدـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ لـاـ تـجـدـ قـوـمـاـ يـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ وـ الـيـوـمـ الـآـخـرـ يـوـادـوـنـ مـنـ حـيـادـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ رـواـيـةـ ١-٢-٤٥٥ - ٣٢٧ وـ عنـ عـلـىـ صـ أـنـهـ قـالـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ أـوـ كـسـوـتـهـمـ قـالـ ثـوـبـانـ لـكـلـ إـنـسـانـ رـواـيـةـ ١-٢-٣٢٨ - ٨٣ وـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ صـ أـنـهـ قـالـ يـجـوزـ فـيـ كـفـارـهـ الـيـمـينـ عـتـقـ الـمـولـودـ وـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ القـتـلـ إـلـاـ مـنـ أـقـرـ بـالـتـوـحـيدـ قـالـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ وـ لـاـ يـجـوزـ عـتـقـ الـمـدـبـرـ فـيـ كـفـارـهـ الـيـمـينـ وـ لـاـ فـيـ ظـهـارـ رـواـيـةـ ١-٢-٥٤ وـ عـتـقـ مـنـ أـغـنـىـ بـنـفـسـهـ أـفـضـلـ وـ عـتـقـ الصـغـيرـ فـيـ كـفـارـهـ الـيـمـينـ يـجـزـئـ لـأـنـ [صفحة ١٠٣] اللـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ قـالـ أـوـ تـحـرـيـرـ رـقـبـهـ لـمـ يـذـكـرـ صـغـيرـاـ وـ لـاـكـبـيـراـ قـرـآنـ ٢٧-٣٢٩ - ٤٧ وـ عنـ عـلـىـ صـ وـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ وـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـصـ أـنـهـمـ قـالـوـاـ صـيـامـ كـفـارـهـ الـيـمـينـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـتـابـعـهـ وـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـهـ رـواـيـةـ ١-٢-٦٧ - رـواـيـةـ ١٢٣ [صفحة ١٠٤]

كتاب الأطعمة

٢- فصل ذكر إطعام الطعام

٣٣٠ - قال الله عز وجل إن البراز يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً عيناً يشرب بها عباد الله يُفجرونها تفجيراً يُوفون بالنذر و يخافون يوماً كان شره مُستطيراً و يطعمون الطعام على حبه مسكوناً و يتيمماً و أسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً إلى قوله إن هذا كان لكم جزاء و كان سعيكم مشكوراً وروينا عن رسول الله ص أنه قال - رواية ١-٢-٤٤٧ - رواية ٧-٣٣١ إذا وضع موائد آل محمد حفت بها الملائكة يقدسون الله ويستغفرون لهم ولمن أكل طعامهم و كان بعضهم ع إذا حضر طعامه أحد قال كل يا عبد الله وتبارك به - رواية ١-٢-٣٣١ و عنه أن قال أهون أهل النار دركة ابن جذعان فقيل يا رسول الله ولم ذاك قال كان يطعم الناس الطعام - رواية ١-٢-١١٩ - رواية ٢٧-٣٣٢ و عنه أن قال لأن أجمع نفرا من إخوانى على صاع - رواية ١-٢-٥٨ - رواية ٢٧-١٤٠ دارد [صفحة ١٠٥] أوصاعين أحب إلى من أن أخرج إلى سوقكم فأعشق نسمة - رواية ١-٢-٥٨ - رواية ١-٢-٣٣٣ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ما من مؤمن يطعم مؤمنا شبعه من طعام إلا أطعمه الله من ثمار الجنة و لاسقاه ريه إلا سقاه الله من الرحى المختوم - رواية ١-٢-٤٠ - رواية ٤٠-١٥٩ - رواية ٣٣٤ و عن رسول الله ص أن أعرابيا سأله فقال يا رسول الله علمني عملاً أدخل به الجنّة قال أطعم الطعام وأفش السلام وصل و الناس نيا م قال لا أطيق ذلك قال فهل لك إبل قال نعم قال فانظر بغيرها فاسق عليه أهل بيته لا يشربون الماء إلا بغباء فإنك لا ينفق بغيرك ولا يتمزق سقاوك حتى تجب لك الجنّة - رواية ١-٢-٣١٦ - رواية ٢٨-٣٣٥ و عن علی ص أن رسول الله ص أتى بسبعين أساري فقال لى يا علی قم فاضرب أعناقهم

فهبط عليه جبرئيل كطرفه عين فقال يا محمد اضرب عنق هؤلاء الستة وخل عن هذا الواحد فقال له رسول الله ص ياجبرئيل و
ماحاله قال هو مدخى الكف سخى على الطعام قال أعنك أو عن ربى قال بل عن ربك يا محمد رواية ٢١-٢-١ روایت ٣٠٨
و عن محمد بن على ع أنه قال إطعام مؤمن يعدل عتق رقبه وأحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن بشبعة
أو قضاء دينه رواية ١-٢-٤٠ روایت ٣٣٦ ٣٣٧ [صفحه ١٤٠-١٥٦] و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من أطعم أخاه في الله كان
له من الأجر مثل من أطعم فثاما من الناس والرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام واصطف لطعامك ومالك
من تحب في الله رواية ١-٢-٤٠ روایت ٢١٥-٣٣٨ و عنه ع أنه قال بعض أصحابه ما يمنعك أن تعتق كل يوم رقبه قال
لا يتحمل ذلك مالي جعلت فداك قال فأطعم كل يوم رجلاً مؤمناً قال موسراً كان أو معاشرًا قال إن الموسر قد يشتهي الطعام و
كان أبي يقول لأن أطعم عشرة من المؤمنين أحب إلى من أن اعتق عشرة رقاب يعني من غيرهم ولأن أطعم رجلاً مؤمناً أحب
إلى من أن أطعم أفقاً من سائر الناس قيل له وكم الأفق قال عشرة آلاف رواية ٢-١-١٧ روایت ٣٩٠-١٧ قال رسول الله
ص ما من ضيف يحل بقوم إلا ورزقه في حجره فإذا نزل بزرقه فإذا ارتاح بذنبهم يعني ص تكفيها عنهم لأن
الضيف يحمل شيئاً من أوزارهم رواية ١-٢-٢٧ روایت ٣٤٠ و عنه ص أنه قال لا يضيف الضيف إلا كل مؤمن و من
مكارم الأخلاق قراء الضيف وحد الضيافة ثلاثة أيام فما كان فوق ذلك فهو صدقة رواية ١-٢-٢٧ روایت ١٣٩-٢٧ و
عنه ع أنه قال أكرم أخلاق النبيين والصديقين والشهداء والصالحين التوازن في الله وحق على المزور أن يقرب إلى أخيه ماتيسير
عنه و لو لم يكن إلا جرعة من ماء فمن احتشم أن يقرب إلى أخيه ماتيسير عنده رواية ١-٢-٢٧ ادامه دارد [صفحه
١٠٧] لم ينزل في مقت الله يومه وليلته و من احتقر ما يقرب إليه أخوه لم ينزل في مقت الله يومه وليلته رواية از قبل ١٠٣-٣٤٢
و عن عنه ع أنه قال إذا دخل عليك أخوك المؤمن فأطعمه من أطيب ما في بيتك وإن كان صائمًا فادهنه رواية ١-٢-
رواية ٣١-١١٣ روایت ٣٤٣ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا أتاك أخوك فقدم إليه ماتيسير عندك وإن دعوه فتكلف له
ما ممكنك رواية ١-٢-٤٠ روایت ١١٣-٣٤٤ و عنه ع أنه قال بعض أصحابه و هو يأكل معه إنما تعرف مودة الرجل لأن أخيه
بجوده أكله من طعامه وإن ليعجبني الرجل يأكل من طعامي فيجيد الأكل يسرني بذلك رواية ١-٢-١٧ روایت ١٧١-١٧
و عن رسول الله ص أنه قال لو دعيت إلى ذراع شاء لأجبت ولو أهدى إلى كراع لقبلت رواية ١-٢-٣٨ روایت ٩٦ فهذا لأن
الهدية كانت أحب إليه ص وإطعامه الطعام من القربات إلى الله عز وجل فلم يكن ليدخل بذلك على المؤمنين ولا يحرمهم
فضله ٣٤٦ و عن عنه ع أنه كان يأتي الدعوة ويقول هي حق على من دعى إليها و من أتتها و لم يدع إليها فقد أتى ما لا يصلح
له رواية ١-٢-٢١ روایت ١٢٩-٣٤٧ و عن الحسين بن علی ع أنه رأى رجلاً دعى إلى طعام فقال رواية ١-٢-
٣٣ ادامه دارد [صفحه ١٠٨] للذى دعاه اعفى فقال الحسين ع قم فليس في الدعوة عفو وإن كنت مفطراً فكل و إن كنت
صائمًا فبارك رواية از قبل ١٠٥-٣٤٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا دخل أحدكم على أخيه و هو صائم فسألة أن
يفطر فليفطر إلا أن يكون صيامه ذلك قضاء فريضة أوندرا سماه أو كان قد زال نصف النهار وقال إذا قال لك أخوك كل فكل
ولا تلجمه إلى أن يقسم عليك فإنه إنما يريد كرامتك رواية ١-٢-٤٠ روایت ٣٤٩ ٢٦١ و عن رسول الله ص أنه قال من
أكل طعاماً لم يدع إليه فإنما يأكل في جوفه شعلة نار ونهى أن يطعم الرجل غيره من طعام قد دعى إليه إلا أن يؤذن له في ذلك
رواية ١-٢-٣٨ روایت ١٧١-٣٥٠ و عنه ع أنه قال إذا مركبكم الرجل والطعام بين أيديكم فإن سلم عليكم فادعوه وإن لم
يسلم فلا يدعه أحد رواية ١-٢-٢٧ روایت ١١٩-٣٥١ و عنه ص أنه رخص لابن السبيل والجائع إذا مركب بالثمرة أن يتناول منها
ونهى من أجل ذلك عن أن يحوط عليها ويمنع ونهى ص الأكل منها عن الفساد فيها وتناول ما لا يحتاج إليه منها و عن أن
يحمل شيئاً وإنما أباح ذلك للمضرط رواية ١-٢-١٧ روایت ٢٣٢

٣٥٢-روينا عن أبي جعفر محمد بن على ص أن الأبرش الكلبي -روأيت-١-٢-٤٣-ادامه دارد [صفحة ١٠٩] سأله عن قول الله عز وجل يوم تيَّدُّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ قال تبدل الأرض بأرض تكون كخبزة النقى يأكل الناس منها حتى يفرغ الحساب قال الأبرش إن الناس يومئذ لفى شغل عن الأكل قال أبو جعفر ص هم فى النار أشد شغلا فقد قال الله عز وجل ونادي أصحاب النيار أصحاب الجنَّةَ أَفَيُضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ وَهُمْ فِي النَّارِ يُأْكَلُونَ الْبَرِّيَّ وَيُشَرِّبُونَ الْحَمِيمَ فَكَيْفَ بِهِمْ عِنْ الْحَسَابِ إِنَّ ابْنَ آدَمَ خَلَقَ أَجْوَفَ لَابِدَ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ -روأيت-از قبل -٣٥٣ ٥٢٦- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَعْنَى قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ حَكَائِهِ عَنْ مُوسَى عَزَّلَ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقَيْرُ قال سائل الطعام وقد احتاج إليه -روأيت-١-٢-١٥٨-٤٠- ٣٥٤- وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ قَالَ سِيدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الْلَّحْمُ وَسِيدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الْمَاءُ وَعَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ إِنَّهُ يَنْبَتُ لِلَّحْمَ وَمَنْ تَرَكَ أَكْلَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خَلْقُهُ -روأيت-١-٢-٣٨- ٣٥٥ ١٩٢- قال أبو جعفر محمد بن على ع أكل اللحم يزيد في السمع والبصر والقوءة -روأيت-١-٢- ٣٨- [صفحة ١١٠] قال جعفر بن محمد بن على ع شكا نبي من الأنبياء الضعف إلى ربه فأوحى الله عز وجل إليه أطبخ اللحم في اللبن فكلهما فإني جعلت البركة فيهما ففعل فرد الله إليه قوله -روأيت-١-٢-٣٤- ٣٥٦ ١٨٠- وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْلَّحْمَ وَيَقُولُ إِنَّا مَعْشِرَ قَرِيشٍ لَّهُمْ يُحِبُّ الْلَّحْمَ وَكَانَ الْذِرَاعُ مِنَ الْلَّحْمِ تَعْجِبُهُ وَأَهْدَيْتُ إِلَيْهِ صَ شَاهَ فَأَهْوَى إِلَى الْذِرَاعِ فَنَادَاهُ إِنِّي مَسْمُومٌ وَقَالَ صَ لَا يَأْكُلُ الْجَزُورَ إِلَّا مُؤْمِنٌ -روأيت-١-٢-٢٨- ٣٥٧ ٢٠٥- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَعْنَى سُئِلَ عَمَّا يَرْوِيهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْصِي أَهْلَ الْبَيْتِ الْلَّهُمَّيْنِ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ لِمَسْ هُوَ كَمَا يَظْنُونَ مِنْ أَكْلِ الْلَّحْمِ الْمَبَاحِ أَكْلَهُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَأْكُلُهُ وَيَحْبِبُهُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْلَّحْمِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّلَ إِنِّي لَأَكُلُّ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا يَعْنِي بِالْغَيْبَةِ لَهُ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِ -روأيت-١-٢-٣٠- ٣٥٨ ٣٦٨- وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ قَالَ الشَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ وَأَوْلُ مِنْ ثَرِيدِ إِبْرَاهِيمَ صَ وَأَوْلُ مِنْ هَشْمَهُ مِنَ الْعَرَبِ هَاشِمٌ -روأيت-١-٢-٣٨- ٣٥٩ ١٢١- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَعْنَى أَنَّهُ قَالَ الْثَّرِيدُ بِرَبَّهُ وَطَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْأَثْنَيْنِ يَعْنِي عَنْ أَنَّهُ يَقْوِتُهُمْ لَا عَلَى الشَّيْعِ وَالاتِّسَاعِ -روأيت-١-٢- ٤٠- ٣٦٠ ١٢٦- وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْجِبُهُ الْعَسْلُ وَتَعْجِبُهُ الزَّبِيبَةُ -روأيت-١-٢-٢٤- ٣٦١ ٧١- [صفحة ١١١] وَعَنْهُ عَنْ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَعْجِبُهُ الْفَالْوَذْجُ وَكَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ اتَّخِذُوهُ لَنَا وَأَقْلُوْا وَأَظْلُهُ كَانَ عَيْنِي إِلَيْكُمْ أَنْهُ لَيْلَانِي ضَرَرَهُ صَ وَكَانَ عَيْنِي يَتَصَدِّقُ بِالسُّكْرِ فَقَيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِيَسْ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ -روأيت-١-٢-٢٧- ٣٦٢ ٢٧٢- وَعَنْهُ عَنْ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَهِي مِنَ الْأَلْوَانِ الزَّيْرِبَاجَةُ وَالزَّبِيبَةُ وَكَانَ يَقُولُ أَعْطَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَلْوَانِ مَا لَمْ يُعْطِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ -روأيت-١-٢-١٧- ٣٦٣ ١٣٧- وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ التَّمَرَ وَيَقُولُ الْعَجُوَّةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ يَضْعُ التَّمَرَ عَلَى الْلَّقْمَةِ وَيَقُولُ هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ وَكَانَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ يَقُولُ إِنِّي أَحَبُّ الرَّجُلَ يَكُونُ تَمْرِيَا لَحْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَ التَّمَرَ وَعَنْهُ إِذَا قَدَمْتُ إِلَيْهِ الطَّعَامَ وَفِيهِ التَّمَرُ بَدَأْتُ بِالْتَّمَرِ وَكَانَ يَفْطُرُ عَلَى التَّمَرِ فِي زَمَانِ التَّمَرِ وَعَلَى الرَّطْبِ فِي زَمَانِ الرَّطْبِ -روأيت-١-٢-٢٨- ٣٦٤ ٣٢٢- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَكْلَ عِنْدَهُ طَعَامًا فَلَمَّا رَفَعَ الطَّعَامَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَا جَارِيَةً أَيْتِنَا بِمَا عَنْدَكَ فَأَتَتْهُ بِتَمَرٍ فَقَالَ الرَّجُلُ جَعَلَتْ فَدَاكَ هَذَا زَمَانَ الْفَاكِهَةِ وَالْأَعْنَابِ وَكَانَ صَيفًا فَقَالَ كُلَّ فِيْنَهُ خَلْقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْعَجُوَّةُ لَدَاءُ وَلَاغَاثَةٌ -روأيت-١-٢- ٣٦٥ ٢٨٤- ٢٧- وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَكْلِ لَقْمَةِ سَمِينَةَ -روأيت-١-٢- ٣٨- ادَامَه دَارَدَ [صفحة ١١٢] نَزَلَ مِثْلُهَا مِنَ الدَّاءِ مِنْ جَسْدِهِ وَلَحْمِ الْبَقْرِ دَاءُ وَسَمِنَهَا شَفَاءٌ وَلِبَنَهَا دَوَاءٌ وَمَادِخَلُ الْجَوْفِ مِثْلُ السَّمِنِ -روأيت-از قبل -٣٦٦ ١٠٠- وَعَنْهُ عَنْ أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ

الإدام الخل ونعم الإدام الزيت و هو طيب الأنبياء وإدامهم و هو مبارك و ما فتقر بيت من إدام فيه خل -روایت-١-٢-روایت-٢-٣٦٧ ١٣٧-٢٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الخل يسكن المرار ويحيى القلوب -روایت-١-٢-٤٠-٣٦٨ ٧٤-٤٠ و عنه ع أنه قدم إلى بعض أصحابه خلا وزيتا ولحمًا باردا فأكل معه الرجل فجعل ع ينتف من اللحم ويغمسه في الخل والزيت ويأكله فقال الرجل جعلت فداك هلا طبخًا مع اللحم قال ع هذا طعامنا و طعام الأنبياء -روایت-١-٢-٢٢٠ ٢٢٠-١٧ و عنه ع أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث نيتا ومطبوخًا قال لا يأس بذلك ولكن من أكله نيتا فلا يدخل المسجد فيؤذى برائحته -روایت-١-٢-١٤٢-١٧ و عن رسول الله ص أنه قال عليكم بالعدس فإنه يرق القلب ويكثر الدمعة ولقد قدسه سبعون نبيا -روایت-١-٢-٣٨ ١٠٧-٣٧١ و عن على ص أنه كان يأكل الرمان بشحمة ويأمر بذلك ويقول هودباغ المعدة وليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة فإذا شاذ -روایت-١-٢-٢١-ادامه دارد [صفحة ١١٣] منها شيء أى سقط فتتبعوه فكلوه و كان لا يشارك أحدًا في الرمانة و يتبع ما سقط منها و يقول ما أدخل أحد الرمانة جوفه إلا طرد منه و سواس الشيطان -روایت-از قبل-١٤٦ ٣٧٢ و عن رسول الله ص أنه قطع سفرجلة فأكل منها و ناول جعفر بن أبي طالب وقال كل يا جعفر فإن السفرجل يذكر القلب و يشجع الجنان -روایت-١-٢-٢٨ ١٤٢-٢٨ و عن على ع أنه قال عليكم بالتفاح فإنه نصوح المعدة -روایت-١-٢-٣٧٤ ٦٦-٣١ و عن رسول الله ص أنه كان يعجبه الدباء ويلتقطها من الصحفة و يقول الدباء يزيد في الدماغ -روایت-١-٢-٢٨ ١٠١-٢٨ و عنه ص أنه قال الهندياء لنا والجرجير لبني أميّة و كأنى أنظر إلى من بيته أى إلى منبت البازوج في الجنة -روایت-١-٢-٢٧ ١١٦-٢٧ و عنه ص أنه قال الكرفوش بقلة الأنبياء و ما من ورقة الهندياء إلا و فيها من ماء الجنة قطرة و عليكم بالدباء فإنه يذكر العقل و يزيد في الدماغ و كان يحب الرجلة و بيارك فيها -روایت-١-٢-١٨٣-٢٧ [صفحة ١١٤] ٣٧٧ و عنه ص أنه قال من افتح طعامه بالملح و ختم به عوفى من اثنين و سبعين داء منها الجذام والبرص -روایت-١-٢-٢٧ ١١١-٢٧ و عن على ع أنه قال من وجد كسرة خبز ملقأة على الطريق فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوة كتب الله له حسنة و الحسنة بعشر أمثالها و إن أكلها كتب الله له حستين مضاعفين -روایت-١-٢-٣٧٩ ١٧٩-٣١ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال كان أبي ع إذاري شيئاً من الطعام في منزله قدر مي به نقص من قوت أهله مثله و كان يقول في قول الله عز وجل وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْحَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ قال هم أهل القرية كان الله عز وجل قد أوسع عليهم في معايشهم فاستخروا الاستنجاء بالحجارة واستعملوا من خبزة مثل الأفهار و كانوا يستنجون بها بفتح الله عليهم دواب أصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئاً مما خلقه الله من شجر و لأنبات إلا أكلته فبلغ بهم الجهد إلى أن رجعوا إلى الذي كانوا يستنجون به من الخبز فأكلونه -روایت-١-٢-٤٠ ٦٧٩-٣٨٠ و عن على بن الحسين ع أنه دخل إلى المخرج فوجد فيه تمرة فتناولها غلامه وقال أمسكها حتى أخرج إليك فأخذها الغلام فأكلها فلما توضاًع وخرج قال للغلام أين التمرة قال أكلتها جعلت فداك قال اذهب فأنت حر لوجه الله فقيل له في ذلك و ما في -روایت-١-٢-٣٣-ادامه دارد [صفحة ١١٥] أكل التمرة ما يوجب عتقه قال إنه لما أكلها وجبت له الجنة فكرهت أن تستملك رجلاً من أهل الجنة -روایت-از قبل-٩٨-٣٨١ و عن جعفر بن محمد ع أنه نظر إلى فاكهة قدر مي من داره لم يستقص أكلها فغضب ع وقال ما هذا إن كنتم شبعتم فإن كثيراً من الناس لم يشعوا فأطعموه من يحتاج إليه -روایت-١-٢-٣٠ ١٧٧-٣٨٢ و عنه ع قال إن التمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة فإذا أخذها الإنسان فيمسحها وأكلها فلاتستقر في جوفه حتى تجب له الجنة -روایت-١-٢-٢٢-٣٨٣ ١٣٣-٢٢ و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال كان أبي على بن الحسين ص إذاري شيئاً من الخبز في منزله مطروحاً و لوقدر ما تجره النملة نقص من قوت أهله بقدر ذلك -روایت-١-٢-٥٠ ١٧٢ و كان المهدى بالله قد أمر مرأة بقطع الرقاق من وظائف الحر

فكشف بعض الناس عن العلة في ذلك فقيل له إنه دخل غير مرأة في حجرة من حجرهم فرأى منه شيئاً قد يدبس وطرح في الأرض فنهاهم فلم ينتهوا فأمر بقطعه عنهم ٣٨٤ - و عن على ع أنه أتى بطبق فالوذج فوضع بين يديه فنظر إليه ورأى صفاء وحسنه ونقائه فوجأ بإصبعه فيه ثم استلها فلم ينتزع منه شيئاً فلتلمظ إصبعه ثم قال إن هذا الحلو طيب ولكن نكره أن نعود أنفسنا ما لم تعود ارفعوه فرفعوه رواية ١-٢-روایت ٢٤٢-٢١ [صفحة ١١٦] - و عن رسول الله ص أنه أتى قباء في يوم خميس وهو صائم فلما أمسى قال هل من شراب فقام رجل من الأنصار فأتاها بقدح لبني مضرورب بعسل فلما طعمه رسول الله ص نزعه من فيه فقال إدامان يجترأ بأحدهما دون الآخر لأن شربه ولا حرمته ولكن أتواه لربى فإنه من تواضع لله رفعه الله و من تكبر على الله خفضه الله و من اقتصر في معيشته رزقه الله و من بذر حرمته الله و من أكثر ذكر الله رزقه الله رواية ١-٢-روایت ٤١٨-٢٨- فهذا والله أعلم من رسول الله تواضع الله كما قال لا على أن الله حرم شيئاً من طيبات الرزق قال الله عز وجل قل من حرام زينه الله التي أخرج لعباده و الطيبات مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلْعَذِينَ آمُنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خالصِهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ - قرآن ٢٧٥-١١٨ - و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ليس في الطعام سرف وقال في قول الله عز وجل ثم لتسئلن يومئذ عن التعيم فالله تعالى أكرم من أن يطعمكم طعاماً فيسألكم عنه ولكنكم مسؤولون عن نعمة الله عليكم بنا هل عرفتموها و قمت بحقها رواية ١-٢-روایت ٤٠- ٣٨٧ ٢٥٣ - و عن على ع أنه قال أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي وقد قال رسول الله ص طعام الواحد يكفي الاثنين و الطعام الاثنين يكفي الأربعة رواية ١-٢-روایت ١٥٢-٣١ يعني ع بالكافية ماؤجزاً ودفع الجوعة ليس ماأشعى وبلغ غاية الكافية [صفحة ١١٧] - و عن رسول الله ص أنه نهى عن الطعام الحار وقال هو غير ذى بركة وأتى بطعم حار جداً فقال ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار أقوره حتى يمكن فإن الطعام الحار محموق البركة وللشيطان فيه شرك وفيه إذاً ممكن خصال تنمو فيه البركة ويشبع صاحبه ويؤمن فيه الموت رواية ١-٢-روایت ٢٧٨-٢٨- ٣٨٩ - و عنه ص أنه نهى أن يشم الخبز كما تشم السباع ونهى أن يقطع بالسكنين رواية ١-٢-روایت ٨٢-١٧- ٣٩٠ - و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن المسك والعبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا يأس به رواية ١-٢-روایت ٣٠- ١٠٨-

٣-فصل ذكر آداب الأكل

٣٩١ - رويانا عن جعفر بن محمد ص أنه أباه عن آبائه أن رسول الله ص قال ما من رجل يجمع عياله ثم يضع طعامه فيسمى ويسمون الله في أول طعامهم ويحمدون الله في آخره فترفع المائدة حتى يغفر الله لهم رواية ٢-١-روایت ٢١٢-٧٧ - و عن على ع أنه قال إذا سمى الله على أول الطعام رواية ١-٢-روایت ٣١-ادامه دارد [صفحة ١١٨] وحمد على آخره وغسلت الأيدي قبله وبعده وكثرة الأيدي عليه و كان من حلال فقد تمت بركته رواية از قبل ٣٩٣ ١٠٠ - و قال ع ضمنت لمن سمى الله على طعامه أن لا يشتكي منه فقال ابن الكواه ولقد أكلت البارحة طعاماً سميت عليه ثم آذانى فقال أمير المؤمنين على ع لعلك أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يالكع قال كذلك كان والله يا أمير المؤمنين رواية ٢-١- رواية ١٧-٣٩٤ ٢٦٣ - و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا وضع الطعام فسموا فإن الشيطان يقول لأصحابه اخروا فليس لكم فيه نصيب و من لم يسم على طعامه كان للشيطان معه فيه نصيب و قال من قال إذا أصبح أبتدئ في يومى هذا بين يدي نسياني وعجلتى بسم الله أجذأه على مانسى من طعام أو شراب رواية ١-٢-روایت ٤٠-٣٩٥ ٢٨٧ - و عنه ع أنه رخص في النفح في الطعام والشراب و قال إنما يكره ذلك لمن كان معه غيره كى لا يعافه رواية ١-٢-روایت ١١١-١٧- ٣٩٦ - و عن رسول الله ص أنه نهى عن الأكل متكتأ و كان إذا أكل استوفز على إحدى رجليه واطمأن بالأخرى و يقول أجلس كما يجلس العبد وآكل

كما يأكل العبد -روأيت-١-٢-روأيت-١٥٩-٢٨ [صفحة ١١٩] -٣٩٧ و عن على ص أنه قال لا تأكل متكتأ كما يأكل الجبارون و لاتربع -روأيت-١-٢-روأيت-٣١-٣٩٨ ٧٥-٣٩٨ و عن أبي عبد الله ص أنه قال ما يأكل رسول الله ص متكتأ مذ بعثه الله حتى قبضه - روأيت-١-٢-روأيت-٤١-٣٩٩ ٩٤-٤١ و عن رسول الله ص أنه نهى أن يأكل أحد بشماله أو يشرب بشماله أو يمشي في نعل واحد و كان يستحب اليمين في كل شيء و كان ينهى عن ثلات أكلات أن لا يأكل أحد بشماله أو مستلقيا على قفاه أو منبطحا على بطنه -روأيت-١-٢-روأيت-٤٠٠ ٢٢٠-٢٨-٤٠٠ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا يأكل الرجل بشماله ولا يشرب بها ولا يناول بها إلا من عليه -روأيت-١-٢-روأيت-٤٠١ ١٠٣-٤٠١ و عن رسول الله ص أنه نهى عن الأكل بثلاث أصابع وعن على ص - روأيت-١-٢-روأيت-٧٦-٢٨ أنه نهى مثل ذلك -٤٠٢ و عن جعفر بن محمد ع أنه كان يأكل بالخمس أصابع و يقول هكذا كان يأكل رسول الله ص ليس ما يأكل الجبارون -روأيت-١-٢-روأيت-١٢٣-٣٠-٤٠٣ و عن رسول الله ص أنه نهى أن يأكل أحد من ذرورة الشريد وأمر أن يأكل كل واحد مما يليه ورخص في الأكل من جوانب الطبق من التمر والرطب -روأيت-١-٢-روأيت-١٤٨-٢٨ ٤٠٤ عنه ص أنه قال إذا أتيتم بالخبز واللحم فابذعوا بالخبز فسدوا به الجوع ثم كلوا اللحم -روأيت-١-٢-روأيت-٩٧-٢٥ [صفحة ١٢٠] ٤٠٥ و عنه ص أنه كان يلعق الصحافة وقال آخر الصحافة أعظمها بركة و إن الذين يلعقون الصحاف تصلي عليهم الملائكة ويدعون لهم بالسعادة في الرزق وللذى يلعق الصحافة حسنة مضاعفة و كان إذا أكل لعق أصابعه حتى يسمع لها مصيص -روأيت-١-٢-روأيت-٤٠٦ ٢٢٩-١٧-٤٠٦ و حكى ذلك جعفر بن محمد ع وقال كان أبي ص يكره أن يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيمها له إلا أن يمسها أو يكون إلى جانبه صبي فيعطيه أنامه يمسها -روأيت-١-٢-روأيت-١٧٨-٤٢ و هذا من أولياء الله ع تواضع الله و تعظيم لرزقه ومخالفة لأفعال الجبارين من خلقه -٤٠٧ و عن رسول الله ص أنه نهى عن القرآن بين التمرتين في فم و من سائر الفاكهة -روأيت-١-٢-روأيت-٨٨-٢٨ و كذلك قال جعفر بن محمد ص إنما ذلك إذا كان مع الناس في طعام مشترك فأما من أكل وحده فليأكل كيف أحب -٤٠٨ و عنه ع أنه كره القيام عن الطعام و كان ربما دعا بعض عبيده فيقال لهم يأكلون فيقول دعوهم حتى يفرغوا -روأيت-١-٢-روأيت-١١٧-١٧-٤٠٩ وروينا عن أهل البيت ص في الدعاء بعد الفراغ من الطعام وجوها يطول ذكرها ليس منها شيء موقت و من حمد الله عند ذلك وشكرا بما قدر عليه ودعا بما استطاع أجزاء -٤١٠ و عن رسول الله ص أنه قال تخلوا على أثر الطعام فإنه صحة للناب والنواجد ويجلب على العبد الرزق و قال حبذا المتخلفون في الموضوع و من الطعام وليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يرينا شيئا -روأيت-١-٢-روأيت-٣٨-ادامه دارد [صفحة ١٢١] من الطعام في فيه و هو قائم يصلى ونهى ص عن التخلل بالقصب والرمان والريحان و قال إن ذلك يحرك عرق الجذام -روأيت-از قبل-١٢٠ ٤١١-٤١١ و عنه ص أنه أمر بغسل الأيدي بعد الطعام من الغمر و قال إن الشيطان يشمها -روأيت-١-٢-٤١٢ ٨٥-١٧-٤١٢ و عن على ص أنه قال بركة الطعام الموضوع قبله وبعده والشيطان مولع بالغمر و إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر -روأيت-١-٢-روأيت-١٤٣-٣١-٤١٣ و عنه ع أنه كان يكره أن تغسل الأيدي بشيء من الطعام و يقول إن النعمة تنفر من ذلك -روأيت-١-٢-روأيت-٤١٤ ٩٩-١٧-٤١٤ و عن رسول الله ص أنه نهى أن ترفع الطشت من بين أيدي القوم حتى تمتلىء -روأيت-١-٢-روأيت-٤١٥ ٨٦-٢٨-٤١٥ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال رب البيت يتوضأ آخر القوم -روأيت-١-٢-روأيت-٤٠-٦٨ يعني من غير عياله إذا حضر عنده قوم من إخوانه [صفحة ١٢٢]

٤-فصل ذكر ما يحل أكله و ما يحرم أن يؤكل من الطعام

٤١٦- قال الله عز وجل فعل لا- أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيَتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا

خِتْرِيْرِ الْآيَةِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ تَحْرِيمٌ شَيْءٌ مِّنَ الْمَأْكُولِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا سَنَةُ نَبِيِّهِ صَ لِكَانَ مَاعِدًا هَذِهِ الْمَسْمَيَاتِ حَلاً أَكْلَهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَمْرُ رَسُولِهِ بِأَنَّ يَعْلَمُ مِنْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ مَحْرَماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ غَيْرَ مَا ذُكِرَ فِي الْوَقْتِ الْأَذْيَى أَمْرَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِيمَا أَنْزَلَ حُرْمَتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِتْرِيْرِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَ مَا سَنَدَكَرَ مَا نَتَهَى إِلَيْنَا مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ قَوْلُهُ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّماً أَذْيَى بَدَأْنَا بِذَكْرِهِ فِي سُورَةِ الْأَتَعْمَامِ وَ قَوْلُهُ حُرْمَتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ - قُرْآنٌ - ١٥٨ - ٢٥ - ٤٨٥ - قُرْآنٌ - ٦٩٨ - ٦٥٢ - قُرْآنٌ - ٧٤٢ - ٧٦٨ - ٤١٧ - وَ قَدْرُوْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صَ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ مِنْ آخِرِ مَانِزَلِ مِنَ الْقُرْآنِ - رَوَاْيَتٍ - ١ - ٢ - رَوَاْيَتٍ - ٥٤ - ٩٨ - ٤١٨ - وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَحِلُّ أَكْلَهُ وَ مَا يَحْرِمُ بِقَوْلِ مَجْمَلٍ فَقَالَ أَمَا مَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَكْلَهُ مَمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَثَلَاثَةُ صَنْوَفٍ مِّنَ الْأَغْذِيَةِ صَنْوَفٌ مِّنْهَا جَمِيعٌ صَنْوَفُ الْحَبِّ كُلُّهُ كَالْحَنْطَةِ - رَوَاْيَتٍ - ١ - ٢ - رَوَاْيَتٍ - ٣٠ - اَدَمَهُ دَارَدَ [صَفْحَهُ ١٢٣] وَ الْأَرْزُ وَ الْقَطْنِيَّةُ وَغَيْرُهَا وَالثَّانِي صَنْوَفُ الشَّمَارِ كُلُّهَا وَالثَّالِثُ صَنْوَفُ الْبَقْوَلِ وَالنَّبَاتِ فَكُلُّ شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِيهِ غَذَاءٌ لِلْإِنْسَانِ وَمَنْفَعَةٌ وَقُوَّةٌ فَحَلَالٌ أَكْلَهُ وَ مَا كَانَ مِنْهَا الْمُضَرُّ فَحَرَامٌ أَكْلَهُ إِلَّا فِي حَالِ التَّدَاوِيِّ بِهِ وَ أَمَا مَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ فَكُلُّ لَحُومِ الْحَيَّوَانِ فَلَحُومُ الْبَقَرِ وَالْإِبَلِ وَالْغَنْمِ وَ مِنْ لَحُومِ الْوَحْشِ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَابٌ وَ لَامْلَحُ وَ مِنْ لَحُومِ الطَّيْرِ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ كُلُّ مَا كَانَ لَهُ قَشْرٌ وَ مَاعِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَحَرَامٌ أَكْلَهُ وَ مَا كَانَ مِنْ الْبَيْضِ مُخْتَلِفُ الْطَّرَفَيْنِ فَحَلَالٌ أَكْلَهُ وَ مَا يَسْتَوِي طَرَفَاهُ فَهُوَ مِنْ بَيْضٍ مَا لَا يُؤْكِلُ لِحَمْمَهِ - رَوَاْيَتٍ - اَزْ قَبْلَ - ٤١٩ - ٥٣١ - وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ ذَيْ نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ وَمِنْ مَخْلُبِ مِنِ الطَّيْرِ حَرَامٌ أَكْلَهُ - رَوَاْيَتٍ - ١ - ٢ - رَوَاْيَتٍ - ٣٨ - ٩٠ - ٤٢٠ - وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْكِلُ الْذَّئْبُ وَالنَّمَرُ وَالْفَهْدُ وَالْأَسْدُ وَلَا ابْنُ آوَى وَلَا الْدَّبُّ وَلَا الْبَصَبُ وَلَا شَيْءٌ لِهِ مَخْلُبٌ - رَوَاْيَتٍ - ٤٦ - ١٤٥ - وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ أَبَاحَ أَكْلَ الْأَرْنَبِ - رَوَاْيَتٍ - ١ - ٢ - رَوَاْيَتٍ - ٢٨ - ٥٢ - ٤٢٢ - وَ عَنْهُ صَ أَنَّهُ أَتَى بِضَبٍ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَقَدْرَهُ - رَوَاْيَتٍ - ١ - ٢ - رَوَاْيَتٍ - ١٧ - ٥٥ - ٤٢٣ - وَ عَنْ عَلَى صَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّبِّ وَالْقَنْفَذِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَشَراتِ الْأَرْضِ كَالضَّبِّ وَغَيْرِهِ - رَوَاْيَتٍ - ١ - ٢ - رَوَاْيَتٍ - ٢١ - [صَفْحَهُ ١٢٤] ٨٥ - ٢١ - ٤٢٤ - وَ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ النَّونَ ذَكَى وَالْجَرَادَ ذَكَى وَأَخْذَهُ حِيَا ذَكَاهُ - رَوَاْيَتٍ - ١ - ٤٢٥ - ٦٨ - ٤٢٧ - وَ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى فَرْسٍ لَهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ اذْبَحْهُ يَكِنْ لَكَ أَجْرَانَ أَجْرٍ بِذَبْحِكَ إِيَّاهُ وَأَجْرٌ بِاِحْتِسَابِكَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَ أَلَى مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ كُلُّ أَطْعَمْنِي فَأَهْدِي إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَ مِنْهُ فَخَذَنَا فَأَكَلَ وَأَطْعَمَنَا - رَوَاْيَتٍ - ١ - ٢٧ - ٢٩٣ - ٤٢٦ - وَ قَدْرُوْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ ذَبْحِ الْخَيْلِ - رَوَاْيَتٍ - ١ - ٢ - رَوَاْيَتٍ - ٦٣ - ٣٨ - فَيَشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ نَهِيَّهُ عَنِ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ اسْتَهْلَاكِ السَّالِمِ السُّوَى مِنْهَا لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ أَمْرَ بِاسْتَعْدَادِهَا وَارْتِبَاطَهَا فِي سَبِيلِهِ وَالذِّي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا أَشْفَى عَلَى الْمَوْتِ وَ خِيفٌ عَلَيْهِ الْهَلَـكَةِ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ٤٢٧ - وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ قَالَ الْحَمْرُ الْإِنْسِيَّةُ حَرَامٌ وَنَهَى عَنِ أَكْلِ لَحْوَهَا يَوْمَ خَيْرٍ - رَوَاْيَتٍ - ١ - ٤٢٨ - ٨٨ - ٣٨ - وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ لَا تَؤْكِلِ الْبَغَالَ - رَوَاْيَتٍ - ١ - ٢ - رَوَاْيَتٍ - ٤٢٩ - ٥٧ - ٤٠ - وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ أَكْلِ لَحْومِ الْجَلَالِ وَأَلْبَانِهَا وَبِيَضِهَا حَتَّى تَسْتَبِرَأُ - رَوَاْيَتٍ - ١ - ٢ - رَوَاْيَتٍ - ٨٧ - ٢٨ - وَالْجَلَالُ هُوَ الَّتِي تَجْلِي الْمَزَابِلَ فَتَأْكُلُ مِنْهَا الْعَذْرَةُ - ٤٣٠ - وَ عَنْ عَلَى صَ أَنَّهُ قَالَ النَّاقَةُ الْجَلَالُ تَجْبِسُ عَلَى الْعَلْفِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَالْبَقَرَةُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَالشَّاءُ سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَالْبَطُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَالدَّجَاجُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ تَؤْكِلُ بَعْدَ ذَلِكَ لَحْوَهَا وَتَشْرُبُ الْأَلْبَانَ ذُوَاتِ الْأَلْبَانِ مِنْهَا وَيُؤْكِلُ بِيَضِ مَا يَبْيَضُ مِنْهَا - رَوَاْيَتٍ - ١ - ٢ - رَوَاْيَتٍ - ٣١ - ٢٣٥ - ٣١ - [صَفْحَهُ ١٢٥] ٤٣١ - وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَ أَنَّهُ كَرَهَ خَلُ الْخَمْرِ الَّتِي تَفْسُدُ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ إِنَّمَا عَمِلَ خَمْرًا - رَوَاْيَتٍ - ١ - ٢ - رَوَاْيَتٍ - ٤٠ - ٤٣٢ - ١٠٠ - وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ كَرَهَ أَكْلَ الْغَدَدِ وَمَخْ الْصَّلْبِ وَالظَّحَالِ وَالْمَذَاكِيرِ وَالْقَضِيبِ وَالْحَيَاءِ وَدَخْلِ الْكَلْيِ - رَوَاْيَتٍ - ١ - ٢ - رَوَاْيَتٍ - ٣١ - ٤٣٣ - ١١٤ - وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الطَّافِيِّ وَهُوَ مَامَاتُ فِي الْبَحْرِ مِنْ صَيْدِهِ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذْ - رَوَاْيَتٍ - ١ - ٢ - رَوَاْيَتٍ - ٩٦ - ٣١ - ٤٣٤ - وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

محمدص أنه قال لا يؤكل من دواب البحر إلا ما كان له قشر وكره السلفاء والسلطان والجري و ما كان في الأصداف و ماجانس ذلك -روأيت-١٢٥-٤٠٣-١٥٣-٤٣٥- و عن أمير المؤمنين على ص أنه قال المضطر يأكل الميّة و كل محرم إذا اضطر إليه قال جعفر بن محمدص -روأيت-١٢٦-٤٦٣-١١٣- إذا اضطر الرجل إلى الميّة أكل حتى يشبع وإذا اضطر إلى الخمر شرب حتى يروى و ليس له أن يعود إلى ذلك حتى يضطر إليه أيضا -٤٣٦- و عن جعفر بن محمدص أنه رخص في طعام أهل الكتاب وغيرهم من الفرق إذا كان الطعام ليس فيه ذبيحة -روأيت-١٢٧-٣٠١-١١٠- [صفحه ١٢٦] -٤٣٧- و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه ذكر له الجن الذي يعمله المشركون وأنهم يجعلون فيه الإنفحة من الميّة ومما لا يذكر اسم الله عليه قال إذا علم ذلك لم يؤكل و إن كان الجن مجهولا لا يعلم من عمله وبيع في سوق المسلمين فكله -روأيت-١٢٨-٤٠٣- و عنه ع أنه سئل عن الآنية يكون فيها الخمر فرخص في استعمالها إذا غسلت -روأيت-١٢٩-٨١-١٧- و عن على ص أنه رخص في الإدام والطعام تموت فيه خشاش الأرض والذباب و ما لا دم له فيه فقال لا ينجز ذلك شيئا و لا يحرمه فإن مات فيه ما له دم و كان مائعا فسد و إن كان جاما فسد منه ما حوله وأكلت بقيته -روأيت-١٢٤-٢١- [صفحه ١٢٤]

كتاب الأشربة

١- فصل ذكر ما يحل شربه و ما لا يحل

قال الله عز وجل و أنزَلنا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً لِنُجِّيَ بِهِ بَلَدَهُ مَيْتاً وَ نُسْقِيهُ مِمَّا خَلَقَنَا أَنْعَاماً وَ أَنَاسِيْ كَثِيرًا وَ قَالَ وَفَجَرَنَا الْأَرْضَ عَيْوِنَا وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الْمَدِيَ تَشَرُّبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمَنْزِلُونَ قرآن-١٤٨-٢١-١٥٦- ١٨٣- قرآن-٤٤٠-٣٠٢-٢٠٤- وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة -روأيت-١٢٦-٧٦- وشرب المياه التي خلقها الله جل ذكره لاصنعة فيه للأدميين ما لم تختلطها نجاسة أو ما يحرم شربها من أجله مباح ذلك بإجماع فيما علمناه وكذلك شرب لبن كل شيء يؤكل لحمه من الدواب والصيد والأنعم فحالل شربه و ما لا يحل أكل لحمه فلا يجوز شرب لبنه إلالمضطر و ماخليط به الماء من لبن أو عسل يحل أكله وشربه من تمر أو زبيب أو غير ذلك من المحلات فشربه حلال ما لم يتغير بالغليان والنশيش و كل ما يستخرج من عصير العنب والتمر والزبيب وطبخ قبل [صفحه ١٢٨] أن ينش حتى يصير له قوام كقمام العسل فهو حلال شربه صرفا ومشوبا بالماء ما لم يغل وأكله وبيعه وشراؤه والانتفاع به -٤٤١- وقد رويانا عن على ص أنه كان يروق الطلاء و هو ماطبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام كما وصفنا -روأيت-١٢٩-٤٤٢-١٠٦- و عن أبي جعفر أنه سئل عن شرب العصير فقال لا يأس بشربه من الإناء الظاهر غير الضاري أشربه يوما وليله ما لم يسكر كثيرة فإذا سكر كثيرة فقليله حرام ولا تشربوا خزيما طويلا وبعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذة الخمر وتبقى آثامه فاتقوا الله وحسابوا أنفسكم فإنما كان شيء على ع يعرفون بالورع والاجتهد والمحافظة ومجانبة الضغائن والمحبة لأولياء الله -روأيت-١٢٣-٣٦١-٤٤٣- و عن جعفر بن محمدص أنه قال لا يأس بشرب العصير سلافة قبل أن تختمر ما لم يسكر -روأيت-١٢٤-٤٤٤-٩٢- و عن على ص أنه قال كنا نتفق لرسول الله ص زبيبا أو تمرا في مطهرة في الماء لتحليه له فإذا كان اليوم واليومان شربه فإذا تغير أمر به فهريق -روأيت-١٢٥-٣١- [صفحه ١٢٩] -٤٤٥- و عن جعفر بن محمدص أنه قال الحال من النبيذ أن تتبذه وشربه من يومه و من الغد فإذا تغير فلا تشربه ونحن نشربه حلوا قبل أن يغل -روأيت-١٢٦-٤٤٦- و قال ع كانت سقاية زمم ملوحة وكانوا يطرحون فيها تمرا ليعدب ما ذرها -روأيت-

٢-فصل ذکر آداب الشاربین

٤٤٧-روینا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص نهى عن الشرب والأكل بالشمال وأمر أن يسمى الله الشارب إذ اشرب ويحمله إذا فرغ -روایت-١-٢-روایت-٥٠-١٥٢ يفعل ذلك كلما تنفس في الشراب أو ابتداً أو قطع -٤٤٨ و عن رسول الله ص أنه نهى عن اختناث الأسقيمة -روایت-١-٢-روایت-٥٧-٢٨ وهو أن ينشي أفواه القرب ثم يشرب منها وقيل إن ذلك نهى عنه لوجهين أحدهما أنه يخاف أن تكون فيه ادابة أو حياء فتنساب في الشراب والثانية أن ذلك ينتها -٤٤٩ و عنده ص أنه شرب قائماً وجالساً -روایت-١-٢-روایت-٤٥٠-٤٠ و عن جعفر بن محمد أن نهى عن الشرب من قبل عروة الإناء -روایت-٢-٣-روایت-٧٠ [صفحة ١٣٠] -٤٥١ و عن رسول الله ص أنه من بشر يكرع في الماء بفيه يعني يشربه من إماء أو غيره من وسطه وقال أتكرع ككرع البهيمة إن لم تجد إماء فاشرب بيديك فإنهما من أطيب آنيتك -روایت-١-٢-روایت-٤٥٢ و عنه ص أنه قال مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإن منه يكون الكباد -روایت-١-٢-روایت-٢٧-٧٩-٤٥٣ و عن على ص أنه قال تفقدت رسول الله ص غير مرأة وهي شرب الماء تنفس ثلاثة مع كل واحدة منهم تسمى إذ اشرب وحمد إذ اقطع -روایت-١-٢-روایت-٣١-١٣٤ -٤٥٤ و عن أبي جعفر وأبي عبد الله الع آنهم قالا ثلاثة أنفاس في الشراب أفضل من نفس واحدة وكراها أن يتشبه الشرب بشرب الهيم يعنيان الإبل الصادية لا ترفع رءوسها من الماء حتى تروي -روایت-١-٢-روایت-١٩١-٥٣ و عن الحسين بن على أنه كره تجرع اللبن وكان يعيه عبا وقال إنما يتجرع أهل النار -روایت-١-٢-روایت-٣٣-٤٥٦ و عن رسول الله ص أنه كان إذ اشرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه و إذ اشرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالاً برحمته ولم يسكننا ملحاً أجاجاً بذنبنا -روایت-١-٢-روایت-٢٨-١٨٢ [صفحة ١٣١]

٣-فصل ذکر ما يحرم شربه

قال الله عز وجل يا أيها العبدان آمنوا إنما الخمر والميسرة والأنصاب والأزلام رجس مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَبَوْهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ فنهى عن الخمر كمانه عن جميع المحرامات -قرآن-٢١-١٦٤-٤٥٨ وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال الخمر حرام ولعن الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وشاربها وساقيها وحامليها والمحمولة إليه وأكل ثمنها -روایت-١-٢-روایت-٧٦-١٩٣ -٤٥٩ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاء كعباً وثن و من شرب منها شربه لم يقبل الله عز وجل منه صلاة أربعين ليله -روایت-١-٢-روایت-٤٠-١٥٢ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال حرمت الجنة على ثلاثة مدمن الخمر وعابد وثن وعدو آل محمد و من شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوماً لقى الله عز وجل كعباً وثن -روایت-١-٢-روایت-٤٠-١٧٧ و عن أمير المؤمنين على ص أنه سمع رسول الله ص يقول لا لأهل مسکراً كثیره وقليله حرام -روایت-١-٢-روایت-٦٦-١٠١ [صفحة ١٣٢] -٤٦٢ و عن أبي جعفر محمد بن على أنه ص قال كل مسکر حرام فقيل له أعنك قال لا بل قاله رسول الله ص قيل له كله قال نعم الجرعة منه حرام -روایت-١-٢-روایت-٤٦٣-١٥١ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال حرم رسول الله ص المسکر من كل شراب و ما حرم رسول الله ص فقد حرم الله و كل مسکر حرام و ما أمسکر كثیره فقليله حرام فقال له رجل من أهل الكوفة أصلحك الله إن فقهاء بلدنا يقولون إنما حرم المسکر فقال ياشيخ لا أدرى ما يقول فقهاء بلدك حدثني أبي عن أبيه عن جده على بن أبي طالب أن رسول الله ص

قال مأسكر كثيروه فقليله حرام -روأيت-١-٢-روأيت-٤٠-٣٩٠-٤٦٤ و عنه ع أنه قال التقى ديني و دين آبائى فى كل شيء إلا في تحريم المسكر و خلع الخفين يعني عندالوضوء والجهر بسم الله الرحمن الرحيم يعني فيما يجهر فيه من الصلاة -روأيت-١-٢-روأيت-٤٦٥ ١٨١-٢٧ و قال رسول الله ص ليس مني من يستخف بالصلاه و ليس مني من يشرب مسکرا لا يرد على الحوض لا والله -روأيت-١-٢-٢٩ ١١١-٤٦٦ و عن على ع أنه قال لا تؤدوا من يستحل المسكر فإن شاربه مع التحريم أيسر من هالك يستحله أو يحله وإن لم يشربه -روأيت-١-٢-٣١-ادامه دارد [صفحة ١٣٣] وكفى بتحليله إيه براءه وردا لماجاء به النبي ص ورضي بالطواigkeit -روأيت-از قبل-٤٦٧ ٧٣- و عن جعفر بن محمدص أنه قال من شرب مسکرا فأذهب عقله خرج منه روح الإيمان -روأيت-١-٢-٤٦٨ ٩١-٤٠ و عن الحسين بن على ص أنه كتب إلى معاویه كتابا يقرره فيه ويبكته بأمور صنعها كان فيه ثم وليت ابنك و هو غلام يشرب الشراب ويلهه بالكلاب فخنت أmantك وأخربت رعيتك و لم تؤد نصيحة ربک فكيف تولی على أمة محمد من يشرب المسكر وشارب المسكر من الفاسقين وشارب المسكر من الأشرار و ليس شارب المسكر بأمين على درهم فكيف على الأمة فعن قليل ترد على عملک حين تطوى صحائف الاستغفار وذكر باقى الحديث بطولة -روأيت-١-٢-٣٣ ٤٢٩-٤٦٩ و عن على بن الحسين ص أنه قال الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل يعني بعد العنب وكل مسکر خمر -روأيت-١-٢-٤٣-٤٣٥ وإنما اشتقت اسم الخمر من التخمير وهو التغطية له ليبدأ فيغتلم روينا عن أهل البيت وأشياءهم احتجاجا طويلا في تحريم المسكر حذفنا اختصارا وفيما جاء عنهم ص عليهم مما ذكرناه ما كفى وأغنى عن الاحتجاج -روأيت-٤٧١ و عن رسول الله ص أنه نهى أن يتعالج بالخمر والمسكر وأن -روأيت-١-٢-٢٨-ادامه دارد [صفحة ١٣٤] تسقى الأطفال والبهائم وقال الإثم على من سقاها -روأيت-از قبل-٥٤-٤٧٢ و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن شرب الفقاع فسأل السائل كيف هو أخبره فقال حرام فلا تشربه -روأيت-١-٤٧٢ روأيت-٣٠ ١٠٦-٤٧٣ و عنه ع أنه قال لا يتداوی بالخمر ولا المسكر ولا تمشط النساء به فقد أخبرني أبي عن جده أن عليا صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ذريته قال إن الله لم يجعل في رجس حرم شفاء -روأيت-١-٢-٤٧٤ ٢٠٤-٢٧ و عنه ع أنه سئل عن الأواني الضاربة فقال إنه لم يحرم النبيذ من جهة الظروف ولكنه حرم قليل المسكر وكثيره -روأيت-١-١٧-١٢١ [صفحة ١٣٥]

كتاب الطب

١-فصل ذكر الطب

-٤٧٥ روينا عن رسول الله صلى الله عليه و على الأئمه من ذريته آثارا في التعالج والتداوى و ما يحرم منه وفيما جاء عنهم ص لمن تلقاه بالقبول وأخذه بالتصديق برکة وشفاء إن شاء الله لالمن لم يصدق ذلك وأخذه على وجه التجربة -روأيت-١-٢-٤٧٦ ٢٥٤-١٤٧ و قد روينا عن جعفر بن محمدص أنه حضر يوما عند محمد بن خالد أميرالمدينة فشك محمد إليه وجعا يجده في جوفه فقال حدثني أبي عن جده عن على ع أن رجلا شكا إلى رسول الله ص وجعا يجده في جوفه فقال خذ شربة عسل وألق فيها ثلات حبات شونيز أو خمسا أو سبعا واشربه تبرا بإذن الله ففعل ذلك الرجل فبرا فخذ ذلك أنت فاعتراض عليه رجل من أهل المدينة كان حاضرا فقال يا أبا عبد الله قد بلغنا هذا و فعلنا فلم ينفعنا غضب أبو عبد الله ع و قال إنما ينفع الله بهذا أهل الإيمان به والتصديق لرسله و لا ينفع به أهل النفاق و من أخذه على غير تصديق منه للرسول فأطرق الرجل -روأيت-١-٢-٣٨-٥٩٤ [صفحة ١٣٦]

٤٧٧-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه ص في قوله السوداء فقال قد قال ذلك قيل و ما قال قال فيها شفاء من كل داء إلا السام يعني الموت ثم قال للسائل ألا أدلك على ما لم يستثن فيه رسول الله ص قال بل قال الدعاء فإنه يرد القضاء وقد أبرم إبراما وضم أصابعه من كفيه جميعاً وجمعهما جميعاً واحدة إلى الأخرى الخنصر بحالي الخنصر كأنه يريك شيئاً -روأيت-١-٤٧٨-٥٦-٤٠١-٤٧٨ و عنه ع أنه قال ارغبووا في الصدقة وبكرموا بهافما من مؤمن يتصدق بصدقه حين يصبح يريد بها ما عند الله إلادفع الله بها عنه شر ما يتزل من السماء ذلك اليوم ثم قال ولا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم فإنه يستجاب لهم في أنفسهم -روأيت-١-٢٧١-٤٧٩ و عنه ع أن بعض أهل بيته ذكر له أمر عليل عنده فقال له ادع بمكتل فاجعل فيه براً واجعله بين يديه ومر علمانك إذا جاء سائل أن يدخلوه إليه فيناول منه بيديه ويأمره أن يدعوه له فقال أ فلا أعطى دراهم ودنانير فقال أصنع ما أمرتك فكذلك روينا ففعل فرزق العافية - روايت-١-٢٧٨-٤٨٠ و عنه ع أن رجلاً من أصحابه شكا إليه وضحا أصحابه -روأيت-١-١٧-ادامه دارد [صفحة ١٣٧] بين عينيه وقال بلغ مني يا ابن رسول الله أمره مبلغًا شديداً فقال عليك بالدعاء وأنت ساجد ففعل فبرئ - روايت-از قبل-٤٨١-١٠٩ و عنه ع أنه قال ثلاث يذهبن النسيان ويحدثن الذكر قراءة القرآن والسواك والصيام -روأيت-١-٢-٤٨٢ ٩٥-٢٧ و عنه ع أنه قال إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمر يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر وعلى جهتك إلى جانب خدك الأيمن ثم قل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الهم والحزن والفتنة كلها ما ظهر منها و ما بطن ثلاثة -روأيت-١-٢-٤٨٣ ٣٢٣ و عنه ع أنه قال من قال كل يوم ثلاثة مرات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و تبارك الله أحسن الخالقين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم دفع الله عنه تسعة وتسعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الجنون -روأيت-١-٢-٤٨٤ ٢٤٤ و عن على ع أنه قال شكوت إلى رسول الله ص تفلت القرآن مني فقال يا على سأعلمك كلمات يثبتن القرآن في قلبك قل اللهم ارحمني بترك معاصيك أبداً ما أبقيتني فارحمني بترك ما لا يعينني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عنى وألزم قلبي حفظ كتابك -روأيت-١-٢-٣١-ادامه دارد [صفحة ١٣٨] كـما علمني وأن أتلوه على النحو الذي يرضيك مني اللهم نور بكتابك بصرى وأطلق به لسانى واسحر به صدرى واستعمل به بدنى وأعني عليه إنه لا يعين عليه إلا أنت فدعوت بهن فأثبتت الله عز وجل القرآن في صدرى -روأيت-از قبل-٤٨٥ ٢١٧ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في المرأة التي يستمر بها الدم فستتحاضن فقال تغسل عند كل صلاة احتساباً فإنه لم تفعله امرأة فقط احتساباً إلا عوفيت من ذلك - روايت-١-٢-٤٨٦ ١٦٥ و عنه ع أنه قال ضمنت لمن سمي الله على طعامه أن لا يشتكي منه فقال ابن الكواه لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه ثم أصبحت قد آذاني فقال له لعلك أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض فقال كان كذلك قال فمن هناك أتيت يالكع -روأيت-١-٢-٤٨٧

٣-فصل ذكر التعويذ والرقى

٤٨٧-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص قال سحر ليد بن الأعصم اليهودي وأم عبد الله اليهودية رسول الله -روأيت-١-٢-٤٧-ادامه دارد [صفحة ١٣٩] في عقد خيوط من أحمر وأصفر فعقدا له فيه إحدى عشرة عقدة ثم جعلاه في جف طلع ثم أدخلاه في بئر ثم جعلاه في مراقى البئر بالمدينة فأقام رسول الله لا يسمع ولا يبصر ولا يفهم ولا يتكلم ولا يأكل

و لا يشرب فنزل عليه جبرئيل ع بمعوذات ثم قال له يا محمد ما شأنك فقال لا أدرى أنا بالحال الذى ترى فقال إن ليid بن الأعصم اليهودى وأم عبد الله اليهوديين سحراء وأخبره بالسحر حيث هو ثم قرأ عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ فقال رسول الله ص ذلك فانحلت عقدة ثم قرأ أخرى فانحلت عقدة أخرى حتى قرأ إحدى عشرة مرأة فانحلت إحدى عشرة عقدة وجلس النبي فأخبره جبرئيل الخبر فقال لى اطلق فأتنى بالسحر فجئته به ثم دعا بلبيd وأم عبد الله فقال مادعاكم إلى ما صنعتما ثم قال للبيd لا أخرجك الله من الدنيا سالما و كان موسرا كثير المال فمر به غلام فى أذنه قرط فجذبه فخرم أذن الصبي فأخذ فقطعت يده فكوى منها فمات -روایت- از قبل- ٤٨٨ ٨٦٩- و عنه ع أنه قال كان رسول الله ص يجلس الحسن على فخذه اليمنى ويجلس الحسين على فخذه اليسرى ثم يقول أعيذ كما -روایت- ٢٧- ادامه دارد [صفحة ١٤٠] بكلمات الله التامة من شر كل شيطان وهامه و من كل عين لامة ثم يقول هكذا كان ابراهيم أبي يعود ابنيه إسماعيل وإسحاق -روایت- از قبل- ١٢٥ ٤٨٩- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا شكا إليه وجعا يعترضه فقال قل بسم الله وامسح عليه ثم قال قل أَعُوذُ بِقَدْرَةِ اللَّهِ وَأَعُوذُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَأَعُوذُ بِعَظَمَةِ اللَّهِ وَأَعُوذُ بِجَمِيعِ حَدُودِ اللَّهِ وَأَعُوذُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَأَعُوذُ بِأَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجَدَ فِيكَ تقولها سبع مرات فقال لها فذهب عنه ما كان يجده -روایت- ١- ٣٠ ٢٩٤- ٤٩٠- و عن على أنه قال مرضت فعادني رسول الله ص و أنا لأتقار على فراشى فقال يا على إن أشد الناس بلاء النبيون ثم الأوقياء ثم الذين يلونهم أبشر فإنها حظك من عذاب الله مع ما لك من الثواب ثم قال أتحب أن يكشف الله مابك فقلت بلى يا رسول الله قال قل أللهم ارحم جلدى الرقيق وعظمى الدقيق وأعوذ بك من فورة الحريق أيام ملدم إن كنت آمنت بالله فلاتأكلى اللحم ولا تشربى الدم ولا تفوري على الفم وانتقل إلى من يزعم أن مع الله إليها آخر فأناأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال على ع ففعلتها فعويفت من ساعتى -روایت- ١- ٢٨- ٥٩١ [صفحة ١٤١]- و عن جعفر بن محمد ع ما فزعت إليه قط إلا وجدته نافعا وكتنا نعلم النساء والصبيان قال جعفر بن محمد ع إذا أردت أن تعوذ فضم كفيك واقرأ فيما بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات ثم اجعلهما على المكان الذى تجد ثم ضمهما واقرأ بفاتحة الكتاب وقل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ثلاث مرات ثم ضعهما على المكان الذى تجد الثانى ثم ضمهما واقرأ بفاتحة الكتاب وقل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثلاث مرات ثم ضعهما على الوجع -روایت- ١- ٣٠ ٤١٥- ٤٩٢- و عن على ع أنه قال من ساء خلقه فأذنوا في أذنه -روایت- ١- ٢- ٣١- ٤٩٣ ٦١- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الرقى بغير كتاب الله و ما لا يعرف بذلك و قال إن هذه الرقى مما أخذه سليمان بن داود على الإنس والجن والهوم -روایت- ١- ٢- ٢٨- ٤٩٤- ١٦٠- و عنه ع أنه قال لا رقى إلا في ثلاثة حمة وعين ودم لا يرقا والحملة السم -روایت- ١- ٢- ٢٧- ٤٩٥ ٨٣- و عنه ع أنه قال لاعدو و لاطيرة و لاهام والعين حق والفال حق فإذا نظر أحدكم إلى إنسان أو إلى دابة أو إلى شيء حسن فأعجبه فليقل آمنت بالله وصلى الله على محمد وآله فإنه لا تضر عينه -روایت- ١- ٢- ٢٧- ٤٩٦ [صفحة ١٤٢]- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال إذا أردت أن ترقى الجرح يعني من الألم والدم و ماتخاف منه عليه فضع يدك على الجروح وقل بسم الله أرقيك باسم الله الأكبر من الحد والحديد والحجر الملبد والناب الأسمر والعرق فلا ينير والعين فلاتسهر ترددك ثلاث مرات -روایت- ١- ٢- ٥٠- ٤٩٧ ٢٧٧- و عن رسول الله ص أنه نهى عن التمائيم والتول فالتمائم ما يعلق من الكتب والخرز وغير ذلك والتول ما يتجنب به النساء إلى أزواجهن كالكهانة وأشباهها ونهى عن السحر قال جعفر بن محمد ع -روایت- ١- ٢- ٢٨- ١٩٩ و لا يأس بتعليق ما كان من القرآن -٤٩٨- و عن على ع أنه قال كما مع رسول الله ص ذات ليلة إذ رمى نجم فاستضاء فقال رسول الله ص للقوم ما كتتم تقولون في وقت الجاهلية إذ أرأيت مثل هذا قالوا كنا نقول مات عظيم ولد عظيم فقال فإنه لا يرمي بهالموت أحد ولا للحياة أحد ولكن ربنا إذا قضى أمرا سبع حملة العرش فقالوا قضى ربنا بكندا فيسمع ذلك، أهل السماء التي تليهم فيقولون ذلك حتى يبلغ -روایت- ١- ٢- ٣١- ادامه دارد

[صفحه ١٤٣] ذلك أهل سماء الدنيا فتسترق الشياطين السمع فربما اعتلقوا شيئاً فأتوا به الكهنة فيزيدون وينقصون فتخبط الكهنة وتصيب ثم إن الله من السماء بهذه النجوم فانقطعت الكهنة فلا كهنة وتلا قول الله عز وجل إلّا مَنِ استَرَقَ السَّمْعَ فَأَتَبَعَهُ شَهَابٌ مُبِينٌ و قوله جل ثناؤه وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَآنَ يَجِدُ لَهُ شِهَابًا رَصَادًا -روایت از قبل - ٣٨٠

٤- فصل ذكر العلاج والدواء

٤٩٩- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال تداووا فيما أنزل الله داء إلا أنسام يعني الموت فإنه لا دواء له -روایت ٢-١- ١٥٩-٧٤- و عنه ع أن قوماً من الأنصار قالوا يا رسول الله إن لنا جاراً اشتكي بطنه فأفتأذن لنا أن نداويه قال بماذا تداوونه قالوا يهودي عندنا يعالج من هذه العلة قال بماذا قالوا يشق البطن فيستخرج منه شيئاً فكرا ذلك رسول الله ص فعاودوه مرتين أو ثلاثة فقال -روایت ١٧-١- ١٧-١- ادامه دارد [صفحه ١٤٤] افعلا ما شتم فدعوا اليهودي فشق بطنه ونزع منه رجرجاً كثيراً ثم غسل بطنه ثم خاطه ودواه فصح فأخبر النبي ص فقال إن الذي خلق الأدواء خلق لها دواء وإن خير الدواء الحجامة والفصاد والحبة السوداء يعني الشونيز -روایت از قبل - ٢٢٠- ٥٠١- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يداويه اليهودي والنصراني قال لا بأس بذلك إنما الشفاء بيد الله تعالى -روایت ٢-١- ١٢٥-٣٠- ٥٠٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن المرأة تصيبها العلة في جسدها أي يصلح أن يعالجها الرجل قال إذا اضطرت إلى ذلك فلا بأس -روایت ١-٢- ١٣٠-٣٠- ٥٠٣- و عن على ع أنه قال من تطيب فليتق الله ولينصح وليجتهد -روایت ١-٢- ٣١- ٥٠٤- ٧٠- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يحمي المريض إلا من التمر في الرمد فإنه نظر إلى سلمان يأكل التمر و هورمد فقال ياسلمان أتاك التمر وأنت رمد إن يكن لك بد فكل بضرسك الأيمن إن رمدت بعينك اليسرى وبضرسك الأيسر إن رمدت بعينك اليمنى -روایت ١-٢- ٢٥٣-٢٨- ٥٠٥- و عنه ع أنه قال ترك العشاء مهرمة -روایت ١-٢- ٤٥-٢٧- ٥٠٦- و عن على ع أنه كان يقول من أراد البقاء ولا بقاء -روایت ١-٢- ٣٧- ٥٠٧- و عن على ع أنه قال لا تكرروا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويستقيهم -روایت ١-٢- ٢٧- ٥٠٧٨٤- و عن على ع أنه العداء ويقلل إتيان النساء وقال جعفر بن محمد ع يعني بالرداء الدين -روایت از قبل - ١١١- ٥٠٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لوقصد الناس في المطعم لاستقامت أبدانهم -روایت ١-٢- ٤٠- ٥٠٩- ٨٤- و عنه ع أنه قال ترك العشاء خراب الجسد وينبغى للرجل إذا أحسن إلا بيست إلا وجوفه مملوء من الطعام -روایت ١-٢- ٢٧- ٥١٠- ١١٢- و عن رسول الله ص أنه قال لا بأس بالحقنة لو لأنها تعظم البطن -روایت ١-٢- ٣٨- ٥١١- ٧٧- و عنه ع أنه قال اللحم واللبن بنتان اللحم ويشدان العظام واللحم يزيد في السمع والبصر واللحم بالبيض يزيد في الباءة -روایت ١-٢- ٢٧- ٥١٢- ١٣٤- و عن رسول الله ص أنه قال من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فأصابه وضح فلا يلهم إلا نفسه والحجامة في الرأس شفاء من كل داء والداء في أربعة الحجامة والحقنة والنورة والقيء فإذا تبيغ الدم في أحدكم فليحتجم في أي الأيام كان وليقرأ آية الكرسي وليستغفِر الله عز وجل ول يصل على النبي ص وقال لا تعادوا الأيام فتعاديكم فإذا تبيغ الدم بأحدكم فليهرقه ولو بمشقص -روایت ١-٢- ٣٨- ٣٨- و قوله تبيغ يعني تبغي من البغي [صفحه ١٤٦] ٥١٣- و عنه ع أنه قال الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء و كان إذا دعوك دعا بماه وأدخل فيه يده -روایت ١-٢- ٢٧- ٥١٤- ١٠٤- و عن على ع أنه قال اقتل الحسين فاشتد وجعه فاحتمله فاطمة فأتت به النبي ص مستغيثة مستجيرة فقالت يا رسول الله ادع الله لابنك أن يشفيه ووضعته بين يديه فقام ص حتى جلس عندرأسه ثم قال يا فاطمة يابنيه إن الله هو الذي وهبه لك هو قادر على أن يشفيه فهبط عليه جبريل فقال يا محمد إن الله

لم ينزل عليك سورة من القرآن إلا - فيهافاء و كل فاء من آفة ماخلا . الحمد لله فإنه ليس فيهافاء فادع بقدح من ماء فاقرأ فيه الحمد أربعين مرة ثم صبه عليه فإن الله يشفيه ففعل ذلك فكانما انشط من عقال - رواية ٢-١٥٢٠ - ٣١٥١٥ و عن رسول الله ص أنه نهى عن الكى - رواية ١-٢٤٧ - ٤٧٥١٦ و عن جعفر بن محمد أنه رخص في الكى فيما لا يخوف منه الهلكة ولا يكون فيه تشويه - رواية ١-٢٤٨ - ٣٠٩٦ و عن رسول الله ص أنه نهى أن يكتحل إلا و ترا وأمر بالكحل عند النوم وأمر بالاكتحال بالإثم و قال عليكم به فإنه مذهبة للقدي مصفاة للبصر - رواية ١-٢٨ - ٢٨١٥٠ [صفحه ١٤٧] و عنه ع أنه قال العجوة من الجنة و فيها شفاء من السم و قال زيد بن على بن الحسين صفة ذلك أن يؤخذ تمر العجوة فيترع نواه ثم يدق دقا بلغا ويعجن بسمن بقر عتيق ثم يرفع فإذا احتج إلىه أكل للسم - رواية ١-٢٧ - ٢٧٥١٩ و عن جعفر بن محمد أنه قال لدغت رسول الله ص عقرب ففمضها ثم قال لعنك الله فيما يسلم منك مؤمن و لا كافر ثم دعا بملح فوضعيه على موضع اللدغة ثم عركه بإيمانه حتى ذاب ثم قال لوعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى الترياق - رواية ١-٢٥١ - ٤٠٥٢٠ و عن على ع أنه قال الكمة من المن ومؤاها شفاء للعين قال زيد بن على بن الحسين - رواية ١-٣١٩٥ - رواية ٣١٥٥ صفة ذلك أن تأخذ كمة فتفسلها حتى تنقيها ثم تعصرها بخرقة وتأخذ ماءها فترفعه على النار حتى ينعقد ثم تلقى فيه قيراطا من مسک ثم تجعله في قارورة فتكتحل منه من أوجاع العين كلها فإذا جف فاسحقه بماء السماء أو غيره ثم اكتحل منه - ٥٢١ و عنه ع أنه قال ما استشفت النفسي بمثل أكل الرطب لأن الله أطعمه مريم جنبا في نفاسها - رواية ١-٢٧٥٢٢ - ١٠٢٢٧ و عن جعفر بن محمد أن رجلا شكا إليه وجع الخاصرة - رواية ١-٢١٣٠ - دارد] [صفحه ١٤٨] فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله ففعله فعوفى - رواية ١-٥٤٥٢٣ و عن رسول الله ص أنه قال من أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبة متزوعة العجم على الريق لم يمرض إلا المرض الذي يموت منه و من أكل سبع تمرات عند منامه عوفي من قولنج وقتلت الدود في بطنه - رواية ١-٣٨٢٠٥ - ٥٢٤ و عنه ع من أكل الرمان بشحمه دبغ معدته والسفرجل يزكي القلب الضعيف ويشجع الجبان - رواية ١-١٧٩٩ - ٥٢٥ و عن جعفر بن محمد أن رجلا كتب إليه من أرض وبئر يخبره بوبئها فكتب إليه عليك بالتفاح فكله ففعل ذلك فعوفى و قال التفاح يطفئ الحرارة و يبرد الجوف و يذهب بالحمى - رواية ١-٣٠١٨٣ - ١-٣٠٥٢٦ و عن رسول الله ص العسل شفاء و عن على ع - رواية ١-٢٤٠ و رواية ١-٢٨٥٤ ما استشفى المريض بمثل شرب العسل و عن جعفر بن محمد قال الله عز وجل فيه شفاء للناس - قرآن ٨٠ - ١٠٠ و عن على ع أنه قال أيعجز أحدكم إذا مرض أن يسأل أمراته فتهب له من مهرها درهما فيشتري به عسلا فيشربه بماء السماء فإن الله عز وجل يقول في المهر فإن طبن لكم عن شاء منه نفسا فكلاه هنيئا مريئا و يقول في العسل فيه شفاء للناس و يقول في ماء السماء و نزلنا من السماء ماء مباركا - رواية ١-٣١٢ - رواية ١-٣١٣٣٤ [صفحه ١٤٩] - ٥٢٨ و عن رسول الله ص عليك بأيان البقر فإنها تخلط من كل الشجر - رواية ١-٢٨٧٣ - ٥٢٩ و عنه ع أنه قال السمن دواء و قال جعفر بن محمد - رواية ١-٢٧٦ - رواية ١-٦٣ هو في الصيف خير منه في الشتاء و مدخل الجوف مثله - ٥٣٠ و عن جعفر بن محمد أنه قال الخل يسكن المرارة و يحيي القلب ويقتل دود البطن ويسد الفم - رواية ١-٢٤٠ - رواية ١-٤٠٣ - ٥٣١ و عن رسول الله ص أنه وطئ على رمضان فأحرقه فوطئ على رجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر رمضان فدعوا لها بالبركة و كان يحبها ويحب الدباء و يقول يزيد في العقل والدماغ و يحب الهنباء و يقول ما من ورقة هنباء إلا و فيها من ماء الجنـة - رواية ١-٢٤١ - ٢٨٥٣٢ و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال عليكم بالحبة السوداء فإنها شفاء من كل داء إلا السام يعني الموت - رواية ١-٥٣٣ - ٥٠١١٧ و عنه ع أنه قال إذا دخلتم أرضا وبيئة فكلوا من بصلها فإنه يذهب عنكم وباءها - رواية ١-٢٧٨٩ - ٨٩٥٣٤ و عن رسول الله ص أنه قال إياكم والشبرم فإنه حار يار وعليكم بالسنـة فتقـدوا به و لودفع

شىء الموت لدفعه السنـا -روـاـيـتـ1ـ2ـرواـيـتـ3ـادـامـه دـارـد [صفـحـهـ150] وـتـداـوـواـبـالـحـلـبـهـفـلوـتـعـلـمـأـمـتـىـمـالـهـاـفـىـالـحـلـبـهـلـتـسـداـوتـبـهـاـوـلـوـبـوزـنـهاـذـهـبـاـرـوـاـيـتـاـزـقـبـلـ5ـ3ـ5ـ7ـ9ـوـعـنـعـلـىـعـأـنـهـقـالـمـاـمـنـشـجـرـهـحـرـمـلـإـلاـوـمـعـهـمـلـائـكـهـيـحـرـسـونـهـهـتـصـلـإـلـىـمـنـوـصـلـتـوـقـالـفـىـأـصـلـالـحـرـمـلـنـشـرـهـوـفـىـفـرـعـهـشـفـاءـمـنـاثـنـيـنـوـسـبـعـيـنـدـاءـرـوـاـيـتـ2ـ1ـرواـيـتـ3ـ1ـ1ـ6ـ4ـوـعـنـجـعـفـرـبـنـمـحـمـدـعـأـنـرـجـلـمـنـأـصـحـابـهـشـكـاـإـلـىـأـخـتـلـافـبـطـنـفـأـمـرـهـأـنـيـتـخـذـمـنـأـلـرـزـسـوـيـقـاـوـيـأـخـذـهـوـيـشـرـبـهـفـفـعـلـفـاشـتـدـبـطـنـهـوـقـالـمـرـضـتـسـتـتـيـنـأـوـأـكـثـرـفـأـلـهـمـنـيـالـلـهـأـلـرـزـفـأـمـرـتـبـهـفـغـسـلـوـجـفـفـثـمـأـمـسـنـنـارـوـطـحـنـوـجـعـلـتـبـعـضـهـسـوـيـقـاـوـبـعـضـهـحـسـاءـوـاسـتـعـمـلـتـهـفـبـرـأـتـرـوـاـيـتـ1ـ2ـرواـيـتـ3ـ0ـ2ـ7ـ5ـ5ـ3ـ7ـوـعـنـعـهـعـأـنـهـقـالـسـوـيـقـيـنـبـتـلـحـمـوـيـشـدـعـظـمـوـقـالـمـحـمـمـوـمـيـغـسـلـلـهـسـوـيـقـيـثـلـاثـمـرـاتـوـيـعـطـاهـفـإـنـهـيـذـهـبـبـالـحـمـىـوـيـنـشـفـمـرـارـوـبـلـغـمـوـيـقـوـيـالـسـاقـيـنـرـوـاـيـتـ2ـ1ـرـوـاـيـتـ1ـ7ـ1ـ5ـ3ـ8ـوـعـنـرـسـوـلـالـلـهـصـأـنـهـنـهـىـعـأـكـلـالـطـفـلـوـالـطـينـوـالـفـحـمـوـقـالـإـنـالـلـهـخـلـقـآـدـمـمـنـطـيـنـفـحـرـمـمـنـأـكـلـالـطـيـنـعـلـىـذـرـيـتـهـوـمـنـأـكـلـالـطـيـنـفـقـدـأـعـانـعـلـىـقـتـلـنـفـسـهـوـمـنـأـكـلـهـفـمـاتـلـمـأـصـلـعـلـيـهـوـعـنـجـعـفـرـبـنـمـحـمـدـعـرـوـاـيـتـ1ـ2ـرواـيـتـ2ـ2ـ4ـ2ـ8ـأـكـلـالـطـيـنـيـوـرـثـالـنـفـاقـ[صفـحـهـ151]ـ5ـ3ـ9ـوـعـنـرـسـوـلـالـلـهـصـأـنـهـقـالـإـدـمـانـأـكـلـالـسـمـكـالـطـرـىـيـذـيـبـالـلـحـمـوـكـانـإـذـأـكـلـالـسـمـكـقـالـأـلـلـهـمـبـارـكـلـنـاـفـيـهـوـأـبـدـلـلـنـاـبـهـخـيـرـاـمـنـهـرـوـاـيـتـ1ـ2ـرواـيـتـ1ـ4ـ9ـ3ـ8ـ5ـ4ـ0ـقـالـجـعـفـرـبـنـمـحـمـدـعـوـأـكـلـالـتـمـرـعـدـهـيـذـهـبـأـذـاهـرـوـاـيـتـ1ـ2ـرواـيـتـ1ـ6ـ0ـ5ـ4ـ1ـوـعـنـعـهـعـأـنـهـسـئـلـعـنـأـلـبـانـأـلـتـنـيـتـدـاـوـىـبـهـأـفـرـخـصـفـيـهـرـوـاـيـتـ1ـ2ـرواـيـتـ1ـ7ـ6ـ6ـ5ـ4ـ2ـوـعـنـرـسـوـلـالـلـهـصـأـنـهـنـهـىـعـشـرـبـالـحـمـيمـرـوـاـيـتـ1ـ2ـرـوـاـيـتـ5ـ4ـ2ـ8ـيـعـنـيـالـمـاءـالـحـارـأـلـذـىـيـنـتـهـىـإـلـىـغـاـيـةـالـحـرـارـةـتـمـالـجـزـءـالـرـابـعـمـنـكـتـابـدـعـائـمـالـإـسـلـامـفـيـالـحـالـلـوـالـحـرـامـوـالـقـضـاـيـاـوـالـأـحـكـامـعـنـأـهـلـبـيـتـرـسـوـلـالـلـهـصـ[صفـحـهـ153]

كتاب اللباس والطيب

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

١-فصل ذكر آداب اللباس

ـ5ـ4ـ3ـرـوـيـنـاـعـنـجـعـفـرـبـنـمـحـمـدـعـنـأـبـيـهـعـنـآـبـائـهـأـنـعـلـيـاصـكـانـيـقـولـيـنـبـغـىـلـلـرـجـلـإـذـأـنـعـمـالـلـهـعـلـيـهـبـنـعـمـهـأـنـيـرـىـأـثـرـهـعـلـيـهـفـىـمـلـبـسـهـمـاـلـمـيـكـنـشـهـرـةـرـوـاـيـتـ1ـ2ـرواـيـتـ1ـ5ـ8ـ7ـ2ـ5ـ4ـ4ـوـعـنـجـعـفـرـبـنـمـحـمـدـعـأـنـهـنـظـرـإـلـىـرـجـلـمـنـأـصـحـابـهـعـلـيـهـجـبـهـخـزـوـطـيـلـسـانـخـزـفـتـأـمـلـهـفـقـالـلـرـجـلـجـعـلـتـفـدـاـكـإـنـمـاـهـوـخـزـسـدـاهـإـبـرـيـسـمـفـقـالـأـبـوـعـبـدـالـلـهـعـوـمـبـالـخـزـمـنـبـأـسـلـقـدـأـصـيـبـالـحـسـيـنـعـيـومـأـصـيـبـوـعـلـيـهـجـبـهـخـزـثـمـقـالـإـنـأـمـيـرـالـمـؤـمـنـيـنـعـلـيـاصـلـمـبـاعـثـابـنـعـبـاسـإـلـىـالـخـوـارـجـلـبـسـأـفـضـلـثـيـابـوـتـطـيـبـأـفـضـلـطـيـبـوـرـكـأـفـضـلـمـرـاكـبـثـمـخـرـجـإـلـيـهـمـفـوـافـاـهـمـفـقـالـلـوـاـيـاـيـاـبـنـعـبـاسـبـيـنـأـنـتـخـيرـالـنـاسـإـذـأـتـيـنـاـفـىـزـىـالـجـارـيـنـوـمـرـاكـبـهـمـفـتـلـاـعـلـيـهـمـقـلـمـنـحـرـمـزـيـنـهـالـلـهـالـتـيـأـخـرـجـرـوـاـيـتـ1ـ2ـرواـيـتـ1ـ3ـ0ـادـامـه دـارـد [صفـحـهـ154] لـعـبـادـهـوـالـطـيـبـيـاتـمـنـالـرـزـقـقـلـهـيـلـلـمـدـيـنـآـمـنـوـاـفـىـالـحـيـاـةـالـدـنـيـاـخـالـصـيـهـأـيـمـالـقـيـامـيـهـثـمـقـالـأـبـوـعـبـدـالـلـهـلـلـرـجـلـلـبـسـوـتـجـمـلـإـنـالـلـهـعـزـوـجـلـيـحـبـالـجـمـالـمـاـكـانـمـحـلـلـاـلـرـوـاـيـتـاـزـقـبـلـ5ـ4ـ5ـ2ـ0ـ5ـوـعـنـعـهـعـأـنـهـخـرـجـيـوـمـاـإـلـىـأـصـحـابـهـوـعـلـيـهـجـبـهـخـزـصـفـرـاءـوـعـمـامـهـخـزـصـفـرـاءـوـمـطـرـفـخـزـأـصـفـرـفـذـكـرـالـلـبـاسـفـقـالـكـانـيـوـسـفـبـنـيـقـوـبـعـيـلـبـسـأـقـيـهـالـدـيـبـاجـمـزـرـوـرـهـبـالـذـهـبـوـيـجـلـسـعـلـىـالـسـرـيرـ

ويقضى بين الناس وإنما احتاج الناس إلى قسطه وعدله -روأيت-١٧-٢٤٦-٥٤٦-١-روأيت-١٧-٢٤٦-٥٤٦ و عن على بن الحسين ع أنه كان يلبس في الصيف ثوبين تشترين بخمس مائة درهم ويلبس في الشتاء الخز -روأيت-١-٢-روأيت-٣٣-٥٤٧-١١٤ قال أصيб الحسين بن على ص و عليه جبة خز حسبنا فيها أربعين جراحة ما بين ضربة وطعنة -روأيت-١-٢٧-١٠٩-٢٧-٥٤٨ و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا قال له جعلت فداك ما أحب إلى من الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فيري عليه أثر الخشوع فقال ويحك إنما الخشوع في القلب أ و ماعلمت أن نبيا بن نبي كان يلبس أقيمة الديباج مزروفة بالذهب ويجلس مجلس آل فرعون يحكم بين الناس فما يحتاج الناس -روأيت-١-٢-روأيت-٣٠-ادامه دارد [صفحة ١٥٥] إلى لباسه وإنما احتاجوا إلى قسطه وعدله كذلك فإنما يحتاج الناس من الإمام إلى أن يقضى بالعدل إذا قال صدق و إدا وعد أنجز و إذا حكم عدل إن الله عز وجل لم يحرم لباساً أحله و لاطعاماً ولا شراباً من حلال وإنما حرم الحرام قل أو كثراً وقد قال الله عز وجل **قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظِّيَابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** -روأيت-از قبل-٥٤٩ ٣٥٢ و عنه ع أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله هل يعد من السرف أن يتخذ الرجل ثياباً كثيرة يتجمل بها ويصون بعضها من بعض فقال لا ليس هذا من السرف إن الله عز وجل يقول **لَئِنْفَقَ دُوَسَيْعَةً مِنْ سَيْعَتِهِ** -روأيت-١٧-٢١٨-روأيت-١-٢-روأيت-١٧-٥٥٠ و عنه ع أن سفيان الثورى دخل عليه فرأى عليه ثياباً رفيعة فقال يا ابن رسول الله أنت تحدثنا عن على ع أنه كان يلبس الخشن من الثياب والكريبيس و أنت تلبس القوهى والمروى فقال ويحك ياسفيان إن علياً كان فى زمن ضيق و إن الله قد وسع علينا ويستحب لمن وسع الله عليه أن يرى أثر ذلك عليه -روأيت-١-٢-روأيت-١٧-٣١٨-٥٥١ و عنه ع أنه رأى قوماً يلبسون الصوف والشعر فقال البسوواقطن فإنه لباس رسول الله ص و كان أفضل ما يجده ص و هو لباسنا و لم يكن يلبس الصوف و لا الشعر فلاتلبسوه إلا من علة فإن الله عز وجل جميل يحب الجمال و أن يرى أثر نعمته على عبده -روأيت-١-٢-روأيت-١٧-٢٥٨ [صفحة ١٥٦] و عن على بن الحسين ع أنه كان صرداً فكان يلبس الخز في الشتاء ويشترى له الثوب بألف درهم أو بخمس مائة درهم وبخمس مائة به -روأيت-١-٢-روأيت-٣٣-٥٥٣ و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه كان يلبس ثوب الخز بألف درهم وبخمس مائة فإذا حال عليه الحال تصدق به فقيل له لو كنت بعت هذه الثياب وتصدق بأثمانها أليس كان ذلك أفضل فقل ما استحسنـتـ أن أبيع ثوباً قد صليت فيه -روأيت-١-٢-روأيت-٤٠-٥٥٤ ٢٣٧ و عن جعفر بن محمد ع أنه حج فيينا هو في الطواف و عليه ثوبان رفيعان إذ جذب رجل بطرف ثوبه فالتفت إليه فإذا هو عباد البصري فقال يا أبو عبد الله تلبس مثل هذه الثياب في مثل هذا الموضع و أنت من على بالمكان الذي أنت فيه وقد علمت كيف كان لباسه فقال له أبو عبد الله ويحك ياعباد كان على ع في زمن يستقيم له فيه ما يلبس و لولبست أنا اليوم مثل لباسه لقال الناس هذامرء مثل عباد فأفحى عباد وتغامز الناس به من حوله و كان يوصف بالرياء -روأيت-١-٢-روأيت-٣٠-٤٧٢-٥٥٥ و عنه عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال إن الرجل ليتاع الشوب بدينار أو بنصف دينار أو ثلث دينار فإذا بيسه حمد الله بما يبلغ ركبته حتى يغفر له -روأيت-١-٢-روأيت-١٦٨-٥٨-٥٥٦ و عن على ع أنه خرج من المسجد فأتى دار فرات و بها -روأيت-١-٢-روأيت-٢١-ادامه دارد [صفحة ١٥٧] يومئذ يباع الكريبيس فرأى شيخاً يبيع فقال يا شيخ يعني قميصاً بثلاثة دراهم فقال نعم يا أمير المؤمنين وقام قائماً فلما علم ع أنه قد عرفه قال اجلس ثم أتى آخر فكان مثل ذلك فقال اجلس ثم أتى غلاماً فأعرض عنده و لم يلتفت إليه فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم فلبسه فبلغ منه ما بين الرسغين إلى الكعبين ثم نظر إلى كميته فرأهما قد خرجا على يديه فقطع مافضل عن أطراف أصابعه ثم قال الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس ووارى سواعتي وستر عورتي الحمد لله رب العالمين فقال له رجل يا أمير المؤمنين هذا قول قلت عن نفسك أو شيء سمعته عن رسول الله ص قال كان رسول الله إذليس ثوباً قال مثل هذا القول -روأيت-از قبل-٦٤٩-٥٥٧ و عن محمد بن سعيد بن على ع أنه سئل عن قول الله عز وجل وثيابكَ فطهر فقال يعني فشرم وقال لا يجاوز ثوبكَ كعيشكَ

فإن الإسبال من عمل بنى أمية و كان على ع يشمر الإزار والقميص -روأيت-١٢٠-١٩٢-٣٠-٥٥٨ و عن جعفر بن محمد ع أنه أخرج يوما إلى أصحابه قميص أمير المؤمنين على بن أبي طالب ص الذى أصيب فيه و فيه دمه فنشره فشبّروه فأصابوا دور أسفله اثنى عشر شبرا وعرض بدنـه ثلاثة أشبار وطول كميه ثلاثة أشبار -روأيت-١٢٠-٣٠-٥٥٩ ٢٢٥-٣٠-٥٥٩ و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال ماجاوز الكعبين فهو في النار و قال إن صاحبكم يعني عليع كان يشتري القميصين - روأيت-١٢٠-٥٠-ادامه دارد [صفحه ١٥٨] فيخـير غلامـه بينهما فيختار أيهما شاء يأخذـه ثم يلبـس الآخر فإذاجاوزـ كـمه أصابـه قطـعـه فإذاجاوزـ ذـيلـه كـعبـيه حـذـفـه -روأيت-از قبل-١١٨-٥٦٠ و عن رسول الله ص من اتـخذـ شـعـراـ فـلـيـحـسـنـ إـلـيـهـ وـ منـ اـتـخـذـ أـصـابـعـ قـطـعـهـ فإذاجاـوزـ ذـيلـهـ كـعبـيهـ حـذـفـهـ -روأيت-از قبل-١١٨-٥٦٠ و عن رسول الله ص من اتـخذـ شـعـراـ فـلـيـحـسـنـ إـلـيـهـ وـ منـ اـتـخـذـ زـوـجـهـ فـلـيـكـرـمـهاـ وـ منـ اـتـخـذـ نـعـلاـ فـلـيـسـتـجـدـهـاـ وـ منـ اـتـخـذـ دـابـهـ فـلـيـسـتـفـرـهـاـ وـ منـ اـتـخـذـ ثـوـبـاـ فـلـيـنـظـفـهـ -روأيت-١٢٠-٢٨-١٥٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال نقـاءـ الثـوبـ يـكـبـتـ العـدـوـ وـ غـسـلـ الشـيـابـ يـذـهـبـ الـهـمـ وـ الـغـمـ وـ تـشـمـيرـهـاـ طـهـورـهـاـ وـ مـنـ قـولـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ وـ ثـيـابـكـ فـطـهـرـيـعنـيـ فـشـمـرـ -روأيت-١٢٠-٤٠-١٦٨-٥٦٢ و عن رسول الله ص أنه قال راحـةـ الثـوبـ طـيـهـ وـ رـاحـةـ الـبـيـتـ كـنـسـهـ -روأيت-١٢٠-٣٨-٧٤-٥٦٣ و عن محمد بن على ع أنه قال كانـ أـبـيـ ربـماـ يـشـتـرـيـ مـطـرـفـ الـخـرـ بـخـمـسـينـ دـيـنـارـاـ فـيـشـتـوـ فـيـهـ وـ يـدـخـلـ بـهـ الـمـسـجـدـ إـذـاـ كـانـ الصـيفـ أـمـرـ بـهـ فـتـصـدـقـ بـثـمـنـهـ وـ رـبـماـ أـمـرـ أـنـ يـشـتـرـيـ لـهـ ثـوـبـانـ أـسـمـونـيـانـ مـنـ ثـيـابـ مـصـرـ فـيـمـشـقـانـ لـهـ فـيـلـبـسـهـماـ وـ يـلـبـسـ ماـ بـيـنـ ذـلـكـ يـعـنـيـ ماـ بـيـنـ الرـفـيـعـ وـ الدـوـنـ وـ يـقـولـ قـلـ مـنـ حـرـمـ زـيـنـةـ اللـهـ التـيـ أـخـرـجـ لـعـبـادـهـ وـ الـطـيـبـاتـ مـنـ الرـزـقـ -روأيت-١٢٠-٤٠-٣٨٤-١٥٩ و عن على ع أنه لـبـسـ ثـوـبـاـ مـرـقـعـاـ فـقـيـلـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ فـقـالـ لـبـاسـ الدـوـنـ يـخـشـعـ لـهـ الـقـلـبـ -روأيت-١٢٠-٢١-٩٥-٥٦٥ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاـ بـسـ الجـسـدـ الثـوبـ الـلـيـنـ طـغـيـ وـ رـأـيـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عـلـيـهـ ثـوـبـاـ خـلـقـاـ مـرـقـعـاـ فـقـيـلـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ فـقـالـ لـاجـدـيدـ لـمـنـ لـاـخـلـقـ لـهـ وـ كـانـ عـ لـهـ ثـوـبـانـ خـشـنـاـنـ يـصـلـيـ فـيـهـماـ فـيـ بـيـتـهـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـسـأـلـ اللـهـ الـحـاجـةـ لـبـسـهـماـ -روأيت-١٢٠-٤٠-٢٤٨-٥٦٦ و عن رسول الله ص أنه قال استـجـيدـواـ العـمـائـمـ إـنـهـاـ تـيـجانـ الـعـربـ -روأيت-١٢٠-٣٨-٧٦-٥٦٧ و عنـهـ عـ أنهـ كـانـ يـلـبـسـ قـلـنـسـوـهـ فـيـ الـحـرـبـ مـضـرـبـهـ ذـاتـ ذـنـبـ -روأيت-١٢٠-٦٨-١٧-٥٦٨ و عنـهـ عـ أنـ فـرـاشـهـ كـانـ مـنـ أـدـمـ حـشـوـهـ لـيـفـ وـ كـانـ رـبـماـ يـفـرـشـ لـهـ بـسـاطـهـ مـنـ شـعـرـ مـثـنـيـاـ فـيـنـاـمـ عـلـيـهـ إـذـاـقـرـ الـلـيـلـ وـ أـرـادـ الـقـيـامـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ وـ طـوـوـهـ لـهـ ذـاتـ لـيـلـهـ عـلـىـ أـرـبـعـ وـ نـامـ حـتـىـ أـصـبـحـ فـقـالـ وـيـحـكمـ مـاـأـفـرـشـتـمـونـيـ الـلـيـلـ فـقـالـوـاـ هـوـ الـبـاسـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـلـكـ طـوـيـنـاهـ عـلـىـ أـرـبـعـ لـيـكـونـ أـوـطـأـ لـكـ قـالـ فـلـاـتـفـعـلـوـهـ وـرـدـوـهـ عـلـىـ حـسـبـهـ فـقـدـ مـنـعـتـنـيـ وـ طـأـتـهـ الـصـلـاـةـ الـلـيـلـهـ -روأيت-١٢٠-١٧-٣٥٨-٥٦٩ و عنـ بـعـضـ أـصـحـابـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ شـيـءـ روأيت-١٢٠-٦١-٦١-ادامه دارد [صفحه ١٦٠] دخلـتـ يـعـنـيـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ فـيـ مـنـزـلـهـ فـوـجـدـتـهـ فـيـ بـيـتـ مـنـجـدـ قـدـنـضـدـ بـوـسـائـدـ وـأـنـمـاطـ وـمـرـاقـ وـأـفـرـشـهـ ثـمـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـوـجـدـتـهـ فـيـ بـيـتـ مـفـرـوشـ بـحـصـيرـ فـقـلتـ مـاـ هـذـاـلـيـتـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ قـالـ هـذـاـيـتـ وـ أـلـذـىـ رـأـيـتـ قـبـلـهـ بـيـتـ المـرـأـةـ وـ سـأـحـدـثـكـ بـحـدـيـثـ حـدـثـنـىـ أـبـيـ صـ قـالـ دـخـلـ قـوـمـ عـلـىـ الـحـسـيـنـ بـنـ عـلـىـ شـيـءـ بـسـاطـاـ وـنـمـارـقـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـفـرـوشـ فـقـالـوـاـ يـاـ اـبـنـ رـسـوـلـ اللـهـ نـرـىـ فـيـ مـنـزـلـكـ، أـشـيـاءـ لـمـ تـكـنـ فـيـ مـنـزـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ قـالـ إـنـاـ نـتـرـوجـ النـسـاءـ فـنـعـطـيـهـنـ مـهـورـهـنـ فـيـشـتـرـيـنـ بـهـ مـاـشـئـنـ لـيـسـ لـنـاـ فـيـهـ شـيـءـ -روأيت-از قبل-٥٠٢

٢-فصل ذكر ما يحل من اللباس وما يحرم منه

٥٧٠-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه ذكر ما يحل من اللباس بقول مجمل فقال كل ما أنت الأرض فلا يلبس بلبسه والصلوة فيه و كل شيء يحل أكل لحمه فلا يلبس جلدـهـ إـذـاـذـكـىـ وـصـوفـهـ وـشـعـرـهـ وـوـبـرـهـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ ذـكـياـ فـلـاخـيرـهـ فـيـهـ وـ لـاـ فـيـ شـيـءـ منـ ذـلـكـ -روأيت-١٢٠-٣٣-٢٦٠-٥٧١ و عنـ آبـائـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ أنهـ كـرـهـ الـحـمـرـةـ يـعـنـيـ مـنـ الـلـبـاسـ وـ قـالـ عـلـىـ

ص-روایت-١-٩٢-الزعران لنا والعصفر لبني أمیة [صفحه ١٦١] ٥٧٢-و عن جعفر بن محمد ع أنه كان يكره اللباس الصبيح بالعصفر و يقول لا-تلبسوا الحمرة فإنها زى قارون وهي صبيح بنى أمیة ورخص فى النوم فى اللباس والملحفة المعصفرة -روایت-١-٢-١٧٦-٥٧٣-و عن رسول الله ص أنه قال ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فاللبسوه وكفنا فيه موتاكم -روایت-١-٢-١٠٣-٣٨-٥٧٤-و عن على ع أنه خرج فى الرحمة و عليه إزار أصفر وقميص أسود و في رجليه نعلان وبيده عترة -روایت-١-٢-١٠١-٢١-٥٧٥-و عن جعفر بن محمد ع أنه أح Prism فى برد أح Prism -روایت-١-٢-٥٣-٥٧٦-٥٣-٣٠-و عن على بن الحسين ع أنه رئي و عليه دراعه سوداء وطيلسان أزرق -روایت-١-٢-٣٣-١-٥٧٧-٧٧-و عن على ع أنه كره للرجل لبس المحضر من الحرير -روایت-١-٢-٢١-ادامه دارد [صفحه ١٦٢] ورخص فيما كان منسوجا به وبغيره من نبات الأرض ولا يأس أن يباهى به العدو ويلبس كما يلبس ما لا يحل الصلاة فيه كالثوب النجس وجلود الميتة و ما يكون منها يتذر بذلك ولا يصلى فيه -روایت-١-١٨٨-٥٧٨-و قدر علينا عن على بن أبي طالب ص و محمد بن على بن الحسين و جعفر بن محمد ع أنهم قالوا الميتة وكل ما هو منها نجس ولا يظهر جلد الميتة ولودبغ سبعين مرة وكذلك قالوا فيما لا يؤكل لحمه مقام الميتة ولا يأس أن يتذر به ولكن لا يصلى فيه -روایت-١-٢-١٠١-٢-٥٧٩-و عن جعفر بن محمد ع أنه رئي جالسا على بساط فيه تماثيل قيمته ألف أو ألفان فقيل له في ذلك قال السنة أن يطا عليه -روایت-١-٢-٣٠-٣٠-

٣- فصل ذكر لباس الحلبي

٥٨٠-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال لاتصلى المرأة إلا وعليها من الحل خرص فما فوقه إلا أن رواية-١-٢-رواية-٧٩-ادامه دارد [صفحة ١٦٣] لاتجده ونهى النساء أن يكن معطلات من الحل ولا يتشبهن بالرجال ولعن من فعل ذلك منها -رواية-از قبل-٩٥- و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال لاينبغى لامرأة أن تعطل نفسها من الحل ولو أن تعلق في رقبتها قلادة رواية-١-٢-رواية-٥٠-١٢٢-٥٨٢-١٢٢-٥٨١-٩٥- و عن رسول الله ص أنه نهى المرأة أن تضرب برجليها الأرض ليسمع صوت خلخالها ويعلم ما يخفى من زيتها -رواية-١-٢-رواية-٢٨-١١٣-٢٨ يعنى ع إذا خرجت من بيتها و كان ذلك منها بحضوره غير ذى محرم منها و ذلك لقول الله عز وجل قل لالمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن إلى قوله و لا- يضربن بثياب جلجهن ليعلم ما يخفين من زيتها -قرآن-٩٤-١٥٨-قرآن-١٧٠-٢٣٥-٥٨٣-١٠٦-٤٠- و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن حل الذهب للنساء قال لا بأس به إنما يكره للرجال -رواية-١-٢-رواية-١٠٦-٤٠- و عن جعفر بن محمد أنه سئل عن الذهب يحلى به الصبيان قال إن أبي كان يحلى أولاده ونساءه بالذهب والفضة و لا بأس أن تحلى السيف والمصاحف بالذهب والفضة -رواية-١-٢-رواية-٢٧-١٧١-٥٨٥- و عن رسول الله ص أنه رأى رجلا- في إصبعه خاتم من حديد فقال هذه حلية أهل النار اقذفه عنك أما إن أجد ريح المجوسيه وسمتها فيك فرميه وتختم بخاتم من الذهب فقال أما إن إصبعك في -رواية-١-٢-رواية-٢٨-ادامه دارد [صفحة ١٦٤] النار ما كان فيها هذا الخاتم قال يا رسول الله أفلأأخذ خاتما- قال نعم فاتخذه إن شئت من ورق ولاتبلغ به مثقالا- -رواية-از قبل-١٢١-٥٨٦- و عن على ع أنه قال لاتلبسوها صبيانكم خواتم الحديد -رواية-١-٢-رواية-٣١-٦٤-٥٨٧- و عن على ع أنه قال كان خاتم رسول الله ص من فضة ونعل سيفه من فضة -رواية-١-٢-رواية-٣١-٨٣-٨٣-٥٨٨- و عن رسول الله ص أنه نهى الرجال عن حلية الذهب و قال هو حرام في الدنيا -رواية-١-٢-رواية-٢٨-٨٦-٥٨٩- و عنه ع أنه كان يختتم في يمينه ونهي عن التختم بالشمال -رواية-١-٢-رواية-

٧٠-١٧ و عنه ع أنه قال من تختم ب Finch من العقيق ختم الله له بالحسنى ونعم الفص البلور -روأيت-٢-١-٩٥-٢٧
 ٥٩١ و عن الحسين بن على ع أنه قال قال لى رسول الله ص يابني نم على قفاك يخموس بطنك واشرب الماء مصا يمرؤك
 أكلك واكتحل وترا يضيء لك بصرك وادهن غبا تتشبه بسنة نبيك واستجذ النعال فإنها خلخل الرجال والعمائم فإنها تيجان
 العرب و إذا طبخت قدرًا فأكثر مرقها وإن لم يصب جيرانك من لحمها أصابوا من مرقها لأن المرق أحد اللحمين و تختم
 بالياقوت والعقيق فإنه ميمون مبارك فكلما نظر الرجل فيه إلى وجهه يزيد نورا -روأيت-١-٢-٤٣-ادامه دارد [صفحة
 ١٦٥] والصلوة فيه سبعون صلاة و تختم في يمينك فإنها من سنتي وسنن المرسلين و من رغب عن سنتي فليس مني و لا تختم في
 الشمال ولا غير الياقوت والعقيق -روأيت-از قبل-١٥٣-٥٩٢ و عن رسول الله ص أنه كان في نقش خاتمه محمد رسول الله -
 روأيت-١-٢-٧١-٢٨ و عن على ص أنه كان في نقش خاتمه على يؤمن بالله و عن جعفر بن محمد ع -روأيت-١-
 روأيت-١٧-٨٣ أنه كان في نقش خاتمه رب يسر لى أنت ثقتي فقني شر خلقك و عنه ع قال لا يصلى بخاتم نقشه تماثيل

٤- فصل ذكر الطيب واستحبابه وفضله

٥٩٣-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال مطاب رائحة عبد إلا زاد عقله و كان إذا سافر
 سافر معه بستة أشياء القارورة والمقصين والمكحلة والمرآة والمشط والسواك و قال ثلاث أعطيهن النبيون العطر والسواك
 والأزواج -روأيت-١-٢-٢٥٦-٨٢ [صفحة ١٦٦] و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الريح الطيبة تشد العقل وتزيد
 في الباءة -روأيت-١-٢-٨١-٤٠ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال طيب الرجال ما ظهرت رائحته وخفى لونه وطيب النساء
 ما ظهر لونه وخفى رائحته -روأيت-١-٢-١١٦-٣٦-٥٩٥ و عن رسول الله ص أنه كان يكثر الطيب حتى كان ذلك يغير
 لون لحيته ورأسه إلى الصفرة و قال إذا خرج الرجل إلى الجمعة فليطيب ولو من قارورة امرأته -روأيت-١-٢-٢٨-١٦٤
 ٥٩٦ و عن على ع أنه ربما كان يتطيب من طيب نسائه و كان ع إذا ناول أحدها طيبا فأبى منه قال لا يأبى من الكرامة إلا حمار و
 عن رسول الله ص أنه قال -روأيت-١-٢-١٦٠-٢١ إن فضلنا أهل البيت على سائر الناس كفضل دهن البنفسج على سائر
 الأدھان -٥٩٧ و عنه ع أنه قال من تطيب من النساء فلاتخرج ولا تشهد الصلاة في المسجد -روأيت-١-٢-٢٧-٨٢ يعني
 ع لثلا-ي Flemish رائحة الطيب منها من يقربها من الرجال فيكون ذلك داعية إلى وسوس الشيطان -٥٩٨ و عنه ع أنه قال لا ينبغي
 للمرأة أن تصلي إلا وهي مختصة فإن لم تكن مختصة فليمس موضع الحناء بالخلوق -روأيت-١-٢-٢٧-١١٨ [صفحة
 ١٦٧] و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال لا ينبغي للمرأة أن تدع يديها من الخضاب ولو أن تمسحهما بالحناء مسحًا
 ولو كانت مسنة -روأيت-١-٢-١٣٦-٥٠ و عن رسول الله ص أنه قال ليس لامرأة حاضرة أن تتخذ قصبة ولا جمة
 و عن على ع -روأيت-١-٢-٣٨-٩٠ أنه نهى عن القصص والقنازع ونقش الخضاب [صفحة ١٦٨]

كتاب الصيد

١- فصل ذكر ما يحل من الصيد وما يحرم منه

قال الله عز وجل أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلَّهِ يَارَأْ وَ حُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا وَ قَالَ وَ إِذَا حَلَّتُمْ
 فَاصطادُوا -قرآن-٢١-١٤٦-١٧٢-٦٠١ وروينا عن جعفر بن محمد ع أن رسول الله ص قال الطير في وكره آمن في

أمان الله فإذا طار فصيدوه إن شئتم قال جعفر بن محمد ع -روایت-١-٢-٥٩-١٤١ و لا يصاد من الطير إلا ما أصاع التسبیح
٦٠٢ - و عن على ع أنه قال الطير إذا ملک ثم طار ثم أخذ فهو حلال لمن أخذه قال جعفر بن محمد ع -روایت-١-٢-٦٢-
١٠٢-٣١ يعني البناء و نحوها لأن أكلها مباح ٦٠٣ - ونهى ع عن صيد الحمام بالأمسار ورخص في صيدها بالقرى -روایت-١-
٢-٦٤-٧- و عن على ع أنه قال الصيد لمن سبق إلى أخذة -روایت-١-٢-٣١- [صفحة ٥٧-١٦٩]

٢- فصل ذكر مأصادب الجوارح من الصيد

قال الله تعالى و ما عَلِمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ قرآن-١٩-٦٠٥-٦٠ -روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ع أنه
سئل عن قول الله عز وجل و ما عَلِمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ قال هي الكلاب والجارح الكاسب -روایت-١-٢-٦٢-
و منه قول الله تعالى وَ يَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ يعني كسبتم -قرآن-٢٥-٥٧-٦٠٦ - و عنه ع أنه قال ماأمسكت الكلاب المعلمة أكل
و إن قتلته و مقتلته الكلاب غير المعلمة فلا يؤكل يعني يؤكل إذا سمى الله حين إرساله ولا بأس بأكله إن نسيت التسمية -روایت-
١-٢-١٨٠-٢٧- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما رخصا في أكل ماأمسكه الكلب المعلم و إن قتله وأكل منه
ولم يرخصا فيما أكل منه الطير -روایت-١-٢-٤٣-١٣٩ و كان المهدى بالله يقول فيما أمسك الطير يؤكل منه [صفحة
١٧٠] و يقول الكلب ربما كلب وليس في قوله هذا خلاف لما ذكرناه عن آبائه لأنهم لم يرخصوا فيما أمسك الكلب إنما
رخصوا فيما أمسك المعلم السالم و أما ما ذكره مما أمسك الطير فهو من الجوارح التي أباح الله تعالى أكل ماأمسك -٦٠٨-
عن جعفر بن محمد عن على ع أنه قال الصقور والبناء من الجوارح -روایت-١-٢-٥٢-٧٩-٦٠٩ و عن جعفر بن محمد
ع أنه قال الفهد المعلم كالكلب ويؤكل ماأمسك -روایت-١-٢-٤٠-٧٧ و هذا على الأصل الذي ذكرناه في الجوارح
٦١٠ - و عن رسول الله ص أنه نهى عن صيد الكلب الأسود وأمر بقتله -روایت-١-٢-٢٨-٧١ و هذا خصوصا إذا كان
بهما كله ٦١١ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الكلب كلها متزللة واحدة إذا علمت الكردي منها كالسلوقى -روایت-١-٢-
روایت-٤٠-٩٨-٦١٢ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في الصيد من أرسل كلبا فلم يسم فلا يؤكل -روایت-١-٢-٤٠-
٨٣ يعني مقاتل من الصيد إذا ترك التسمية عمدا فإن نسي ذلك أو جهل فليأكل و سندكر في الذبائح ما يؤيد هذا إن شاء الله
٦١٣ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في الصيد يأخذ الكلب فيدركه الرجل حيا ثم يموت يعني في المكان من فعل الكلب
قال -روایت-١-٢-٤٠-ادامه دارد [صفحة ١٧١] كل لقول الله عز وجل فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَيْتُكُنَّ عَلَيْكُمْ فاما إن أخذه الصائد
حيا فتواني في ذبحه أو ذهب به إلى منزله فمات و لم يكن الكلب الذي قتله لم يجز أكله -روایت-از قبل-١٦٩-٦١٤ - و عن على
ع أنه قال في كلب المجنوس لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيقلده ويعلمه ويرسله فإن أرسله المسلم جاز أكل ماأمسك و
إن لم يكن علمه -روایت-١-٢-٣١- [صفحة ١٦٥]

٣- فصل ذكر ما يقتله الصيادون من الصيد

قال الله عز وجل يا أيها المُدِينَ آمُنُوا لَيَلُوَّنُكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمَا لَيْأَيْدِيكُمْ -قرآن-٢١-١٢٤-٦١٥ - وروينا
عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا ضرب الرجل الصيد بالسيف أو طعنه بالرمح أورمه بالسهم فقتله و قدسمى الله عز وجل حين
فعل ذلك فلا بأس بأكله و قال ع -روایت-١-٢-٤٥-١٧٦ في الرجل يرمى الصيد فيقتصر عنه فيبتدر القوم فيقطعونه بينهم
يعنى يضربونه بسيوفهم من قبل أخذة قال حلال أكله وسائل ص عن حمار وحشى ابتدره القوم بأسيفهم وقدسموه وقطعوه بينهم

قال ذكاء وحية ولحم حلال [صفحة ١٧٢] ٦١٦ - و عنه أنه قال ع في الرجل يرمي الصيد فيتاحمل والسلهم فيه أوالرمح أو يتاحمل من شدة الضرب ثم يغيب عنه ثم يجده من غد ميتا وفيه سلهمه أو يكون ضربه أو أصابه بسلهم فى مقتل علم أنه مات من فعله لا من فعل غيره فحال أكله - رواية ٢٤٢-٢٧ - رواية ١-٢ - رواينا عن رسول الله ص أنه قال ما أصمت فكل و ما أنميت فلا تأكل - رواية ٤٣-٧٨ - فالإصماء أن يصيب الرمية فتموت مكانها والإيماء أن يصيبيها ثم توارى عنه وقد أصابها ثم تموت هذا قول مجمل قد يكون نهى تأديب أو يكون في شك مما أسماه هل قتله بضربه أم لا وألذى ذكرناه عن جعفر بن محمد ع هو مفسر و ما لا شبها فيه بأنه إذا علم قتله فحال أكله ٦١٨ - وعن على وأبي عبد الله ص أنهما قالا في الصيد يضربه الصائد فيتاحمل ويقع في ماء أو في نار أو في بئر أو يتردى من موضع عال فيما قالت فلا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته - رواية ٥٠-١-٢ - رواية ٤٨-٦١٩ - وعن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال مقاتل - رواية ١-٢ - رواية ٥٠-ادامه دارد [صفحة ١٧٣] بالحجر والبن دق وأشباه ذلك لم يؤكل إلا أن تدرك ذكاته من قبل أن يموت - رواية از قبل ٧٨-٦٢٠ - وعن أبي جعفر محمد بن على ع أنه كره مقاتل من الصيد بالمعرض - رواية ٤٠-٢- رواية ٤٠-٦٦-٢٨ يعني بصيدهم مقاتلوه من قبل أن تدرك ذكاته أو قتله كلامهم التي أرسلوها ٦٢٢ - وعن جعفر بن محمد ع أنه نهى عن أكل ما اصطاد المجنوس من الحوت والجراد لأنه لا يؤكل منه إلا ما أخذ حيا - رواية ٣٠-٢- رواية ٣١-٦٢٣ - وعن على ع أنه قال ما أخذت العباله فمات فيها فهو ميتة و ما أدرك حيا ذكى فأكل هو - رواية ١-٢ - رواية ١١٥

[صفحة ٩٥]

كتاب الذابح

١- فصل ذكر أفعال الذابحين

قال الله عز وجل فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ - قرآن ٢١-٩٣-٦٢٤ - وروينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال من ذبح ذبيحة فليحد شفنته وليريح ذبيحته - رواية ١-٢ - رواية ٧٩-٦٢٥ - وعن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلاتعدب البهيمة أحد الشفرة واستقبل القبلة ولاتنفعها حتى تموت يعني بقوله لاتنفعها قطع النخاع وهو عظم في العنق - رواية ٤٠-٢- رواية ١٨٤-٦٢٦ - وعن أبي جعفر محمد بن على و عن أبي عبد الله ع أنهما قالا فيمن ذبح لغير القبلة إن كان أخطأ أونسى أو جهل فلا شيء عليه و تؤكل ذبيحته وإن كان تعمد ذلك فقد أساء و لا يجب أن تؤكل ذبيحته تلك إذا تعمد خلاف السنة - رواية ٧١-٢- رواية ٦٢٧-٢٢٩ - عن على ع أنه قال إذا ذبح أحدكم فليقل باسم الله - رواية ٢-١- رواية ٢٩-٦٢٨ - ادامه دارد [صفحة ١٧٥] والله أكبر قال أبو جعفر - رواية از قبل ٢٩ يجزيه أن يذكر الله و ما ذكر الله به من تسبيح أو تهليل فهو مجز عنه و إن ترك التسمية متعمدا لم تؤكل ذبيحته فإن جهل ذلك أونسى سمى إذا ذكر وأكل ٦٢٨ - و عن رسول الله ص أنه نهى عن المثلث بالحيوان و عن صبر البهائم - رواية ٢-١- رواية ٢٨-٦٢٩ - والصبر الحبس و من حبس شيئا فقد صبره و منه قيل قتل فلان صبرا إذا أمسك على الموت فالمحبورة من البهائم هي المحبوسة كالدجاجة وغيرها من الحيوان أن تربط وتوضع في مكان ثم ترمي حتى تموت ٦٢٩ - و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال من قتل عصفورا عيشا أتى الله به يوم القيمة و له صراغ و يقول يارب سل هذا فهم قتلني بغير ذبح ولريحن أحدكم من المثلث ولحد الشفرة و لا يذهب البهيمة - رواية ٥٠-٢- رواية ٢٠٧-٦٣٠ - و عن رسول الله ص أنه نهى أن تسلخ البهيمة أو يقطع

رأسمها حتى تموت وتهداً -روایت-١-٢-روایت-٨٥-٢٨-٦٣١ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال اذبح في المذبح -روایت-١-٢-روایت-٤٠-٥٧ يعني دون الغلصمة ولا تنفع الذبيحة ولا تكسر الرقبة حتى تموت -٦٣٢ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع أنه سئل عن نفع -روایت-١-٢-روایت-٤٥-ادامه دارد [صفحة ١٧٦] الذبيحة من قبل أن تموت يعني يكسر عنقها فقد أساء فلا يأكلها -روایت-از قبل-٦٩-٦٣٣ و عن رسول الله ص أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح -روایت-١-٢-روایت-٢٨-٦٣٤-٧٤ و عن على ع أنه كتب إلى رفاعة و هورفاعة بن شداد و كان قاصياً على ع بالأهواز أن يأمر القصابين أن يحسنوا الذبح فمن صمم فليعاقبه وليلق ما ذبح إلى الكلاب -روایت-١-٢-روایت-٢١-٦٣٥ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال لا يعتمد الذابح قطع الرأس فإن جهل ذلك فلا يأكل -روایت-١-٢-روایت-٥٠-١٠٣ و عن أبي عبد الله ع أنه قال فيما لا يعتمد قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح ولكن سبقة السكين فأبان رأسها قال تؤكل إذا لم يتم ذلك -روایت-١-٢-روایت-٣٧-١٤٥ و عن رسول الله ص أنه نهى عن الذبح إلا في الحلق يعني إذا كان ممكناً و قال أبو جعفر ع -روایت-١-٢-روایت-٢٨-١٠١ و لا تؤكل ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها قال أبو عبد الله جعفر بن محمد ص ولو تردى ثور أو بغير في بئر أو حفرة أو هاج فلم يقدر على منحره أو مذبحه فإنه يسمى الله عليه ويطرد حيث أمكن منه و يؤكل -٦٣٧ و عن رسول الله ص أنه نهى عن الذبح بغير الحديد و عن -روایت-١-٢-روایت-٤٣-ادامه دارد [صفحة ١٧٧] على ص و أبي جعفر ع و أبي عبد الله ع أنهم قالوا -روایت-از قبل-٥٧ لاذكاً إلا بحديدة -٦٣٨ و عن رسول الله ص أنه كره ذبح ذات الجنين و ذوات الدر لغير علة -روایت-١-٢-روایت-٢٧-٢٨

٢- فصل ذكر من تؤكل ذبيحته و من لا تؤكل ذبيحته

-٦٣٩ رويانا عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسى وذبائح أهل الخلاف فتلا قوله عز وجل فكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ قال إِذَا سمعتموه م يذكرون اسم الله عليه فكلوه و ما لم يذكر اسم الله عليه فلاتأكلوه منهم -روایت-١-٢-روایت-٤٣-٢٧٤ و من كان متهمًا منهم بتترك التسمية يرى استحلال ذلك لم يجز ذلك وأكل ذبيحته إلا أن يشاهد في حين ذبحها فذبحها على السنة و يذكر اسم الله عليها فإن ذبحها بحيث لم يشاهد لم تؤكل -٦٤٠ و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن اللحم يباع في الأسواق و لا يدرى كيف ذبحه القصابون فلم ير به بأساً فإذا لم يطلع منهم -روایت-١-٢-روایت-٣٠-ادامه دارد [صفحة ١٧٨] على الذبح بخلاف السنة و لم يشاهد ذلك من فعلهم -روایت-از قبل-٥٣-٦٤١ و عن جعفر بن محمد أنه كره ذبائح نصارى الأعراب -روایت-١-٢-روایت-٢٧-٦٤٢ و عن أبي جعفر محمد بن على و أبي عبد الله ع أنهما رخصاً في ذبيحة الغلام إذا قوى على الذبح و ذبح على ما ينبغي وكذلك الأعمى إذا سدد وكذلك المرأة إذا أحسنت -روایت-١-٢-روایت-٥٧-٦٤٣ و عن على ع أنه سئل عن الذبح على غير طهارة فرخص فيه -روایت-١-٢-روایت-٢١-٦٤٤ و عن جعفر ع أنه رخص في ذبيحة الآخرين إذا عقل التسمية وأشار بها -روایت-١-٢-روایت-٧٤-٢١

٣- فصل ذكر معرفة الذكاء

قال الله تعالى أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ -قرآن-١٩-٥١-٦٤٥ رويانا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قول الله عز وجل أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ قال الجنين في بطنه أمه إذا -روایت-١-٢-روایت-٤٨-ادامه دارد [صفحة ١٧٩] أشعر أو أوبـرـ فـذـكـاتـهـ ذـكـاهـ أـمـهـ -روایت-از قبل-٣٢ يعني ع ذكـاهـ الأمـ ذـكـاهـ الـولـدـ وـ إنـ لمـ يـشـعـرـ وـ لمـ يـوـبـرـ فـلاـيـؤـكـلـ وـ منـ ذـبـحـ فـيـ الحـلـقـ دونـ

الغلوصمة ما يجوز ذبحه من الحيوان على ما يجب من سنة الذبح فقط للحلقوم والمرء والودجين وأنه الدم وماتت الذبيحة من فعله ذلك فهي ذكية ياجماع فيما علمناه ٦٤٦ و عن على وأبي جعفر أنهم قالا مقطع من الحيوان بفان عنه قبل أن يذكى فهو ميتة لا يؤكل رواية ١٠٤-٤٣ رواية ٢-١-٢ و يذكى الحيوان ويؤكل باقيه إن أدرك ذكاته ٦٤٧ و عن على أنه قال علامه الذكاء أن تطرف العين أو ترکض الرجل أو تحرك الذنب أو الأذن فإن لم يكن من ذلك شيء وأهرق منها دم عند الذبح وهي لاتحرك لم تؤكل رواية ١-٢-٢ رواية ١٧٢-٢٨ و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال يرفق بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده وكه أن يضرب عرقوب الشاة بالسکين رواية ١-٢-٥٠ رواية ١٣٧-٥٠ و عنه ع أنه سئل عن الذبيحة تتردى بعد الذبح من مكان عال أو تقع في ماء أونار قال إن كنت قد أجدت الذبح وبلغت الواجب فيه فكل رواية ١-٢ رواية ١٤١-١٧ و عنه ع أنه نهى عن ذبيحة المرتد رواية ١-٢-٤٣-١٧ و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن شاة تذبح قائمة قال لا ينبغي ذلك السنة أن تضجع و تستقبل بها القبلة رواية ١-٢-٣٠ رواية ١١١-٣٠ [صفحه ١٨٠] و عنه ع أنه سئل عن البعير يذبح أو ينحر قال السنة أن ينحر قيل كيف ينحر قال يقام قائما حيال القبلة فتعقل يده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبته بالشفرة حتى يقطع ويفرى رواية ١-٢-٢٠٥-١٧ و عنه ع أنه سئل عن البقرة ما يصنع بها تحر أو تذبح قال السنة أن تذبح وتضجع للذبح ولا يأس إن نحرت رواية ١-٢-١٧ رواية ١١٢-١٧ و عنه ع أنه سئل عن الذبيحة إن ذبحث من القفا قال إن لم يتعد ذلك فلا يأس وأن يتمدده وهو يعرف سنة النبي ص لم تؤكل ذبيحته ويحسن أدبه رواية ١-٢-١٥٤-١٧ رواية ٦٥٥ و عن على ع أنه سئل عن شاتين إحداهما ذكية والأخرى غير ذكية لم تعرف الذكية منها قال يرمي بهما جميعا رواية ١-٢-٢١ رواية ١١٤-٢١ [صفحه ١٨١]

كتاب الضحايا والعقائق

١- فصل ذكر الضحايا

٦٥٦-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص خطب يوم النحر فقال أيها الناس من كان عنده سعة فليعظ شعائر الله و من لم تكن عنده سعة فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها رواية ١-٢-٩٦-٨٩ رواية ٦٥٧-١٩٦ و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الأضحية فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد قيل فهل يجب ذلك على سائر العيال قال إلا على من شاء أن يفعل رواية ١-٢-٣٠ رواية ١٦١-٣٠ و عن رسول الله ص أنه خطب الناس يوم النحر فقال أيها الناس هذا يوم التشريج فالشريح ماتهرينرون فيه من الدماء فمن صدق نيته كانت أول قطرة منه كفاره لكل ذنب والشريح الدعاء فعجوها إلى الله فهو الذي نفس محمديده لا ينصرف من هذا الموقف أحد إلا وقد غفر له إلا صاحب كبيرة من الكبائر مصر عليها لا يحدث نفسه بالإلقاء عنها رواية ١-٢-٦٠ رواية ٦٥٩-٣٤٣ و عنه ص أنه دخل على فاطمة ع في يوم الأضحى رواية ١-٢-٢ رواية ١٧-١٧-١٧-١٧ دارد [صفحه ١٨٢] فقال لها يا فاطمة قومي فأشهدني نسكك أمانه أول قطرة منها تضرر كفاره لكل ذنب هو لك أما إلهه يؤتى بلحمهها وفرثها وعظمتها وصوفها وكل شيء منها حتى يوضع منها في ميزانك ويضعف الله ذلك لك سبعين ضعفا فسمع ذلك المقداد بن الأسود فقال بأبي أنت وأمي هذا شيء يخص به آل محمد ص أو عام قال بل لل المسلمين عام رواية ١-٢-٣١٣ و عنه ع أنه خطب يوم الأضحى فلما نزل تلقاءه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إني ذبحث أضحيتى قبل أن أخرج وأمرتهم أن يصنعوا لك لعلك أن تكرمني اليوم بنفسك فقال رسول الله شاتك شاة لحم فإن كان عندك غيرها فضي بها فقال ماعندي إلا عناق جذعه قال فضي بها أمانه لا تحل لأحد بعدك وذكر باقي الحديث بطوله رواية ١-٢-٢ رواية

١٧-٦٦١ ٣٣٤- و عن أبي جعفر محمد بن على و أبي عبد الله ع أنهما قالا الأضحية يوم النحر ويومين بعده في الأمصار وفي منى إلى آخر أيام التشريق -روأيت-١-٢- روايت-٦٦٢ ١٤٣- و عن رسول الله ص أنه أشرك عليا في هديه فنحرص بيده ثلاثة وستين بدنه وأمر عليا فنحر باقي البدن وكانت مائة نحرها كلها يوم النحر -روأيت-١-٢- روايت-٦٦٣ ١٤٧- [صفحة ١٨٣] و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يستحب للرجل أن يلي ذبح أضحيته بيده فإن لم يستطع فيجعل يده مع يد الذابح فإن لم يستطع فليقم قائما عليها يذكر اسم الله عليها حتى تذبح -روأيت-١-٢- روايت-٤٠ ١٨٨- و عنه ع أنه قال لا يذبح أضحية المسلم إلّا مسلما و يقول عند ذبحها بسم الله الله أكبر و جهت وجهي للتدّي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً ما أنت من المشرِّكِينَ صلاتي و نسكني و محياتي و مماتي لـ رب العالمين لا شريك له و بذلك أُمِرْتُ و أنا من المسلمين -روأيت-٢-١- روايت-٢١-٢٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن أفضل الصحایا فقال الإناث من الإبل ثم الذكور منها ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها ثم الفحول من الضأن ثم الموجا منها و هو المربوط أنياه حتى تفسدا ثم النعاج ثم الذي يقطع أنياه قطعا ثم الفحل من المعز ثم الإناث منها قال وأفضل الكباش ما كان أقرن عظيم سميها فحلا يأكل في سواد و يشرب في سواد ويمشي في سواد و ينظر في سواد و يبعير في سواد و كان رسول الله ص يضحي بما كانت هذه صفتة وهي صفة الكبش الذي نزل على ابراهيم قيل و من أين نزل قال نزل من السماء -روأيت-١-٢- روايت-٣٠- ادامه دارد [صفحة ١٨٤] على الجبل الذي عن يمين مسجد مني قيل فمن لم يجد هذه الصفة قال يضحي بما يجده -روأيت-از قبل-٨٦- و عنه ع أنه رخص في الاشتراك في الأضحية لمن لم يجد بقدر ما يمكنه -روأيت-١-٢- روايت-٧٧-٦٦٧- و عنه ع أنه قال لا يجزي من البقر والإبل إلا المسنة -روأيت-١-٢- روايت-٦١-٢٧- الثنى فما فوقها وكذلك من الأزواج الثمانية من الأنعام ماخلا الضأن فإنه يجزي منها الجذع و ذلك لأنه يضرب فيلقح دون غيره من سائر الأنعام -٦٦٨- و عن على ع أنه نهى عن الأضحية المكسورة القرن والعرجاء البين عرجها والمهزولة البين هزالها والمقطوعة الأذن أو المصطلمة ورخص في شق يكون في الأذن إذا كان علامه وسمة و في الهرمة إذا لم يكن بها عيب ولا عجف ويستحب السمية -روأيت-١-٢- روايت-٢١-٢٣٧- و عنه ع أنه قال إذا اشتري أحدكم أضحية مسلمة ثم مرضت و ماتت قبل يوم النحر فقد أجزت عنه و إن أصحاب ما يضحي به مكانها فعل فهو أفضل -روأيت-١-٢- روايت-١٤٨-٢٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قول الله عز و جل -روأيت-٢-١- روايت-٣٠- ادامه دارد [صفحة ١٨٥] فكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعَرَّ وَ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ فقال القانع السائل الذي يقنع بما أعطى و لا يلوى شدقة و لا يكلح وجهه استصغارا واستقلالا لما يعطاه والمعتر المعرض للسؤال والفقير الذي لا يسأل والمسكين أجهد منه والبائس الفقير أشدهم حالا وأجهدهم قال و كان أبي ع ربما اختبر السؤال ليعلم القانع من غيره فإذا وقف به السائل أعطاه الرأس فإن قبله قال دعه وأعطيه اللحم فإن لم يقبله تركه و لم يعطه شيئا -روأيت-از قبل-٤٤٥- و عن على ع أنه قال أربع تعليم من الله عز و جل ليس بواجبات قوله فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا فَمِنْ شَاءَ كَاتِبُ رَقِيقَهُ وَ مِنْ شَاءَ لَمْ يَكَاتِبْ وَ قَوْلَهُ وَ إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا فَمِنْ شَاءَ اصطاد وَ مِنْ شَاءَ لَمْ يَصْطُدْ وَ قَوْلَهُ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعَرَّفَ مِنْ شَاءَ أَكْلَ وَ مِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ وَ قَوْلَهُ فَإِذَا فُسِّيَتِ الصَّيْلَةُ لَأُهْ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ فَمِنْ شَاءَ انتَشَرَ وَ مِنْ شَاءَ جَلَسَ -روأيت-١-٢- روايت-٣١-٤٠٠-٦٧٢- و قدروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص أشرك عليا في هديه فكانت مائة بدنه فأمر بقطعه من كل بدنه -روأيت-١-٢- روايت-٥٥- ادامه دارد [صفحة ١٨٦] فطيخ كله و دعا عليا فأكلوا من اللحم و حسوا من المرق -روأيت-از قبل-٥٦- فيستحب الأكل من الصحایا والهدايا اقتداء برسول الله ص -٦٧٣- و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع أنه سئل عن لحوم الأضاحى فقال كان على بن الحسين و أبو جعفر يفرقان ثلثها على الجيران و ثلثها على السؤال و يمسكان الثالث على أهل البيت و ليس في ذلك توقيت و ما تصدق به منها فهو أفضل قال رسول الله ص إنما جعل الله عز و جل هذه الأضاحى ليشبع فيها مساكنكم من

اللحم فأطعموهم -روأيت-١-٢-روأيت-٤٥-٤٥-٦٧٤ ٣٤٠-٦٧٤ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال نهى رسول الله ص أن يطعم المشرك من الأضحية لأنها قربة إلى الله عز وجل وأنه نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل حاجة الناس يومئذ فاما اليوم فلا يأكل به -روأيت-١-٢-روأيت-٤٠-٤٠-٦٧٥ ٢٢٠-٦٧٥ و عن جعفر بن محمد ع أنه نهى أن يبيع الرجل شيئاً من الأضاحي ورخيص في الانتفاع بالجلد والصوف وفي أن يعطى من ذلك في حق سلخها -روأيت-١-٢-روأيت-٣٠-١٤٣ [صفحة ١٨٧]

٢- فصل ذكر العقائق

أصل العقيقة الشعر الذي يولد به المولود فسميت الشاة التي تذبح عنه في حين حلق ذلك الشعر عقيقة و هذا لأنهم يسمون الشيء باسم ماقاربه أو كان من سببه -روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص أمر بحلق الشعر الذي يولد به المولود عن رأسه يوم سابعه وقال كل مولود مرتين بعقيقته فكه والدها أو تراها -روأيت-١-٢-روأيت-٥٠-٦٧٨ ١٨٠-٦٧٨ و عنه ع أنه عق عن الحسن شاة وعن الحسين شاة وحلق رأس كل واحد منها يوم ذلك وهو يوم سابعه وقال يفاطمة تصدقى بوزن شعره ذهباً أوفضلاً فوزنت شعر الحسين وزان فيه وزن درهم ونصف -روأيت-١-٢-روأيت-١٧-٦٧٩ ٢٠٣-١٧ و عن رسول الله ص أنه قال من عق عن ولده فليعطي القابلة رجل العقيقة يعني ربها المؤخر -روأيت-١-٢-روأيت-٣٨-٦٨٠ ١٠٠-٣٨ و عنه ع أنه ذكر العقيقة والمولود فقال إذا كان يوم -روأيت-١-٢-روأيت-١٧-ادامه دارد [صفحة ١٨٨] سابعه فاذبح عنه ك بشاء وقطعه أعضاء واطبخه فأهد منه وتصدق و كل واحلق رأس المولود وتصدق بوزنه ذهباً أوفضلاً -روأيت-از قبل-٦٨١ ١١٤-٦٨١ عنه ع أنه قال العقيقة شاة عن الغلام والجارية سواء -روأيت-١-٢-روأيت-٤٠-٦٨٢ ٦٤-٦٧ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يسمى المولود يوم سابعه وقال قال رسول الله ص -روأيت-١-٢-روأيت-٩٢-٤٠ إذا كان اسم بعض أهل البيت اسم نبى لم تزل البركة فيهم -٦٨٣ و عن رسول الله ص أنه نهى عن أربع كنى عن أبي عيسى وأبي الحكم وأبي مالك وأبي القاسم إذا كان الاسم محمداً نهى عن ذلك سائر الناس ورخيص لعلى ص و قال المهدى من ولدى يضاهى اسمه اسمى وكنيته كنيتى -روأيت-١-٢-روأيت-٢٨-٢٢٣ [صفحة ١٨٩]

كتاب النكاح

١- فصل ذكر الرغائب في النكاح

قال الله تعالى و مِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَ قَالَ عز وجل و أنكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم و إمائكم إن يكثروا فقراء يغفهم الله من فضليه و الله واسع عليهم و ليست عفيف الدين لا يجدون نكاحاً حتى يغفتهم الله من فضليه و قال تقدست أسماؤه و هو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً و سهراً و كان ربكم قديراً -قرآن-١٩٤-٤٢٣-٤٤٥-٥٣٨-٦٨٤-١٩٤-١٧٧-٢-١٩٤-٤٢٣-٤٤٥-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتعفف بزوجة -روأيت-١-٢-روأيت-٧٤-٦٨٥ ١٢٤-٦٨٥ و عنه ع أنه قال من أحب أن يكون على فطرتي فليستن بستي فإن من سنتي النكاح -روأيت-١-٢-روأيت-٩٤-٢٧ [صفحة ١٩٠] ٦٨٦ و عنه ع أنه قال ما من شاب تزوج في حداثة سنه إلا عرج شيطانه يقول يا ولاده عصم هذامنى ثلثي دينه فليتق الله العبد في الثالث الباقى -روأيت-١-٢-روأيت-٢٧-١٥٠-٦٨٧ و عن علي ص أنه قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله يتزوج إلا قال

رسول الله ص كمل دينه -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۶۸۸ ۱۰۶-۳۱- و عنه ع أنه قال جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئاً حتى أستأمرك قال بم حدثتك نفسك يا عثمان قال هممت أن أسيح في الأرض قال فلاتسح في الأرض فإن سياحة أمتي المساجد قال وهممت أن أحرم على نفسي اللحم فقال رسول الله ص لافعل فإني أشتته وآكله ولو سألت الله أن يطعني كل يوم لفعل فقال وهممت أن أجرب نفسي قال يا عثمان ليس من فعل ذلك بنفسه ولا أحد إن وجأ أمتي الصيام قال وهممت أن أحرم خولة على نفسي يعني أمراته قال لافعل يا عثمان فإن العبد المؤمن إذا تناول بيد زوجته كتب الله له عز وجل عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات فإن قبلها كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة فإن ألم بها كتب الله له ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة وحضرتهم الملائكة وإذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة من كل واحد منهم إلا كتب الله لهم حسنة ومحا عنهم سيئة فإن كان ذلك في ليلة باردة قال الله تعالى للملائكة انظروا إلى عبدي هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة علماً منهما أني ربهما أشهدكم أني قد -روایت-۱-۲-ادامه دارد [صفحه ۱۹۱] غفرت لهما فإن كان لهما في وقتهم تلک ولد كان لهما وصيفاً في الجنة ثم ضرب رسول الله ص بيده على صدر عثمان وقال يا عثمان لا ترحب عن سنتي فإن من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيمة فصرفت وجهه عن حوضى -روایت-از قبل -۶۸۹ ۲۲۱ - و عن رسول الله ص أنه قال أيها الناس تزوجوا فإني مكاثر بكم الأئم يوم القيمة وخير النساء الودود الولود و لا تنكحوا الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۶۹۰ ۱۶۶ - و عنه ع أنه قال إذا قبل الرجل المؤمن على أمراته المؤمنة اكتنفه الملكان و كان كالشاهر سيفه في سبيل الله فإذا فرغ منها تحات عن الذنب كما يتحات ورق الشجر أو ان سقوطه فإذا هو اغسل انسلخ من الذنب فقلت امرأة بأبي أنت وأمي يا رسول الله هذا الرجال فما للنساء قال هي إذا حملت كتب الله لها أجر الصائم القائم فإذا أخذها الطلاق لم يدر مالها من الأجر إلا الله فإذا وضعت كتب الله لها بكل مصلة يعني من الرضاع حسنة ومحا عنها سيئة و قال النساء إذا ماتت من نفاسها قامت يوم القيمة بغير حساب لأنها تموت بغمها -روایت-۱-۲- روایت-۵۳۹-۶۹۱ ۲۷- و عنه ع أنه قال من ترك النكاح مخافة العيلة فقد أساء الظن بربه لقوله تبارك وتعالى إن يكُونُوا فقراء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ -روایت-۱-۲-روایت-۱۷۷-۶۹۲ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ما من مؤمنين يجتمعون بنكاح حلال حتى ينادي مناد السماء ألا إن الله قد زوج فلانا من -روایت-۱-۲-ادامه دارد [صفحه ۴۰] فلانة و ما يفترق زوجان مؤمنان عن نكاح حتى ينادي مناد السماء ألا إن الله قد أذن بفارق فلان من فلانة -روایت-از قبل -۶۹۳ ۱۱۲ - و عن رسول الله ص أنه قال كلما ازداد العبد إيماناً ازداد حباً للنساء -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۶۹۴ ۷۹ - و عنه ع أنه قال ثلاث أعطيهن النبيون العطر والأزواج والسواك -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۶۹۵ ۷۵ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال أربعه من أخلاق الأنبياء التنظم والتطيب وحلق الجسد يعني بالنوره وكثرة الطروقه يعني النساء ثم ذكر سليمان بن داود ع فقال كان له ألف امرأة في قصر واحد سبعمائة سرية وثلاثمائة مهيره قيل له جعلت فداك كيف يقوى على هؤلاء قال جعل الله فيه قوة بضعة وأربعين رجال ويجعل ذلك للنبي ع قيل له لعلى ع فإنه استحياناً ذكر على لأبوته ومكان فاطمة ع فأمسك و لم يقل شيئاً -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۶۹۶ ۴۱۲ - و عنه ع أنه قال ترك على أربع نسوة وتسعم عشرة سرية -روایت-۱-۲-روایت-۲۷- ۶۹۷ ۶۳ - و عن أبي جعفر محمد بن ع على أنه اجتمع يوماً مع أخيه زيد فعدا ماتزوج الحسن بن ع على فأثبتنا ستة وخمسين و مالستكملا آخرهن -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۶۹۸ ۱۳۹ - و عنه ع أنه قال إن الله عز وجل نزع الشبق وهي الغلمه من نسائنا وجعلها في رجالنا وكذلك فعل بشيعتنا وزرع ذلك -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-ادامه دارد [صفحه ۱۹۳] من رجال بنى أمية وجعله في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وإنما الفضل في الاستكثار من النساء لمن استطاع القيام بهن في معايشهن وأعطي من القوة على الباءة ما يحصلن وقدر على ترك الميل بينهن وأن لا يدع بعضهن معلمات كمانه الله عز وجل عن ذلك فإن لم

يستطع ذلك فالفضل في الاقتصر على ما يقدر عليه -روأيت- از قبل- ٣١٧- ٦٩٩- ٣١٧- وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه نهى أن يشبع الرجل نفسه ويجمع أهله وقال كفى بالمرء هلاكاً أن يضيع من يعول -روأيت- ٢- ٦٩- ١٥٥- ٧٠٠- و عنه ع أنه قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنين فالإثم عليه وقد قال الله تعالى فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم -روأيت- ١- ٢٧- ١٦٦- ٧٠١- وعن رسول الله ص أنه نهى عن الترهب قال لارهابية في الإسلام تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ونهى عن التبتل ونهى النساء أن يتبتلن ويقطعن أنفسهن من الأزواج -روأيت- ٢- ٢٨- ١٧٦- ٧٠٢- وعن جعفر بن محمد أنه سئل عن رجل دخله الخوف من الله حتى ترك النساء والطعام الطيب ولا يقدر على أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيمًا لله فقال أما قولك في ترك النساء فقد علمت ما كان -روأيت- ١- ٢- ٣٠- [أداته دارد] صفحه ١٩٤] لرسول الله منهن وأما قولك في ترك الطعام الطيب فقد كان رسول الله ص يأكل اللحم والعسل وأما قولك دخله الخوف من الله حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء فإنما الخشوع في القلب ومن ذا يكون أخش وأخوف لله من رسول الله ص فما كان يفعل هذا وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنه لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر -

روايت- از قبل- ٣٨٦-

٢- فصل ذكر من يستحب أن ينكح و من يرغب عن نكاحه

- ٧٠٣- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ص قال اختاروا لنطفكم فإن الحال أحد الضجيعين -روأيت- ١- ٢- روأيت- ١١٥- ٧٤- و عنه ص أنه قال انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم وإياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه -روأيت- ١١٢- ٢٧- و قوله ص اختاروا لنطفكم قول جامع للاختيار أن لا ينكح المرء إلا من فيها الطهارة ومن ولدت لرشده ويتقى ذوات الفجور والريب -روأيت- ٧٠٥- و عنه ع أنه قال يقول الله عز وجل إذا أردت أن أعطي العبد خيرا من الدنيا والآخرة جعلت له لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وجسدا -روأيت- ١- ٢- ٢٧- [أداته دارد] صفحه ١٩٥ على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره إذ انظر إليها وتحفظه إذ أغاب عنها في نفسها وماله -روايت- از قبل- ٧٠٦- ٨٨- و عنه ع أنه قال خمسة من السعادة الزوجة الصالحة والبنون الأبرار والخلطاء الصالحون ورزق المرء في بلده والحب لآل محمدص -روأيت- ١- ٢- ٢٧- روأيت- ١٣٥- ٢٧- ٧٠٧- و عنه ع أنه قال المرأة الصالحة كالغرب الأعصم -روأيت- ١- ٢- ٢٧- روأيت- ٥٩- ٢٧- ولن يوجد إلا قليلا والغرب الأعصم هو الأبيض أحد الرجالين -٧٠٨- و عنه ع أنه قال ليس لامرأة خطر لاصالحتهن و لالطالحتهن أماصالحتهن فليس لها خطر الذهب ولا الفضة أماطالحتهن فليس لها خطر التراب والترباب خير منها -روأيت- ١- ٢- ٢٧- روأيت- ١٦٤- ٢٧- ٧٠٩- و عنه ع أنه قال إنما الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة و عنه ع أنه قال من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهنىء والولد الصالح -روأيت- ١- ٢- ٢٧- روأيت- ١٨٥- ٢٧- ٧١٠- و عنه ع أنه نهى أن تنكح المرأة لمالها وجمالها وقال مالها يطغى عليها وجمالها يرديها فعليك بذات الدين -روأيت- ١- ٢- ١١٢- ١٧- روأيت- ١١٢- ١٧- ٧١١- و عنه ع أنه قال لا خيل أفقى من الدهم ولا امرأة كابنة العم -روأيت- ١- ٢- ٢٧- روأيت- ٧١٢- ٧٣- ٢٧- و عنه ع أنه قال خير نسائكم نساء قريش أعطفن على زوج وأحنانهن على ولد -روأيت- ١- ٢- ٢٧- روأيت- ٨٤- ٢٧- [صفحه ١٩٦] ٧١٣- و عنه ع أنه قال تزوجوا الأباء فإنهن أذب أفواها وأنتف أرحاما وأسرعهن تعلم وأثبتهن للمودة وتزوجوا أيامكم فإن الله تبارك وتعالى يحسن لهن في أخلاقهن ويتوسع لهن في أرزاقهن -روأيت- ٢- ١- روأيت- ١٩٦- ٢٧- و عنه ع أنه نهى أن يرد المسلم أخيه المسلم إذا خطب إليه إدارضي دينه وقال إلا فعلوه تكون فتنه في الأرض وفساد كبير و عنه ع أنه نهى عن نكاح يراد به غير وجه الله والعفة ونهى عن النكاح بالرياء والسمعة -روأيت- ١- ٢-

روایت-١٧- ٢٢٥ ٧١٥ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة لحسنها أول مالها وكل إلى ذلك وإن تزوجها لدینها وفضلها رزقہ الله المال والجمال قال الله تعالى وَأَنِكُحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ -روایت-١- ٣١٣- ٤٠- روایت-٢- ٧١٦ ٣١٣- و عنه ع أنه قال ما من مرزئه أشد على عبد من أن يأتيه ابن أخيه فيقول زوجني فيقول لا أفعل أنا أغنى منك -روایت-١- ٢- روایت-٢- ٧١٧ ١٢٠- و عن رسول الله ص أنه قال تزوجوا الزرق فإن فيهن يمنا -روایت-١- ٢- روایت-٣٨- ٦٧- ٧١٨- و عنه ع أنه قال إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فليسأل عن شعرها كم يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالين -روایت-١- ٢- روایت-١١٨- ٢٧- ٧١٩- و عنه ع أنه قال عليكم بقصار الخدم فإنه أقوى لكم فيما تريدون -روایت-١- ٢- روایت-٢٧- ٧٧- ٧٢٠- و عنه ع أنه قال من يمن المرأة أن يكون بكرها جارية -روایت-١- ٢- روایت-٦٤- ٦٤- ٧٢١ [صفحة ١٩٧] - و عنه ع أنه قال تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها حسنة جملاء عاقرا فإنى أباهاي بكم الأمم يوم القيمة -روایت-١- ٢- روایت-١١٢- ٢٧- ٧٢٢- و عنه ع أنه قال خير نسائكم العفيفة الغلمة عفيفه في نفسها وفرجها غلمة على زوجها -روایت-١- ٢- روایت-٩١- ٢٧- ٧٢٣- ٩١- و عنه ص أنه قال إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع -روایت-١- ٢- روایت-٧٩- ٢٧- ٧٢٤- و عنه ص أنه قال أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهها وأقلهن مهرا -روایت-١- ٢- روایت-٧٠- ٢٧- ٧٢٥- و عنه ص أنه قال النساء أربع جامع مجمع وربيع مربع وحرب مجمع وغل قمل -روایت-١- ٢- روایت-٨٧- ٢٧- ٧٢٦ [صفحة ١٩٨] - و عنه ص أنه قال إنما المرأة قلادة فلينظر أحدكم بما يتقلده -روایت-١- ٢- روایت-٢٧- ٧٢٧- ٧١- و عنه ص أنه قال إن كان الشؤم في الشيء ففي المرأة والدار والدابة -روایت-١- ٢- روایت-٧٢٨ ٨٠- ٢٧- ٧٢٨ ٨٠- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال نظر أبي إلى امرأة في بعض مشاعر مكة فرأى منها ما أعجب به من حسن خلق فسأل عنها هل لها زوج فقيل لا فخطبها إلى نفسها فتزوجته فدخل بها ولم يسأل عن حسبها و كان رجل من الأنصار يتصل به فلما سمع بذلك شق عليه كراهة أن تكون غير ذات حسب فيقول الناس في ذلك فلم يزل يسأل عن حسبها حتى وقف على خبرها فوجدها في بيت أهل قومها شيئاً منبني ذي الجدين فدخل على علي بن الحسين ع فذكر له ذلك فقال قد كنت أراك أحسن رأيا منك اليوم أ ما علمت أن الله جاء بالإسلام فرفع به الخسيس وأتم به الناقص وأكرم به اللؤم فلالؤم على امرئ مسلم فإنما اللؤم لؤم الجاهليه وقد أعتقد رسول الله أمهه وتزوجها وعنه نساء من قريش وفي رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر -روایت-١- ٢- روایت-٥٠- ٧٢٩ ٧٥٤- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال خطب رسول -روایت-١- ٢- روایت-٥٠- ٥٠- ادامه دارد] صفحه ١٩٩ الله ص يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن الله قد أذهب نخوة الجاهليه وتفاخرها بآبائها إلا إنكم من ولد آدم وآدم من طين إلا إن خير عباد الله عند الله أتقاكم إن العربية ليست بأب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغ به حسبة إلا إن كل دم في الجاهليه أو إحنه فهـ تحت قدمـى إلى يوم القيمة -روایت-از قبل- ٣٤٢- ٧٣٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال زوج رسول الله ص المقداد بن الأسود ضباعـة بنت الزبير بن عبدالمطلب ثم قال ع إنما زوجها المقداد ليتواضع النكاح وليتأسوا برسول الله ص ولি�تعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم و كان الزبير أخا عبد الله أبي النبي ص لأبيه وأمه - روایت-١- ٢- روایت-٤٠- ٧٣١ ٢٧٤- و عنه ع أن رسول الله ص زوج الموالى القرشيـات ليتضـع المناـحـ وليتـأسـوا فيها بـرسـولـ اللهـ صـ وزـوجـ النـبـيـ صـ المـقدـادـ بنـ الأـسـودـ ضـبـاعـةـ بـنـ الـزـبـيرـ بنـ عبدـ المـطـبـ وـ زـوجـ تـيمـاـ الدـارـيـ اـمـرـأـ عـنـ بـنـ هـاشـمـ بـنـ عـبدـ مـنـافـ روایت-١- ٢- روایت-١٧- ٢٢٥ ٢٢٥- و عن أبي جعفر محمد ع أنه سئل عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالوضع أحد على دينها هل تتزوج منهم إلا من هو على دينها وأما إنكم فلا بأس أن يتزوج الرجل منكم المستضعفـةـ البـلـاهـ وـ أـمـالـالـناـصـبـةـ اـبـنـهـ النـاصـبـةـ فلاـ وـ لاـ كـرـامـةـ لـأـنـ المـرـأـةـ تـأـخـذـ مـنـ أـدـبـ زـوجـهاـ وـ يـرـدـهاـ إـلـىـ ماـ هـوـ عـلـىـ فـتـرـوجـهاـ إـنـ شـيـمـ فـيـ الشـكـاـكـ وـ لـاـ تـزـوـجـوـهـمـ فـأـمـاـ أـهـلـ النـصبـ روایت-١- ٢- روایت-٣١- ٣١- ادامه دارد [صفحة ٢٠٠] لأهل بيت محمد والعداوة لهم المبانيـنـ بـذـكـرـ المـعـرـوفـينـ بـهـ الـذـينـ يـنـتـحـلـونـهـ

ديننا فلاتخالطوهم ولا توادوهم ولا تناكحوهم -روایت از قبل- ١٢٦- ٧٣٣ و عنه ع أنه سئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة يتزوجها الرجل قال لا ينبغي له ذلك و أهل الستر والعفاف خير له و إن كانت له أمّة وطّهها إن شاء ولم يتخذها أم ولد لقول رسول الله ص تخروا لنطفكم -روایت- ١- ٢- روایت- ١٧- ٧٣٤ ٢٠٦ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز وجل الزانى لا ينكح إلما زانى أو مشركةً و الزانى لا ينكحها إلزاً أو مشركاً و حرم ذلك على المؤمنين قال نزلت في نساء مشركات مشهورات بالزناء كن في الجاهلية بمكّة مؤاجرات مستعلنات بالزناء منهن حبيبة والرباب وسارة التي أحل رسول الله ص دمها يوم فتح مكّة من أجل أنها كانت تحرض المشركين على قتال رسول الله ص فأما أن يتزوج الرجل امرأة قد علم منها الفجور فليحصلن بابه فقد سأله رسول الله ص رجل فقال يا رسول الله ماترى في امرأة عندى لاترد يد لامس فقال طلقها قال فإني أحبها قال فأمسكها إن شئت -روایت- ١- ٢- روایت- ٤٠- ٦١٣ [صفحة ٢٠١]

٣- فصل ذكر اختطاب النساء

٧٣٥- روينا عن رسول الله ص أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه -روایت- ١- ٢- روایت- ٣١- ٧٢ يعني إذا وقع التراضي وأجابته المرأة فأما إذا خطب هذا و هذاقبل ذلك فلا يلبّس به تتزوج المرأة من شاعت و ذلك مثل سوم الرجل على سوم أخيه وقد ذكرنا في البيوع -٧٣٦ و عن رسول الله ص أنه قال إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلا يلبّس أن يولج بصره فإنما هو مشتر - روایت- ١- ٢- روایت- ٣٨- ١٠٧ يعني ص إذا وجد مكّنة أن يختلس النظر إليها وأمكن من ذلك لغير مكروه يضمّره و لا تلذذ بالنظر يقصده وقد أمر الله عز وجل المؤمنين في كتابه بغض الأبصار فقال قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارِهم و يحفظُوا فُروجَهم - قرآن- ١٦٢- ٢٢٦- ٧٣٧ و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل تمر به المرأة فينظر خلفها قال أيسر أحدكم أن ينظر أحد إلى أهله ارضوا للناس ماترضون لأنفسكم -روایت- ١- ٢- روایت- ٣٠- ١٤٤ و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز وجل في قصة موسى ع من قول المرأة يا أبتي استأجره إن حيّر من استأجرت القوي -روایت- ١- ٢- روایت- ١٧- ادامه دارد [صفحة ٢٠٢] الأمين فقال أما القوة فما رأت منه عند سقى الغنم وأما قول لها الأمين فإنها لما أتته عن أبيها أن يأتيه فمشت بين يديه فتقدم وقال كوني خلفي وعرفني الطريق فإنما قوم لانتظر إلى أدبار النساء -روایت از قبل- ٢٠٠- ٧٣٩ و عن على ع أنه قال سئل عن الرجل تمر به المرأة فينظر إليها قال أول نظرة لك والثانية عليك لا لك والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها الله لا لغيره أعقبه الله إيمانا يجد طعمه -روایت- ١- ٢- روایت- ٣١- ٢٠٨ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ما يؤمن الدين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم -روایت- ١- ٢- روایت- ٤٠- ١٠٧ فكل هذا يجب غض البصر عن النساء إلا ما استثناه رسول الله ص من نظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها وقد جاء أيضا في النظر إلى ذوات المحارم توقيف من رسول الله ص -٧٤١- روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه عن على ع أنه قال أتى رجل إلى رسول الله ص قال يا رسول الله هل أستأذن على أمي إذا أردت الدخول عليها قال نعم أيسرك أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها إذا قال فأختي يا رسول الله تكشف شعرها بين يديه قال لا قال لم قال أحاف عليك إذا أبدت شيئاً من محسنهما إليك أن يستفزك الشيطان -روایت- ١- ٢- روایت- ٧٥- ٣٦١] [صفحة ٢٠٣]

٧٤٢- و عن رسول الله ص أنه قال إذا قبل أحدكم ذات محروم منه قد حاضت فليقبل بين عينيها أو رأسها وليكف عن خديها وفيها -روایت- ١- ٢- روایت- ٣٨- ١٢٨ روينا عن أهل البيت ع في الدعاء عند التزويج والخطب عندعقد النكاح كلاما يطول ذكره ليس منه شيء عموق و لا واجب و من دعا الله بما قدر عليه واستخاره فقد أحسن و إذا حمد الله الذي يلى عقدة النكاح وصلى على النبي ص وذكر من القول ما يسر وعقد على ما يجب فقد أجزى ذلك عنه ٧٤٣- و قدروى عن رسول الله ص

أنه قال كل نكاح لاختبئ فيه فهو كاليد الجذماء -روأيت-١-٢-٧٤٤٨٤-٤٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز وجل و لا- جنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّمَا تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا فَقَالَ عَلَيْهِ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبِ الْمَرْأَةَ فِي عِدْتِهَا -روأيت-١-٢-٢٢٣-٤٠- والتعريض الذي أباح الله تعالى أن يعرض بكلام خير حتى تعلم المرأة مراده ولا يخطبها حتى يبلغ الكتاب أجره فقد دخل أبو جعفر محمد بن على ع على سكينة بنت حنظلة و قد ماتت عنها زوجها التي هي ابنة عم له فسلم عليها فقال وكيف أنت يا بنته حنظلة فقالت بخير جعلت فداك يا ابن رسول الله قال إنك قد علمت قرابتي من رسول الله و من على ع و حقى و بيته في العرب فقالت غفر الله لك -روأيت-١-٢-٣- ادامه دارد [صفحة ٢٠٤] يا أبا جعفر تخطبني في عدتي قال ما فعلت إنما أخبرتك بمنزلتي ومكانى و قد دخل رسول الله ص على أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية وقد تأيمت من أبي سلمة و هو ابن عمها فلم يزل ص يذكر لها منزلته ومكانه عند الله حتى أثر الحصير في كفه من شدة ما كان يعتمد على يده فما كانت تلك خطبة -روأيت-از قبل-٣٠٣-٧٤٥- و عن رسول الله ص أنه خطب أم سلمة وقد كان خطبها عثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله فأرسلت إلى رسول الله ص تقول يا رسول الله إني امرأة مسنة و إن لي عيلا وإنى شديدة الغيرة فقال ص أما قولك إنك مسنة فأنا أسن منك و أما قولك إن لك عيلا فعيا لك في عيال رسول الله وأما الغيرة فسوف أدعوك عنها إنك فلما تزوجها ودخلت إليه قالت يا رسول الله ما كان مما قلت لك كثير شيء ولكنى كرهت أن يكون في أمر من الأمور لم أخبرك به -روأيت-١-٢-٤٦١-

٤- فصل ذكر الدخول بالنساء ومعاشرهن

قال الله عز وجل و عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ الْآيَةُ -قرآن-٢١-٧٤٦٤٧- رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص لما تزوج ميمونة بنت حارث أولم عليها وأطعم الحيس -روأيت-١-٢-١٢٣-٥٠- [صفحة ٢٠٥] و عنه ع أنه أمر بالوليمة وقال هي في أربع العرس والخرس والإعذار والوكيهة -روأيت-١-٢-٨٧-١٧- فالعرس ابتناء الرجل بأهله والخرس هو العقيقة و قد مضى ذكرها والإعذار ختان الغلام والوكيهة قدوم الرجل من سفره -٧٤٨- و عنه ع أنه قال الوليمة أول يوم حق والثاني معروف و ما كان بعد ذلك فهو رياء وسمعة -روأيت-١-٢-٩٧-٢٧-٧٤٩- و عنه ع أنه مر بنى زريق فسمع عزفا فقال ما هذاقالوا يا رسول الله نكح فلان فقال كمل دينه هذالنكاح لاسفاح ولا يكون نكاح في السر حتى يرى دخان أو يسمع حس دف و قال الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف -روأيت-١-٢-٢٣١-١٧-٧٥٠- و عنه ع أنه مر بقوم من الزنج وهم يضربون بطبول لهم وignون فلما رأوه سكتوا فحال خذوا يابنى أرفدة فيما كتتم فيه لعلم اليهود أن في ديننا فسحة -روأيت-١-٢-١٦١-١٧-٧٥١- و عن أبي جعفر محمد بن على ع أن رجلا من شيعته أتاه فقال يا ابن رسول الله وردت المدينة فنزلت على رجل أعرفه ولا أعرفه بشيء من اللهو فإذا جماع الملابس عنده و قد وقعت في أمر مواقعت في مثله فقال له أحسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم فقال -روأيت-١-٢-٤٠- ادامه دارد [صفحة ٢٠٦] يا ابن رسول الله مما ترى في هذالشأن قال أما القينة التي تتخذ لهذا فحرام و أما ما كان في العرس وأشباهه فلا يأس به -روأيت-از قبل-١٢٨- ٧٥٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لما كانت الليلة التي بنى فيها على ع بفاطمة سمع رسول الله ص ضرب الدف فقال ما هذاقالت أم سلمة يا رسول الله هذه أسماء بنت عميس تضرب بالدف أرادت فيه فرح فاطمة ص لثلا ترى أنه لم يمانت أمها لم تجد من يقوم لها فرفع رسول الله يده إلى السماء ثم قال اللهم أدخل على أسماء ابنة عميس السرور كما أفرحت ابنتي ثم دعا بها فقال يا أسماء ما تقولون إذ انقرتم بالدف فقالت ماندرى مانقول يا رسول الله في ذلك وإنما أردت فرحاها قال فلاتقولوا هجرا -

روایت-١-٢-٤٠٢-٥٠٢ و هذا و ما هو في معناه إنما جاءت الرخصة فيه كماذكرناه في النكاح لاستحباب إشهاده وإباتته عن السفاح ٧٥٣-رويننا عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن اللهو في غيرالنكاح فأنكره وتلا عليه قول الله عز وجل و ما خلقنا السيماء و الأرض و ما يبيهما لاعين لو أردنا أن نتحمّلهاً لاتخذناه من ليدنا إن كنا فاعلين بـ نقدف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق و لكم الوليل مـ ما تصفون رواية-١-٢-٣٤٣ [صفحة ٢٠٧] -٧٥٤ و عن رسول الله ص أنه قال أنه قال أنتي عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكتارات رواية-١-٢-٣٨-٩٤-٧٥٥ و عن على ع أنه رفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله ولم يوجب على الرجل شيئاً رواية-١-٢-٢١-٧٥٦-٨٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال مجلس الغناء مجلس لاينظر الله عز وجل إلى أهله والغناء أخبرت مخلوق الله تعالى والغناء يورث النفاق ويعقب الفقر رواية-١-٢-٧٥٧-١٦٠ و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز وجل و مـ الناسـ من يشترى لهـ الحديثـ ليضـلـ عن سـبيلـ اللهـ الآيةـ قال أبو جعفر هو الغناء لقد تواعد الله عز وجل عليه بالنار رواية-١-٢-١٩١-٧٥٨ و عنه ع أنه سئل عن الغناء فقال للسائل ويحك إذا فرق الله بين الحق والباطل أين ترى الغناء يكون قال مع الباطل والله جعلت فداك فقال ففي هذا ما يكفيك رواية-١-٢-٧٥٩-١٧٠ و عنه ع أنه سأله رجلاً من يتصل به عن حاله فقال جعلت فداك من بي فلان أمس فأخذ بيدي فأدخلني منزله وعنه جاريـ رواية-١-٢-١٧-ادامه دارد [صفحة ٢٠٨] تصرـبـ وتـغـنـيـ فـكـتـ عـنـهـ حـتـىـ أـمـسـيـاـ فـقـالـ عـ وـيـحـكـ أـمـاـخـفـتـ أـمـرـالـهـ أـنـيـتـكـ وـأـنـتـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـ إـنـهـ مـجـلـسـ لـاـيـنـظـرـ اللهـ إـلـىـ أـهـلـهـ الـغـنـاءـ أـخـبـرـتـ مـاـخـلـقـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ وـ الـغـنـاءـ أـشـرـ مـاـخـلـقـ اللهـ الـغـنـاءـ يـورـثـ الـفـقـرـ وـ الـنـفـاقـ رـواـيـتـ اـزـ قـبـلـ ٢٢٦-٧٦٠ وـ عنهـ عـ أنهـ قـالـ مـنـ ضـرـبـ فـيـ بـيـتـهـ بـرـبـطـاـ أـرـبعـينـ صـبـاحـ سـلـطـ اللهـ عـلـيـهـ شـيـطـانـاـ لـاـيـقـىـ عـصـوـاـ مـنـ أـعـضـائـهـ إـلـاـقـعـدـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ نـزـعـ اللهـ مـنـ الـحـيـاءـ فـلـمـ يـبـالـ بـمـاـ قـالـ وـ لـاـ مـاـقـيلـ لـهـ رـواـيـتـ ١-٢-١٩٦-٧٦١ وـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ عـ آنـهـ قـالـ الـغـنـاءـ يـبـنـتـ الـنـفـاقـ فـيـ الـقـلـبـ كـمـاـيـنـبتـ الـنـخـلـ الـطـلـعـ رـواـيـتـ ١-٢-١٠٤-٥٠-٧٦٢ وـ عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ صـ أنهـ قـالـ بـيـتـ الـغـنـاءـ يـبـيـتـ لـاـتـؤـمـنـ فـيـ الـفـجـيـعـ وـ لـاتـجـابـ فـيـ الدـعـوـةـ وـ لـاتـدـخـلـهـ الـمـلـائـكـةـ رـواـيـتـ ١-٢-٤٠-١١٨-٧٦٣ وـ عنهـ عـ آنـهـ سـئـلـ عـنـ قولـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ وـ الـذـيـنـ لاـيـشـهـدـونـ الـزـوـرـ وـ إـذـاـ مـرـواـ بـالـلـغـوـ مـرـواـ كـرـاماـ قالـ مـنـ ذـلـكـ الـغـنـاءـ وـ الشـطـرـنـجـ رـواـيـتـ ١-٢-١٥٣-٧٦٤ وـ عنهـ عـ آنـهـ قـالـ لـرـجـلـ مـنـ أـصـحـابـهـ أـيـنـ كـنـتـ أـمـسـ قـالـ الرـجـلـ فـظـنـتـ آنـهـ قـدـعـرـفـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ كـنـتـ فـيـهـ قـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ مـرـتـ بـفـلـانـ فـتـعـلـقـ بـيـ وـأـدـخـلـنـ دـارـهـ وـأـخـرـجـ إـلـيـ جـارـيـهـ لـهـ فـغـنـتـ فـقـالـ أـمـنـتـ اللهـ عـلـىـ أـهـلـكـ وـ مـالـكـ إـنـ هـذـاـمـجـلـسـ لـاـيـنـظـرـ اللهـ إـلـىـ أـهـلـهـ رـواـيـتـ ١-٢-٢٦٤-١٧-٧٦٥ [صفحة ٢٠٩] وـ عنهـ عـ آنـهـ قـالـ مـرـبـيـهـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـ وـ أـنـاغـلامـ صـغـيرـ وـ قـدوـقـتـ عـلـىـ زـمـارـينـ وـ طـبـالـينـ وـ لـعـابـينـ أـسـتـمـعـ فـأـخـذـ بـيـدـيـ وـ قـالـ لـيـ مـرـ لـعـلـكـ مـمـنـ شـمـتـ بـآدـمـ فـقـلتـ وـ مـاـذاـكـ يـأـبـتـ فـقـالـ هـذـاـ الـذـيـ تـرـاهـ كـلـهـ مـنـ اللـهـوـ وـ الـلـعـبـ وـ الـغـنـاءـ إـنـمـاـ صـنـعـ إـبـلـيـسـ شـمـاتـهـ بـآدـمـ حـيـنـ أـخـرـجـ مـنـ الـجـنـةـ رـواـيـتـ ١-٢-٢٨٩-٧٦٦ وـ عنهـ عـ آنـهـ بـلـغـهـ قـدـومـ قـوـمـ قـدـمـواـ مـنـ الـكـوـفـةـ فـنـزـلـواـ فـيـ دـارـ مـغـنـ فـقـالـ لـهـمـ كـيـفـ فـعـلـتـ هـذـاـقـلـواـ مـاـوـجـدـنـاـ غـيرـهـاـ يـاـ اـبـنـ رـسـولـ اللهـ وـ مـاـعـلـمـنـاـ إـلـاـ بـعـدـ آنـ نـزـلـنـاـ فـقـالـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ فـكـوـنـواـ كـرـاماـ إـنـ اللهـ يـقـولـ وـ إـذـاـ مـرـواـ بـالـلـغـوـ مـرـواـ كـرـاماـ رـواـيـتـ ١-٢-١٧-٢٥٨ وـ عنهـ عـ آنـهـ قـالـ لـاـيـحلـ بـعـ الغـنـاءـ وـ لـاـشـرـاؤـهـ وـاسـتـمـاعـهـ نـفـاقـ وـ تـعـلـيمـهـ كـفـرـ رـواـيـتـ ١-٢-٧٦٨-٨٧ وـ عنهـ عـ آنـهـ ذـكـرـ عـنـهـ الـغـنـاءـ فـقـالـ وـ اللهـ مـاـسـمـعـتـهـ أـذـنـايـ قـطـ رـواـيـتـ ١-٢-٧٢-٧٦٩ [صفحة ٢١٠] وـ عنهـ عـ آنـهـ سـئـلـ عـنـ قولـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ فـاجـتـبـواـ الرـجـسـ مـنـ الـأـوـشـانـ وـ اـجـتـبـواـ قـوـلـ الزـوـرـ فـقـالـ الرـجـسـ مـنـ الـأـوـشـانـ الشـطـرـنـجـ وـ قولـ الزـوـرـ الـغـنـاءـ رـواـيـتـ ١-٢-٧٧٠-١٦٥ وـ عنهـ عـ آنـ رـجـلـ سـأـلـ عـنـ سـمـاعـ الـغـنـاءـ فـهـاهـ عـنـهـ وـ تـلـاـ قولـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ إـنـ السـيـمـعـ وـ الـبـصـيـرـ وـ الـفـؤـادـ كـلـ أـوـلـيـكـ كـانـ عـنـهـ مـسـؤـلـاـ ثـمـ قـالـ يـسـأـلـ السـمـعـ عـمـاـ سـمـعـ وـ الـفـؤـادـ عـمـاـ عـقـدـ وـ الـبـصـرـ عـمـاـ أـبـصـرـ رـواـيـتـ ١-٢-٢١٦-١٧-٢١٦ وـ إـنـماـ ذـكـرـنـاـ هـذـهـ الـآـثـارـ لـئـلاـ يـظـنـ ظـانـ آـنـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـرـخـصـةـ فـيـ الـعـزـفـ فـيـ الـوـلـيـمـةـ رـخـصـةـ فـيـ الـغـنـاءـ وـ لـيـعـلـمـ آـنـ ذـلـكـ إـنـماـ جـاءـ

لاستحباب أشعار النكاح خاصةٌ ٧٧١- و عن رسول الله ص أنه قال زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى -روایت-١-٢- روایت-٣٨ و عنه ع أنه قال لاسهر إلا -في ثلث تهجد بالقرآن أو في طلب علم أو زفاف عروس و عنه ع أنه قال ليتهياً أحدكم لزوجته كما يجب أن تتهيأ له قال أبو جعفر يعني التنظف -روایت-١-٢- روایت-٢٣- ١٧٩- ٧٧٢ و عن رسول الله ص أنه قال إذا زارت إلى الرجل زوجته وأدخلت إليه فليصل ركعتين وليسح على ناصيتها ثم ليقل اللهم -روایت-١-٢- روایت-٣٨- ادame دارد [صفحه ٢١١] بارك لي في أهلى وبارك لها في ما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة و إذا جعلتها فرقاً فاجعلها فرقاً إلى كل خير ثم ليقل الحمد لله الذي هدى ضلالتي وأغنى فقري وعش خمولي وأعز ذلتني وأوى عيلتي وزوج عزبتي وأخدم مهنتي وآنس وحشتى ورفع خسيستى حمداً كثيراً طيباً مباركاً على ما أعطيت يارب و على مقسمت و على ما أكرمت -روایت-از قبل- ٣٤٢- ٧٧٣ و عن أبي جعفر محمد بن على ع أن رجلاً -قال يا ابن رسول الله إنني رجل كبير السن كماترى وقد تزوجت امرأة بكرة صغيرة ولم أدخل بها وأن أناخاف إن دخلت على فرأتنى أن تكرهنى لكبرى قال أبو جعفر إذا دخلت عليك فمرهم أن تكون قبل ذلك على طهارة وكن أنت كذلك ثم لا تقربها حتى تصلى ركعتين ومرهم أن يأمروها أيضاً أن تصلى ركعتين ثم احمد الله وصل على النبي وادع وامرهم أن يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقنى إلفها وودها ورضاهما بي وارزقها ذلك مني واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأيمن ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام والخلاف -روایت-١-٢- روایت-٤٠- ٥٥٩- ٧٧٤ و عن جعفر بن محمد أنه قال إذا أراد الرجل أن يجامع أهله فليس الله ويدعوه بما قدر عليه وليرسل اللهم إن قضيت مني اليوم خلفاً فاجعله لك خالصاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا حظاً ولا نصباً واجعله زكياً ولا تجعله في حلقه نقصاً ولا زيادة واجعله إلى خير عاقبة -روایت-١-٢- روایت-٤٠- ٢٨٠ [صفحه ٢١٢] ٧٧٥ و عن رسول الله ص أنه قال إذا أتى أحدكم إلى امرأته فلا يعجلها وإذا واقعها فليصدقها -روایت-١-٢- روایت-٣٨- ٩٧- ٧٧٦ و عن عه أنه كره أن يجامع الرجل وهو مستقبل القبلة -روایت-١-٢- روایت-٢١- ٦٧- ٧٧٧ و عن عه أنه قال الوأد الخفي أن يجامع الرجل المرأة فإذا أحس الماء نزعه منها فأنزله فيما سواها فلا تفعلوا ذلك فقد نهى رسول الله ص أن يعزل عن الحرمة إلا بإذنها وعن الأمة إلا إذن سيدها يعني ع إذا كان لها زوج لأن ولدها يكون مملوكاً للسيد فلا يجوز العزل عنها إلا بإذنه وكذلك للحرمة حق في الولد فلا يجوز العزل عنها إلا إذنها فاما المملوكة فلا يأس بالعزل عنها ولا يلتفت إلى إذنها في ذلك -روایت-١-٢- روایت-٢٧- ٤٠٦- ٧٧٨- روينا عن عه أنه كان يعزل عن جاريء كانت له يقال لها جمانة -روایت-١-٢- روایت-٢٤- ٧٤- ٧٧٩ و عن الحسين بن علوي ع أنه كان يعزل عن سرية له وعن أبي جعفر محمد بن علوي رواية -١-٢- رواية-٣٣- ٩٤ أنه سئل عن العزل فقال أما الأمة فلا يأس و أما الحرمة فإني أكره ذلك إلا أن يشرط ذلك عليه حين يتزوجها -٧٨٠ و عن جعفر بن محمد أنه قال لا يأس بالعزل عن الحرمة بإذنها و عن الأمة بإذن مولاه و لا يأس أن يشرط ذلك عند النكاح و لا يأس بالعزل من المرضع مخافة أن تعلق فيضر ذلك بالولد روى ذلك عن رسول الله ص -روایت-١-٢- رواية-٤٠- ٢١٨ [صفحه ٢١٣] ٧٨١ و عن عه أنه نهى أن توطة الحرمة و في البيت أخرى و أن توطة المرأة والصبي في المهد ينظر إليهما -روایت-١-٢- رواية-١٧- ٧٨٢ و عن أبي جعفر محمد بن علوي ع أنه قال لا يأس أن ينام الرجل بين امرأتين أو جاريتين ولكن لا يطأ واحدة منهما وأخرى تنظر إليه -روایت-١-٢- رواية-٥٠- ١٤٠- ٧٨٣ و عن عه أنه قال النظر إلى المجامعه يورث العمى -روایت-١-٢- رواية-٣١- ٧٨٤- ٦٣ و عن أبي جعفر ع أنه كان ينهى عن الكلام عند الجماع ويقول إن ذلك يورث الخرس و كان يكره أن يجامع الرجل و في البيت معه أحد ورخص في ذلك في الإمام -روایت-١-٢- رواية-٢٦- ١٦٨- ٧٨٥ و عن أبي جعفر محمد بن علوي ع أنه سئل هل يكره الجماع في وقت من الأوقات قال نعم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و من غياب الشمس إلى غياب الشفق و في الليلة التي ينكسف فيها القمر و في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس و في اليوم والليلة اللذين تزلزلت فيهما الأرض و

عند الريح الصفراء والسوداء والحرماء ولقد بات رسول الله ص عند بعض نسائه في ليلة انكسف القمر فيها فلم يكن منه إليها شيء فلما أصبح خرج إلى مصلاه فقالت يا رسول الله ما هذا الجفاء الذي كان منك في هذه الليلة فقال ما كان جفاء ولكن كانت هذه الآية فكرهت أن أذن فيها فأكون ممن عنى الله في كتابه بقوله وَإِن يَرُوا كِسْفًا مِن السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَيِّحَابٌ مَرْكُومٌ ثُمَّ قَالَ [٢١٤] محمد بن علي ع وأذن بعث محمدا بالرسالة واحتضنه بالنبوة واصطفاه -روأيت-٢-٤٠-ادامه دارد [صفحة ٢١٤]

بالكرامة لا يجتمع أحد منكم في وقت من هذه الأوقات فيرزق ذريته فيرى فيها فرحة عين -روأيت-از قبل-٧٨٦ ٨٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تزوج جاريه صغيرة فلا يطأها حتى تبلغ تسع سنين من يوم ولادتها -روأيت-١-٢-روأيت-٤٠-٧٨٧ ١٠٨- و عن على ع أنه كان يكره إتيان النساء في أدبارهن -روأيت-٢-٦٣-٧٨٨ ٦٣-٢١- و عن رسول الله ص أنه نهى عن محادثة النساء يعني غير ذوات المحارم وقال لا يدخلون رجالا بأمرأة فما من رجال خلا بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما و عن جعفر بن محمد ع أنه قال -روأيت-١-٢-روأيت-٢-٢٨-١٨٧ حديث النساء من مصادن الشيطان -٧٨٩- و عن رسول الله ص أنه قال اتقوا الله في النساء فإنهن عى وعوره وإنكم استحللتموهن بأمانة الله وهن عندكم عوان فدواعوا عيئهم بالسكتوت وواروا عوراتهم بالبيوت -روأيت-١-٣٨-١٧٥ ١٧٥-٧٩٠ و عنه ع أنه قال نعم الشغل للمرأة المؤمنة المغزل -روأيت-١-٢-روأيت-٦٢-٢٧-

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال استاذن أعمى على فاطمة ع فحجبه فقال لها النبي ع لم تحجبينه وهو لا يراك قالت يا رسول الله إن لم يكن يراني فإني أراه وهو يشم الريح فقال رسول الله أشهد أنك بضعة مني -روأيت-١-٢-روأيت-٩٣-٩٣-٧٩١ ٧٩١- و عنه ع أنه كان مما يأخذ على النساء في البيعة أن لا يحدثن من الرجال إلا إذا محرم -روأيت-١-٢-روأيت-١-٢-

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال استاذن أعمى على فاطمة ع فحجبه فقال لها النبي ع لم تحجبينه وهو لا يراك قالت يا رسول الله إن لم يكن يراني فإني أراه وهو يشم الريح -روأيت-١-٢-روأيت-٢٣-٤٠- [صفحة ٢٢٣]

و عن على ع أنه قال لنا رسول الله ص أى شيء خير للمرأة فلم يجبه أحد مما ذكرت ذلك لفاطمة ع فقالت ما من شيء خير للمرأة من أن لا ترى رجالا ولا يراها فذكرت ذلك لرسول الله ص قالت إنها بضعة مني -روأيت-١-٢-روأيت-٣١-٢٢٣ ٢٢٣-٧٩٤ ٧٩٤- و عن رسول الله ص أنه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال وأن يخرجن من بيتهن إلا إذن أزواجهن ونهى أن يدخلن الحمامات إلا من عذر قال أيماء امرأة وضعت خمارها في غير بيتها زوجها فقد هتك حجابها -روأيت-١-٢-روأيت-٢-٢٨-٧٩٥ ٢٠٨-٧٩٥- و عنه ع أنه نهى أن تمشي المرأة عريانة بين يدي زوجها وأن يتعرى الرجل مع أهله -روأيت-١-٢-روأيت-١٧-٧٩٦ ٩٣-٧٩٦- و عنه ع أنه نهى النساء أن يسلكن وسط الطريق وقال ليس للنساء في وسط الطريق نصيب ونهى أن تلبس المرأة إذا خرجت ثوبا مشهورا أو تتحلى بما له صوت يسمع ولعن المذكريات من النساء والمؤنثين من الرجال ونهى النساء عن إظهار الصوت إلا من ضرورة ونهاهن عن الميت في غير بيتهن ونهى أن يسلم الرجل عليهن -روأيت-١-٢-روأيت-١٧-٣١٧ ٣١٧- و عنه ع أن امرأة أرسلت إليه فسألته فقالت يا رسول الله إن زوجي خرج إلى سفر وأمرني أن لا أخرج من بيتي و إن أبي في -روأيت-١-٢-روأيت-١٧-ادامه دارد [صفحة ٢١٦] السياق قد أشفي على الموت فهل لي أن أخرج إليه فقال ص للرسول قل لها اجلسى في بيتك وأطيعى زوجك ففعلت ومات أبوها فأرسل إليها رسول الله ص فقال أما إن الله قد غفر لأبيك بطاعتك لزوجك -روأيت-از قبل-٢٠٢ ٢٠٢-٧٩٨- و عنه ع أن امرأة سألته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته فقال أن لا تصدق من بيته إلا إذنه و لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تصوم يوماً تطوعاً إلا إذنه ولا تخرج من بيته إلا إذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرضا قالت فمن أعظم الناس حقاً على الرجل قال والداه قالت فمن أعظم الناس حقاً على المرأة قال زوجها قالت يا رسول الله مما لى من الحق مثل الذي له قال لا ولا من كل مائة واحد ولو كنت أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها -روأيت-١-٢-روأيت-١٧-٥٣٧ ٥٣٧- و عنه ع أنه قال إذا عرفت المرأة ربها وآمنت به وبرسوله وعرفت فضل أهل بيتهنها وصلت خمساً وصامت شهر رمضان وأحضرت فرجها وأطاعت زوجها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت -روأيت-١-٢-روأيت-٢٧-١٨٥ ١٨٥-٨٠٠ و عنه ع أنه ذكر النساء فقال فكيف

بهن إذا تحلين بالذهب ولبسن الحرير وكلفن الغنى وأتعبن الفقير -روأيت-٢-١١٠-١٧-٨٠١ و عنه ع أنه قال من أطاع امرأته في أربع خصال كبه الله على وجهه في النار فقيل و ماتلك الطاعة يا أمير المؤمنين -روأيت-٢-٢٧-٤٠ دارد [صفحة ٢١٧] فقال طلب إليه أن تذهب إلى العرسات وإلى النياحات وإلى العيادات وإلى الحمامات -روأيت-از قبل -٩٠ و عن رسول الله ص أنه نهى عن ضرب النساء في غير واجب -روأيت-٢-٢٨-٦٦-٨٠٣ و عن عى ع أن رجلا من الأنصار أتى إلى رسول الله ص بابنته فقال يا رسول الله إن زوجها ضربها فأثر في وجهها فأقدها منه فقال رسول الله ص ذلك لك فأنزل الله عز و جل الرجال قومون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نسوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع و اضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سيلما أي قوامون بالأدب فقال رسول الله أردت أمرا وأراد الله غيره -روأيت-٢-٥٥٧-٤٠٤ و عن رسول الله ص أنه قال الغيرة من الإيمان وأيما رجل أحس بشيء من الفجور في أهله ولم يغير بعث الله بطائر يظل أربعين صباحا يقول له كلما دخل وخرج غر فإن لم يفعل مسح بجناحه على عينيه فإن رأى حسنا لم يره وإن رأى قبيحا لم ينكره -روأيت-١-٣٨-٥٥٥-٨٠٥ و عن عى ع أنه قال لاغيرة في الحلال -روأيت-١-٣١-٥٠-٨٠٦ و عن رسول الله ص أنه قال كتب الجهاد على رجال أمتي والغيرة على نسائهما فمن صبرت منهن واحتسبت أعطاها الله أجر شهيد -روأيت-٢-١-

[صفحة ٢١٨]

٥-فصل ذكر نكاح الأولياء والإشهاد في النكاح

قال الله عز و جل فانكحوهن بإذن أهلهن -قرآن-٢١-٥١-٨٠٧-٥١-٨٠٧ رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال لانكاح إلابولي وشاهدى عدل -روأيت-١-٢-٧٤-٨٠٨ وروينا عن جعفر بن محمد ع أنه قضى أن يلى عقد النكاح الولى فمن نكح امرأة بغير ولى فإن نكاحه باطل -روأيت-١-٢-٣٥-٨٠٩-١١٥-٢-٨٠٩ و عن رسول الله ص أنه نهى أن تنكح المرأة حتى تستأمر -روأيت-١-٢-٢٨-٦٥-٨١٠ و عن عى ع أنه قال لا ينكح أحدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها فهي أعلم بنفسها فإن سكتت أو بكت أو ضحكت فقد أذنت وإن أبت لم يزوجها -روأيت-١-٢-٣١-٤٩-٨١١ و عن عى ع أنه قال تزويج الآباء جائز على البنين والبنات إذا كانوا صغارا وليس لهم خيار إذا كبروا -روأيت-١-٢-٣١-١١١ [صفحة ٢١٩] و عنه ع أنه قال إذا زوج الوكيل على النكاح فهو جائز -روأيت-١-٢-٢٧-٦٥-٨١٣ و عن عى ع أنه قال إذا وكلت المرأة المسلمة أباها النصراني أو أخاه على تزويجها ف الزوج فالنكاح جائز وإن زوجها وهي طفلة لم يجز لأنه لا ولية لكافر على مسلم -روأيت-١-٢-٢٧-١٦٧-٨١٤ و عن عى ع أنه قال إذا وكلت المرأة وكيلين وفوضت إليهما نكاحها وأنكحها كل واحد منها رجلا فالنكاح للأول -روأيت-١-٢-٢٧-١١٦-٨١٥ و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا الجد أبوالأب يقوم مقام ابنه في تزويج ابنته الطفلة والجد أولى بالعقد إلا أن يكون الأب قد عقده وإن عقداه جميعا فالعقد عقد الأول منها -روأيت-١-٢-٥٣-١٩٧-٨١٦ و عن جعفر بن محمد أنه قال إذا غاب الأب فأنكح الأخ يعني بوكلة المرأة فهو جائز -روأيت-١-٢-٣٧-٩٤-٨١٧ و عن أبي جعفر محمد بن عى ع أنه سئل عن عقد النكاح بغير شهود فقال إنما ذكر الله الشهود في الطلاق فإن لم يشهد في النكاح فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله و من أشهد فقد توثق للمواريث وأمن من خوف عقوبة السلطان والشهادة في النكاح أو ثق وأعدل و عليه العمل -روأيت-١-٢-٤٠-٢٨١-٨١٨ و عن أبي جعفر محمد بن عى ع أنه قال قد يجوز في -روأيت-١-٢-٥٠-٤٠ دارد [صفحة ٢٢٠] النكاح من الشهود ما يجوز

في الأموال وتجوز فيه شهادة النساء والعييد -روایت از قبل- ٨١٩-٧٠ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا شهد شاهد في النكاح أن أباها زوجها وهي كارهة وشهد آخر أنه زوجها برضاه فالنكاح جائز فإن شهد أحدهما أنه زوجها بألف وشهد الآخر أنه زوجها بآلفين فإن ادعت المرأة بالأكثر حلفت مع شهادة شاهدها وإن شهد أحدهما أن أباها زوجها وهي طفلة بكر وشهد الآخر أنه زوجها وهي ثيب بغير رضاه فالشهادة باطلة -روایت ٤٠-٢-١-

٦-فصل ذكر المهوو

قال الله عز وجل و آتُوا النّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً الْآيَةٌ -قرآن ٥٨-٢١-٨٢٠ وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياص قال في قول تعالى و آتُوا النّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً قال يقول عز وجل أعطوهن الصداق الذي استحللت به فروجهن فمن ظلم المرأة صداقها فقد استباح فرجها زنا -روایت ٦٨-٢٢٩-٢٢١ و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص إن الله غافر كل ذنب إلا رجل اغتصب امرأة مهرها أو أجيراً أجرته أو رجل باع حررا -روایت ٤٧-١٢٨ [صفحة ٢٢١] و عن على ع أنه قال مانكح رسول الله ص امرأة من نسائه إلا على اثنى عشرة أوقية ونصف الأوقية من فضة وعلى ذلك أنكحنى فاطمة ع والأوقية أربعون درهما قال جعفر بن محمد ع -روایت ٣١-١٨٩ و كانت الدرهم يومئذ وزن ستة قراريط وليس هذا بتوقيت في المهوو ولكنه المهر الذي كان رسول الله ص سنه لنساءه كأنه أحب ص التسوية بينهن فيه وقد قال الله عز وجل و آتُوا النّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً لم يوقت في ذلك قليلاً ولا كثيراً وقال عز وجل و آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَ إِثْمًا مُمِيَّنًا -قرآن ١٣٨-٢٢٥-٣٢٥-٨٢٣ و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن المهر فقال هو ماتراضى عليه الناس ولكن لابد من صداق معلوم قل أو أكثر ولا يأس أن يكون عروضا -روایت ٣٠-١٤١-٨٢٤ و عن على ع أنه قال أتي رجل إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله أردت أن أتزوج هذه المرأة قال وكم تصدقها قال ماعندى شيء فنظر إلى خاتم في يده فقال ص هذا الخاتم لك قال نعم قال فتزوجها عليه -روایت ٣١-٢-٨٢٥ و عن على ع أنه قال لا تغالوا في مهوو النساء ف تكون عدواه -روایت ٣١-٦٩-٦٩ [صفحة ٢٢٢] و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال تزوج الحسين بن على ع امرأة فأرسل إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم -روایت ٥٠-٨٢٨-١٣٠-٢-٨٢١ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال للرجل أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن أو يعطيها شيئاً ما كان -روایت ٢-١١٧-٤٠ و عن على ع أنه قال لا يكون تزويج بغير مهر -روایت ٣١-٢-٨٣٠-٥٦ و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قول الله عز وجل يا أيتها النّيٰ إِنَّا أَحَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجًا كَالْآيَةٌ قال أحل له من النساء ماشاء وأحل له أن ينكح من المؤمنات بغير مهر و ذلك قول الله عز وجل و امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّٰتِيْ إِنْ أَرَادَتِ النّبِيَّ إِنْ يَسْتَنِكِحَهَا ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ عز وجل أن ذلك إنما هو خاص للنبي ص فقال الله خالصيه لـكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَ مَا مَلَّكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكِيلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ثم قال جعفر بن محمد ص فلا تحل الهبة إلا لرسول الله ص أما غيره فلا يصلح أن ينكح إلا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها ما كان ثوباً أو درهماً أو شيئاً قل أو أكثر -روایت ٣٠-٦٦٢-٨٣١ و عن على ع أنه قضى في امرأة تزوجها رجل على حكمها فاشتطرت عليه فقضى أن لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط -روایت ٢-١١٥-٨٣٢ و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فيقصر بها قال تلحق بمهر مثلها -روایت ٢-١-٣٠-٨٣٣ [صفحة ٢٢٣] و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال إن اشتطرت لم

يجاوز بهامهور نساء النبي ص و هو خمس مائة درهم -روایت-١٤٧-٤٠-١٤٧-٤٣٤-٨٣٤ و قدر وينا أيضا عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال في رجل تزوج امرأة على حكمه ورضيت فقال ماحكم به من شيء فهو جائز قيل له فكيف يجوز حكمه عليها ولا يجوز حكمها عليه إذاجاوزت مهور نساء النبي ص قال لأنها لما حكمته على نفسها كان عليها أن لا تمنع نفسها إذا أتاها بشيء ما و ليس لها إذا حكمها أن تجاوز السنة فإن طلقها أو مات قبل أن يدخل بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها يعني إذا لم يكن سماه -روایت-٦٣-٤١٩-٨٣٥ و عن رسول الله ص أنه نهى عن نكاح الشغار وهو أن ينكح الرجل ابنته من رجل على أن ينكحه الآخر ابنته و ليس بينهما صداق و قال لاشغار في الإسلام -روایت-٢-١٦٣-٨٣٦ و قال على ع هونكاح كانت الجاهلية تعقده على هذا -روایت-٢-٦٢-٢٢-٦٢ و لا بأس بعقد النكاح على غير تسمية ولكن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا قال الله عز وجل لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة الآية -قرآن-٩١-١٨١ [صفحة ٢٢٤] -و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها قال إن طلقها فليس لها صداق ولها المتعة ولا عدة عليها وإن مات قبل أن يدخل بها فلامهور لها وهي ترثه ويرثها وعليها العدة وإن كان قد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق وإن مات عنها أو ماتت عنه فلها الصداق كاما -روایت-١-٢-٤٠-٣٦٣-٨٣٨ و عن على ع أنه قال في رجل تزوج امرأة على وصيف قال لاوكس ولاشطط -روایت-١-٣١-٨٣٩ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تزوج على بيت و خادم فللمرأة بيت و خادم ولاوكس ولاشطط -روایت-١-٤٠-٤٠-١٠٣ و عن ع أنه قال من تزوج امرأة على مهر مجهول لم يفسد النكاح ولها مهر مثلها ما لم يجاوز مهرب السنة و هو خمس مائة درهم -روایت-١-٢٧-١٣١-٨٤١ و عن ع أنه قال من تزوج امرأة على جارية له مدبرة و طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف خدمتها تخدم المولى يوما والمرأة يوما فإن مات الرجل عتق و إن طلقها بعد أن دخل بها فلها خدمتها فإن مات المولى عتق -روایت-١-٢٧-٢١٧-٨٤٢ و عن ع أنه قال في قول الله عز وجل في قصة موسى ع قال إني أريد أن أنكحك أحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجج فإن أتممت عشرة فمن عندك وما أريد أن أشق عليك الآية فقال -روایت-١-٢٧-٢٧-ادامه دارد [صفحة ٢٢٥] على ع عقد النكاح على أجراً سماها ولا يحل النكاح في الإسلام بأجرة لولي المرأة لأن المرأة أحق بمهرها -روایت-از قبل-١٠٩ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تزوج امرأة على ألف درهم فأعطهاها بها عبدا آبقا يعني في حال إياقه قد عرفته و ثوب حبرة دفعه إليها ورضيت بذلك قال فلا بأس إذا قبضت الثوب ورضيت العبد فإن طلقها قبل أن يدخل بها ردت عليه خمس مائة درهم و يكون العبد لها متى أصابته أحذته -روایت-٢-١-٤٠-٢٩٠-٨٤٤ و عن ع أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة بصدق إلى أجل فالنكاح جائز ولكن لابد أن يعطيها شيئا قبل أن يدخل بها فيحل له نكاحها ولو أن يعطيها ثوبا أو شيئا يسير فإن لم يوجد شيئا فلا شيء عليه و له أن يدخل بها ويقي الصداق دينا عليه -روایت-١-٢٧-٢٤٨-٨٤٥ و عن على ع أنه قال في رجل تزوج امرأة إلى أجل مسمى على أنه إن جاء بصداقها إلى ذلك الأجل والإفليس له عليها سبيل فقضى بأن بعض المرأة يهد الرجل والصدق عليه ولا يفسخ الشرط نكاحه -روایت-١-٢-٣١-٢٠٦-٨٤٦ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا تزوج الرجل امرأة على صداق منه عاجل و منه آجل و تشاها في الدخول لم تجبر المرأة على الدخول حتى يدفع إليها العاجل وليس لها قبض الأجل إلا بعد أن يدخل بها و إن كان إلى آجل معلوم فهو إلى ذلك الأجل و إن لم يجعل له حد -روایت-١-٤٠-ادامه دارد [صفحة ٢٢٦] فالدخول يوجهه و إن أنكرت المرأة قبض العاجل و قد دخل بها وادعاه الرجل فالقول قوله مع يمينه و إن ادعى دفع الأجل وأنكرته المرأة فالقول قوله مع يمينها و على الرجل البينة فيما يدعى من الدفع -روایت-از قبل-٢٠٦-٨٤٧ و عن على ع أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة على صداق معلوم وأشهادا عليه سرا وأشهادا في العلانية بأكثر منه فالعقد

الأول هو الصحيح و به يؤخذ روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۵۰-۸۴۸ و عنه ع أنه قال إذا دخل الرجل بالمرأة وأغلق عليها بابه أو أرخي عليها ستره فقد وجب لها المهر كله جامع أو لم يجامع قال أبو جفرع تزوجت امرأة في حياة أبي على بن الحسين ع فتاقت نفسى إليها نصف النهار فقال أبي يابنى لا تدخل بها في هذه الساعة ففعلت فلما دخلت إليها كرهتها وقمت لأخرج ففاقت مولاة لها فأغلقت الباب وأرخت السترة قلت له دعيه فقد وجب لك الذي تريدين -روایت-۲-۱-روایت-۴۰۰-۸۴۹ و عن على و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا في الرجل يعتقد أمرته على أن يتزوجها ويجعل عتقها صداقها وترضى بذلك قالوا ذلك جائز قال أبو جعفر وأحب إلى أن يعطيها شيئاً قال أبو عبد الله ع فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف قيمتها -روایت-۱-روایت-۶۱-۲۵۴-۸۵۰ و عن على ع أنه قال من سرق مالا فأصدقه امرأة أو اشتري جارية كان الفرج له حلالاً و عليه تبعه المال وإنمه -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۲۰ [صفحة ۲۲۷]

٧-فصل ذكر الشروط في النكاح

و قد ذكرنا فيما تقدم مثبت عن أهل البيت ص في الشروط أنه لا يثبت منها إلا موافق الكتاب والسنة و ما خالف ذلك فهو باطل ۸۵۱ رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ع أنه قضى في رجل تزوج امرأة فشرط لأهليها أنه إن تزوج عليها امرأة أو اتخاذ عليها سرية أن المرأة التي يتزوجها طلاق والسرية التي يتخذها حرمة قال فشرط الله قبل شروطهم فإن شاء وفي بوعده و إن شاء تزوج عليها و اتخاذ سرية و لا تطلق عليه امرأة إن تزوجها و لاتعتقد عليه سرية إن اتخاذها -روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۸۵۲ ۳۴۳ و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال من شرط لامرأته أنه إن تزوج عليها أو أضر بها أو أخرجها أو اتخاذ عليها سرية فهي طلاق قال شرط الله قبل شروطهم ولا ينبغي أن يضر بها أو يبعد عنها وينكح إن شاء ما يحل له و يتسرى -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۲۳۱-۸۵۳ و عن على ع أنه قال في رجل تزوج امرأة وشرط لها أن الجماع بيدها والفرقعة إليها فقال له خالفت السنة ووليت الحق غير أهله وقضى أن على الزوج الصداق وبيده الجماع والطلاق وأبطل الشرط -روایت-۱-۲-روایت-۲۰۲-۳۱- [صفحة ۲۲۸] ۸۵۴ و عن جعفر بن محمد أنه قال من تزوج امرأة وشرط المقام بها في أهليها أو بلد معلوم فذلك جائز لهما والشرط جائز بين المسلمين ما لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً -روایت-۱-۲-روایت-۳۷-۱۶۵-۸۵۵ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تزوج امرأة على أن يأتيها متى شاء كل شهر أو كل جمعة و على أن لا ينفق عليها إلا شيئاً معلوماً اتفقا عليه قال الشرط باطل ولها من النفقة والقسمة للنساء والنكاح جائز فإن شاء أمسكها على الواجب وإن شاء طلقها وإن رضيت هي بعد ذلك ما شرط عليها وكرهت الطلاق فالامر إليها إذا صالحته قال الله عز وجل و إن امرأة خافت من بعلها نسوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهم أن يصلحاً بينهما صلحاً وصلح خير وهذا إذا كره الرجل المرأة وأراد أن يطلقها وكرهت هي الطلاق وصالحته على ترك حظها من القسمة لها أو من النفقة عليها أو على بعض ذلك واتفقا على ما يطلقها عليه من ذلك فالصلاح جائز -روایت-۱-روایت-۴۰-۶۵۱-۸۵۶ و عن رسول الله ص أنه نهى أن تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفي صحفتها إن الله رازقها -روایت-۱-روایت-۲۸-۸۵۷-۹۷ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ولا يتزوج الرجل المرأة على طلاق أخرى -روایت-۱-۲-روایت-۱-۸۵۸ ۸۱-۴۰ و عن رسول الله ص أنه حرم نكاح المتعة و عن على ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [صفحة ۲۲۹] أنه قال -روایت-از قبل- ۱۳ لانكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم واليومين ذلك السفاح ولا شرط في النكاح -۸۵۹ و عن جعفر بن محمد ع أن رجلاً سأله عن نكاح المتعة قال صفعه لي قال يلقى الرجل المرأة فيقول أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين وقعة أو يوماً أو يومين قال هذان و ما يفعل هذا إلا فاجر -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۹۱ وإبطال نكاح المتعة

موجود في كتاب الله تعالى لأنه يقول سبحانه وَالْعَذِينَ هُم لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ قَلِيلٌ عَلَى زَوْجَهُ أَوْ مَلْكَ يَمِينِ وَذَكْرِ الطَّلاقِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الفَرَقَةُ بَيْنَ الْزَوْجِينَ وَوَرَثَ الْزَوْجِينَ بَعْضَهُمَا مِنْ بَعْضٍ وَأَوْجَبَ الْعَدْهُ عَلَى الْمَطْلَقَاتِ وَنَكَاحَ الْمُتَعَهُ عَلَى خَلَافِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ مَنْ أَبَاحَهُ أَنْ يَتَفَقَّدَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى مَدْهُ مَعْلُومَةٍ فَإِذَا نَفَضَتِ الْمَدْهُ بَانَتْ مِنْهُ بِلَا طَلاقٍ وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا عَدْهُ وَلَمْ يَلْعَبْ بِهِ إِنْ كَانَ مِنْهَا وَلَمْ يَجِبْ لَهَا عَلَيْهِ نَفْقَهٌ وَلَمْ يَتَوَارَثَا وَهَذَا هُوَ الْزَنَاءُ الْمُتَعَارِفُ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ - قرآن ٢٣٤-٦٩ - وَعَنْ عَلَى أَنَّهُ قَضَى فِي اِمْرَأَةٍ خَطْبَهَا رَجُلٌ إِلَى أَبِيهَا فَأَمْلَكَهُ إِيَاهَا وَلَهَا أَخْتٌ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْبَنَاءِ أَوْلَاجَ عَلَيْهِ الْأَخْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ أَنَّ الصَّدَاقَ لِلَّتِي دَخَلَتْ بِهَا أَوْ يَرْجِعُ بِهِ إِلَيْهَا وَالَّتِي عَدَتْ عَلَيْهَا هِيَ اِمْرَأَتُهُ وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ بَهَا حَتَّى يَخْلُو أَجْلُ أَخْتِهَا - روایت ١-٢-٢١ ٢٥٧-٨٦١ - وَعَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي اِمْرَأَةٍ حَرَّةً دَلْسَ عَلَيْهَا عَبْدَ بِنْفَسِهِ - روایت ١-٢-١٧-١٧-ادامه دارد [صفحه ٢٣٠] فَنَكَحْهَا وَهِيَ تَرَى أَنَّهُ حَرٌّ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهِا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِا فَلَهَا شَيْءٌ يَعْنِي إِذَا خَتَارَتْ فَرَاقَهُ قَالَ إِنْ دَخَلَ بَهَا بَعْدَ مَاعْلَمْتَ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ فَهُوَ أَمْلَكُ بَهَا - روایت ١-٢-٢٣٤ ٨٦٢ - وَعَنْ عَلَى أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ اِمْرَأَةً فَوُلِدَتْ مِنْهُ ثُمَّ إِنْ رَجُلٌ أَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّهَا أَمْتَهَ فَقَضَى بِهِ الْصَّاحِبَةَا وَقَضَى عَلَى أَلَّذِي غَرَّ الرَّجُلُ أَلَّذِي زَوَّجَهُ بَهَا أَنْ يَفْدِي وَلَدَهُ مِنْهَا بِمَا عَزَّ وَهَانَ وَأَبْطَلَ مَا أَعْطَاهَا زَوْجَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجَهَا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - روایت ١-٢-٣١ ٢٦٤-٣١ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَرَّهُ بَهَا أَحَدٌ أَوْ كَانَ أَلَّذِي غَرَّهُ بَهَا لَا يَجِدُ شَيْئًا لَمْ يَسْتَرِقْ وَلَدَهُ إِذَا كَانَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَلَكِنْ يَقُولُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ فَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ فَوُلِدَتْ مِنْهَا رَقِيقٌ ٨٦٣ - وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَادَهَا ثُمَّ اسْتَحْقَقَهَا رَجُلٌ أَخْذَهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ - روایت ١-٢-٢٧ ٨٥-٢٧ - روایت ١-٢-٢٦٤ - وَعَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَجْبُوبِ دَلْسِ بَنِفَسِهِ لِأَمْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَتْهُ فَلَمَّا دَخَلَ بَهَا طَلَعَتْ مِنْهُ ذَلِكَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ قَالَ يَوْجِعُ ظَهْرَهُ وَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلاً - إِنْ كَانَ دَخَلَ بَهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِا فَعَلَيْهِ نَصْفُ الْمَهْرِ قِيلَ لَهُ فَمَا تَقُولُ فِي الْعَنْيَنِ قَالَ هُوَ مُثْلُ هَذَا سُوءَ - روایت ١-٢-١٧ ٢٦٢-١٧ [صفحه ٢٣١] - وَعَنْ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ قَالَ تَرَدَّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْقَرْنِ وَالْجَذَامِ وَالْجَنُونِ وَالْبَرْصِ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهِا الْمَهْرُ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ فَارَقَ وَيَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ بَهَا وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي غَرَّتْهُ رَجُعَ بِهِ عَلَيْهَا وَتَرَكَ لَهَا أَدْنَى شَيْءٍ مَا يَسْتَحِلُّ بِهِ الْفَرْجُ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِا فَأَفَرَقَهَا إِنْ شَاءَ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ - روایت ١-٢-١ ٢٩٦-٣١ - وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ فَيُؤْتَى بِهَا عِمَاءُ أَوْ بَرْصَاءُ أَوْ عَرْجَاءُ قَالَ تَرَدَّ عَلَى وَلِيَهَا وَإِنْ كَانَتْ بِهَا مَانَةً لَا يَرَاهَا الرَّجُلُ أَجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا - روایت ١-٢-١ ١٦١-٢٤ - وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ تَرَدَّ الْبَرْصَاءُ وَالْمَجْذِمَةُ قِيلَ فَالْعُورَاءُ قَالَ لَا تَرَدَ إِنَّمَا تَرَدَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجَذَامِ وَالْبَرْصِ وَالْجَنُونِ أَوْ عَلَيْهِ فِي الْفَرْجِ تَمْنَعُ مِنَ الْوَطَءِ - روایت ١-٢-١ ١٤٥-٢٤ - وَعَنْهُ أَنَّهُ أَنْعَنَّ عَلَى أَنَّ رَجُلًا - قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ اِمْرَأَةً عَذْرَاءً فَدَخَلَتْ بِهِا فَجَدَتْهَا غَيْرَ عَذْرَاءٍ قَالَ وَيَحْكُمُ إِنَّ الْعَذْرَاءَ تَذَهَّبُ مِنَ الْوَثِيَّةِ وَالْقَفْزَةِ وَالْحِيْضُورِ وَالْوَضُوءِ وَطَوْلِ التَّعْنِيْسِ - روایت ١-٢-١ ١٨٢-٢١ - وَعَنْهُ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ زَوْجَهَا فَذَكَرَتْ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَنِينَ وَأَنَّهُ لَمْ يَصُلْ إِلَيْهَا وَسَأَلَ زَوْجَهَا عَنْ ذَلِكَ فَصَدَقَهَا فَأَجْلَهُ حَوْلًا ثُمَّ قَالَ لَهَا بَعْدَ الْحُولِ إِنِّي رَضِيَتُ أَنْ يَكْسُوَكَ وَيَكْفِيكَ الْمَئُونَةَ وَإِلَّا فَأَنْتَ بِنَفْسِكَ أَمْلَكَ - روایت ١-٢-١ ٢١٢-١٧ [صفحه ٢٣٢] - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ مَا صَبَرْتُ اِمْرَأَةَ الْعَنْيَنِ فَهُوَ بِهَا أَمْلَكٌ فَإِنْ رَفَعَهُ أَجْلُ سَنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ فَرَقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهِا الْمَهْرُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعَدْهُ وَتَزَوَّجُ مِنْ شَاءَتْ - روایت ١-٢-١ ١٩٣-٣٧

قال الله عز وجل و لا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء و قال الله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم و بنا لكم الآية -قرآن-٢١
٦٨- قرآن-٩١-١٣١-٨٧١ رويانا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن على ص أنه كان يقول إذا تزوج الرجل المرأة
دخل بها أو لم يدخل بها حرمته عليه أنها -روأيت-٢-١-١٤٥-٨١ و ذلك لقول الله تعالى و أمهات نسائكم مفهوم
محرمة في كتاب الله تعالى قرآن-٤٦-٨٧٢ و عنه ص أنه قال في قول الله عز وجل و زبائنكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال ع هي ابنة امرأته عليه حرام إذا كان دخل بأمها فإن لم يكن دخل بأمها فتزوجها -روأيت-٢-١-
روأيت-٢-٢-١-٢٧-ادامه دارد [صفحة ٢٣٣] له حلال وقال في قول الله جل في حجوركم الحجر الحرماء التي في حرمتكم و ذلك مثل
قوله تعالى أنعام و حرج يقول محرمة -روأيت-از قبل-١٣٧-٨٧٣ و عنه ع أنه قال إذا كانت الأمة لرجل فوطتها لم تحل له
ابنتهها بعدها الحرمة والمملوكة في هذاسوء وكذلك الأم إذا طعها لم يطأها بعدها حرمة كانت أو مملوكة -روأيت-٢-١-
روأيت-٢-٢-١٧٠-٨٧٤ و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن رجل متزوج امرأة فتنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها
هل يتزوج ابنتهما قال إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتهما -روأيت-٢-١-٤٠-٨٧٥ و عن على ع
أنه قال في قول الله عز وجل و لا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء قال إذا نكح رجل امرأة ثم توفى عنها أو طلقها لم تحل لأحد
من ولده إن دخل بها أو لم يدخل بها ولا يتزوج الرجل امرأة جده وهي محرمة على ولده ماتناسلاوا -روأيت-٢-١-٣١-
٢٥٧-٨٧٦ و عن على ع أنه كشف عن ساق جارية له ثم وهبها بعد ذلك للحسن ع وقال له لا تدمن منها فإنها لا تحل لك -
روأيت-٢-١-١١٦-٢١ و هذا إنما يكون إذ انظر الأب منها إلى ما يحرم على غيره لشهوة فأما إن نظر إليها لغير شهوة مثل
أن يقلبهما عند الشراء أو ينظر إليها وهي في ملك غيره فليس بذلك مما يحرمهما على ابنه قال أبو جعفر ع لباس للرجل -روأيت-
١-٢-روأيت-٢-٢٠-ادامه دارد [صفحة ٢٣٤] ينظر إلى الجارية يريد شراءها إن يطأها ابنه إذا ملكها إلا أن يكون نظر إلى عورتها -
روأيت-از قبل-٨٧٧-٨٤ و عن أبي جعفر ع أنه قال إذا جر الرجل جارية ووضع يده عليها لم تحل لأبيه و لولده -روأيت-١-
٢-روأيت-٩٩-٣٦-٨٧٨ و عن على ع أنه قال في قول الله عز وجل و أن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سيلقين بالنكاح قال و
لو أن رجلا نكح امرأة ثم أتى أرضا أخرى فنكح أختها و هو لا يعلم فعليه إذا علم أن ينزع عنها -روأيت-٢-١-٢٢٤-٣١-
٨٧٩-٢٢٤ و عن على ع أنه نهى أن يجمع الرجل بين الأخرين المملوكتين بالوطء و في حدث آخر أنه سئل عن ذلك فقال أحنتهما
آية و حرمتهما أخرى و أنا نهى عنهما نفسي و ولدي قال جعفر بن محمد قد بين إذ نهى عن ذلك نفسه و ولده يجب على
المؤمنين أن يتنهوا عما نهى نفسه و ولده -روأيت-١-٢-٢٨٤-٢١-٨٨٠ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا كان عند
الرجل أختان مملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه يهبهما
أو يبيعها و لا يجوزه أن يهبهما لولده فإن وطئ الثانية حرمته عليه الأولى حتى تموت الأخرى وقد أثمن في فعله و تعدى حدود الله
جل ذكره -روأيت-١-٢-٤٠-٣١٥ [صفحة ٢٣٥] و عن على ع أنه قال إذا طلق الرجل المرأة لم يتزوج أختها حتى
تنقضى عدتها -روأيت-١-٢-٢-٨٨٢-٣١-٨٦ و عن رسول الله ص أنه نهى أن يجمع بين المرأة و عمها و بين المرأة
و خالتها -روأيت-١-٢-٢-٨٨٣-٨٦-٢٨ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لباس أن يتزوج الرجل بنت رجل و امرأته يعني
أن تكون البنت من غير المرأة أو أم ولده غير أم المرأة يجمع بينهما إن شاء -روأيت-١-٢-١٦٥-٤٠-٨٨٤ و عنه ع أنه
سئل عن الرجل يتزوج المرأة أو يتسرى السريه هل لابنه أن يتزوج بابنته من غيره أو يطأها إن كانت مملوكة له بملك اليمين قال
أما ما كان قبل النكاح يعني نكاح الأب فللولد أن يطأها و يتزوج و أما ما ولدت المرأة بعد ذلك فإني أكرهه -روأيت-٢-
روأيت-١٧-٢٥٩-٨٨٥ و قدر علينا عن وجه آخر أنه قال ع أيما رجل طلق امرأته فتزوجها رجل فولدت له أولادا فلا بأس أن
يتزوج ولدها بنت زوجها الأول من غيرها -روأيت-١-٢-٤٢-١٤٥ والوجه الذي كرهه في الرواية الأولى مدخلته الشبهة

و كان الولد فيه قريبا من الفرقه فأما إذا لم يكن في ذلك شبهه وتباعد الولد من الفرقه أو الموت فليس في ذلك ما يذكره و الله أعلم ٨٨٦ - و عن على ع أنه قال في الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهم قال ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضى عده التي طلق - رواية ١-٢-روایت ١٣٣-٣١ [صفحه ٢٣٦] ٨٨٧ - و عن على ع وأبي جعفر وأبي عبد الله ص أنهم قالوا في الرجل يفجر بأم امرأته أو باختها أو بابنتها قالوا لا يحرم عليه ذلك امرأته ويلزمها ما يلزم الزانى والحرام لا يحرم الحال قال أبو جعفر ع فإن فجر بأمرأة لم يتزوج ابنته ولا منها من النسب ولا من الرضاعه - رواية ١-٢-روایت ٦٤-٢٧٧ ٨٨٨ - و عن على ع أنه قال في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد أن ينكحها نكاحا صحيحا قال فإن تابا فلا بأس بذلك - رواية ١-٢-روایت ١١٤-٣١ ٨٨٩ - و عنه ع أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة فزنت قبل أن يدخل بها فرق بينهما و لاصداق لها لأن الحدث جاء من قبلها - رواية ١-٢-روایت ١٢٤-٢٧ يعني بالفرقه إذا كان الزوج أراد ذلك فأما إن أقام على نكاحها فقد ذكرنا فيما تقدم ماجاء عن أهل البيت ص في نكاح الفواجر ٨٩٠ - و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن المريض يشفى على الموت فيتزوج المرأة يريد أن ترثه قال لا بأس بذلك والنكاح جائز إذا عقد على ما يجب - رواية ١-٢-روایت ١٥٨-٤٠ ٨٩١ - و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن رجل تزوج أختين أو خمس نسوة في عقدة واحدة قال يثبت نكاح الأخت التي بدأ باسمها عند العقد والأربع من النسوة الالاتي بدأ باسمائهن ويبطل نكاح من سواهن فإن لم يعلم من بدأ باسمائهن منهن بطل النكاح كله - رواية ١-٢-روایت ٢٥٦-٣٠ ٨٩٢ - و عن على ع أنه قضى في امرأة توفى زوجها وهي حبلى وتزوجت قبل أن تمضي الأربعه الأشهر والعشره قال يفرق بينهما و لا - رواية ١-٢-روایت ٢١-ادامه دارد [صفحه ٢٣٧] يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين قال جعفر بن محمد ع هذا إذا لم يكن دخل بها فاما إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها و كان قد دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبدا ولها صداقها بما استحل من فرجها فإن لم يكن دخل بها فرق بينهما فإذا انقضت عدتها تزوجها إن شاء وشاءت هذا إذا كانا عالمين بأن ذلك لا يحل فإن جهلا ذلك و كان قد دخل بها فرق بينهما حتى تنقضى عدتها ثم يتزوجها إن شاءت وشاءت قيل له فإن كان أحدهما تعمد ذلك والآخر جهله قال الذي تعمده لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه وقد يغدر الناس في الجهة بما هو أعظم من هذا - رواية از قبل ٨٩٣ ٥٣٠ - و عنه ع أنه قال تزوج رجل من الأنصار وهو محرم فأبطل رسول الله ص نكاحه - رواية ١-٢-روایت ٨٧-٢٧ ٨٩٤ - و عن على ع أنه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل قال جعفر بن محمد ع إذا تزوج الرجل و هو محرم فرق بينهما فإن كان دخل بها فعليه المهر بما استحل من فرجها و عليه الكفاره لإحرامه و لا يخطب المحرم خطبة النكاح فإن كان عالما بأن ذلك حرام لم تحل له أبدا و إن جهل وأراد تزوجها بعد أن يخرج من إحرامه فله ذلك وأيهما كان عالما بالتحريم لم يحل له أن يرجع إلى صاحبه - رواية ١-٢-روایت ٤٠٧-٣١ ٨٩٥ - و عن رسول الله ص أنه نهى أن يتزوج الرجل قابلته و لا بيتها - رواية ١-٢-روایت ٧٣-٢٨ [صفحه ٢٣٨]

٩-فصل ذكر المفقود

٨٩٦ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ع أنه قال إذا علم مكان المفقود لم تنكح امرأته - رواية ١-٢-روایت ١١٢-٧٢ فهذا بيان أمر المفقود لأنه إذا علم مكانه لم يكن مفقود وإنما المفقود الرجل الذي يخرج من بيته فلا يعلم أين توجه و لا ماصنع ويخفى خبره وأمره و أما من خرج مسافرا فليس بمفقود علم مكانه أو لم يعلم و هذا لا تزوج امرأته حتى يأتيها موته أو طلاقه وتعتذر ٨٩٧ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يخلع عن امرأة المفقود ماسكته فإن هي رفعت أمرها إلى الوالى أجل لها أربع سنين وكتب إلى الموضع الذي فقد فيه يسأل عنه لم يخبر عنه بشيء حتى تنقضى الأربع السنون دعا ولى

المفقود فقال هل للمفقود مال فإن كان للمفقود مال قيل للولي أنفق عليها من ماله فإن لم يكن للمفقود مال وأنفق عليها الولي من ماله فلا سبيل لها إلى التزويج مانفق عليها فإن أبيه وليه أن ينفق عليها جبره الوالى على أن يطلقها تطليقة في استقبال عدتها وهى طاهر فيصير طلاق الوالى طلاقاً للزوج فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلق الوالى فبداله أن يراجعها فهى أمرأته وهى عنده على تطليقتين باقيتين وإن انقضت عدتها قبل أن يرجع حلت للأزواج ولا سبيل لأحد عليها وإن قال الولي أنا أنفق عليها لم يجبر على أن يطلقها وإن لم يكن له ولى طلقها السلطان قيل له يا ابن روايت-١-٢-٤٠-ادامه دارد [صفحة ٢٣٩] رسول الله أرأيت إن قال المرأة أنا أريد ما تريده النساء ولا أستطيع أن أصبر قال ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها وليه -روايت-از قبل-١٢٩٨-٨٩٨ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال إذا جاء نعى الرجل إلى أهله أخبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت ثم جاء زوجها بعدها أحق بها من الذي تزوجها دخل بها أو لم يدخل فإن كان دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها -روايت-١-٢-٥٠-٢٣٣

١٠-فصل ذكر الرضاع

قال الله جل ذكره وذكر تحريم ذات الأرحام فقال بعد ذلك وَأُمَّهَاٰتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ -قرآن-٦٣-٦٣-٨٩٩-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -روايت-١-٢-روایت-٧٤-١٠٩ فالتنزيل في هذا أنه إذا أرضعت امرأة الرجل بلبنه جارئة حرمت عليه وعلى أبيه وعلى أجداده من قبل أبيه وأمه ما ارتفعوا وعلى بنيه وبنى بناته ماتناسلوا فإذا كان المرضع غلاماً حرمت عليه المرأة التي أرضعته وأولادها وأولاد الرجل الذي رضع بلبنه ولا يتزوج الرجل ابنته من الرضاعه ولا بنت ابنته ماتناسلوا ولا أخته ولا بنت أخته ولا بنت أخيه من الرضاعه ولا عمته ولا خالتة من الرضاعه ولا يجمع بين الأختين من الرضاعه ولا بين المرأة وعمتها من الرضاعه ولا بين المرأة وخالتها من الرضاعه وهكذا كل ما حرم من النسب حرم مثله من [صفحة ٢٤٠] الرضاعه لقول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -روايت-١-٢-٢٣-٥٨-٥٨ و لا يأس أن يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت ابنته وكذلك يتزوجها من بنية غير الذي أرضعته فليست تحريم لأنها ليست بأمهم إنما هي أم أخيهم الذي أرضعته وليس بحرام عليهم إذ ليست زوجة لأبيهم وإنما حرم الله عز وجل نساء الآباء وليس هذه من الأب بسيط وكذلك يتزوجون ابنتها التي هي رضيع أخيهم وما أرادوا من ولدها ولدتها وكذلك يتزوج الرجل بنات المرأة التي أرضعت ولده وبناتها لأنهن لم يرضعن لبنيه ولا ينبعون وبينه قرابة من رضاعه ولا غيره إنما يحرم نكاحهن على المرضع وللرجل أن يتزوج ابنة عمها وابنة عمه وابنة خاله وابنة خالته من الرضاعه لأنهن مباحثات من النسب وكذلك من ذكرنا إياحته إذ نظرن بالأنساب كن مباحثات من النسب ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنته من غيره ويتزوج الرجل المرأة ويتزوج أبوه ابنته من غيره ويتزوج الأب والابن الأخرين كل واحد منها واحدة ٩٠٠- و عن على ص أنه قال قلت لرسول الله ص يا رسول الله مبابلك تتزوج من قريش وتدعنا فقال أ و عندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة قال إنها لا تحل لي هي ابنة أخي من الرضاعه ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -روايت-١-٢-٣١-٢١٧-٣١-٩٠١- و عن على ع أنه قال يحرم من الرضاع قليله وكثيره والمقصه الواحدة تحرم -روايت-١-٢-٣١-٨٤-٣١-٩٠١ و هذاقول بين صوابه لمن تدببه ووفق لفهمه لأن الله عز وجل قال وَأُمَّهَاٰتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ فالرضاع يقع على القليل -قرآن-٧٢-١٠٨- صفحة ٢٤١] والكثير ومن قال إنه لا يحرم منه إلا - مأبنت اللحم والدم وشد العظم فالقليل منه يدخل في ذلك لأنه ينبع من اللحم والدم ويشد من العظم جزءاً إذا اجتمع مع غيره بمقدار كميته ٩٠٢- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الرضاع بعد الفطام -

روایت-۱-۲۸-۶۰-۹۰۳ و عن علی ص انه قال ما كان فى الحولين فهو رضاع و لارضاع بعد الفطام قال الله عز و جل و الوايدات يرضي عن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتيم الرضاعه روایت-۱-۲۱-۹۰۴ و عنه ع أن رجلا سأله فقال إن امرأته أرضعت جارية لي كبيرة لترحمنها على فقال أوجع امرأتك وعليك بجارتك و لارضاع بعد فطام روایت-۱-۲۱-۱۷-۱۳۸ و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصالح لولده من غيرها قال لا قد نزلت بمنزلة الأخت من الرضاعه من قبل الأب لأنها رضعت بلبنه روایت-۱-۳۰-۹۰۶ و عنه ع أنه قال لبن الفحل يحرم روایت-۱-۲۷-۴۵ و معنى لبن الفحل أن يشترك في لبن الفحل الواحد صبيان غرباء وكل من رضع من ذلك اللبن [صفحة ۲۴۲] فقد حرم بعضهم على بعض إذا كان للرجل نساء وأمهات أولاد فرضع صبي من لبن هذه وصبية من لبن هذه فقد رضعا من لبن الفحل وحرم بعضهما على بعض وإن لم يشتركا في لبن امرأة واحدة إذا كان الفحل قد جمعهما فهما جميا ولداه من الرضاعه روایت-۹۰۷ و عن علی ص انه قال الرضاعه من قبل الأب تحرم ما يحرم من النسب روایت-۱-۳۱-۷۷-۹۰۸ و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا سأله عن جارية له ولدت عنده فأراد أن يطأها فقالت أم ولد له إني قد أرضعتها قال ع تجر إلى نفسها وتهمه ولا تصدق روایت-۱-۳۰-۹۰۹ و عنه ع أنه سئل عن امرأة زعمت أنها أرضعت غلاما وجارية ثم أنكرت قال تصدق إذا أنكرت قيل فإن عادت فقالت قد أرضعتهما قال لا تصدق فشهادة المرأة الواحدة الجائزة الشهادة المأمونة غير المتهمة في الرضاع جائزة فإن لم تكن مأمونة أو كانت تهم لم تجز شهادتها روایت-۱-۲-۲۶۷-۱۷-۹۱۰ و عن علی ع أنه قال إذا أوجر الصبي أو أسعط بالبن يعني في الحولين فهو رضاع روایت-۱-۲-۲۸-۱-۹۱۱ و عن رسول الله ص أنه نهى عن مظاءرة ولد الزنا روایت-۱-۲-۲۸-۲-۹۱۲-ادامه دارد [صفحة ۲۴۳] و عن جعفر بن محمد ع أنه قال روایت-از قبل-۳۶ إذا ولدت الجارية من الزنا لم تتخذ ظراً أي مرضعة و عنه ع أنه سئل عن غلام لرجل وقع على جارية له فولدت فاحتاج المولى إلى لبنها قال إن أحلى لها ما صنعوا فلا بأس روایت-۱-۲-۹۱۳-۱۲۶ و عن علی و أبي جعفر أنهما رخصا في استرضاع لبن اليهود والنصارى والمجوس قال أبو عبد الله ع إذا أرضعوا لكم فامنوه من شرب الخمر وأكل ما لا يحل أكله روایت-۱-۲-۳۳-۹۱۴-۱۷۰ و عنه ع أنه قال رضاع اليهودية والنصرانية أحب إلى من رضاع الناصية فاحذروا الناصية أن تظاوروهم و لا تناكحوه و لا توادوهم روایت-۱-۲-۹۱۵-۱۳۸ و عنه ع أنه سئل عن رجل أرضعه خادمته أى حل له بيعها قال لها عليه حق روایت-۱-۲-۹۱۶-۸۳ و عنه ع أنه قال لبن الحرام لا يحرم الحلال ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها رجلا ثم أرضعت بلبن فجور قال من أرضع من لبن فجور صبية لم يحرم نكاحها لأن لبن الحرام لا يحرم الحلال روایت-۱-۲-۹۱۷-۱۹۹ و عن أبي جعفر أنه سئل عن امرأة أرضعت مملوكها قال إذا أرضعه عتق روایت-۱-۲-۹۱۸-۸۱-۲۶ و عن علی ع أنه قضى في رجل نكح امرأته فأعطاتها صداقها ولم يدخل بها ثم علم أن بينها وبينه رضاعا قال ترد إليه ما أخذت منه روایت-۱-۲-۹۱۹ [صفحة ۲۴۴] و عن رسول الله ص أنه نهى النساء أن يرضعن يمينا وشمالا يعني كثيرا وقال إنهم ينسين روایت-۱-۲-۹۹-۲۸

۱۱-فصل ذکر نکاح الإماماء

قال الله عز و جل وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم و أن تصبروا خير لكم فلم يبح عز و جل نکاح الإماماء إلا بشرطين بأن لا يجد الرجل طولا إلى

حرء و أن يخشى العنت -قرآن-١٤٦-٢١-قرآن-١٥٨-٢٢١-٩٢٠-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن عليا ع قال لا يحل نكاح الإماماء إلا ممن خشي العنت يعني النساء ولا ينبغي للحرء أن يتزوج أمة فإن فعل فرق بينهما وعذر -روایت-١-٢-٦٩-١٧٩ يعني إذا كان يجد طولا إلى حرء أو كانت عنده حرء أو كان لم يضطر إلى النكاح -٩٢١ و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهما قالا -لابأس بنكاح الحر الأماء إذا اضطر إلى ذلك قال أبو جعفر لا يتزوج الحر الأماء حتى يجتمع فيه الشيطان العنت وعدم الطول -روایت-١-٢-٥٣-١٨٠ و لو لم يكن يكره نكاح الأماء من غير ضرورة إلا استراق الولد لكن ذلك مما ينبغي أن لا يفعله إلا من اضطر إليه ولم يجد غيره -٩٢٢ و عن رسول الله ص أنه نهى أن تنكح الأماء على الحرء و لا الكافرة على المسلمة -روایت-١-٢-٢٨-٨٧ [صفحة ٢٤٥] -٩٢٣ و عن على ع أنه قال في الرجل يتزوج الأماء على الحرء قال يفرق بينها وبينها ويغرن لها الصداق بما استحل من فرجها إن كان دخل بها وإن لم يدخل بها فلا شيء لها عليه - روایت-١-٢-٣١-١٨٠-٩٢٤ و عنه ع أنه قضى في رجل نكح أمة فوجد بعد ذلك طولا لحرء فكره أن يطلق الأماء ورغب فيها فقضى له أن ينكح الحرء على الأماء إذا كانت الأماء أولاهما ويقسم بينهما للحرء ليترين وللاماء ليله -روایت-١-٢-١٩٦ وكذلك يفضل الحرء في النفقة من غير أن يضر بالأمة ولا ينقصها من الكفاية -٩٢٥ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذ انكح الرجل الأماء وهو لا يجد طولا لحرء و كان يخشى العنت ثم وجد بعد ذلك طولا لحرء فنکحها ولم تعلم أن عنده أمة فهي بال الخيار إذ اعلمت إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته إذا كان قدر غب في الأماء وإن فارقته قبل أن يدخل بها فلا شيء لها وإن كان قد دخل فلها الصداق بما استحل من فرجها فإن فارق الأماء لم يكن للحرء خيار -روایت-١-٢-٤٠-٩٢٦ و عن على ع أنه قال لا ينكح الحر من الإماماء إلا واحدة بعد أن يكون قد نكح العنت ولم يجد طولا للحرء وليس له أن ينكح أمة لأنه لا يخشى العنت -روایت-١-٢-١٦٥-٣١-٩٢٧ و عن على ع أنه قال إذ اتزوج الرجل أمة لرجل وشرط عليه أن ما ولدت منه من ولد فهم أحرار فالشرط جائز -روایت-١-٢-١١٥-٣١-٩٢٨ و عن على ع أنه قال إذ اتزوج الحر الأماء ولم يشترط -روایت-١-٢-٣١-١٤٦-ادمه دارد [صفحة ٢٤٦] خدمتها فخدمتها لمواليها نهارا وعليهم أن يخلوا بينها وبينه ليلا و عليه نفقتها إذا فعلوا ذلك فإن حالوا بينه وبينها ليلا فلانفة لها عليه ولا يجب لهم أن يمنعوه من وطئها إذا شاء ذلك من ليل أو نهار -روایت-از قبل-٢٠٣-٩٢٩ و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن مملوكة بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال إذا كره الغائب لم يجز النكاح يعني إذا لم يكن أذن لصاحبه ولا أطلق له في أن يزوج ولا أجاز فعله -روایت-١-٢-٣٠-٢١٣-٩٣٠ و عن على ع أنه قال لا يحل للمسلم تزوج الأماء المشركة لأن الله عز وجل إنما أباح المؤمنات لقوله تعالى من فتیاتكم المؤمنات وقد كره ذلك رسول الله ص لثلا يسترق اليهود والنصارى أبناء المسلمين -روایت-١-٢-٣١-٢٢٢-٩٣١ عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل له ولد طفل وللولد جارية مملوكة هل للأب أن يطأها قال ليس له ذلك إلا أن يقومها على نفسه قيمة عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها وقال لا يحل لرجل من مال ولده شيء إلا بطيب نفسه إلا أن يضطر إليه فإذا كل بالمعرفة قوته ولا يتلذذ فيه -روایت-١-٢-٢٨-٢٩٤-٩٣٢ و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن امرأة أمرت ابنها فوقع على جارية لأبيه لتحرمتها عليه قال قد أثمت وأثمت ابنها وأكره للأب أن يطأها و ليس يفسد الحرام الحال -روایت-١-٢-٣٠-١٧٢ [صفحة ٢٤٧] -٩٣٣ و عن على ع أنه كره أن يطأ الرجل الأماء وفيها شركة لغيره -روایت-١-٢-٢١-٩٣٤-٦٨ و عنه ع أنه سئل عن نكاح المكاتب فأقال انكحها إن شئت - روایت-١-٢-٦٥-١٧ يعني بإذن السيد وإذنها و إن كان العتق جرى فيها وسند كر كيف يجزي العتق في المكاتبين في موضعه إن شاء الله تعالى و قال ع واعلم أن ما ولدت من ولد في مكاتبتها فإنما يعتق منه ما عتق منها ويرق منه مارق منها -٩٣٥ و عنه أنه قال أرادت عائشة أن تشتري ببريرة فاشترط عليها مواليتها ولاءها فاشترت لها منهم على ذلك الشرط بلغ ذلك رسول الله ص

فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال مابال القوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله يبيع أحدهم الرقبة ويشرط الولاء والولاء لمن أعتق وشرط الله أكد و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد فلما عتقت بريء خيرها رسول الله ص و كان لها زوج زوجته وهي مملوكة فاختارت نفسها فقال رسول الله ص لها اعتدى ثلاث حيض قال جعفر بن محمد ص -روأيت-٢١-٢٠-
 ٤٨٢-٢٤ و كان زوج بريء التي خيرها فيه رسول الله ص مملوكاً وإنما تخير في المملوك فأما الحر فقد صارت حرّة بمنزلته
 ٩٣٦- و عن على ص أنه قال لا يحل لرجل أن يطأ مملوكه له فيها شريك و عن جعفر بن محمد ص -روأيت-٢١-٢٠-
 ٩٧ أنه نهى عن عارية الفروج كالرجل يبيع للرجل وطء أمته أو المرأة تبيح لزوجها أول غيره وطء أمتها من غير نكاح ولا ملك
 يمين و قال جعفر بن محمد ص عارية الفروج هو الزنا و أنا -روأيت-٢٠-٢٧- ادامه دارد [صفحة ٢٤٨] بربئه إلى الله
 ممن يفعله -روأيت-٢٠- والقرآن ينطق بهذا قال الله تعالى وَالْعَدِيْنَ هُم لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُوْنَ إِلَى عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَ
 أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْمُوْمِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُوْنَ فَلَمْ يَبْيَحِ اللَّهُ تَعَالَى وَطَءُ الْفَرَوْجِ إِلَّا بِجَهِنَّمِ بَنْكَاحٍ أَوْ بِمِلْكٍ
 يمين -قرآن-٣٩-٢٠٤-

١٢-فصل ذكر نكاح العبيد

٩٣٧-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص نهى أن ينكح العبد بغير إذن مواليه وقال أيما امرأة حرّة
 زوجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها و لاصداق لها و قال أبو محمد ص المملوك لا يجوز نكاحه و لاطلاقه
 إلا بإذن سيده فإن تزوج بغير إذن سيده فإن شاء سيده أجاز و إن شاء فرق -روأيت-٢١-٩٣٨ ٣٢٢-٥٣- و عن على ص
 أنه قال لا يتزوج العبد فوق اثنين و لا يحل له غير ذلك قال جعفر بن محمد ص -روأيت-٢١-٩٣٩- يعني من الحرائر
 ليس للعبد أن يتزوج فوق حرتين و له أن يتزوج أربع إماء إذا كان ذلك بإذن مولاه و له أن يشتري من الجواري ما يشاء و يطأهن
 بملك اليمين إذ أملكه ذلك مولاه وأذن له فيه -روأيت-٢١-٩٤٠- ادامه دارد [صفحة ٢٤٩] عبده قال له قد انكحتك فلانة ويعطيها من قبله شيئاً ما كان ولو كان مداً من الطعام -
 رواية-٢٠-٣٠- رواية-٢١-٩٤٠ ٨٨- و عنه أنه قال إذا زوج الرجل عبده أمه نزعها منه إذا شاء بغير طلاق فإن زوجها حرّاً أو عبداً لغيره فليس
 له أن ينزعها منه إذا شاء بغير طلاق فإن باعها كان للذى اشتراها إن شاء من زوجها المملوك وبيعها طلاقها منه فإن
 أقرها المشترى على النكاح كانت بحالها عند البائع -روأيت-٢١-٩٤١ ٢٨٨-٢٤- و عن على ع أنه قال إذ أملك المرأة
 زوجها المملوك بأمر يدور إليها ملكه أو شقصاً منه فقد حرمت عليه وحرم عليها أن تبيح له نفسها لأن العبد لا يجوز له أن ينكح
 مولاته -روأيت-٢١-٣١- رواية-١٨١-

١٣-فصل ذكر نكاح المشركين

قال الله عز و جل و لا - تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ و قال تبارك اسمه اليوم أَحَلَ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ إلى قوله و الممحصي نات مِنَ
 الْعَدِيْنَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِالآيَةِ -قرآن-٢١-٦١-٨١-١١٢-١٢٤- قرآن-٩٤٢ ١٦٨-١٢٤- رويانا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه
 عن على ص أنه قال إنما أحل الله نساء أهل الكتاب للمسلمين -روأيت-٢١-٩٤١ ٢٨٨-٢٤- رواية-٢١-٧٥- ادامه دارد [صفحة ٢٥٠] إذا كان في
 نساء الإسلام قلة فلما كثر المسلمات قال الله عز و جل و لا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ و قال و لا تُمْسِكُو بِعَصْمِ الْكَوَافِرِ -
 رواية-٢٠-١٥٥-٩٤٣- ونهى رسول الله ص أن يتزوج المسلم غير المسلم و هو يجد مسلمة و لا ينكح المشرك مسلمة و

إذاً سلم المشرك وعنه امرأة مشركة فلابأس أن يدعها عنده إن رغب فيه العل الله أن يهديها وله أن يتزوج عليها ثالثاً من المسلمات إن علم بها -روأيت-٢-١٤٤٢-٩٤٤- فإن تزوج مسلمة وعنه مشركة فقد جاء عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال في الرجل يتزوج المرأة المسلمة وعنه امرأة نصرانية أو يهودية ولم تعلم المرأة المسلمة بذلك ثم دخل بها فلعلمت قال لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم معها أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت فإذا حاضرت ثلاثة حيسن أو مضت لها ثلاثة أشهر يعني إن لم تكن تحبس فقد حل للأزواج من غير طلاق قيل له فإن طلق عنها النصرانية أو اليهودية قبل أن تنقضى عددة المسلمة هل له أن يردها إلى منزله قال نعم -روأيت-١٤٥٤٩٥- و عن على ص أنه سئل عن امرأة مشركة أسلمت ولها زوج مشرك قال إن أسلم قبل أن تنقضى عدتها فهما على النكاح وإن انقضت عدتها فلها أن تتزوج من أحبت من المسلمين فإن أسلم بعد ما انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فإن أجابت نكحها مستأنفاً وإذاً سلم الرجل وأمرأته مشركة فإن أسلمت فهما على النكاح وإن لم تسلم واختار بقاءها عنده أبقاها على النكاح أيضاً - روأيت-١٤٦٣٧٨-٢١- و عنه ع أنه قال في المشرك يسلم وعنه اختان حرثان أو -روأيت-١٤٧٢- روأيت-١٤٨٢١- ادامة دارد [صفحة ٢٥١] أكثر من أربع نسوة حرائر قال ترك له التي نكح أولاً فولاً وتتنزع عنه الأخت الثانية و مازاد على الأربع من الحرائر روأيت-١٤٧١٥٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا خرج الحربي إلى دار الإسلام فأسلم ثم لحقته امرأته فهما على النكاح -روأيت-١٤٨١١٦-٤٠- و عن رسول الله ص أنه قال أقرروا أهل الجاهلية على ما أسلمو عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث يعني إدا وافق ذلك حكم الإسلام فأما إن أسلم المشرك وعنه ذات محرم منه فرق بينهما -روأيت-١٤٩١٩٥-٣٨- و عن على ع أنه قال في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها وأبي أن يسلم فقضى لها بنصف المهر قال لم يزد ها الإسلام إلا عزا -روأيت-١٤٩٣١-٣١- و عن على ص أنه قال إذا ارتد الرجل بانت منه امرأته فإن استتب فتاب قبل أن تنقضى عدتها فهما على النكاح وإن انقضت العدة ثم تاب فهو خاطب من الخطاب وإن لحق بدار الحرب انقطعت عصمته عنها وإن ارتدًا جميعاً أولحقاً بدار الحرب ثم أسلموا واستتبوا فتاباً فهما على النكاح -روأيت-١٤٩٢٨٦-٣١- روأيت-١٤٥١٢٨٦- و عنه ع أنه قال إن خرجت امرأة من أهل الحرب إلى دار الإسلام مستأمنة ولها زوج تخلف في دار الحرب فليس له عليها -روأيت-١٤٧٢- روأيت-١٤٧٢- ادامة دارد [صفحة ٢٥٢] سبيل وتتزوج إن شاءت ولا عدة عليها فإن أسلم زوجها فهو خاطب من الخطاب روأيت-١٤٧٧-٩٥٢ و عنه ع أنه قال لا يحل لمسلم أن يتزوج حربية في دار الحرب -روأيت-١٤٧٢-٢٧- و عنه ع أنه قال إذا سبى الرجل وأمرأته من المشركين فهما على النكاح ما لم يكن أحدهما سبى وأحرز في دار الإسلام دون الآخر فإذا كان ذلك فلا عصمة بينهما -روأيت-١٤١-٢-

٢٧-١٦٨

١٤- فصل ذكر القسمة بين الضائرة

قال الله عز وجل وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنَذَّرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ الْآيَةُ فَأخبر الله تعالى أن العدل بين النساء لا يستطيع لأن المرأة قد تستطيع العدل عليهم في النفقة والمبيت والعطيه وغير ذلك مما يملكه ولا يستطيع العدل بينهن في الهوى والشهوة والنشاط إلى الجماع فواجب عليه أن يعدل فيما يستطيعه لأن الله عز وجل إنما رخص من ذلك فيما لا يستطيعه وأمر بالعدل في موضع آخر وهو الذي يستطيعه وقال لا يكفل الله نفسها إلّا وسعها -قرآن-٢١-١٣٩-٤٨٢- روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن علياً ع قال للرجل أن يتزوج أربعاً فإن لم يتزوج غير واحدة فعليه -٥٢٠-٩٥٥-

روایت-۱-۲-روایت-۶۹-ادامه دارد [صفحه ۲۵۳] أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال و له أن يفعل في الثلاث ما أحب مما أحله الله له قال جعفر بن محمد ع و إن كان للرجل امرأتان فله أن يخص إحداهما بالثلاث الليلات التي هي له ويقسم للواحدة ليلتها وكذلك إن كن ثلاثة قسم لكل واحدة منها ليلتها من الثلاث ويخص بالرابعة من شاء منها و إن كن أربعة لم يفضل واحدة منها على الأخرى -روایت-از قبل-۳۵۰-و عن على ص أنه سئل عن قول الله تعالى و إِمَّا مَرْأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًاً أو إعراضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ الصَّلْحُ خَيْرٌ الْآيَةُ فَقَالَ عَنْ مِثْلِ هَذَا فَسَأْلُوا ذَلِكَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ فَيَعْجِزُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَوْ تَكُونُ دَمِيمَةً فَيُمْلِي عَنْهُمَا وَ يَرِيدُ طَلاقَهَا وَ تَكُورُهُ هِيَ ذَلِكَ فَتَصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَأْتِيهَا وَ قَتَبَعْدُهُ أَوْ عَلَى أَنْ تَضُعَ لَهُ حَظَّهَا مِنْ ذَلِكَ -روایت-۱-۲-روایت-۳۷۷-۹۵۷-و عن ع أنه قال في الرجل تكون عنده المرأة الواحدة أو الثلاث فيتزوج بكرًا قال إذا تزوج بكرًا أقام عندها سبع ليال و إن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثة ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين أزواجها -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۹۵۸-و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل تكون عنده النساء يعشى بعضهن دون بعض قال إنما عليه أن يبيت عند كل واحدة في ليلتها ويقيل عندها في صحبتها وليس عليه أن يجامعها إن لم ينشط لذلك -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۹۵۹-و عن على ص أنه قال في الرجل تكون عنده النساء فيخرج إلى السفر قال إذا انتصر بدأ بمن لها الحق -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۲-۳۱] [صفحه ۲۵۴]

١٥-فصل ذكر النفقات على الأزواج

قال الله عز وجل قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم و ما ملكت أيمانهم الآية و قال الله عز وجل و ارزقوهم فيها و اكسوهم و قولوا لهم قولًا معروفاً -قرآن-۱۱۹-۹۱-۱۸۳-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص خطب في حجة الوداع فذكر النساء فقال ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف -روایت-۱-۲-۹۶۱-۱۴۶-۵۰-و عنه ع أنه نهى أن يشبع الرجل ويجمع أهله و قال كفى بالرجل هلاكاً أن يضيع من يعول وكفى بالمرء إنما أن يضيع من يعول -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۹۶۲-۱۳۵-و عنه ع أنه قال سبع من سابق الأعمال فعليكم بهن فذكرهن و قال فيهن والنفقة على العيال -روایت-۱-۲-روایت-۱۰۴-۲۷-۹۶۳-و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۸۷-۹۶۴-و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز وجل و لا تُبْدِرْ تَبْذِيرًا قال ليس في طاعة الله تبذير -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۶-۴۰-۹۶۵-و عن رسول الله ص أنه قال الرفق نصف العيش و ماعمال أمرؤ في اقتصاد -روایت-۱-۲-روایت-۸۱-۳۸] [صفحه ۲۵۵]-و عنه ص أنه قال إذا أراد الله تبارك و تعالى بأهل بيته خيراً فقههم في الدين ورزقهم الرفق في معايشهم والقصد في شأنهم -روایت-۱-۲-روایت-۱۳۳-۲۷-۹۶۷-و عنه ص أنه قال من اقتضى في معيشته رزقه الله و من بذر حرمه الله -روایت-۱-۲-روایت-۸۱-۲۷-۹۶۸-و عن على ع أنه قال من اشتري ما لا يحتاج إليه باع ما يحتاج إليه -روایت-۱-۲-روایت-۷۹-۳۱-۹۶۹-و عنه ع أنه قال الكمال التفقه في الدين والصبر على النائب والتقدير في المعيشة -روایت-۱-۲-روایت-۱۰۳-۲۷-۹۷۰-و عن رسول الله ص أنه قال جهد البلاء كثرة العيال وقلة المال وقلة العيال أحد اليسارين -روایت-۱-۲-روایت-۱۰۱-۳۸-۹۷۱-و عن على ع أنه قال إذا لم يجد الرجل ما ينفق على أمراته استئناني فإن جاءها بشيء لم يفرق بينهما و إن لم يجد شيئاً أجمل وفرق بينهما -روایت-۱-۲-روایت-۱۴۶-۳۱-۹۷۲-و عنه ع أن امرأة استعدته على زوجها أنه لا ينفق عليها إضراراً لها فحبسه في نفقتها -روایت-۱-۲-روایت-۹۳-۱۷-۹۷۳-و عنه ع أنه قال أيماء امرأة خرجت من بيت زوجها غير إذنه فلانفة لها حتى ترجع -روایت-۱-۲-روایت-۹۱-۲۷-۹۷۴-و عنه ع أنه قضى على رجل لامرأته وكانت

ترضع ولداله بربع مكوك من طعام وجرة من ماء و ليس فى هذاتوقيت وقدفرق -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-ادامه دارد [صفحه ۲۵۶] الله جل ذكره بين الناس فى ذلك بقدر أحوالهم فقال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقد يكون الذى فرض عليه على ص مافرض عليه كان ذلك قدره -روایت-از قبل-۱۵۸-۹۷۵ و عنه ع أنه قال في قول الله عز وجل لا-تضار والدَّهُ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودُهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذِلِكَ قَالَ عَلَى وَارِثِ الصَّبِيِّ الَّذِي يَرِثُهُ إِذَامَاتُ أَبُوهُ مَا عَلَى أَيِّهِ مِنْ نَفْقَةٍ وَرَضَاعَهُ -روایت-۱-۲-روایت-۲۲۴-۲۷ والمضاراة فى الولد من الوالدة أن لا ترضعه وهي قوية على رضاعه مضاراة لأبيه فى ذلك وعلى الأب أيضا أن لا يضار الوالدة إذا أرادت أن ترضع ولدها فيسترضعه من غيرها وعلى الوارث مثل ذلك من ترك المضاراة فى الولد مثل الذى على الوالدين فى ذلك وغيره من النفقه -روایت-۱-۲-روایت-۱۲۵-۹۷۷ و عن جعفر بن أنها أولى برضاع ولدها إن أحبت ذلك وتأخذ الذى تعطى المرضعة -روایت-۱-۲-روایت-۱۹۹-۳۰ تم الجزء الخامس من كتاب الوصى قال لها أجر مثلها و ليس للوصى أن يخرجه من حجرها -روایت-۱-۲-روایت-۱۹۹

دعائيم الإسلام في الحلال والحرام والقضايا والأحكام [صفحه ۲۵۷]

كتاب الطلاق

١- فصل ذكر الطلاق المنهى عنه والطلاق المباح عنه

قال الله عز وجل يا أيتها النسوان إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العددة واتقوا الله ربكم إلى قوله قد جعل الله لك شئ قدر فالطلاق على كتاب الله جل ذكره وسنة رسول الله ص مباح لمن أراده فالطلاق بأيدي الرجال فمن كره امرأه وأحب فراقها فله ذلك لعله أول غير عله ولكن تكره الفرقه بعد الائتلاف والصحبه لغير عله كراهة ليست بمحرمه -قرآن-۱۳۶-۲۱-قرآن-۹۷۹ ۱۸۴-۱۴۸ وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص أنه قال يوما لجاريه له يقال لها أم سعيد وهي تصب الماء على يديه يا أم سعيد قالت ليك يا أمير المؤمنين قال لقد اشتاهيت أن أكون عروسها قالت وما يمنعك من ذلك يا أمير المؤمنين قال ويحك أ بعد أربع في الرحمة قالت طلاق واحدة منها وأدخل مكانها أخرى قال ويحك قد علمت هذا ولكن الطلاق قبيح وأنا أكرهه -روایت-۱-۲-روایت-۶۴-۳۷۸-۹۸۰ و كان الحسن بن علي يتزوج النساء كثيرا ويطلقهن إذارغب في واحدة وكن عنده أربعا طلاق واحدة منها وتزوج التي رغب -روایت-۱-۲-روایت-۷-ادامه دارد [صفحه ۲۵۸] فيها فاحصن كثيرا من النساء على مثل هذا قال أبو جعفر محمد بن علي -روایت-از قبل-۷۱-قال على ع لأهل الكوفة لاتزوجوا حسنا فإنه رجل مطلق والذى ينفع ولا يجوز غيره الطلاق على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ص و ماعدا ذلك فليس بطلاق لقول الله جل ذكره و تلك حمدوه الله ومن يتعمد حدود الله فقد ظلم نفسه -قرآن-۱۹۷-۱۲۳-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ص أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فبلغ ذلك رسول الله ص فأنكر فعله وأمره بأن يراجعها ثم ليطلقها إن شاء طلاق السنة -روایت-۱-۲-روایت-۵۳-۱۷۷ و هذا خبر مشهور مجمع عليه وسنذكر ذلك في موضعه وبيان الحاجة إن شاء الله -۹۸۲ و عن على ع أنه كتب كتابا إلى رفاعة كان فيه واحذر أن تتكلم في أمر الطلاق وعاف نفسك منه ما وجدت إلى ذلك سبيلا فإن غلب الأمر عليك فارفع ذلك إلى أقوتهم على المنهاج فقد اندرست طرق المناهج والطلاق وغيرها المبتدعون -روایت-۲-روایت-۲۱-۹۸۳ و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال لا يصلح للناس على الطلاق إلا السيف ولو ولتهم لرددتهم إلى كتاب الله عز وجل -روایت-۱-۲-روایت-۱۳۵-۵۰ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق

ثم لا يأتي بأحد خالقه إلا أوجعته ضربا -روأيت-١٢١-٤٠-١١٦-٩٨٥- و عن على ع أنه قال الطلاق للعدة وهي طاهرة في غير جماع -روأيت-١٢١-٣١-٩٨٦ [صفحة ٢٥٩] -٦٩- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا طلاق العدة الذي قال الله عز و جل فطلقوهن لعنة تهن إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة فلينظر بها حتى تحيض و تخرج من حيضتها فيطلقوها وهي ظاهر في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ويشهد شاهد عدل على ذلك و له أن يراجعها من يومه ذلك إن أحبت أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها شاهدين ويوقعها وتكون معه حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضتها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك شاهدين ويراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويوافقها تكون معه إلى أن تحيض الحيستة الثالثة فإذا خرجت من حيضتها وطهرت طلقها الثالثة من غير جماع ويشهد على ذلك شاهدين فإذا فعل ذلك فقد بانت منه بثلاث تطليقات ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإن كانت ممن لا تحبس فليطلقها للشهر وإن طلقها على ما وصفنا واحدة ثم بدا له أن يحبسها بقيت عنده على تطليقتين باقيتين وإن طلقها تطليقتين ثم بدا له أن يحبسها بقيت عنده على واحدة فإن طلقها الثالثة لم يكن له عليها رجعة ولم تحل له إلا بعد الزواج وهذا إنما يكون إذا راجعها قبل أن تنقضى عدتها فأما إن طلقها واحدة أو اثنتين على ما وصفنا ثم تركها حتى تنقضى عدتها فيليس له عليها رجعة و هو خاطب من الخطاب فإن تزوجها برضاهما عقد عليها بنكاح مستقبل -روأيت-١٢١-٥٣-١١٩٨ و هذا هو طلاق السنة الذي يؤمر به من أراد أن يبت الطلاق أن يطلقها واحدة ثم يدعها فلا يرجعها حتى تنقضى عدتها فترين منه تكون أملك بنفسها فإن شاء وشاءت بعد ذلك تراجعا بنكاح مستقبل وإن لم [صفحة ٢٦٠] يرغبا في التراجع نكحت من شاءت وأهل الفتيا فيما علم مجتمعون على أن هذا هو طلاق الذي أمر الله عز و جل به وسنة رسوله ص و على أن رسول الله ص أمر ابن عمر لما طلق على خالقه أن يرجع امرأته . ولو كان ذلك يجب به الطلاق لم يأمره رسول الله ص بمراجعتها فقال من خالق ذلك منهم ضلالا وجهلا -كتاب الله وسنة رسول الله ص إذا طلق الرجل امرأته على خلاف ما أمر الله به مثل أن يطلقها وهي حائض كما طلق ابن عمر امرأته أوهى في طهر قدسمها فيه أو بغير شهود أو بطلاقها ثلاثة في مجلس واحد فقد خالف فيما قالوا كتاب الله وسنة رسوله ص وعصى وتعدى حدود الله ثم أثبتوا مع قولهم هذا طلاقه وحرموا به فرج امرأته عليه أحلوه لغيره بخلاف الكتاب والسنة وفي ظاهر هذالمن تدببه ما أغنى عن الاحتجاج على قوله ٩٨٨- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهما قالا كل طلاق خالق الطلاق الذي أمر الله به فيليس بطلاق فإن طلقها وهي حائض أو في دم النفاس أو بعد ماجامعها قبل أن تحبس أو طلقها وهي ظاهرة من غير جماع من غير أن يشهد شاهد عدل كما أمر الله عز و جل فيليس طلاقه بطلاق حتى يطلقها بالكتاب والسنة على ما وصفناه -روأيت-١٢١-٥٣-٣١٩- و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه دخل المسجد فإذا برجل يفتى وحوله ناس كثير فقال من هذاقالوا نافع مولى ابن عمر فدعا به فأتاه فقال ينافع إنه قد بلغني عنك أنك تقول إن -روأيت-١٢١-٤٠- اداته دارد [صفحة ٢٦١] ابن عمر إنما طلق امرأته واحدة وأن رسول الله ص أمره أن يرجعها ويعتسب بذلك التطليقة فقال كذلك سمعت يا ابن رسول الله قال أبو جعفر كذبت والله ينافع على رسول الله ص بل طلقها ثلاثة فلم يره رسول الله ص -روأيت-١٢٢٧- و في قول نافع هذا ومن قال به من العامة إن رسول الله ص أوجب طلاق ابن عمر وأمره برد امرأته دليل على فساد قولهم لأنه لو كان الطلاق الذي طلقه ابن عمر كما زعموا وهي حائض وأنه طلقها واحدة طلاقا جائزأ لم يأمره رسول الله ص بردتها وأمر رسول الله ص فرض وليس بفرض على من طلق امرأته طلاقا صحيحا أن يرجعها ٩٩٠- و عن على ع أنه قال من طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسها لم يقع عليها الطلاق الآخر -روأيت-١٢١-٣١-١٠٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال طلاق لغير السنة باطل -روأيت-١٢١-٩٩١- و عن أبي جعفر أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله بلغنى أنك تقول إنه من طلاق لغير السنة لم يجز طلاقه فقال ١٠٢-٣٠- و عن أبي جعفر أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله بلغنى أنك تقول إنه من طلاق لغير السنة لم يجز طلاقه

أبو جعفر ما أناقول ذلك قال الله عز وجل ولو كنا نفتيكم بالجور لكننا أشر منكم إن الله عز وجل يقول لو لا ينهاهم الرّبّانِيُّونَ وَ
الْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السَّيْحَتَ لِئَسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ -روأيت-١٢٣-٣٥٠-٩٩٣- و عن أبي جعفر و أبي
عبد الله ع أنهما قالا كل طلاق في غضب أو يمين فليس بطلاق رواية-١٢٥-٥٣- [صفحة ٢٦٢] ٩٢- و عن أبي
جعفر أنه قال من طلق لعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وإن طلقها بغير شاهدين عدلين فليس بطلاق
بتلاقي ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولو طلقها ولم ينوه الطلاق لم يكن طلاقه بطلاق رواية-١٢١-٣٦- رواية-٢٢٩-
يعني في النية مابينه وبين الله فأما إن طلق للسنة وأشهد ثم قال لم أنو الطلاق لم يجز ذلك في الحكم ونيته فيما بينه وبين الله
عز وجل ٩٩٥- و عن على ع أن رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين إني طلت امرأتي قال أ على ذلك بينه قال لا قال اغرب -
رواية-١٢-١١٧-٩٩٦- و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال لو وليت أمر الناس لعلتهم الطلاق وكيف ينبغي
لهم أن يطلقوا ثم لو أتيت برجل قد خالف ذلك لأوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة لرددته إلى كتاب الله وإن رغم أنفه و
لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله عز وجل رواية-٢١-٥٠- رواية-٣١٢-
٩٩٧- و عن على ع أن رجلا سأله فقال إني طلت امرأتي للعدة بغير شهود قال ليس بطلاق فارجع إلى أهلك -رواية-١٢-
رواية-١٠٩-٢١-٩٩٨- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من طلق امرأته للعدة ثلاثة في مجلس واحد وأشهد فيه طلاق
واحدة -رواية-١٢-٤٠-١١٠- و قوله هذاع بين لمن تدبره لأنه إذا قال هي طلاق فقد طلت واحدة و قوله بعد ذلك [
صفحة ٢٦٣] ثلاثة كقوله ألفا و من خالفنـا لا يرى مازاد على الثلاث شيئاً و سواء زاد على الواجب واحدة أو ألفا أو أقل من ذلك
أو أكثر لأنه إذا كان لا يثبت إن تعدى في القليل لم يثبت في الكثير لافرق بين ذلك أعلمـه وإنما أبطل رسول الله ص طلاق ابن
عمر ثلاثة كله لأنه طلقها وهي حائض ولو كان طلقها للسنة لثبتت واحدة لأنه إذا قال هي طلاق فقد ثبتت واحدة ٩٩٩- روينا عن
جعفر بن محمد ع أنه قال الطلاق ثلاثة إن كان على طهر كما تجب فيه واحدة وإن لم تكن على طهر فليس بشيء -رواية-١-
٢- رواية-٤٣-١٢٧- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يقول كل امرأة أتزوجها أبداً فهي طلاق قال ليس ذلك بشيء قيل له
فالرجل يقول إن تزوجت فلانة أو تزوجت بأرض كذا يسميهـا فهي طلاق قال لا طلاق ولا عتاب إلا بعد ملك -رواية-٢-
رواية-١٨-٢٠٨-١٠٠١- و عن رسول الله ص أنه نهى عن المطلقات ثلاثة لغير العدة وقال إنـهنـ ذوات أزواج -رواية-١٢-
رواية-٩٤-٢٩-١٠٠٢- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلاً من أصحابـهـ سـأـلـهـ عن رـجـلـ منـ العـامـةـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ لـغـيرـ عـدـةـ وـ ذـكـرـ أـنـهـ
رغـبـ فـىـ تـزـوـيجـهـ قـالـ انـظـرـ إـذـارـأـيـتـهـ فـقـلـ لـهـ طـلـقـتـ فـلـانـةـ إـذـاعـلـمـتـ أـنـهـ طـاـهـرـةـ فـىـ طـهـرـ لـمـ يـمـسـهـاـ فـيـ إـذـاـ قـالـ نـعـمـ فـقـدـ صـارـتـ
تطـلـيقـهـ فـدـعـهـ حـتـىـ تـنـقـضـ عـدـتهاـ مـنـ ذـلـكـ الـوقـتـ ثـمـ تـزـوـجـهـ إـنـ شـئـتـ فـقـدـ بـانتـ مـنـهـ بـتـطـلـيقـهـ بـائـنـ وـ لـيـكـ مـعـكـ رـجـلـانـ حـينـ
تسـأـلـهـ لـيـكـونـ الطـلـاقـ بـشـاهـدـيـنـ وـ لـاـ يـخـلـوـ طـلـاقـ اـبـنـ عـمـ اـمـرـأـتـهـ أـلـذـىـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ مـنـ خـالـفـنـاـ أـنـ يـكـونـ جـائزـاـ أـوـ غـيرـ جـائزـ -رواية-
١- رواية-٣١- اـدـامـهـ دـارـدـ [صفحة ٢٦٤] فإنـ كانـ جـائزـاـ فـمـاـ معـنـىـ إـنـكـارـ النـبـىـ صـ وـ أـمـرـهـ لـهـ بـرـدـهـ إـلـيـهـ وـ هـوـ قـدـ طـلـقـهـ طـلـقاـ
جـائزـاـ وـ إـنـ كـانـ غـيرـ جـائزـ فـكـيفـ يـعـتـدـ بـهـ كـمـازـعـمـواـ -روأيتـ١٣٤ـ اـزـ قـبـلـ ١٠٠٣ـ معـ مـارـوـيـنـاهـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـ قـدـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ
أـنـ إـنـماـ كـانـ طـلـقـهـ ثـلـاثـاـ وـ هـيـ حـائـضـ وـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ عـنـهـ عـ روـيـنـاهـ -روأيتـ١٢٤ـ ٥٥ـ رـواـيـتـ١ـ أـنـهـ قـالـ لـنـافـعـ أـنـاسـمـعـتـ
عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـ يـقـولـ أـنـ طـلـقـهـ ثـلـاثـاـ وـ هـيـ حـائـضـ وـ أـمـرـ رسولـ اللهـ صـ اـبـنـ عـمـ أـنـ يـأـمـرـنـىـ بـرـجـعـتـهـ وـ قـالـ إـنـ طـلـاقـ عـبـدـ اللهـ اـمـرـأـتـهـ
ثـلـاثـاـ وـ هـيـ حـائـضـ لـيـسـ بـ طـلـاقـ فـقـالـ رـجـلـ لـجـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ وـ قـدـ ذـكـرـهـ هـذـاـ عـنـ أـبـيـهـ إـنـ النـاسـ يـقـولـونـ إـنـماـ طـلـقـهـ وـ اـحـدـهـ وـ هـيـ
حـائـضـ فـقـالـ فـلـائـىـ شـيـءـ سـأـلـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـ إـذـاـ كـانـ أـمـلـكـ بـرـجـعـتـهـ كـذـبـواـ وـ لـكـنـهـ طـلـقـهـ ثـلـاثـاـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـرـاجـعـهـ وـ قـالـ إـنـ شـئـتـ
فـطـلـقـ وـ إـنـ شـئـتـ فـأـمـسـكـ وـ مـنـ خـالـفـنـاـ يـوـجـبـ أـنـ طـلـقـ الـبـدـعـةـ أـلـذـىـ يـجـيزـونـهـ طـلـاقـ مـعـصـيـةـ وـ لـكـنـهـ قـالـواـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ بـهـ وـ هـمـ
لـاـ يـجـيزـونـ النـكـاحـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـصـيـةـ فـهـذـاـ هـوـ لـأـنـهـمـ إـذـأـفـرـقـواـ بـيـنـهـماـ بـجـهـةـ الـمـعـصـيـةـ فـقـدـ أـحـلـواـ الـفـرـجـ لـغـيرـهـ بـالـمـعـصـيـةـ لـافـرـقـ بـيـنـ

الأمرین لأنه إذا طلقها لغير عده فقد تزوجها الآخر في العده وإذا حرموا فرجها على هذا بالمعصية فقد أحلوه لهذا بتلك المعصية و لا يخرج العاصي من المعصية إلا بالتوبه والتوبه في هذا الرجوع عما نهى الله عنه إلى ما أمر به الله عز وجل والمطلق لغير السنة لم يتبع من معصيته فقد أجازوا بقولهم هذا المقام على المعاصي وأحلوا بها الفروج التي هي من كبار حدود الله عز وجل وأجازوا خلاف كتاب الله جل ذكره في الطلاق ولم يروا إجازة ذلك في النكاح لأن الله عز وجل [صفحة ٢٦٥] أمر بالطلاق للعدة ونهى عن التزويج في العدة فخالفوا لأمره ووقفوا على نهيه عند أنفسهم وفي مخالفة هذا الأمر إباحة ذلك النهي لأنهم إذا حرموا هذا الفرج بهذه المعصية أباحوه بها وهذا بين لمن تدبره ووقفه الله لفهمه . و من قولهم أن رجلاً لو قام في وقت الغداء فصل صلاة يومه ذلك وليلته المقبلة وما بعد ذلك لم يجز من صلاته إلّا الصلاة التي صلاتها لوقتها ذلك لأن الله عز وجل إنما فرض كل صلاة لوقتها والمصلى عندهم قبل وقتها غير مصل و كذلك الحج وصوم شهر رمضان وكل فرض فرضه الله عز وجل في وقت معلوم لا يجوز أن يؤدى قبل وقته فالطلاق كذلك لأن الله عز وجل أمر به في وقت حده وبينه ونهى عن تعدد حدوده فمن تعدد ذلك لم يجز طلاقه كما لا يجوز صومه ولا حجه ولا صلاته لأن الفرض في كل ذلك في وقت محدود فالوقت المحدود مفروض فمن تعدد فرض الله عز وجل وخالق حدوده لم يجز فعله ولو جاز في وجه واحد لجاز في غيره والحجج في هذا كثيرة لotenationها وذكرنا حجج القائلين بطلاق البدعة ونقضها لخرج ذلك عن حد هذا الكتاب وفيما ذكرنا من ذلك كفاية لمن وفق للصواب ١٠٠٤ - وروينا عن على وأبي عبد الله وأبي جعفر أنهم قالواخمس من النساء يطلقن على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها زوجها والصغرى التي لم تحض والكبيرة التي قد باتت من المحيض والغائب عنها زوجها غيبة بعيدة وطلاق الحبل واحدة وهو أحق برجعتها ما لم تضع ما في بطنه فإن وضعت فقد بانت عنه وهو خطاب من الخطاب والتي لم يدخل بها إذا طلقها واحدة فقد بانت منه وإن طلقها بعد ذلك قبل أن يراجعها لم يلحقها الطلاق لأنها قد بانت منه بالأولى فإنما طلق طالقاً - روایت ٦٧ - ادame دارد [صفحة ٢٦٦] والغائب عنها زوجها إذا طلقها وهو غائب غيبة بعيدة تطليقة واحدة فقد بانت منه إذا انقضت عدتها من قبل أن يصل إليها فليراجعها فإن وصل إليها فراجعها قبل انقضاء عدتها فهو أحق بها وتبقى عنده على تطليقتين فإن طلقها ثانية وهو غائب من قبل أن يراجعها لم يلحقها الطلاق لأنه طلق طالقاً - روایت ٢٩٠ - ولفظ الطلاق الذي يقع به أن يقول الرجل لامرأته على ما قدمنا ذكره من السنة في الطلاق أنت طالق أو يقول فلانة طالق ويسميه باسمها أو يكتن عنها بكلمة تدل عليها أو تذكر له فيقول هي طالق والطلاق يقع بكل لسان وكذلك إن قال لها اختاري فاختارت نفسها فهو طلاق وإن اختارته وليس بشيء أو يقول لها اعترض يريده بذلك الطلاق فهو طلاق ١٠٠٥ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما قالا في الرجل يقول لامرأته أنت مني خليه أو بريه أو بائن أو بيته أو حرام قالا ليس ذلك بشيء حتى يقول لها وهي ظاهرة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين أنت طالق أو يقول اعترض يريده بذلك الطلاق قيل لأبي عبد الله ع إن رواه أهل الكوفة يرون عن على أنه قال كل واحدة منهن ثلاثة بائنة فلا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره فقال كذلكوا عليه لعنهم الله ما قال ذلك على ع ولكن كذلكوا عليه قال أبو جعفر سئل على ع عن الرجل يقول لامرأته أنت مني خليه أو بريه أو بائن أو بيته أو حرام قال هذا من خطوات الشيطان وليس بشيء ويوجع أدباً - روایت ٢-١-٥٤-٥٩٦ [صفحة ٢٦٧] - وعن أبي جعفر ع أنه سئل عن الرجل قال لامرأته أنت على حرام قال لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت أحلمها الله لك ثم تحرمها أنت إنه لم يزيد على أن كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام عليه ولا يدخل عليه بهذا طلاق ولا كفاره قيل له فقول الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تتبعي مرضات أزواجك الآية فجعل الله عليه كفاره فقال كان رسول الله ص قد دخل بمaries القبطية قبل أن تلد ابراهيم فاطلعت عليه عائشة فوجدت فحلف لها أن لا يقربها بعد وحرمتها على نفسه وأمرها أن تكتم ذلك فأطلعت عليه حفصة فأنزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تتبعي مرضات أزواجك إلى قوله وأبكاراً فأمره

بتکفیر الیمنى التی حلف بهافکر بها ورجع إليها فولدت منه ابراهیم وكانت أم ولد له ص -روایت-١-٢-٧٩٥-٢٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الخيار فقال إن زینب قالت لرسول الله ص ألا تعدل و أنت رسول الله وقالت حفصة لو طلقتنا لوجدن فى قومنا أكفاء فأنف الله لرسوله ص فاحتبس الوحى عنه عشرين يوما ثم أنزل الله عز وجل يا أيها النبى قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَىَنَّ أُمْتَعَكُنَّ وَأَسِيرَ حَكْنَ سِرَاحًا بِجِيلًا وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا واعتلهم رسول الله ص تسعا -روایت-١-٢-٣١- ادامه دارد [صفحة ٢٦٨] وعشرين ليلة فى مشربة أم ابراهیم ثم دعاهن فخيرهن فاخترن و لواخترن أنفسهن وكانت لهن واحدة بائنة -روایت-از قبل - ١٠٨ و عنه ع أنه قال إنه إذا خير الرجل امرأته فلها الخيار مادامت فى مجلسها ولا يكون ذلك إلا وهى ظاهرة فى طهر لم يمسها فيه فإن اختارت فليس بشيء وإن اختارت نفسها فهى واحدة بائنة و هو خاطب من الخطاب تزوجه نفسها إن شاءت من يومها وليس ذلك لغيره حتى تنقضى عدتها فإن قامت من مكانها أو قام إليها فوضع يده عليها أو قبلها قبل أن تتكلم فليس بشيء إلا أن تجib فى المكان -روایت-١-٢-٣٩٣-٢٨- و عنه ع أنه قال إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض وكان صحيح العقل فطلاقه جائز وإن مات أوماتت قبل أن تنقضى عدتها توارثا وإن انقضت عدتها وهو مريض ثم مات من مرضه ذلك بعد أن انقضت عدتها فهى ترثه ما لم تتزوج -روایت-٢-١-٢٣٣-٢٨- و عنه ع أنه قال لا يجوز طلاق المجنون المختبل العقل ولا طلاق السكران الذى لا يعقل ولا طلاق النائم وإن لفظ به إذا كان نائما لا يعقل ولا طلاق المكره الذى يكره على الطلاق ولا طلاق الصبي قبل أن يحتم -روایت-١-٢-٢٢٦-٢٨- و عنه ع أنه قال الطلاق لا يتجزأ إذا قال الرجل لامرأته على ما يجب من الطلاق أنت طالق نصف تطليقة أو ثلثا أو ربعا أو ما أشبه هذافهى واحدة -روایت-١-٢-١٥٢-٢٨- [صفحة ٢٦٩] و عن على ع أنه قال من استثنى في الطلاق فليس طلاقه بطلاق إذا أظهر الاستثناء وإن أظهر الطلاق وأسر الاستثناء أخذ بالعلانية -روایت-١-٢-٣٢- رواية - ١٤٠-

٢- فصل ذكر الخلع والمبارة

١٠١٣- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً قال الخلع جائز إذا وضعته الرجل على موضعه و ذلك أن تقول له امرأته إنى أخاف أن لا أقيم حدود الله فيك فأنا أعطيتك كذا وكذا فيقول هو وإنى أخاف أيضاً أن لا أقيم حدود الله فيك فما تراضيا عليه من ذلك جاز لهما قال جعفر بن محمد ع -روایت-١-٢-٦٧-٣٠٣- إذا قالت المرأة لزوجها لا أطيع لك أمراً ولا بركتك قسماً ولا أغتنسل من جنابة ولا وطئ فراشك ولا دخلن عليك غير إذنك أو تقول من القول ماتعدى فيه مثل هذامفسرا أو مجملأ أو تقول لا أقيم حدود الله فيك جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه مما أعطاها وغيره يأخذ منها من ذلك ما تتفقا عليه ويخلعها والخلع تطليقة بائنة و ليس له عليها رجعة إلا أن يتفقا على عقد نكاح مستقبل فتكون عنده على ما بقى من الطلاق و ذلك لقول [صفحة ٢٧٠] الله عز وجل و لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتقدت به القرآن-١٦-٢٠٤-١٠١٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الخلع أن يتداعى الزوجان إلى الفرقة على غير ضرر من الزوج بامرأته على أن تعطيه شيئاً من بعض ما أعطاها أو تضع عنه شيئاً مما لها عليه فتبرئه منه به أو على غير ذلك و ذلك إذا لم تتعذر في القول ولا يحل له أن يأخذ منها إلا دون ما أعطاها و إن تعدد في القول وافتدى منه من غير ضرر منه لها بما أعطاها و فوق ما أعطاها فذلك جائز -روایت-١-٢-٤١-٣٧٢-١٠١٥- و عن على ع أنه قال لا يكون الخلع والمبارة إلا -في طهر من غير جماع كما يكون الطلاق والتخيير وبشهادة شاهدين -روایت-١-٢-٣٢- رواية - ١٢٤-

١٠١٦- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجئه من قبل الرجل فقد حل للزوج أن يأخذ منها مالا تتفقا عليه وإن جاء النشوز من قبلهما جميعاً فأبغض كل واحد منها صاحبه فلا يأخذ منها إلا دون ما أعطاها -روایت ٢-١-٤١-٢٢٨-٢٢٨-١٠١٧- و عن على ع أنه قال في قول الله عز وجل فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا قال ليس لهما أن يحكمها حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشتربطا عليهم إن شاءاً جمعاً وإن شاءاً فرقاً -روایت ١-٢-٣٢-٢٠٢ [صفحة ٢٧١]

١٠١٨- و عنه ع أن رجلاً أتاه مع امرأته ومع كل واحد منها فثام من الناس فأمره أن يبعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلهما ففعلوا ثم دعا الحكمين فقال هل تدریان ماعليكم إن رأيتما أن تجتمعوا جميعاً وإن رأيتما أن تفرقوا فرقهما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لى و على و قال الزوج أما الفرقه فلا فقال على كذبت لعمر الله حتى ترضى بالذى رضيت -روایت ١-٢-١٨-

١٠١٩-٣٥٣- و عن أبي جعفر محمد بن على و أبي عبد الله ع أنهما قالا في قول الله عز وجل فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا قالا ليس للحكمين أن يفرقوا حتى يستأمرا الرجل والمرأة -روایت ١-٢-٦٨-١٩٨

٣- فصل ذكر الإيلاء

قال الله تعالى لِلْمُذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبَصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ -قرآن-١٩-٧٧-١٠٢٠- وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياص قال الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لا أغrieveنك والله لا أسوأنك -روایت ١-٢-٦٩-ادامه دارد [صفحة ٩٥] ثم يهجرها فلابيجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق -روایت ١-٢-٤٥-

١٠٢١- و عنه ع أنه أوقف عمر بن الحارث وقد آلى من امرأته عند مضي أربعة أشهر فقال إما أن تفيء وإما أن تطلق و قال ع إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر أوقف فإذا ماضي إما أن يفيء وإما أن يطلق مكانه وإن لم تقم المرأة تطلب بحقها فليس بشيء ولا يقع الطلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف إن طلبته المرأة وبعد أن يخير في أن يفيء أو أن يطلق وهو في سعة ما لم يوقف وقال جعفر بن محمد ع -روایت ١-٢-٤٤-١٨- هي امرأته لا يفرق بينهما حتى يوقف وإن أمسكها سنة وليس للمرأة قول في الأربعة الأشهر فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسها فما سكت ورضيت فهو في حل وسعة فإن رفعت أمرها إلى الوالى قيل له إما أن تفيء وإما أن تطلق ومتى قامت المرأة بعد الأربعة الأشهر عليه أوقف لها وإن كان ذلك بعد حين قال والفي الجماع وإن لم يقدر عليه لمرض أو علة أو سفر فأقرب بلسانه اكتفى بمقالته وإن كان يقدر على الجماع لم يجزه إلا في الفرج إلا أن يحال بينه وبين الجماع فإذا قال بلسانه عند ذلك أنه قدباء وأشهد على ذلك جاز ١٠٢٢- و عن على ع أنه قال إذا أوقف المؤلى وعزم على الطلاق خلي عنها حتى تحبس أو تطهر فإذا ظهرت طلقها ثم هو -روایت ١-٢-٣٢-ادامه دارد [صفحة ٢٧٣] أحق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء و عن أبي عبد الله ع -روایت ١-٢-٦٢- مثل ذلك وقال يشهد شاهدى عدل على الطلاق ١٠٢٣- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا ولا يقع إيلاء حتى يدخل الرجل بأهله ولا يقع على امرأة غير مدخول بها إيلاء -روایت ١-٢-١٣١-٥٤- و عن على ع أن رجلاً أتاه فقال يا أمير المؤمنين إن امرأتي وضعت غلاماً وإنى قلت والله لا أقربك حتى تفطميه مخافة أن تحمل عليه فقال على ص ليس عليك في الإصلاح إيلاء قال جعفر بن محمد ع -روایت ١-٢-٢٢- و عن على ع ٢٠٩-٢٢ ليس هذا إيلاء ولا شيء عليه ١٠٢٥- و عن على ص أنه قال لو أن رجلاً حلف أن لا يبيتني بامرأته سنتين لم يكن مؤلياً -روایت ١-٢-٣٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال وإن هاجر الرجل امرأته سنة أو أقل من ذلك أو أكثر من غيريمين فليس ذلك بإيلاء ١٠٢٦- و عن على ص ليس عليك في الإصلاح إيلاء وإن هاجر الرجل امرأته سنة أو أقل من ذلك أو أكثر من غيريمين فليس ذلك بإيلاء وليتها -روایت ١-٢-٤١- و عن على ع أن رجلاً أتاه فسألته عن رجل آلى من امرأته فظاهر منها في ساعه

واحدة قال كفارة واحدة -روایت-۱-۲۲-۱۰۲۸-۱۰۹-۲۲-و عنه ع أنه قال في المؤلى إذا أوقف فلا ينبغي أن يجبره الإمام على أن يفيء -روایت-۱-۲۸-۹۱ يعني ع أن الذى ينبغي للحاكم أن يخriه بين أن يفيء أو أن يطلق فإن لم يفيء أو لم يطلق أجبره الإمام على أن يفيء أو يطلق وجعل الخيار فى ذلك إليه ولا بد من أن يفيء أو يطلق إذا أوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر -۱۰۲۹- و عنه ع أنه قال إذا أفاء المؤلى فعليه الكفارة -روایت-۱-۲۸-۶۰ [صفحة ۲۷۴]- و عنه ع أنه قال العبد إن آلى من أمرأته لزمه الإيلاء وحده شهراً فإذا مضى الشهراً أوقف -روایت-۱-۲۸-روایت-۱-۱۰۳۱-۱۰۴-۲۸- و عنه ع أنه قال كل إيلاء دون الحد فليس بإيلاء -روایت-۱-۲۸-روایت-۱-۶۱-۱۰۳۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في فئة المؤلى إذا قال الرجل قد فعلت وأنكرت المرأة فالقول قول الرجل ولا إيلاء -روایت-۱-۲۸-روایت-۱-۱۲۶-۴۱- و عنه ع أنه قال إذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعه أشهر لم يكن فيه إيلاء فإن حلف على أكثر من أربعه أشهر كان الإيلاء وليس له في الأربعه أشهر و مادونها إيلاء -روایت-۱-۲۸-روایت-۱-۱۸۴-

٤- فصل ذكر الظهار

قال الله تعالى **الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِلَى آخر ذكر الظهار** -قرآن-۱۹-۱۰۳۴-۷۹-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال جاء رجل إلى النبي ص فقال يا رسول الله إنى ظهرت من امرأته فقال اذهب وأعتق رقبة فقال ليس عندي قال فضم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال اذهب فأطعم ستين مسكيناً قال ليس عندي قال رسول الله ص خذ هذا البر فأطعمه ستين مسكيناً فقال وألذى بعثك بالحق ما أعلم بين لابتتها أحدا أحوج إليه منى و من عيالى قال اذهب فكل وأطعم عيالك -روایت-۱-۲-روایت-۴۴-۳۹۵ [صفحة ۲۷۵]-۱۰۳۵- و عن علی ص أنه قال ولا يكون ظهار في غير طهور بغير جماع -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۱۰۳۶-۷۰- و عنه ع أنه قضى فيمن ظاهر من امرأته ثلاط مرات أن عليه ثلاط كفارات و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا -روایت-۱-۱۸-روایت-۱-۱۳۱- مثل ذلك وقال على ع إنما ذلك إذا ظهر الرجل من امرأته في مجالس شتى وإن كان في أمر واحد فعليه كفارات شتى وإن ظاهر منها مرارا في مجلس واحد فكفاته واحدة -۱۰۳۷- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من ظاهر من أربع نسوة فأربع كفارات يعني ع أن يفرد كل واحدة منهم بالظهار -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۱۹- لأننا قدر وينا عن على ص أنه سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة في مجلس واحد يعني بلفظ واحد قال كفاته واحدة -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۷-۳۲-۱۰۳۹- و عن على و عن الأئمة ص أنهم قالوا الظهار من كل ذات محرم أم أو أخت أو عممة أو خالة أو ما هو في مثل حالهن من ذوات المحارم إذا قال لأمرأته أنت على ظهر أمي أو أختي أو عمتي أو خالتى فهذا هو الظهار -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۱-۴۵-۱۰۴۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته قبل أن يدخل بها قال لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها -روایت-۱-۲-روایت-۱۰۴۱-۳۱ [صفحة ۲۷۶]-۱۲۵- و عن على ع أنه قال ليس بين الحر وأمته ظهار و من شاء باهله أن ليس في الأمة ظهار لأن الله عز وجل يقول **الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ** و ليس الأمة بزوجة و قال جعفر بن محمد ع -روایت-۱-۲-روایت-۲۰۸-۳۲- والظهار في الأمة كالظهار في الحرية يعني إذا كانت زوجة فأما من ظاهر من أمهاته وليس ذلك بظهار -۱۰۴۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ولا يكون الظهار بيمين وإنما الظهار أن يقول الرجل لأمرأته وهي ظاهر من غير جماع أنت على ظهر أمي أو يقول أشهدوا على أنها ظهر أمي و لا يقول إن فعلت كذا وكذا فأنت على ظهر أمي و سأله رجل فقال يا ابن رسول الله إنى قلت لأمرأته أنت على ظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء قال الرجل إنى أقوى على أن أكفر رقبة أورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت أو لم تقو

إذا حلفت بالظهار فليس ذلك بظهار إنما الظهار أن تقول لامرأتك وهى طاهر فى طهر لم تمسها فيه بحضور شاهدين أو بحضور شهود أشهدوا أنها على كظهر أمى ولا تقول إن فعلت كذا وكذا -روأيت-١٢٤١-٦١٣-٤١- و عنده ع أنه قال لا ظهار إلا -فى طهر من غير مسيس بشهادة شاهدين فى غير يمين كما يكون الطلاق فما عدا هذا أو شيئاً منه فليس بظهار وقد جاءت روأية عن أبي جعفر -روأيت-١٢٨- اداته دارد [صفحة ٢٧٧] وأبى عبد الله ع هكذا قال صاحب الحديث عن أحدهما أنه قال الظهار على وجهين أحدهما فيه الكفاره قبل أن ي الواقع والآخر فيه الكفاره بعد أن ي الواقع -روأيت-١٤٩- فالذى فيه الكفاره بعد أن ي الواقع قوله أنت على كظهر أمى إن قربتك فيكفر بعد أن يقربها والثانى قوله أنت على كظهر أمى ولا يقول إن فعلت كذا وكذا فدخل على بعض من قصر فهمه من هذه الروأية شبهه وظن أنها خلاف ما ذكرناه من أن الظهار لا يكون فى يمين وإنما كانت الكفاره ها هنا فى الإيلاع -١٠٤٤- وقد رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ع سئل عن رجل قد آلى من امرأته وظاهر منها فى ساعة واحدة قال الكفاره واحدة -روأيت-١٢٦٧-١٤٥- و عنده ع أنه قال فى كفاره الظهار إذا كان عند المظاهر ما يعتق أعتقد رقبه فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا - روأيت-١٢٨-١٥٢- وهذا على نص القرآن و ما ذكرناه عن النبي ص فى أول الباب ولا يجزئ الصوم من وجد العتق ولا الإطعام على من يقوى على الصوم -١٠٤٦- وقد رويانا عن جعفر بن محمد ع أنه قال كل شيء فى القرآن أو أوفصاحبه بال الخيار يختار ما يشاء وكل شيء فى القرآن فإن لم يجد أو لم يستطع فعليه كذا فليس بال الخيار و عليه الأول وإن لم يستطع أو لم يجد فالثانى ثم كذلك ما بعده -روأيت-١٢٤٠-٤٩- و عن على و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا فى روأيت-١٢٦٢- روأيت-١٢٦٢- اداته دارد [صفحة ٢٧٨] المظاهر لا يقرب شيئاً حتى يكفر فإذا أراد أن يعود إلى امرأته التي ظاهر منها كفر -روأيت-١٠٤٨٨١- و سئل جعفر بن محمد ع عن المظاهر ي الواقع امرأته التي ظاهر منها قبل أن يكفر قال ليس هكذا يفعل الفقيه قيل فإن فعل قال أتى حدا من حدود الله عز وجل و عليه إثم عظيم قيل أفعليه الكفاره غير الأولى قال يسغفر الله ويتب إليه ويمسك عنها ولا يقربها حتى يكفر -روأيت-١٢٧٧-٨-١٠٤٩- و عنده ع أنه سئل عن الظهار متى تقع على صاحبه الكفاره قال إذا أراد أن ي الواقع امرأته قيل فإن طلقها قبل أن ي الواقعها عليه كفاره قال لا قد سقطت عنه الكفاره - روأيت-١٢١٨- روأيت-١٠٥٠-١٧٠- و عن أبي جعفر ع أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة قال إذا طلقها بطل الظهار قيل لأبى عبد الله ع فإن ظاهر منها ثم طلقها واحدة ثم راجعها ماحاله قال هي امرأته و يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يمسها إذا أراد أن ي الواقعها كفر ثم واقعها قيل فإن تركها حتى يخلو أجلها و تملك نفسها ثم خطبها وتزوجها بعد ذلك هل تلزمه كفاره الظهار قبل أن يمسها قال لأنها قد بانت منه و ملكت نفسها و هذان كاج مجدد -روأيت-١٢٧-٤٢٩- و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته فلم يقربها إلا أنه تركها و هويرها متجردة من غير أن يمسها هل يلزم في ذلك شيء قال هي امرأته و ليس يحرم عليه شيء إلا مجامعتها يعني حتى يكفر قيل له فإن رافعه إلى السلطان فقالت هذاؤوجي قد ظاهر مني و قد مسكنى لا يمسنى مخافة أن -روأيت-١٢٤١- روأيت-١٢٤١- اداته دارد [صفحة ٢٧٩] يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجره على العتق والصوم والطعام إذا لم يكن له ما يعتق و لم يقو على أن يصوم ولم يجد ما يطعم و إن كان يقدر على أن يعتق كان على الإمام أن يجره على العتق و على الصدقه إن كان عنده ما يصدق و لم يجد العتق و قال لا تستطيع الصوم يفعل ذلك به قبل أن يمسها و من بعد أن مسها إن لم يكن كفر قبل الميسىس -روأيت-١٤٩-٣٦٠- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا -فى الظهار الحر والمملوك فيه سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحر قال أبو عبد الله ع في الصوم يصوم شهراً و ليس عليه عتق و لا كفاره لأن مال المملوك لمولاه فليس له أن يعتق و لا أن يتصدق من مال مولاه إلا أن يأذن له مولاه في ذلك و يتطلع له من ماله فإن ذلك يجزئ عنه -روأيت-١٢٤٦-٥٤-

١٠٥٣ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يجزئ في الظهار رقبة ما كانت صلت وصامت أو لم تصل و لم تصم صغيرة أو كبيرة قال على ع اليهودي والنصراني وأم الولد يجزءون في كفاره الظهار ولا يجوز في الرقبة الواجبة مجنون ولا ذو عيب فاسد قال أبو عبد الله ع لا يجوز في كفاره الظهار مدبب ولامكاتب -روأيت-٤١-٢٩٦-١٠٥٤- و عن على ع أنه قال صيام الظهار شهران متبعان كما قال الله عز وجل فإن صام المظاهر فأصاب ما يعتق قبل أن ينقضى صيامه أعتق وانهدم الصيام وإن فرغ من صيامه ثم أيسر ساعة خرج من الصيام فقد قضى الواجب ولا شيء عليه -روأيت-١-٢-٢٤٣-٣٢- [صفحة ٢٨٠] ١٠٥٥- و عن أبي عبد الله ص أنه قال من صام في كفاره الظهار شهراً فما دونه ثم أفترط لعله أول غير علة فقد هدم صومه وعليه أن يستقبل الصوم من أوله حتى يصوم شهرين متبعين فإن صام شهراً ودخل في الشهر الثاني ثم قطع صومه فإنما عليه أن يقضى ما بقى من الشهرين لأنه قد تاب بينهما -روأيت-١-٢-٢٩٥-٤٢- و عن على ص أنه قال في إطعام المظاهر في كفاره الظهار يطعم ستين مسكيناً كل مسكيناً نصف صاع -روأيت-١-٢-٢٢-١٠٥٦- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال يجزئ في كفاره الظهار لكل مسكيناً مد -روأيت-١-٢-٤١-٧٨- و قد يشبه أن يكون نصف الصاع الذي ذكره على ع من شعير والمد الذي ذكره جعفر بن محمد ع من بر وهم يستويان ويتقاربان في القدر والكافية فالذي جاء عن على ص هو ما يؤمر به المستطاع لذلك والمد الذي ذكر جعفر بن محمد ص أنه يجزئ يدخل مدخل التوسعة والرخصة فالأولى ماجاء عن على ع

٥- فصل ذكر اللعان

قال الله عز وجل وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ -قرآن-١٢٠-٢١- [صفحة ٢٨١] إلى قوله وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابٌ حَكِيمٌ -قرآن-٤١-١٠٥٨- و رواينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آباءه أن علياً ع قال في قول الله عز وجل وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ الآية قال و من قذف امرأته فلانعنه بينه وبينها حتى يدعى الرؤية فيقول رأيت رجلاً بين رجلها يزني بها -روأيت-١-٢-٣٥٠-٧٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال اللعان أن يقول الرجل لأمرأته عند الوالى إن رأيت رجلاً مكان مجلسى منها أو ينتفى من ولدها فيقول ليس هذامنى فإذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالى يعني إذا ثبت على ذلك القول ولم يرجع عنه ولم يكن قبل ذلك أقر بالولد فأما إن أقر به ثم نفاه لم يجز نفيه إيه و لم يلاعن عليه -روأيت-١-٢-٣٢٦-٤١- و عنه ع أنه قال إذا قذف الرجل امرأته فإن هورجع جلد الحد ثمانين وردت عليه امرأته و إن أقام على القذف لاعنها والملائكة أن يشهد بين يدي الإمام أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ويقول أشهد بالله أني رأيت رجلاً مكان مجلسى منها أو يقول أشهد بالله أن هذا الولد ليس مني يقول ذلك أربع مرات ويقول في كل مرة وإنى في كل ماقلته لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين يقول إن كنت من الكاذبين في قولى هذافلى لعنة الله ثم تشهد هي كذلك أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما قذفها به والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويؤمن الإمام بعد فراغ كل واحد منهمما من القول قال والستة أن يجلس الإمام للمتلاعنة ويقيمهما بين يديه كل واحد منهمما مستقبل القبلة - روايت-١-٢-٧٤٥-٢٨- [صفحة ٢٨٢] ١٠٦١- و عن على و عن جعفر أنهما قالا إذا تلاعنة المتلاعنة عند الإمام فرق بينهما و لم يجتمعوا بنكاح أبداً و لا يحل لهما الاجتماع وينسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أمه و أخواله و يكون أمره و شأنه إليهم و من قذفه وجب عليه الحد وينقطع نسبة من الرجل الذي لاعن أمه فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال وترثه أمه و من تسبب إليه بها -روأيت-١-٢-٣٥١-٤٠- و عن على ع أنه قال في المتلاعنة إن لم يلاعن الرجل بعد أن رمى المرأة

عند الوالى جلد الحد و إن لاعن و لم تلاعن المرأة رجمت و إن تلاعن و كان قد نفى الولد أو الحمل إن كانت حاملاً أن يكون منه ثم ادعاه بعد اللعان فإن ابن يرثه ولا يرث هو ابن بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه و إن كان ذلك قبل اللعان ضرب الحد ولحق به الولد وكانت امرأته بحالها -روأيت-٢-١٠٦٣٣٨٠-٢٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في الملاعنة التي يقذفها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكتب نفسه قال أما المرأة فلاترجع إليه أبداً فاما الولد فإنه يرد عليه إذا ادعاه ولا يدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن و يكون ميراثه لأمه وأخواله أولمن تسبب بأسبابهم وإن أكذب نفسه قبل أن يلاعن جلد الحد وكانت امرأته -روأيت-١-١٠٦٤١٤٩-ادامه دارد [صفحة ٢٨٣] والولد ولده فإن قذفها وهي حامل لم تلاعن حتى تضع فإن وضعت وادعى الولد و كان قد نفاه فالولد ولده والمرأة امرأته بحالها ويضرب حد القاذف -روأيت-از قبل-١٠٦٤١٤٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يلاعن المسلم امرأته الذمية إذا قذفها وهذا على ظاهر كتاب الله لأنه يقول وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ و هذه زوجة -روأيت-١-١٠٦٠-٤١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يلاعن المرأة امرأته ١٠٦٥- و عنه ع أنه قال اللعان بين كل زوجين من حر أو مملوك ويلاعن الحر المملوكة أو المملوک الحرة والعبد الأمة وعن على ع -روأيت-١-٢-١٣٢-٢٨ مثل ذلك و عنه ع أنه قال لالعان بين صبيين حتى يدركا وإن أدركاه لم يتلاعن فيما رمى به امرأته وهم صغيران و عنه ع أنه قال لا يقع اللعان بين الزوجين حتى يدخل الرجل بأمرأته ١٠٦٦- و عنه ع أنه قال الخرساء والأخرس ليس بينهما لعان لأن اللعان لا يكون إلا باللسان وقال جعفر بن محمد ع -روأيت-١-٢٠-٢٨- إذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما ١٠٦٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا فترى الرجل على امرأته فقال يازانية فليس بينهما لعان حتى يدعى الرؤية أو ينتفي من الحمل أو الولد فإن قال لم أجده عذراء فليس فيه لعان و إن قذفها قبل أن يدخل بها لم يلاعنها ويضرب الحد -روأيت-١-٢-٤١-٢٤١-٤١- و عنه ع أنه قال إذ انكل الرجل في الخامسة فهي امرأته ويجلد الحد وكذلك المرأة إذ انكلت في الخامسة رجمت و عنه -روأيت-١-٢-٢٨-ادامه دارد [صفحة ٢٨٤] ع أنه قال -روأيت-از قبل-١٦- إذا قذف الرجل امرأته ثم طلقها فإن هو أقر بالكذب جلد الحد و إن تمادي وكانت في عدتها لاعنها و إن ماتت فقام رجل من أهلها مقامها فلاعنها فلاميراث له و إن لم يقم أحد من أوليائها يلاعنها ورثها ١٠٦٩- و عنه ع أنه قال إذا قذف الرجل امرأته فلم يكن بينهما لغان حتى مات أحدهما قال يرثه الآخر ميراثه منه حتى يلاعنها فإذا تلاعنها فرق بينهما ولم يرث أحدهما صاحبه -روأيت-١-٢-٢٨-١٧٧-١٠٧٠- و عنه ع أنه سُئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادع أنها حاملة منه قال إن أقامت البينة أنه أرخي عليها سترا ثم أنكر الولد لاعنها وبانت منه و عليه المهر كاملاً وكذلك اللعان كله لا يسقط عن الزوج شيئاً من المهر إذا تم وافترقا أو لم يتم وبقيا على حالهما -روأيت-١-٢-٢٧٨-١٨-

٦-فصل ذكر العدة

قال الله عز وجل وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا آلَيَّةٌ و قال عز وجل و المطلقات يَتَرَبَّصُن بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ و قال الله عز وجل إذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ -قرآن-١٢٦-١٤٨-٢١-٢٠٥-٢٢٨- قال الله عز وجل وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُن بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا آلَيَّةٌ و قال عز وجل و المطلقات يَتَرَبَّصُن بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ و قال الله عز وجل إذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُنَهَا آلَيَّةٌ و قال لاشريك له و أولات الأحمال أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُفَ عَنْ حَمْلِهِنَ و قال نبارك و تعالى و أحصوا العِدَّةَ و اتقوا الله ربكم لا تُخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ و لا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ يعني في العدة -قرآن-٩١-١١٦-١٦٨- قرآن-

١٩١-٣٢٣-١٠٧١-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين ص أن بعض أزواج رسول الله سأله أن فلانة مات عنها زوجها أفتخرج في حق ينوبها فقال رسول الله ص أفالآن قد كنت من قبل أن أبعث فيك و إن المرأة منك إذ توفى عنها زوجها أخذت بعرا فرمي بها خلف ظهرها ثم قالت لا أكتحل ولا أمشط ولا أخضب حولا كاملا وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشرين لاتصبرن لاتمشط ولا تختضب ولا تكتحل ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبت عن بيتها فقلت يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق قال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قالت أفتحج قال نعم -روایت-١-٥٨٧-٧٣- و عن على ع أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها ها عليه عدة قال نعم عليها العدة ولها الميراث كاملا وتعتد أربعة أشهر وعشرين عدة المتوفى عنها زوجها المدخول بها صغيرة كانت لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت كانت تحيس أو لا تحيس -روایت-٢-٢٤٩-٢٢ [صفحة ٢٨٦] - و عن على ص و عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهم قالوا المتوفى عنها زوجها تعتمد حيث شاءت في بيت زوجها أو في غيره وتلزم الموضع الذي تعتمد فيه على ما ينبع عن قدرنا ذلك فيما تقدم -روایت-١-٢٠٠-٦٩- و عن على ع و جعفر بن محمد ع أنهم قالوا عدة المطلقة التي تحيس ويستبين حيسها ثلاثة قروء -روایت-١-٥١- و قد تقدم ذكر هذا من كتاب الله عز وجل ١٠٧٥- و عن على و أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهم قالوا المطلقة لا تعتمد إلا في بيت زوجها ولا تخرج منه حتى يخلو أجلها -روایت-٢-١-١٢٥-٦٢- و عنهم ع أنهم قالوا في الحامل المتوفى عنها زوجها تعتمد بعد الأجلين و إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشرين تربصت حتى تنقضى أربعة أشهر وعشرين فإن مضت لها أربعة أشهر وعشرين قبل أن تضع تربصت حتى تضع فأما المطلقة الحامل فأجلها كما قال الله عز وجل أن تضع حملها و كل شيء وضعته مما يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت به عدتها و إن طلقها وهي حامل طلاقا يملك فيه رجعتها ثم مات قبل أن تضع استقبلت عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تنقض عندها و إن كان طلاقا لا يملك فيه رجعتها و طلقها و هو صحيح ثم مات ثم وضعت ما في بطنه فقد انقضت عدتها ولو كان ذلك وزوجها لم يدفن بعد أو بعد أن مات بقدر ما -روایت-١-٦٢٠-٢٩- و عن على ع أنه قال في المرأة تكون في بطنه ولدان لأن تقضى عدتها إلى ولد الآخر منها -روایت-٢-٣٢-١٠٢- و عنه ع أنه قال في المرأة يطلقها الرجل تطليقة أو -روایت-١-٢٨-٢٨-ادمه دارد [صفحة ٢٨٧] تطليقين ثم يموت عنها زوجها قال تعتمد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين وترثه -روایت-از قبل-١٠٧٩-٨٩- و عنه ع و عن أبي عبد الله و أبي جعفر ع أنهم قالوا عدة المغيبة تأتيها وفاة زوجها من يوم يأتيها خبره -روایت-١-٢٤٥-٦٥- و قال جعفر بن محمد ع والمطلقة يطلقها زوجها و هو غائب إن عملت اليوم الذي طلقها فيه اعتدت منه و إن لم تعلم اعتدت من يوم يبلغها الخبر لأن المتوفى عنها زوجها عليها إحداد فلا تعتمد من يوم مات زوجها وإنما تعتمد من اليوم الذي يبلغها خبره لأنها تستقبل الإحداد والمطلقة لإحداد عليها فإن علمت باليوم الذي طلقها فيه اعتدت منه و إن لم تعلم اعتدت من اليوم الذي يبلغها فيه الخبر فإن طلقها قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج إن شاءت من ساعتها قال الله عز وجل ثم طلقتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَها -روایت-١-٥٧٧-٣٢-١٠٨١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال عدة التي قد يشت من المحيض والتي لم تحيض في الطلاق ثلاثة أشهر -روایت-١-٢-٤١-١٠٧-٤١- و عنه ع أنه قال في المستحاصنة المطلقة تعتمد بأيام حيسها فإن اشتبه عليها فالشهر -روایت-١-٢-٢٨-٩٤- و قد قدمنا في كتاب الطهارة ذكر المستحاصنة وانفصال دم الحيس من دم الاستحاصنة فإن عرفت ذلك المرأة المطلقة اعتدت به و إن اشتبه عليها اعتدت بالشهر هذا يعني ما في هذه الرواية [صفحة ٢٨٨] - و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز وجل و الباقي يمسن من المحيض من نسائلكم إن ارتبتم فعدُّهنَّ ثلاثة أشهر قال الريبة مازاد على شهر فإن مضى لها شهر ولم تحيض وكانت في حال من يشت من المحيض اعتدت بالشهر فإن عاد عليها

الحيض قبل أن تنقضى عدتها كان عليها أن تعتد بالأقراء و تستأنف العدة وإن حاضت حيضة أو حيضتين ثم صارت من المؤbisات استأنفت العدة بالشهر و إن طلق رجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم مات استقبلت العدة من يوم موته و اعتدت عده المتوفى عنها زوجها لأنها قد دخلت في حكم ثان قبل أن تخرج من الحكم الذي كانت فيه -روأيت-١٨-٥٧٨-٢-١-روأيت-١٠٨٤- و عن على ع أنه قال من طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسها لم يقع عليها الطلاق الآخر -روأيت-١٠٨٤- روأيت-٣٢-١٠٨٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال تعنت المطلقة من اليوم الذي تطلق فيه و ذلك أن الطلاق إنما يكون في قبل العدة -روأيت-١٠٨٦-٤١-١٢٣- و عنه ع أنه قال الخلع تطليقة بائنة و تعنت المختلة في بيتها كما تعنت المطلقة إلا أنه لارجعة له عليها إلا برضاه فإن اتفقا على الرجعة عقدا نكاحا مستقبلا -روأيت-١٠٨٧-٢٨-١٦٣- و عن على ع أبي عبد الله ع أنهما قالا -أم الولد إذمات عنها سيدها تعنت عده المتوفى عنها زوجها و إن اعتقها اعتدت عده المطلقة -روأيت-١٠٨٨-١٤١-٥٢- و عن على ع أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا تعنت الحرثة من زوجها العبد في الطلاق والوفاة كما تعنت من الحر و كذلك -روأيت-٦٥-١٠٩٠-١٤١-٥٢- اداته دارد [صفحة ٢٨٩] يطلقها ثلاثة كما يطلق الحر وتعنت الأمة من زوجها الحر والعبد في الطلاق والوفاة عده الأمة وهي نصف عده الحرثة في الوفاة شهرين وخمسة أيام وفي الطلاق و إن كانت تحيسن حيستان لأن الحيض لا يتجزأ و إن كانت ممن لا تحيسن فأجلها شهر ونصف قال جعفر بن محمد ع فإن عنت من قبل أن تنقضى عدتها أكملت العدة -روأيت-از قبل-٣٠٩-

٧- فصل ذكر النفقات لذوات العدد وأولادهن

قال الله عز وجل في المطلقات أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَيَكُنُّمِ مِنْ وُجُودِكُمْ وَ لَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ -قرآن-١٠٨٩-١٩٠-٣٤- وروينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه عن على ص أنه قال الحبل أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها و هو قول الله عز وجل و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن قال جعفر بن محمد ع إذا طلق الرجل امرأته وهي حبل أفق عليها حتى تضع يعني إذا كانوا حرين و كان يملك الرجعة أو لا يملك و هذا ما لانعلم فيه اختلافا قال على ع للمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدتها فإذا حل أجلها فمتاع بالمعروف -روأيت-١٠٧٨-٢- اداته دارد [صفحة ٢٩٠] حقا على المتقين فالطلاق لها السكنى والنفقة مادامت في عدتها كانت حاملا أو غير حامل مادامت للزوج عليها رجعة -روأيت-از قبل-١١٦-١٠٩٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى -روأيت-١٠٩١-٤١-٨٠- و عن على ع أنه قال في قول الله عز وجل و على الوارث مثل ذلك الآية قال نهى الله عز وجل أن يضار بالصبي أو يضار بأمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حوليں كاملين فإن أرادا فصلا عن تراضي منها كما قال الله عز وجل كان ذلك إليهما والفصائل الفطام ولا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول لا أدع ولدها يأتيها قال أبو جعفر في قول الله عز وجل و على الوارث مثل ذلك قال هو في النفقة -روأيت-٢-١- و عن ع لا تجبر المرأة على رضاع ولدها ولا يتزع منها إلا برضاهما وهي أحق به ترضعه بما تقبله به امرأة أخرى و ليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حوليں -روأيت-١٠٩٣-١٦٢-١٨- و عن على و أبي عبد الله ص أنها قالا إذا طلق الرجل امرأته فادعت أنها حبل انتظرت تسعة أشهر فإن ولدت و إلا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه فهذا إذا لم يكن يتبع حملها فأما إن تعين أنها حامل أفق عليها حتى تضع حملها كما قال الله تعالى و إن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليةن حتى يضعن حملهن -روأيت-٤٩-٣٣٣- وروأيت-١٠٩٢-٤٣٤-٣٢- و عن ع لا تجبر المرأة على رضاع ولدها ولا يتزع منها إلا برضاهما وهي أحق به ترضعه بما تقبله به

٨- فصل ذكر الإحداد

قال الله عز و جل و الْمَدِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَرَضَ اللَّهُ جَلْ ذَكْرَهُ الْعَدَةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فِي كِتَابِهِ عَلَى الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا وَ قَدْرَفَرَضَ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَ - قُرْآنٌ ٢١- ١٢٦- ١٠٩٤ - وَ رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى عَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ الْحَادِ أَنْ تَمْتَشِطَ أَوْ تَكْتَحِلَ أَوْ تَخْتَبِ أَوْ تَزَرِّيْنَ حَتَّى تَنْقَضِي عَدَتَهَا وَ نَهَى أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا وَ لَا تَبِيَّنَ عَنْ بَيْتِهَا إِنَّ عَرْضَ لَهَا حَقَّ خَرْجَتْ بَعْدَ زَوْالِ الْلَّيلِ وَ رَجَعَتْ عَنِ الدَّمَسَاءِ وَ لَا تَبِيَّنَ عَنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِي عَدَتَهَا - رَوَيْتَ ١- ٢- ٢٩٧- ٧٨- رَوَيْتَ ١٠٩٥- ٢٩٧- ٣٢- وَ عَنْ عَلَى عَ أَنَّهُ قَالَ الْحَادِ لَا تَطْبِبَ وَ لَا تَلْبِسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَ لَا تَبِيَّنَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا - رَوَيْتَ ١- ٢- ١٠٩٦- ٩١- ٣٢- رَوَيْتَ ١٠٩٦- ٩١- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ لَا تَلْبِسَ الْحَادِ ثِيَابًا مَصْبُوغًا وَ لَا تَبِيَّنَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا - رَوَيْتَ ١- ٢- ١٥٢- ٤١- رَوَيْتَ ١٠٩٧- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَ أَنَّهُ قَالَ قَالَتْ أَسْمَاءُ بْنَتْ عَمِيسَ لِمَاجَاءِ نَعِيِّ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ نَظَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَ - رَوَيْتَ ١- ٤٤- اَدَمَهُ دَارَدَ [صَفَحَهُ ٢٩٢] صَ إِلَى مَابِعِنِي مِنْ أَثْرِ الْبَكَاءِ فَخَافَ عَلَى بَصَرِيْ أَنْ يَذْهَبَ وَ نَظَرَ إِلَى ذَرَاعِيْ قَدْ شَقَقْتَنَا فَعَزَانِي عَنْ جَعْفَرٍ وَ قَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَسْمَاءَ إِلَّا كَتَحَلَّتْ وَ صَفَرَتْ ذَرَاعِيْكَ - رَوَيْتَ ١٥٣- ١٠٩٨- وَ عَنْ عَلَى عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَلْبِسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَ لَا تَمْتَسِّسَ شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ وَ لَا تَمْتَشِطَ وَ إِنْ احْتَاجَ إِلَى أَنْ تَمْتَشِطَ فَلَا تَمْتَشِطَ وَ لَكِنْ لَا تَمْتَشِطَ بَطِيبٍ وَ لَا تَكْتَحِلَ إِلَّا أَنْ يَصِيبَهَا مَرْضٌ فِي عَيْنِهَا فَتَكْتَحِلَ - رَوَيْتَ ٢- ١- ٢١١- ٣٢- رَوَيْتَ ١٠٩٩- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ وَالْإِحْدَادُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَا يَحْلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْدُدَ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ لِإِحْدَادِ فِي طَلاقِ وَ الْمَطْلَقَةِ تَكْتَحِلُ وَ تَطْبِبُ وَ تَخْتَبُ وَ تَلْبِسُ مَا شَاءَتْ وَ تَعْرُضُ لَزَوْجَهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً وَ لِيُسْ عَلَيْهَا إِحْدَادُ وَ إِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا - رَوَيْتَ ١- ٢- ٢٩٧- ٤١-

٩- فصل ذكر المتعة

قال الله عز و جل لا- جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ - قُرْآنٌ ٢١- ١٧٠- قال الله عز و جل لا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَ قَالَ أَيْضًا عز و جل وَ لِلْمَطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ - قُرْآنٌ ١- ٥٥- قُرْآنٌ ١٣٥- ٧٦- رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى عَ أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي لِلْمَطْلَقَةِ بِالْمَتَعَةِ وَ يَقُولُ بِيَانَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ - رَوَيْتَ ١- ٢- ١٨٨- ٦٦- رَوَيْتَ ١١٠١- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ مَتَعَةَ النِّسَاءِ وَاجِبَةٌ دَخْلُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ - رَوَيْتَ ١- ٢- ١١٠٢- ٧٦- ٣٧- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ مَتَعَةَ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ فِي الْمَتَعَةِ شَيْءًا مَوْقَتٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عز و جل عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ - رَوَيْتَ ١- ٢- ١٦١- ٤١- ١١٠٣- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْمُوْسِعُ يَمْتَعُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُمَّةِ وَ الْمَعْسَرِ يَمْتَعُ بِالثَّوْبِ وَ الْحَنْطَةِ وَ الْزَّيْبِ وَ الدِّرَاهِمِ وَ أَدْنَى مَا يَمْتَعُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِالْخَمَارِ وَ مَا أَشْبَهُهُ وَ كَانَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَ يَمْتَعُ بِالرَّاحِلَةِ - رَوَيْتَ ١- ٢- ١١٠٤- ٤١- ٢١١- وَ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَى صَ أَنَّهُ مَتَعَ الْمَرْأَةَ طَلَقْهَا بِعَشْرِينَ أَلْفِ دَرْهَمٍ وَ زَوْقَاقَ مِنْ عَسْلٍ فَقَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبِ مَفَارِقِ - رَوَيْتَ ١- ٢- ١١٠٥- ١٣٦- ٣٤- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ مَتَاعًا قَلِيلًا فَقَبِيلًا أَنْ يَطْلُقَهَا إِنْ شَاءَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ - رَوَيْتَ ١- ٢- ١٢٠- ٣٧- يَمْتَعُهَا بِعَدِ الْطَّلاقِ وَ بَعْدَ أَنْ تَنْقَضِي الْعَدَةِ وَ مَتَاعًا قَلِيلًا فَقَبِيلًا أَنْ يَطْلُقَهَا إِنْ شَاءَ

هذا أشبه بسخاء النفس بالمعتة فإن متعها قبل الطلاق كماجاء عن أبي جعفر و قدنوى الطلاق وأطلعها [صفحه ٢٩٤] عليه في قبل عدتها حين يحضر الشهد لطلاقها أجزى ذلك من المعتة ١١٠٦ - و عن على و جعفر بن محمد ع أنها قالا لكل مطلقة متعة إلا المختلة فإنه ليس لها متعة - رواية ١-٢-٤٨-٩٥

١٠- فصل ذكر الرجعة

قال الله عز و جل يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن إلى قوله فإذا بلغن أجلهن فامسكة كوهن بمعرفه أو فارقوهن بمعرفه و قال الله عز و جل و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء إلى قوله وبعولتهن أحقر بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً و قد ذكرنا فيما تقدم أن المطلق للسنة أول للعدة يملك الرجعة ما لم تنقض العدة فإن انقضت العدة و كان قد طلقها ثلاثة بانت منه و لم تحل له إلا بعد زوج و إن كان إنما طلقها واحدة للسنة ثم تركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب يتزوجها إن شاء وشاءت بنكاح مستقبل و تكون عنده على مابقى من طلاقها - قرآن ٢١-٩٠-١٠٢ - قرآن ٢٠٢-٢٥٩-٢٧١ - قرآن ١١٠٨-٣٣٦ و عن على و جعفر بن محمد ع أنها قالا في قول الله تعالى ولا تمسك كوهن ضراراً لعدتها و من يفعل ذلك فقد ظلم نفسهم قالا - رواية ١-٢-٤٨-ادامه دارد [صفحه ٢٩٥] هو الرجل يريد أن يطلق امرأته فيطلقها واحدة ثم يدعها حتى إذا كاد أن يخلو أجهلها راجعها و ليس له بها حاجة ثم يطلقها كذلك ويراجعها حتى إذا كان أجهلها أن يخلو و لا حاجة له بها إلا ليطول العدة عليها و يضر في ذلك بها فهى الله عز و جل عن ذلك - رواية از قبل ٢٤٧ - و عن جعفر بن محمد أنه قال ينبغي للرجل إذا طلق امرأته فأراد أن يراجعها أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق فإن أغفل ذلك وجده وراجعها ولم يشهد فلا إثم عليه وإنما جعل الشهد فى الرجعة لمكان الإنكار والسلطان والمواريث أن يقال قد طلقها و لم يرجعها و إن راجعها و لم يشهد فليشهد إذا ذكر ذلك أو علمه و إذا أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى عدتها فهى امرأته علمت ذلك أو لم تعلم و إذا وطئتها قبل انقضاء عدتها فقد راجعها و إن لم يلفظ بالرجعة و لم يشهد عليها فليشهد إذا ذكر وعلم - رواية ١-٢-٤١-٥٠٠ - و عن على ص أنه قال إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فهو أحقر بها أعلمها بذلك أو لم يعلمها فإن أظهر الطلاق وأسر الرجعة و غاب فلما رجع وجدها قد تزوجت فلا سبيل له عليها من أجل أنه أظهر طلاقها وأسر رجعتها يعني إذا لم يشهد على ذلك و لم يطلع عليه المرأة فأما إن أشهد أو أطلعها على الرجعة فهى امرأته ولا تحل لغيره إلا بعد أن يطلقها وتنقضى عدتها منه أو يموت وتنقضى عدتها - رواية ١-٢-٣٢-٣٨٩ - و عن على أنه قال إذا طلق الرجل امرأته لم يستأنن عليها ما كانت له عليها رجعة و إن طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة لم يلج إليها في عدتها و لا بعد أن تنقضى عدتها إلا إذن قال أبو جعفر رواية ١-٢-٣٢-ادامه دارد [صفحه ٢٩٦] وتشرف المطلقة لزوجها وتعرض له ما كانت له عليها رجعة - رواية از قبل ٦٠-١١١٢ - و عن على و أبي عبد الله و أبي جعفر أنهم قالوا القرء الظهر ما بين الحيضتين فإذا رأت المطلقة الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه و لارجعة للمطلق عليها - رواية ١-٢-١١١٣ - و عن جعفر بن محمد ص أنه قال أقل الحيض ثلاثة أيام وأقل الظهر عشر ليال والعدة والحيس إلى النساء إذا قلن صدقن إذا أتين بما يشبه و هذا أقل ما يشبه فلو أن امرأة طلقها زوجها فادع أنها حاضت و كان قد مضى لها عشر ليال من حين طهرت صدقت ثم إن ادعت أنها طهرت بعد ثلاثة ليال صدقت أيضا ثم إن ادعت أنها حاضت بعد عشر ليال صدقت هكذا حتى تنقضى عدتها و إن اتهمت استحلفت إلا أن تأتي بالبينة من النساء العدول على ما ذكرت و إن تزوجت ثم اتهمت لم تستحلف و كان القول قولها لأنها لونكت عن اليمين أو أكذبت نفسها بعد أن أقرت بانقضاء العدة لم تصدق لأنه

۱۱-فصل ذکر إحلال المطلقة ثلاثة

قال الله عز و جل فإن طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره -قرآن-۲۱-۳۴-۴۸-۱۰۲-۱۱۱۴-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ع أنه قال من طلق امرأته ثلاثة يعني على ماينبغى -روایت-۱-۲-روایت-۷۳-ادامه دارد [صفحة ۲۹۷] من الطلاق لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فقيل له هل يحلها النكاح دون المسيس فأخرج ذراعاً أشعر ثم قال لا حتى يهزها به -روایت-از قبل-۱۳۱-۱۱۱۵-و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهما قالا إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة للعدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ويدوق عسيتها وتذوق عسيتها -روایت-۱-۲-روایت-۵۴-۱۶۳-و عن على ع أنه قضى في رجل طلق امرأته فندم وندمت فأصلحاً أمرهما بينهما على أن تتزوج رجلاً يحلها له قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح غبطة من غير مواطأة ويجامعها ثم إن طلقها أو مات عنها واعتدى تزوجت الأول إن شاء وشاءت -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۱۱۷-۲۴۹-و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة فتزوج عبداً ثم يطلقها هل تحل للأول قال نعم يقول الله عز و جل حتى تنكح زوجاً غيره والعبد زوج -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۱۱۸-۱۸۰-و عنه ع أنه قال من طلق امرأته ثلاثة فتزوجت مجبوباً يعني مصطلم الإحليل أو غلاماً لم يحتمل لم يجز للأول إن مات عنها أو طلقها الثاني أن ينكحها حتى تتزوج من يحلها له على ماينبغى -روایت-۱-۲-روایت-۱۹۷-۲۸-۱۱۱۹-و عنه ع أنه قال من طلق امرأته فتزوجت تزويج متعة لم يحلها ذلك له -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۱۲۰-۸۳-و عنه ع أنه قال إذا تزوج الرجل الأمة ثم طلقها -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [صفحة ۲۹۸] فرجعت إلى سيدها فوطئها ثم أراد الرجل أن يراجعها لم يجز له حتى تنكح زوجاً غيره -روایت-از قبل-۱۱۲۱-۸۵-و عنه ع أنه قال الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً وإن تزوجت غيره وكذلك الذي يتزوج امرأة في عدتها وهو يعلم أنها حرام يفرق بينهما ولا تحل له أبداً و الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له المرأة فيه إلا بعد زوج شم يراجعها ثالث مرات وتتزوج غيره ثالث مرات لا تحل له بعد ذلك والمحرم إذا تزوج في إحرامه وهو يعلم أن التزويج عليه حرام يفرق بينه وبين التي تزوج ثم لا تحل له أبداً -روایت-۱-۲-روایت-۴۱۳-۲۸-۱۱۲۲-و عن على ع أنه سئل عن رجل تزوج أمّة فطلاقها طلاقاً لا تحل له إلا بعد زوج ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها بملك اليمين قال أحلتها آية وحرمتها آية أخرى فأما التي حرمتها فقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وأما التي أحلتها فقوله أو ما ملكت أيمانكم و أنا أكره ذلك وأنهى عنه نفسى و ولدى -روایت-۱-۲-روایت-۳۴۶-۲۲-۱۱۲۳-و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل تزوج أمّة فطلاقها طلاقاً لا تحل له إلا بعد زوج ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها بملك اليمين قال أليس قد قضى على ع فيها فقال أحلتها آية وحرمتها آية و أنا أنهى عنه نفسى و ولدى فقد بين أنه إذ انهى عنها نفسه و ولده أنها لا تحل لمن اشتراها أن يطأها حتى تنكح زوجاً غيره -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-ادامه دارد [صفحة ۲۹۹] وتدخل في مثل ما خرجت منه و له أن يستخدمها فإن كان قد طلقها طلاقاً له بعد ذلك أن يراجعها من غير أن تنكح زوجاً غيره فله أن يطأها -روایت-از قبل-۱۳۹-۱۱۲۴-و عن على ع أبي عبد الله و أبي جعفر ع أنهما قالوا إذا طلق الرجل امرأته تطليقه أو تطليقتين ثم تركها حتى انقضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها واعتدى وتزوجها الزوج الأول فهى عنده على مابقى من الطلاق ولا يهدم ذلك مامضى من طلاقه -روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۲۶۴

قال الله عز و جل ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ إِلَيْهِ - قرآن- ١١٢٥ ٨٠ - ٢١ - رويانا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن علياً ص قال إذا زوج الرجل عبده أمه فله أن يفرق بينهما إذا شاء وتلا قول الله عز و جل ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ إِلَيْهِ و قال لأنكاح له ولا طلاق إلا إذن مولاه - روایت- ٢- ٢٦٠ - ٧٠ - و عن جعفر بن محمد ص مثل ذلك سواء قيل لأبي عبد الله ع فرجل زوج عبده جاريه قوم آخرين أو حره أله أن يفرق بينهما بغير طلاق قال نعم ليس للمملوك أمر مع مولاه يقول الله عز و جل ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ - روایت- ٢- ١- ٢٥٩ - ٣١ - ١١٢٧ - وعنهمما قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا إذن سيده وإن زوجه السيد جاز و قال تعالى عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قال والطلاق والنكاح شيء - روایت- ١- ٢- ١٧٧ - [صفحة ٣٠٠] - ١١٢٨ - و عن على و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا الطلاق والعدة بالنساء فإذا كانت الحرمة تحت حر أو عبد طفلها ثلات تطليقات وإن كانت أمها تحت حر أو عبد طفلها تطليقات تبين بالثانية كماتين الحرمة بالثالثة - روایت- ١- ٢- ٦٢ - روایت- ٢٢٤ - [صفحة ٣٠١]

كتاب العق

١- فصل ذكر الرغائب في العتق

قال الله عز و جل فَلَا افْتَحْمَ الْعَقَبَةَ وَ مَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكَ رَقَبَهُ أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَهُ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتَرَبَهُ - قرآن- ١١٢٩ ١٧٤ - ٢١ - رويانا عن على ص أنه قال قال رسول الله ص من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة وقي الله بكل عضو منها عضوا منه من النار و عن على و أبي جعفر و أبي عبد الله ع - روایت- ١- ٢- ١٧٢ - روایت- ٣٧ - مثل ذلك ١١٣٠ - و عن على بن الحسين ع أنه قال ما من مؤمن يعتق رقبة مؤمنة إلا أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج - روایت- ٢- ٤٤ - روایت- ٤٠ - ١١٣١ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال أربع من أراد الله بواحدة منهم وجبت له الجنة من سقى هامة صادية أو أطعم كبدا جائعا أو كسا جلدا عاريا أو أعتق رقبة مؤمنة - روایت- ٢- ١- ١٦٢ - روایت- ٤١ - ١١٣٢ - و عنه ع أنه سئل عن الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله - روایت- ٢- ١- ١٨ - ادامه دارد [صفحة ٣٠٢] بكل عضو منه عضوا من النار واستحب العتق عشية عرفه أظنه لما فيه من الفضل وقد ذكرناه في الحج - روایت- از قبل- ١٠١ - ١١٣٣ - و عن على ع أنه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله فياخذ فيه ولقد كان يرى ومعه القطار من الإبل عليها النوى فيقال له ما هذا يا أبو الحسن فيقول نخل إن شاء الله فيغرسه بما يغادر منه واحدة وأقام على الجهاد أيام حياة رسول الله ص ومذ قام بأمر الناس إلى أن قبضه الله و كان يعمل في ضياعه ما بين ذلك فأعتق ألف مملوك كلهم من كسب يده - روایت- ٢- ١- ٣٧٠ - ٢٢ - روایت- ٣٧٠ - ١١٣٤ - و عن رسول الله ص أنه ذكر العتق فقال إن العتق لشيء عجيب فقال له أبوذر فأى الرقاب أفضل يا رسول الله قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قال فمن لم يكن له مال يا رسول الله قال عفو طعامه قال فمن لم يكن له عفو طعامه قال فضل رأى يرشد به صاحبه قال فمن لم يكن له فضل رأى قال قوة تعود بها على ضعيفك قال فإن لم يستطع قال تصنع لآخرتك وتعين مظلوماً قال يا رسول الله فإن لم أفعل قال فتحى عن طريق الناس ما يؤذيهم قال فإن لم أفعل قال فكف أذاك عن الناس فإنها صدقه تصدق بها على نفسك - روایت- ١- ٢- ٥٢٨ - ١١٣٥ - و عن جعفر بن محمد ص أن رجلاً سأله عن أى الرقاب يعتق قال أعتق من قد أغنى عن نفسه - روایت- ١- ٢- ٩٨ - روایت- ٣١ - ١١٣٦ - و عن أبي جعفر محمد بن على و جعفر بن محمد ص أنهما - روایت- ١- ٢- ٥٧ - ادامه دارد [صفحة ٣٠٣] سئلاً عن عتق الأطفال فقلماً أعتق على ولداً كثيراً قال جعفر بن محمد ص وهم عندنا مكتوبون مسمون - روایت- از قبل- ١٠١ - ١١٣٧ - و عن على ع أنه أعتق عبداً له نصراانياً فأسلم حين أعتقه فعتق النصراني جائز و عتق المؤمن أفضل -

روایت-۱-۲-روایت-۱۰۹-۲۲-۱۱۳۸-روینا عن جعفر بن محمد ع أنه أعتق عبدا له وكتب وثيقه هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق فلانا و هو مملوكه حين أعتقه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على أن يوالى أولياء الله ويتبأ من أعداء الله ويسبغ الطهارة ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويجاهد في سبيل الله شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة نفر -روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۳۴-۳۴

٢-فصل ذكر عتق البنات وما يجوز منه وما لا يجوز

روایت-۱-۱۱۳۹-روینا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص نهى عن العتق لغير الله -روایت-۱-۲-روایت-۱۰۵-۶۰-۱۱۴۰-و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا يعتق إلا ما أريد به وجه الله و من قال كل مملوك أملكه فهو حر أو حلف بذلك أواكره عليه و لم يرد به وجه الله و لم يقل ذلك لم يكن عتقه بعتق -روایت-۱-۲-روایت-۱۹۴-۴۱- [صفحة ۳۰۴] ۱۱۴۱-و عنه ع أنه قال من وجب عليه عتق رقبة لم يجزه أن يعتق أعمى و لامقعدا ولا من لا يغنى شيئا إلا أن يكون قد وقى ذلك -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۴۲-۱۳۴-۲۸-و عن رسول الله ص أنه قال لا يعتق إلا بعد ملكه و عن على ع -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۴۳-۷۳-۳۹-مثل ذلك -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۴۴-۲۲۹-۳۱-و عن جعفر بن محمد أنه قال من أعتق بعض مملوكه و هو له كله فهو حر كله ليس له شريك -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۴۵-۱۰۴-۴۱-و عنه ع أنه سُئل عنمن أعتق ثلث عبده عند الموت يعني و ليس له مال غيره قال يعتق ثلاثة و يكون الثنان للورثة -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۴۶-۱۲۶-و عن على ع و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا من أعتق شركا له في عبد له فيه شركاء أعتق منه حصته و يبقى القوم الباقيون على حصصهم ويلزم المعتق إن كان موسرا عتق مابقى منه و إن يؤدى إلى أصحابه الذين لم يعتقوا قيمة حصصهم يوم أعتقه و إن كان مسرا فهم على حصصهم فمتى أدى إليهم العبد أو المعتق ذلك عتق العبد و الإخدمهم بالحصص او استسعوه إن اتفق معهم على السعاية و إن أعتق أحدهم و كان المعتق الأول مسرا والثانى موسرا لزمه للباقيين غير المعتق الأول ما كان لزمه الأول فإن أيسرا يوما مارجع به عليه وكذلك الأول فالأخير هذامعنى قولهم الذى روينا عنهم ص و إن اختلفت ألفاظهم فيه -روایت-۱-۲-روایت-۱۶۵-۶۳۵- [صفحة ۳۰۵] ۱۱۴۷-و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من أعتق عبدا له عند الموت و عليه دين يحيط بثمن العبد بيع العبد و لم يجز عتقه و إن لم يحيط الدين به و عتق منه سهم من ستة أسهم السادس بما فوقه جاز العتق إذا كان الذى يعتق منه يخرج بالقيمة من الثالث بعد الدين -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۴۸-۲۶۳-۴۱-و عنه ع أنه سُئل عن رجل أعتق عند موته عبدا له ليس له مال غيره و عليه دين قال وكم الدين قيل مثل قيمة العبد أو أكثر قال و إن كان مثل قيمته بيع العبد وقضى الدين و إن كان الدين أكثر تهاص الغرماء في ثمن العبد قيل له هذايدخل فيه قال للسائل فأدخل أنت فيه ما شئت قال ما تقول في العبد إذا كانت قيمته ستمائة والدين خمسمائة قال بيع العبد ويعطى الغرماء خمسمائة ويعطى الورثة مائة قيل أليس قد فضل من قيمة العبد مائة و له ثلاثة و قد عتق منه بقدر ذلك فتبسم ص و قال هذه وصيّة و لا وصيّة لمملوك قيل فإن كانت قيمته ستمائة والدين أربعمائة قال كذلك بيع العبد فيعطي الغرماء أربعمائة والورثة مابقى قيل فإن كان الدين ثلاثة وقيمة العبد ستمائة قال و من هاهنا أتيتم جعلتم الأشياء شيئا واحدا و لم تعرفوا السنة إذا اعدلت مال الورثة والغرماء أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء جازت الوصيّة و لم يتهم الرجل على وصيته فالآن يوقف هذا المملوك على ثلاثة للغرماء ومائتين للورثة و قد ملك سدسه ثم يخرج حرا -

روایت-۱-۲-روایت-۹۵۵ و هذا علی ماذکرته عنه ع فی الروایة الأولى والأخذ عنه و عن غيره من الأئمّة ص فرض لازم وطاعتهم واجبہ و ليس علی قولهم اعتراض و قد ذكرنا أن السنة ما قاله ص فهو كذلك علی قوله ص [صفحه ۳۰۶] [۱۱۴۹] و عن أنه قال فی الرجل يعتق بعض عباده عند الموت و ليس له مال غيرهم و لم يعلم من أعتق أولاً- منهم إذا لم يسمه قال ع يقع بينهم فیعتق الأول حتی يبلغ الثالث قال أبو جعفر محمد بن علی ص فإن سماهم فقال أعتقا عنی فلانا و فلانا نظر فی ثلثه و فی أثمانهم ثم بدئ بعتق من سماه أولاً فأولاً فإن خرج الثالث على الرءوس عتقوا و إن فضل منه ما لا يبلغ ثمن الذى يلي من خرج آخرًا منهم فإن كان الذى يخرج منه السادس فما فوقه وقف فيما بقى عليه و كان الباقيون ميراثا وإنما يبدئ بعتق من سماه فی مال العتق الأول فالأول اللفظ لأبی جعفر -روایت-۲-۲۷-۵۷۷ و توقيت ما يبقی فیمن عجز عنه الثالث على ماتقدم ذکره عن أبی عبد الله جعفر بن محمد بن علی ص ۱۱۵۰ و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل اشتري عبدا أو أمة بنسیئه ثم أعتق العبد أو أولد الأمة وأعتقها ثم قام عليه البائع في حال العتق بالثمن فلم يجد عنده شيئا فقال إن كان يوم أعتق أو أولد الجاریة و قبل ذلك حين اشتراهما أو أحدهما مليا بالثمن فالعتق جائز و إن كان فقيرا لا مال له فالعتق باطل ويرجع البائع فيهما -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۳۳۴ و عن علی ع أنه أعتق أبایریز و حبتراء و ریاحا و زریقا علی أن يعملوا فی ضیعه حبسها أربع سنین ثم هم أحرار فعملوا ثم عتقوا -روایت-۱-۲-روایت-۱۳۲-۲۲- [صفحه ۳۰۷] [۱۱۵۲] و عن أبی جعفر ع أنه قال من اشتري عبدا أو أمة فأعتقه علی أنه متى وجد ثمنه رده إلیه فذلك لازم له متى وجد الثمن الذى اشتراه به كان عليه أن يعطيه إیاه والمسلمون عند شروطهم و إن أعتق عبده علی أن يزوجه أمته فذلك يلزم و إن شرط عليه أنه إذا تزوج غيرها حرّة أو مملوکة لغيره ليخرج ولده من ملکه فعليه كذا وكذا من المال فالشرط له لازم -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۵۳-۳۶۸-۳۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فی المملوک يدس مala- مع رجل فیشتريه به فیعتقه و لم يعلم المولی بالمال و لا ذن له فیه فالمولی بالخیار إن شاء أعاده رقیقا و احتبس المال أورده إلیه إن شاء -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۵۴-۲۰۸-۳۱- و عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهما قالا فی رجل أعتق عبدا للعبد مال قد علمه مولا و ترکه له فالمال للعبد المعتق فإن كان المولی لم يعلم بالمال ثم أعتقه ثم علم به بعد ذلك هو أو ورثته من بعده فله ولهم أخذ المال -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۵۵-۲۴۱-۵۴- و عن علی و أبی جعفر و أبی عبد الله ع أنهم قالوا العبد لا يملک شيئا إلا ماملک مولا و لا يجوز أن يعتق و لا أن يتصدق ولا يهب مما فی يديه إلا- أن يكون المولی أباح له ذلك أو أقطعه مala- من ماله أو أباح له مافعله فيه أو جعل عليه ضریبه يؤدیها إلیه وأباح له ما أصاب بعد ذلك هذامعنی مارویناه عنهم صلوات الله علیهم أجمعین و إن اختلف لفظهم فيه -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۵۳-۶۲- [۳۷۳] صفحه ۳۰۸-۱۱۵۶- و عنهم ع أنهم قالوا من ملک ذا رحم منه محرم عليه فهو حر حين يملکه و لا سبیل عليه -روایت-۱-۲- روایت-۱۱۵۷-۹۶- و عنهم ص أنهم قالوا من نکح أمه و شرط له موالیها أن ولده منها أحرار فالشرط جائز و إن شرطوا له أن أول ولد تلده حر و ماسوی ذلك مملوک فالشرط كذلك جائز و إن ولدت توأمین عتقا معا -روایت-۱-۲-روایت-۱۹۲-۲۹- ۱۱۵۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إدا شهد بعض الورثة أن الموروث أعتق عبدا من عباده لم يضمن الشاهد وجازت شهادته فی نصیبه -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۵۹-۱۳۵-۴۱- و عن ع أنه قال من كتب بعتق مملوکه و لم ينطق به فليس بشيء حتى ينطق -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۶۰-۸۷-۲۸- و عن ع أنه قال من أعتق عبده علی مال شرطه عليه كذلك جائز -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۶۱-۷۵-۲۸- و عن ع أنه قال تعتق المرأة و تفعل فی مالها ماشاءت دون زوجها وغيره و ليس لزوجها من مالها إلا ماطابت به نفسها -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۶۲-۱۲۶-۲۸- و عن ع أنه قال من أعتق حملأ مملوکة أو قال لها مولدت أو أول ولد ولدته فهو حر كذلك جائز و لولدت توأمین عتقا جميعا -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۶۳-۱۳۵-۲۸- و عن ع أنه قال من أعتق أمته و استثنى ما فی بطنه فليس الاستثناء بشيء و تعتق و مولدت فهو حر -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۱-۲۸- [صفحه ۳۰۹] [۱۱۶۴]

فصل ذكر المكاتبين

قال الله تعالى وَ الْمَدِينَ يَبْتُوْنَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَايَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا لَا يَأْتِيَهُ قرآن-۱۹-۱۱۶۵ وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياص قال أول من كاتب لقمان الحكيم و كان عبدا حبشا -روایت-۱-۲-۱۱۵-۶۹ و عنه ع أنه قال أربع من الله تعليم و ليس بواجبات قوله فَكَايَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا فمن شاء كاتب رقيقه و من شاء ترك لم يكاتب و قوله وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا فِيمَنْ شاء اصطاد إذحل و من شاء ترك و قوله فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَاتَعَ وَ الْمُعَرَّفَ مِنْ شاء أكل من أصحيته و من شاء لم يأكل و قوله فَإِذَا ۲۸-۱-۲-روایت-۱۱۶۶-۱۱۵ و ادامه دارد [صفحه ۳۱۰] قُضِيَتِ الصلاة فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ فِيمَنْ شاء انتشر و من شاء جلس في المسجد -روایت-از قبل-۱۱۶۷ ۸۲- و عنه ع أنه سئل عن مملوك سأل الكتابة هل لモلاه أن لا يكاتب إلا على الغلاء قال ذلك إليه و لا توقيت في الكتابة عليه -روایت-۱-۲-۱۳۵ و عنه ع أنه قال في قول الله عز وجل فَكَايَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قال يعني قوة في أداء المال -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۶۸ و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا الخير هاهنا المال قال الله عز وجل إن ترك خيراً الوصيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ يعنى مالا فإذا كان ممن يستطيع الكسب والتصرف فهو من فيه خير -روایت-۱-۲-۱۱۷۰ ۲۲۸-۵۴- و عن على ع أنه قال كاتب أهل بريءة وكانت تسأل الناس فذكرت عائشة أمرها للنبي فلم ينكِر كتابتها وهي تسأل الناس -روایت-۱-۲-۱۳۵-۳۲- و عن على ع أنه جلس يقسم مالا بين المسلمين فوقف بهشيخ كبير فقال يا أمير المؤمنين إن شيخ كبير كما ترى و أنا مكاتب فأعني من هذا المال فقال والله ما هو بكم يدى ولا تراى -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۶۹ ۱۲۰-۲۸ و عن على ع أنه سئل عن العبد يسأل مولاه الكتابة و ليس له قليل و لا كثير قال يكاتبه و إن كان يسأل الناس فإن الله يرزق العباد بعضهم عن بعض -روایت-۱-۲-۱۱۷۳ ۱۶۹-۳۱- و عن على ع أنه قال رسول الله ص في قول الله عز وجل وَآتُوهُمْ من مالِ اللَّهِ الْمَدِينَ آتَاكُمْ قال رب الكتابة قال على ع يترك للمكاتب رب الكتابة قال أبو جعفر ع -روایت-۱-۲-۱۱۷۲ ۱۷۵- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن العبد يسأل مولاه الكتابة و ليس له قليل و لا كثير قال يكتبه و إن كان يسأل الناس فإن الله يرزق العباد لاتقل أكتابك بخمسة آلاف فأترك لك ألفا ولكن انظر الذي أضمرت عليه وعقدت فأعطيه منه و قال جعفر بن محمد ع لا يزيد عليه ثم يضع الزبادة ولكن يضع عنه من مكتابته عليه ۱۱۷۴- و عن أبي جعفر ع أنه قال من كاتب مملوكا له أو اعتقه و هو يعلم أن له مالا فلم يستثنه السيد فالمال للعبد -روایت-۱-۲-۱۱۷۵ ۱۲۲-۳۷- و عنه ع أنه قال في مكاتب شرط عليه أنه إن عجز رد في الرق فقال المسلمون عندشروطهم قال جعفر بن محمد ع -روایت-۱-۲-۱۱۷۶ ۱۲۱- إذا شرط ذلك عليه فعجز رد في الرق و كان الناس أولا لا يشتريون ذلك وهم اليوم يشتريونه والمسلمون عندشروطهم [صفحه ۳۱۲] و عنه ع أنه سئل عن المكاتب يشترط عليه أن لا يتزوج إلا بإذن الذي كاتبه حتى يؤدى مكتابته قال يلزمـه ذلك إذا شرط عليه فإن نكاحـه فاسـد مردود إلا أن يعتـق فـيمضـي على نـكـاحـه -روایت-۱-۲-۱۹۵ ۱۱۷۷- و عن على ع أنه رفع إلى مكاتب شرط عليه مواليـه فيـ كـاتـبـهـ أـنـ مـيرـاثـهـ لـهـمـ إـنـ عـتـقـ فـأـبـطـلـ شـرـطـهـمـ وـ قـالـ شـرـطـ اللهـ قـبـلـ شـرـطـهـمـ -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۷۸ ۱۳۸-۲۲- و عن أبي جعـفرـ وـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ آـنـهـماـ قـالـاـ إـذـاشـرـطـ عـلـىـ المـكـاتـبـ أـنـ إـنـ عـجـزـ ردـ فـيـ الرـقـ فـحـكـمـ حـكـمـ المـمـلـوكـ فـىـ كـلـ شـىـءـ خـلـاـ مـاـ يـمـلـكـهـ فـإـنـهـ لـهـ يـؤـدـيـ مـنـهـ نـجـومـهـ فـإـذـأـعـتـقـ كـانـ مـاـبـقـىـ فـىـ يـدـيـهـ لـهـ وـ لـهـ أـنـ يـشـتـرـىـ وـيـسـعـ فـإـنـ وـقـعـ عـلـيـهـ

دين في مكاتبته في تجارته ثم عجز فإن على مولاه أن يؤدى عنه لأنه عبده يؤدى ما عليه ولا يرث ولا يورث له مال المملوكين وعليه ما هو عليهم لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا حج إلا بإذن مواليه حتى يؤدى جميع ما عليه وإن لم يشترط عليه أنه إن عجز رد في الرق وكوب على نجوم معلومة فإن العتق يجرى فيه مع أول نجم يؤدى فيه فيعتق منه بقدر ما أدى ويفرق منه بقدر مابقى عليه ويكون كذلك حاله في جميع الأسباب من المواريث والحدود والعتق والهبات والجنايات وجميع ما يتجرأ فيه فيجوز من ذلك له بقدر ماعتق منه ويبطل ماسوى ذلك والشرط في العجز يلزمه على رواية ١٢-٥٤-٥٣-١٦-١٧٩-١١٧٩-روایت-١٦٠-٣٨-٢٢١-١١٨٠-روایت-١٦١-٢-١٦٢-١١٨١-روایت-١٦٣-٣٢-١٥٧-١١٨٣-روایت-١٦٤-٤٨-ادامه دارد [صفحه ٣١٤] يموت وقد أدى بعض نجومه له ابن من جاريته قال إن كان قد اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك بحاله وموالد له بعد أن يعتق من أممه له أوزوجة حرء فهو حر وموالد له في كتابته من امرأ حرء فهو حر أيضاً وموالد له من أممه لغير سيد الذي كتبه فهو مملوك لسيد الأمم إن لم يكن اشترط حريته -روایت-١٦٢-٢-١٦١-١١٨١-فقد رويانا عن جعفر بن محمد أنه قال في المكاتب رواية ١٦١-٢-١٦٢-روایت-٤٨-ادامه دارد [صفحه ٣١٤] يموت وقد أدى بعض نجومه له ابن من جاريته قال إن كان قد اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع إليه مملوكاً ابنه والجارية وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه مابقى من كتابته وكان حرراً وورث مابقى وموالد المكتبة في مكتبتها من ولد فهو بمنزلتها يعتقدون بعتقها ويردون برقصها ولا يجوز للسيد بيع من كتابه إذا كان ماضياً في أداء ما يجب عليه على أن يبطل كتابته فإن باعه ممن يكون مكتباً عنده بحاله كما يباع ببريره كذلك جائز ويكون عند المشترى بحاله كما كان عند البائع إذا أدى ما عليه عتق -روایت-از قبل-٥١٨-١١٨٢-و عن على ع أنه قال لا يطأ الرجل مكتبه إذا كتبها وقال لا يأس بالكتابة على رقيق موصوفين ولا يأس أن يضمن على المكاتب غيره ما كوب عليه -روایت-١٦١-٢-١٦٢-روایت-٣٢-١٥٧-و عنه ع أنه قال إذا أدى المكاتب بعض نجومه ومطل بالباقي وعنده ما يؤدى حبس في السجن وإن تبين عدمه أخرج يستسعي في الدين الذي عليه يعني بهذا من لم يشترط عليه أنه إن عجز رد في الرق فأما من اشترط ذلك عليه فذكر أنه قد عجز وبلغ إلى حيث يجب أن يرد في الرق لعجزه فالمولى بالخيار إذا علم أن عنده مالاً في أن يرده في الرق أو يطلب به بالمال وإن كان المال ظاهراً في يديه أخذ منه ودفع إلى المولى وعقد -روایت-١٦٢-٤٣٥-٢٨- [صفحه ٣١٥]

٤-فصل ذكر المدبرين

التدبر أن يقول المولى الملك العاجز الأمر لمملوكه وهو صحيح أو مريض أنت بعد موتي حر لوجه الله أو متى مات فأنت مدبر أو ما يشبه هذا من الكلام فإذا قال ذلك كان مدبراً في حياته ويعتقد من ثلث ماله بعد موته بإجماع فيما علمناه ١١٨٥- و عن على وأبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهم قالوا المدبر من الثلث -روایت-١٦٢-روایت-٦٢-٧٩-١١٨٦- و عن رسول الله ص أنه أذن لرجل في بيع مدبر أراد بيعه -روایت-١٦٢-روایت-٦٩-١١٨٧- و عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما قالا المدبر مملوك

ما لم يمت من دبره غيرراجع عن تدبيره و هو مملوك إن شاء باعه إن شاء و به إن شاء أعتقه إن شاء أمضى في تدبيره و إن شاء رجع فيه إنما هو كرجل أوصي بوصية فإن بدا له فغيرها قبل موته بطل منها مارجع عنه و إن تركها حتى يموت مضت من ثلثه - روایت-۲-۱-۱۱۸۸ ۳۱۲-۵۴- و عنهم ع أنهم قالوا لا بأس ببيع خدمة المدبر إذأثبت المولى على تدبيره ولم يرجع عنه فيشتري المستترى خدمته فإذا مات الذى دبره عتق من ثلثه روایت-۱-۲-۱۱۸۹ ۱۵۶-۲۹- و عنهم ع أنهم قالوا لا بأس أن يطا الرجل جاريته المدبرة روایت-۲-روایت-۶۶-۲۹ [صفحه ۳۱۶] ۱۱۹۰- و عنهم ع أنهم قالوا ولد المدبرة التى تلده وهى مدبرة كهيتها يعتقدون بعنتها ويرقون برقبها روایت-۱-۲-روایت-۱۰۱-۲۹- يعنيون ع إذا تمادى المولى على التدبير فاما إن رجع عن بعضهم أو عنهم بأجمعهم كان ذلك له كما تقدم عنهم فإن مات المولى الذى دبر العبد و عليه دين فحال المدبر حال الموصى بعنته وقد ذكرناه فيما مضى ۱۱۹۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا يجزئ عتق المدبر من الرقبة الواجبة روایت-۱- روایت-۴۱-۸۰-

٥- فصل ذكر أمهات الأولاد

قد ذكر فيما مضى أن الرجل إذا وطى أمته فوضعت ما يعلم أنه حمل حكمها حكم أم الولد ۱۱۹۲- و عن على و أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهم قالوا إذا مات الرجل و له أم و لد فهى بمorte حرء لتابع إلا فى ثمن رقبتها إن اشتراها بدين و لم يكن له مال غيرها روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۱۷۵- هذا هو الثابت عن على ع و قد ذكرنا فيما تقدم كيف يباع العبد المعتق فى ثمن رقبته وأم الولد من قبل أن يموت سيدها أحکامها فى أكثر أمورها أحکام العبيد و قد ذكرنا فيما تقدم وجوها من أمورها ۱۱۹۳- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا زوج الرجل أم و لده فولدت فولدها بمترتها يخدم المولى ويعتق بعنتها إذا مات سيدها روایت-۱- روایت-۴۱- ادامه دارد [صفحه ۳۱۷] و إن كان أبوه حرفما اشتري الولد من ميراثه منه وورث مابقى و إذا زوج الرجل أم و لده فمات عنها الزوج أو طلقها رجعت إلى سيدها وتعتدى من الوفاة شهرين وخمسة أيام و من الطلاق حيضتين إن كانت تحيسن فإن كانت ممن لا تحيسن فشهر ونصف ثم للمولى أن يطأها إن شاء بالملك بلا نكاح روایت-از قبل- ۲۸۹-

٦- فصل ذكر الولاء

روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال الولاء لمن أعتق و عنه ع أنه قال روایت-۲-۱- ۱۱۹۴- من ولد في الإسلام فهو عربي و من ملك ثم عتق فهو مولى و من دخل في الإسلام طوعا فهو مهاجر ۱۱۹۵- و عنه ع أنه قال مولى القوم منهم و ابن أخت القوم منهم وحليف القوم منهم روایت-۱-۲-۱۱۹۶ ۹۱-۲۸- و عن على ع أنه قال يرث الولاء الأقعد فإذا استوى العدد فبنو الأم والأب دون بنى الأب روایت-۱-۲-۱۱۹۷ ۱۱۱-۳۲- و عنه ع أنه قال من أعتق عبدا فله ولاؤه و عليه عقل خطئه روایت-۱-۲-۱۱۹۸ [صفحه ۳۱۸] ۷۳-۲۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل أعتق عبدا في كفاره يمين أو ظهار أو أمر وجب عليه عنته فيه لمن يكون ولاؤه فقال للذى أعتقه روایت-۱-۲-۱۱۹۹ ۱۴۳-۳۱- و عنه ع أنه قال في العبد يكون بين رجلين يعتقدانه جميعا قال الولاء بينهما روایت-۱- روایت-۱-۲-۱۲۰۰ ۸۸-۲۸- و عن رسول الله ص أنه قال لعن الله من تولى غير مواليه و من ادعى إلى غير أبيه و عنه ص روایت-۱- روایت-۱-۱۰۶-۳۹- أنه نهى عن بيع الولاء و هبته ۱۲۰۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا أعتق الرجل عبدا سائبة فللعبد أن يوالى من شاء فإن رضى من والاه بولائه إيه كان له تراشه و عليه عقل خطئه روایت-۱-۲-روایت-۱۵۸-۴۱- ۱۲۰۲- و عن على

ع أنه قال من أعتقه المرأة فولاؤه لها و عنه أنه قال -روأيت-١-٢-٨٠-٣٢-يرث الولاء من يرث الميراث ١٢٠٣- و عن عى و أبي جعفر ع أنهما قالا- إذا عتق الأب جر ولاء ولده والابن يجر الولاء كما يجره الأب إذا عتق و ذلك كالعبد يتزوج الحرة فيكون ولده أحرازا و يكون نسبهم كنسب أمهما فإن عتق أباهم مولاهم جر ولاءهم فكانوا مواليه -روأيت-٢-١-٢٤٢-٤٧ [صفحة ٣١٩] -١٢٠٤ و عن عى ص أنه كان يقول النبي ح -روأيت-١-٢-٤٩-٣٨-١٢٠٥ و عن عى ص أنه قال الولاء للكبر -روأيت-١-٢-٤١-٢٨ و معنى ذلك أنه يعتق الرجل عبده ثم يموت المعتق ويخلف الولدين فإن مات المولى كان الولاء بينهما فإن مات أحدهما قبله و ترك ولدا ثم مات المولى فالولاء لابن المعتق دون ابن أخيه الميت [صفحة ٣٢٠]

كتاب العطايا

١- فصل ذكر اصطناع المعروف إلى الناس

٩١-١٢٠٦ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال كل معروف صدقة -روأيت-١-٢-٧٥-٩١ و عنه ع أنه قال الخلق عيال الله وأحب الخلق إلى الله من نفع عياله وأدخل السرور على أهل بيته ومشى مع أخ مسلم في حاجته أحب إلى الله من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام -روأيت-١-٢-٢٨-١٩٦-١٢٠٨ و عن عى ص أنه قال باهل المعروف من الحاجة إلى اصطناعه أكثر مما باهل الرغبة إليهم فيه و ذلك أن لهم فيه ثناءه وأجره وذكره و من فعل معروفا فإنما صنع الخير لنفسه و لا يطلب من غيره شكر ما أولا له لنفسه ولكن على من أنعم عليه أن يشكر النعمة لمنعها فإن لم يفعل فقد كفرها -روأيت-١-٢-٢٩٧-٣٢-١٢٠٩ و عن أبي جعفر محمد بن عى ص أنه قال إذا بعث الله عز وجل المؤمن من قبره خرج و معه مثال حسن فإذا ملأ الشدائيد قال له لا تخف ليس عليك من بأس فما يزال يؤمنه ويسره حتى يورده على الله تعالى فيحاسبه حسابا ثم يأمر به إلى الجنة فيقول -روأيت-١-٢-٥١-ادامه دارد [صفحة ٣٢١] له المؤمن من أنت يرحمك الله فقد وعدتني وصدقتنى وأمنتني من خوفى فيقول أنا خلق خلقى ربى من السرور الذى كنت تدخله على المؤمنين فأنا أسررك اليوم -روأيت-از قبل- ١٥٩-١٢١٠ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه والمعروف هدية من الله إلى عبده المؤمن و ليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه و لا كل من رغب فيه يقدر عليه و لا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا من الله على العبد جمع له الرغبة في المعروف والقدرة والإذن فهنا لك تمت السعادة والكرامة للطالب والمطلوب إليه -روأيت-١-٢-٣٨٤-٤١-١٢١١ و عن أبي جعفر ع أنه قال اصطناع المعروف يدفع مصارع السوء و كل معروف صدقة و أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأول من يدخل الجنة أهل المعروف -روأيت-١-٢-١٧٦-٣٧-١٢١٢ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال رأيت المعروف لا يتم إلا بثبات خصال تصغيره و تيسيره و تعجيله فإذا صغرته فقد عظمته عند من تصنعه إليه و إذا سرته فقد تممته و إذا عجلته فقد هنأته وإن كان غير ذلك فقد محققه ونكده -روأيت-١-٢-٤١-٢٣١-١٢١٣ و عنه أنه قال خيار المسلمين من وصل وأuan ونفع -روأيت-١-٢-٤٦١-١٢١٤ و عن عى أنه قال رسول الله ص من أسدى إليه معروف فليكافف عليه فإن عجز فليشن فإن لم يفعل فقد كفر النعمة -روأيت-١-٢-٥٢-١٣٢ [صفحة ٣٢٢]

٢- فصل ذكر الهبات و ما يجوز منها

١٢١٥-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبة والعطية فقال لا يناسب بذلك إذا كان صحيحاً يفعل في ماله ما شاء فاما إن كان مريضاً ومات من علته تلك لم تجز و قال إذا واهب الرجل لولده ما شاء وفضل بعضهم على بعض بما أعطاوه وأخرجه من ملكه إلى ملكه من أعطاوه إيه من ولده و هو صحيح جائز الأمر فلا يناسب بذلك و له ماله يصنعه حيث أحب وقد صنع ذلك على ع بابه الحسن و فعل ذلك الحسين بابه على و فعل ذلك أبي و فعلت أنا -روایت-

١-٢-روایت-٣٤ ٤٧٠-١٢١٦ و عنه ع أنه قال الهبة جائزة إذا قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم -روایت-١-

روایت-٨٥-١٢١٧ و عنه ع أنه قال من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة أو صلة رحم فلارجعه له فيها و من وهب هبة يريد بها عوضاً كان له الرجوع فيها إن لم يعوض -روایت-١-٢-روایت-١٦٣-٢٨-قال جعفر بن محمد ص الهبة يرجع فيها أصحابها حيزت أو لم تحز إلا لذوى قرابة أولى الذي يشاب في هبته ويرجع في غيره -روایت-١-٢-روایت-٣٠-ادامه دارد [صفحة ٣٢٣] ذلك إن شاء إذا كانت الهبة قائمة وإن فاتت فليس له شيء وقال في الرجل يكون له على الرجل الدراره فيهبها له قال ليس له أن يرجع فيها -روایت-از قبل-١٤٨-١٢١٩ و عنه ع أنه قال جاء شاعر إلى النبي ص فسألته وأطراه فقال بعض أصحابه قم معه فاقطع لسانه فخرج ثم رجع فقال يا رسول الله أقطع لسانه قال إنما أمرتك أن تقطع لسانه بالعطاء -روایت-١-

روایت-١٩٥-٢٨ و عن أبي جعفر أن الكمية دخل عليه فأنسدده أشعاراً قالها فيه فقال له أبو جعفر حمك الله يا كميتك لو كان عندنا مال حاضر لأعطيتك رضاك فقال الكمية جعلت فداك والله ما ماتحتكم وأن أريد بذلك عاجل دنيا ولكن أردت الله ورسوله قال فإن لك بما تداهنا ما قال رسول الله ص لعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت قال لهم لن تزال تويدان بروح القدس ماذبتما علينا بالستكم -روایت-١-٢-روایت-٣٩٤-٢٧-١٢٢١ و عن جعفر بن محمد ع أنه أجاز هبة المشاع إذا قبضت بمثل ما يقبض به المشاع -روایت-١-٢-روایت-٩٤-٣١-١٢٢٢ و عن علی ع أنه قضى في امرأة وهبت لابنتها وليدة لها ثم توفيت الابنة ولم تدع وارثاً غير أمها فقضى برد الوليدة بالميراث إليها -روایت-١-٢-روایت-١٤٠-٢٢-١٢٢٣ و عن أبي جعفر أنه سئل عن جوائز المتغلبين فقال قد كان -روایت-١-٢-روایت-٢٤-ادامه دارد [صفحة ٣٢٤] الحسن و الحسين ع يقبلان جوائز المتغلبين مثل معاوية لأنهما كانا أهلاً لما يصل إليهما من ذلك وما في أيدي المتغلبين عليهم حرام و هول الناس واسع إذا وصل إليهم في خير وأخذوه من حقه قال جعفر بن محمد ع -روایت-از قبل-٢١٥ وجوائزهم لمن يخدمهم في معصية الله حرام عليهم وساحت -روایت-١-٢-روایت-٧٣-٣٢ و عن علی ص أنه قال العمري والرقبي سواء قال أبو عبد الله -روایت-١-٢-روایت-١٢٢٤ العمري والسكنى أن يجعل الرجل للرجل السكنى في داره حياته وكذلك إذ جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه وليس لهم أن يبيعوا فإذا فتحوا رجعت الدار إلى صاحبها الأول -روایت-١-٢-روایت-١٢٢٥ و عن أبي جعفر محمد بن علی ع أنه سئل عن العمري والسكنى فقال الناس في ذلك عند شرطهم والسكنى والعمري والرقبي بمنزلة واحدة إلا أن الشروط تميز بينهم -روایت-١-٢-روایت-٤١ فالسكنى أن يسكن الرجل داره رجلاً مدة معلومة ويبيحه ذلك بلا عوض والعمري أن يسكنه طول عمره وإن شرط ذلك لعقبه جاز كما تقدم ذكره والرقبي أن يسكنه إلى أن يموت أحدهما فإذا مات زال بموته حكم الرقبى ورجعت الدار إلى أهلها [صفحة ٣٢٥]

٣-فصل ذكر التبادل والتواصل

١٢٢٦-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علی بن الحسين ص أنه قال قال رسول الله ص إذا كان يوم القيمة حشر الله الخلق نادى مناد ليقم أهل الفضل فيقوم فقام من الناس فتستقبلهم الملائكة يبشرونهم بالجنة ويقولون مافضلكم هذا الذي

تدخلون به الجنّة قبل الحساب فيقولون كنا نعفو عن ظلمنا ونصل من قطعنا ونحلم إذا جهل علينا فيقال لهم ادخلوا الجنّة فنعم أجر العاملين ثم ينادي مناد ليقم أهل الصبر فيقوم فتام من الناس فتستقبلهم الملائكة يبشرونهم بالجنّة ويقولون ما صبركم هذا الذي تدخلون به الجنّة قبل الحساب فيقولون كنا نصبر أنفسنا على طاعة الله ونصبر عن معاصي الله فيقال لهم ادخلوا الجنّة فنعم أجر العاملين ثم ينادي مناد ليقم جيران الله في دار السلام فيقوم فتام من الناس فتستقبلهم الملائكة يبشرونهم بالجنّة ويقولون ما فضلكم هذا الذي جاورتم به الله في دار السلام فيقولون كنا نتحاب في الله ونتناور في الله ونتواصل في الله ونتباذل في الله فيقال لهم ادخلوا الجنّة فأنتم جيران الله في دار السلام -روأيت-١٢٢٧ ٩٦٦-١٠٥ و عن على ص أن رسول الله ص قال لودعية إلى ذراع شاء لأجبت ولو أهدى إلى كراع لقبلت -روأيت-١٢٢٨ ٤٦-١٠٤ [صفحة ٣٢٦] و عنه ع أنه قال من تكرمة الرجل أخاه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلف له فإني سمعت رسول الله ص يقول إن الله لا يحب المتتكلفين -روأيت-١٢٢٩ ١٦٣-٢٨ و عن رسول الله ص أنه قال من آتاه الله بربض لم يتخط إليه رجله ولم يشد إليه ركابه ولم يتعرض له كان من ذكر الله في السماء وقرأص وَ مَنْ يَتَقِّيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسَبُ -روأيت-١٢٣٠ ٢٢٩-٣٩ و عن على ع أنه قال إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها فإذا كان ذا حاجة صرفها في حاجته وإن لم يكن محتاجاً وضعها في موضع حاجة حتى يؤجر فيها أصحابها ومن كان عنده جراء فليجز و من لم يكن عنده جراء فثناء حسن ودعاء -روأيت-١٢٣١ ٢٣٦-٣٢ و عنه ص أنه أهدى إليه فالوذج فقال ما هذاقالوا يوم نيروز قال فنيرزوا إن قدرتم كل يوم يعني تهادوا وتواصلوا في الله -روأيت-١٢٣٢ ١٣٢-١٨ و عن رسول الله ص أنه قال تصافحوا وتهادوا فإن المصادفة تزيد في المودة والهداية تذهب الغل -روأيت-١٢٣٣ ١٠٣-٣٩ و عنه ع أنه قال يا أهل القرابة تزاوروا ولا تتحاوروا وتهادوا فإن الزيارة تزيد في المودة والمحاورة تحدث القطيعة والهداية تزيل الشحنة -روأيت-١٢٣٤ ١٤٦-٢٨ [صفحة ٣٢٧] و عن على ع أنه قال خصوا بالطافكم خواصكم وإخوانكم -روأيت-١٢٣٥ ٦٥-٣٢ و عنه ع أنه قال من السحت الهداية يلتمس بها مهديها ما هو أفضل منها و ذلك قول الله تعالى ولا تمنْ تَسْتَكْثِرْ -روأيت-١٢٣٦ ١٢٣٦-٢٨ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز وجل و ما آتیتم من ربكم لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ فقال هي هديتك إلى الرجل تطلب بها من الثواب أفضل منها فذلك ربا -روأيت-١٢٣٧ ٢١٤-٣١ فكل ماجاء في هذا الباب من فضل الهداية والأمر بقبولها فإنما ذلك فيما كان يراد به وجه الله والتواصل فيه فاما الهداية على غير ذلك كالذى يهدى إليه خوفا منه أو تقىء من شره أولى يستعطف قلبه أولى يقضى للمهدى إليه حاجة أولى يدفع المهدى عنه مضره أو ضيما أولى يسأل له في حاجة أو مثل هذا أو ما أشبهه فالهداية على مثل ذلك والهبة والإطعام سحت كله وحرام أخذه وقبوله وأكله و هو داخل فيما جاء النهى عنه عن الأئمّة ص ١٢٣٧ و قدروينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال في الرجل يسأل الرجل الحاجة أو يسأله أن يسأل له السلطان أو غير السلطان في حاجة يهدى إليه على ذلك ماترى في قبول الهداية على هذا قال لا يحل قبولها وهي سحت وعون المؤمن في هذا ومثله ينبغي لمن قدر عليه فمن قدر على عون أخيه فليعنه فإن أخذ على ذلك جعلاً أو هدايةً أو أطعم عليه طعاماً فكل ذلك سحت لا يحل أكله -روأيت-١٢٣٨ ٤٩-٣٧٢ [صفحة ٣٢٨]

٤- فصل ذكر فضل الصدقة

١٢٣٨-روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آباءه أن علياً ع قال تصدق بدينار يوماً فقال لـرسول الله ص يا على أ ماعلمت أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك لـحـى سبعين شيطاناً -روأيت-١٢٣٩ ١٩٢-٧٠ و عنه ع أنه

قال جاء رجل إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله ص ما لى لا أحب الموت قال ص أ لك مال قال نعم قال ص فقدمته قال لا قال فمن ثم لا تحب الموت لأن قلب المرأة عندماله روایت-۱-۲۸-۲۰۴-۱۲۴۰ و عنه أنه سئل رسول الله ص عن أي الصدقة أفضل قال ص جهد من مقل روایت-۱-۱۵-۷۹-۱۲۴۱ و عنه أنه قال جاء إلى رسول الله ص ثلاثة نفر فقال أحدهم يا رسول الله ص كانت لي مائة أوقية من ذهب فتصدق منها بعشرين أوقية وقال الثاني يا رسول الله ص كانت لي مائة دينار فتصدق منها عشرة دنانير وقال الثالث كانت لي عشرة دنانير فتصدق بدينار فقال ص كلكم في الأجر سواء روایت-۱-۲۸-۲۹۷ [صفحة ۳۲۹] ۱۲۴۲ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ثلاث منأتني بواحدة منهم دخل الجنة المنافق من إقثار والبشر بجميع الناس والمنصب بنفسه روایت-۱-۴۱-۱۳۳-۱۲۴۳ و عنه أنه قال في قول الله عز وجل ولا تَيْمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ فقال كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن أموال خبيثة وكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيصدق بها فها هم الله عز وجل عن ذلك روایت-۱-۲۸-۲۴۳-۱۲۴۴ و عن الحسين بن علي ع أنه قيل له إن عبد الله بن عامر تصدق اليوم بكذا وكذا وأعتقاليوم كذا وكذا فقال إنما مثل عبد الله بن عامر كمثل الذي يسرق الحاج ثم يصدق بما سرق وإنما الصدقة الطيبة صدقة الذي عرق فيها جبينه واغبر فيها وجهه قيل لأبي عبد الله ع من عنى بذلك قال عنى به علياص روایت-۱-۳۴-۳۱۲-۱۲۴۵ و عن على ع أنه قال قال رسول الله ص من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة ثم قال بعد ذلك من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة قلت يا رسول الله قلت لنا قبل هذا له مثله صدقة و قلت لنا اليوم له مثله كل يوم صدقة قال نعم من أقرض قرضاً فهو كمن تصدق به فإن أخره عن محله كان له مثله كل يوم صدقة روایت-۱-۵۲-۳۲۳-۱۲۴۶ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال في قول الله عز وجل إن تُبُدُّوا الصَّدَقاتِ فَنِعْمَا هي و إن تُخْفُوهَا و تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ حَيْرٌ لَكُمْ روایت-۱-۴۱-ادامه دارد [صفحة ۳۳۰] الآية قال ليس ذلك بالزكاة ولكن الرجل يتصدق لنفسه وإنما كانت الزكاة علانية ليست بسر روایت-از قبل-۹۳-۱۲۴۷ و عنه أن رسول الله ص قال إن صدقة السر تطفئ غضب الرب فإذا تصدق أحدكم بيمنيه فليخفها عن شماليه روایت-۱-۳۹-۱۱۳-۱۲۴۸ و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه لما أخذ في غسل أبيه على بن الحسين ع أحضر معه من رعايه من أهل بيته فنظروا إلى مواضع السجود منه في ركبته و ظاهر قد미ه وباطنه كفيه وجبهة قد غلطت من أثر السجود حتى صارت كبار ك البعير وكان يصلى ص فى كل يوم وليله ألف ركعة ثم نظروا إلى حبل عاتقه و عليه أثر قد اخشوش ف قالوا لأبي جعفر أما هذه فقد علمنا أنها من أثر السجود فما هذا الذي على عاتقه قال والله ما عالم به أحد غيري و ما علمناه من حيث علم أني علمته ولو لا أنه قد مات ما ذكرته كان ص إذا مضى من الليل صدر قام وقد هدأ كل من في منزله فأسبغ وضوئه وصلى ركعتين خفيفتين ثم نظر إلى كل مفضل في البيت عن قوت أهله فجعله في جراب ثم رمى به على عاتقه وخرج مختفيًا يتسلل لا يعلم به أحد فيأتي به دوراً فيها أهل مسكنه وفرق ذلك عليهم وهم لا يعرفونه إلا أنهم قد عرفوا ذلك منه فكانوا ينتظرونها و كان إذا قبل قالوا هذا صاحب الجراب روایت-۱-۴۱-ادامه دارد [صفحة ۳۳۱] وفتحوا أبوابهم له ليرفق عليهم ما في الجراب وانصرف به فارغاً يتبعى بذلك فضل صدقة السر وفضل صدقة الليل وفضل إعطاء الصدقة بيده ثم يرجع فيقوم في محرابه فيصلى باقى ليلته فهذا الذي ترون على عاتقه أثر ذلك الجراب روایت-از قبل-۲۲۸-۱۲۴۹ و عن رسول الله ص أنه قال صدقة السر تطفئ غضب الرب و إن الصدقة لتطفي الخطايا كما يطفي الماء النار و إن الصدقة لتدفع ميتة السوء و إن صنيع المعروف ليدفع ميتة السوء و إن صلة الرحم لتزيد في الرزق وال عمر وت天涯 الفقرو إن قول لاحول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة و هو شفاء من تسعة و تسعين داء أولها الهم روایت-۱-۳۹-۳۲۸-۱۲۵۰ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال أربع من كن فيه و كان من قرنه إلى قدمه ذنوباً غفرها الله له و بدلها حسنات الصدقة والحياء وحسن الخلق والشكر روایت-۱-۴۱-۱۵۶-۱۲۵۱ و عن

رسول الله ص أنه قال الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانى عشرة وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين وصلة الرحم تزيد في العمر وتنتفي الفقر -روأيت-١٢٥٢ ١٦٨-٣٩- و عنه ع أنه قال الصدقة تدفع الداء والديلاه والغرق والحرق والهدم والجنون حتى عدص سبعين نوعا من البلاء -روأيت-١٢٥٣ ١٢٠-٢٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ارغبوا في الصدقة -روأيت-٤١-ادامه دارد [صفحة ٣٣٢] فبكرروا بها فما من مؤمن يتصدق بصدقة حين يصبح يريده بها وجه الله إلا دفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم ثم قال ولا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم -روأيت-از قبل-٢٣١-١٢٥٤- و عنه ع أنه قال كان له مولى بينه وبين رجل دار فمات فورثه فأرسل ص إلى الرجل ليقسم الدار معه و كان الرجل صاحب النجوم فتشاكل عن قسمتها و توخي الساعة التي فيها سعادته فجاء إلى أبي عبد الله فيه فأرسل معه من يقاسم و كان الرجل يهوى منها سهما فخرج السهم لأبي عبد الله ع فلما رأى ذلك الرجل أخبره بالخبر فقال لا أدلك على خير مما قلت قال نعم جعلت فداك قال تصدق بصدقة إذا أصبحت تذهب عنك نحس يومك و تصدق بصدقة إذا أمسكت تذهب عنك نحس ليتك ولو لا أن ترى أن النجم أسعدتك لتركتنا حصتنا لك من هذه الدار -روأيت-١٢٥٥ ٥٥٣-٢٨- و عن رسول الله ص أنه قال السائل رسول رب العالمين فمن أعطاه فقد أعطى الله و من رده فقد رد الله -روأيت-١٢٥٦ ٣٩-١١٧- يعني ص بعث الله السؤال محننة لخلقه و سببا لشواب من أكرمهم منهم بثوابه -روأيت-١٢٥٧ ٥٧-٢٨- و عنه ع أنه قال ردوا السائل و لو بظلف محرق -روأيت-١٢٥٨ ٨٨-٢٨- [صفحة ٣٣٣] و عنه ع أنه قال لو لا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم فلاتردوا سائلا -روأيت-١٢٥٩ ٦٦-٢٨- و عن على ع أنه قال ردوا السائل و لو بشق قال السائل في حق له كأجر المتصدق عليه -روأيت-١٢٦٠ ٩١-٣٢- و عنه ع أنه قال ربما ابتلى أهل البيت بالسائل ما تمرة وأعطوا السائل و لو جاء على فرس -روأيت-١٢٦١ ١٨٤-٢٨- و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال يوما لبعض أهله لا تردوا سائلا فقال له رجل كان بحضرته من أصحابه يا ابن رسول الله إنه قد يسأل من لا يستحق فقال تخشى إن ردوا من رأوا أنه لا يستحق أن يكون ممن يستحق فينزل بهم وأعوذ بالله مانزل بيعقوب قال يا ابن رسول الله و ما الذي نزل بيعقوب قال كان يعقوب ع يذبح لعياله كل يوم شاة ويقسم لهم من الطعام مع ذلك ما يشعفهم و كان في عصرهنبي من الأنبياء كريم على الله لا يؤبه له قد أحمل نفسه ولزم السياحة ورفض الدنيا فلا يشتغل بشيء منها فإذا بلغ به الجهد توخي دور الأنبياء وأبناء الأنبياء والصالحين فوقف بها وسائل كما يسأل السؤال من غير أن يعرف به فإذا أصاب بما يمسك به رقمه مضى لما هو عليه و أنه اعتبر ذات ليله بباب يعقوب وقد فدرعوا من طعامهم -روأيت-٤١-١٢٥٣-ادامه دارد [صفحة ٣٣٤] وعندهم منه بقيه كثيرة فسأل فأعرضوا عنه فلامهم أعطوه شيئا و لام صرفوه وأطال الوقوف ينتظر ما عندهم حتى أدركه ضعف الجهد وضعف طول القيام فخر من قامته قد غشى عليه فلم يقم إلا بعد هوى من الليل فنهض لما به ومضى لسبيله فرأى يعقوب في منامه تلك الليلة ملكا أتاها فقال يا يعقوب يقول لك رب العالمين وسعت عليك في المعيشة وأسبغت عليك النعمة فيتعذر ببابكنبي من الأنبياء كريم على قد بلغ به حد الجهد فتعرض أنت وأهلك عنه وعندكم من فضول ما أنعمت به عليكم ما القليل منه يحييه فلم تعطوه شيئا و لم تصرفوه فيسأل غيركم حتى غشى عليه وخر من قامته لاصقا بالأرض عامة ليلته و أنت على فراشك مستطبنا متقلبا في نعمتي عليك وكلا كما بعيني وعزتى وجلالى لأبتلينك بليلة تكون بها حديثا في الغابرين فانتبه يعقوب مذعورا وفرع إلى محرابه ولزم البكاء والخوف والحزن حتى أصبح فأتأهله بنوه يسألونه ذهاب يوسف معهم للرعى وكان من أعزهم عليه فقدر في نفسه أن الذي رأه في منامه وتوعده الله به إنما يكون فيه و لم يكن قدر أن ذلك يكون من بنيه وإنما خاف عليه السابع أن تأكله ثم ذكر أبو جعفر ع قصه يوسف

بطولها إلى آخرها -روایت- از قبل ١٠٦٤ فكل ما ذكرنا من الأمر في إعطاء السؤال فهو من الندب وليس من الفرض وإنما الفرض الزكاء و ما بعد ذلك فهو من التقرب إلى الله عز و جل بالخير و من السنة التي لا ينبغي أن يرحب عنها ونواقل الصدقات المرغب فيها ١٢٦٢ - و عن جعفر بن محمدص أنه ذكر فرائض الصدقات روایت- ٣١- ادامه دارد [صفحة ٣٣٥] ونواقلها -روایت- از قبل ١٢ وهي الترغيب في الصدقة على السائل والمحروم والقانع والمعتر والهبات والصلات والعتق والعارية والقرض ووجوه المعروف التي يتفضل بها الإنسان من وجوه الترغيب والمسارعه في الخيرات من غير أن يكون ذلك فرضا لازما لا يجوز تركه و لاسنة لازمه يحرم خلافها وقدروينا عن أهل البيت ص في رد السؤال ماسند ذكر بعضه مما يدل على ما ذكرناه مع ما تقدم ذكره و أن إعطاءهم ليس بغيريضة إلا من الزكاة الواجبة ١٢٦٤ - وروينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال انظروا السائل فإن صدقته قلوبكم فأعطيوه فإنه صادق روایت- ١- ٢- ٨٠ ١٣٤ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أن سائلا هتف ببابه فقال له يغنينا الله وإياك فأعاد فقال له مثل ذلك فالح فقال أبو جعفر إن أردت فגדا إن شاء الله و كان ذلك يوم الخميس ثم قال لمن حضر من أصحابه إن الصدقة تضاعف يوم الجمعة و كان يتصدق في كل يوم جمعة بدينار روایت- ١- ٤١ ٢٨١ و عن جعفر بن محمدص أنه وقف به سائل و هو مع جماعة من أصحابه فسألته فأعطاه ثم جاء آخر فسألته فأعطاه ثم جاء الثالث فسألته فأعطاه ثم جاء الرابع فقال له رزقنا الله وإياك ثم قال روایت- ٢- ٣١- ادامه دارد [صفحة ٣٣٦] لأصحابه لو أن رجلا عنده مائة ألف ثم أراد أن يضعها لوجود -روایت- از قبل ٦٧ ففي هذا ما يدل على أن الصدقة غير الزكاء يستحب ويرغب فيها وليست بواجبة كالزكاء ولا رد السائل بحرام محروم ولكن في الصدقة فضل عظيم وقد ذكرنا منها وجوها فهي تدفع البلاء وقد ذكرنا بعض ذلك ١٢٦٧ - ومما لم نذكره ماروينا عن علي بن الحسين ع أنه نظر إلى حمام مكة فقال هل تدركون ما أصل كون هذا الحمام بالحرام فقالوا أنت أعلم يا ابن رسول الله فأخبرنا قال كان فيما مضى رجل قدأوى إلى داره حمام فاتخذ عشا في خرق جذع نخلة كانت في داره و كان الرجل ينظر إلى فراخه فإذا همت بالطيران رقى إليها فأخذها فذبحها والحمام ينظر إلى ذلك فيحزن له حزنا عظيما فمر له على ذلك دهر طويل لا يطير له فرخ فشكى ذلك إلى الله عز و جل فقال الله عز و جل لئن عاد هذا العبد إلى ما يصنع بهذا الطائر لأعجلن منيته قبل أن يصل إليها فلما أفرخ الحمام واستوت فراخه صعد الرجل للعادة فلما ارتقى بعض النخلة وقف سائل ببابه فنزل فأعطاه شيئا ثم ارتقى فأخذ الفراخ فذبحها والطير ينظر ما يحل به فقال ما هذا يارب فقال الله عز و جل إن عبدي سبق بلائي بالصدقة وهي تدفع البلاء ولكن سأعرض هذا الحمام عوضا صالحا وأبقى له نسلا لينقطع ما أقمت الدنيا فقال الطير رب وعدتنى بما وثقت بقولك وإنك لا تختلف الميعاد فحيثنى ألهمه الله عز و جل المصير إلى هذا الحرم وحرم صيده فأكثر ماترون من نسله و هو أول حمام سكن الحرم روایت- ١- ٢- ٥٥ ١٢٦٨ [صفحة ٣٣٧] و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه ذكر الصدقة وفضلها و ماتدفع من البلاء فقال إنه كان رجل فيمن كان قبلكم له نعمة واسعة ولم يرزق ولدا ثم رزق غلاما في آخر عمره فكان من أعز الولد عليه حتى إذا بلغ خطب له امرأة من أجمل نساء قومه وأشرفهن فعقد له عليها النكاح يموت تلك الليلة فانتبه الرجل من منامه فقال له أيها الرجل إن ابنك هذه الليلة يبتني بأمرأته هذه التي قد عقدت له عليها النكاح يموت تلك الليلة فانتبه الرجل من نومه مذعورا وجعل يسوز دخوله ويكتم ذلك حتى طال عليه أمره وألحت عليه أمه وصار إلى مطلب طويل فقال الرجل في نفسه لعل الذي رأيت من الشيطان أو لعله أضغاث أحلام فأدخله وهو خائف وجل وجعل ليله دخوله يقلق يقوم ويقعدي ويصل إلى ويدعو حتى أصبح فافتقده فقيل هو على أحسن حال فلما كان من الليل ونام أتاها ذلك الذي كان أتاها فقال أيها الرجل إن الذي كنت قلت لك لحق كان ولكن الله عز و جل دفع عن ابنك و مد في عمره وأنمى في أجله بما صنع بالسائل فلما أصبح الرجل أرسل إلى ابنه فقال يابني ما كان صنعتك في السائل فلم يدر ما يقول فقال لا بد أن تخبرني فإنه كان لذلك أمر عظيم فقال و

الله ما أدرى من هذالسائل إلا - أنه لما دخلت على المرأة وانصرف الناس ونظرت إليها فملئت بها سروراً وإعجاباً فلما همت بها وقف بالباب سائل فقال أطعموا السائل الجائع مما رزقكم الله فقلت في نفسي لعله كما قال و هذه لافتة قي فتركتها و قمت إليه فأدخلته فقدمت إليه من طعام العرس و قلت دونك فكل فأكل روایت-۴۱-ادامه دارد [صفحة ۳۳۸] و تملأ و وقفت عليه كما وقفت على الناس بالماء حتى بلغ حاجته و قلت ازدد فقال قد اكتفيت دفع الله عنك المكرور فقد دفعت عن جوعاً عظيماً قلت هل لك عيال قال إى والله وإنهم لأجهد مني و مالنساغ لى ما أكلت دونهم قلت فدونك فاحمل إليهم ما أردت فجعل يأخذ فاحتشم فأزيده حتى حمل ما قدر عليه أن يحمله وامتنع من الزبادة ودعا بخير وانصرف فدخلت على أهل بيت أحسن مبيت فأعلمته أبوه الخبر وقص عليه القصة وأكثر من حمد الله وشكره -روایت-از قبل- ۴۴۶

٥—فصل ذكر ما يجوز من الصدقة و ما لا يجوز

١٢٦٩- رواية عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن رجل تصدق بصدقة مشتركة فقال جائزه و عنه ع -رواية ١-٢-٣٤
٩٢ أنه سئل عن الصدقة بالمشاع فقال جائز تقبض كما يقبض المشاع ١٢٧٠ و عنه ع أنه سئل عن الصدقة قبل أن تقبض فقال إذا قبلها المتصدق عليه أقبلت له إن كان طفلا جازت قبضت أو لم تقبض فإن لم تقبل فليست بشيء حتى تقبل -رواية ١-٢-٣٥
رواية ١٦٨-١٨ [صفحة ٣٣٩] ١٢٧١- و عن الحسين بن علي ع أنه ورث أرضا وأشياء فتصدق بها قبل أن يقبضها -رواية ١-٢-٣٦
رواية ٨١-٣٤ ١٢٧٢- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل يتصدق على ولده أو على غيرهم بصدقة أيصلاح له أن يرجع فيها فيرد لها فقال إن رسول الله ص قال إن الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها كالذى يقىء ويرجع فى قيئه -رواية ١-٢-٣٧
رواية ٢١٣-٣١ ١٢٧٣- و عن جعفر بن محمد ص أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله إن والدى تصدق على بدار ثم بدا له أن يرجع فيها و إن قضاء بلدنا يقضون أنها لى و ليس له أن يرجع فيها وقد تصدق بها على ولست أدرى هل ما يقضون به من الصواب أم لا فقال نعم ماقضت به قضاتكم وبئس ما صنعوا والدك إنما الصدقة لله فما جعل الله فلارجعة له فيه فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك فإذا رفع صوته فاخفض أنت صوتك قال له إن أبي قد توفي قال فطلب بها نفسا -رواية ١-٢-٣٨
٤٥٣- ١٢٧٤- و عنه ع أنه سئل عن الصدقة يجعلها الرجل الله مبتولة هل له أن يرجع فيها قال إذا جعلها الله فهو للمساكين وأبناء السبيل و ليس له أن يرجع فيها -رواية ١-٢-٣٩ ١٤٧٥- ١٥٩-١٨- رواية ١-٢-٤٥٤
فهي لك بالميراث ولا بأس بها قال جعفر بن محمد ص أنه سئل عنها فيتسخطه انتزعه منه فأعطيه غيره -رواية ١-٢-٣٤- رواية ١٢٧٦
لم يحل له أن يسترها ولا أن يملكتها بعد أن تصدق بها إلا بالميراث فإنها إذا دارت إليه بالميراث حلت له ١٠٢-٣٤- رواية ١-٢-٣٥
١٢٧٧- و عن علي بن الحسين ع أنه كان إذا أعطى السائل شيئاً فيتسخطه انتزعه منه فأعطيه غيره -رواية ١-٢-٣٦
فهذا على ما قدمنا ذكره من أن الصدقة يرجع فيها إذا لم تقبل والتسرخط من ترك القبول ١٢٧٧- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته أمرأته فيها فقال لها هي عليك صدقة قال إن كان قال ذلك الله فليمضها وإن لم يفعل فله أن يرجع فيها -رواية ١-٢-٤١ ١٨٨-٤١- رواية ١-٢-٤٢ ١٢٧٨- و عن علي ع أنه قال لا يتابع أحداً من الناس بعد الموت شيء إلا صدقة جارية أو علم صواب أودعاء ولد -رواية ١-٢-٤٣ ١٠٩-٣٢- رواية ١-٢-٤٤ ١٢٧٩- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري له بعد موته أول ولد صالح يدعوه له أو سنة هدى استثنها فهي يعمل بها بعده -رواية ١-٢-٤٥ ١٢٨٠ ١٩٨-٤١- و عن علي ع أنه قال الصدقة والحبس ذخيرتان فدعوهما يومهما -رواية ١-٢-٤٦ ١٢٨١ ٧٢-٣٢- رواية ١-٢-٤٧

قدأوجب الله له الجنة عمد إلى ماله فجعله صدقة -روأيت-١-٢-٣١-ادامه دارد [صفحه ٣٤١] مبتولة تجرى بعده للفقراء و قال أللهم إنما جعلت هذالتصرف النار عن وجهي ولتصرف وجهي عن النار -روأيت-از قبل-١٠٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال تصدق رسول الله ص بأموال جعلها وقفا و كان ينفق منها على أضيافه وأوقفها على فاطمة ع منها العواف وبرقة والصادفة ومشربة أم ابراهيم والحسني والدلال والمنت -روأيت-١-٢-٤١-٢٨٣-٢٠٣- و عنه ع أنه قال قسم رسول الله ص الفيء فأصاب على أرضنا فاحتضر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فجاء إليه بذلك البشير فقال بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا -في حجيج بيت الله وعابرى سبيله لاتباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وسماتها ينبع -روأيت-١-٢-٢٨٤-٣٦٤- و عن على ص أنه أوصى بأوقاف أوقفها من أمواله ذكرها في كتاب وصيته كان فيما ذكره منها هذا ما أوصى به وقف فقضى في ماله على بن أبي طالب ابتعاء وجه الله ليولجني الله به الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن يوم تبيض وجوه وتسود وجوه -روأيت-٢-٢٢-ادامه دارد [صفحه ٣٤٢] ما كان لى ينبع من مال ويعرف لى منها ومحولها صدقة ورقيقها غير أن رياحا و أبابيز وحبتها اعتقاء ليس لأحد عليهم سيل وهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم ومع ذلك ما كان لى بوادى القرى ثلثة مال بنى فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لى ببرقة وأهلها صدقة غير أن زريقا له مثل ما كتبت لأصحابه وما كان لى بأذينة وأهلها صدقة والذى كتب من أموالى هذه صدقة واجبه بتلة حى أنا أوميت تنفق في كل نفقة يتبعى بها وجه الله وفي سبيل الله ووجهه وذوى الرحم من بنى هاشم وبنى عبدالمطلب والقريب والبعيد وأنه يقوم على ذلك الحسن بن على ع يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله في حل محل لاحرج عليه فيه وإن أراد أن يبذل مالا من الصدقة مكان مال فإنه يفعل ذلك لاحرج عليه فيه وإن أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضى به الدين فعل إن شاء و لاحرج عليه فيه وإن باع ثمنها ثلاثة أثلاط يجعل ثلثا في سبيل الله وثلثا في بنى هاشم وثلثا في آل أبي طالب يضعه فيه حيث يريه الله وإن حدث بالحسن حدث و الحسين حى فإنه إلى الحسين بن على وإن حسين بن على يفعل فيه مثل الذي أمرت حسنا و له مثل الذي كتب للحسن و عليه مثل الذي على حسن وإن الذي لبني فاطمة من صدقة على ع مثل الذي لبني على وإنى إنما جعلت الذي جعلت إلى بنى فاطمة ابتعاء وجه الله ثم لكريم حرمء محمدص -روأيت-از قبل-١-٢-ادامه دارد [صفحه ٣٤٣] وتعظيمها وتشريفا ورضا بهما فإن حدث بالحسن و الحسين حدث فإن ولد الآخر منهم ينظر في ذلك وإن رأى أن يوليه غيره نظر في بنى على فإن وجد فيهم من يرتضى دينه وإسلامه وأمانته جعله إليه إن شاء وإن لم ير فيهم الذي يريده فإنه يجعله إن شاء إلى رجل من آل أبي طالب يرتضيه فإن وجد آل أبي طالب يومئذ قدذهب أكابرهم وذوو آرائهم وأسنانهم فإنه يجعله إن شاء إلى رجل يرضى حاله من بنى هاشم ويشرط على الذي يجعل ذلك إليه أن يترك المال على أصله وينفق ثمرته حيث أمرته في سبيل الله عز و جل ووجهه وذوى الرحم من بنى هاشم وبنى عبدالمطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وإن مال محمدص على ناحيته إلى بنى فاطمة وكذلك مال فاطمة إلى بنائها وذكر باقى الوصية -روأيت-از قبل-٧١٨-٢٨٥- و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع أنه قال تصدق أمير المؤمنين على ص بدار له في المدينة في بنى زريق وكتب باسم الله الرحمن الرحيم هذا ماتصدق على بن أبي طالب وهو حى سوى تصدق بداره التي في بنى زريق صدقة لاتباع و لاتوهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض وأسكن هذه الدار الصدقة خالاته ماعشن وأعقابهن ما عاشهن فإذا انقرضوا فهى لذوى الحاجة من المسلمين شهد الله -روأيت-١-٢-٤٢٣-٥٦- و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال لأبي بصير يا أبي بصير ألا أقربك وصيئه فاطمة ع قال نعم فافعل متفضل -روأيت-١-٢-٤١-ادامه دارد]

صفحه ٣٤٤] جعلت فداك فأخرج حقاً أو سقطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصلت به فاطمة بنت محمد بن موصى أوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والمنبت والحسني والصافية ومشربة أم ابراهيم إلى على بن أبي طالب فإن موصى على فإلى الحسن فإن موصى الحسين فإلى الأكبر من ولده شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وكتب على بن أبي طالب -رواية- از قبل ٤٠٨-١٢٨٧ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا يأس أن يحبس الرجل على بناته ويشرط أنه من تزوجت منه فلا حق لها في الحبس فإن تأيمت رجعت إلى حقها -رواية- ٢-١-١٥١-١٢٨٨ و عنه ع أنه قال من أوقف وقفها فقال إن احتجت إليه فأنا أحق به فإن مات رجع ميراثاً -رواية- ٢-١-٩٩-١٢٨٩ و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال تصدق الحسين بن على ع بدار فقال له الحسن بن على تحول عنها -رواية- ١-٢-٥١-١٢٩٠ و عنه ع أن بعض أصحابه كتب إليه أن فلاناً ابتع ضياعاً فأوقفها وجعل لك في الوقف الخامس وذكر أنه وقع بين الذين أوقف عليهم هذا الوقف اختلاف شديد فإنه ليس يؤمن أن يتفاقم ذلك بينهم وسائل عن رأيك في ذلك فكتب إليه إن رأى له أن لم يكن جعل آخر الوقف لله أن يبيع حقى من هذه الضياع ويوصل عن ذلك إلى و أن يبيع القوم إذا شاجروا فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والأنفس -رواية- ١-١٨-٤١٠ [صفحه ٣٤٥]

كتاب الوصايا

١- فصل ذكر الأمر بالوصية وما يرضى به

قال الله عز وجل إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ووصيته لوالديه والأقربين بالمعروف حقاً على المتنقين الآية قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم -قرآن- ٢١-١٤٥-١٢٩١-٣١٣-١٧١-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آباءه أن رسول الله ص قال ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه -رواية- ١-٢-١٤٣-٧٨-١٢٩٢-رواة- ١-٢-١٢٩٣-٧٦-٥١-رواة- ١-٢-١٢٩٤-٣٤٦ و عن رسول الله ص أنه قال من لم يحسن وصيته عند الموت كان ذلك نقصاً من مرؤته وعقله قالوا يا رسول الله كيف يوصى الميت قال إذا حضرته الوفاة واجتمع إليه الناس قال اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إني عاهد إليك في دار الدنيا إنيأشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك و أن محمداً عبدك ورسولك و أن الجنة حق و أن النار حق والبعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق و أن الدين كما وصفت والإسلام كما شرعت والقول كما حديثت و أن القرآن كما أنزلت وأنك أنت الله الحق المبين جزى الله عنا محمداً خيراً الجزاء وحيى الله محمداً بالسلام اللهم ياعدتني عندك ربتي ويا صاحبى عند شدتي ويا ولى نعمتى إلهى وإله آبائى لاتتكلنى إلى نفسى طرفة عين فإنك إن تكلنى إلى نفسى أقترب من الشر وأبعد من الخير وآنس فى القبر وحشى واجعل لى عندك عهداً يوم الراقي ثم يوصى ب حاجته فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم قال على ع علمى رسول الله ص هذه الوصية و قال لى علميتها جبريل ع -رواية- ١-٣٩-٩٥٧-١٢٩٥ و عن على ع أنه قال ينبغي لمن أحس بالموت أن يعهد عهده ويجدد وصيته قيل وكيف يوصى يا أمير المؤمنين قال يقول بسم الله الرحمن الرحيم شهادة من الله شهد بها فلان بن فلان شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو

العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم اللهم من عندك وإليك وفى قبضتك ومتى قدرتك يداك -روأيت ١-٢-

روأيت ٣٢-ادامه دارد [صفحة ٣٤٧] مبسوطان تنفق كيف تشاء وأنت اللطيف الخير بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان أوصى أنه يشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيدا وأشهد حملة عرشك وأهل سماواتك وأهل أرضك و من ذرأت وفطرت وأنبت وأجريت بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأن الجنة حق وأن النار حق أقول قولى هذا مع من يقوله وأكفيه من أبي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم من شهد بما شهدت به فاكتب شهادته مع شهادتى و من أبى فاكتب شهادتى مكان شهادته واجعل لي بها عندي عهدا توفينيه يوم الراقي فردا إنك لا تختلف الميعاد ثم يفرش فراشه مما يلى القبلة ثم يقول على ملة رسول الله ص حنيفا وما أنا من المشركين ويوصى كما أمر رسول الله ص -روأيت از قبل ٩١٩-

١٢٩٦- وعن جعفر بن محمد ع أنه قال قال في وصيَّة رسول الله ص لعلى يا على أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم أعنِه أَمَا الْأُولَى فَالصَّدْقَ لَا تُخْرِجَنَّ مِنْ فِيكُوكَذْبَةَ أَبِدَا وَالثَّانِيَةَ الْوَرَعَ لَا تُجْرِئَنَّ عَلَى خِيَانَةِ أَبِدَا وَالثَّالِثَةَ الْخُوفَ مِنَ اللَّهِ حَتَّى كَأْنَكَ تَرَاهُ وَالرَّابِعَةَ كَثْرَةَ الْبَكَاءِ اللَّهُ يَبْنِي لَكَ بِكُلِّ دَمْعَةِ أَلْفِ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ -روأيت ٤١-٢-ادامه دارد [صفحة ٣٤٨]

والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الأخذ بستى في صلاتى وصيامى وصدقى أما الصلاة فالإحدى والخمسون ركعة وأما الصيام ثلاثة أيام في كل شهر خميس من أوله وأربعاء في وسطه وخميس في آخره وأما الصدقة فجهدك حتى يقال قد أسرفت ولم تصرف فعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلاتك وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها ومساوئ الأخلاق فاجتنبها وإن لم تفعل فلاتلزم إلأنفسك -

روأيت از قبل ١٢٩٧ ٥٦٢- وعن على بن الحسين و محمد بن على ع أنهما ذكرها وصيَّة على ص فقالا أوصى إلى ابنه الحسن وأشهد على وصيته الحسين ومحمدًا وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته ثم دفع الكتب إليه والسلاح ثم قال له أمرني رسول الله ص أن أوصى إليك وأن أدفع إليك كتبى وسلاحى كما أوصى إلى رسول الله ص ودفع إلى كتبه وسلامه وأمرني أن أمرك إذا حضرك الموت أن تدفع ذلك إلى أخيك الحسين ثم أقبل على الحسين فقال وأمرك رسول الله أن تدفعه إلى ابنك هذا ثم أخذ بيد ابنه على بن الحسين فضممه إليه فقال له يابنى وأمرك رسول الله ص أن تدفعه إلى ابنك محمد فأقرره من رسول الله ص ومني السلام ثم أقبل إلى ابنه الحسن فقال يابنى أنت ولى الأمر وولى الدم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربيه مكان ضربة ولا تأتم و كان -روأيت ٤٠-٢-ادامه دارد [صفحة ٣٤٩] قبل ذلك قد خص الحسن والحسين بوصيَّة أسرها إليهما كتب لهما فيها أسماء الملوك في هذه الدنيا ومدة الدنيا وأسماء الدعاة إلى يوم القيمة ودفع إلىهما كتاب القرآن وكتاب العلم ثم لم يجمع الناس قال لهما ما قال ثم كتب كتاب وصيَّة و هو بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله على بن أبي طالب لآخر أيامه من الدنيا و هو صائر إلى برزخ الموتى والرحيل عن الأهل والأخلاق و هو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده ورسوله وأمينه صلوات الله عليه وعلى آلها وعلى إخوانه المرسلين وذرتيه الطيبين وجزى الله عننا محمدا أفضل ماجزى نبيا عن أمته وأوصيك يا حسن وجميع من حضرني من أهل بيتي وولدي وشيعتي بتقوى الله و لا تموتن إلا وأنت مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعاً و لا تفرقوا فإني سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذاتي أفضل من عامة الصلاة والصوم وأوصيك بالعمل قبل أن يؤخذ منكم بالظلم وباغتنام الصحة قبل السقم وقبل أن تقول نفس ياحسرتى على مافرطت فى جنب الله و إن كنت لمن الساخرين أو تقول لو أن الله هداني لكنت من المتدين وأنى و من أين وقد كنت للهوى متبعاً فيكشف عن

بصراه وتهتك له حجه لقول الله عز وجل فكشنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد أنى له البصر ألا بصر قبل هذا الوقت
الضرر قبل أن تحجب التوبه بنزول -روایت- از قبل- ۱- روایت- ۲- ادامه دارد [صفحه ۳۵۰] الكربله فتنى النفس أن لوردت
لتعمل بتقواها فلا ينفعها المنى وأوصيكم بمجانبه الهوى فإن الهوى يدعوك إلى العمى وهو الضلال في الآخرة والدنيا وأوصيكم
بالنصححة لله عز وجل وكيف لا تنصرح لمن أخرجك من أصلاب أهل الشرك وأنقذك من جحود أهل الشك فأعبد رغبة
ورهبة وما ذاك عنده بضائع وأوصيكم بالنصححة للرسول الهدى محمداً ومن النصححة له أن تؤدوا إليه أجره قال الله عز و
جل قيل لا- أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ وَفَىٰ مُحَمَّدًا أَجْرَهُ بِمُوْدَّةٍ قَرَابَتِهِ فَقَدْ أَدْعَى الْأَمَانَةَ وَمَنْ لَمْ يَؤْدِهَا كَانَ
خَصْمَهُ وَمَنْ كَانَ خَصْمَهُ خَصْمَهُ وَمَنْ خَصْمَهُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسُ الْمُصِيرُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا يُحِبُّ مُحَمَّدًا
إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُحِبُّ أَهْلَ مُحَمَّدٍ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُثِرْ وَأَوْصِيَكُمْ بِمَحْبَبِنَا وَالْإِحْسَانِ إِلَىٰ شَيْعَتِنَا فَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ
فَلَيْسَ مَنَا وَأَوْصِيَكُمْ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ لَمْ يَحْدُثُوا حَدِيثًا وَلَمْ يَؤْوِلُوا مَحَدِيثًا وَلَمْ يَمْنَعُوا حَقًا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَوْصَانَا بِهِمْ
وَلَعْنَ الْمُحَدِّثِ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ وَأَوْصِيَكُمْ بِالطَّهَارَةِ الَّتِي لَا تَتَمَّعِنُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا وَبِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عُمُودُ الدِّينِ وَقَوْمُ الْإِسْلَامِ
فَلَا تَقْبِلُوا عَنْهَا وَبِالزَّكَاةِ الَّتِي بَهَاتُمُ الصَّلَاةَ وَبِصُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْجَ الْبَيْتِ [الحرام] [مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَبِالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ إِنَّهُ ذُرُوةُ الْأَعْمَالِ وَعَزَّ الدِّينُ وَالْإِسْلَامُ] -روایت- از قبل- ۱۱۸۵ [صفحه ۳۵۱] والصوم فإنه جنة من النار وعليكم بالمحافظة
على أوقات الصلاة فليس من ضيع الصلاة وأوصيكم بصلة الزوال فإنها صلاة الأواين وأوصيكم بأربع ركعات بعد صلاة
المغرب فلا تترکوهن وإن خفتم عدوا وأوصيكم بقيام الليل من أوله إلى آخره فإن غالب عليكم النوم ففى آخره ومن منع
بمرض فإنه يعذر بالعذر وليس منى ولا من شيعتي من ضيع الوتر أو مظل بركتى الفجر ولا يريد على رسول الله ص من أكل
مala حراما لا والله لا والله لا يشرب من حوضه ولا تناوله شفاعته لا والله ولا من أدمى شيئاً من هذه الأشربة المسكرة و
لا من زنى بمحضنة لا والله ولا من لم يعرف حقى ولا حق أهل بيتي وهى أوجبهن لا والله ولا يريد عليه من اتبع هواه ولا من
شع وجاره المؤمن جائع ولا يريد عليه من لم يكن قواماً لله بالقسط إن رسول الله ص عهد إلى فقال يا على مر بالمعروف وانه عن
المنكر ييدك فإن لم تستطع فبلسانك فإن لم تستطع فقلبك و إلا فلاتلومن إلأنفسك وإياكم والغيبة فإنها تحبط الأعمال صلوا
الأرحام وأفشو السلام وصلوا الناس نيا وأوصيكم -روایت- ادامه دارد [صفحه ۳۵۲] يابنى عبدالمطلب خاصة أن يتبع
فضلكم على من أحسن إليكم وتصديق رجاء من أملكم فإن ذلكم أشبه بآنسابكم وإياكم والبغضة لذوى أرحامكم المؤمنين
إنها الحالقة للدين وعليكم بمداراة الناس فإنها صدقة وأكثروا من قول لاحول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم وعلموها أطفالكم
وأسرعوا بختان أولادكم فإنه أظهر لهم ولا تخرجن من أفوواهكم كذبة مابقيتم ولا تتكلموا بالفحش فإنه لا يليق بنا ولا بشيعتنا و
إن الفاحش لا يكون صديقاً وإن المتكبر ملعون والمتواضع عند الله مرفوع وإياكم وال الكبر فإنه رداء الله عز وجل فمن نازعه
ردائه قصمه الله والله في الأيتام فلا يجيرون بحضوركم والله في ابن السبيل فلا يستوحشون من عشيرته بمكانكم والله في
الصيف لا ينصرف إلا شاكرا لكم والله في الجهاد للأنفس فهى أعدى العدو لكم فإنه قال الله تبارك وتعالى إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ
بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبُّهُ وَإِنَّ أَوْلَى الْمَعَاصِي تَصْدِيقُ النَّفْسِ وَالرَّكُونُ إِلَى الْهَوَى وَاللَّهُ أَنْتَ لَا تَرْغِبُونَ فِي الدُّنْيَا إِنَّ الدُّنْيَا هِيَ رَأْسُ
الخطايا وهي من بعد إلى زوال وإياكم والحسد فإنه أول ذنب كان من الجن قبل الإنس وإياكم وتصديق النساء فإنهن أخرجن
أباكم من الجنة وصيরنه إلى نصب الدنيا وإياكم وسوء الظن فإنه يحيط العمل واتقوا الله وقولوا قولنا سديداً يصلح لكم أعمالكم
ويغفر -روایت- از قبل- ۱۲۱۵ [صفحه ۳۵۳] لكم ذنوبكم وعليكم بطاعه من لاتعذرون في ترك طاعته وطاعتكم أهل البيت فقد
قرن الله طاعتكم بطاعه وطاعة رسوله ونظم ذلك في آية من كتابه منا من الله علينا وعليكم وأوجب طاعته وطاعة رسوله وطاعة
ولاة الأمر من آل رسوله وأمركم أن تسألو أهل الذكر ونحن والله أهل الذكر لا يدعى ذلك غيرنا إلا كاذباً يصدق ذلك قوله

الله عز و جل قد أنزل الله إليكم ذكرًا رسولًا يتلوا عليكم آيات الله مبيناتٍ ليخرج العذرينَ آمنوا و عملوا الصالحاتِ مِنَ الظُّلْمَاتِ إلى النورِ ثم قال فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فَنَفَحَنَ أَهْلُ الذِّكْرِ فَاقْبَلُوا أَمْرَنَا وَانْتَهُوا عَمَّا نَهَيْنَا وَنَحْنُ الْأَبْوَابُ الَّتِي أَمْرَتُمْ أَنْ تَأْتِوَ الْبَيْوْتَ مِنْهَا فَنَحْنُ وَاللَّهُ أَبْوَابُ تِلْكَ الْبَيْوْتِ لَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِنَا وَلَا يَقُولُهُ أَحَدٌ سَوَانَا وَأَيْهَا النَّاسُ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ يَدْعُى قَبْلِ جُورَا فِي حُكْمٍ أَوْظَلَمَا فِي نَفْسِ أَوْمَالٍ فَلِيَقُولَمْ أَنْصَفُهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَأَثْنَى ثَنَاءً حَسَنَا عَلَيْهِ وَأَطْرَأَهُ وَذَكَرَ مَنَاقِبَهُ فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ فَقَالَ عَلَى عِيَّ أَيْهَا الْعَبْدُ الْمُتَكَلِّمُ لَيْسَ هَذَا حِينَ إِطْرَاءٍ وَمَا أَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَنِي أَحَدٌ فِي هَذَا الْمَحْضُرِ بِغَيْرِ النَّصِيحَةِ وَالله الشاهد على من رأى شيئاً يكرهه فلم يعلمه -روأيت- ۱-ادامه دارد [صفحة ۳۵۴] فإني أحب أن أستعتبر من نفسي قبل أن تفوت نفسي اللهم إنك شهيد وكفى بك شهيداً إني بايعت رسولك وحجتك في أرضك محمداً ص أنا وثلاثة من أهل بيتي على أن لاندع لله أمراً إلا عملناه ولاندع له نهياً إلا رفضناه ولا ولينا إلا أحبابنا ولا عدوا إلا عاديناه ولا نولي ظهورنا عدوا ولا نمل عن فريضة ولا نزداد لله ولرسوله إلا نصيحة فقتل أصحابي رحمة الله ورضوانه عليهم وكلهم من أهل بيتي عبيدة بن الحارث رح قتل بيد شهيداً وعمي حمزة قتل يوم أحد شهيداً رحمة الله عليه ورضوانه وأخي جعفر قتل يوم موته شهيداً رحمة الله عليه فأنزل الله في وفي أصحابي من المؤمنين رجالاً صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا أنا و الله المنتظر مابدل تبدلًا ثم وعدنا بفضله الجزاء فقال قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذِلِّكَ فَلَيَفْرُحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ وقد آن لى فيما نزل بي أن أفرح بنعمة ربى فأثنوا عليه خيراً وبكونا فقال أيها الناس أنا أحب أن أشهد عليكم أن لا يقول أحد فيقول أردت أن أقول فخفت فقد أعذررت بيني وبينكم اللهم إلا أن يكون أحد يريد ظلمى والدعوى على بما لم أجن أما إني لم أستحل من أحد مالاً ولم أستحل من أحد دماً بغير حله جاهدت مع رسول الله ص بأمر الله وأمر رسوله فلما قبض الله رسوله جاهدت - روأيت- ۲-روأيت- ۳-ادامه دارد [صفحة ۳۵۵] من أمرني بجهاده من أهل البغي وسماهم لي رجالاً رجالاً وحضرني على جهادهم وقال يا على تقاتل الناكثين وسماهم لي والقاسطين وسماهم لي والمارقين وسماهم لي فلاتكثر منكم الأقوال فإن أصدق ما يكون المرء عند هذا الحال فقالوا خيراً وأثنوا بخير وبكونا فقال للحسن يا حسن أنت ولد دمي وهو عندك وقد صيرته إليك يعني ابن ملجم لعنة الله عليه ليس لأحد فيه حكم فإن أردت أن تقتل فقتل وإن أردت أن تعفو فاعف وإن الإمام بعدى ووارث علمى وأفضل من أترك بعدى وخير من أخلف من أهل بيتي وأخوك ابن أمك بشر كما رسول الله ص بالبشرى فأبشروا بما بشر كما واعملوا الله بالطاعة فاشكره على النعمة ثم لم يزل يقول اللهم اكتفنا عدوك الرجيم اللهم إنى أشهدك أنك لا إله إلا أنت وأنك الواحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا أحد فلك الحمد عدد نعمائك لدى وإحسانك عندي فاغفر لي وارحمني وأنت خير الراحمين ولم يزل يقول لا إله إلا الله وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك عده لهذا الموقف وما بعده من المواقف اللهم أجز محمداً عنا خيراً وأجز محمداً عنا خيراً الجزاء وبلغه منا أفضل السلام اللهم أحقني به ولا تحلى بي وبحفظ فيكم نبيكم وأستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته ورضوانه ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة -روأيت- ۱-روأيت- ۲-

٢- فصل ذكر ما يجوز من الوصايا و ما لا يجوز منها

١٢٩٨-روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن على ص أنه حضر رجالاً مقللاً فقال له الرجل ألا أوصي يا أمير المؤمنين فقال أوص بتقوى الله فأما المال فدعه مالك لورثتك فإنه طفيف يسير وإنما قال الله عز وجل إن ترثك خيراً ووصية و

أنت فلم تترك خيراً توصى فيه -روایت-١-٢-روایت-٤٧-١٩٠-[صفحة ٣٥٧] -١٣٠٠ و عن عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ أَنَّهُ قَالَ الْمَرْءُ أَحَقُّ بِثَلَاثَةِ يَضْعُهُ حِيثُ أَحَبَّ قَالَ عَلَى عَ لِرْجُلٍ أَنْ يَوْصِي فِي مَالِهِ بِالثَّلَاثَةِ كَثِيرٌ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَهَا مُثِلٌ ذَلِكَ -روایت-١-٢-روایت-٤٧-١٩٠-[صفحة ٣٥٧] -١٣٠٠ وَعَنْ عَلَى عَ أَنَّهُ اسْتَحْبَ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى الْخَمْسَةِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ بِالْخَمْسَةِ مِنْ عِبَادِهِ وَقَالَ الْخَمْسَةُ اقْتِصَادٌ وَالثَّلَاثَةُ جَهَدٌ بِالْوَرَثَةِ وَلَأَنَّ يَوْصِي بِالرَّبِيعِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَنْ أَنْ يَوْصِي بِالثَّلَاثَةِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ -روایت-١-٢-روایت-٤٧-١٩٠-[صفحة ٣٥٧] -١٣٠٠ مِنْ أَوْصَى بِالثَّلَاثَةِ لَمْ يَتَرَكْ وَقَدْ أَضَرَ بِالْوَرَثَةِ وَالْوَصِيَّةِ بِالرَّبِيعِ الْخَمْسَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثَةِ فَهَذَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْهُ وَالْوَصِيَّةُ بِالثَّلَاثَةِ جَائِزَةٌ وَإِنَّ كَانَ الْمِيرَاثَ كَثِيرًا وَالْوَرَثَةُ أَغْنِيَاءُ فَلَا يَبْلُأُ بِاسْتِغْرَاقِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ فَالاِقْتَصَارُ عَلَى مَادِونَهُ كَمَاجَاءَ ذَلِكَ أَفْضَلُ وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرِ مِنِ الْثَّلَاثَةِ إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا الْوَرَثَةُ وَيَكُونُوا جَائِزِيَّ الْأَمْرِ أَوْ مِنْ يَجِيزُ أَمْرَهُمْ مِنْهُمْ فِي حَصْتِهِ -روایت-١-٣٠١ وَعَنْ عَلَى صَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنِ الْثَّلَاثَةِ أَوْ أَوْصَى بِمَالِهِ كَلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِيزُ وَيَرِدُ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرَ الْمُنْكَرِ فَمِنْ ظُلْمٍ نَفْسِهِ فِي الْوَصِيَّةِ وَخَافَ فِيهَا إِنَّهَا تَرِدُ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَيَتَرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ حَقَّهُمْ -روایت-١-٢-روایت-٣٢-٢٠٦-[صفحة ٣٥٨] -١٣٠٢ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَ أَنَّهُمَا قَالَا مِنْ أَوْصَى بِوَصَايَا ذَكَرَ فِيهَا الْعَقْدَ فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثَةِ وَيَبْدُأُ بِالْعَقْدِ وَيَكُونُ مَافْضُلُ فِي الْوَصَايَا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكَذَلِكَ إِنْ أَوْصَى بِأَنْ -روایت-١-٢-روایت-٥٤-ادَمَهُ دَارَدَ [صفحة ٣٥٨] يَحْجُجُ عَنْهُ مِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَإِنَّهُ يَبْدُأُ بِالْحَجَّ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا -روایت-٦٤-١٣٠٣ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ لَهُ إِنَّ امْرَأَهُ مِنْ عَنْدِنَا أَوْصَتَ بِثَلَاثَهَا وَقَالَتْ يَعْطِي مِنْهُ جُزْءَ لِفَلَانٍ وَجُزْءَ لِفَلَانَةٍ وَإِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى رَفِعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ شَيْئًا لَمْ تَسْمِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمْ يَدْرِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَجْهَ الصَّوَابِ الْجُزْءَ وَاحِدَ مِنْ عَشْرَةَ -روایت-١-٢-روایت-٣١-٢٨٣-[صفحة ٣٥٨] يَعْنِي أَنَّ الْأَجْزَاءَ كُلُّهَا إِنَّمَا تَتَجَزَّأُ مِنْ عَشْرَةَ فَمَا دُونَهَا يَقَالُ نَصْفُ وَثُلَاثُ وَرِبعٌ كَذَلِكَ إِلَى الْعَشْرَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فَوْقَهَا -روایت-١-٢-روایت-٢٨-١٠١-[صفحة ٣٥٨] وَعَنْ عَلَى عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ ثَلَاثَهَا فَقَالَ يَعْطِي سَدِسَهُ لِأَنَّ السَّهَامَ مِنْ سَتَّهُ -روایت-١-٢-روایت-٦٢-٧٧ وَهَذَا إِجْمَاعٌ فِيمَا عَلِمْنَا وَلَوْجَازَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثَ لِكَانَ يَعْطِي مِنَ الْمِيرَاثِ أَكْثَرَ مَا سَمِعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ وَمِنْ أَوْصَى لِوَارِثَهُ فَإِنَّمَا اسْتَقْلَلَ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِي جَعَلَ لَهُ وَخَالِفَ كِتَابَهُ وَمِنْ خَالِفِ كِتَابِهِ لَمْ يَجِزْ فَعْلَهُ وَقَدْ جَاءَتِ رِوَايَةُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ دَخَلَتْ مِنْ أَجْلِهَا الشَّبَهَةَ عَلَى بَعْضِ مِنْ اَنْتَهَى قَوْلِهِ وَهِيَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ يَجِيزُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ -روایت-١-٢-١٢٨-[صفحة ٣٥٩] وَالَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُ وَعَنْ آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ هُوَ أَثَبٌ وَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [صفحة ٣٥٩] -١٣٠٦ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ قَالَ لَوْصِيَّةً لِوَارِثَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِأَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَرَائِضَهُمْ -روایت-١-٢-روایت-٤٧-٩٩ إِنَّ ثَبَتَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَا ذَكَرْنَا آخَرًا فَإِنَّمَا عَنِي بِالْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ غَيْرِ الْوَارِثِينَ كَالْقَرَابَةِ الَّذِينَ لَا يَرْثُونَ يَحْجِبُهُمْ مِنْ هُودُونَهُمْ وَكَالْوَالِدَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنَ أَوَالْمُشْرِكَيْنَ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقْدِمُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يَشْتَرِي مِنْ تَرَاثِ وَلِيْهِ فَيَعْتَقُ وَيَرِثُ بَاقِيَهُ وَسَنْذَكِرُ فِيمَا بَعْدِ إِيْضَاحِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَدْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِالْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّ بِمَا يَسْتَحْقُونَ بِالْمِيرَاثِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ كَالرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَوْصِي لِوَرَثَتِهِ بِمَالِهِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ أَوْ يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ فِي حَيَاتِهِ عَلَى مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ لَثَلَاثَةِ يَسْتَأْجِرُونَ فِيهِ بَعْدَهُ أَوْ يَنْكِرُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا قَرَابَتِهِمْ مِنْهُ -روایت-١-٢-١٣٠٧ وَقَدْ جَاءَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَطِيَّةِ لِلْوَارِثَ وَالْهَبَةِ فِي الْمَرْضِ الَّذِي يَمُوتُ مِنْهُ الْمَعْطَى وَالْوَاهِبُ إِنَّهَا غَيْرَ جَائِزَةَ -روایت-١-٢-روایت-٤٧-١٢٩-[صفحة ٣٥٩] وَهَذَا مَا يَؤَيدُ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ -١٣٠٨ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُرِّرُ بِالْدِينِ فِي مَرْضِهِ الَّذِي يَمُوتُ مِنْهُ لِوَارِثَهُ قَالَ يَنْظُرُ حَالَ الْمَقْرَبِ فَإِنْ كَانَ عَدْلًا مَأْمُونًا مِنَ الْجَنْفِ جَازَ إِقْرَارُهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ لَمْ يَجِزْ إِقْرَارُهُ إِلَّا أَنْ يَجِيزَهُ الْوَرَثَةُ -روایت-١-٢-روایت-٣١-٢٢٩-[صفحة ٣٥٩] وَعَنْ عَلَى عَ أَنَّهُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَ بِالْدِينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَعَنْ

الحكم بن عيينة قال -روایت-١-٢-روایت-١٤٨-٢٢-١٤٨ كنت جالسا على باب أبي جعفر إذ أقبلت امرأة فقالت استاذن لي على أبي جعفر فقيل لها و ماتريدين قالت أردت أن أسأله عن مسألة قيل لها هذا الحكم فقيه أهل العراق فاسأليه قالت إن زوجي هلك و ترك ألف درهم و كان لي عليه من صداقى خمس مائة فأخذت صداقى وأخذت ميراثى ثم جاء رجل فقال لي عليه ألف درهم و كنت أعرف ذلك له فشهدت بها فقال الحكم اصبرى حتى أتدبر مسألك وأحسبها وجعل يحسب فخرج إليه أبو جعفر و هو على ذلك فقال ما هذا الذى تحرك أصابعك يا حكم فأخبره بما أتم الكلام حتى قال أبو جعفر أفترت له بثلثي ما فى يديها و لاميراث لها حتى تقضيه ١٣١٠ - و عن على و أبي جعفر ص أنتما قالا في رجل أوصى لرجل غائب بوصية و مات على وصيته فنظر بعد ذلك فوجد الموصى له قد مات قبل الموصى قالا بطلت الوصية و إن كان غائبا فأوصى له ثم مات بعده نظر فإن كان قد قبل الوصية فهي لورثة الموصى -روایت-١-٢-روایت-١٣١١ ٢٨٢-٤٧-١٣١١ و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا للمرء أن يرجع في وصيته في صحة كانت أو مرض أو غير منها ماشاء -روایت-١-٢-روایت-٥٤-ادامه دارد [صفحة ٣٦١] فهو فيها بالخيار و ممات عليه منها أخرج من ثلاثة -روایت-از قبل-١٣١٢ ٥٣- و عن على و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا من أوصى بوصية نفذت من ثلاثة و إن أوصى بهاليهودي أو نصراني أو فيما أوصى به فإنه يجعل فيه لقول الله تعالى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَيِّمَهُ إِثْمًا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا شَدِيدًا إِذَا جَعَلُوهُمْ لِلَّهِ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْعَلُهُمْ فَإِنْ أَوْصَى بَهَا فِي غَيْرِ مَا يَجُوزُ لَمْ يَجِزْ -روایت-١-٢-روایت-١٣١٣ ٣٤٢-٦٢- و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل أوصى في حج فجعل وصيه ذلك في نسمة قال يغرن الوصي مخالف فيه ويرد إلى ما أمر به الموصى -روایت-١-٢-روایت-١٣١٤ ١٥٩-٤٦- و عنه ع أنه قال أوصت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم على بن أبي طالب ع وقالت يا رسول الله أعتق خادمي فلانة فقال أما إنك ماقدمت من خير تجديه فلما توفيت وقف رسول الله ص على قبرها من قبل أن تنزل فيه وقال اصبروا ثم نزل ص فاضطجع في لحدتها ثم خرج وقال أنزلوها إنما فعلت أردت أن يوسعه الله عز وجل عليها فإنه لم ينفعني أحد نفعها ونفع أبي طالب وقام بوصيتها ونفذها على ما أوصت -روایت-١-٢-روایت-٤١٨-٢٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من أوصى إلى رجل فهو بالخيار في أن يقبل الوصية أو يردها إذا كان حاضرا فإن ردها بحضوره -روایت-١-٢-روایت-٤١-ادامه دارد [صفحة ٣٦٢] الموصى لم تلزمه و إن كان قد أوصى إليه و هو غائب ثم مات الموصى فليس ينبغي للموصى إليه أن يرد الوصية و قد مات الموصى وصارت حقا من حقوق الله عز وجل -روایت-از قبل-١٣١٦ ١٦٥- و عنه ع أنه قال من أوصى بثلث ماله لعبد فإنه يقوم فإن كان الثالث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استساع العبد في الباقى و إن كان الثالث أكثر من قيمته أعتق العبد ودفع إليه الفضل و إن لم يتعق بالقيمة من الثالث إلا دون السادس لم تكن له وصية -روایت-١-٢-روایت-١٣١٧ ٢٧٢-٢٨- و عن على ع أنه سئل عن وصية المكاتب والوصية له فقال يجوز منها بقدر ما عتق منه -روایت-١-٢-روایت-٩٣-٢٢ و هذا قول مجمل وقدفسناه في باب المكتبيين و إن المراد به من لم يشترط عليه أنه إن عجز رد في الرق رقيقا فأما من اشترط ذلك عليه فسيله سبيل المملوك في ذلك حتى يؤدى آخر نجومه فقد ذكرنا في المسألة التي قبل هذه المسألة حال الوصية للمملوك ١٣١٨- و عن على و أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهم قالوا لا وصية لمملوك -روایت-٢-١-روایت-١٣١٩ ٨١-٦٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا أوصى الرجل يعني بما يجاوز الثالث فأجاز له الورثة ذلك في حياته ثم بدا لهم بعد الموت قال ليس لهم أن يرجعوا -روایت-١-٢-روایت-١٣٢٠ ١٥٧-٤١- و عنه ع أنه قال إن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع -روایت-١-٢-روایت-٢٨- ادامه دارد [صفحة ٣٦٣] بنت زينب بنت رسول الله ص كان قد تزوجها على ع بعد فاطمة و تزوجها من بعده المغيرة بن نوفل وإنها مرضت فاعتقل لسانها فدخل عليها الحسن و الحسين فجعلان لها والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلانا وفلانا فتومى برأسها أن نعم ويقولان تصدقتك بكتنا وكذا وتومى برأسها أن نعم وماتت على ذلك فأجازا وصايتها و قال جعفر بن محمد ع

والإشارة بالوصيَّة لمن لا يستطيع الكلام تجوز إذا فهمت -روأيت- از قبل- ١٣٢١ ٣٩٢- و عنه ع أنه قال في رجل أوصى أن تعتق عنه نسمة بمائة دينار فوجدوها بأقل قال يرد الفضل على النسمة يعني إذا كان قد سماها وإن أحدهما فعل الوصيَّة أن يشتري نسمة بمائة دينار إن وجدتها كما أوصى إليه -روأيت- ١٣٢٢ ٢١٢-٢٨- و عنه ع أنه قال في رجل أوصى إلى رجل و عليه دين فأخرج الوصيَّة الدين من رأس مال الميت فقبضه إليه وصيَّره في بيته وقسم الباقى على الورثة ونفذ الوصايا ثم سرق المال من بيته قال يضمن لأنَّه ليس له أن يقبض مال الغرماء بغير أمرهم -روأيت- ١٣٢٣ ٢٥٦-٢٨- و عنه ع أنه سُئل عن وصيَّة قاتل نفسه قال إذاً أوصى بها بعد أن أحدث الحدث في نفسه ومات منه لم تجز وصيته -روأيت- ١٣٢٤ ١٢٠-١٨- و عنه ع أنه قال من أوصى بوصايا ثم مات وقد كان دفع إلى عياله أرزاقهم لمدة فما فضل عن يوم موته فهو تركه والوصيَّة تجري فيه -روأيت- ١٤٣-٢٨-روأيت- ١٣٢٥ ١٤٣-٢٨- و عن على ع أنه قال لا يزيل الوصيَّة عن الوصيَّة إلا -روأيت- ١٢-روأيت- ٣٢-ادامه دارد [صفحة ٣٦٤] ذهاب عقله أو ارتداد أو تبذير أو خيانة أو ترك سنة والسلطان وصيَّ من لاوصيَّ له والناظر لمن لاظر له -روأيت- از قبل- ١٣٢٦ ١٠٤- و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال إذاً أذن الموصي للوصيَّ أن يتجر بمال ولده الأطفال فله ذلك ولا ضمان عليه فيه وإن شرط له فيه ربحاً فهو على شرطه -روأيت- ١٧١-٥١-روأيت- ١٣٢٧ ١٧١-٥١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاً التاجر الوصي بمال اليتيم لم يجعل له في ذلك في الوصيَّ فهو ضامن لمانقص من المال والربح لليتيم -روأيت- ١٤٧-٤١-روأيت- ١٣٢٨ ١٤٧-٤١- و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال من أوصى بوصيَّة وترك ورثة غيباً فرفع صاحب الوصيَّ ذلك إلى القاضي فإن القاضي يوكل وكيل للغيب يقاسم الوصيَّ -روأيت- ١٦٤-٥١-روأيت- ١٦٤-٥١-]

صفحة ٣٦٥

كتاب الفرائض

١- فصل ذكر ميراث الأولاد

قال الله عز وجل يُوصِّيْكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَتَيْتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ فَلَأَمَّهُ السَّدْسُ مِنْ بَعْدِ وَصِّيَّةٍ يُوصِّيَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ - قرآن-٢١-٨٦-٩٨-١٣٢٩ ١٥٨-٩٨-روينا عن على و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا على أصل قولهم إن الميت إذا مات وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً لا وارث له غيرهم فماه بينهم للذكر مثل حظ الأتتين فإن لم يترك غير ولد واحد ذكر فالميراث له كله و إن ترك ابنه واحدة فللابنة النصف بالميراث المسمى ويرد عليها الصدف الثاني بالرحم إذا لم يكن للميت من هو أقرب إليه منها رحمة -روأيت- ١٢-روأيت- ٣٦٤-٨١- ليس كما يزيد من خالفنا ليبطل حق فاطمة ص من ميراث رسول الله ص على من هو في مثل حالها بدون سبب الرحم فقد أبان الله عز وجل رد قولهم عليهم من قولهم لأنهم قالوا ليس للبنـت غير النصف المذكور لها في كتاب الله عز وجل والنصف الثاني للعصبة ورفضوا قول الله عز وجل [صفحة ٣٦٦] و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعضه دخل في ذلك العصبات وغيرهم وهم يقولون لو كان أبوها هذاملو كافاشترته فعتق لورثة النصف بالميراث المسمى لها والنصف الثاني بالولاء قرآن-١٤٣-١٢- لأن رسول الله ص قال الولاء لمن أعتق -روأيت- ٢١-٢-روأيت- ٤٥-٢٧-فورثوا بالولاء وتركوا الرحم الموجب الذي هو أولى ١٣٣٠-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آباءه ع أنهم قالوا أحرزت فاطمة ع ميراث رسول الله ص و إن دفعها عنه من دفعها -روأيت- ١٣٣١ ١٣٠-٦٨-روأيت- ١٣٣١ ١٣٠-٦٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في رجل هلك وترك ابنته وابنه أواخته قال المال كله لابنته وكذلك لوالدتها معها ابن ابنته وأخاه فالمال كله للبنـت النصف بالميراث والنصف بالرحم -روأيت- ٢٠٢-٤١-روأيت- ٢٠٢-٤١-

واحدةً منها الثالث بالميراث كما قال الله عز وجل ويرد عليهما الثالث الباقى بالرحم كماد كرنا يصير المال بينهما نصفين فإن كان مع الولد من له فريضة مسماه بدئ بفريضة فأعطيه ويجعل الفاضل للولد على ما ذكرناه وولد الولد يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد ذكورهم كذلك وإناثهم يقوم ولد الابن في ذلك مقام الابن وولد البنت مقام البنت ونفي من خالفنا أن يكون ولد البنت ولدا و قالوا هو من ذرية قوم آخرين يعنون آباءهم وقد أكذبهم الله عز وجل في كتابه وعلى لسان رسوله ص وعلى ألسنتهم بأنفسهم تأكيدا للحجج عليهم وإظهارا لقبيح [صفحة ٣٦٧] انتحالهم وإبانة لما أضمروه وقصدوا إليه من إبطال توريث فاطمة ع عدواه منهم لمن أوجب الله عز وجل مودته عليهم في كتابه بقوله جل ذكره لنبيه ص قُلْ لَا- أَسْتَكْمُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى و قدروا عن ابن عباس الذي يتحولون اليوم إمامه ذريته الغاصبين تراث الأئمة الراشدين المدعين ما لم يدعه أسلافهم الذين توسلوا بأبوتهم إلى مادعوه بزعمهم فقيل لعبد الله بن عباس من قرابته رسول الله ص هؤلاء الذين عنى الله عز وجل بقوله قُلْ لَا أَسْتَكْمُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى فقال على فاطمة و الحسن و الحسين و ذريتهم مما دعى شيئاً من ذاك لنفسه و للأبيه من قبله و للأحد من ولده فهم يرون هذا عنه و يثبتونه فأما القرآن فقول الله عز وجل و تلک حجتنا آتيناها إبراهيم على قوله نرفع درجات من نساء إن ربک حكیم علیم و وهبنا له إسحاق و يعقوب كلا هدانا و نوح هدانا من قبل و من ذریته داؤد و سليمان و أيوب و يوسف و موسى و هارون و كذلك نجزي المحسنين و زكرياء و يحيى و عيسى و إلياس كل من الصالحين الآية فأيهما عنى الله عز وجل من نوح و إبراهيم ص فعيسى ص من ذريته من ابنته مريم لا من أحد من ذكور ولده و أما ما خالفوا من قول رسول الله ص فيما رروا عنه و ثبت عندهم من طرق يكثر ذكرها وأخبار يطول وصفها فإنه كان يدعو الحسن و الحسين ع بابنيه و ولديه وإنه أول يوم رأى كل واحد منهما قال أروني ابني و لم -قرآن-١٥٤-٤٦٨-٢١٤-٥٢٨-قرآن-١٠٦٨-٧٠٨ [صفحة ٣٦٨] يزل يدعهما بذلك إلى أن قبضه الله إليه ص و لم يكن يقول ما يقول ع عثا و لا تكلا و لم يكن كما قال الله جل ذكره و ما ينطق عن الهوى وإنما أخذ من خالفنا عنه ما أخذ من السنن بمثل هذا اللفظ وعلى هذا المعنى ويمثل هذا النقل فتبذوا كتاب الله عز وجل وراء ظهورهم وخالفوا سنة نبيهم عدواه لمن افترض الله عز وجل عليهم مودته وخلافاً لمن أوجب الله عز وجل عليهم طاعته نعوذ بالله من الضلال والاقتداء في الدين بالجهال . و أما ما أكذبهم الله عز وجل به على ألسنتهم فإنهم قالوا في قول الله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد و له أخت فلها نصف ما ترك قالوا إن ترك ولدا ذكرا فليس للأخت شيء لأن الله عز وجل إنما سمى لها النصف إن لم يكن ولد فإذا كان ولد ذكر فهو أحق منها و له الميراث كله و إن كانت بنتا فلها النصف وللأخ نصف قلنا فكيف ذلك أولى بنت البت ولدا على قولكم لأنكم تقولون لا اختلاف بينكم في قول الله عز وجل و لكم نصف ما ترك أزواجاكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكلم الرابع مما ترك من بعد وصييئه يوصي بها أو دين و لهن الرابع مما تركت إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وأنتم ها هنا تحجبون الزوج عن النصف إن ترك المرأة بنتا والمرأة عن الرابع إن ترك الرجل كذلك بنتا لأنها كذلك ولد كما قال الله عز وجل فهي عندكم ها هنا ولد و مع الأخ غيرولد فهذا -قرآن-١٤٨-٥٢٦-٥٩٨-١٢٤- [صفحة ٣٦٩] جهل ١١٧١-٨٩١ لا يستتر وتناقض لا يخفى على ذى نظر ثم قالوا في ولد البنت لا يحل له أن ينكح امرأة جده لأمه إن الله عز وجل يقول ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء ولا يحل للجد نكاح امرأة ابن ابنته لقول الله عز وجل و حلال أبناءكم الذين من أصلابكم و قال منهم من رد شهادة الوالد للولد للوالد لا تجوز شهادة الرجل لجده لأمه لأنه ابن و لا شهادة الجد له من أمه لأنه أب فابن البنت عندكم ها هنا ولد و في الميراث ليس بولد تريدون بذلك إبطال أبوء الحسن و الحسين ع من رسول الله ص ودفع حق الأئمة الطاهرين المهديين من ذريته جرأة على الله تعالى برد كتابه و ماجاء عن رسول الله ص فهذا بعض ما أظهره الله عز وجل على ألسنتهم من تقريرهم على باطلهم وشهادتهم به على أنفسهم مع ما ذكرناه من مخالفتهم كتاب الله جل ذكره وسنة نبيه

ص وكثير من ذلك لوقصيناه لطال الكتاب بذكره وانقطع عما بنى عليه من حده -قرآن-١٢٦-١٧٣-٢٧٨-٢٣٢-١٣٣٣ و
قدروينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال بنات ابن إذا لم تكن بنات ولا ابن كن مكان البنات -رواية-١-٢-٤٩-١٠٧-
١٣٣٤- و عنه ع أنه قال في رجل ترك ابنته و ابن ابن وابنة ابن قال المال كله لابنته لأنها أقرب -رواية-١-٢-٢٨-١٠٨-
١٣٣٥- و عنه ع أنه قال في رجل ترك أبا و ابن ابن قال للأب -رواية-١-٢-٢٨-١٠٨-ادامه دارد [صفحة ٣٧٠] السادس و
ما بقى فلا بن الابن لأنه ابن مقام أبيه إذا لم يكن أبوه وكذلك ولد الولد ماتسافلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد فهم بمنزلة
الولد و من قرب منهم حجب من بعد وكذلك بنو البنت ولد فإذا جتمعوا مع ولد الابن كان ولد الابن سهم أيهم ولولد البنت
سهم أحدهم ما كانوا قلوا أو كثروا ذكورا كانوا وإناثا لأنهم صاروا إلى حال التقارب بمن تقربوا به فلو ترك الرجل بنت ابنه و ابن
ابنته كان لابن البنت الثالث ولابنه الابن الثلثان -رواية-از قبل-٤٥٣-

٢-فصل ذكر ميراث الوالدين مع الولد والإخوة

قال الله عز وجل فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث -قرآن-١٣٣٦ ٨٨-٢١- روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن
آبائه عن النبي ص أنه قال إذا ترك الرجل أبيه فلأمه الثالث وللأب الثلثان -رواية-١-٢-٧٨- و قال تعالى ولأبويه
لكل واحد مِنْهُمَا السَّدُسُ مِمَّا تَرَكَ فسمى جل ذكره للأبوين هاهنا ماسمي لهم وجعل الفضل عن ذلك للولد على ماتقدم ذكره
-قرآن-١٥-٧٣- روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا ترك الميت أبيه وولدا ذكرا فأبويه لكل واحد منها السادس
وللابن ما بقى وهو -رواية-١-٢-٤٤- ادامه دارد [صفحة ٣٧١] الثلثان وإن ترك أبيه وأولادا ذكورا وإناثا فللأبوين
السدس و ما بقى في بين ولده للذكر مثل حظ الأثنين -رواية-از قبل-١٣٣٨ ١١٣- و عنه ع عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول
الله ص قال في رجل ترك أبيه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منها السادس يقسم المال على خمسة
أجزاء فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهرين للأبوين وإن كان توفي وترك ابنته وأمه فللابنة النصف ثلاثة أسهم
وللأم السادس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهما فهو للأم وكذلك إن ترك
ابنته وأباه فهي من أربعة أسهم للأب سهم وللابنة ثلاثة أسهم -رواية-١-٢-٧١- روایت-٤٩٠- هذا من صحيفة الفرائض التي
هي إملاء رسول الله ص وخط على ع بيده فالردد على ما ذكر عن رسول الله ص إنما هو على قدر السهام لا على قدر أصل
الميراث وقد يبيه رسول الله ص أنه يرد على الأبوين والولد بقاربة الرحم فإن ترك الميت إخوة فقد قال الله عز وجل في ذلك
فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث فإن كان له إخوة فلأمه السادس فحجب الأم عن الثالث بالإخوة ولم يسم لهم شيئا
ميراثا فكانباقي للأب ودل على ذلك قوله جل ذكره وورثة أبواه -قرآن-٣٨٧-٢٧٦-٤٩٤-١٣٣٩- وروينا عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ع -رواية-١-٢- [صفحة ٣٧٢] أن رسول الله ص قال في الرجل إذا ترك أبيه فلأمه
الثالث وللأب الثلثان في كتاب الله عز وجل وإن كان له إخوة يعني للميته إخوة لأب وأم أو إخوة لأب السادس السادس وللأب
خمسة السادس وإنما وفر للأب من أجل عياله إذا ورثه أبواه فأما الإخوة لأم ليسوا لأب فإنهم لا يحجبون الأم عن الثالث ولا يرثون
وإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأم وليس لأب حيا فإنهم لا يرثون
ولا يحجبونها لأنه لم يورث كلا له إذا ترك أمه أو أباه أو ابنته فإذا ترك واحدا من الأربعه فليس بالذى عنى الله عز وجل
في قوله قل الله يُنْهِيُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ و لا يرث مع الأب والأم ولا مع الابن ولا مع البنت أحد غير زوج أو زوجة -رواية-٢٧-٦٩١-

هذا أيضا مما هو في صحيفة الفرائض المذكورة وقد ذكرنا الحجة فيما تقدم في توريث الابنة دون الأخت و من هو في مثل

حالها ١٣٤٠ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا ترك الميت أخوين فصاعدا يعني أشقاء أولأب أو أحدهما شقيق والثاني لأب حجا الأم عن الثالث وقال ع لا تحجب الأم عن الثالث الاختان ولا الثالث حتى يكن أربع أشقاء أولأب وأخ وأختان -روایت-

[٣٧٣] [٢٣٩-٤١] صفحه

٣- فصل ذكر ميراث الزوجين وحدهما و مع غيرهما

قال الله عز و جل و لكم نصف ما ترك أزواجاكم إن لم يكن لهن ولعد فإن كان لهن ولعد فلكم الرابع مما ترك من بعد وصييئه يوصي بها أو دين و لهن الرابع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصييئه توصون بها أو دينفهذا مما ولى الله تعالى تفسيره وبيانه في كتابه -قرآن- ١٣٤١ ٣٤٤-٢١- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أنهم قالا إن الله عز و جل أدخل الزوج والزوجة في الفريضة فلا ينقص من فريضتهما شيء ولا يزادان عليها يأخذ الزوج أبدا النصف أو الربع والمرأة الربع أو الثمن لا ينقص الرجل عن الربع والمرأة عن الثمن كان معهما من كان ولا يزادان شيئا بعد النصف والربع وإن لم يكن معهما أحد -روایت- ١-٢- ٣٢٦-٥٤- روایت- ١٣٤٢-٥٤- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالا -في رجل مات وترك امرأته وأبويه للمرأة الربع ولأم الثالث و ما بقى فلأب -روایت- ١-٢- ١٣٤٣-٥٤- وعنهم ع أنهم ذكرا في صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله و خط على ع بيده امرأة تركت زوجها وأبويه للزوج النصف -روایت- ١-٢- روایت- ١٨- ادامه دارد [صفحة ٣٧٤] ثلاثة أسهم ولأم الثالث سهمان ولأب السادس سهم قيل لأبي عبد الله ع وكيف صارت الأم أكثر نصيا من الأب فقال أ مارأيت الأب أخذ في وقت خمسة أسداس وأخذت الأم السادس وهذا على ظاهر قول الله لأنه سمى للزوج النصف وللمرأة الربع وسمى للأم الثالث ولم يسم للأب شيئا فله ما أفضل على كل حال -روایت- از قبل- ٢١٣-

٤- فصل ذكر ميراث الإخوة والجد والجدة

قال الله عز و جل يسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ آيَة -قرآن- ٢١- ١٣٤٤ ٧٠- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ص أنهم قالوا في قول الله تبارك و تعالى في آخر سورة النساء يسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِّي امْرُؤٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ يَعْنِي أَخْتَ الْأَمْ وَ أَبٌ أَوْ أَخْتَا الْأَبِ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا إِثْنَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثُنِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ قَالَ فَهُمُ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَ يَنْقُصُونَ وَ كَذَلِكَ الْوَلَدُ هُمُ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَ يَنْقُصُونَ -روایت- ١-٢- ٥٢٠-٦٥- [صفحة ٣٧٥] - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز و جل و إن كان رجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ مِنْ أَمْ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السِّيَّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ قَالَ فَهَكَذَا أَنْزَلَهَا أَخٌ أَوْ أَخْتٌ مِنْ أَمْ -روایت- ١-٢- ٢٧١-٤١- و هذاما ولى الله عز و جل تفسير حكمه في كتابه وقد ذكرت فيما تقدم أن الإخوة والأخوات من أي وجه كانوا لا يرثون مع والد و لا ولد و لا أم و لا بنت وإنما يرثون إذا لم يكن أحد من هؤلاء وإذا اجتمع الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات للأب والإخوة والأخوات للأم سقط الإخوة والأخوات للأب فإن لم يكن أشقاء قام الإخوة والأخوات للأب مقام الأشقاء -روایت- ١٣٤٦- و عن الله ص أن أعيان بنى آدم يتوارثون دون بنى العلامت الإخوة للأب والأم أقرب من الإخوة والأخوات للأب يتوارثون دون الإخوة والأخوات للأب يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه -روایت- ١-٢- ٢٤١-٣٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا مات الرجل وترك إخوة لأب وأم وإخوة لأب وإخوة لأم فللإخوة من الأم الثالث الذي سمى الله لهم وما بقى فللإخوة من الأم والأب

وسقط الإخوة من الأب -روأيت-١-٢-٤١-ادامه دارد [صفحه ٣٧٦] والذكر والأنتى من الإخوة للأم في الثالث سواء والإخوة والأخوات الأشقاء لهم باقي للذكر منهم منه مثل حظ الأنثيين قال و إن ترك أخا وأختا لأم وأخا لأب وأم فلأخ وأخت من الأم الثالث سهمان بينهما سواء وللأخت للأب والأم النصف وما بقى فمردود عليها ولا شئ للأخ والأخت من الأب -روأيت-١٣٤٨ ٣١٠- وعن على و أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهم ذكروا من الصحيفة التي هي إملاء رسول الله ص وخط على ع بيده أن الجد يقوم مقام الإخوة الأشقاء ويحل محل واحد من ذكورهم -روأيت-١-٢-٤١-٥١ وهذا هو المشهور عن على ع عند الخاصة والعامة أن الجد بمنزلة الأخ وهو في التمثيل كذلك لأنه في التقرب والقعدد من الميت بمنزلة الأخ يدل على هذا إلى الميت بابنه و هذا بابيه وبالآب تقربا جميعا وتقربهما إليه تقرب واحد هذا ابنه و هذا أبوه وإنما تعلق من خالفنا في الجد بقول أبي بكر إذ جعله أبا واحتجو في ذلك بقول الله تعالى يا بنى آدم ويا بنى إسرائيل ومله أباكم إبراهيم قالوا فإذا كان البشر كلهم ولداً آدم فهو كذلك أب لهم وهذا إذا تذربه من وفق لفهمه علم أنه لا يتوارث الناس عليه لأن الله تعالى إنما ورث بالأنساب والتقرب لا بالأسماء -قرآن-٣٣٦-٣٥٠-٣٧٢-٣٥٣-قرآن-٣٧٥-٣٧٧ [صفحه ٤٠٠] وقد قال الله عز وجل إنما المؤمنون إخوة فلم يتوارثوا بهذا الاسم شيئاً إلا من كان منهم لصلب رجل واحد ولأم واحدة و من خالفنا لا ينفك من هذا ولو كانوا إخوة يتوارثون بالأخوة على هذا وعلى أن أباهم آدم فهم إخوة بأبوته لم ترث أم أبداً الثالث كاملاً لأن الميت قد خلف أخوه بالتسمية وكذلك قال جل ذكره النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجهم أمهاه مفلم يرث أحد من أزواج النبي أحداً من المؤمنين بهذه التسمية شيئاً وكذلك قال الله عز وجل وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعه فلم ترث واحدة منها بهذا الاسم فدل ذلك على أن المواريث إنما هي بالأنساب والقرابات لا بالأسماء التي تحتمل المجازات والتأويلات -قرآن-٥٣-٢٦-قرآن-٤٨٦-٣٩٢-٣٢٤-٥٥٣-١٣٥٠-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه نشر صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله ص وخط على بيده فأول ما لقي فيها ابن أخي وجد المال بينهما نصفان وعن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالا -روأيت-١-٢-٣٤-٢٠٠ ابن الأخ والجد بمنزلة واحدة المال بينهما نصفان فإن قال قائل إن هذا يخالف مامثلناه ويخرج من التنزيل الذي نزلناه في توريث الجد ويتجاوز ذلك الحد قيل له هذا و ذلك قد جاء عن [صفحه ٣٧٨] رسول الله ص وقد قال الله جل ذكره وما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُوا فَلَيُسْأَلُوا فليس على الكتاب ولا على السنة اعتراف وإنما الواجب في ذلك القبول والتسليم قال الله جل ذكره فلا و ربكم لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجرا بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت و يسلمو تسلیماً -قرآن-٤١-١٠٤-١٣٥١ ٣٥٠-٢٠٥-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال الجد والجدة من قبل الأب يحرزان الميراث إذا لم يكن غيرهما وكذلك الجد والجدة من قبل الأم وإن اجتمعوا كان للجد والجدة من قبل الأم الثالث نصيب الأم وللجد والجدة من قبل الأم نصيب الأب الثنائي للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان أحدهما من قبل الأم والثان من قبل الأب أو الثنان من قبل الأم فلكل واحد منهم سهم من توسل به الثالث لمن كان من قبل الأم واحداً كان أوثنين والثان لمن كان من قبل الأب كذلك أيضاً والأقرب من الأجداد والجدات يحجب من بعد ويرد على الواحد بالرحم كما يرد على سائر ذوى الأرحام إذا لم يكن غيره -روأيت-١-٢-٤٤-١٣٥٢ ٥٩٨-و عن رسول الله ص أنه أطعم الجدة السادس وابنها حتى ونظر إلى ولدها يتقاسمون فرق لها ففرض لها السادس فصار فرضاً لها وإن الله يقول وما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُوا -روأيت-١-٢٩-٢١١-روأيت-١-٢٩-هذا ماماً قدمنا ذكره من أنه ليس على الكتاب والسنة اعتراف]

[٣٧٩]

١٣٥٣-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز وجل و لِكُلّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ و قال إنما عنى بذلك أولى الأرحام في المواريث و لم يعن أولياء النعمة فأولاهم بالميته أقربهم إليه بالرحم التي يجر إليها - رواية ١-٢-٤٤-١٣٥٤ ٢٦٣- و عنه عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه نهى أن ينال ميراث من له عمة أو خالة - رواية ١-٢-٥٤-١٣٥٥ ٩٨- و عن أبي جعفر أنه قال ابنك أولى بك من ابن ابنك و ابن ابنك أولى بك من ابن أخيك و ابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك و ابن أخيك لأبيك أولى بك من عمك وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك وأبن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه - رواية ١-٢-١٣٥٦ ٣٤٣-٣٧- و عن على ع أنه قضى في عمة وخالة للعمة الثلان وللخالة الثلث وأنه كان يورث ذوى الأرحام دون الموالى - رواية ١-٢-١٢٠-٢٢-١٣٥٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فيمن ترك خلا و خالة وعما وعمة فللخال و الخالة الثلث بينهما سوء وللعم والعمة الثلان للذكر - رواية ١-٢-٤١- ادامه دارد [صفحة ٣٨٠] مثل حظ الأنثيين وكذلك يرث أبناءهم إذا ماتوا وتسببوه بأنسابهم قال وإن ترك ابن خال وعما وعمة فالمال للعم وللعمة لأنهما سبقا إلى الميراث وإن ترك بنى عم ذكورا وإناثا وآخوالا وحالات فالمال كله للأحوال والحالات أولى أحدهم إن لم يكن غيره ولا شيء لبني العم وإن ترك ابن عمة وابنة عمه أو ابن أخيه وابنة أخيه يعني من أب واحد فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا من إخوة متفرقين ورث كل واحد منهم ما كان يرث أبوه وكذلك الأقرب فالأقرب وترث من ذوى الأرحام والعصبات النساء والرجال بقرباتهم - رواية از قبل ١٣٥٨ ٥٣٦- و عنه ع أنه قال إنما ترجع الفرائض إلى ما كان في الكتاب ثم من بعد الكتاب الأقرب لقوله جملةً وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْبٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَكُلُّ مَنْ يَسْتَحْقُ الْمِيرَاثَ بِالْقُرْبِ يَنْفَرِدُ بِهِ دُونَ مَنْ هُوَ بَعْدُهُ وَيَحْلُّ فِيهِ مَحْلٌ مِنْ تَسْبِيبِهِ وَيُرِدُ عَلَيْهِ كَمَا يُرِدُ عَلَيْهِ مِنْ تَسْبِيبِهِ - رواية ١-٢-٢٨-٣١٢- و عن أبي جعفر ع أنه قال من سميت له فريضة على كل حال من الأحوال فهو أحق من لم تسم له فريضة وليس للعصبة شيء مع ذوى الأرحام - رواية ١-٢-١٤٦-٣٧- رواية ١-٢-١٣٦٠- و عن على ع أنه قال نهى رسول الله ص أن تورث العصبة مع ولد أولد ولد ذكرا أو أنثى - رواية ١-٢-٩٨-٣٢- [صفحة ٣٨١]

٦-فصل ذكر مبلغ السهام وتجويتها من العول

١٣٦١-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن رسول الله ص من الصحيفة التي هي إملاء رسول الله ص وخط على ع بيده أن السهام لا تعلو - رواية ١-٢-١٣٢-١٥٢- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالا إن الذي يعلم عدد رمل عالج يعلم أن فريضة لم تعل و قالا السهام لا تعلو و لا تكون أكثر من ستة - رواية ١-٢-٥٤- و معنى قولهما هذا أن السهام لا تكون أكثر من ستة هي السهام المذكورة في كتاب الله تعالى فأكثرها الثلان و هو قوله فإن كن نساء فوق اثنين فلهم ثلثا ما ترث وكسهم الأرب مع الأيم من قوله تعالى و ورثه أبوه فلائمه الثلث فدل ذلك على أن للأب الثلثين ثم يليه السهم الثاني و هو النصف من قوله وإن كانت واحدة فلها النصف و قوله تعالى و لكم نصف ما ترث أزواجكم ثم يليه السهم الثالث و هو الثالث من قوله تعالى فلائمه الثالث و قوله تعالى - قرآن ١٧٩-١٢١-٢٥٨-٢١٩- قرآن ٣٣٦-٣٨٨-٤٢٢- و قوله تعالى فإن قرآن ٤٧٥-٤٩٣- [صفحة ٣٨٢] فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ثم يليه السهم الرابع و هو الرابع من قوله تعالى فإن كان لهم ولد فلكم التبعه لهم الربيع مما تركتم ثم يليه السهم الخامس و هو السادس من قوله و لابويه لكل واحد منهمما السادس و قوله تعالى فإن كان له إخوه فلائمه السادس و قوله تعالى و له آخر أو أخت فلكل واحد منها السادس ثم يليه السهم السادس و

هو الثمن من قوله فإن كان لكم ولد فلهن التمنفهذه السهام التي ذكرها الله عز وجل في كتابه ولم يسم تسع و لاسبعا و لخمسا وكذلك أهل السهام ستة فأولهم الولد والثاني الأب والثالث الأم والرابع قرابات الأب والخامس قرابات الأم والسادس الزوجان فعلى هذامجرى الفرائض والله أعلم بهافلو أن أحدا يستحق غيرها لسماه وسمى سهمه غير أنه روى أن أول من أعمال الفرائض عمر بن الخطاب لما جتمع إليه أهل الفرائض ودفع بعضهم بعضا قال والله ما أدرى أيكم قدم الله ولا أدرى أيكم أخر فما أجد شيئاً أوسع من أن أقسم المال عليكم بالحصص فأدخل على كل حق منكم مدخل عليه من عول الفريضة وقيل إن ذلك أول من فعله زيد بن ثابت وأيهما كان لم يلتفت إليه إذا جهل كتاب الله وسنة نبيه ص رويانا عن على وأبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما أخرجوا -قرآن-١١١-١٥٢-١٨٥-١٥٣-قرآن-٢٣١-٢٧٦-٣٣٤-٢٩٢-٣٥٠-٤٠٥-٤٥١- [صفحة ٣٨٣] الفرائض التي أعلها أهل العول بلا عول على كتاب الله جل ذكره و ذلك أنهم بدعوا بما بدأ الله تعالى به فقدموه وأخروا من أخر الله تعالى ولم يحطوا من حطه الله عن درجة إلى درجة دونها عن الدرجة السفلية و ذلك مثل امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختا لأبيها قال أبو جعفر فيهاللزوج النصف ثلاثة أسهم ولإخوة من الأم سهمان ولأخت من الأب باقي و هو سهم قليل له إن أهل العول يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى ثمانية قال أبو جعفر ولم قالوا ذلك قيل له إن الله عز وجل يقول وله أخت فلها نصف ما ترك فقال أبو جعفر فإن كانت الأخت أخا قيل ليس له إلا سدس قال ع فلم نقصوا الأخ ولم ينقصوا الأخ أكثر تسمية قال الله عز وجل في الأخ فلها نصف ما ترك و قال في الأخ وهو يرثها يعني جميع المال فلا يعطون الذي جعل الله له الجميع إلا سدس ويعطون الذي جعل الله له النصف النصف تماماً ولهذه المسألة نظائر كثيرة لو تتبعناها لطال بها الكتاب ولكن قد ذكرنا طرفا من الحجة في إسقاط العول وأصل تجوير السهام بطرحه وفي ذلك ما كفى إن شاء الله تعالى -قرآن-٥٢٣-٥٥٨-قرآن-٧١٠-٧٣١-٧٤٨-٧٦٣- [صفحة ٣٨٤]

٧- فصل ذکر من يجوز أن يرث و من لا ميراث له

قد ذكرنا ميراث ابن الملاعنة في كتاب الطلاق ١٣٦٤ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علی ع أن رسول الله ص
جعل معقلة ولد الزناء على قوم أمه وميراثه لها ولم تسبب منهم بها - روایت ١-٢- روایت ٦١-١٥١-١٣٦٥ و عن جعفر بن
محمد ع أنه قال في اللقيط لا يورث ولا يرث من قبل أبويه ويرثه ولده إن كان ويرث ويورث من قبل الزوجية - روایت ٢-١-
روایت ٤١-١٣٥ و عنه ع أنه قال المشترك في وطء أمه في طهر واحد تعلق به فيه إن كان من أمّة رجل لم يحل له بيع
الولد إذا وطئها هو وغيره ويقسم له من ماله وإن كانت امرأة طلقها رجل فتزوجت قبل أن تنقضى عدتها فجاءت بولد لأقل من
ستة أشهر أو أكثر فهو للأول وإن كان لستة أشهر أو أكثر فهو للثاني - روایت ٢-١-٢٨- روایت ٣٠١-١٣٦٧ و عنه ع أنه كان
يورث الحميم روایت ٢-١-١٨- روایت ٤٢-١٨ والحميم ما ولد في بلد الشرك معروف بعضهم بعضا في دار الإسلام وتقارروا
بالأنساب ولم يزدوا على ذلك حتى ماتوا وببعضهم فإنهم بتوارثون على ذلك ويدخل في هذا [صفحة ٣٨٥] المعنى القوم
يطرون من البلد البعيد إلى بلد لا تعرف أنسابهم فيه ويقاررون بها ويحمل بعضهم نسبة على بعض فيقول القائل منهم هذا أخي و
هذا بني وهذا عمى وهذا ابن عمى وأأشبه ذلك وبمثل هذا من التقارر تصح الأنساب كلها وتثبت لا على أن أكثر الناس شهد
نكاح الزوجين ووقف على إقرار الأبوين وشهد الوطء والولاده ولا يعرف النسب بأكثر من التعارف به واستهاره ١٣٦٨ و عن
على وأبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهم قالوا الجنين إذا ولد حيا ورث وورث استهله أو لم يستهله روایت ٢-١- روایت ٦٢-
١١٢ والحياة تعرف بالحركة والنفس وأشباه ذلك وإنما يكون استهلال الطفل عن ألم يناله وقدربما لا يكون يناله ذلك حتى

يموت قال أبو عبد الله ع وقد يكون أخرس -روأيت-١٢٤٢-١٣٦٩- و عنده ع عن جعفر بن محمد ع أنه قال المسلم يرث الكافر لا يرث المسلم والكافر يتوارثون بينهم ويرث بعضهم بعضاً فقيل له فإن الناس يرثون عن النبي ص أنه قال لا يرث أهل ملتين فقال أبو عبد الله ع نرثهم ولا يرثوننا لأن الإسلام لم يزده في حقه إلا شدة -روأيت-١٢٤٢-١٣٦٩ فجواب أبي عبد الله هدا هو تثبيت قوله ومارواه الناس عن رسول الله ص لأن قوله لا يرث أهل ملتين ليس بخلاف لمقاله أبو عبد الله نرثهم ولا يرثوننا لأن قول رسول الله ص [صفحة ٣٨٦] لا يرث أهل ملتين معناه لا يرث هؤلاء هؤلاء وكذلك قال أبو عبد الله إنما يرث المسلم الكافر و لا يرث الكافر المسلم ومعنى يتوارث وتقديره في اللغة يتفاعل ويتفاعل لا يكون إلا من فاعلين لا يقال ذلك إذا فعله واحد دون واحد لأنه إذا ضرب رجل رجلاً قيل ضرب فلان فلاناً و لا يقال تضارباً حتى يضرب كل واحد منهما صاحبه وعلى هذامدار كلام العرب في كل ماجرى على وزن المفاعة وكذلك قال أهل اللغة وهذا بين لمن تدبّره ووقد لفهمه إن شاء الله تعالى -١٣٧٠- و عن على وأبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهم قالوا في العبد يعتقد والمشرك يسلم على الميراث قبل أن يقسم قالوا لهما حقهما منه وإن كان ذلك بعد موته الميت ما لم يقسم الميراث فإذا قسم فلاحظ لهما فيه -روأيت-١٢٤٢-١٣٧١٢١٩- و عن على ص أنه كان يورث المجنوسى من وجهين -روأيت-١٢٤٢-١٣٧٢٥٧- و معنى ذلك أن يكون المجنوسى قد تزوج ابنته فتلد منه ثم يسلمان فتكون هذه المرأة أم الولد وأخته وابنة الزوج وأمرأته -١٣٧٢- و عنده ع أنه قال في المرتد إذمات أو قتل فماله لورثته على كتاب الله عز وجل -روأيت-١٢٤٢-١٣٧٣٩٥- و عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهم قالا لا يرث الحر والمملوك -روأيت-١٢٤٢-١٣٧٤٨٠-٥٤- و عن على ع أنه قال إذمات الميت ولم يدع وارثاً له وارث مملوك قال يشتري من تركته فيعتقد ويعطى باقي التركة بالميراث -روأيت-١٢٤٠-١٣٧٥- و عن على ع وأبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهم قالوا القاتل لا يرث من قتله وقال على ص -روأيت-١٢٤٠-١٣٧٦١٠٤- من قتل حميمياً له عمداً أو خطئاً لم يرثه [صفحة ٣٨٧] -١٣٧٦- و عنده ع أنهم قالوا يرث الديه أهل الميراث قال أبو عبد الله و أبو جعفر -روأيت-١٢٤٠-١٣٧٦٨٦- خلا الإخوة من الألّم فإنهم لا يرثون من الديه شيئاً -١٣٧٧- و عنده ع أنهم قالوا الخنزير يرث ويورث على مبالغه -روأيت-١٢٤٠-١٣٧٦٦٠- وكذلك تكون أحکامه فإن بالمن ذكره كان رجلاً له مال للرجل وعليه ماعليهم وإن خرج البول من الفرج كانت المرأة لها مال النساء وعليها ماعليهن فإن بالمنهما معاً نظر إلى الذي سبق منه البول أولاً ثم حكم بحكمه فإن سبق منهما معاً فقد روينا في ذلك عن على ع أن المرأة وقفت على شريح فقالت أيها القاضي إنني مخاصمة قال أين خصمك قالت أنت خصمي فأدخل لي المجلس فأخلاه وقال تكلمي فقالت إنني امرأة لي إحليل ولني فرج قال قد كانت لأمير المؤمنين في مثلك قضية ورث من حيث يجيء البول قالت إنه يجيء منهما جميعاً قال وكذلك قضى أنه يحكم بحكم أيهما بدأ منه البول قالت ليس منهما شيء يسبق بصاحبها يجيئان معاً في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد قال شريح إنك لتخبريني بعجب قالت وأخبرتك بأعجب من هذا تزوجني ابن عم لي فأخدمني خادمه فوطئتها فأولدتتها وإنما جئتكم لما ولد لي لتنظر في أمرى فإن كنت رجلاً فرقتن بيني وبين زوجي فقام شريح من مجلس القضاء فدخل على أمير المؤمنين على ص فقص -روأيت-١٢٤٠-١٣٣٣- داره [صفحة ٣٨٨] عليه القصة فأمر بالمرأة فأدخلت إليه فسألها فقالت مثل ما قال فأحضر زوجها فقال له هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم فقال أخدمتها خادمه فقال نعم فقال فوطئتها فأولدتتها قال نعم قال أنت بعد ذلك قال لأنك أجرس من خاصي الأسد جيئوني بدينار الحجام وبأمرأتين فجيء بهم فقال أدخلوا بهذه المرأة إلى بيت وعدوا أضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا إليه فقالوا قد عدنا فقال ما أصبتنا فقالوا أصبتنا جانب الأيمن اثنى عشرة ضلعاً والجانب الأيسر إحدى عشرة ضلعاً فقال أمير المؤمنين الله أكبر جيئوني بالحجام فجاءه فقال جز شعر هذا الرجل ثم نزع الرداء عنها وألحفها به إلحااف الرجل وقال أخرج فلا سيل لهذا عليك فانكح وتزوج من

النساء ما يحل لك فقال الرجل يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمى قد ألحقتها بالرجال من أين أخذت هذا قال من أبي آدم إن حواء خلقت من ضلعه وأصلع الرجال أقل من أصلع النساء -روایت از قبل-١٣٧٨ ٨٢٩- وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ع أنه قال في الختنى إن بالمنهما جميعا معا نظر إلى أيهما يسبق البول منه فإن خرج منها معا ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة -روایت ٢٠٩-٧٨- وقد يشبه أن يكون ماجاء عنه في الرواية التي ذكرنا فيها عدد الأصلع أنه قال ذلك لمكان الولد الذي كان منه -روایت ٤٧-١٣-٢- وأنه قد ذكر أن البول يجيء منها معا فلما ذكر الولد كان لذلك حكم آخر فأول من حكم في الختنى في الإسلام على ص [صفحة ٣٨٩] ١٣٧٩- وعنه ع أنه كان غالسا في الرحمة حتى وقف عليه خمسة رهط فسلموا عليه فرد عليهم ونكرهم فقال أ من أهل الشام أنت أم من أهل الجزيرة قالوا من أهل الشام يا أمير المؤمنين قال وما الذي جاء بكم فقالوا أمر شجر بينما قال وما ذلك قالوا نحن إخوة مات والدنا وترك مالا كثيرا و هذامباله فرج كفوج المرأة وذكر كذكر الرجل فأعطيته ميراث امرأة فأبى إلإميراث رجل قال فأين كتم عن معاویة ألا- أتيموه قالوا أردنا قضاك يا أمير المؤمنين قال ما كنت لأقضى بينكم أو تخبرونى بالخبر قالوا أتيناه فلم يدر ما يقضى بينما و قال هذاما كثیر ولا أدرى كيف الحكم ولكن امضوا إلى على فإنه سيجعل لكم منه مخرجا وسوف يسألكم هل أتيمونى فقولوا ما أتيناه فقال على ع لعن الله قوما يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا انطلقا بصاحبكم فاسقوه ثم انظروا ميل البول من أين يخرج فإن خرج من الذكر فله ميراث الرجل وإن خرج من الفرج فله ميراث امرأة فبال من ذكره فورثوه ميراث رجل منهم -روایت ٢-١-٩١٦-١٨- وعنه ع أنه قال في الختنى إذ بالمنهما جميعا نظر وورث بأيهما سبق -روایت ٢-١-١٣٨٠- روایت ٨٢-٢٨- [صفحة ٣٩٠] ١٣٨١- وعن جعفر بن محمد عن سئل عن مولود ليس له مال الرجال وليس له مال النساء فقال ع فتبارك الله أحسن الخالقين يخلق ما يشاء و يختار ما كان لهم الخيره هذا يقع عليه الإمام فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام المقرئ اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون خلقت هذا الخلق كما أردت وصورته كيف شئت اللهم وإن لاندرى ما هو ولا يعلم ما هو إلا أنت فين لنا أمره وما يجب له فيما فرضت ثم يطرح السهمين في سهام مهمته ثم تجاهل فأيهما خرج ورث عليه -روایت ٢-١-٥٨٤-٣١- قالوا يرث بعضهم بعضا وقال أبو عبد الله ع و ذلك لو أن رجلين أخوين ركبا في سفينه فغرقا فيها فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه وكل واحد منهما ورثه وللواحد منهما مائة ألف و ليس للآخر شيء فإن الذي لا شيء له يورث مائة ألف فيرثها ورثته ولا يرث ورثة الآخر شيئا -روایت ٢-١-٣٩٧-٦٢- فعلى هذا التمثيل ورث كل من قال بأن الغرقى يرث بعضهم بعضا إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه فإن كان لهذا مال قليل ولهذا مال كثير أقيما معا مقام من يرث كل واحد منهما صاحبه فجعل كان صاحب المال الكبير قدماه قبل صاحب المال القليل فإن كان هو ورثه وحده ورثه كله وإن كان معه فيه شركاء ورث من حصته [صفحة ٣٩١] و كان مابقى على حصصهم ثم يجعل كأنه هو كان حيا وإن قليل المال مات قبله فيرثه هو كذلك ويرث ورثة كل واحد منهما ماجر إليه الميراث من صاحبه ويبقى ورثة كل واحد منهما على حصته إن كانت له مع صاحبه وقد ذكرنا ميراث المكاتب في باب المكاتب وذكرنا من ميراث المطلقات في كتاب الطلاق ما أشبه أن يكون فيه من ذلك ونحن نذكر أيضا ما يشبه أن يكون هاهنا منه إن شاء الله تعالى -روایت ١٣٨٣- وروينا عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا- من طلق امرأته للعدة أول للسنة فهما يتوارثان ما كانت للرجل على المرأة رجعة فإذا بانت منه فلاميراث بينهما -روایت ٢-١-١٦٨-٥٩- هذا إذا كان الرجل صحيحا فاما إن طلقها و هو مريض فقد قالا أنها إذا نقضت عدتها منه لم يرثها وهي ترثه إن مات من مرضه ذلك إلا أن يصح منه أو تزوج زوجا غيره وقد ذكرنا في باب الولاء أن الولاء لمن اعتق فإنه يرث المعتق من أعنته ويرث الولاء من يرث

الميراث ١٣٨٤ - و عن على و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا إذا ترك المولى ذا رحم ممن سميته فريضه أو لم تسم فميراثه لذوى أرحامه دون مواليه ولا يرث المولى شيئاً مع ذوى الأرحام وتلوا قول الله عز وجل و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله - روایت ١-٢- روایت ٦٢- ٢٨٥- ١٣٨٥ - و عن جعفر بن محمد ص أنه قال يرث المولى من أعتقه إن لم يدع وارثاً غيره - روایت ١-٢- روایت ٤١- ٨٨- ١٣٨٦ - و عن على ع أنه قال ما كان رسول الله ص يتزل من منبره إلا قال من ترك مالاً فلورثه ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى قال - روایت ١-٢- روایت ٣٢- ادامة دارد [صفحة ٣٩٢] أبو جعفر ع - روایت ١٥- على الإمام مثل ذلك قال أبو عبد الله ع من مات ولم يدع وارثاً فماله من الأطفال يوضع في بيت المال لأن جناته على بيت المال ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه وهو كمن لم يدع وارثاً وسئل أبو جعفر ع في قول الله تعالى يسئلونك عن الأطفال قيل الأطفال لله و الرسول قال من مات وليس له قريب يرثه ولا مولى فماله من الأطفال - قرآن ٣٠٠- ٢٣٩ - و عن على ع أنه قال إذا أقر بعض الورثة بوارث لا يعرف جاز عليه في نصيبه ولم يلحق نسبه ولم يورث بشهادته ويجعل ١٣٨٧ - كأنه وارث ثم ينظر مانقص الذى أقر به بسببه فيدفع مما صار إليه من الميراث مثل ذلك إليه - روایت ١-٢- روایت ٣٢- ٢٢٦ - و عن رسول الله ص أنه قال أول شئ يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وقال على و أبو عبد الله ١٣٨٨ - روایت ١-٢- روایت ٣٩- ١٣٦ - الكفن من جميع ما يخلفه الميت لا يبدأ بشيء غيره

٨- فصل ذكر تفسير مسائل حاءت من الفرائض محملاً

روينا عن أهل البيت ص مسائل جاءت عنهم في الميراث مجملة ولم نر أحداً فسرها فدخلت على كثير من الناس الشبهة من أجلها فرأينا إيضاح معانيها لعلم المراد فيها وبالله التوفيق وإن كان لم نبن هذا الكتاب على فتح المغلق وإيصال المشكل وبيان [صفحة ٣٩٣] المختلف فيه وإنما قصدنا به قصد الاختصار والاقتصر على الثابت من المسائل والأخبار دون ذكر ما لم يثبت منها ورفض السقيم والمدخل فيها ولكن لما كان ظاهر هذه المسائل يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة والأمة ودخلت على كثير من أصحابنا من أجلها الشبهة ولمز بها كثير من العامة فرأينا إيضاحها وبالله نستعين فمنها مسائل ذكرناها ومنها مسائل نذكرها إن شاء الله والبيان عليها مثل الوصية للوارث وقدمضى ذكرها ومخالفنا فيه الجميع فقد ذكرنا الحجة فيه بما هيأه الله وأقدرنا عليه بتوفيق الله تعالى وغير ذلك مما يطول ذكره وقد مر كثير منه ومما أوردنا في هذا الباب بيانه ١٣٩٠- مما روى عن على أنه قضى في رجل هلك ولم يخلف وارثاً غير امرأته فقضى لها بالميراث كله وفي امرأة هلكت ولم تدع وارثاً غير زوج لها فقضى له بالميراث كله -روأيت ١-٢-٢٨-١٧٣-روأيت و قد ذكرنا فيما تقدم أكثر سهام الزوجين من المواريث و ذلك ما لاختلف فيه فهو بما بينه الله جل ذكره في كتابه وأن أكثر ميراث الزوج من المرأة النصف وأكثر ميراثها منه الربع وأنه لا يرد إلا- على ذوى الأرحام فهذا إذا حصلناه كان ماروياً عن على ص مما ذكرناه يخالفه وكذلك يخالف ما ذكر في هذا عنه لوحمل على ظاهر نص الكتاب و ثابت السنة و مثبت عنه وعن سائر الأئمة ص و ليس هذا من دقيق القول فيخفى عند التحصيل و لا بمشتبه فيحتاج إلى دليل بل هو ظاهر مكشوف وبين معروف و الذي يشبه أنه مجمل يحتاج إلى التفسير بخلافه للشبهة والنظر فلا يخلو أن يكون الزوج والمرأة هاهنا كان كل واحد منهمما ذا قرابة لصاحبها أو مولى لا وارث له معه فورث المال [صفحة ٣٩٤] كله بالزوجية والقرابة وحذف تفسير ذلك عند ذكر المسألة اكتفاء بعلم السامع أن ذلك لا يكون إلا كذلك أو يكون على ص رأى الزوج أو المرأة أهلاً- لمافضل من ميراثهما فأعطاهما ذلك إذ كان من الأنفال كما ذكرناه وقد قال الله عز وجل يسّلُونكَ عن الأنفال قُلَ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولُ وَ قَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ مَا كَانَ لِرَسُولٍ صَفَرَهُ لِإِمَامِ الزَّمَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَكَانَ ذَلِكَ مَا لَا

مفوضاً فيه إلى على ص وضعه حيث أراه الله تعالى وضعه فيه قرآن-٢٣٥-٢٩٦ و قد جاء عن على ع أن رجلاً دفع إليه مالاً أصابه من دفن الأولين فقال لنا فيه الخمس فهو عليك رد -روأيت-١-٢٣-١٠٤ فهذا لأنه ع رآه أهلاً لذلك ١٣٩١ - و عنه ص أنه قضى في رجل أسلم ثم قتل خطأً و ليس له وارث فقال أقسموا الديه في عده ممن كان أسلم فهذا ومثله ماروينا عنه أنه قال في رجل مات و ليس له ورثة فأوصى بماله للمساكين فأجاز وصيته وإنما كان ذلك لأن ثلثي المال إليه فرأى وضعه في المساكين -روأيت-١٨-٢٧٥-١٣٩٢ و قدر علينا عن رسول الله ص أنه رفع إليه تراث رجل هلك من خزاءه و ليس له وارث فأمر أن يدفع إلى رجل من خزاءه -روأيت-١٢٥-٣٧ فهذا من ذلك و له نظائر كثيرة يطول بها الكتاب ١٣٩٣ - و من ذلك ماروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا إذا هلك الرجل و ترك بنين فللاكب منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف فإن حديث به حدث فهو للذى يليه منهم -روأيت-١٢-٧٠ فهذا قول لوحمل على ظاهره لكن خلاف الكتاب والسنة وقول الأئمة والأمة و قد يدرك [صفحة ٣٩٥] الرجل غير ولده الأكبر البنين والبنات والأبوين والزوجات والله عز و جل يقول في كتابه للرجال نصاً يبِّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصَّا بِّيَ مَفْرُوضًا فَكَيْفَ يَخْصُّ بَعْدَ هَذَا أَحَدَ مِنَ الْوَرَثَةِ بَشَّىءَ دُونَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَلِيسْ هَذَا خَلَافٌ كِتَابٌ الله عز و جل و الناس كلهم مجتمعون على خلافه وقد ذكرنا عن الأئمة ص عند كل مسألة من الفرائض أن ما ترك الميت من شيء فلورثته على ماسمه لكل واحد منهم فكيف ينبغي أن يعطى أحد منهم من جملته شيئاً دون أحد. وقد رأيت بعض القضاة من أصحابنا علم على هذه المسألة وغيرها من المسائل مما هو في معناها فاسدة وهذا أقل شيء يقوله العبي وآخر كانت تقرأ عليه كتب أهل البيت ع فإذا مرت به مثل هذه المسائل فسئل عنها فيقول تفسيرها يأتي بعد هذا ويقرأ القارئ ثم لا يسمع الناس تفسير شيء و قال آخر و قدرأى أنه ظفر بالمعنى وأصاب الجواب في هذه المسألة يكون هذا الأكبر الولد بالقيمة و هذا من قائله جهل و من أين يجوز أن يكون له بالقيمة دون غيره من أشرافه فيه وإنما الحكم في المشترك فيه أن يقسم إن احتمل القسم أو يباع فيقسم ثمنه إن كان مثلياً لا ينقسم وتداعي الشركاء أو بعضهم إلى قسمته و ما علمنا أحداً أوجب لشريكه شيئاً دون شريكه بالقيمة كما قال هذا القائل ولا يجب لأحد من الشركاء شيء إلا وجب لشريكه مثله ما لم يكن بينهم فيه شرط يجب ومعنى هذه الرواية لدى الله أعلم أن يكون خاصة للأئمة -قرآن-٩٤-٢٥٨ [صفحة ٣٩٦] والأوصياء ص دون غيرهم من سائر الناس وما هو منقول من إمام إلى إمام من خاتم الإمامية ومصحف القرآن الثابت وكتب العلم والسلاح الذي ليس شيء من ذلك بملك لأحد منهم تجري فيه المواريث وإنما يدفعه الأول للآخر والفارط للغابر وقد ذكرنا في كتاب الوصايا أن رسول الله ص دفع إلى وصيه على أمير المؤمنين ص كتبه وسلامه وأمره أن يدفع ذلك إلى ابنه الحسن وأمر الحسن أن يدفعه إلى الحسين وأمر الحسين أن يدفعه إلى ابنه على و أمر على بن الحسين أن يدفعه إلى ابنه محمد بن علي و أن يقرأ منه السلام فهذا وجہ ماجاء في الرواية التي لا تتحمل غيره فإذاً يكون جاء مفسراً فحذف الرواية تفسيره أوجاء مجملة كما ذكرنا اكتفاء بعلم المخاطبين فيه أو كان رمزاً من ولی الله ص الذي جاء ذلك عنه ١٣٩٤ - و من ذلك ماروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهما قالا لا يرى النساء من الأرض شيئاً إنما تعطي المرأة قيمة النقض -روأيت-١٢-٧٠ فهذا أيضاً يوضح على ظاهره وعلى العموم لكن يخالف كتاب الله جل ذكره والسنة وإجماع الأئمة والأمة ويقتضي بعض ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه المسألة ويدخل فيه مدخل فيها من الأقوال والاعتلال ووجه ماجاء في هذه المسألة لدى الله أعلم أنها مجملة كالتي قبلها فإذاً رمز بها أو حذف تفسيرها ووجه في هذه الأرض التي لا ترث النساء شيئاً [صفحة ٣٩٧] منها أنها أرض جعلت وقفها على الرجال دون النساء كالذى يفتح من الأرض عنوة وتوقف ردها للجهاد وتقويته للرجال من المسلمين على عدوهم من المشركين أو تكون كالذى ذكرناه من الأوقاف على قوم دون قوم ولا يكون للنساء فيها حظ ويشاركون الرجال في النقض فيكون الرجال أحق

بالأرض فلا يكون للنساء فيها حظ إلا حظهن من قيمة النقض فأما ما كان من الأرض مملوكة للمورث فللنساء منه نصيب كما قال الله عز وجل وهذا الذي لا يجوز غيره

٩-فصل ذكر اختصار حساب الفرائض

وقد ذكرنا فيما تقدم أن سهام الفرائض عن أهل البيت ص ستة وذكرناها من كتاب الله عز وجل فمن أراد أن يخرج السهام
صحاحا بلا كسر ضرب ما ينكسر منها عند القسمة بعضه في بعض . والفرائض عن أهل البيت ص على أصلين أحدهما فيه فرض
ممى والباقي لمن يبقى والثاني فيه فرض ممى والباقي رد على أهل تلك التسمية فأما الأصل الذي فيه فرض ممى والباقي
لم يبقى فإنه يؤخذ من أقل شيء يصح منه ذلك الفرض فيؤخذ ما كان فيه نصف من اثنين وما كان فيه ثلث من ثلاثة وربع
من أربعة على مثل هذا فإن كان فيه فريضتان أو ثلاث والباقي لمن يبقى فإنه يؤخذ كذلك من أقل شيء يصح منه تلك الفريضة
كفربيضة فيها نصف وثلث والباقي لمن [صفحه ٣٩٨] يبقى يؤخذ من ستة لأن أقل عدد له نصف وثلث ستة وكذلك ما كان فيه
نصف وسدس فهو من ستة أيضا وما كان فيه نصف وثمن فهو ثمانية فهكذا تأخذ كل أصل فيه شيء ممى والباقي لواحد . فإن
كان الباقي لاثنين أول جماعة سهامهم فيه بالسواء وانقسم الباقي عليهم قسمته وإن لم ينقسم نظرت إلى ما يبقى بعد إخراج فرائض
ذوى السهام فإن وافق سهام من يبقى بشيء من الأجزاء فاضرب مخرج ذلك الجزء الذي يوافقه في أصل تلك المسألة فإن
الذى يخرج من ذلك تصح قسمته عليهم على أقرب شيء فإن كان الذى يوافقه أنصافا فاضرب اثنين في تلك المسألة فإن
وافقه أثلاثا فاضرب ثلاثة وإن وافقه أرباعا فاضرب أربعة في أصل الفريضة ثم اقسم ذلك بينهم فإنه يصح . وذلك أن يقال
لك امرأة تركت زوجها وستة بنين فقد علمت أن هذه فيهاربع و ما يبقى فإذا أخرجتها من أربعة أعطيت الزوج الرابع فبقيت ثلاثة
على ستة لا تصح بينهم إلا بكسر فتنظر إلى الثلاثة فتجدها توافق السنة أنصافا فتأخذ اثنين وهو مخرج النصف فتضربه في أصل
المسألة و هو أربعة فيكون ثمانية يصح لك الحساب للزوج الرابع سهمان فيبقى ستة أسمهم لكل ابن سهم فقس على هذا ما ذكرناه
وما يرد عليك مما يوافق معناه . فإذا لم يوافق عدد ما يبقى عدد سهام ذوى السهام بشيء من الأجزاء فاضرب عدد رءوس
سهامهم في أصل المسألة فإنها تصح إن شاء الله تعالى و ذلك أن يقال لك امرأة تركت زوجها وخمسة بنين وهذه [صفحه
٣٩٩] أصلها من أربعة لأن فيهاربعا و ما يبقى للزوج الرابع واحد و ما يبقى ثلاثة أسمهم على خمسة لا تتقسم لاتفاقها بشيء من
الأجزاء فتضرب رءوس سهامهم وهي خمسة في أصل المسألة وهي أربعة فتكون عشرين للزوج خمسة ويبقى خمسة عشر سهما
على خمسة لكل ابن ثلاثة أسمهم . وكذلك لو قيل لك امرأة تركت زوجها وخمس أخوات لأب وأم وجدا لأب فهذه أصلها من
اثنين لأن فيها نصفا و ما يبقى للزوج النصف واحد ويبقى واحد بين سبعة و ذلك أن لكل أخت سهما وللجد سهرين فتضرب
سبعين في أصل المسألة ف تكون أربعة عشر للزوج النصف سبعة ويبقى سبعة لكل أخت سهم وللجد سهمان فقس على هذا ما وارد
عليك . فأما الأصل الثاني وهي مسائل الرد كما ورد عليك منها فانظر إلى السهام التي أحرزوها قبل أن يرد عليهم الباقي فقل
المال من كذا وكذا على عدد السهام إذا كان الباقي من المال رد عليهم على قدر سهامهم . و ذلك أن يقال لك رجل هلك
وتركت ابنته وأباه وأمه فللبنت النصف ثلاثة أسمهم وللأب أول لأم السادس سهم والباقي رد عليهما على قدر سهامهما لا على قدر
أصل الميراث لهما فالمال كله من أربعة ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأب وإن كانوا جميعا فهـى من خمسة ثلاثة أخماس
المال للبنت وخمسان للأبين لكل واحد الخمس بما ورد عليك من هـذا فقس عليه ويصح لك إن شاء الله تعالى . فإن كان مع
أحد من أهل الرد أحد من الزوجين فاضرب سهامهم التي منها ينقسم المال بينهم في المسألة التي يكون منها مخرج فرض أحد

الزوجين ثم اقسم ذلك بينهم ومثل ذلك أن يقال لك امرأة تركت زوجها وأبنتها وأباها فقل للزوج الربع واحد من أربعة وتبقي ثلاثة [صفحة ٤٠٠] لان تقسم بين الأب والبنت على أربعة لأن للبنت النصف ثلاثة أسهم وللأب السادس سهم فاضرب أربعة وهي سهام البنت والأب في أصل الفريضة التي كان منها مخرج الربع وهي أربعة تجدها ستة عشر سهما فقل للزوج الربع أربعة ويبيقى اثنا عشر سهما ثلاثة أرباعها للبنت تسعة أسهم وربعها للأب ثلاثة أسهم . وكذلك لو كانت الأم مكان الأب فما ورد عليك من هذا فقسها عليه و كل مسألة أقيمت عليكم من مسائل الرد فيها زوج أو زوجة و كان أصحاب الرد عددا كثيرا فاعمل المسألة من فروض الزوج أو الزوجة كما ذكرنا واقسم المال الباقي على تلك السهام ثم احسبها فإن انقسمت و إلا فاضربها فيما ينكسر من رءوس سهامهم و ذلك أن يقال لك رجل ترك امرأته وعشرين بنتا و أبا فقل هذه من ثمانية للمرأة الثمن واحد وتبقي سبعه بين البنات والأب على خمسة لان تقسم بينهم فاضرب خمسة في ثمانية تجدها أربعين فادفع للمرأة الثمن وهو خمسة وتبقي خمسة وثلاثون خمسها للأب وأربعة أخماسها للبنات ثمانية وعشرون وهن عشرون لان تقسم وتنكسر عليهم ولا يوافقهن بشيء من الأجزاء فاضرب عدد رءوس سهامهم في الأربعين تجدها ثمان مائة للمرأة الثمن مائة وللأب مما يبقى خمسه وهو مائة وأربعون وللبنات أربعة أخماسه وهو خمسمائة وستون سهما بينهن لكل بنت ثمانية وعشرون سهما فقس على هذا ما ورد عليك تصب إن

شاء الله تعالى [صفحة ٤٠١]

كتاب الديات

١- فصل ذكر تحرير سفك الدماء بغير الحق والتغليظ في ذلك

قال الله عز وجل و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلّا بالحق وَ مَن قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا وَ قَالَ وَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ قَالَ عز وَ جَلَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَ مَن أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَ قَالَ عز وَ جَلَ يَا أَيَّهَا الْمُدْرِينَ أَمْنُوا لَا - تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَ لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ عُدُوانًا وَ ظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَ كَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا وَ قَالَ عز وَ جَلَ وَ مَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالدًا فِيهَا وَ غَصِّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعْنَهُ وَ أَعِدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا - قرآن-١٤٦-٢٥٥-٢٧٢-٤٦٤-٤٨١-٧٥٣-٩٠٦-١٤٠٥-٧٧٠-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله -روایت-١-٢- [صفحة ٤٠٢] ص قال إن في جهنم وادي يقال له السعير إذ افتح ذلك الوادي ضجت النيران منه أعده الله للقاتلتين -روایت-١١-١٠٦-١٤٠٦ و عنه ع أنه قال أعنتى الخلق على الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو توالي غير مواليه أو دعى إلى غير أبيه -روایت-٢٨-١-١٢٩- و عنه ع عن رسول الله ص أنه أتى بقتيل وجد بين دور الانصار فقال هل يعرف قالوا نعم يا رسول الله قال لو أن الأمة اجتمعت على قتل مؤمن لكيها الله في نار جهنم -روایت-١-٢-١٤٠٨-١٨٠-٣٧-روينا عن على ع أنه قال من الكبار قتل المؤمن عمدا والفار من الزحف وأكل الriba بعداليته وأكل مال اليتيم ظلما والتعرب بعد الهجرة ورمي المحسنات الغافلات المؤمنات -روایت-١-٢-١٤٠٩-١٨٤-٣٥- و عن رسول الله ص أنه خطب الناس يوم النحر بمنى فقال أيها الناس لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقب بعض فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك فقد عصمو مني دماءهم وأموالهم إلى يوم يلقون ربهم فيحاسبهم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد -روایت-١-٢-٢٩- ٣٠١ و هذاقول مجمل والمشركون يقاتلون حتى يقرروا بتوحيد الله جل ذكره وبأن محمدا عبده ورسوله ويتوبوا وتوبيتهم الإقرار

بالبراءة من شركهم واعتقاد ذلك بقلوبهم ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويقرروا بفرائض الإسلام كلها فهذه الشرائط والتحديد والتأكيد [صفحة ٤٠٣] كل ذلك موجود في كتاب الله جل ذكره فإن أجابوا إليه قبل منهم والإعراض عليهم أن يكونوا ذمة ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإن فعلوا لا يقتلوه وقتلوا ١٤١٠ - و عنه ع أنه قال من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله قيل لأبي عبد الله ماحدث قال القتل و عنه ع أنه قال - رواية ٢-١-١٤٥-٢٨-روایت دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ١٤١١ - وعن ع على أنه قال في قول الله تعالى حكاية عن أهل النار ربنا أرنا الذين أضلنا من الجن والإنس نجعلهم تحت أقدامنا ليكونوا من الأسفل قال إبليس و ابن آدم الذي قتل أخيه لأن هذا أول من عصى من الجن وهذا أول من عصى من الإنس - رواية ٢-١-١٤١٢-٢٨٠-٣٢-روایت عن أبي جعفر محمد بن علی ع أنه قال في قول الله تعالى من قتيل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً و من أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً قال له في جهنم مقعد لقتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب فيه - رواية ٢-١-١٤١٣-٢٨٣-٥١-روایت عنه ع أنه قال إن الرجل ليأتي يوم القيمة معه قدر محاجمه من دم يقول والله ما قتلت ولا شرkt في دم فيقال بل ذكرت فلانا فترقى ذلك حتى قتل فأصابك هذا من دمه - رواية ٢-١-١٤١٥-٢٩٢-روایت [صفحة ٤٠٤]

٢- فصل ذكر القصاص

قال الله عز وجل ولكم في القصاص حياء يا أولي الألباب الآية - قرآن ١٤١٤-٦٩-٢١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياص قبس يوماً على لحيته ثم قال والله لتختبن هذه من هذه وأومى بيده إلى لحيته وهامته فقال قوم بحضورته لوفعل هذا أحد يا أمير المؤمنين لأبدنا عترته فقال آه آه هذا هو العداون إنما هي النفس بالنفس كما قال الله عز وجل - رواية ٢-١-١٤١٥-٢٩٢-روایت عن رسول الله ص أنه قال المؤمنون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم - رواية ٢-١-١٤١٥-٢٩٢-روایت فهذا يوجب القصاص في النفس وفيما دون النفس بين القوي والضعيف والشريف والمشروف والناقص والسوئي والجميل والذميم والمشوه والوسيء لفرق في ذلك بين المسلمين ١٤١٦ - و عن ع أنه كان يكتب إلى عماله لاتطل الدماء في الإسلام وكتب إلى رفاعة لاتطل الدماء و لاتتعطل الحدود - رواية ٢-١-١٤١٧-١٢٢-٢٢-روایت - و عنه ع أنه قال ثلاثة إن فعلتموها لم يتزل بكم بلاء جهاد عدوكم وإذا رفعتم حدودكم إلى أنتمكم فحكموا فيها بالعدل و مانصرختم لأنتمكم - رواية ٢-١-١٤١٨-٢٨-روایت - و عنه ع أنه دخل يوماً إلى مسجد الكوفة من الباب القبلي فاستقبله نفر فيهم فتى حدث يبكي والقوم يسكنونه فوقف عليهم - رواية ٢-١-١٤١٨-٢٨-روایت - اداته دارد [صفحة ٤٠٥] أمير المؤمنين وقال لفتى ما يكفيك فقال يا أمير المؤمنين إن أبي خرج مع هؤلاء النفر في سفر لتجارة فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا مات وسائلتهم عن ماله فقالوا لم يخلف مالا فقد ملهم إلى شريح فلم يقض لى عليهم بشيء غير اليمين و أنا أعلم يا أمير المؤمنين أن أبي كان معه مال كثير فقال لهم أمير المؤمنين ارجعوا فردهم معه ووقف على شريح فقال ما يقول هذا الفتى يا شريح فقال شريح يا أمير المؤمنين إن هذا الفتى ادعى على هؤلاء القوم دعوى فسألته البيئة فلم يحضر أحداً فاستحلفهم له فقال أمير المؤمنين هيئات يا شريح ليس هكذا يحكم في هذا فقال شريح كيف أحكم يا أمير المؤمنين فيه فقال على أنا أحكم فيه ولا حكم من اليوم فيه بحکم ماحکم به أحد بعد داود النبي ص ثم جلس في مجلس القضاة ودعا بعد الله بن أبي رافع و كان كاتبه وأمره أن يحضر صحيفه ودواه ثم أمر بالقوم أن يفرقوا في نواحي المسجد ويجلس كل رجل منهم إلى سارية وأقام مع كل واحد منهم رجالاً وأمر بأن تغطى رءوسهم و قال لمن حوله إذ اسمعتموني كبرت فكبروا ثم دعا برجل منهم فكشف عن وجهه ونظر إليه

وتأمله و قال أتظنون أنى لا أعلم ما صنعتم بأبى هذا الفتى إنى إذا جاھل ثم أقبل عليه فسأله فقال مات يا أمير المؤمنين فسأله عن كيف كان مرضه وكم مرض وأين مرض وعن أسبابه فى مرضه كلها وحين احتضر و من تولى تغميشه و من غسله و ما كفنه فيه و من حمله و من صلى عليه و من دفنه فلما فرغ من السؤال رفع صوته الحبس فكبش وكبش من كان معه فارتبا القوم ولم يشكوا أن أصحابهم قد أقر ثم دعا برجل روايت-از قبل-١-ادامه دارد [صفحة ٤٠٦] آخر فقال له مثل ما قال للأول فقال يا أمير المؤمنين إنما كنت واحدا من القوم وقد كنت كارها للقتل وأقر بالقتل ثم دعاهم واحدا واحدا من القوم فأفروا أجمعون ماخلا-الأول وأفروا بالمال جميعا وردوه وألزمهم ما يجب من القصاص فقال شريح يا أمير المؤمنين كيف كان حكم داود في مثل هذا الذى أخذته عنه فقال على ع مر داود بغلمان يلعبون وفيهم غلام منهم ينادونه يمات الدين فيجيئهم فوقف عليهم داود فقام ياغلام ماسمه قال مات الدين قال و من سماك بهذا الاسم قال أمى قال أين أمك قال في بيتها قال امض بين يدي إليها فمضى الغلام فاستخرج أمه فقال لها داود هذا البنك قالت نعم قال ماسمه قالت مات الدين قال و من سماه بهذا الاسم قالت أبوه قال وأين أبوه قالت خرج مع قوم في سفر لهم لتجارة فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات وسائلتهم عن ماله فقالوا مات وذهب ماله فقلت هل أوصاك في أمر بشيء فقالوا نعم أوصلانا وأعلمنا أنك حلى فمهما ولدت من ولد فسميه مات الدين قال وأين هؤلاء القوم قالت حضور قال امض معى إليهم فجمعهم وفعل في أمرهم مثل هذا الذى فعلته وحكم بما حكمت وقال للمرأة سمى ابنك عاش الدين روايت-از قبل-١٤١٩ ١٠٨٨- و عن جعفر بن محمد ص أنه حج فوافى أبا جعفر المنصور قدح في تلك السنة فيما هو يطوف إذ ناداه رجل فقال يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخرى ليلا فأخرجه من منزله فلم يعد روايت-٢-٣١-ادامه دارد [صفحة ٤٠٧] ولم أدر ما صنعوا به فقال له أبو جعفر وافى بهما عند صلاة العصر فوافاه بهما فقبض على يد أبي عبد الله جعفر بن محمد ص و قال يا أبا عبد الله اقض بينهم قال بل أنت فاقض بينهم قال بحقى عليك إلا قضيت بينهم فخرج أبو عبد الله ص فطرح له مصلى مجلس عليه ثم جاء الخصمان فوقفا بين يديه فقال للطالب ما تقول فقال يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخرى ليلا- فأخرجه من منزله فو الله مارجع إلى منزله فو الله ما أدرى ما الذى صنعوا به فقال لهم ما تقولان قالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال أبو عبد الله لغلام له ياغلام اكتب باسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص من طرق رجلا- بليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه رده إلى منزله و قال للطالب ياغلام تخير أيهما شئت فاضرب عنقه فقال أحدهما والله يا ابن رسول الله ما أنا قاتله ولكن أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقال جعفر بن محمد ص أنا ابن رسول الله ياغلام خذ هذا فاضرب عنقه يعني الآخر فقال يا ابن رسول الله ماعذبه ولكن قاتله بضربي واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه وأمر بالآخر فضربت جنباه ثم حبس في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلد- روايت-از قبل-١٤٢٠ ١٠٩٩- و عن على ع أنه رخص في تقرير المتهم بالقتل والتلطيف في روايت-١-٢-روأيت-٢٢-ادامه دارد [صفحة ٤٠٨] استخرج ذلك منه و قال لا يجوز على رجل قود ولا حد بإقرار بتخويف و لاحبس ولا ضرب ولا قيد- روايت-از قبل-١٤٢١ ٩٦- و عنه ع أنه قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود و كان يقول شهادة الصبيان جائزه فيما بينهم في الجراح ما لم يفترقا وينقلوا إلى أهاليهم أو يلقاهم أحد من يلقنهم القول فهذا إنما يكون شهادة الصبيان لطحا مع القسامه- روايت-١-٢-روأيت-٢٤٥-٢٨- ١٤٢٢ ٢٤٥- و عن على ع أنه أتى برجل سمع وهو يتواعد بالقتل فقال دعوه فإن قتلني فالحكم فيه لولي الدم- روايت-١-٢-روأيت-١١٠-٢٢- ١٤٢٣- و عن على ع أنه قال في رجل يقتل المرأة عمدا يخسر أولياء المرأة بين أن يقتلو الرجل ويعطوا أولياءه نصف ديته أو أن يأخذوا نصف الديه من الرجل القاتل إن بذل لهم ذلك- روايت-١-٢-روأيت-٣٢- ١٤٢٤ ١٨٧- و عن أبي عبد الله ع و إن قتلت امرأة رجلا عمدا قتلت به و ليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل قال أبو عبد الله والمرأة تعامل الرجل في الجراح ما يبيها و بين ثلث الديه فإذا جاوزت

الثالث رجحت جراح المرأة على النصف من جراح الرجل لو أن أحدهما قطع إصبع امرأة كان فيه مائة دينار فإن قطع لها إصبعين كان فيما مائتا دينار وكذلك في الثالثة ثلاثة دينار وفي الأربع مائتا دينار لأنها لمجاوزت الثالث من الديمة كان في كل إصبع خمسون دينارا لأن -روأيت-١-٣٢-ادامه دارد [صفحة ٤٠٩] دية المرأة خمسين دينارا وهي في الجراح ما لم تبلغ الثالث ديتها كدية الرجل -روأيت-از قبل-٧٥-١٤٢٥- و عن على وأبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهم قالوا إذقتل الواحد جماعة ضربوه كلهم ولم يعلم من ضرب أيهم مات متعمدين لذلك فإن ولد الدم يتخير واحدا منهم فيقتله بوليه ويكون على الباقين لأولياء المقتول بالقود حساب ذلك من الديمة إن كانوا ثلاثة فقتل أحدهم بالقود ورد الاثنان الباقيان على أوليائهم ثلاثة الديمة ويوجعان عقوبة و على هذا الحساب في الأقل والأكثر وقالوا ص قال رسول الله ص لا يقتل اثنان بوحد روأيت-١-٣٢- و عن على ع أنه قضى في رجل قتل رجلا آخر يمسكه للقتل وآخر ينظر لهما لثلا يأتيهم أحد فقضى بأن يقتل القاتل وأن يمسك الممسك في الحبس بعد أن يجلد ويخلد في السجن حتى يموت ويضرب كل عام خمسين سوطا نكالا وتسلم علينا الذي كان ينظر لهما روأيت-١-٢٢-٢٥٨- و عن أبي عبد الله ع أنه قال إذقتل العبد حرا عمدا قتل به وإن قته خطأ فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه وإن شاء أن يفديه بالديمة فداء وإن قتل عبد عباده فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه إلى مولى العبد وإن شاء أن يفديه بقيمة العبد فداء ويوجع ضربا بما فعل وإذقتل العبد عمدا كان عليه غرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا ولا يتجاوز بشمنه دية العبد والشهادة على أكثر من دية العبد باطلة وإذقتل الرجل عبده أدبه السلطان أدبا بلغا وعليه فيما بينه وبين الله أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ويتوسل إلى الله عز وجل ولا يقتض له منه فإن مثل به عوقب وعتق العبد عليه روأيت-١-٤٢٨-٤٢-روأيت-١-٤٢٧- و عنه ع أنه قال إذقتل المسلم اليهودي أو النصراني أدب أدبا بلغا وغرم ديته وهي ثمانمائة درهم فإن كان متعدا للقتل وأدى أولياء المشرك فضل ما بين ديته وديمة المسلم قتل به ويقتل بعضهم بعض روأيت-١-٢٨-٢١٨- و عنه ع أنه قال من قتل ذا رحم له أو قريبا قتل به ومن قتل أمه قتل بها صاغرا ولم يرث ورثته تراثه عنها ويقاد من القرابات إذقتل بعضهم بعض إلا من الوالد إذقتل الولد روأيت-١-٢٨-١٩١- و عنه ع أنه قال من قصد إلى ضرب أحد متعمدا بما كان فمات من ضربة فهو عمد يجب به القود وإنما الخطأ أن يرمي شيئا غيره فيصيبه أو يعمل عملا لا يريده به فيصيبه روأيت-١-٢٨-١٧٣- و عنه ع أنه قال إذقتل الرجل وله أولياء صغار وغيره فطلب الحاضر من أوليائه القصاص فله ذلك قال وقد اقتضى الحسن ع من ابن ملجم لعنة الله عليه ولعله يومئذ أولاد صغار لم يتضرر بهم إن يبلغوا روأيت-١-٢٨-٢١٦- و عن على ع أنه قال ولد الدم بال الخيار يعني في قتل العمد إن شاء قتل وإن شاء قبل الديمة وإن شاء عفا و قال وكل وارث عفو في الدم إلا الزوج والمرأة فإنه لا عفو لهم و من عفا عن دم فلا حق له في الديمة إلا أن يشترط ذلك روأيت-١-٣٢-٢٣٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذاعفا بعض الأولياء زال القتل فإن قبل الباقون من الأولياء الديمة و كان الآخرون قد دفعوا عن روأيت-١-٤١-٤١-ادامه دارد [صفحة ٤١١] القتل والديمة زال عنه بمقدار ما عفوا عنه من حصصهم وإن قبلوا الديمة جميعا ولم يعف أحد منهم عن شيئا منها فهـ لهم جميعا روأيت-از قبل-١٢٥-١٤٣٤- و عنه ع أنه قال إذقتل رجل رجلا عمدا وليس للمقتول ولد من أهل الذمة قال يعرض الإمام على قرابته من أهل الذمة الإسلام فمن أسلم منهم فهو ولـه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الديمة فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولـه أمره فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الديمة وجعلها في بيت مال المسلمين روأيت-١-٢٨-٣٤٤-١٤٣٥- و عنه ع أنه سئل عن رجل قتل أو سرق ثم لـجأ إلى الحرم فقال لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يابع فإذا خرج إلى الحل أقيم عليه الحـ روأيت-١-١٨-١٤٣٦- و عن رسول الله ص أنه قال من جهد البلاء أن يقدم الرجل فيقتل صبرا والأسرى مadam في الوثاق و الرجل يجد على بطن امرأته

رجالاً و قال ص لاقود إلابالسيف و قال على ع -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۱۸۳ لايقاد من أحد إذقتل إلابالسيف و إن قتل بغیر ذلك ويقتضى من العين بأن يوضع على العين الصحيحة قطنة و تربط ثم تحمى مرآة و تقدم إلى العين التي يقتضى منها و تفتح إليها حتى تسيل و إن فقاً المقتضى منه عين الذى جنى عليه بغیر ذلك ۱۴۳۷ و عن رسول الله ص أنه نهى عن المثلة و عن على ع -روایت-۱-۲-روایت-۶۳-۲۹ من مثل بأحد مثل به [صفحه ۴۱۲]

٣-فصل ذكر الديات

قال الله عز وجل وَ مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا -قرآن- ۱۳۴-۱۴۳۸ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ص أنهم قالوا تؤخذ الديمة من كل قوم مما يملكون من أهل الإبل والأبل و من أهل البقر و من أهل الغنم الغنم و من أهل الحلول الحلول و من أهل الذهب الذهب و من أهل الورق الورق ولا يكلف أحد ما ليس عنده قال جعفر بن محمد ع والديمة على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم و على أهل البعير مائة بعير قيمة كل بعير عشرة دنانير و على أهل البقر مائتا بقرة قيمة كل بقرة خمسة دنانير و على أهل الغنم ألفاً شاء قيمة كل شاة نصف دينار و على أهل البز مائة حلة قيمة كل حلة عشرة دنانير هذه دية الرجل الحر المسلم ودية المرأة على النصف من ذلك في النفس وفيما جاوز ثلث الديمة من الجراح -روایت-۱-۲-روایت-۶۵-۶۶۵ و عنه ع أنه قال في قول الله عز وجل فَمَنْ عَفَى لَهُ من أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِلَيْهِ قال هو الرجل يقبل الديمة فأمر الله عز وجل الذي له الحق أن يتبعه بمعرفه و لا يعسر و أمر -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [صفحه ۴۱۳]

بإحسان -روایت-از قبل ۵۷- و عن على ع أنه قال من لقي الله تبارك و تعالى بدم خطأ و قد جحد أهله لقى الله به يوم القيمة -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۱-۳۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز وجل فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً له قال يكفر عنه من ذنبه بقدر ماعفا عنه -روایت-۱-۲-روایت-۱۴۴۱-۱۴۴۲-۴۱ و عنه ع أنه سُئل عن قول الله عز وجل فَمِنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عِذَابٌ أَلِيمٌ قال هو الرجل يقبل الديمة ثم يقتل فله عذاب أليم كما قال الله تعالى ويقتل و لا يعفى عنه -روایت-۱-۲-روایت-۱۹۴-۱۸- و عنه ع أنه قال كفاره القتل عتق رقبة أوصوم شهرين متتابعين إذا لم يوجد ما يعتقد أو إطعام ستين مسكيناً إن لم يستطع الصوم -روایت-۱-۲-روایت-۱۳۷-۲۸- ۱۴۴۴ و عنه ع قال توبه القاتل الإقرار لأولياء المقتول ثم التوبة بينه وبين الله عز وجل إن عفوا عنه أو قبلوا الديمة منه -روایت-۱-۲-روایت-۱۳۱-۲۳- [صفحه ۴۱۴]

٤-فصل ذكر الديه على العاقلة

قال الله عز وجل وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ -قرآن- ۲۱-۱۴۴۵ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً قُضى في قتل الخطأ بالديمة على العاقلة و قال تؤدى في ثلاثة سنين في كل سنة ثلث -روایت-۱-۲-روایت-۱۴۴۳-۵۱- و عنه ع أنه أُوتى بقتل قاتل رجالاً خطأ فقال له من عشيرتك وقرباتك فقال ما لي في هذا البلد من عشيرة و لا قرابة قال فمن أى أهل بلد أنت قال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها و لى بها قرابة و أهل بيته فسأل على ع عنه فلم يجد له بالكوفة عشيرة و لا قرابة فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قاتل رجالاً من المسلمين خطأ و قد ذكر أنه رجل من أهل الموصل و أن له بها قرابة و أهل بيته قد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فإذا وارد عليك إن شاء الله وقرأ كتابي هذا فافحص عن أمره وسل

عن قرابته من المسلمين فاجتمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في كتاب الله لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته -روأيت-١٨-ادامه دارد [صفحة ٤١٥] فألزمهم الديه وخذله بهانجوما في ثلاث سنين وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكان قرابته سواء في النسب وكان له قرابه من قبل أبيه وقرباته من قبل أمه سواء في النسب فاقض الديه على قرباته من قبل أبيه وعلى قرباته من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم اجعل على قرباته من قبل أبيه ثلثي الديه وعلى قرباته من قبل أمه من الرجال الثلث من الديه فإن لم تكن له قرابه من قبل أبيه فاقض الديه على قرباته من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الديه في ثلاث سنين وإن لم تكن له قرابه من قبل أبيه ولاقرابه من قبل أمه فاقض الديه على أهل الموصل من ولد بها ولا تأ وألاتدخل فيهم غيرهم من أهل البلدان ثم استأده ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفى إن شاء الله تعالى وإن لم يكن لفلان بن فلان من قرابه من أهل الموصل ولم يكن من أهلها فارده إلى مع رسولي فلان فأنا وليه والمؤدي عنه لا يطل دم أمرئ مسلم -روأيت-از قبل ٩٢٩-١٤٤٧ و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال في القتل والجرحات التي يقتضي منها العمد فيه القود والخطأ فيه الديه على العاقلة -روأيت-

١-١٣٥-٥١-١٤٤٨ و عن علي ع أنه قال ليس على العاقلة ديه العمد إنما عليهم ديه الخطأ و لا تؤدي العاقلة من الجراح إلا ما فيه الثالث من الديه فصاعدا و ما كان دون ذلك ففي مال الجانى خاصة دون أوليائه -روأيت-٢-١-٣٢-روأيت-

٢٠٠ [صفحة ٤١٦] ١٤٤٩-١ و عنه ع أنه قال لاتعقل العاقلة عمدا و لا عبدا و لا صلحا و لا اعترافا -روأيت-٢-١-٢٨-روأيت-

١٤٥٠-١ و عنه ع أنه قال ليس بين أهل الذمة معاكل ماجنوا من قتل أو جراح عمدا أو خطأ فهى في أموالهم -روأيت-٢-١-٢-روأيت-

١٤٥١-٢٨ و عنه ع أنه قال إذا قتل الرجل بقتل خطأ أو جراحه فعليه الديه في ماله في ثلاث سنين فإن شهد شهود أن قتله خطأ فقد صدقه والديه على عاقلته لا يكون الخطأ على العاقلة إباشهادة عدول و لا تؤدي باعتراف القاتل و لا يصلحه -روأيت-

١-٢٨-٢٣٣-روأيت-

٥-فصل ذكر الجنایات التي توجب العقل و لا توجب القود

١٤٥٢-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ص أنه قال في الفارسين يتصادمان فيموتان جميما أو أحدهما أويناله كسر أو جراح قال إن عمدا أو أحدهما قصد صاحبه فعلى المتعمد القصاص فيما يقتضي منه والديه فيما يجب فيه الديه فيما أصاب صاحبه وإن كان ذلك خطأ فالديه على عاقلة كل واحد منها -روأيت-١-٢-٧٣-٣٠٩ فالذى يضمن كل واحد منهمما إذا قصدا جميما نصف الديه أن الذى أصاب صاحبه من فعلهما معا وكذلك تضمن العاقلة إذا اصطدمما معا خطأ فإن صدم أحدهما صاحبه فعلى الصادم الديه في العمد في ماله و على عاقلته في الخطأ فيما [صفحة ٤١٧] أصاب من المصدور و ما أصابه فهو هدر لأنه من فعل نفسه و هو كمن سقط عن ذاته أو وصدمت به جدارا أو ما أشبعه ١٤٥٣-١ و عنه ع أنه قال ليس بين الصبيان قصاص و عمدهم خطأ في العقل -روأيت-١-٢-٢٨-٧٦-١٤٥٤ و عنه ع أنه قال مقاتل المجنون المغلوب على عقله والصبي فعمدهما خطأ على عاقلتهما و قال أبو جعفر محمد بن علي ص إذا قتلت رجل رجلا عمدا ثم خولط القاتل في عقله بعد أن قتل و هو صحيح العقل قتل إذا شاء ذلك ولى الدم و ماجنى الصبي والمجنون فعلى عاقلتهما -روأيت-١-٢-٢٨-٢٧٤-روأيت-

١٤٥٥-١ و عن علي ع أنه قال من تطب أو تسيطر فليأخذ البراءة من يلى له ذلك و إلا فهو ضامن يعني إذا لم يكن ماهرا -روأيت-١-٢-٣٢-١٢٣-١٤٥٦ و عنه ع أنه ضمن ختاننا قطع حشفة غلام و ضمن ختانه ختنت جارية فترف دمها فماتت فقال لها ويلك فهلا أبقيت من ذلك فضمنها الديه و جعلها على عاقلة الختان و كذلك الختان إذا كان خطأ و إن عمده ذلك لم

يكن على العاقلة -روایت-١-٢-روایت-١٨-٢٢٨-١٤٥٧ و عن على ع و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يعتلان أو أحدهما فما أصاب الساقط فهو هدر و ما أصاب المسووط عليه فيه القود على الساقط إن تعمد أو الديه على عاقله إن كان خطأ و إن دفعه دافع عليه ما أصابهما معاً إن -روایت-١-٢-روایت-٦٥-ادامه دارد [صفحه ٤١٨] تعمد و على عاقله إن أخطأ -روایت-از قبل-٢٩-١٤٥٨ و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالا من احتضر بئرا أو وضع شيئاً في طريق من طرق المسلمين في غير حقه فهو ضامن لمعاطب فيه -روایت-١-٢-روایت-٥٤-١٤٥٩ و عن على ع أنه اختصم إليه باليمن أولياء قوم وقفوا على زبيه سقط فيها أسد فوقفوا ينظرون إليه فهو أحدهم في الزبيه وتعلق آخر بالآخر والآخر بالآخر حتى سقط أربعة على الأسد فاختصم أولياؤهم إليه فقضى أن الأول فريسة الأسد و عليه ثلث ديه الثاني و على الثاني ثلث ديه الثالث و على الثالث ديه الرابع كاملة و ليس على الرابع شيء فاختلقو فيما قضى به ص فأتوا إلى رسول الله ص فاختصموا إليه وذكروا ما قضى بينهم فيه على ع فقال القضاة ما قضى فيه بينكم -روایت-١-٢-روایت-٤٩٨-٢٢-١٤٦٠ وروينا عنه من طريق أخرى أن الناس ازدحموا على زبيه الأسد فسقط فيها أربعة تعلق الأول بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع فقضى للأول بربع الديه لأنه مات من فوقه ثلاثة وللذي يليه بثلث الديه لأنه مات من فوقه اثنان وللثالث بنصف الديه لأنه مات من فوقه واحد وللرابع بالديه كاملة وجعل ذلك على جميع من حضر زبيه -روایت-١-٢-روایت-٣٨-٣٥١ و هذا على ما قدمنا ذكره في اصطدام الفارسيين يموت كل واحد منهم من فعله وفعل غيره وهذه الرواية خلاف الأولى وكل واحدة منهم ثابتة في معناها [صفحه ٤١٩] فالأولى ذكر فيها أن الأول منهم زل من قبل نفسه من غير أن يرحمه أحد و أنه تعلق بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع فكان الأول كما قال فريسة الأسد و هو هدر لأن أحداً لم يجن عليه والرابع فيه الديه كاملة لأنه لم يجن على أحد والآخر حكمهما حكم ما تقدم ذكره فصارت الديه لأولياء الرابع كاملة على الثلاثة على كل واحد منهم ثلث الديه لأنهم ثلاثة جذبوه فغرم أولياء الأول عن صاحبهم لأولياء الثاني ثلث الديه فأخذها أولياء الثاني وغرموا لأولياء الثالث ثلث الديه فزادوا ثلثا على ماصار إليهم فكملت الديه للرابع الذي لم يجن شيئاً وإنما جنى عليه من تقدمه وهذا معنى الرواية الأولى ومعنى الرواية الثانية خلافها لأنه قال ازدحمنا على زبيه فسقط فيها أربعة فجعل الديه فيهم كلهم على ما ذكر وأوجها على من حضر لمان زدحموا اشتراكوا كلهم في دفع من سقط -١٤٦١- و عن على ع أنه قال يضمن صاحب الدابة ما أصابت و يضمن القائد والسائق والراكب فهذا قول مجمل وقد فسره جعفر بن محمد فقال من أوقف دابة في طريق أو سوق أو في غير حقه فهو ضامن لما أصابت بأى شيء أصابت و قال في الراكب يضمن ما أصابت الدابة بيديها أو صدمت أو أخذت بفيها فضمان ذلك عليه -روایت-١-٢-روایت-٣٢-٣٠٨ لأنه يملكونها إذن الله تعالى إلا أن تكون أثارت بيدها حبراً صغيراً لا يؤبه له ولا يستطيع التحفظ منه ولا يضمن مؤخرها مثل الرحيل والذنب إلا ما كان من فعله [صفحه ٤٢٠] مثل أن يهمزها فتنفتح أو يضر بها فتشيل ذنبها فتصيب به شيئاً أو يكبها فترجع القهقرى فتصيب بها شيئاً أو ما أشبهه هذا قال والسائق يضمن ما أصابت كذلك و ماسقط عنها من سرج أو إكاف أو حمل أو ما أشبه ذلك فأصاب شيئاً فالراكب والسائق ضامنان له -١٤٦٢- و عن على ع أنه كان يجعل الضمان على الرديفين فيما أصابت الدابة بينهما سواء وعن على ع و أبي جعفر أنها قالا في الجدار المائل إذا تقدم إلى صاحبه فيه أو كان مائلاً بين الميل لا يؤمن سقوطه وقد علم ذلك صاحبه فأبقاء لا يهدمه ولا يدعمه فسقط فأصاب شيئاً فهو ضامن لما أصاب -روایت-١-٢-روایت-٢٩٣-١٤٦٣ و عن على ص أنه قال من استأجر أجيراً بالغاً جائز الأمر واستعنه أو استعمل في عمل من الأعمال فأعانه فهلك في ذلك العمل من غير جنائية من صاحب العمل عليه فلا شيء عليه فيه فهو هدر وإن استعان غلاماً غير بالغ بغير إذن وليه الذي يلى عليه يعني الذي يجوز أمره فيه أو عبداً بغير إذن مولاًه أو استأجرهما فهلكاً ضمن وإن كان بإذن الولي الجائز الأمر أو المولى فلا ضمان عليه -روایت-١-٢-روایت-٣٢-٣٩٠ [صفحه ٤٢١] -١٤٦٤ و

عنه ع أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم قال لاضمان عليهم قيل فإن دخل بإذنهم قال يضمنون -روایت-

١-٢-روایت ١٤٦٥ ١٣٠-١٨ و عنه ع أنه قال لا يقتضي من المنشلة ولا من السمحاق ولا من كسر عظم وفي ذلك كله العقل -روایت-

الدماغ و داخل الرأس قال وفيها الديه ولا يقاد من المأموره ولا من الجائفة ولا من كسر عظم وفي ذلك كله العقل -روایت-

١-٢-روایت ٢٢٢-٢٨ والأصل فيما يقتضي منه من الجراحات والجنيات على أعضاء وغير ذلك أن كل ما يوصل إلى القصاص

منه بلا زيادة ولا نقصان ويؤمن فيه الاعتداء ولا يخاف فيه موت المقتضي منه فالقصاص فيه مباح و ماعدا ذلك فالديه فيه من

مال الجاني إذا كان حرا بالغا جائز الأمر متعمدا للفعل والديه فيما تجب فيه الديه على العاقلة من الخطأ وقد ذكرنا ما تعلمه العاقلة

من جراحات الخطأ -١٤٦٦ و عن على ع أنه قال في امرأة قطعت ذكر رجل و رجل قطع فرج امرأة متعمدين لقصاص بينهما

ويضمن كل واحد منها الديه في ماله ويعاقب عقوبة موجعة ويجر الرجل إن كان زوج المرأة على إمساكها -روایت ٢-١-

روایت ٢٠٤-٣٢ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في الرجل يجامع امرأته -روایت ٢-١-٤١ [ادامه دارد]

صفحة ٤٢٢] فيفضيها فإذا انزلت بتلك المنزلة لم تمسك البول قال إن كان مثلها لا يوطأ أو عنف عليها فعلية الديه -روایت از

قبل ١٠٣-١٤٦٨ و عن على ع أنه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتوجع عقوبة -روایت ٢-١-

١٤٦٩ ٨٩-٢٢ و عن على و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا الجنين على خمسة أجزاء ففي كل جزء منها جزء من الديه

فللنطفة عشرون دينارا لو أن امرأة ضربت فأسقطت نطفة قبل أن تتغير كان فيها عشرون دينارا وفي العلقة أربعون دينارا وفي

المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فإذا اكتسى لحمها وكمل خلقه فيه مائة دينار وهي الغرة فإن نشا فيه الروح وفيه

الديه كاملة ألف دينار -روایت ٢-٦٢ و هذا على قول الله تعالى ولقد خلقنا الإنسانا من سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ثم

جعلناه نطفة في قرار مكين إلى قوله ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين -قرآن ١٢٠-٢٩ [١٣٢-١٩٧]

صفحة ٤٢٣] ١٤٧٠ و عن على ع أنه قضى في جنين الأمة بعشر شمن أمه -روایت ٢-٢٢-٦٢-٤١ و عن جعفر بن

محمد ع أنه قال إن رسول الله ص حرم من المسلم ميتا محرم منه حيا فمن فعل بالميت ما يكون في ذلك الفعل هلاك الحى

فعليه الديه و ما كان دون ذلك فبحسابه والديه في الميت كالديه في الجنين قبل أن ينشأ فيه الروح و ما أصيب من أعضائه فعلى

حساب ذلك وليس تورث لأنه فعل مافعل به بعد موته فلما مثل به كان الواجب في ذلك التمثيل له دون ورثته يقضى منه دين

إن كان عليه ويحج منه إن كان ضرورة ويعتق ويتصدق ويجعل في أبواب البر عنه -روایت ٢-١-٤٨٦-٤١-١٤٧٢ و

عن على ع أنه قال من مات في زحام فديته على القوم الذين ازدحموا عليه إن عرفوا وإن لم يعرفوا ففي بيت المال -روایت ١-

٢-روایت ١٣١-٣٢ و عنه ع أنه قضى في رجل استسقى قوما ماء فلم يسقوه وتركوه حتى مات عطشا بينهم وهم يجدون

الماء فضمنهم ديته -روایت ١-٢-١-١٤٧٣ و عن على ع أنه قضى في ستة غلماء دخلوا ماء فغرق أحدهم فشهد

ثلاثة على اثنين أنهم غرقوا وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوا فقضى بديته أخماسا على الاثنين ثلاثة أخماس الديه وعلى

الثلاثة خمساها -روایت ١-٢-١-١٤٧٤ ١٢٦-١٨ و عن على ع أنه قضى في ستة غلماء دخلوا ماء فغرق أحدهم فشهد

روایت ١٨-ادامه دارد [صفحة ٤٢٤] بالسكاكين فأتى بهم فحبسهم فمات منهم رجالان وبقي رجالان فقال أهل المقتولين أقدنا

من هذين ولم يكن أحد منهم أقر ولم تقم عليهم بينة فقال على ع فعل اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لأندرى

فقضى بديه المقتولين على الأربعه وأخذ جراحته الباقين من ديه المقتولين -روایت از قبل ١٤٧٥ ٢١٠-٢٢ و عنه ع أنه قضى فيمن

قتل دابة عبنا أو قطع شجرا أو أفسد زرعا أو هدم بيته أو عور بثرا أونهرا أن يغنم قيمة ما أفسد واستهلك ويسكب جلدات نكالا و إن

أخذطا لم يتعد ذلك فعلية الغرم ولا حبس عليه ولا أدب و ما أصاب من بهيمة فعلية فيها مانقص من ثمنها -روایت ٢-١-

روایت ١٤٧٧ ٢٦١-١٨ و عن رسول الله ص أن رجلا استعدى عنده على رجل فقال يا رسول الله إن ثورا لهذا قتل حمارا لي

فقال لهما اذهبا إلى أبي بكر فاسأله وارجعا إلى بما يقول فسألاه فقال ليس على البهائم قود فرجعا إلى رسول الله ص فأخبراه فقال اذهبا إلى عمر فاسأله وارجعا إلى بما يقول فسألاه فقال مثل ما قال أبو بكر فأخبرا النبي ص فقال اذهبا إلى على فاسأله وارجعا إلى بما يقول فسألاه فقال إن كان -روأيت-٢٩-ادامه دارد [صفحة ٤٢٥] الثور دخل على الحمار في مكانه حتى قتله صاحبه ضامن وإن كان الحمار هو الداخل على الثور فقتله فليس على صاحبه ضمان فرجعا إلى النبي ص فأخبراه بما قال فقال الحمد لله الذي جعل من أهل بيته من يحكم الأنبياء -روأيت-از قبل-١٤٧٨ ٢٢٧- و عن على ع أنه قضى باليمن في فرس أفلت فنفح رجلـ فقتله فأهدره على ع وقال إن أفلت فليس على صاحبه شيء وإن أرسله أوربطة في غير حقه ضمن فلم يرض اليمانيون بحكمه فأتوا إلى رسول الله ص وقالوا يا رسول الله إن علينا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا وأخبروه الخبر فقال رسول الله ص إن علينا ليس بظلم و لم يخلق للظلم و حكم على كحكمى و قوله قولى و هو عليكم من بعدى و لا يرد قوله و حكمه إلا كافر و لا يرضى بقوله و حكمه إلا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ص قالوا يا رسول الله رضينا بحكم على قال رسول الله ذلك توبتكم -روأيت-١٢-٢٢-١٤٧٩ ٥٦١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في بهيمة الأنعام لا يغنم أهلها شيئاً مادامت مرسلة يعني فيما يملكون أو تكون أفلتت منهم -روأيت-١٢-١٤٨٠ ١٣٣-٤١- و عن ع أنه قال في بختي اغتنم فخرج من الدار -روأيت-١٢-٢٨-ادامه دارد [صفحة ٤٢٦] فقتل رجلـ فجاء أخو المقتول فقتل البختي فقال صاحب البختي ضامن لدية المقتول ويقبض ثمن بختيه -روأيت-از قبل-١٠٤ يعني إذا كان أرسله على مقدمنا ذكره

٦-فصل ذكر ما لا دية فيه و لا قود

١٤٨١-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص أنه قضى في رجل دخل على امرأة فاستقر لها على نفسها وجماعها وقتل ابنها فلما خرج قامت المرأة إليه بفأس فأدركته فضربته به فقتله فأهدر دمه وقضى بعقرها وديه ابنها في ماله و قال جعفر بن محمد ع -روأيت-١٢-٦٣-٢٦٦- إذاراود الرجل المرأة عن نفسها فدفعته عن نفسها فقتله فدمه هدر قال ودم اللص هدر ولا شيء على من دفع عن نفسه ١٤٨٢- و عن على ع أنه قضى في رجل عض رجلـ فترى يده من فيه فاقتلع ثنياه فأبطلها على ع -روأيت-١٢-٩٩-٢٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا أراد الرجل أن يضرب الرجل الدابة فوقع الراكب - بشيء فأصابه بما أصاب منه بما اتقاه به فهو هدر و قال في رجل هم أن يوطئ دابته رجلـ فضرب الرجل الدابة فوقع الراكب - روأيت-١٢-٤١-ادامه دارد [صفحة ٤٢٧] قال لا شيء على ضارب الدابة -روأيت-از قبل-٣٢- يعني إذا دفع عن نفسه بمثل ما يدفع الناس به عن أنفسهم ولم يتمدد صرع الرجل فأما إن تعمد ذلك مثل أن يكبح الدابة ليصرعه أو يتمدد صرعة بأى وجه كان فهو ضامن ١٤٨٤- و عن رسول الله ص أنه قال من تطلع من خلال دار قوم لينظر إلى عوراتهم ففقثوا عينه فهو هدر - روأيت-١٢-٣٩-١٠٧- و عن على ص أنه قال إذا وجد الرجل ميتا في القبر و ليس به أثر فلا شيء عليهم لأنه قد يكون مات موته و عن على أنه قال -روأيت-١٢-٣٢-روأيت-١٣٦-٣٢ من مات في حد أقصاص فهو قتيل القرآن و لا شيء فيه

٧-فصل ذكر القسامه

١٤٨٦-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص قضى بالقسامه واليمين مع الشاهد الواحد في الأموال خاصة وقضى بذلك على ع بالکوفة وقضى الحسن ع قال جعفر بن محمد ع -روأيت-١٢-٦٠-٢٠١- و لا يرضى

بها يعني القسامه لنا عدو و لا ينكرها لنا ولی قال والقسامه حق وهي مكتوبه عندنا و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم [صفحه ٤٢٨] بعضا ثم لم يكن شيئا وإنما القسامه نجاه للناس والبينه في الحقوق كلها على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله ص بينما هو جالس بخبير إذ افتقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالوا يا رسول الله إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله ص أقيموا البينة رجالين عدلين من غيركم أقدمكم به برمهه يعني بعد أن أنكر فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجالا أقدمكم به برمهه فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهد ونكره أن نقسم على شيء لم نره قال فتحلف اليهود أنهم مقاتلوه ولا علموا له قاتلا فقالوا يا رسول الله هم يهود يحلرون فوداه رسول الله ص من عنده ثم قال إنما حقن الله دماء المسلمين بالقسامه لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة حجزه مخافه القسامه أن يقتل فيكف عن القتل وإذا وجد القتيل بين قوم فعليهم قسامه خمسين رجالا مقاتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرون الديه إذا وجد قتيلا بين ظهرانيهم يعني ص إذا لم يكن لطخ يجب أن يقسم معه أولياء الدم ويستحقون القود كما قال رسول الله ص للأنصار وإنما قال ذلك لأن الأنصار أصيب قتيلا في قليب من قلب اليهود بخبير وقيل إنه عبد الله بن سهيل خرج هو [صفحه ٤٢٩] ومحىصه بن سعود وهو ابن عمه إلى خبير في حاجة ويقال من جهد أصحابهما فتفرقا في حواطط خير ليصيما من الشمار وكان افتراقهما بعد العصر ووجد عبد الله قتيلا قبل الليل وكانت خير دار يهود محضة لا يخالطهم فيها غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهره فإذا كانت هذه الأسباب أو ما أشبهها فهي لطخ تجب معه القسامه وإن لم يكن ذلك ولا بينة فالإيمان على من وجد القتيل بينهم يقسم منهم خمسون رجلا مقاتلوا ولا علموا قاتلا ثم يغرم الجميع الديه كما جاء عن رسول الله ص وإذا قال الميت فلان قتلني فهو لطخ تجب معه القسامه ١٤٨٧ - وعن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال كان على يعني أمير المؤمنين ص إذا أوتي بالقتيل حمله على الصقب قال أبو جعفر يعني بالصقب أقرب القرية إليه وإذا أوتي به على بابها حمله على أهل القرية وإذا أوتي به بين قريتين قاس بينهما ثم حمله على أقربهما فإذا وجد بفلاة من الأرض ليس إلى قرية وداه من بيت مال المسلمين ويقول الدم لا يطبل في الإسلام - روایت ١ - ٢ روایت ٥١ - ٣٧٣ - ١٤٨٨ - وعن جعفر بن محمد ع أنه قال القسامه في النفس على العمد خمسون رجالا و عن الخطأ خمسة وعشرون رجالا و على الجراح بحساب ذلك - روایت ١٢ - ١ - روایت ٤١ - ١٣٦ - [صفحه ٤٣٠]

٨-فصل ذكر الجنایات على الجوارح

١٤٨٩ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن على أن رسول الله ص قضى في شعر الرأس ينتف كله فلا ينبت فيه الديه كاملة وإن نبت بعضه دون بعض فيحسب ذلك قال جعفر بن محمد ع روایت ١ - ٢ - روایت ٦٠ - ١٩٧ فإن نبت فيه عشرون دينارا وإن كانت امرأه فحلق رجل رأسها حبس في السجن حتى ينبت ويخرج بين ذلك ثم يضرب فيرد إلى السجن فإذا نبت أخذ منه مثل مهر نسائها إلا أن يكون أكثر من مهر السنة فإن كان أكثر من مهر السنة رد إلى السنة ١٤٩٠ - وعن رسول الله ص أنه قضى في جلد الرأس إذا سلخت فيها الديه كاملة وفي الجبهة إذا كسرت ثم جبرت بغير عيب مائه دينار روایت ١ - ٢ روایت ٢٩ - ١٤٩١ - وعن على ع أنه قضى في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف بنصف الديه خمس مائه دينار و ما كان دون ذلك فيحسبه روایت ١ - ٢ - روایت ١٤٩٢ - ١٤٤ - و عنه ع أنه قضى في الحاجين الديه وفي كل واحد منها نصف الديه إذا نتف فلم ينبت فإن نبت فديته عشرة دنانير لكل حاجب وما ذهب منه فيحسب ذلك روایت ١٨ - ١٦٢ - روایت ١٤٩٣ - [صفحه ٤٣١] - و عنه ع أنه قال في شفر العين الأعلى إذا أصيب فشر ففيه ثلث دية العين وفي الأسفل نصف دية العين و ما أصيب منه فيحسب ذلك و إذا نتف أشفار العينين كلها فلم ينبت فيهما الديه وفي كل واحد

ربع الديه وهم سوء الأعلى والأسفل -روایت-١-٢-٢٨-٢٥٠-١٤٩٤- و عنه ع أنه قال في العينين الديه و في كل واحدة منهما نصف الديه -روایت-١-٢-٢٨-١٤٩٥- ٧٩- و عنه ع أنه قال في عين الأعور الصححه الديه كامله يعني إذا لم يأخذ ديه العين التي عورت و قال جعفر بن محمد ع -روایت-١-٢-٢٨-١٢٩- إدافت عين الأعور الصححه يعني عمدا فعمى فإن شاء فقاً إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الديه وإن شاء أخذ الديه كامله ولم يفتقاً عين صاحبه -١٤٩٦- و عن على ع أنه قال في الأعور إدافت عين صحح تفقاً عينه الصححه قيل لأبي عبد الله إذا يصير أعمى قال الحق أعماء -روایت-٢-٣٢-١٤٩٧- ١٣٢- و عن على ع أنه قضى في العين القائمه يعني الصححه الحدقه التي لا يرى بها صاحبها إدافت مائه دينار -روایت-١-٢-١٤٩٨- ١١٤-٢٢- و عنه ع أنه قال في الرجل يضرب فيذهب بعض بصره قال يعطى الديه بحساب ذلك تؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها وتعلق بشعرة بيد رجل وترتبط عينه المصابة ثم يلوح له الرجل بالبيضة -روایت-٢-٢٨- ادامه دارد [صفحه ٤٣٢] و هو يمشي ويتابعه منه فكلما قال أراها زاد حتى يقول لأرى شيئاً فإذا قال ذلك علم ذلك المكان ثم انصرف إليه ومشى أيضاً بين يديه من ناحية أخرى حتى يقول لأراه فعلم ذلك المكان يفعل ذلك به من أربع جهات ثم يقاس بعضها إلى بعض فإن استوت صدق به فإن زاد بعضها إلى بعض قيل له قد كذبت ويعاد عليه الأمر من أوله حتى يستوى القياس من أربع جهات -روایت-از قبل-٣٦٢- وينبغى أن يستر ما بينه وبين الماشي بالبيضة فلا يرى نقل قدميه لئلا يحسب الخطاء فإذا اعتدل ذلك علم أنه منتهى بصره الصحيح ثم ترتبط عينه الصححه وترسل المضروبه ويفعل به كمافعل به أولا فإذا استوى قياسه نظر ما بين الأول وحسب له من الديه مثل مانقص وكذلك قال ع يفعل بالسمع وينقر له بالدرهم -١٤٩٩- و عن أبي جعفر ص أنه سئل عن أعمى فقاً عين صحح فقال يغرم الديه وينكل به إن كان تعمد ذلك و إن كان خطأ فالديه على العاقله -روایت-١-٢-٢٧- ١٤٠٠- و عن على ع أنه قال إذا ضرب الرجل فيذهب سمعه كله فيه الديه كامله فإن اتهم ضرب له بالشيء الذي له صوت بقربه من حيث لا يراه ولا يعلم به ويتغفل بذلك وبالصوت والكلام حتى يوقف على ذهاب سمعه -روایت-١-٢-٢١٦-٣٢- [صفحه ٤٣٣] ١٥٠١- و عن رسول الله ص أنه قضى في الأذنين إذا اصطلمتا بالديه كامله و في كل واحدة منهما نصف الديه في الخطأ ويقتضي منها في العمد وقضى في الأنف إذا جد خطأ فيه الديه كامله ويقتضي منه في العمد وكذلك العين و إذا فطس الأنف فيه خمسون دينارا -روایت-١-٢-٢٩- ١٥٠٢-٢٥٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في الشفتين إذا استوصلتا الديه و في العلية نصف الديه و في السفلة ثلثا الديه لأنها تمسك الطعام والريق -روایت-١-٢-٤١- ١٤٧-٤١- و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال في ديه الأسنان في الخطأ فيما كان منها في مقدم الفم وهي اثنتا عشرة سنافى كل سن منها خمسون دينارا وهي الثنایا والرباعیة والأنیاب وفى مؤخر الفم وهي الأضراس فى كل ضرس خمسة وعشرون دينارا وهي ستة عشر ضرسا من كل جانب أربع كذلك كمال الديه فى الأسنان كلها وعلى هذا العدد حسابها و من الناس من يكون له عشرون ضرسا من كل جانب خمس وليس على ذلك حساب إنما الحساب على ستة عشر و إذا أصيي ضرس ممن له عشرون ضرسا فيه خمسة وعشرون دينارا و إن أصيي العشرون كلها فيها أربع مائه دinar وكذلك فيها إذا كانت ستة عشر و مانكسر من السن أو الضرس بحسابه وإذا ضرب فاسود فقد تم عقله -روایت-١-٢- ٦٥٥-٥١ [صفحه ٤٣٤] ١٥٠٤- و عن على ع أنه قال في سن الصبي الذى لم يتغير إن لم ينبت فيه ما فى سن الكبير و إن نبت فيها عشرة دنانير -روایت-١-٢-١٤٥-٣٢- ١٥٠٥- و عن رسول الله ص أنه قال في اللسان الديه كامله يعني إذا اصطلم كله و ماقطع منه بحسابه و مانقص أيضاً من الكلام بحسابه -روایت-١-٢-١٤٠-٣٩- ١٥٠٦- و عن على ع أنه قال من ضرب أوقطع من لسانه فلم يصب بعض الكلام فإنه ينظر إلى ما لا يصيي من الحروف فيعطي الديه بحساب ذلك من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً في كل حرف منها خمسة وثلاثون دينارا وأربعة أحمرnas دينار -روایت-١-٢-٣٢-

٢٤٥- و عنه ع أنه قال في لسان الأخرس ثلث الديه -روأيت-١٥٠٨ ٥٧-٢٨-١-روأيت-١٥٠٧ و عنه ع أنه قال في اللحية تتنف أو تحلق أو تسمط فلاتنبوت فيها الديه كامله و مانقص منها بحساب ذلك و ديه الشارب إذا لم ينبوت ثلث ديه الشفة العليا و مانقص منها بحساب ذلك فإن نبوت فعشرون دينارا هذا في الخطأ و في العمد القصاص -روأيت-١٥٠٩ ٢٨-١-روأيت-٢٤٥-٢٨-١- عن على ص أنه قال في اللحين إذا كسرنا ثم جبرا بغير عيب فديتهما مائة وأربعون دينارا لكل لحي سبعون دينارا إذا برأه بغير عيب و إدارض اللحى فربع الديه مائتان و خمسون دينارا و إدارض الذقن فثلث الديه و إن كسر وجبر بغير عيب فديته مائة دينار و إن عيب فمائه وثلاثون و إذا النصدع فثلاثة أخماس ديته -روأيت-١٥١٠ ٣١٨-٣٠ [صفحة ٤٣٥]- و عنه ع أنه قضى في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون دينارا فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا -روأيت-١٤٤-١٨-١٥١١ و عنه ع أنه قال ديه المنكب إذا كسر خمس ديه اليه مائة دينار فإن كان فيه صدع فثمانون دينارا -روأيت-١٥١٢ ١٠٧-٢٨-١- و عنه ع أنه قال في العضد إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديته مائة دينار -روأيت-١٥١٣ ٨٥-٢٨-١- و عن جعفر بن محمدص أنه قال في المرفق إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائة دينار -روأيت-١٥١٤ ٩٦-٤١-١- و عنه ع أنه قال في الساعد إذا كسر فجبر على غير عيب فديته ثلث ديه النفس و في إحدى القصبتين خمس ديه اليه -روأيت-١٥١٥ ١٢٢-٢٨-١- و عنه ع في المرفق إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائة دينار -روأيت-١٥١٦ ٧٣-١٨-١- و عنه ع أنه قال في ديه الرسغ إدارض فجبر على غير عيب ثلث ديه اليه -روأيت-١٥١٧ ٨٢-٢٨-١- و عنه ع أنه قال في الكف إذا كسرت وجبرت على غير عيب فديتها خمس ديه اليه و في كل فكها ثلث ديه اليه -روأيت-١١٢-٢٨-١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في الأصابع في كل إصبع مائة دينار و في كل مفصل ثلث ديه الإصبع إلا الإبهام فإن في كل واحدة منها مفصلين -روأيت-١٥٤-٣١- و عنه ع أنه قال في الإصبع إذا شلت فقد تم عقلها -روأيت-١٥٢٠ ٦١-٢٧-١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في اليد الشلاء والإصبع الشلاء في كل واحدة منها ثلث الديه -روأيت-١٥٢١ ١٠٣-٤١-١- و عن رسول الله ص أنه قضى في اليدين بالديه كامله و في كل يد نصف الديه -روأيت-١٥٢٢ ٨٦-٢٩-١- و عن على ع أنه قضى في الصدر إدارض فاشنى شقه جميما فديته نصف الديه خمسين دينار و في كل شق ربع الديه و إن انشى الصدر مع الكتفين ففي ذلك الديه كامله -روأيت-١٥٢٣ ١٧٥-٢٢-١- و عنه ع أنه قضى في الصلب إذا كسر فلم ينجبر الديه كامله وكذلك إن انجبر على عثم أى احذو دب فيه الديه كامله فإن انجبر على غير عيب فديته مائة دينار -روأيت-١٦٣-١٨-١- و عنه ع أنه قال فيما خالط الصدر من الأضلاع إذا كسر فديته خمسة وعشرون دينارا أو في الأضلاع مما يلى العضدين في ضلع منها عشرة دنانير -روأيت-١٤٨-٢٨-١- و عنه ع أنه قال في الجائفه وهي الطعنه تنفذ إلى الجوف ثلث الديه و إن نفذت من الجانب الآخر فيها ثلثا الديه قال جعفر بن محمد ع -روأيت-١٤٦-٢٨-١- أنه في الفتق في البطن ثلث الديه و إذا بجر و لم ينفتق ففي مثل الجوزه مائة وعشرون دينارا و في مثل التمرة مائة دينار و في مثل البيضة ثلث الديه إذا قلقت فتحركت -روأيت-١٥٢٦-١- و عن على ع أنه قال في الورك إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها مائتا دينار و في صدعاها مائة وستون دينارا -روأيت-١٥٢٧ ١٢١-٣٢-١- و عن رسول الله ص أنه قضى في الذكر إذا اصطلم بالديه كامله -روأيت-١٥٢٨ ٧١-٢٩-١- و عن على أنه قال في الحشمة الديه و في البيضتين الديه و في إحداهما نصف الديه وهما سواء فإن أصيب رجل فدرتا أنثياء فيهما أربع مائة دينار و في كل بيضة مائتا دينار -روأيت-١٥٢٩ ١٧٧-٢٩-١- و عنه ع أنه قال في الفرج الديه كامله و في العصعص إذا كسر فلا يملک نفسه الديه كامله -روأيت-١٥٣٠ ٩٨-٢٨-١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عيب مائتا دينار فإن عثمت ففيها

ثلث الديه -روایت-١-٢-روایت-٤١-١١٩ [صفحه ٤٣٨] ١٥٣١ - و عن ع أنه قال في الركبة إذا كسرت مائتا دينار و في صدعاها أربعة أخماس كسرها هذا إذا جبرت على غير عيب وكذلك الساق -روایت-١-٢-٢٨-روایت-١٣٠ ١٥٣٢ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في الكعب إذا رض فجبر على غير عيب ثلث الديه ثلاثة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث -روایت-١-٢-روایت-٤١ ١٢٦-١٥٣٣ - و عن ع أنه قال في كل إصبع من أصابع الرجلين مائة دينار و في كل أنملاه بحسابها وتقدير ذكر ذلك -روایت-١-٢-روایت-٣٢-١١٥ ١٥٣٤ - و عن رسول الله ص أنه قضى في الرجل بنصف الديه -روایت-١-٢-روایت-٦١-٢٩-

٩-فصل ذكر الشجاج الجراح

١٥٣٥-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً ع قضى في الرجل يضرب وجهه فيحرم موضع الضربة فيه ديناران ونصف و إن اخضرت أوأسودت فثلاثة دنانير و إن كانت الضربة على العين فاحمرت وشرقت فثلاثة دنانير و إن اخضرت و ماحولها فستة دنانير و ما أخضر منها فيحسابه وقضى في الدامعه وهي الشجة تحك الجلد -روایت-١-٢-٥١-ادامه دارد [صفحه ٤٣٩] ويرشح الدم منه كالدموع وهي الدامعه الصغرى بخمسة دنانير و في الدمعة الكبرى وهي الأكبر منها يسيل منها الدم بعشرة دنانير و في الفاقر و هي التي تفترق الجلد و لا تقطع من اللحم شيئاً باثنى عشر دينارا ونصف دينارا و في الباضعة وهي التي تقطع الجلد وتبتضع اللحم أى تقطع منه شيئاً بعشرين دينارا و في المتلاحمه وهي التي تختلط اللحم وتبلغ فيه بثلاثين دينارا و في السمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم كله وتصل إلى جلد الرأس الذي على العظم بأربعين دينارا و في الموضحة وهي التي توضح العظم بخمسين دينارا والموضحة في الرأس والوجه أرشها واحد و كل موضحة في الجسد على عظم من عظامه فديتها ربع ديه كسره وقد ذكرنا ما في كسر كل عظم -روایت-از قبل-٦٥١-١٥٣٦ - و عن ع و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا في الهاشمة مائة دينار وهي التي تهشم عظم الرأس و في المنقلة مائة و خمسون دينارا وهي التي تنقل منها العظام أى يخرج مما يتتشظى وينكسر منها عظم أو عظام قليلة أو كثيرة صغيرة أو كبيرة -روایت-١-٢-٦٢-٢٥٠ ١٥٣٧ - و عن ع أنه قضى في نقل كل عظم في الجسد إذا تشظى منه شيء فخرج من غير أن ينقص العظم باثنين فدية ذلك مثل نصف ديه كسره وقد فسرنا ذلك فيما تقدم -روایت-١-٢-٢٢-روایت-١٦٧ ١٥٣٨ [صفحه ٤٤٠] - و عن ع أنه قضى في المأموره بثلث ديه النفس وهي التي تؤم الدماغ بكسر العظم وتصل إليه و قال من خالفنا في كل ما كان دون الموضحة حكمه عدل -روایت-١-٢-١٦١-١٨ و لم يوجبا فيها شيئاً معلوماً غير أنهم قالوا يقوم المضروب إن كان مملاً كا قبل أن يضرب بما نقص من قيمته حسب مثله من الديه وكذلك قالوا في الحية إذا اختلفت و في هذا القول خلاف قول رسول الله ص الذي نهى الله عز وجل عن خلافه وحذر من خالفه الفتنة والعذاب الأليم لأنه ص قال المسلمين تتكافأ دمائهم -روایت-١-٢-روایت-٤١-١٦ و قد نجد الحر الدميم الأسود يضرب الضربة فإذا قوم لو كان عبداً قبل أن يضرب وبعد أن يضرب لم ينقص من ثمنه وربما كان ذلك يزيد في ثمن من يراد من العبد للحرب لأنه تكون الآثار فيه دليلاً على نكايته وشدته و إن نقص لم ينقص منه كثير شيء فإذا كان وسيماً جميلاً نقص النقص الكبير فخالفوا بين دماء المسلمين الذين قال رسول الله ص إنهم تتكافأ دمائهم وقاموا بالأحرار الذين لا قيمة لهم ولا ينفع تقويم ما لا يحل بيعه و هذا خلاف الله ولرسوله ص ولكن من اتخذ إلهه [صفحه ٤٤١] هو أضل الله وأعماء عصمنا الله من اتباع الأهواء والقول في الدين والأحكام بالآراء وقولهم في هذا حكمه عدل أقرب إلى أن يكون حكمه جور و به أشبه و لا يكاد ذلك يخفى على من وفق لفهمه وأنصف إذا نظر من نفسه [صفحه ٤٤٢]

١٥٣٩-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص أتى بامرأة لها شرف في قومها قد سرت فلما أمر بقطعها فاجتمع إلى رسول الله ص ناس من قريش فقالوا يا رسول الله تقطع امرأة شريفة مثل فلانة في خطر يسير قال نعم إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم ويتركون أقوياءهم وأشرافهم فهلكوا -روأيت-١٢٤-٥١-٣٣٦

١٥٤٠- و عنه أنه نهى عن تعطيل الحدود وقال إنما هلك بنو إسرائيل لأنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشريف - روأيت-١٢٤-١٥٤١-١٢٤-١٥٤١- و عن على ع أنه كتب إلى رفاعة أقم الحدود في القريب يجتنبها البعيد لاتطل الدماء و لاتطل الحدود -روأيت-١٢٤-١١١-٢٢-روأيت-١٥٤٢-١١١-٢٢- و عنه أنه حضر عثمان وقد أتى بالوليد بن عقبة و قد وجوب عليه حد فقال عثمان من رأى أن هذا الحد قد وجوب عليه فليقم وليرحده فكاك الناس عنه و علموا رأيه فيه فقام إليه على ع وتناول السوط و جلد الحد بيده -روأيت-١٢٤-١٨-روأيت-٢٢٢-١٨ [صفحة ٤٤٣]-١٥٤٣- و عنه أنه قال لبعض من أوصاه عليك بإقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله عز وجل في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود -روأيت-٢-١-روأيت-

١٦٥-١٨-١٥٤٤- و عنه أنه كان يعرض السجود في كل يوم جمعة فمن كان عليه حد أقامه و من لم يكن عليه حد خلى سبيله -روأيت-١٢-١٥٤٥-١١٧-١٨- و عنه أنه قال من وجب عليه الحد أقيمت ليس في الحدود نظرة -روأيت-١-

١٥٤٦-٢٨- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الشفاعة في الحدود وقال من شفع في حد من حدود الله ليطلقه وسعى في إبطال حدود الله تعالى عذبه الله يوم القيمة -روأيت-١٢-١٥٤٧-٢٩- و عن على ص أنه أخذ رجلاً منبني أسد في حد وجب عليه ليقيمه عليه فذهب بنو أسد إلى الحسين بن على ع يستشفعون به فأبى عليهم فانطلقوا إلى على ص فسألوه فقال لا تسألوني شيئاً أملكه إلا أعطيكموه فخرجو مسرورين فمروا بالحسين فأخبروه بما قال فقال إن كان لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا فلعل أمره قد قضى فانصرفوا إليه فوجدو ص قد أقام عليه الحد قالوا لم تعدنا يا أمير المؤمنين قال لقد وعدكم بما أملكه و هذا شيء عله لست أملكه -روأيت-١٢-٤٥٤-٢٢-روأيت-١٥٤٨-٤٥٤-٢٢- و عنه أنه قال لا يأس بالشفاعة في الحدود إذا - روأيت-١٢-٢٨-ادامه دارد [صفحة ٤٤٤] كانت من حقوق الناس يسألون فيها قبل أن يرفووها و إذارف الخبر إلى الإمام فلا شفاعة له -روأيت-از قبل-٩٢-١٥٤٩- و عنه أنه قال سرت خميصة لصفوان بن أمية فأتى بالسارق إلى النبي فأمر بقطع يده فقال صفوان لم أظن الأمر يا رسول الله يبلغ هذا قد وحبتها له قال رسول الله فهلا كان ذلك قبل أن تأتيني به إن الحد إذا انتهى إلى الوالي لم يدعه قال أبو جعفر -روأيت-١٢-٢٦٧-٢٨-روأيت-١٥٥٠- و عن رسول الله ص أنه قال ظهر المؤمن حمى إلا من حد ونهى أن يتعدى أحد حدا من حدود الله يرجع بعد أن عفا -روأيت-١٥٥١-١٨٨-٣٩- و عن رسول الله ص أنه قال ظهر المؤمن حمى إلا من حد ونهى أن يتعدى أحد حدا من حدود الله إلى أكثر منه و قال إن الله عز وجل بين الحدود وجعل على كل من تعدى الحد حدا -روأيت-١٢-١٥٥١- و عنه أنه قال أغض الخلق إلى الله عز وجل من جرد ظهر مسلم بغير حق و من ضرب في غير حق من لم يضره أو قتل من لم يقتله -روأيت-١٢-٢٨-روأيت-١٤٣-١٥٥٢- و عن على ع أنه أمر قبراً أن يضرب رجلاً فغلط قبر فزاد ثلاثة أسواط فأقاد على ع الرجل المضروب من قبره فضربه ثلاثة أسواط -روأيت-١٢-١٢-روأيت-١٣٤-٢٢ [صفحة ٤٤٥]-١٥٥٣- و عنه أنه كتب إلى رفاعة دارئ عن المؤمن ما استطعت فإن ظهره حمى الله ونفسه كريمة على الله وله أن يكون ثواب الله وظالمه خصم الله فلا يكون خصمك الله -روأيت-١٢-١٧٧-١٨-روأيت-١٥٥٤- و عن رسول الله ص أنه نهى عن إقامة الحدود في المساجد و كان على ص يأمر بخروج من عليه حد من المسجد -روأيت-١٢-روأيت-١١٥-١٥٥٥- و عن على ص أنه قال في قوم امتنعوا

بأرض العدو وسألوا أن يعطوا عهداً ألا يطالبو بشيء مما عليهم قال لا ينبغي ذلك لأن الجهاد في سبيل الله إنما وضع لإقامة حدود الله ورد المظالم إلى أهلها ولكن إذا غزا الجندي أرض العدو فأصابوا حداً استؤنـى بهم إلى أن يخرجوا من أرض العدو فتقام عليهم الحدود لثلا تحملهم الحمية على أن يلحقوا بأرض العدو -روأـتـ ٢-١-٣٥٨-٣٥٦-١٥٥٦- و عن رسول الله ص أنه قال من أذنب ذنبنا فوقـبـ عليه في الدنيا فالله أعدل من أن يثنـىـ على عـبـدهـ العـقـوبـةـ وـ منـ أـذـنـبـ ذـنـبـناـ فـسـطـرـهـ اللهـ عـلـيـهـ فـيـ الدـنـيـاـ فـالـلـهـ أـكـرـمـ مـنـ أـنـ يـعـودـ فـيـ شـيـءـ قـدـعـفـاـ اللـهـ عـنـهـ روـأـتـ ١-٢-١٥٥٧- ٢١٦-٣٩- وـ عنـ عـلـىـ صـ أـنـهـ قـالـ لـمـارـجـمـ شـرـاحـةـ الـهـمـدـانـيـةـ كـثـرـ النـاسـ فـغـلـقـ أـبـوـابـ الرـحـبـةـ ثـمـ أـخـرـجـهـاـ فـأـدـخـلـتـ حـفـرـتـهـاـ وـ رـجـمـتـ حـتـىـ مـاتـ ثـمـ أـمـرـ بـفـتـحـ أـبـوـابـ الرـحـبـةـ فـدـخـلـ النـاسـ فـجـعـلـ كـلـ مـنـ دـخـلـ يـلـعـنـهـاـ فـلـمـ سـمـعـ ذـلـكـ عـلـىـ عـمـرـ مـنـادـيـاـ فـنـادـيـ أـيـهـاـ النـاسـ لـمـ يـقـمـ الـحـدـ عـلـىـ أـحـدـ قـطـ إـلـاـ كـانـ ذـلـكـ كـفـارـةـ لـذـلـكـ الذـنـبـ كـمـاـ يـجـزـىـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ روـأـتـ ١-٢-٣٢٥-٣٢- [صفـحـهـ ٤٤٦] ١٥٥٨- وـ عنـ عـلـىـ عـنـهـ قـالـ سـمعـتـ رـسـولـ اللـهـ صـ يـقـولـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ عـلـىـ عـبـدـهـ الـمـؤـمـنـ مـنـ اـثـنـانـ وـ سـبـعـونـ سـتـراـ فـإـذـأـذـنـبـ ذـنـبـناـ اـنـهـتـكـ عـنـهـ سـتـرـ مـنـ تـلـكـ الـأـسـتـارـ فـإـنـ تـابـ رـدـهـ اللـهـ إـلـيـهـ وـ معـ كـلـ سـتـرـ مـنـهـ سـبـعـةـ أـسـتـارـ وـ إـنـ أـبـيـ إـلـاـقـدـمـاـ قـدـمـاـ فـيـ الـمـعـاصـىـ تـهـتـكـ أـسـتـارـهـ فـإـنـ تـسـتـرـهـ بـأـجـنـحـتـهـاـ فـإـنـ أـبـيـ إـلـاـقـدـمـاـ قـدـمـاـ فـيـ الـمـعـاصـىـ شـكـتـ الـمـلـائـكـةـ إـلـىـ رـبـهـ ذـلـكـ فـأـمـرـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ أـنـ يـرـفـعـواـ عـنـهـ فـلـوـ عـمـلـ خـطـيـئـةـ فـيـ سـوـادـ الـلـيلـ أـوـ وـضـعـ النـهـارـ أـوـ فـيـ مـغـارـةـ أـوـ فـيـ قـعـرـ بـحـرـ لـأـظـهـرـهـاـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ أـجـرـاـهـاـ عـلـىـ أـلـسـنـةـ النـاسـ فـأـسـأـلـوـ اللـهـ أـنـ لـاـ يـهـتـكـ أـسـتـارـكـ روـأـتـ ١-٢-٦٥٠-٥٨- ١٥٥٩- وـ عنـ عـلـىـ عـنـهـ قـالـ لـوـ وـجـدـتـ مـؤـمـنـاـ عـلـىـ فـاحـشـةـ لـسـتـرـهـ بـشـوـبـيـهـ هـذـاـ أـوـ قـالـ بـثـوـبـهـ فـرـفـعـهـ بـيـدـيـهـ جـمـيـعـاـ إـنـ التـوـبـةـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـ وـ بـيـنـ اللـهـ روـأـتـ ١-٢-١٥٠-٣٢- روـأـتـ ١-١٥٦٠- وـ عنـهـ عـلـىـ عـنـهـ قـالـ ثـلـاثـ هـنـ حـقـ وـرـابـعـةـ لـوـحـلـفـتـ عـلـيـهـ لـبـرـتـ لـاـيـتـوـلـيـ اللـهـ عـبـدـاـ فـيـ الدـنـيـاـ فـيـوـلـيـهـ غـيرـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـ لـاـيـجـعـلـ اللـهـ مـنـ لـهـ سـهـمـ كـمـنـ لـاـسـهـمـ لـهـ وـ لـاـيـصـحـ اـمـرـقـومـاـ فـيـ إـلـاسـلـامـ فـيـ خـيـرـ وـ لـاـشـرـ إـلـاـ كـانـ مـعـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـ الـرـابـعـةـ لـوـحـلـفـتـ عـلـيـهـ لـبـرـتـ لـاـيـسـتـرـ اللـهـ عـبـدـاـ فـيـ الدـنـيـاـ إـلـاستـرـهـ فـيـ الـآخـرـةـ - روـأـتـ ١-٢-٣٢٩- روـأـتـ ١-٤٤٧- [صفـحـهـ ٤٤٧]

٢- فـصلـ ذـكـرـ حـدـ الزـانـيـ وـالـزـانـيـةـ

قال الله عز وجل و لا تقربوا الزنى إنـهـ كـانـ فـاحـشـةـ وـ سـاءـ سـيـلـاـ وـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ الزـانـيـ وـ الزـانـيـ فـاجـلـدـواـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـائـةـ حـلـدـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ وـ حـرـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ وـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ وـ الـعـدـيـنـ هـمـ لـفـرـوـجـهـمـ حـافـطـوـنـ إـلـاـ عـلـىـ أـزـوـاجـهـمـ أـوـ ماـ مـلـكـتـ أـيـمـانـهـمـ فـإـنـهـمـ غـيرـ مـلـوـمـيـنـ فـمـنـ اـبـتـغـيـ وـرـاءـ ذـلـكـ فـأـوـلـيـكـ هـمـ الـعـادـوـنـ وـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ وـ الـعـدـيـنـ لـاـ يـدـعـونـ مـعـ اللـهـ إـلـاـهـ آخـرـ وـ لـاـ يـقـتـلـونـ النـفـسـ الـتـيـ حـرـمـ اللـهـ إـلـاـ بـالـحـقـ وـ لـاـ يـزـنـونـ وـ مـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ يـلـقـ أـثـاماـ يـضـاعـفـ لـهـ الـعـيـذـابـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـ يـخـلـدـ فـيـهـ مـهـاـنـاـ إـلـاـ مـنـ تـابـاـلـيـةـ قـرـآنـ ١٠١-١٧١-٨٠- قـرـآنـ ١٨٣-٢١٦-٤٢٧- قـرـآنـ ٤٠٤-٢٣٩-٦٦٣-١٥٦٢- وـ روـيـنـاـ عـنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ آبـائـهـ عـنـ عـلـىـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـ قـالـ اـشـتـدـ غـضـبـ اللـهـ عـلـىـ اـمـرـأـ أـدـخـلـتـ عـلـىـ قـوـمـ رـجـلـاـ مـنـ غـيرـهـ فـنـظـرـ إـلـىـ حـرـمـهـمـ وـ وـطـيـءـ فـرـشـهـمـ وـ أـشـدـ النـاسـ عـذـابـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـ أـقـرـ نـطـفـتـهـ فـيـ رـحـمـ مـحـرـمـ عـلـيـهـ روـأـتـ ١-٢-٢٣٦-٨٦- [صفـحـهـ ٢٣٦] ١٥٦٣- وـ عنـهـ عـلـىـ أـنـهـ قـالـ بـالـزـانـيـ يـؤـتـىـ بـالـزـانـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ حـتـىـ يـكـونـ فـوـقـ أـهـلـ النـارـ فـتـقـطـرـ قـطـرـةـ مـنـ فـرـجـهـ فـيـتـأـذـىـ أـهـلـ جـهـنـمـ نـتـنـهـاـ وـيـقـولـونـ لـلـخـزانـ ماـ هـذـهـ الـرـائـحـةـ الـمـنـتـنـةـ فـيـقـولـونـ هـذـهـ رـائـحـةـ زـانـ وـيـؤـتـىـ بـامـرـأـهـ زـانـيـهـ فـتـقـطـرـ قـطـرـةـ مـنـ فـرـجـهـ فـيـتـأـذـىـ كـذـلـكـ أـهـلـ النـارـ بـهـاـ روـأـتـ ١-٢-٢٥٩-٢٨- ١٥٦٤- وـ عنـهـ عـلـىـ أـنـهـ قـالـ مـاـ مـنـ ذـنـبـ أـعـظـمـ عـنـدـ اللـهـ بـعـدـ الشـرـ كـ بـالـلـهـ عـزـ وـ جـلـ مـنـ نـطـفـةـ حـرـامـ وـضـعـهـاـ اـمـرـؤـ فـيـ رـحـمـ لـاـيـحـلـ لـهـ روـأـتـ ١-٢-٢٨- روـأـتـ ١٢٦-٢٨- ١٥٦٥- وـ عنـهـ عـلـىـ أـنـهـ قـالـ لـاـيـجـتـمـعـ الزـنـاءـ وـالـخـيـرـ فـيـ

بيت واحد - رواية ١-٢-٢٨-٦٥-٦٦٥-١٥٦٦ - و عنه ع أنه قال اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها رجالا من غيرهم فأكل من حرائبهم ونظر إلى عوراتهم - رواية ١-٢-٢٨-١٢٧-١٥٦٧ - و عنه ع أنه قال ليس منا من خبب امرأة رجل عليه - رواية ١-٢-٢٨-٦٢-١٥٦٨ - و عنه ع أنه صعد المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملوكه جبار ومقل مختال - رواية ١-٢-١٨-١٣٧-١٥٦٩ - و عنه ع أنه قال لا يزني الزانى حين يزني و هو مؤمن قال جعفر بن محمد ع - رواية ١-٢-٨٨-٢٨-إذا دنا الزانى من الزانى وصار على بطنها خرج منه روح الإيمان فإذا قام عنها عاد إليه إن استغفر الله عز وجل - ١٥٧٠ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ثلاثة لا يكلمهم الله - رواية ١-٢-٤١-إدامه دارد [صفحة ٤٤٩] ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الشیخ الزانى والديوث وهو الذى لا يغار ويجتمع الناس فى بيته على الفجور والمرأة توطئ فراش زوجها - رواية از قبل - ١٣٦-١٥٧١ - و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال كان فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران يا موسى انه بنى إسرائيل عن الزناء فإنه من زنى زنى به أبوالعقب من بعده يا موسى عف يعف أهلك يا موسى إن أردت أن يكثر خير بيتك فإذاك والزناء يا موسى بن عمران كماتدين تدان - رواية ١-٢-٢-١٥٧٢-٢٨٨-٥١ - و عنه ع أنه قال كانت آية الرجم في القرآن الشيخ والشيخة إذا زنا فارجموهما البنة فإنهما قد قضيا الشهوة - رواية ١-٢-٢-٢٨-١١٦-١٥٧٣ - و عن على ع أنه قضى في المحسن والمحسنة إذا زنا بالرجم على كل واحد منهمما و قال إذا زنا المحسن والمحسنة جلد كل واحد منهمما مائة جلدة ثم رجم قال جعفر بن محمد ع - رواية ١-٢-١٧٧-٢٢-لا يرجم الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما أربعة رجال عدول مسلمين أنهم رأوه يجماعها ونظروا إلى الإيلاج والإخراج كالميل في المحكمة وكذلك لا يحдан إذا لم يكونا محسنين إلا بمثل هذه الشهادة فإن وجدوا في لحاف واحد جلد كل واحد منهمما مائة جلدة إلا جلدا واحدا وكذلك الرجال والمرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد لغير علة إذا كانوا يتهمان في الريبة دون الحد [صفحة ٤٥٠] - ١٥٧٤ - و عن رسول الله ص أن رجلا أتاه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه ثلث مرات و قال لمن كان معه أصحابكم جنة قالوا لا أفال الرابع فأمر به أن يرجم فحضرت له حفنة فرجمه فلما وجد مس الحجارة خرج يشتت فلقى الزبير فرمي بشدق بغير فقتله فأخبر النبي ص فقال للزبير إلا تركته ثم قال ص لواسترك لكان خيرا له إذا تاب - رواية ١-٢-٢-٣٤٥-٢٩ - ١٥٧٥ - و عن على ص أنه رجم امرأة فحضرت لها حفنة وجعلت فيها ثم ابتدأ هوع فرج منها ثم أمر الناس بعده فرجوها و قال الإمام أحق من ابتدأ بالرجم في الزناء قال جعفر بن محمد ع - رواية ١-٢-٢-١٨٢-٢٢-روایت ١٨٢-٢٢-يدفن المرجوم والمرجومة إلى أوساطهما ثم يرمي الإمام ويرمى الناس بعده بأحجار صغار لأنه أمكن للرمي وأرقق بالمرجوم ويجعل وجهه مما يلي القبلة ولا يرجم من قبل وجهه ويرجم حتى يموت - ١٥٧٦ - و عن على ع أنه سئل عن حد الزانين البكرتين فقال جلد مائة وتلا قول الله الزانى و الزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قال جعفر بن محمد ع - رواية ١-٢-٢-١٨٠-٢٢-روایت ١٨٠-٢٢ وجلد الزانى من أشد الجلد وإذا جلد الزانى البكر نفى عن بلده سنة بعد الجلد وإن كان أحد الزانين بكره والآخر ثيابه جلد كل واحد منهمما مائة جلدة ونفى البكر منهمما ورجم الثيب والبكر هو الذى ليس له زوج من رجل أو امرأة والثيب ذو الزوج منها [صفحة ٤٥١] - ١٥٧٧ - و عن على ع أنه أتى برجل قد أقر على نفسه بالزناء فقال له أحصنت قال نعم قال إذا ترجم فرفعه إلى السجن فلما كان من العشي جمع الناس ليترجمه فقال رجل منهم يا أمير المؤمنين إنه تزوج امرأة ولم يدخل بها بعد فرح على ص وضربه الحد قال جعفر بن محمد ع - رواية ١-٢-٢-٢٧٥-٢٢ لا يقع الإحسان ولا يجب الرجم إلا بعد التزويع الصحيح والدخول ومقام الزوجين بعضهما على بعض فإن أنكر الرجل والمرأة الوطء بعد أن دخل بها لم يصدقها وقال ولا يكون الإحسان بنكاح متعمد وليس الغائب عن امرأته والمغيبة عنها زوجها بمحضتين إنما الإحسان الذى يجب به الرجم أن يكون الرجل مع امرأته والمرأة مع زوجها - ١٥٧٨ - و عنه ع أنه قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا شهادة السماع ولا يجوز في النساء أقل من أربعه كما قال الله

عز و جل و إن شهد عليه ثلاثة و لم يأت الرابع جلدوا حد القاذف و إن شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب بهم الحد و لا يجب برجلين وأربع نسوة ويضربون حد القاذف -روأيت-١٢٨-٢٨٩ ٢٨٩-١٥٧٩- و عن على ص أنه قال في قول الله و ليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين قال الطائفه من واحد إلى عشره -روأيت-١٢١-٢٤٣- و عنه ع أنه قال في قول الله لا تأخذكم بما رأيتم -روأيت-١٢٨-٢٨٠- اداته دارد [صفحه ٤٥٢] في دين الله تعالى قال إقامة الحدود إن وجد الزاني عريانا ضرب عريانا و إن وجد و عليه ثياب ضرب و عليه ثيابه ويجلد أشد الجلد ويضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو منه ومنها مداخلا الوجه والفرج والمذاكير كأشد ما يكون من الضرب -روأيت-از قبل-٢٤٦ ٢٤٦- و عن رسول الله ص أنه أتى برجل عليل قد حبن واستسقى بطنه وبدت عروقه وهو مريض مدمن قد أصابه حدا فقال له ص لقد كان لك في نفسك شغل عن الحرام فقال يا رسول الله أتاني أمر لم أكن أملكه فأمرص بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربه واحدة قال جعفر بن محمد ع -روأيت-١٢٩-٢٨١ و ذلك قول الله و خذ بيديك ضغطًا فاضرب به ولا تحث هذا والله أعلم إنما يفعل بمن كان عليلا عله قد يئس من برئها فاما إن كان ممن ترجى له الإفادة أمهل حتى يفيق ثم أقيم عليه الحد -قرآن-١٨- ١٥٨٢- رويانا عن على ص أنه قال ليس على المجرد ولا على صاحبة الحصبة حد حتى يبرأ إني أخاف أن أقيم عليه الحد فتنكأ قرونه ويموت ولكن إذا برأ حدناه -روأيت-١٢١-٢٥٨ ٢٥٨-٣٥- و عنه أنه قال ليس على الحبل حد حتى تضيع حملها -روأيت-١٢٥-٢٥٨- اداته دارد [صفحه ٤٥٣] ولا على النساء حد حتى تطهر ولا على الحائض حتى تطهر -روأيت-از قبل-١٥٨٤ ٥٨- و عنه ع أنه نظر إلى امرأة يسار بها فقال ما هذه قالوا أمر بها عمر لترجم لأنها حملت من غير زوج قال أ وهى حامل قالوا نعم فاستنقذها من أيديهم ثم جاء إلى عمر فقال له إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على ما فى بطنهما فقال عمر لو لا على لهلك عمر -روأيت-١٢٦-١٥٨٥ ٢٦٧-١٨- و عنه ع أنه قال فجرت خادم لآل رسول الله ص فقال لي يا على انطلق فأقم عليها الحد فانطلقت بها فوجدت بهادما لم ينقطع بعد فأخبرته فقال ص دعوا حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم -روأيت-١٢٨-٢٣٤ ٢٣٤-٢٨- رويات-١١٢-٢٨- و عنه ع أنه قال إذا قرر الرجل على نفسه بالزناء أربع مرات و كان محصنا رجم قال جعفر بن محمد ع -روأيت-١٢١-٢٨- رويات-١١٢-٢٨- و إن رجع بعد إقراره ولكن يضرب الحد ويخلى سبيله -١٥٨٧- و عنه ع أنه قال فيمن جامع وليدة امرأته فعليه ما على الزاني و لا أوتي برجل زنى بوليدة امرأته إلارجمته بالحجارة -روأيت-١٢٨-٢٨١ ١٣١-٢٨- و عنه أن امرأة رفعت إليه زوجها وقالت زنى بجاريتها فأقر الرجل بوطء الجارية و قال وهبته لى فسألها عن البينة فلم يجد بينة فأمر به ليرجم فلما رأت ذلك قالت صدق قد كنت وهبته له فأمر على أن يخلى سبيل الرجل وأمر بالمرأة فضربت حد القاذف -روأيت-١٢٥٤-١٥٨٩ [صفحه ٤٥٤] ١٥٨٩- و عنه ع أنه قال في أمة بين رجلين وطئها أحد الرجلين قال يضرب خمسين جلدأ -روأيت-١٢٨-٢٨٠ ٢٨-٢٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في الصبي الصغير الذى لم يبلغ الحلم تفجر به المرأة الكبيرة و الرجل البالغ يفجر بالصبية الصغيرة التي لم تبلغ الحلم قال يحد البالغ منهما دون الطفل إن كان بكرأ حد الزاني و لا حد على الأطفال ولكن يؤذبون أدبا وجيعا -روأيت-١٢٤-٤١ ٢٦٦-١٥٩١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تزوج امرأة لها زوج ضرب الحد إن لم يكن أحصن ورجمت المرأة بعد أن تجلد و إن أحصنا جلدا جميما ورجما يعني إذا علم الرجل أن المرأة ذات زوج و إن لم يعلم فلا حد عليه -روأيت-١٢١-٤١ ٢١٦-١٥٩٢- عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن امرأة تزوجت في عدة طلاق لزوجها فيه الرجعة عليها قال عليها الرجم و إن تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيهارجعه فإن عليها حد الزاني غير المحصن مائة جلدأ وكذلك إن تزوجت في عدة من موت زوجها يعني إذا كان الزوج الثاني قد أصابها قيل له أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة قال ما من نساء المسلمين اليوم امرأة إلا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت ولقد كان نساء الجاهلية يعرفن ذلك من قبل قيل له فإن

كانت لاتعلم قال قدلزتها الحجة تسأل حتى تعلم -روأيت-١٥٩٣ ٥١٢-٣٩-روأيت-١-١٥٩٤ ولها زوج غائب قال يفرق بينها وبين الزوج الذي تزوجته وتحد حد الزاني -روأيت-١٦٠٢-١٨-روأيت-١١٨ [صفحة ٤٥٥] - وعن رسول الله ص أنه قال لما عامل قوماً لوطاً ما عاملوا شكت السماء والأرض إلى الله عز وجل فأوحى الله إلى السماء أن أحصيهم وإلى الأرض أن أخسفي بهم -روأيت-١٦٠٣-٣٩-روأيت-١٧٠-٣٩-و عنده ع أنه قال القرون أربعة وأنا في أفضلهما قرناً ثم الثاني فإذا كان الرابع اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء فإذا كان ذلك قبض الله تبارك وتعالى كتابه من صدور بنى آدم ثم يبعث ريحاناً سوداء لا تبقى أحداً هو ولله تبارك وتعالى إلا قبضته ثم كان الخسف والمسخ -روأيت-١٦٠٤ ٣٠٠-٢٨-و عن رسول الله ص أنه قال اللوطى إذا كان محسناً رجم وإن كان غير محسن جلد مائة جلدة -روأيت-١٦٠٥ ٣٠٠-٢٨-روأيت-١٥٩٧ ١٠٠-٣٩-و عن رسول الله ص أنه لعن المختفين من الرجال وقال أخرجوه من بيوتكم ولعن المذكريات من النساء والمؤنثين من الرجال -روأيت-١٦٠٦ ١٣٤-٢٩-روأيت-١٥٩٨ ١٣٤-٢٩-و عنده ع أنه قال من أمكن من نفسه طائعاً أقيت عليه شهوة النساء -روأيت-١٦٠٧ ٨١-٣٢-روأيت-١٥٩٩ ٨١-٣٢-و عنده ع أنه قال إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشى النساء ويمكن من نفسه فنكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه -روأيت-١٦٠٨ ١٤٥-٢٨-روأيت-١٦٠٩ ١٤٥-٢٨-و عنده ع أنه رجم بالكوفة رجلاً كان يؤتى في ذرته -روأيت-١٦٠١٨-روأيت-٤٥٦ [صفحة ٤٥٦] - وعن جعفر بن محمد ع أنه قال يرجم الذي يؤتى في ذرته الفاعل والمفعول به -روأيت-١٦٠٢٨٩-٤١-روأيت-١٦٠٢٨٩-٤١-و عنده ع أنه قال في اللواط هو ذنب لم يعص الله به إلا أمة من الأمم فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم كما فعل الله تعالى بهم -روأيت-١٦٠٣ ١٦٠٣-٢٨-و عنده ع أنه قال السحق في النساء كاللواط في الرجال ولكن فيه جلد مائة لأنه ليس فيه إيلاج -روأيت-١٦٠٤ ١٠٥-٢٨-روأيت-١٦٠٤ ١٠٥-٢٨-و عنده ع أنه رفع إليه رجل زني بامرأة أبيه ولم يكن أحسن فأمر به فرجم -روأيت-١٦٠٥ ٨٦-١٨-روأيت-١٦٠٥ ٨٦-١٨-و عنده ع أنه قال من أتى ذات محرم منه قتل -روأيت-١٦٠٦ ٥٧-٢٨-روأيت-١٦٠٦ ٥٧-٢٨-و عنده ع أنه قال من كابر امرأة على نفسها فوطئها غصباً قتل ولا شيء على المرأة إذا كان أكرها ولها مهر مثلها من ماله -روأيت-١٦٠٧ ١٢٩-٢٨-و عنده ع أنه بلغه عن عمر أنه أمر بمجنونة زنت لترجم فأتاه على ص فقال أ ماعلمت أن الله رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يكبر وهذه مجنونة قدر رفع الله عنها القلم فأطلقها عمر -روأيت-١٦٠٨ ٢٤١-١٨-روأيت-٤٥٧ [صفحة ٤٥٧] - وعن جعفر بن محمد ع أنه قال من أتى بهيمة جلد الحد وحرم لحم تلك البهيمة ولبنها إن كانت مما يؤكل فتدفع فترحب بالنار لتتلف فلا يأكلها أحد وإن لم تكن له كان ثمنها في ماله -روأيت-١٦٠٩ ١٩٤-٤١-روأيت-١٦٠٩ ١٩٤-٤١-و عنده ع أنه قال في العبد والأمة إذ أذانى أحدهما جلد خمسين جلد مسلماً كان أو مشركاً وليس على العبد نفي ولا رجم -روأيت-١٣٠-٣٢-روأيت-١٣٠-٣٢-و قد ذكرنا في باب المكاتبين في المكاتب الذي يعتقد بعضه أن يضرب الحد كاملاً بحسب ماعتقده ونصف الحد بحسب مارقه منه

٣-فصل ذكر الحد في القذف

قال الله عز وجل إنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَقَالَ عز وجل وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَيْهِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ تَمَانِيَنَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا إِلَى قَوْلِهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا إِلَيْنَا قرآن-١٣٥-٢١-قرآن-١٥٢-٢٩١-١٦١١ ٣٥٢-٣٠٣-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آباءه أن علياً ص قال الكبار الشرك بالله تعالى وقتل المؤمن عمداً والفرار -روأيت-١٦٠٧-٧٠-ادامه دارد [صفحة

[٤٥٨] عن الزحف الامتحن لقتال أو متحيزا إلى فئة وأكل الربا بعد البينة وأكل مال اليتيم ظلما والعرب بعد الهجرة ورمى المحصنات الغافلات المؤمنات - رواية از قبل ١٤٨- ١٦١٢ - وعن جعفر بن محمد ع أنه قال من سب مؤمنا أو مؤمنة بما ليس فيهما بعثه الله في طينة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال - رواية ١٣٣- ٤١ - رواية ١٦١٣- ١١١ - وعن ع أنه قال إذارأitem المرأة لا يستحيي مما قال ولا مما قيل له فاعلموا أنه لعنة أوشرك شيطان - رواية ١٢- ١٦١٤ - رواية ٢٨- ١٦١٥ - وعن ع أنه قال بعض أصحابه ما فعل غريمك فقال ذلك ابن الفاعلة فنظر إليه أبو عبد الله ص نظرا شديدا فقال جعلت فداك إنه مجوسى نكح أخته قال أ وليس ذلك في دينهم النكاح - رواية ١٩٤- ١٨ - رواية ١٦١٦ - وعن ع أنه قال في رجال قذف محصنة مسلمة فقال يقام عليه الحد ويكتذب نفسه على رءوس الناس ويعلم الله منه التوبة فإذا فعل ذلك وأشهد على نفسه وتاب قبلتشهادته - رواية ٢- ١٧٩- ٢٨ - رواية ١٦١٦ - وعن ع أنه قال في حد القاذف ثمانون جلدء كما قال الله تعالى وجلد الزاني أشد من جلد القاذف وجلد القاذف أشد من جلد الشارب وجلد الشارب أشد من جلد التعزير - رواية ٢- ١٧٤- ٢٨] [٤٥٩]

صفحة ١٦١٧ - وعن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال كان رجل من هذيل يسب النبي ص بلغه ذلك فقال من لهذا فقام رجالن من الأنصار فقالا - نحن يا رسول الله فر Kirby ناقتيهما واطلقا حتى أتيا عرفة فسألا عنه فإذا هو قد ذهب يتلقى غنه فللحقاء بين أهله وبين غنه فلم يسلموا عليه فقال من أنتما وأنتما فقا باغيانا أنت فلان بن فلان قال نعم فوثبا عليه فضرها عنقه - رواية ٢- ١٦١٨- ٣٧٥- ٥١ - وعن ع أنه قال من سب النبي ص فليقتل ولم يستتب وقال أبو عبد الله جعفر بن محمد ع - رواية ٢- ١٦١٩- ٢٨ - رواية ١٠٣- ٢٨ من تناول النبي فليقتل الأدنى فالأدنى قيل له أن يرفع إلى الوالي قال نعم يفعل ذلك المسلمين إن أمّنوا الولاء على أنفسهم يعني ص من ولاة أهل الجور وإن لم يؤمّن عليهم تركوه فأما إذا كان إماماً عدل لم يجب لأحد أن يمضي أمراً مثل هذادونه - رواية ٢- ١٦٢٠- ٦٧ - وعن جعفر بن محمد ع أنه سُئل عن رجل تناول عليا - رواية ٢- ١٦٢١- ٨٥ - وعن جعفر بن محمد ع أنه لحق أن لا يقيم يوماً ويقتل من سب الإمام كما يقتل من سب النبي ص - رواية از قبل ١٦٢١- ٨٥ - وعن جعفر بن محمد ع أنه قال من افترى على جماعة يعني بكلمة واحدة فأتوا به مجتمعين إلى السلطان ضربه لهم حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضربه لكل من يأتيه منهم به من واحد أو جماعة حدا وإن قذف كل واحد منهم على الانفراد حد له أتوا به مجتمعين أو متفرقين - رواية ٢- ١٦٢٢- ٤١ - رواية ٢٧٦- ٤١ - وعن ع أنه قال لا ينبغي ولا يصلح للمسلم أن يقذف يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً بما لم يطلع عليه منه وقال أيسراً ما في هذا أن يكون كاذباً - رواية ٢- ١٦٢٣- ١٥٦- ٢٨ - وعن ع أنه قال إذا قذف أهل الكتاب بعضهم بعضاً حد القاذف للمقدوف يعني إذا رفعه كان من أهل ملته أو من غيرهم من المشركين وقال تقام الحدود على أهل كل دين بما استحلوه - رواية ٢- ١٦٢٤- ١٨٨- ٢٥ - وعن ع أنه قال إذا قذف المسلم مشركة وزوجها مسلم أو ابنتها أو قذف مشركاً وله ولد مسلم فقام المسلم يطلب الحد جلد القاذف حد القذف - رواية ٢- ١٦٢٥- ١٤٧- ٢٨ - وعن ع أنه قال إذا قذف المشرك مسلم ضرب الحد وحلق رأسه ولحيته وطيف به على أهل ملته ونكل به ليكون عظة لغيره من المشركين - رواية ٢- ١٦٢٦- ٢٨ - رواية ١٤٦- ٢٨ - وعن ع أنه قال لا ينبغي قذف المملوک وقد جاء فيه - رواية ٢- ١٦٢٧- ٢٨ - رواية ٢- ١٦٢٨ - ادامه دارد [صفحه ٤٦١] تغليظ وتشديد سأل رجل من الأنصار رسول الله ص عن امرأة له قذفت مملوكة لها فقال رسول الله ص قل لها فلتتصبر لها نفسها وإلا أقيدت منها يوم القيمة وقال جعفر بن محمد ع - رواية از قبل ١٧٨ - ومن قذف مملوكاً يعني لغيره نكل به فإن كانت أم المملوک حرءاً جلد الحد يعني إذا قذفه بها ومن قذف عبده فقد أثم وينبغى له أن يسأله أن يحلله ويعفو عنه - رواية ١٦٢٧ - وعن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا إذا قذف المملوک حرها ضرب الحد كاماً إنما هو حد الحر يؤخذ من ظهره - رواية ٢- ١٦٢٨- ١٢١- ٥٤ - وعن جعفر بن محمد ع أنه قال يحد القاذف إذا قذف بأى لسان

قذف به عن عربي أوعجمي -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۹۸-۱۶۲۹- و عنه ع أنه سئل عن الرجلين يقذف كل واحد منهما صاحبه قال أتى إلى على ع برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه فدراً عنهمما الحد وعزرهما جميعا -روایت-۱-۲-روایت-۱۸- ۱۵۲- و عنه ع أنه قال إذا قذف الرجل امرأته فرفعته ضرب الحد إلا أن يدعى الرؤية أوينتفى من الحمل فيلاعن فإن قال لها يازانية أنازنيت بك جلد حد القاذف ولم يجب عليه حد الزانى حتى يقر به أربع مرات أو تقوم عليه فيه البينة -روایت-۱-۲-روایت-۲۸ [صفحة ۴۶۲] ۱۶۳۱- و عن على أنه قال إذا قال الرجل لامرأته لم أجدهك عذراء فلاحد عليه لأن العذرة تذهب من غير الوطء قال جعفر بن محمد ع -روایت-۱-۲-روایت-۱۳۳-۲۹ ويؤدب يعني إذا كان الأمر على خلاف ما قال أوأراد به الشتم والتعریض مثل أن يكون ذلك في شر جرى بينهما أومراجعة كلام كان فيه تعريض ۱۶۳۲- و عن على و أبي عبد الله ص أنهما قالا من قذف الملاعنة أوابنها جلد حد القاذف -روایت-۱-۲-روایت-۹۰-۴۹- عن على و أبي جعفر ص أنهما قالا إذا عفا المقدوف عن القاذف قبل أن يرفعه إلى السلطان جاز عفوه ولم يكن له الرجوع عليه فإن رفعه إلى السلطان لم يجز عفوه -روایت-۱-۲-روایت-۱۷۱-۴۲- ۱۶۳۴- و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يقذف الطفل أوالطفلة أوالمجنون فقال لاحد لمن لاحد عليه ولكن القاذف آثم وأقل ما في ذلك أن يكون قد كذب -روایت-۱-۲-روایت-۴۶- ۱۶۳۵- و عن على أنه قال يحد الولد إذا قذف والده ولا يحد الوالد إذا قذف الولد -روایت-۱-۲-روایت- ۱۶۳۶-۸۶-۳۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يقول للرجل يالوطى قال إن كان قال لم أرد قذفه بذلك لم يكن عليه حد لأنه إنما نسبه إلى لوط وإن قال إنك تعمل عمل قوم لوط ضرب الحد -روایت-۱-۲-روایت-۱۹۶-۳۱- ۱۶۳۷- و عن على أنه قال في الرجل يقذف الرجل بالأبنية -روایت-۱-۲-روایت-۳۲-ادامه دارد [صفحة ۴۶۳] فيقول له يامنكوح أو يامفعوج قال عليه الحد -روایت-از قبل- ۱۶۳۸-۵۰- و عنه ع من أتى حدا فقذف بغيره فعلى قاذفة الحد -روایت-۱-۲-روایت- ۱۶۳۹-۶۲-۱۸- و عنه ع أنه قال من قذف ميتة فقام المقدوف بها من أوليائها على القاذف ضرب له الحد -روایت-۱-۲-روایت- ۱۶۴۰-۹۸-۲۸- و عنه ع أنه قال من نفي رجلا عن أبيه ضرب حد القاذف وإن نفاه من نسب قبيلته أدب -روایت- ۱۶۴۱-۹۹-۲۸- و عنه ع أنه قال في الرجل يسب الرجل أويعرض به القذف مثل أن يقول له ياخذير أو ياحمار أو يافاسق أو يافاجر أو ياخبيث أو مأشبه هذا أو يقول في التعریض احتلمت بأمك أوأباختك أو مأشبه هذافي هذاكله الأدب و لا يبلغ به الحد -روایت-۱-۲-روایت- ۲۴۹-۲۸

٤-فصل ذكر الحد في شرب المسكر

قد ذكرنا فيما تقدم في كتاب الأشربة تحريم الخمر والمسكر والتغليظ في شربهما ۱۶۴۲-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آباءه ص أنهم قالوا الحد في الخمر في القليل والكثير منه و في -روایت-۱-۲-روایت-۶۸-ادامه دارد [صفحة ۴۶۴] المسكر من الأشربة المسكرة سواء ثمانون جلدة فإذا أحد ثم عاد ثلاثة مرات كل ذلك يحد فيه قتل ويضرب شارب المسكر إذا شربه وإن لم يسكر منه ضربا وجيعا -روایت-از قبل- ۱۵۰- ۱۶۴۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال حد السكران أن يستقرأ فلا يقرأ وأن لا يعرف ثوبه من ثوب غيره -روایت-۱-۲-روایت-۱۰۵-۴۱- ۱۶۴۴- و عن على ص أنه أتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فجلده ثمانين جلدة ثم حبسه ثم أخرجه من غد ضربه تسعة وثلاثين سوطا فقال ما هذه العلاوة يا أمير المؤمنين قال لتجريتك على الله وإفطارك في شهر رمضان -روایت-۱-۲-روایت-۲۳۴-۲۲- ۱۶۴۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من شرب الخمر وهو لا يعلم أنها محرمة وثبت ذلك لم يحد -روایت-۱-۲-روایت-۹۸-۴۱- ۱۶۴۶- و عنه ع أنه قال من أقر بشرب

الخمر أو بالمسكر ضرب الحد قال رسول الله ص -روایت ۲-۱-۲۸- ۹۳- من أقر على نفسه بشرب الخمر ثم جحد فاجلدوه ۱۶۴۷- و عن علی ع أنه قال يضرب الحر والعبد في الخمر والسكر من النبيذ ثمانين جلدًا وكذلك يضرب اليهودي والنصراني إذا أظهرا ذلك في مصر من أمصار المسلمين إنما ذلك لهم في بيوتهم فإذا أظهروا ضربوا الحد عليه -روایت ۲-۱- ۲۱۶- ۳۲- [صفحة ۴۶۵]

٥- فصل ذكر القضايا في الحدود

١٦٤٨- رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علی ص أن رجلا رفع إليه وذكر له أنه سرق درعا وشهد عليه الشهود فجعل الرجل ينشد علياً ص في البينة ويقول والله لو جئ به إلى رسول الله ص ماقطع يدي أبداً قال علی و لم ذلك قال يخبره ربه عز وجل أنى برىء فتنفعني براءتي فلما رأى علی ص مناشدته دعا الشاهدين فاشدھما وقال إن التوبة قريب فاتقيا الله ولا تقطعوا يد الرجل ظلماً فلم يمسك أحد كما يده ويقطع الآخر فلما قال ذلك دخلاً في غمار الناس فهربا من بين يديه يعني و لم يتما الشهادة و لم يثبتا فقال ع من يدلني على الشاهدين الكاذبين أنكل بهما -روایت ۲-۱- ۶۳- ۵۹۴- ۱۶۴۹- رويانا عن رسول الله ص أنه قال ادرءوا الحدود بالشبهات وأقليوا الكرام عشراتهم إلا في حد من حدود الله -روایت ۲-۱- رواية ۱۱۵۰- و عنه ص أنه قال إذا كان في الحد لعل وعسى فالحد معطل -روایت ۲-۱- ۲۸- ۱۶۵۱- و عن علی ع أنه أتى بأمرأة وجدت مع رجل يفجر بها -روایت ۲-۱- ۲۲- ۲۲- ادامه دارد [صفحة ۴۶۶] فقالت يا أمير المؤمنين والله ما طاوعته ولكنه استكرهنى فدرأ عنها الحد قال جعفر بن محمد ع -روایت از قبل ۹۹- و لوسائل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله أمير المؤمنين ۱۶۵۲- و عن علی ع أنه قال لا كفاله في حد ولا شهادة على شهادة في حد ولا يجوز كتاب قاض إلى قاض في حد -روایت ۱- ۲- ۱۶۵۳- رويانا عن رسول الله ص أنه نهى عن الأيمان في الحدود -روایت ۱- ۲- ۱۶۵۴- ۶۴- ۳۲- و عن علی ع أن رجلاً ادعى على رجل عنده أنه قدفه و لم يجيء بيته وقال استحلفه لي يا أمير المؤمنين فقال لا يمين في حد -روایت ۱- ۲- ۱۳۶- ۲۲- رواية ۱۶۵۵- و عنه ع أنه قال من أقر بحد على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحده -روایت ۱- ۲- ۲۸- ۱۶۵۶- ۹۱- و عنه ع أنه قضى في رجل اعترف على نفسه بحد و لم يسمه فأمر أن يضرب حتى يستكشف ضاربه فلما بلغ ثمانين قال حسبك فقال خلوه -روایت ۱- ۲- رواية ۱۶۵۷- ۱۳۹- و عنه ع أنه قال من أقيم عليه الحد فمات فلادية فيه ولا قود -روایت ۱- ۲- ۲۸- ۱۶۵۸- ۷۴- ۲۸- و عنه ع أن رجلاً رفع إليه قداصاب حداً وجب عليه القتل فأقام عليه الحد فقتله قال أبو جعفر -روایت ۱- ۲- ۱۰۸- و كذلك لواجتمعت عليه حدود كثيرة فيها القتل لكن يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل ۱۶۵۹- و عن علی ع وأبي عبد الله ع أنهما قال الحد -روایت ۱- ۲- ۵۲- ادامه دارد [صفحة ۴۶۷] لا يورث يعنيان ص بذلك الحد يجب للرجل فلا يطلب حتى يموت إنه ليس لورثته أن يطلبوه -روایت از قبل ۹۲- ۱۶۶۰- و عن علی ع أنه قال لم يكن يحبس أحداً بعد إقامته الحدود عليه إلا السارق في الثالثة بعد أن تقطع يده ورجله وسندكر هذا في موضعه إن شاء الله تعالى -روایت ۱- ۲- ۳۲- ۱۶۶۱- و عن علی ع أنه قال رسول الله ص لا تسألوا المرأة الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي الرجل المسلم البريء قال على ع -روایت ۱- ۲- ۴۸- ۱۶۳- و إذا قالت زنى بي فلان فعليها حد القاذف ۱۶۶۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ليس للرجل أن يقيم الحد على عبده ولا مته دون السلطان -روایت ۱- ۲- ۴۱- ۱۶۶۳- ۱۰۱- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ص كذلك قال صاحب الحديث عن أحد هما أنه قال في الرجل يبيع أمرأته قال تقطع يده فإن كان الذي

اشتراها علم بأنها حرة فوطئها رجم إن كان محصنا أو ضرب الحد إن لم يكن محصنا وترجم هي إذا طاوعته - روایت ۱-۲-۱۶۶۴ ۲۴۳-۸۷ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من زنى في شهر رمضان ضرب الحد ونكل به لإفطاره فيه كمافعل على ع بالنجاشي فإن فعل ذلك ثلث مرات قتل - روایت ۱-۲-۴۱ ۱۵۲-۱۶۶۵ و عن أبي جعفر محمد بن ع على ع أنه قال من قذف رجلاً ضرب الحد ثم قال له ما كنت قلت فيك إلا حقاً لم يجب عليه حد ثان وإن عاد فقد ذهبه ضرب الحد - روایت ۱-۲-۱۵۹-۵۱ [صفحة ۴۶۸]

كتاب السرقة والمحاربين

١- فصل ذكر الحكم في السرقة

قال الله عز وجل و السارقُ وَ السارِقةُ فَاقْطُعُوَا أَيْدِيهِمَا إِلَيْهَا قرآن ۱۶۶۶ ۷۰-۲۱ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قالرأيت في النار صاحب العباءة التي غلها ورأيت في النار صاحب الممحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ورأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومدببة وكانت أو ثقتها فلم تكن تطعمهما ولم ترسلها فتأكل من خشاش الأرض - روایت ۱-۲-۱۶۶۷ ۲۹۱-۷۵ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن - روایت ۱-۲-۱۶۶۸ ۷۹-۴۱ و عنه أنه قال من أخذ لصاً يسرق متاعه فعفا عنه فلا يأس و إن رفعه إلى السلطان قطعه وإن عفا عنه أو قال قد و هبت له ماسرق بعد أن رفعه إلى السلطان لم يجز ذلك ويقطع - روایت ۱-۲-۱۸۴-۲۵ [صفحة ۴۶۹] و عن على ص أنه أتى برجل اتهم بسرقة أذنه خاف عليه أن يكون إذا سأله تهيب بسؤاله فأقر بما لم يفعل فقال له على ص أسرقت كل لا إن شئت فقال لا و لم تكن عليه بينه فخلوي سبيله - روایت ۱-۲-۱۶۷۰ ۲۰۰-۲۲ و عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما قالاً أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار أو مقيمته خمس دينار - روایت ۱-۲-۱۶۷۱ ۱۱۴-۵۴ و عن على و أبي عبد الله ع أنهما قالاً تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع وتدع له الراحة يعني راحة الكف والإبهام وتقطع الرجل من الكعب وتدع له العقب يمشي عليها فيكون القطع من نصف القدم - روایت ۱-۲-۱۶۷۲ ۲۱۵-۴۹ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال تقطع اليد اليمنى من السارق وقال قرأ على ع السارقُ وَ السارِقةُ فَاقْطُعُوَا أَيْدِيهِمَا قال أبو عبد الله فإن كان أشد اليمنى أو اليسرى قطعت يمنى على أي حال كانت - روایت ۱-۲-۱۶۷۳ ۲۱۸-۴۱ و عن على ع أنه أمر بسارق أن تقطع يمينه فقدم شماليه فقطعواها وظنواها يمينه ثم علموا بعد ذلك فرفعوه إلى على ع فقال دعوه فلست بقاطع يمينه وقد قطعت شماليه - روایت ۱-۲-۱۶۷۴ ۱۷۵-۲۲ [صفحة ۴۷۰] و عنه ع أنه أتى بسارق فقطع يده اليمنى ثم أتى به مرة أخرى وقد سرق فقطع رجله اليسرى وقال إنني لأستحي من الله تعالى أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها وقال لم يزد رسول الله ص على قطع يد و رجل و كان على ع إذا أتى بالسارق في الثالثة بعد أن قطع يده ورجله في المرتين خلده في السجن وأنفق عليه من فيء المسلمين فإن سرق في السجن قتله - روایت ۱-۲-۱۶۷۵ ۳۸۱-۱۸ و عنه ع أنه كان إذا قطع السارق حسمه بالنار ثلاثة يترف دمه فيماوت - روایت ۱-۲-۱۶۷۶ ۸۱-۱۸ و عنه ع أنه قال من قطعت يده أورجله على سرقة فمات فلاديه له الحق قتله - روایت ۱-۲-۱۶۷۷ ۹۰-۲۸ و عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما قالاً إذا أخذ السارق قطع فإن وجد ماسرق في يديه قائماً أخذ منه ورد على أهله فإن كان قد أتلفه نظر قيمته وضمه في ماله - روایت ۱-۲-۱۶۷۸ ۵۴-۱۷۴ و عن على ص أنه أمر بقطع سرقة فلما قطعوا أمر بحسهم فحسموا ثم قال ياقبر خذهم إليك فداو كلومهم وأحسن القيام عليهم فإذا برئوا فأعلموني فلما برئوا أتاه فقال يا أمير المؤمنين قد برئت جراهم ف قال اذهب فاكس كل واحد منهم ثوابين

وائتني بهم ففعل وأتاه بهم كأنهم قوم محرومون قد ائترر كل واحد منهم بثوب وارتدى باخر فمثوا بين يديه فأقبل على الأرض ينكتها بإصبعه مليا -روأيت-١-٢-روأيت-٢-ادامه دارد [صفحة ٤٧١] ثم رفع رأسه فقال أكشروا أيديكم فكشفوها فقال ارفعوها إلى السماء ثم قولوا اللهم إن علينا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وعلى سنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم إلى النار فإن أنتم انتزعتم أيديكم من النار وإلا لحقتم بها -روأيت-از قبل-٢٥٤-١٩٧٩ و عنده ع أنه كان إذا قطع السارق وبريء نفاه من الكوفة إلى بلد آخر -روأيت-١-٢-روأيت-١٨-٧٩

٢-فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه

١٦٨٠-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن ع أنه قال لا يقطع على مختلس ولا يقطع على ضيف يعني إذا سرق من مال من أضافه وهو ضيف عنده -روأيت-١-٢-روأيت-١٥٧-٧٣-١٦٨١ و عنده ع أنه قال لا يقطع على أجيرك ولا على من أدخلته بيتك إذا سرق منه يعني في حين إدخالك إياه قال جعفر بن محمد أنه قال -روأيت-١-٢-روأيت-٢٨-١٤٣ من أدخلته بيتك فهو مؤمن إذا سرق لم يقطع ولكنه يضمن ما سرق -روأيت-١-٢-روأيت-٣٢-ادامه دارد [صفحة ٤٧٢] لم يقطع وإذا سرق من مال غيره يقطع -روأيت-از قبل-٤٢-١٦٨٣ و عنده ع أنه قال عبيد الإمارء إذا سرقوا من مال الإمارء لم يقطعوا وإذا سرقوا من غير مال الإمارء قطعوا -روأيت-١-٢-روأيت-١١٣-٢٨-١٦٨٤ و عنده ع أنه جمع أهل الكوفة ليقسم متاعاً اجتمع عنده فقام رجل منهم فاشتمل على مغفرة فأخذته فرفع إلى ع فقال ليس عليه قطع لأنه شريك في المتاع وليس بسارق ولكنه خائن -روأيت-١-٢-روأيت-١٩٤-١٨-١٦٨٥ و عنده ع أنه قال إذا سرق الرجل من مال ابنه أو الابن من مال أبيه أو المرأة من مال زوجها أو الزوج من مال امرأته أو الأخ من مال أخيه فلا يقطع على واحد منهم -روأيت-١-٢-روأيت-١٧٤-٢٨-١٦٨٦ و عنده ع أنه قال في المختلس لا يقطع ولكنه يضرب ويسبح و لا يقطع على من أؤتمن على شيء فخان فيه و لا يقطع في الغلو -روأيت-١-٢-روأيت-١٨-١٣٢-١٦٨٧ و عن رسول الله ص أنه قال ادرءوا الحدود بالشبهات -روأيت-١-٢-روأيت-٦٣-٣٩-١٦٨٨ و عن ع ص أنه أتى برجل ومعه بز زعموا أنه سرقه لرجل ولم تقم عليه بينة فقال الذي في يده البز إنما أخذته أمزح معه فقال لصاحب البز أكنت تعرفه يعني الرجل قال نعم فخلى سبيله وقال لا يقطع عليه -روأيت-١-٢-روأيت-٢٢٢-٢٢-١٦٨٩ [صفحة ٤٧٣] و عن جعفر بن محمد ص أنه أتى برجل ومعه كارة من ثياب لرجل فقال الذي هي في يديه صاحبها أعطانيها و لم يقر بالسرقة و لم تقم عليه بينة قال لا يقطع عليه -روأيت-١-٢-روأيت-١٦٨٣-٣١-١٦٩٠ و عن ع ص أنه لا يقطع الطرار و هو الذي يقطع النفقة من كم الرجل أو شبهه و لا المختلس و هو الذي يختطف الشيء ولكن يضربان ضرباً شديداً ويحبسان -روأيت-١-٢-روأيت-١٥٥-٢٣-١٦٩١ و عن ع ص أنه أتى بعص نقب بيته فاعجلوه وأخذوه فقال عجلتم عليه وضربه و قال لا يقطع من نقب بيته و لا من كسر قفله و لا من دخل البيت وأخذ الممتاع حتى يخرجه من الحرز ولكن يضرب ضرباً وجعاً ويحبس ويغرم ما أفسده قيل لأبي عبد الله ع و إن وجد السارق في الدار وقد أخذ الممتاع وآخرجه من البيت أ عليه قطع قال لا حتى يخرجه من حرز الدار -روأيت-١-٢-روأيت-٢٢-١٦٩٢ ٣٦١-٢٢-١٦٩٢ و عن ع ص أنه أتى بمجنون سرق فأرسله و قال لا يقطع على مجنون -روأيت-١-٢-روأيت-١٦٩٣ ٧٨-٢٢-١٦٩٣ و عنده ع أنه قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني مجاعة -روأيت-١-٢-روأيت-٦٩-٢٨-١٦٩٤ و عنده ع أنه قال سمعت رسول الله ص يقول لا يقطع على من سرق الحجارة غير الجواهر و قال جعفر بن محمد يعني الرخام وأشباهه -روأيت-١-٢-روأيت-١٣٩-٥٤ [صفحة ٤٧٤] ١٣٩-٥٤ و عن ع أن رسول الله ص قال من سرق غنياً من المرعى لم يقطع ويعذر ويسقط ما سرق وأفسد -روأيت-١-٢-روأيت-١٠٦-٤٦-١٦٩٦

و عن على ص أن رسول الله ص قال لاقطع في ثمر و لاكثر والكثير الجمار وقال يعزز من سرق ذلك ويغنم القيمة -روایت-١
 ٢-روایت-٤٦ ١٢١-١٦٩٧ و عن على ص لاقطع في طعام -روایت-١-٢-١٦٩٨ ٣٩-٢٢ و عنه ع أنه قال كل موضع يدخل فيه بغير إذن فما سرق منه فلاقطع فيه كالمساجد والخانات والحمامات والأرجاء و ماأشبهها -روایت-٢٨-١٦٩٩ ١٣٤ و عنه ع أنه رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم و رجل سرق حمامه فقال لاقطع في طير ولا في شيء من الريش -روایت-١-٢-١٢٧-١٨-١٧٠٠ ١٢٧ و عنه ع أنه قال لا يقطع من سرق الزرع ولا الغنم من المرعى حتى يحويها الحرز ولا من سرق فاكهة ولا من سرق شجرا و لانخلا و لاقطع على من سرق إبلا سائمة حتى يواريها الجدار -روایت-٢-١٨٩-٢٨ ١٧٠١ و عنه ع أن رجلا أتاه فقال إنني سرقت فانتهره فقال يا أمير المؤمنين إنني سرقت فقال أتشهد على نفسك مرتين فقط -روایت-١-٢-١٢٨-١٨ [صفحة ٤٧٥] ١٧٠٢ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من أقر بالسرقة ثم جحد قطع ولم يلتفت إلى إنكاره -روایت-١-٢-١٧٠٣ ٩٣-٤١ و عنه ع أنه قال من سرق شيئا ثم تناهى فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فأخذ قال تقطع يده ويضمن ماأتلف -روایت-١-٢-١٢١-٢٨ ١٧٠٤ و عن على ص أنه قال من عرفت في يده سرقة فقال اشتريتها ولم يقر بالسرقة ولم تقم عليه بينة لم يقطع و تؤخذ السرقة من يده إذا قامت البينة لمدعها عليه -روایت-١-٢-١٦٦-٣٢ ١٧٠٥ و عن على ع أنه أوتي بغلام سرق فحک بطون أنملته الإبهام والمسبحة حتى أدماهما و قال لئن عدت لأقطعنهما و قال أما إنه ماعمل به أحد بعد رسول الله ص غيري و قال الغلام لا يجب عليه الحد حتى يحتمل وتسقط رائحة إبطيه و قد جاء عنه -روایت-١-٢-٢٥٢-٢٢ ٢٥٢ أنه قطع من أنامهه ويقع اسم القطع على الحك و ليس هذابحد وإنما هوأدب ويجب على الغلام إذا فعل فعلا يجب الحد فيه على الكبير أن يؤدب و في حكه أنامل الغلام مع ماتواعده به تغليظ مع الأدب وإيهام أنه إن عاد قطعت يده و يكون قد أضرم بقوله إن عدت لأقطعها يعني إن عدت بعد أن تبلغ فأجمل ذلك الوعيد له وأبهمه تغليظا عليه وتشديدا لثلا يعود و ليس في هذا ومثله من الأدب شيئا محدود [صفحة ٤٧٦] ١٧٠٦ و عنه ع أنه قطع نباشا نبش قبرا وأخرج كفن الميت منه -روایت-١-٢-١٨-٦٨ ١٧٠٧ و عنه أنه قال ع تقطع يد النباش إذا كان معتادا لذلك و قال جعفر بن محمد ع -روایت-١-٢-٢٨ ٩٠ لاتقطع يد النباش إلا أن يؤخذ و قدنبش مرارا ويعاقب في كل مرة عقوبة موجعة وينكل ويحبس ١٧٠٨ و عن على ص أنه قضى في رجل سرق ناقة فتثبت عنده أن يردها ونتائجها -روایت-١-٢-٢٢-٨٠ ١٧٠٩ و عنه ع أنه قال إذا شتركت النفر في السرقة قطعوا جميعا -روایت-١-٢-٢٨ ٦٧-٢٨

٣-فصل ذكر أحكام المحاربين

قال الله عز و جل إنما جزاء العذين يحاربون الله و رسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصيّلُوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض الآية وقد تقدم في غير موضع من هذا الكتاب أن كل ما في القرآن أو فصاحبه بالخيار -قرآن-٢١ ٢٠٩-١٧١١ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياص قال قدم على رسول الله ص قوم من بنى ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ص أقيموا عندي فإذا ببرتكم في سرية فاستوتحمو -روایت-١-٢-٦٧-٤٧٧ [الحادي عشر] المدینة فأخرجهم إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداون بها فلما برأوا واصتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل يرعونها واستأقاوا الإبل وذهبوا بها يریدون مواضعهم بلغ ذلك النبي ص فأرسلني في طلتهم فلحقت بهم قربا من أرض اليمن وهم في واد قد ولجو فيه ليس يقدرون على الخروج منه فأخذتهم وجئت بهم إلى رسول الله ص فتلا عليهم هذه الآية إنما جزاء العذين يحاربون الله و رسوله ويسعون في الأرض فساداً إلى آخر الآية ثم قال القطع فقط أيديهم وأرجلهم من

خلاف -روایت- از قبل ١٧١٢ ٥٢٢- قال جعفر بن محمد ع و أمير المحارب و هو الذى يقطع الطريق ويسلب الناس ويغير على أموالهم و من كان فى مثل هذه الحال فالامر فيه إلى الإمام فإن شاء قتل و إن شاء صلب و إن شاء قطع و إن شاء نفى ويعاقبه الإمام على قدر ما يرى من جرمه -روایت- ٢-١ ١٧١٣ ٢٥٢-٣٠- و عن على ص أنه أتى بمحارب فأمر بصلبه حيا وجعل خشبة قائمة مما يلى القبلة وجعل قفاه وظهره مما يلى الخشبة ووجهه مما يلى الناس مستقبل القبلة فلما مات تركه ثلاثة أيام ثم أمر به فأنزل فصلى عليه ودفن وقد ذكر في ماضى كيفية القطع وحده -روایت- ٢-١ ١٧١٤ ٢٦٢-٢٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن نفي المحارب فقال ينفى من مصر إلى مصر إن علياً ص نفى رجلين من الكوفة إلى غيرها و عن على ص أنه قال -روایت- ٢-١ ١٥٠-٣١- إذقتل المحارب فأمره إلى الإمام فإن عفا ولـيـ الدـمـ إنـماـ يـأـخـذـهـ الإـمـامـ بـجـرـمـهـ [صفحة ٤٧٨] - و عن رسول الله ص أنه قال من قتل دون ماله فهو شهيد قال أبو جعفر -روایت- ٢-١ ٨٢-٣٩- و إن ترك له المال فلا شيء عليه و ليس قتاله إيمان بلازم له وصيانته نفسه أحب إلى إداخاف القتل و إن قاتل فقتل دون ماله فهو شهيد كما قال رسول الله ص [صفحة ٤٧٩]

كتاب الردة والبدعة

١- فصل ذكر أحكام المرتد

قال الله عز وجل وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلَكُلَالَّآيَةِ وَقَالَ تَبَارَكَ اسْمَهُ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمُ الَّآيَةِ وَقَالَ جَلَ شَنَاؤهُ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيُمْتَ وَهُوَ كَافِرُ الَّآيَةِ -قرآن- ١١١-٢١- ١٣٦- قرآن- ٢١١-٢٦٧ ١٧١٦- و قدر علينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستبيه فإذا كان اليوم الرابع قتله من غير أن يستتاب ثم يقرأ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ ازدادوا كُفَّارًا لم يُكُنِ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمُ الَّآيَةِ -روایت- ٢-١ ٢٩٧-٥٦- ومعنى الارتداد الرجوع وإنما يقع اسم المرتد على من خرج من شيء ثم رجع إليه فيقال ارتد أى رجع إلى مخرج منه وهذا كالمسرك يكون على دينه ثم يسلم ثم يرتد إلى الدين الذي كان عليه وهو الذي يستتاب [صفحة ٤٨٠] -روينا عن رسول الله ص أنه قال من بدل دينه فاقتلوه -روایت- ٢-١ ٤٢- ٦٦- و عن على ص أنه كان يستبيه المرتد إذا أسلم ثم ارتد و يقول إنما يستتاب من دخل دينا ثم رجع عنه فأما من ولد في الإسلام فإنا نقتله و لانستبيه -روایت- ٢-١ ١٧١٩ ١٥٨-٢٢- و عنه ص أنه أتى بمستورد العجل و قد قيل له أنه قد تنصر وعلق صليباً في عنقه فقال له قبل أن يسأله و قبل أن يشهد عليه ويحك يامستورد إنه قد رفع إلى أنك قد تنصرت فلعلك أردت أن تتزوج نصرانية فنحن نزوجك إياها قال قدوس قدوس فلعلك ورثت ميراثاً من نصرانية فظننت أن لأنورثك فنحن نورثك لأننا نرثهم ولا يرثوننا قال قدوس قدوس قال فهل تنصرت كماميل فقال نعم تنصرت ثم قال الثانية تنصرت فقال نعم تنصرت قال على الله أكبر فقال مسعود المسيح أكبر فأخذ بمجامع ثيابه فكباه لوجهه وقال طوا عباد الله فوطنه بأقدامهم حتى مات - روایت- ٢-١ ١٧٢٠ ٥٥٦-١٨- و عن على ص أنه قال إذا ارتدت المرأة فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم أو تموت و لاتقتل و إن كانت أمّه فاحتاج مواليتها إلى خدمتها استخدموها وضيق عليها بأشد الضيق و لم تلبس إلا من خشن الثياب بمقدار ما يوارى عورتها ويدفع عنها ما يخاف منه الموت من حر أو برد وطعم من خشن الطعام حسب ما يمسك رقمها -روایت- ٢-١ ٣١٥-٣٢- وكذلك حكم [صفحة ٤٨١] أم الولد والعبد الذكر في ذلك كالحر و قد تقدم ذكره -روایت- ١٧٢١- و عن على ص أنه قال في المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته مادام على ارتداده ورثته فرقه فإن أسلم قبل أن تنقضى عدتها فهو أحق بها

فإذا رتبت المرأة ولحقت بأرض الحرب فلزوجها أن يتزوج أربعاً ويتزوج أختها يعني إذا انقضت عدتها -روایت ١-٢-روایت ٣٢-٥٤-٢٨-روایت ١-٢-روایت ٢٥٣-٢٢-١٧٢٢-

٢- فصل ذكر الحكم في أهل البدعة والزنادقة

١٧٢٣-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً كان يستبيب الزنادقة ولا يستبيب من ولد في الإسلام و كان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق ولو شهد له ألف بالبراءة ما اختلف إلى شهادتهم -روایت ١-٢-٥١-روایت ٢٢١-

١٧٢٤- و عنه ع أنه أتى بزنادقة من البصرة فعرض عليهم الإسلام واستتاب لهم فأبوا فحفر لهم حفيراً وقال لأشبعنك اليوم شحاماً ولحماً ثم أمر بهم فضررت أعناقهم ثم رماهم في الحفير ثم أضرم عليهم النار فاحرقهم وكذلك كان يفعل بالمرتد و من بدل دينه وأمر بإحرق نصارى -روایت ١-٢-روایت ١٨-ادامه دارد [صفحة ٤٨٢] ارتد فبدل أولياء النصارى في جثته مائة ألف درهم فأبى عليهم فأمر به فأحرق بالنار وقال ما كنت لأكون عوناً للشيطان عليهم ولا من يبيع جنةً كافر ولما أحرق ص الزنادقة الذين ذكرناهم و كان أمر قبرنا بحرقهم قال -روایت از قبل ٢٢٤ لم أرأيت اليوم أمراً منكراً || أضرمت ناراً ودعوت قبراً

١٧٢٥- و عنه ع أن رسول الله ص قال ساحر المسلمين يقتل ولا يقتل ساحر الكفار قيل يا رسول الله و لم ذلك قال لأن الشرك والسحر مقوونان و الذي فيه من الشرك أعظم قال على ع ولذلك لم يقتل رسول الله ص ابن عاصم اليهودي الذي سحره قال على ع فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قتل لأنه كفر والسحر كفر وقد ذكره الله عز وجل في كتابه فقال جل ذكره و اتبعوا ما تَتَلَوُ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَ مَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَ لِكِنَ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرُ وَ مَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبِإِلَهٍ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ وَ مَا يُعْلَمُ إِنَّمَا يَقُولُ لِئَلَّا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ أَيْهَةٌ فَأَخْبَرَ جَلَ ذَكْرَهُ أَنَّ السَّحَرَ كَفَرَ فَمَنْ سَحَرَ كَفَرَ فَيُقْتَلَ ساحر المسلمين لأنَّه كفر و ساحر المشركين لا يقتل لأنه كافر بعد كما جاء عن رسول الله ص قال على ص و هذا شاهد من القرآن -روایت ١-٢-روایت ٤٢-٨٤٢-٤٢- و عن على أنه أتى برجل كان نصريانياً فأسلم و معه لحم خنزير و قد شواهد و لفه في ريحان فقال له ويحك ما حملك على ما صنعت -روایت ١-٢-روایت ١٩-ادامه دارد [صفحة ٤٨٣]

فقال يا أمير المؤمنين مرضت فقرمت إليه قال ويحك فأين أنت عن لحم المعز فإنه خلو منه ثم قال لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد ولكن سأضربك ضرباً لاتعود بعده إليه أبداً فضربه حتى شعر بيوله -روایت از قبل ٢٠٠- و عن على ع أنه قال من جاء عرفاً فسألته و صدقه بما قال فقد كفر بما أنزل الله على محمداً و كان يقول إن كثيراً من الرقى و تعليق التمائيم شعبه من الإشراك -روایت ١-٢-روایت ٣٢-١٧١- و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال من كان مؤمناً يعمل خيراً ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له كل شيء عمل في إيمانه فلا يطله كفره إذ أتاب بعد كفره -روایت ١-٢-روایت ٥١- [صفحة ٤٨٤]

كتاب الغصب والتعدي

١- فصل ذكر الغصب

قال الله عز وجل و لا - تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ لَا يَأْكُلُ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ -قرآن ٢١-٦٦-

قرآن ٩٠-١٣٩-روينا عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن آبائه عن على ص أن رسول الله ص خطب يوم النحر

بمنى في حجة الوداع و هو على ناقته القصواء فقال أيها الناس إن خشيت ألا ألقاكم بعد موتك هذا بدعامي هذا فاسمعوا ما أقول لكم وانتفعوا به ثم قال أى يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم يا رسول الله قال فأى الشهور أعظم عند الله حرمة قالوا هذا الشهر يا رسول الله قال فأى بلد أعظم حرمة قالوا هذا البلد يا رسول الله قال فإن حرمة أموالكم عليكم وحرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى أن تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد وذكر باقى الحديث بطوله -روأيت-١-٢-روأيت-٧٢-٦٢٦ [صفحة ٤٨٥] ١٧٣٠ - و عنه ص أنه قال كل ذي مال أحق بما له -روأيت-١-٢-روأيت-٥٣-٢٨- ١٧٣١ - و عن جعفر بن محمد ص أنه قال أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسن بن علي فمن نال من رجل مسلم شيئاً من عرض أموال وجب عليه الاستحلال من ذلك والتنصل من كل ما كان منه إليه و إن كان قد مات فليتنصل من المال إلى ورثته وليتب إلى الله تعالى مما أتى إليه حتى يطلع الله تعالى عليه بالندم والتوبة والتنصل ثم قال ع ولست آخذ بتأويل الوعيد في أموال الناس ولكن أرى أن تؤدي إليهم إن كانت قائمة في يدي من اغتصبها ويتنازل إليهم منها و إن فاتتها المغتصبة أعطى العوض منها فإن لم يعرف أهلها تصدق بها عنهم على الفقراء والمساكين وتاب إلى الله عز وجل مما فعل -روأيت-٢-١-روأيت-٤١-٦٠٠- ١٧٣٢ - و عنه ص أنه قال من اغتصب جارية فأولدها أخذها صاحبها والولد ريقاً و من اشتري جارية مغتصبة فأولدها أخذها صاحبها وقيمة الولد يعني إذا لم يعلم المشترى أنها مغتصبة -روأيت-١-٢-روأيت-٢٨-١٧٧- ١٧٣٣ - و عنه ع أنه قال من اغتصب ما شئت فتناسلت في يديه وكثرت فهني و ماتت انسنة لالمغتصبة منه وكذلك إذا اغتصبت أمّه فولدت -روأيت-١-٢-روأيت-١٣٤-٢٨- ١٧٣٤ - و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال إذا اغتصب الرجل أمّه فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها وإن كان قد وطئها فعلقت منه -روأيت-١-٢-روأيت-٥١-ادمه دارد [صفحة ٤٨٦] ثم استحقها صاحبها فأخذها وهي حبل فماتت من النفاس فالغاصب ضامن لقيمتها -روأيت-از قبل-٨٠- ١٧٣٥ - و عنه ع أنه قال إذا اغتصب الرجل عبداً فاستأجر أو استأجر العبد نفسه ثم استحقه مولاً أخذه وأخذ الأجرة من كانت في يديه -روأيت-١-٢-روأيت-٢٨- ١٣٥- ١٧٣٦ - و عنه ع أنه سُئل في الغاصب يعمل العمل أو زيد الزراعة فيما اغتصب قال ماعمل أوزاد فهو له و مزاد مما ليس من عمله فهو لصاحب الشيء و مانقص فهو على الغاصب -روأيت-١-٢-روأيت-١٨- ١٧٤

٢- ذكر التعدي

١٧٣٧- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص أنه قال من تعدد على شيء مما لا يحل كسبه فأتلبه فلا شيء عليه فيه ورفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله -روایت- ١-٢- روایت- ٧٣- ١٦٩- روایت- ١٧٣٨- و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال من كسر بربطا أولعبة من اللعب أوبعض الملاهي أو خرق زق مسکر أو خمر فقد أحسن و لاغرم عليه -روایت- ١-٢- روایت- ٥١- ١٤٥- روایت- ٣١- ٦٧- يعني ع بالنشر ما نشر على عن جعفر بن محمد أنه نهى عن القمار والنهبة والنشر -روایت- ١-٢- روایت- ٤٨٧ [صفحة ٤٨٧] نفس ناثره به لمن صار إليه و كان يؤخذ اختطافا وانتهابا فهو شبيه بالنهبة فأما من دعا قوما و نثر عليهم طعاما أو طيبا أبا حهم إيه وأخذ كل إنسان منهم منه ما نشر بين يديه وصار إليه من غير احتطاف ولا مكابرة أحد عليه فذلك مباح و هو كالطعم يدعى إليه القوم ويوضع بين أيديهم ويباح لهم أكله فلا اختلاف بين الناس علمناه فيه و في أن لكل إنسان منهم أن يأكل منه مما يليه ويكره لهم انتهابه واحتطاف بعضهم إيه من بعض أو أن يأكل منهم من لم يدع إليه والنشر على هذا التمثيل والله أعلم -١٧٤٠- و عنه ع أنه نهى عن إخراج الجدار في طرقات المسلمين وقال من أخرج جدار الدار إلى طريق ليس له فإن عليه رده إلى موضعه وكيف يزيد إلى داره ما ليس له ولم يترك ذلك وهل يترك فيه باب يرحل عن

قريب عنها ويقدم على من لم يعذرها ويدعها لمن لا يحمده ولا ينفعه ما أغفل الوارث عما يحل بالموروث يسكن داره وينفق ماله وقد غلقت رهائن المسكين وأخذ منه بالكم فود أنه لم يفارق ما قد خلف -روأيت-١٨-٤١٦-٤١٧٤١- و عن على ص أنه كتب إلى رفاعة أد أمانتك ووف صفتوك ولا تخن من خانك وأحسن إلى من أساء إليك وكاف من أحسن إليك واعف عن ظلمك وادع لمن نصرك وأعطي من حرمك وتواضع لمن أعطاك واشكر الله كثيرا على ما أولاك واحمده على ما أبلاك -روأيت-٢٠-٢٥١-٢٢- [صفحة ٤٨٨] -٤٨٨-١٧٤٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يكون له على رجل حق فيجحده ثم يستودعه مالاً أو يظفر به بما له أن يقبض ماجحده قال لا هذه خيانة لا يأخذ منه إلا مادفع إليه أو وجب له بالحكم عليه -روأيت-٣١-٢١٢-٢١٣-١٧٤٣- و عنه ع أنه قال الناس كلهم في دار الإسلام المخالفون وغيرهم أهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدي أمانتهم ويوفى بعهدهم إن الأمانة تؤدي إلى البر والفاجر والعهد يوفى به للبر والفاجر فأد الأمانة إلى من اتمنك ولا تخن من خانك ولا تأخذ من جحدك مالاً لك عليه شيئاً بوجه خيانة -روأيت-٢٨-٢٨٨-]

[٤٨٩]

كتاب العارية والوديعة

١- فصل ذكر العارية

قال الله عز وجل و لا - تنسوا الفضلَ يَيْنِكُمَا لَيْأَيْ - قرآن-٢١-٥١-١٧٤٤ -روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال القرض والعارية وقرى الضيف من السنة -روأيت-٤٤-٢-٨٢-١٧٤٥- و عنه ع أنه قال العارية لمن أغارها ولا يملك المستعير منها شيئاً إلا ماملكه المعير وأباحه له ولا يزول شيء من ملكه عنها بعاريته إليها -روأيت-٢-١٥١-٢٨-١٧٤٦- و عنه ع أنه قال العارية مؤداء وللمستعير أن يستعملها فيما أذن له أن يستعملها فيه -روأيت-٢-١٠٥-٢٨-١٧٤٧- و عنه ع أنه قال إن جنى المستعير على العارية فأتلفها أو شياها منها أو أفسد فيها ضمن ما أتلف وأفسد إذا كان قد تعدد -روأيت-٢-١٢٥-١٧٤٨- و عنه ع أنه قال في العارية تتلف من غير جنائية المستعير إن كان قد ضمنه المعير إليها أو ضمنها هو وقت استعارتها كان عليه غرمها وإن لم يكن ضمناً ولا جنى عليها ولا تعدد ما أمر به لم يضمن وقد استعار رسول الله ص من صفوان بن أمية في غزوء حنين ثمانين -روأيت-٢-٢٨-١٧٤٩- اداته دارد [صفحة ٤٩٠] درعا فقال له صفوان عارية مضمونة فقال ص نعم عارية مضمونة -روأيت-٦٣-١٧٤٩- ففي قوله ع عارية مضمونة مادل على أنها نكرة ولو كانت معرفة وكانت العواري مضمونة لقال العارية مضمونة ولكن قوله ص عارية مضمونة مادل على أن ثم عارية غير مضمونة وأيضاً فإنه ص ممن أمر بالبيان فلو كانت العارية مضمونة وإن لم تضمن لقال لصفوان حين ضمنه إليها هي مضمونة قلت هذا أو لم تقله أو يقول العارية مضمونة وفي تضمين صفوان إليها ص العارية مادل على أنه كان يعلم أنها لا تضمن إلا أن تضمن مع ترك إنكار النبي ص قوله فقد ذكرناه وفي هذا أدلة دليل وأوضح تأويل لمن وفق لفهمه إن شاء الله تعالى -١٧٤٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا دعى المستعير تلاف العارية ولم تكن له على ذلك بينه وكان ممن يتهم لم يصدق ويضمن -روأيت-١٢-٤١-١٣٥- و عنه ع أنه سئل عن رجل استعار عارية فارتنهما في مال يعني ولم يأذن له صاحبها في ذلك ثم أفلس أو غاب أو مات قال يأخذ صاحب العارية عاريته ويطلب الرجل بدینه صاحبه -روأيت-١٨-١٨٣- [صفحة ٤٩١]

٢- فصل ذكر الوديعة

قال الله عز وجل إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا -قرآن-٢١-٧٥١-٧٩-٢١- وروينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال الأمانة تؤدى إلى البر والفاجر -رواية-١-٤٦-٧٧- و قد ذكرنا في باب العارية من هذاجوها -١٧٥٢- و عنه ع أنه أوصى قوماً من شيعته بوصيَّة طويلة قال فيها اتقوا الله ربكم وأدوا الأمانة إلى الأبيض والأسود وإن كان حروريا وإن كان شاميا وإن كان عدوا -رواية-١-١٨-١٦٤-١٧٥٣- و عنه ع أنه قال إذا أحرز الرجل الوديعة حيث يجب أن تحرز الودائع ثم تلفت أو سقطت منه من قبل أن يحرزها أو ضلت أو نسيها أو هلكت من غير جنائة منه عليها ولا استهلاك لها فلا ضمان عليه -رواية-١-٢-١٩٦-١٧٥٤- و عنه ع عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص قال ليس على المستودع ضمان -رواية-١-٢-١٧٥٥-٩٧-٧١- و عن على ع أنه قال ليس على مؤتمن ضمان -رواية-١-٣٢-١٧٥٦-٥٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال صاحب الوديعة -رواية-١-٤١-٤١-ادمه دارد [صفحة ٤٩٢] والبضاعة مؤتمنان والقول قول المودع إذا قال قد ذهبت الوديعة فإن اتهم استحلف -رواية-از قبل-١٧٥٧-٨٥- و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل وديعة فقال المستودع نعم قد استودعتني إياها ولكن أمرتني أن أدفعها إلى فلان فأنكر المستودع أن يكون أمره بذلك قال البينة على المستودع لأن صاحب الوديعة أمره أن يدفعها وعلى المستودع اليمين أنه ما أمره -رواية-١-٤١-٢٨٦-١٧٥٨- و عنه ع أنه قال في رجل أودع رجلاً وديعة وقال إذا جاء فلان فادفعها إليه فدفعها إليه فيما ذكر وأنكر الذي كان أمره بدفعها إليه أن يكون قبضها منه قال القول قوله إنه دفعها مع يمينه إن اتهم لأن صاحب الوديعة قد أقر بأنه أمره بدفعها -رواية-١-٢٨-٢٥٣-١٧٥٩- و عن على ع أن لصين أتيا في أيام عمر إلى امرأة موسرة من نساء قريش فاستودعاها مائة دينار وقال لها لا تدفعها ولا شيئاً منها إلى أحد فإذا اجتمعنا عندك جميعاً أعدتها إليها وأضمرا المكر بها ثم ذهبوا وانصرفوا واحد وقال إن صاحبى قد عرض له أمر لم يستطع الرجوع معى وقد أمرني بأن آتيك بأن تدفعى المال إلى وجعل لي إليك علامه كذا وذكر لها أمراً كان بينها وبين الغائب وكانت امرأة فيها إسلامة وغفلة فدفعت إليه المال فذهب به وجاء الثاني فقال لها -رواية-١-٢٢-٤١-ادمه دارد [صفحة ٤٩٣] المال قالت قد جاء صاحبك بعلامة منك فدفعته إليه فقال ما أرسلته وقد منها إلى عمر فلم يدر ما يقضى بينهما وبعث بهما إلى أمير المؤمنين على ص فقال للرجل إذا كنتما قد أرتماها جميعاً أن لا تدفع شيئاً إلى أحد دون صاحبه فليس لك أن تقبض منها شيئاً دون صاحبك أذهب فأنت به وخدا حقكما فسقط ما في يديه ومضى لسيله -رواية-از قبل-١٧٦٠-٣٢٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من كانت عنده وديعة فلا ينبغي أن ينفق منها شيئاً ولا أن يستلفه ليرده فإن اضطر إلى ذلك و كان ملياً فأخذه فليجعل رده فإنه لا يدرى ما بقى من أجله وإن لم يكن ملياً فلا ينبغي له ولا يحل له أكل شيء منها إلا إذن صاحبها وكذلك المضارب -رواية-١-٤١-٢٨٥- و عنه ع أنه قال من أودع شيئاً لم يبلغ الحلم وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه وإن استودعه غلاماً فقتله فالضمان على عاقلته والقول في القيمة قول العاقلة مع أي منهم إلا أن يقيم مولى الغلام البينة على الأكثر فياخذه -رواية-١-٢٨-٢٣٣- و عنه ع أنه قال من استودع عبداً وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه وإن كان العبد مأذوناً له في التجارة لم يلزم مولاً شيء إلا أن يكون إذن له في قبول الودائع أو تكون الوديعة في ضرب من التجارة ولكن تكون ديناً على العبد فمتى عتق طوب بها ولو أقر العبد بالوديعة لم يجز إقراره -رواية-١-٢٨-٢٩٣- [صفحة ٤٩٤]

كتاب اللقطة واللقيطة والآبق

١٧٦٣-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن على أن رسول الله ص رأى ثمرة ملقاء في طريق فتناولها ثم مر به سائل فناوله إياها و قال لو لم تأتها لأتك و عن على ص -روایت-١-٢-١٨٢-٦٠-روایت-١-٢-١٨٢ أنه دخل يوما على فاطمة ع فوجد الحسن و الحسين ع بين يديها يبكيان فقال مالهما فقال يطلبان ما يأكلان و لا شيء عندنا في البيت قال فلو أرسلت إلى رسول الله ص قالت نعم فأرسلت إليه يقول يا رسول الله ص ابنيك يبكيان ولم تجد لهما شيئا فإن كان عندك شيء فأبلغناه فنظر رسول الله ص في البيت فلم يجد شيئا غير تمر فدفعه إلى رسولها فلم يقع منها فخرج على ص يبتغي أن يأخذ سلفا أو شيئا بوجهه من أحد فكلما أراد أن يكلم أحدا احترم وانصرف فيما هو يسير إذ وجد دينارا فأتى به فاطمة ص فأخبرها بالخبر فقالت لورهنته لنا اليوم في طعام فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فاكاه إن شاء الله فخرج به فاشترى دقيقا ثم دفع الدينار رهنا بشمنه فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهنا و قال متى تيسر ثمنه فجع به وأقسم أن لا يأخذه ثم مر بلحام فاشترى منه بدرهم ودفع الدينار إلى القصاب رهنا به [صفحة ٤٩٥] فامتنع أيضا عليه وأقسم أن لا يأخذ فأقبل إلى فاطمة ع باللحام والدقيق و قال عجله فإبى أخاف أن رسول الله ص مابعث لابنيه بالتمر وعنه اليوم طعام فعجلته وأتى إلى رسول الله ص فجاء به فإنهم ليأكلون إذ سمعوا غلاما ينشد بالله وبالإسلام من وجد دينارا فأخبر على ع رسول الله ص بالخبر فدعا بالغلام فسألة فقال أرسلنى أهلى بدينار أشتري لهم به طعاما فسقط مني ووصفه فرده عليه رسول الله ص فرفع اللقطة لمن ينشدتها وينوى ردها إلى أهلها ووضعها في موضعها مطلق مباح كما جاء عن رسول الله ص ولا يأس بتركها إلى أن يأتي صاحبها -روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال مر على بن الحسين ع ومعه مولى له على لقطة فأراد مولاه أخذها فنهاه عنها وأبى وأخذها ومشى قليلا فوجد صاحبها فردها عليه و قال لعلى بن الحسين أليس هذاخيرا فقال إنك لو تركتها وتركها الناس لجاء صاحبها حتى يأخذها -روایت-١-٢-١٧٦٥-٤٤-روایت-١-٢-١٧٦٤-٤٤-روایت-١-٢-١٧٦٤ عن على ع أنه سئل عن اللقطة فقال إن تركتها فلم تعرض لها فلا يأس إن أنت أخذتها فعرفها سنة فإن جاء لها طالب و إلا فجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب -روایت-١-٢-٢٠٢-٢٢-روایت-١-٢-١٧٦٦ و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل وجد دينارا في -روایت-١-٢-٣١-ادامه دارد [صفحة ٤٩٦] الحرم فأخذه ما يصنع به قال بئس ما صنع إذا أخذه إن اللقطة بالحرم لا ترفع هي في حرم الله إلى أن يأتي صاحبها فإذا أخذها قيل فإنه قد اتبى به قال فليعرفه قيل فإنه قد عرفه قال فليتصدق به على أهل بيته المسلمين فإن جاء طالبها فهو له ضامن -روایت-از قبل-٢٥١ و قد ذكرنا فيما تقدم ماجاء من الأمر بالنصيحة للMuslim و من النصيحة له حفظ ماله عليه ورده إذا وجد على و ما لم يوجد له طالب ويش من أن يطرأ له من يطلبها فهو كمال لمالك له وسيلة ما كان كذلك أن يوضع في بيته المال و قد ذكرنا مثل ذلك في مات و لم يدع وارثا و الذي جاء عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع من التصدق باللقطة وإنما ذلك لأن بيته المال كان يومئذ في أيدي المتغلبين فلم يكن يرى أن يجعل فيه شيء و كان الحكم في صرف مثل ذلك إليه يصرفه حيث رأى صرفه ص ١٧٦٧ و عنه ع أنه قال لا يأكل الضوال إلا الضالون -روایت-١-٢-٢٨-٥٧-١٧٦٨ و عن جعفر بن محمد بن على ص أنه قال اللقطة لتابع و لاتوهب -روایت-١-٢-٧٥-٥٠-١٧٦٩ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال اللقطة إذا وجدتها الرجل عرفها سنة ثم يجعلها في عرض ماله يجري عليها ما يجري على ماله حتى يجد لها طالبا و إن مات أوصى بها و إن تصدق بها فهو لها ضامن فإن جاء صاحبها وطالبه بهاردها عليه أوصيיתה -روایت-١-٢-٤١-روایت-١-٢-٤١-صفحة ٤٩٧ و عن على ع أنه قال جاء إلى رسول الله ص وقال يا رسول الله إني وجدت شاة فقال له لك أولاً خيك أولاً لذئب قال فإبى وجدت بغيرا قال خفه حذاؤه كرسه سقاوه فلاتهجه -روایت-١-٢-٣٢-روایت-١-٢-١٨٨-١٧٧١ و عن على ع أنه كان بنى للضوال مربدا فكان يعلفها لا يسمنها و لا يهز لها يعلفها من بيته المال فكان تشرف بأعناقها فمن أقام بينه على شيء منها أخذه و إلا أقرها على حالها لا يبيعها -روایت-١-٢-١٩٣-١٧٧٢ و عن رسول الله ص أن رجلا سأله فقال يا رسول الله أصبت شاة في الصحراء فقال هى

لك ولا يحيك أول للذئب خذها فعرفها حيث أصبتها فإن عرفت فاردها على صاحبها وإن لم تعرف فكلها وأنك لها ضامن -
روأيت-١-٢-روأيت-٢٩-١٧٧٣ ٢٠٥-٢٩- و عن على ص أنه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثيرون خبزها ولحمها
وجبنها وبيضها قال يقوم ما فيها فتوك لأنه يفسد وليس لما فيها بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن فقالوا له يا أمير المؤمنين إنه
لا يعلم أهلي سفرة ذمي أو مجوسى قال هم في سعة منأكلها ما لم يعلموا -روأيت-١-٢-روأيت-٢٢-٢٨٤-١٧٧٤ - و عنه ع أنه
سئل عن الورق توجد في الدار قال إن كانت عامرة فهي لأهلها وإن كانت خراباً فسبيلها سبيل اللقطة -روأيت-١-٢-روأيت-
١٨-١٢٢-٤٩٨ [صفحة]

٢- فصل ذكر القبط والآبق

١٧٧٥-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً ص قال المنبوذ حر -روأيت-١-٢-٦٧-٧٨- و عن جعفر بن
محمد ص أنه قال المنبوذ حر إن شاء جعل ولاه للذى رباء وإن شاء جعله إلى غيره وإن طلب الذى رباء منه نفقته و كان موسرا
رد عليه و إن كان معسراً كان ماؤنق عليه صدقة -روأيت-١-٢-٣٦-١٩٥-١٧٧٦ - و قال ولد الزنا لأخير فيه ولا ينبغي
للرجل أن يطلب الولد من جارية تكون ولد زنا ولا ينجس الرجل نفسه بنكاح ولد الزنا و إن كان ولد الزنا من أمة مملوكة
فحلال لمولاها ملكه وبيعه وخدمته ويحج بشمنه إن شاء -روأيت-١-٢-١٥-٢٢٤-١٧٧٧ - و عنه ع أنه سئل عن جعل
الآبق فقال ليس ذلك بواجب المسلم يرد على المسلم يعني إذا لم يكن استئجر على ذلك -روأيت-١-٢-١٨-١٢٤-١٧٧٨ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و من أتى بأبقي فطلب الجعل فليس له شيء إلا أن يكون جعل له -روأيت-١-٢-
روأيت-١-٢-٤١-١٧٧٩ ١٠٧-٤١- و عنه ع أنه قال من أخذ أبقاً ليده فأبقي منه فليس عليه شيء -روأيت-١-٢-٢٨-٧٤- [صفحة]
٤٩٩

كتاب القسمة والبيان

١- فصل ذكر القسمة

كل شيء بين أشراك أو شريكين ينقسم بلا ضرر على أحد من الأشراك فيه يقسم إذا طلب بعضهم قسمته وقد ذكرنا
فيما تقدم قسمة الفيء وغيره وما كان فيه ضرر إذا قسم أو كان لا ينقسم بيع وقسم ثمنه لأن الله تعالى نهى عن الضرر في
غير موضع من كتابه فقال ولا تضارروهن لتتضاربوا عليهم و قال ولا تمسكوهن ضرراً لتعتمدوا و قال لا تضارروا ولهم
مولود لهم بولديه ونهى رسول الله ص عن إضاعة المال وقد ذكرناه فيما تقدم -قرآن-٣٠٤-٢٦٥-٣١٢-٣٤٩-٣٥٧-
٤١٧-روينا عن أبي جعفر محمد عن أبيه عن آبائه عن على ع أن رسول الله ص قال لا ضرر ولا إضرار -روأيت-١-٢-
روأيت-١٠٥-٨٨- و عن على ع أنه كتب إلى رفاعة بن شداد لاقسمة فيما -روأيت-١-٢-روأيت-٢٢-ادمه دارد [صفحة]
٥٠٠ لا يتبعض يعني ما لا يتجزأ على أنصباء الشركاء -روأيت-از قبل-٤٨-١٧٨٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قسمة
مجرى الماء فقال هذاما لا ينقسم -روأيت-١-٢-روأيت-١٧٨٤ ٨٣-٣١- و عن على ص أنه سئل عن قوم قسموا أرضاً أو داراً
على أنه لا طريق لواحد منهم فقال ليس هذا من قسمة المسلمين تفسح هذه القسمة وترد إلى الحق -روأيت-١-٢-روأيت-٢٢-
١٥٣- و عن على ص أنه قال لا بد من قاسم ورثة للقاسم -روأيت-١-٢-روأيت-٣٢-٦١-١٧٨٦ - و عن جعفر بن محمد ع

أنه سئل عن دار بين رجلين اقتسمها فصار العلو لأحدهما والسفل للآخر قال جائز إلا أن يكون بينهما غبن بين وظلم فتفسخ القسمة بينهما إلا أن يكونا علما بذلك ورضيا به -روأيت-١٢-٢٠٠-٣١-١٧٨٧- و عنه ع أنه سئل عن قوم اقتسموا دارا لها طريق يجعل الطريق في حق أحددهم وجعل لمن يبقى أن يمر برجله فيه قال لا بأس بذلك ولا بأس بأن يشتري الرجل ممه في دار رجل أو في أرضه دون سائرها -روأيت-١٨-٢١٠-١٧٨٨- و عنه ع أنه سئل عن القوم يقتسمون الدار فيرضى أحدهم بشقص منها دون حقه ويدع الباقى للقوم يقتسمونه قال لا بأس إذ اترضوا به أجمعون -روأيت-١٨-١٥١-١٧٨٩- و عنه ع أنه سئل عن الدور تكون لقوم شتى فيقول بعضهم آخذ حصته في كل دار ويقول بعضهم يجمع لكل واحد منا نصيبه في موضع واحد قال ينظر فإن كانت الدور معتدلة في حالها ونفاقها ورغبة الناس فيها قسم لكل إنسان حقه في مكان واحد وإن كانت -روأيت-١٨-ادامه دارد [صفحة ٥٠١] مختلفة اختلافاً بينا قسمت كل دار منها ناحية وأخذ كل واحد منهم منها حقه -روأيت-از قبل-٧٦-١٧٩٠- و عنه ع أنه قال في الحوائط المفترقة في الأماكن تكون بينهم مثل اليوم ونحوه كيف تجوز قسمة ذلك بينهم قال يكون نصيب كل واحد منهم على حده مفروزاً معلوماً -روأيت-٢-١٧٩١-١٧٢-٢٨- و عنه ع أنه قال إذا شتركت قوم في حوائط وأراض شتى أو بعضها قرب من بعض إن أحب كل واحد منهم أن يأخذ نصيبه في كل ناحية فلا بأس وإن أحب أن يجمع له نصيبه في كل ناحية واحدة بقيمة عدل فلا بأس وإذا كان كل شيء من ذلك لا ينقسم على الأنجباء أو إذا انقسم دخل منهضر على بعض الشركاء وكان حقه منه ما لا يكاد أن ينتفع به على الانفراد كان الواجب أن تجمع حصة كل واحد منهم في ناحية بقيمة عدل -روأيت-١١٧٩٢-٤١٩-٢٨- و عنه ع أنه سئل عن القوم تكون بينهم الجنات فيها أنواع الشمار في مواضع مفترقة منها كيف تقسم قال يجمع نصيب كل واحد في ناحية منه بقيمة عدل فإن كان فيه زرع وثمار لم يقسم الزرع والثمار مع الأصل وتقسم ناحية -روأيت-١٨-٢٣٠-١٧٩٣- و عنه ع أنه سئل عن قسمة الزرع والثمار خرضاً قال الخرضاً عندنا مثل الكيل وإنما الخرضاً في التمر والعنبر والحبوب وليس -روأيت-١٨-ادامه دارد [صفحة ٥٠٢] الخرضاً في التفاح والخوخ وأمثالهما مما يعد عدا وإنما الخرضاً فيما يقال ويوزن -روأيت-از قبل-١٧٩٤-٨١- و عنه ع أنه سئل عن القوم يكون بينهم البقل كيف يقتسمونه قال هذا لا ينقسم قائماً ولكنه يباع في قسم ثمنه أو يقتلل في قسم كما يقسم مثله إلا أن يتلقوا على ذلك أو تكون تستطيع قسمته بالعدل وكذلك الزرع ما لم يجد صلاحه -روأيت-١٨-٢٣٩-١٧٩٥- و عنه ع أنه قال إذا ورث قوم أرضاً لها شرب فإنهم يقسمونها ويكون لكل ذي حظ منها من الشرب بقدر حصته -روأيت-١١٧-٢٨-١٧٩٦- و عنه ع أنه سئل عن القوم تكون بينهم الأرض وفيها أشجار مفترقة قال تقسم كل شجرة منها بأرضها ولا ينبغي أن تكون شجرة لرجل في أرض غيره -روأيت-١٨-٢-١٧٩٧-١٥٢- و عنه ع أنه قال في الدار تكون بين القوم غائب عنهم قد عرفوها فاقتسموها على الصفة وعرف كل واحد منهم حظه منها قال يجوز ذلك عليهم وهو مثل بيع الدار الغائبة إذ لا يدركونها المتباعان فإن لم يعرفوها بعضهم ولم يعرف بعضهم لم يجز ذلك حتى يحضرروا القسمة أو من يقوم مقامهم وكذلك الأرض والشجر -روأيت-١٢-٢٨-١٧٩٨-٣١٥- و عنه ع أنه سئل عن قوم اقتسموا دارا فاختلفوا في بيت منها تدعوه وليس هو في يد واحد منهم أو اختلفوا في الحدود قال إن لم تكن بينه تحالفوا وانفسخ القسمة -روأيت-١٨-٢-١٧٢- و عنه ع أنه قال في قسمة الدور لا بأس بأن تقسم البيوت بالقيمة والساحة بالذرع وأن يترك من الساحة طريق شائع بين القوم -روأيت-١٢-٢٨-١٨٠٠-١٣٧- و عنه ع أنه سئل عن قسمة العلو والسفل على من يقوم نقض السفل قال على صاحب السفل وتكون كالأرض لصاحب العلو ينتفع به وليس لصاحب السفل أن يهدمه ويكلف صاحب العلو أن يسققه بل على صاحب السفل إصلاحه إذا استرم إن لم يكن جنى عليه صاحب العلو -روأيت-١٨-٢٦٩-١٨٠١- و عنه ع أنه قال ماهلك أواستحق مما هو بين الشركاء قبل

القسم فهو على جميعهم و ماهلك بعد أن تقاسموا فهو على من صار إليه وإن استحق سهم أحدهم أو شيء منه أعادوا القسمة -
روایت-۱-۲-روایت ۱۸۷-۲۸- و عنه ع أنه قال إذا اعْتَلَ السُّفْلَ و كان تعليق العلو يمكن ويستطيع فعل صاحب السفل تعليقه وإصلاح سفله وإن كان ذلك لا يستطيع نقض صاحب العلو علوه وعلى صاحب السفل إصلاح السفل ثم إن شاء صاحب العلو أن يبني عليه بقدر ما كان له فعل وكذلك إذا انهدم الجميع وما كان لكل واحد منهم من شيء بان به فإذا صاحبه عليه إذا استرم وما كان بينهما ينتفعان به معاً فإصلاح ما استرم منه بينهما على قدر الأنصباء إلا أن يكون في ذلك شرط فالشرط أملأه إذا كان فيما يحل ويجوز روایت-۱-۲-روایت ۱۸۰۳-۴۹۰-۲۸- و عنه ع أنه قال إذا ادعى بعض الأشراك الغبن وأنكر روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [صفحة ۵۰۴] الباقيون فالبيئة على مدعى ذلك فإن قال المدعى للحاكم سر معى أوابعث من تراه ليختبر هذا الغلط فالحاكم بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل فإن فعل فوجد غبناً بیناً أو غلطًا فاحتضا أعاد القسم وكذلك إن شهد الشهود به روایت-از قبل-۱۸۰۴-۲۲۲- و عنه ع أنه قال القسمة على وجهين أحدهما قسمة التراضي فإذا تراضى الشركاء وكانوا كلهم جائزى الأمر وعرف كل واحد منهم ما قسم عليه ورضيه مضط القسمة عليهم والوجه الثانى على الوجهين أحدهما أن يقسم المقسم بالذرع إذا استوت أجزاءه والوجه الثانى أن يقسم بالقيمة إذا اختلف وتفاضل روایت-۱-۲-روایت ۳۰۲-۲۸-

٢-فصل ذكر البنية

روينا عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن جدار لرجل و هو ستره فيما بينه وبين جاره سقط فامتنع عن بنائه قال ليس يجبر على ذلك إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر على نفسك في حقك إن شئت قيل له فإن كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه أو أراد هدمه إضراراً بجاره لغير حاجة منه إلى هدمه قال لا يتركه وذلك أن رسول الله ص قال لا ضرر ولا إضرار فإن هدمه كلف أن يبنيه روایت-۱-۲-روایت ۴۴۸-۳۴- و عنه ع أنه قال في جدار بين دارين لأحد صاحبى روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [صفحة ۵۰۵] الدارين سقط فامتنع من أن يبنيه وقام عليه صاحب الدار الأخرى في ذلك وقال كشفت عيالى استر ما بيني وبينك قال عليه أن يستر ما بينهما بيان أو غيره مما لا يوصل منه إلى كشف شيء من عورته روایت-از قبل-۱۸۰۷-۲۰۱- و عنه ع أنه سئل عن الجدار بين الرجلين ينهدم فيدعى أحدهما صاحبه إلى بنيانه ويأبى الآخر قال إن كان مما ينقسم قسم بينهما وبين كل واحد منهما حقه إن شاء أو تركه إن لم يكن ذلك يضر بصاحبه وإن كان ذلك مما لا ينقسم قيل له ابن أربع أو سلم لصاحبك إن رضي أن يبنيه و يكون له دونك وإن اتفقا على أن يبنيه الطالب وينتفع به فإن أراد الآخر الانتفاع به معه دفع إليه نصف النفقه روایت-۱-۲-روایت ۱۸۰۸-۴۰۵- و عنه ع أنه قال ليس لأحد أن يفتح كوة في جداره ينظر منها إلى شيء من داخل دار جاره فإن فتح للضياء في موضع لا يرى منه لا يمنع من ذلك روایت-۱-۲-روایت ۱۵۳-۲۸- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يطيل بنيانه فيمنع جاره الشمس قال ذلك له وليس هذا من الضرر الذي يمنع منه ويرفع جداره ما أحب إذا لم يكن فيه منظر ينظر منه إليهم روایت-۱-۲-روایت ۱۸۰-۱۸۱- و عنه ع أنه قال من أراد أن يحول باب داره عن موضعه أو أن يفتح معه باباً غيره في شارع مسلوك نافذ بذلك له إلا أن يتبين أن في ذلك ضرراً بیناً وإن كان ذلك في رائحة غير نافذة لم يفتح فيها روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [صفحة ۵۰۶] بباباً ولم ينقله عن مكانه إلا أن يرضى أهل الرائحة روایت-از قبل-۱۸۱۱-۵۴- و عنه ع أنه قال ليس لأحد أن يغير طريقة عن حاله إذا كان سابلًا يمر عليه عامه المسلمين روایت-۱-۲-روایت ۹۹-۲۸- فإن كان لقوم

بأعيانهم فاتفقوا على نقله إلى موضع آخر لا يضرون فيه بأحد أو في ملك من أباهم ذلك فذلك جائز وكذلك إن أرادوا أن يحظروا الطريق أو يجعلوها عليها غلقاً فذلك لهم إذا كان الطريق لقوم بأعيانهم واتفقوا على ذلك وليس لأحد أن يفعل ذلك بالسابلة ١٨١٢ - و عنه ع أنه قال في الرجل يكون له الطريق في بستان لرجل ف يريد أن يجعل عليها باباً قال ليس له ذلك إلا إذن صاحب الطريق - روایت ١-٢-٢٨-١٤١ [صفحة ٥٠٧]

كتاب الشهادات

١- فصل ذكر الأمر بإقامة الشهادة والنفي عن شهادة الزور

قال الله عز وجل و أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ و قال عز وجل و استشهدوا شهيداً مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ و قال عز وجل و أَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ و قد ذكرنا فيما تقدم من أبواب البيوع والنكاح والطلاق والحدود و غير ذلك وجوهاً من وجوه الشهادات - قرآن ٢١-٥٠-٦٧-١٨٧ - قرآن ٢٣١-٢٠٤-١٨١٣ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ع أن رسول الله ص قال يبعث شاهد الزور يوم القيمة يدخل لسانه في النار كما يدخل الكلب لسانه في الإناء - روایت ١-٢-٨٧-١٧١ - روایت ١-٢-١٨١٤ - و عنه ص أنه قال إن ملك الموت إذ انزل لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود من نار و قال على ع يا رسول الله - روایت ١-٢-٢٨-١٩٠ - روایت ١-٢-٢٨-١٨١٥ - و عنه ص أنه قال شاهد الزور من الصالحين و من المقبولين و عنه ص أنه قال - روایت ١-٢-٢٨-٨٧ - تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا ١٨١٦ - و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال ليؤيد الشاهد ما أشهد عليه وليق الله ربها فمن الزور أن يشهد الرجل بما لم يعلم أو يذكر ما يعلم وقد قال الله عز وجل فَاجْتَبُوا الرِّجَسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزَّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِفْعَدْلٍ تبارك الله و تعالى شهادة الزور بالشرك - روایت ١-٢-٥١-٣١٨ - روایت ١-٢-٤١-١٨١٧ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال شاهد الزور لا تزول قدماته يعني من موضع شهادته حتى تجب له النار - روایت ١-٢-٤١-١٨١٨ - و عنه ع أنه قال يجدد شاهد الزور جلدًا ليس له توقيت - روایت ١-٢-٦٤-٢٨ - و ذلك إلى الإمام ويطاف به حتى يعرف الناس فإذا تاب بعد ذلك وأصلاح قبلت شهادته ١٨١٩ - و عنه ع أنه قال توبه شاهد الزور أن يؤدي ما أتلف بشهادته و شاهد الزور إذ اعلم ذلك منه ضمن ما أتلف بشهادته ورد ما - روایت ١-٢-٢٨-٤٩ - روایت ١-٢-٢٨-٥٠٩ - كان منه قائماً على صاحبه و عنه ع أنه قال - روایت ١-٢-٤٩ - لا تأسروا أنفسكم و تذهبوا أموالكم بشهادة الزور فما على أمرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه بما قدر عليه

٢- فصل ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته

شهادة الرجل المؤمن البالغ الحر العاقل الناطق المعروف النسب فيما لا يجر فيه إلى نفسه و ليس بمتهم فيه و لا ظنين جائزة إذا كان عدلاً ١٨٢١ - وقد روينا عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن شهادة الوالد لوالده والولد لوالده والإخوة والقرابات والزوجين بعضهم لبعض فقال تجوز شهادة العدول منهم بعضهم لبعض - روایت ١-٢-٣٩-١٧٢ - روينا ذلك عن على ص و ليس عندنا فيه اختلاف ١٨٢٢ - و عنه ع أنه قال من شهد شهادة له فيها حظر لم تجز شهادته له و لا لغيره من شهد له معه - روایت ١-٢-٢-١٠٠-١٨٢٣ - و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا شهادة الأعمى - روایت ١-٢-٥٤-١٨٢٤ - روایت ١-٢-٢٨-١٨٢٥ - ادامه دارد]

صفحة ٥١٠ على السمع جائزة كشهادة البصير على النظر وكذلك ما شهد به على علمه -روایت از قبل- ١٨٢٤ ٧٢ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال شهادة الآخرين جائزة إذا علمت إشارته وفهمت وقدأتى إلى رسول الله ص بجريدة أعمجية شكوا في أمرها فقال لها من أنا فأومن بيدها إلى السماء وإليه وإلى الناس أى إنك رسول الله إلى الخلق فقال هي مسلمة فعلموها الإسلام - و صلى ص بالناس جالسا من علة فقاموا خلفه فأومي إليهم بيده أن الجلسوا فجلسوا بالإيماء المفهوم إذا علم يقوم مقام الكلام - روایت-١-٢-روایت-٤١-٣٩١-١٨٢٥ و عن على وأبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهم قالوا شهادة العبد لغير مواليه جائزة إذا كان عدلا قال الله عز وجل وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فالعبد من الرجال -روایت-٢-١-١٨٢٦ ١٨٢-٦٢ - و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل هلك وترك أخاه فورث عنه جارية وغلامين فأعتقد الغلامين فشهادا بعد العتق أن المتوفى كان ينزل على هذه الجارية وأنها ولدت غلاما مات بعده قال تجوز شهادتهم إن كانوا عدلين للجارية ويردان عبدين بحسب ما كانوا - روایت-١-٢-روایت-٣١-٢٦١-١٨٢٧ و عنه ع أنه قال لا تجوز شهادة الغلام حتى يحتمل -روایت-١-٢-روایت-٤١-٢٨ - و عنه ع أنه قال إذا شهد أهل الباية في حق فيما بينهم جازت شهادتهم إذا كانوا عدلا و إذا شهدوا على أهل قريه فيما -روایت-١-٢-روایت-٢٨-ادامه دارد [صفحة ٥١١] يتبعه أن تكون شهادتهم فيه دون غيرهم من أهل القرية مما ينبغي في مثله فيكونون في حال من يتهم وقدروري -روایت-از قبل- ١١٤ أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وفي ترك شهادة العدول من أهل المصر وجيرة المكان وأهل العدالة فيه واستشهاد من يبعد عنه من أهل البوادي ما يوجب الشبهة والظنة التي تسقط الشهادة ١٨٢٩ - و عن على ص أنه قال لا تجوز شهادة ولد الزنا -روایت-١-٢-روایت-٣٢-٥٧-١٨٣٠ و عنه ع أنه قال لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما -روایت-١-٢-روایت-٢٨ و تجوز في غير ذلك مما ليس فيه شرارة وفي المواريث والعتق والدماء والطلاق والنكاح والجنایات وأشباه ذلك ١٨٣١ - و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن شهادة الأجير والتابع فقال هذاظنين لا تجوز شهادته -روایت-١-٢-روایت-٣١-١٨٣٢ ٩٦-١٨٣٢ وروينا عنه وعن أبيه وعن آبائه عن على أن رسول الله ص نهى أن تجاز شهادة الخصم والظنين والجار على نفسه -روایت-١-٢-روایت-١٢٤-٥٣-١٨٣٣ و عن على ع أنه قال لا تجوز شهادة المتهم -روایت-١-٢-روایت-٣٢-٥٤-١٨٣٤ و عنه ص أنه قال لا تجوز شهادة أهل الأهواء على المؤمنين قال أبو جعفر ١-٢-روایت-٨٦-٢٨ - و قد قال الله جل ذكره إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ لَا وُجُوهَ لِرَدِّ شَهَادَةِ مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ وَ كَانَ عَدْلًا و قد استثنى الله عز وجل في ذكر رد شهادة القاذف من تاب فقال عز ذكره و لا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ثم استثنى الله عز وجل فقال إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا -قرآن-٢٠-١-٢٣٨-٢٩١-١٨٣٦ و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال لا تجوز شهادة المتهم و لا ولد الزنا و لا أبرص و لا شارب المسكر و لا الذين يجلسون مع البطالين والمغنين و أهل المنكر في مجالس المنكر مع العواهر -روایت-١-٢-روایت-٥١-٢٠٠ والأحداث [صفحة ٥١٣] في الربية ويكتشفون عوراتهم في الحمام وغيره وينامون جميعا في لحاف واحد و لا الذين يطففون الكيل والوزن و لا الذين يختلفون إلى الكهان و لا الذين ينكرون السنن و لا من مطل غريما و هو واحد و لا من ضيع صلاة و لا من منع زكاة و لا من أتى ما يوجب عليه الحد والتعزير و لا من آذى جيرانه و لا الذين يلعبون بالكلاب والحمام والديوك ما كان أحد من هؤلاء مقيما على ما هو عليه ١٨٣٧ - و عن رسول الله ص أنه قال من صلى صلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وأجيروا شهادته -روایت-١-٢-روایت-٣٩-١٠٤ يعني ص إذا لم يعلم منه ما يسقط الشهادات ١٨٣٨ - و عن على ع أنه قال من تشبه بقوم عد منهم -روایت-١-٢-روایت-٣٢-٥٧-١٨٣٩ و عن رسول الله

ص أنه نهى أن تقبل شهادة كافر على مسلم -روأيت-١-٢-١٨٤٠ ٦٩-٢٩- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال في قول الله أو آخران من غيركم قال من أهل الكتاب قال أبو جعفر محمد بن علي ع -روأيت-١-٢-١٤٢-٥١- من كان في سفر حضرته الوفاة فلم يجد مسلماً يشهده فأشهد ذميين جازت شهادتهم في الوصيّة كما قال الله عز وجل قال جعفر بن محمدع إذا كان الرجل بأرض غربة ليس بها مسلم فحضرته الوفاة فأشهد شهوداً من غير أهل القبلة على وصيته حلف الشاهدان بالله ما شهدنا إلا بالحق وإن فلاناً أوصى بكتنا وكذا و هو قول الله عز وجل [صفحة ٥١٤] اثنانِ ذوا عيدٍ مِنْكُمْ أو آخرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إلى قوله **فَيَقُسِّمُ مَنِ بِاللَّهِ أَيَّهُ** -قرآن-٤٩-١-٨٤١ ٨٠-٦١- و عن على و أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهم قالوا إذا استشهد الكافر في حال كفره والطفل الصغير في حال صغره على شهادة فشهادتها بالمشرك بعد أن أسلم والطفل الصغير بعد أن بلغ وكانا مقبولين جازت شهادتهم -روأيت-١-٢-١٨٤٢ ٢١٩-٦٢- و عن على بن الحسين ع أن عبد الملك كتب إليه يسأله عن شهادة أهل الذمة بعضهم وكتب إليه حدثني أبي عن جدي رسول الله ص أتاه اليهود برجل وامرأة قد زنا فشهادوا عليهما بالزناء والإحسان فرجمهما فقال شهادة بعضهم على بعض جائزة إذا كانوا عدلاً عندهم ولا تجوز شهادتهم على مسلم إلا فيما ذكره الله تعالى من أمر الوصيّة -روأيت-١-٢-١٨٤٣ ٣٤٠-٣٤- و عن على و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا يجوز في النكاح من الشهود ما يجوز في الأموال من شهادة النساء والعبيد ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الحدود وتجوز في الأموال -روأيت-١-٢-١٩٧-٦٢- و فيما لا يطلع عليه إلا النساء من النظر إلى النساء والاستهلال والنفس والولادة والحيض وأشباه ذلك تجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضية وشهادة النساء في القتل لطخ تكون معه القسامه [صفحة ٥١٥] ١٨٤٤- و عن على ص أنه كان لا يجوز شهادة على شهادة في حد -روأيت-١-٢-١٨٤٥ ٦٢-٢٢- و عنه ص أنه قال في الشهود إذا شهدوا على رجل بالزناء واختلفوا في الأماكن جلدوا -روأيت-١-٢-١٩٢-٢٨- و قد ذكرنا اختلاف الشهادات في غير موضع مما مضى ١٨٤٦- و عن جعفر بن محمدع أنه سئل عن الشهادة على الخط فقال سمعت أبي يقول قال رسول الله ص لا تشهد بشهادة لاتذكرها فإنه من شاء كتب كتاباً و نقش خاتماً -روأيت-١-٢-١٨٤٧ ١٦٢-٣١- و عن أبي عبد الله جعفر بن محمدع أن رجلاً سأله فقال يا ابن رسول الله جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه و في الكتاب اسمى بخط يدي قد عرفته و لا أشك فيه ولست أذكّر الشهادة فما ذا ترى قال لا تشهد حتى تعلم أنك قد أشهدت قال الله عز وجل **إِنَّمَا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ** -روأيت-١-٢-١٨٤٨ ٣٢٦-٤٦- و عن على ص أن رجلاً رفع إليه وقيل له إنه قد سرق وشهد شاهدان عليه فقطع يده بشهادتهم ثم جاء برجل آخر فقال إنما غلطنا بالأول و إن هذا هو السارق فأبطل شهادتهم على الثاني وضمنهما دية يد الرجل الذي شهدا عليه فقطعت يده بشهادتهم و قال لو علمت بأنكما تعمدتما قطعتكما -روأيت-١-٢-١٨٤٩ ٢٨٩-٢٢- و عنه ع أنه قال في أربعة شهدوا على رجل بالزناء فرجم -روأيت-١-٢-١٨٤٩-٢٢- ادامه دارد [صفحة ٥١٦] فرجع أحدهم قال يغرم ربع الدية إذا قال أشتبه على فإن رجع اثنان وقال أشتبه علينا غرماً نصف الدية و إن رجعوا كلهم فقالوا شهدنا بالزور وجب عليهم القود -روأيت-از قبل-١٦٣-١٨٥٠- و عن جعفر بن محمدع أنه قال إذا شهد رجالان على رجل بمال ثم رجعاً عند الشهادة فإن لم يكن قضى القاضى بطل الشهادة و إن كان قد قضى ضمناً ما قد قضى بشهادتهم -روأيت-١-٢-١٧٣-٤١- ١٨٥١- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال في شاهدين شهداً على رجل أنه طلق امرأته و هو غائب قضى القاضى بشهادتهم واعتذر المرأة وتزوجت فرجع أحد الشاهدين قال يفرق بينها وبين الزوج الثاني وتعتذر منه وترجع إلى زوجها الأول ولها الصداق من الثاني إن كان دخل بها ويرجع به على الشاهد -روأيت-١-٢-١٣٧-٥١- ١٨٥٢- و عن على ع أنه قال من شهد عندنا ثم رجع فاستقالنا شهادته أقلناه يعني ما لم يقطع الحكم -روأيت-١-٢-١٨٥٣-٣٢- ١٨٥٣- و عن جعفر بن محمدع أنه قال في قول الله تعالى **وَ لَا يَأْبَ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا** قال حين يدعون قبل الكتاب

لайнبغى لأحد أن يقول إزدادتى إلى شهادة لاأشهد لكم و قال إزدادتى إلى الشهادة فأجب فأما إذاأشهد فدعى إلى أداء الشهادة فلايحل لك -روأيت-١-٢-روأيت-٤١-ادامه دارد [صفحه ٥١٧] أن تختلف عن ذلك و ذلك قول الله عز وجل و لا تكتُموا الشهادة وَ مَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ -روأيت-از قبل-١١٣-١٨٥٤ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال إذاحضر الرجل حسابا بين قوم ثم طلت شهادته على ماسمع فإن ذلك إليه إن شاء شهد و إن شاء لم يشهد إلا أن يستشهدوه فإن شهد فقد شهد بحق و إن لم يشهد فلا شيء عليه لأنه لم يستشهد ولا يشهد إلا أن يكون استوعب الكلام وأثبته وأتقنه -روأيت-١-٢-روأيت-٥١-٢٨٨-١٨٥٥ و عن جعفر بن محمد عن سئل عن رجل في يديه دار فأقام فيها خمسين أوستين سنة فقام عليه رجل فادعاها وثبت الأصل أنها له و قال الذي هي في يديه اشتريتها من قوم انفروا وانقرضت البيئة وجاء بقوم فشهدوا على السماع أنه اشتراها كما ذكر فقال إن شهدوا أنه اشتراها من أهل هذا المدعى الذي يدعى الدار بسببهم سقطت دعواه و إلا فهو على أصله -روأيت-١-٢-روأيت-٣٦١-٣١ وإنما تجوز الشهادة على السماع في الأشياء المتقدمة من الأنساب والوفاة والأحساب و ما أشبه ذلك [صفحه ٥١٨]

كتاب الدعوى والبيان

قال الله تعالى و لا- تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْلُوْبَهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ - قرآن-١٩-١٦٨-١٨٥٦-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص نهى عن اقطاع مال المسلم باليمين الكاذبة -روأيت-١-٢-روأيت-١٢٥-٦٠-١٨٥٧ و عنه ص أنه قال إنما أقضى بينكم بالبيات والأيمان وبعضكم أحن بحجه من بعض فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً يعلم أنه ليس له فإنما أقطع له قطعة من النار -روأيت-١-٢-روأيت-١٨٢-٢٨-١٨٥٨ و عن على أنه قال إنما أقضى بينكم بالبيات و إن داود قال يارب إني أقضى بين خلقك بما لعلى لا أقضى فيه بحقيقة علمك فأوحى الله عز وجل إليه يداود أقضى بينهم بالأيمان والبيات وكلهم إلى فيما غاب عنك فأنا أقضى بينهم فيه بالآخرة قال داود يارب فأطلعنى على قضايا الآخرة فأوحى الله إليه يداود إن الذي سأله لم أطلع عليه أحدا من خلقي ولا ينبغى أن يقضى به أحد غيري من خلقي فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله إيه فأوحى الله إليه يداود سأله ما لم يسألهنبي قبلك و سأطلعك وإنك لانتطيق ذلك و لا يطيقه أحد من خلقي في الدنيا فجاء إلى داود -روأيت-١-٢-روأيت-٣٢-ادامه دارد [صفحه ٥١٩] رجل يستعدى على رجل في بقره يدعىها عليه فأنكره وجاء بيته فشهدت أنها له و في يديه فأوحى الله إلى داود خذ البقرة من الذي هي في يديه فادفعها إلى المدعى عليه وأعطيه سيفاً ومره أن يضرب عنق الذي وجد البقرة عنده ففعل داود ما أمره الله عز وجل به و لم يدر السبب فيه وعظم ذلك عليه وأنكر بنو إسرائيل ماحكم به ثم جاء شيخ قد تعلق بشاب و مع الشاب عنقود من عنب فقال الشيخ يانبى الله إن هذا الشاب دخل بستانى و خرب كرمى وأكل منه بغير إذنى وأخذ منه هذا العنقود بغير أمرى فقال داود للشاب ما تقول فأقر الشاب أنه قد فعل ذلك فأوحى الله إلى داود أن مر الغلام بأن يضرب عنق الشيخ وادفع إليه بستانه ومره بأن يحرق في موضع كذا وكذا منه فإنه يجد فيه أربعين ألف درهم كان الشيخ قد دفنتها فيه فليأخذها الشاب فعل داود ذلك وازداد غماً وتكلم بنو إسرائيل في ذلك فأكثروا الإنكار عليه فيه واجتمعوا إليه ليكلموه في ذلك فهم عنده كذلك وقد تهيبوا أن يكلموه إذ أقبل ثور قدند و هو يجرى وهم ينظرون إليه إلى أن نظروا إلى رجل قد خرج من داره فأخذ الثور فربطه ثم دخل البيت فاستخرج سكيناً فذبحه وسلخه وأقبل يقطع اللحم ويدخل إلى داره وهم ينظرون فهم على ذلك إذ أقبل رجل يشتد فقال لبعضهم لعلك رأيت ثوراً من بك قال نعم و هوذاك قد ذبحه ذلك الرجل فاشتد حتى أتاه فقبض عليه وأتى به إلى داود فقال يانبى الله أفلت لى ثور فوجدت هذا قد ذبحه وسلخه و هو يقطع لحمه ويدخله إلى داره و هذا أحسن ثوري

روایت-از قبل- [صفحه ٥٢٠] وأقام بيئه من حضر فشهدوا له أنه له فقال للرجل الذي ذبحه ماتقول قال يانبى الله ما أدرى ما يقولون ولكننى خرجت يوما و ماتركت فى بيته شيئا لأهلى فأصبته ثورا نادا فذبحته وأدخلت لحمه فى بيته كما قال فما وجب على فى ذلك فامضه فأوحى الله إلى داود أن مر هذا الرجل الذى جاء يطلب الثور أن يضجع وأمر الذى ذبح الثور أن يذبحه كمابذبح الثور وملكه جميع ما يملكه و ما هو فى يديه ففعل وتضاعف غمه وقام عليه بنو إسرائيل فقالوا يانبى الله ما هذه الأحكام بلغنا عنك شىء فجئنا فيه إليك حتى رأينا ما هو أعظم منه فقال و الله ما أنافعت ذلك ولكن الله فعل وأمرنى به وقض عليهم مسائل الله إياه ثم دخل المحراب فسأل الله أن يطلعه على معانى محاكم به ليخرج من ذلك إلى بنى إسرائيل فأوحى الله إليه يداود أما صاحب البقرة التى كانت فى يديه فإنه لقى أبا الآخر فقتله وأخذ البقرة منه فعرف ابن المقتول البقرة و لم يجد من يشهد له ولم يعلم أن الذى هى فى يديه قتل أباه وقد علمت ذلك فقضيت له بعلمي وأما صاحب العنقود فكان الشیخ صاحب البستان قتل أباه وأخذ منه مالا فاشترى منه ذلك البستان وبقى ما بقى منه فى يديه فدفنه فيه ولم يعلم الشاب بشيء من ذلك وعلمه فقضيت له بعلمي وأما صاحب الثور فإنه قتل أبا الرجل الذى ذبح الثور وأخذ منه مالا كثيرا فكان أصل كسبه ولم يعلم الرجل وعلمه فقضيت له بعلمي وهذا يداود من قضايا الآخرة وقد أخرتها إلى يوم الحساب فلاتسألنى تعجيل ما أخرت واحكم بين خلقي بما أمرت -روایت-١٣٨٦-١٨٥٩- و عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول -

رواية ١-٢ [صفحة ٥٢١] الله ص قال البينة في الأموال على المدعى واليمين على المدعى عليه قال على ع رواية ١٧-٨٨
والبينة في الدماء على من أنكر براءة له مما ادعى عليه واليمين على من ادعى وقد ذكرنا الدعوى والبيانات في الدماء في كتاب الديات ١٨٦٠ و عن رسول الله ص أنه نهى أن يحلف أحد بغير الله وقال من حلف له بالله فليرض ومن لم يفعل فليس ب المسلم قال جعفر بن محمد ع رواية ١-٢ رواية ٢٩-١٤٥ لا يمين إلا بالله قال ويستحلف أهل الكتاب بكتابهم وملتهم يعني ع إذا كانوا لا يرون اليمين إلا بذلك ولا يرون الحث على من حلف بالله ١٨٦١ و عنه ع أنه قال في الرجل يدعى الحق ولا بينة له فيقضى له باليمين على المدعى عليه فيرد المدعى عليه اليمين على المدعى أن حقه لحق كما ذكر على أن يعطيه ماحلف عليه قال ذلك له فإن أبي المدعى من اليمين فلا حق له وإذا واجب الحق على الرجل باليقنة وهو منكر فسأل يمين المدعى أن هذا الحق له لم يسقط عن المدعى عليه كان له ذلك لأن الحقوق قد تسقط من حيث لا يعلم من هي عليه ومن جهل الواجب له في ذلك فعلى الحاكم أن يوكله على ما يجب له فإن طلب اليمين كان له وإذا دعى الرجل بدعاوى فأنكره واستحلبه رواية ١-٢ رواية ٢٨-١٤٤-٢٩ [صفحة ٥٢٢] فحلف له ثم جاء ببينة على دعواه سمعت بيته رواية ١٨٦٢-٥٠ و عن رسول الله ص أنه كان يجيز شهادة الشاهد الواحد مع يمين الطالب في الأموال خاصة وهو قول على وأبي جعفر وأبي عبد الله رواية ١-٢ رواية ١٤٤-٢٩ ١٨٦٣ و عن على ص أنه قضى في البيتين تختلفان في الشيء الواحد يدعى عليه الرجالان أنه يقرع بينهما فيه إذا اعدلت بينه كلا واحداً منها وليس في أيديهما فاما إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان بعد أن يستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن اليمين فإن حلف أحداًهما ونكل الآخر كان ذلك لمن حلفاً منها وإن كان في يدي أحدهما فإنما البينة فيه على المدعى رواية ١-٢ رواية ٢٢-٣٥٥ و قد تقدم ذكر هذا أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وعن على وأبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشـكـلـ و قد ذكرنا وجوها من ذلك فيما تقدم وما جانسها وشاكلها فهو يجري مجرىـها ١٨٦٤- قال أبو عبد الله جعفر بن محمد ع وأي حكم في الملتبس أثبتـ من القرعة أليس هو التفويض إلى الله جل ذكره وذكر أبو عبد الله ع قصة يونس ع وهو قول الله عز وجل فـسـاـهـمـ فـكـانـ مـنـ الـمـدـحـةـ بـيـنـ وـقـصـةـ ذـكـرـهاـ فـهـوـ يـجـريـ مـجـراـهـاـ ١٨٦٤- رواية ١-٤٤-٢ رواية ١-٤٤-٢ دارد [صفحة ٥٢٣] و ما كـنـتـ لـدـيـهـمـ إـذـ يـلـقـونـ أـقـلـمـهـمـ أـيـهـمـ يـكـفـلـ تـرـيـمـ وـذـكـرـ قـصـةـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ عـ لـمـانـذـرـ ذـبـحـ مـنـ يـولـدـ لـهـ فـولـدـ لـهـ عـبـدـ اللهـ أـبـوـ رسولـ اللهـ صـ فـأـلـقـيـ اللهـ عـلـيـهـ مـحـبـتـهـ فـأـلـقـيـ عـلـيـهـ

السهام و على إبل ينحرها يتقرب بها مكانه فلم تزل السهام تقع عليه و هو يزيد حتى بلغت مائة فرقع السهم على الإبل فأعاد السهام مراراً وهي تقع على الإبل فقال الآن علمت أن ربى قدرضى ونحرها وحکى أبو عبد الله ع هذه القصص فى كلام طويل وحکى حکم على ص فى الخنثى المشكّل بالقرعة و قد ذكرناه و ذكر عن على ص أن ثلاثة من أهل اليمين أتوا إليه يختصمون فى امرأة وقعوا عليها ثلاثة فى طهر واحد فأتت بولد فادعاه كل واحد منهم فرقع بينهم وجعله للقارع فبلغ ذلك النبى ص فضحک حتى بدت نواجهه وقال لا أعلم فيها إلا ما قضى على -روایت-از قبل-١٨٦٥٧٤٠- و عن على ص أن رجلين اختصما إليه في حائط بين داريهما ادعاه كل واحد منها دون صاحبه ولا يبيه لواحد منها فقضى به للذى -روایت-٢-١-روایت-٢٢-ادامه دارد [صفحة ٥٢٤] يليه القمط أى الرباط والعقد -روایت-از قبل-٣٢- إن كان ذلك باللين أو بالحجر نظر فإن كان معقوداً ببناء أحدهما فهو له و إن كان معقوداً ببنائهم معاً فهو بينهما معاً وكذلك إن لم يعقد ببناء أحدهما فإنه بينهما بعد أن يتحالفاً و من حلف منهمما ونكل صاحبه عن اليمين كان لمن حلف إذا كان معقوداً إليهما معاً أو غير معقود و إن كان من قصب نظر إلى الرباط من قبل من هو في مقام العقد -١٨٦٦- و عن رسول الله ص أنه قال لا يمنع الجار جاره أن يضع خشبة على جداره -روایت-٢-١-روایت-٣٩٨٤ و هذا والله أعلم نهى تأديب وترغيب لاـ أنه أوجب ذلك إيجاباً و قد ذكرنا قوله ص كل ذي مال أحق بماله وكذلك -١٨٦٧-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال و هذا من رسول الله ص دليل على وجوه الوصايا بالجار وأمر رغب الناس فيه وأمروا به لحق الجوار وليس يقضى به على من أباـ -روایت-٢-١-روایت-٤٤١٧٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يأذن لجاره أن يحمل على حائطه هل له إذاشاء أن يتزع ذلك الحمل قال إن أراد أن يتزعه لحاجة نزلت به لا يريد بذلك الضرر فذلك له و إن كان إنما يريد به الضرر لغير حاجة منه إليه فلا أرى أن يتزعه -روایت-٢-١-روایت-٣١- و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن جارية بنت سبع سنين تنازعها رجل وامرأة زعم الرجل أنها أمته وزعمت المرأة أنها ابنته قال أبو جعفر قد قضى في هذا على ص قيل -روایت-٢-١-روایت-٤١-ادامه دارد [صفحة ٥٢٥] وما قضى به قال قال الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالملك و هو بالغ أو من قامت عليه به بينه فإن جاء الرجل بينه عدول يشهدون أنها مملوكته لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا عتق أخذها إلا أن تقيم المرأة البينة أنها ابنته وولدتتها وهي حرثة وأنها كانت مملوكة لهذا الرجل أول غيره حتى أعتقها -روایت-از قبل-٣٠٩-١٨٧٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل دنانير أو دراهم فقبضها منه ومضى ثم عاد فذكر أنها ردية ووجدت كذلك ردية فقال الدافع مادفعت إلا جيداً قال فإن كانت له بينه أنها هي التي أعطاه ردتها عليه وأبدلها بها و إن لم تكن له بينه حلف المعطى بالله ما أعطيتك إلا طيباً يحلف على البت وأنه ما أعطاه هذه الردية فإن أبي أن يحلف حلف الآخر أنها دراهمه بعينها ثم ردتها عليه وأخذ مكانها جياداً وكذلك إن وجدتها ناقصة -روایت-٢-١-روایت-٤٤٥-٣١-١٨٧١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في الرجل والمرأة يتدعيان متاع البيت قال إن كانت لواحد منهما بينه عليه فهو أحق به من الذي لا يبيه له و إن لم تكن بينهما بينه تحالفاً فأيهما حلف ونكل صاحبه عن اليمين فهو أحق به فإن حلفاً جمِيعاً أونكلًا كان للرجل مال الرجال مما يعرف لهم وللمرأة مال النساء والوارث يقوم مقام البيت منهما في ذلك -روایت-٢-١-روایت-٤١-٣٥٤ [صفحة ٥٢٦] و عنه ع أنه قال في الشوب يدعوه الرجل في يدي الرجل فيقول الذي هو في يديه هو لكنه هو لك عندى رهن و يقول الآخر بل هو لي عندك وديعة فقال القول قوله وعلى الذي هو في يديه البيئة أنه رهن عنده -روایت-٢-١-روایت-٢٨-١٨٧٣٢٠٩- و عنه ع أنه سئل عن الرجل بيع السلعة ثم يدعى بعد البيع أنه قد غلط في ثمنها قال ينظر في حال السلعة فإن كان مثلها يباع بذلك الشمن أو بقريب منه مضى البيع و إن كان أمراً بعيداً أو غبناً بينما حلف البائع أنه غلط في الثمن وأنها تقوم عليه بما ذكر ثم يقال للمشتري إن شئت فخذها بالذى ذكر و إن شئت فدع -روایت-٢-١-روایت-٣٢٠- [صفحة ٥٢٧]

قال الله عز وجل إن الله يأمركم أن تؤذوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وقال تباركت أسماؤه و أن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواء هماليه وقال يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق أية - قرآن ٢١-١٣٤-١٥٧-قرآن ٢٢٣-٣١٣-١٨٧٥-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه نهى أن يتعرض أحد الإمارة والحكم بين الناس فقال من سأل الأمارة لم يعن عليها وكل إليها ومن أنته من غير مسألة أعين عليها -روأيت ٢-١-روأيت ٢٠٦-١٨٧٦- و عن جعفر بن محمد عن أنه قال ولائية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله عز وجل وطاعتكم واجبه ولا يحل لمن أمروه بالعمل لهم أن يختلف عن أمرهم وولاة أهل الجور وأتباعهم والعاملون لهم في معصية الله غير جائزه لمن دعوه إلى خدمتهم والعمل لهم وعونهم لا القبول منهم -روأيت ١-٢-روأيت ٤١-٣٣٦ و هذاقول لاينفك من خالفنا في الإمامة من الشهادة على الأئمة الذين يتحل قولهم [صفحة ٥٢٨] ويقتدي بهم بالظلم والعدوان واستحلال دماء المسلمين وأموالهم بغير الحق وإباحة الفروج بالعدوان والظلم لأنهم يقبلون القضاء الذي يبيحون به هذه الأمور كلها ولا يرون أن يبيحها إلا مطلق اليد في النظر قد أطلقه من يجوز له ذلك بإطلاقه إياه وهم يقبلون ذلك ممن يعلمون فسقه وظلمه وسوء حاله وممن لو شهد عندهم في درهم لم أروا أن يجيزوا شهادته وكفاهم بهذا خزيه ونكلا وكفى بالمقتدين بهم جهلاً وضلالاً ولقد بلغنا أن حاكماً لبعض قضايا إفريقية قرئ عليه كتاب ليشهد بما فيه وحضر الشهود فلما قرأ القارئ هذا كتاب من القاضي فلان بن فلان تبسم بعض من حضر من أصحاب ذلك القاضي ورآه القاضي فخلا به بعد ذلك و قال لم تبسمت عندقراءة الكتاب هل سمعت فيه شيئاً تذكره قال أكبر شيء قال وما هو قال قولك من القاضي قال و ما أنكرت من ذلك قال و من استقضاك قال الأمير ابراهيم بن أحمد قال فلو شهد عندك أكنت تقبل شهادته قال لا قال فمن أين لك أن تكون قاضياً فأفحمه و لم يحر جواباً -١٨٧٧ و عن رسول الله ص أنه قال من حكم في مقيمته عشرة دراهم فأخذ حكم الله جل وعلا جاء يوم القيمة مغلولة يده و من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض -روأيت ٢-١-١٨٤-٣٩] ١٨٤-٣٩ صفحه ٥٢٩ -١٨٧٨ و عن جعفر بن محمد عن أنه قال الحكم حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية -روأيت ١-٢-١٨٧٩ ١٢١-٤١ و عنه ع أنه قال من حكم بين اثنين فأخطأ في درهمين كفر قال الله عز وجل و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فقال له من أصحابه يا ابن رسول الله إنه ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا قال ليس هذا من ذلك إنما ذلك الذي يجر الناس على حكمه بالسيف والسوط - روأيت ١-٢-٣٤٧-٢٨ و قد ذكرنا فيما تقدم فضل العلم والعلماء والراغب في طلب العلم -١٨٨٠ و عن علي ص أنه قال بعثى رسول الله ص إلى اليمن فقلت يا رسول الله بعثتني و أنا شاب أقضى بينهم و لا أدرى ما القضاء فضرب في صدرى وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه فو أدى فلق الحبة وبرأ النسمة فما شكت بعد ذلك في حكم بين اثنين -روأيت ١-٢-٣٢ -١٨٨١ ٢٥٥ و عنه ص أنه قال دخلت المسجد فإذا برجلين من الأنصار يريدان أن يختصما إلى رسول الله ص فقال أحدهما لصاحبه هل نختصما إلى على فجزعت من قوله فنظر إلى رسول الله ص فقال لي انطلق فاقض بينهما قلت كيف أقضى بحضرتك يا رسول الله قال نعم فافعل فانطلقت فقضيت بينهما مما رفع إلى قضاء بعد ذلك اليوم إلا واضح لى -روأيت ١-٢-٢٨-٢٨ صفحه ٥٣٠ -١٨٨٢ و عنه ص أنه كتب إلى رفاعة لاستعمل من لا يصدقك ولا يصدق قولك فيما وإلا الله خصمك وطالبك لا تول أمر السوق ذا بدعة و إلا فانت أعلم -روأيت ١-٢-١٥١-١٨-١٨٨٣ و عن علي ص أنه قال كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت وقرأ قول الله تعالى يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكُمُوا إِلَيْهِ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكُفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ

قال كان في بني إسرائيل قاض و كان يقضى فيهم بالحق فلما حضره الموت قال لامرأته إذا أنامت ودللت في لحدى فانزلى إلى وانظرى إلى وجهى فإنك ترين مايسرك إن شاء الله ففعلت ورأت دودة عظيمة تعترض في منخره ففزعـت من ذلك فلما كان الليل رأته في منامها فقال أفزـعـك لمـارـأـيـتـ منـيـ قالـتـ أـجـلـ لـقـدـ فـزـعـتـ قـالـ مـاـ كـانـ ذـلـكـ أـلـذـىـ رـأـيـتـ إـلـاـ مـنـ أـجـلـكـ خـاصـمـ إـلـىـ أـخـوـكـ رـجـلـاـ فـلـمـ جـلـسـ إـلـىـ قـلـتـ فـيـ نـفـسـيـ أـلـلـهـمـ اـجـعـلـ الـحـقـ لـهـ وـوـجـهـ الـقـضـاءـ لـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ فـأـصـابـنـيـ مـنـ ذـلـكـ مـارـأـيـتـ روـاـيـتـ ١ـ٢ـ رـوـاـيـتـ ٥ـ٣ـ٢ـ ١ـ٨ـ٩ـ٥ـ وـعـنـ عـلـىـ صـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ يـنـبـغـيـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ يـدـعـ التـلـفـ إـلـىـ خـصـمـ دـونـ خـصـمـ وـأـنـ يـقـسـمـ الـنـظـرـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ بـالـعـدـلـ وـلـاـيـدـعـ خـصـمـاـ يـظـهـرـ بـغـيـاـ عـلـىـ صـاحـبـهـ روـاـيـتـ ١ـ٢ـ ٣ـ٨ـ ١ـ٨ـ٩ـ٦ـ ١ـ٦ـ٠ـ وـعـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـ أـنـهـ لـمـابـعـتـ عـلـىـعـ لـلـقـضـاءـ إـلـىـ الـيـمـنـ قـالـ لـهـ يـاـ عـلـىـ إـذـاقـضـيـتـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ فـلـاتـقـضـ لـلـأـوـلـ حـتـىـ روـاـيـتـ ١ـ٢ـ روـاـيـتـ ٢ـ٩ـ اـدـامـهـ دـارـدـ [ـصـفـحـهـ ٥ـ٣ـ٤ـ] تـسـمـعـ مـاـ يـقـولـ الـآـخـرـ وـنـهـىـ صـ أـنـ يـتـكـلـمـ الـقـاضـيـ قـبـلـ أـنـ يـسـمـعـ قـوـلـ الـخـصـمـيـنـ يـعـنـيـ يـتـكـلـمـ بـالـحـكـمـ روـاـيـتـ ٩ـ٨ـ ١ـ٨ـ٩ـ٧ـ وـعـنـ عـلـىـ عـ أـنـهـ بـلـغـهـ أـنـ شـرـيـحاـ يـقـضـيـ فـيـ بـيـتـهـ فـقـالـ يـاـشـرـيـحـ اـجـلـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـإـنـهـ أـعـدـلـ بـيـنـ النـاسـ وـإـنـهـ وـهـنـ بـالـقـاضـيـ أـنـ يـجـلـسـ فـيـ بـيـتـهـ روـاـيـتـ ١ـ٢ـ روـاـيـتـ ١ـ٤ـ٩ـ ٢ـ٢ـ ١ـ٨ـ٩ـ٨ـ وـعـنـهـ عـ أـنـهـ لـمـاـسـتـقـضـيـ شـرـيـحاـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ أـلـاـ يـنـفـذـ الـقـضـاءـ حـتـىـ يـرـفـعـهـ إـلـيـهـ روـاـيـتـ ١ـ٢ـ روـاـيـتـ ١ـ٨ـ ٨ـ٥ـ ١ـ٨ـ٩ـ٩ـ وـعـنـهـ عـ أـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ رـفـاعـةـ لـمـاـسـتـقـضـاهـ عـلـىـ الـأـهـواـزـ كـتـابـاـ كـانـ فـيـهـ ذـرـ الـمـطـامـعـ وـخـالـفـ الـهـوـيـ وـزـيـنـ الـعـلـمـ بـسـمـتـ صـالـحـ نـعـمـ عـوـنـ الـدـيـنـ الصـبـرـ لـوـ كـانـ الصـبـرـ رـجـلـاـ لـكـانـ رـجـلـاـ صـالـحـاـ إـيـاـكـ وـالـمـلـالـةـ فـإـنـهـاـ مـنـ السـخـفـ وـالـنـذـالـةـ لـاـتـحـضـرـ مـجـلـسـكـ مـنـ لـاـيـشـبـهـكـ وـتـخـيرـ لـوـرـدـكـ اـقـضـ بـالـظـاهـرـ وـفـوـضـ إـلـىـ الـعـالـمـ الـبـاطـنـ دـعـ عـنـكـ أـظـنـ وـأـحـسـبـ وـأـرـىـ لـيـسـ فـيـ الـدـيـنـ إـشـكـالـ لـاـتـمـارـ سـفـيـهاـ وـلـاـفـقـيـهاـ أـمـاـالـفـقـيـهـ فـيـ حـرـمـكـ خـيـرـهـ وـأـمـاـالـسـفـيـهـ فـيـحـزـنـكـ شـرـهـ لـاـتـجـادـلـ أـهـلـ الـكـتـابـ روـاـيـتـ ١ـ٢ـ روـاـيـتـ ١ـ٨ـ اـدـامـهـ دـارـدـ [ـصـفـحـهـ ٥ـ٣ـ٥ـ] إـلـاـبـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ لـاـتـعـوـدـ نـفـسـكـ الـضـحـكـ فـإـنـهـ يـذـهـبـ بـالـبـهـاءـ وـيـجـرـيـ الـخـصـومـ عـلـىـ الـاعـتـدـاءـ إـيـاـكـ وـقـبـولـ الـتـحـفـ مـنـ الـخـصـومـ وـحـاذـرـ الـدـخـلـةـ مـنـ اـئـمـنـ اـمـرـأـ حـمـقـاءـ وـمـنـ شـاـورـهـاـ فـقـبـلـ مـنـهـاـ نـدـمـ اـحـذـرـ مـنـ دـمـعـهـاـ فـقـصـفـ مـنـ دـمـعـهـاـ وـتـطـفـيـ بـحـورـ الـنـيـرـانـ عـنـ صـاحـبـهـاـ لـاـتـبـزـ الـخـصـومـ وـلـاـتـنـهـرـ السـائـلـ وـلـاـتـجـالـسـ فـيـ مـجـلـسـ الـقـضـاءـ غـيرـفـقـيـهـ وـلـاـتـشـاـورـ فـيـ الـفـتـيـاـ فـإـنـاـ الـمـشـوـرـةـ فـيـ الـحـرـبـ وـمـصـالـحـ الـعـاجـلـ وـالـدـيـنـ لـيـسـ هـوـبـالـرـأـيـ إـنـمـاـ هـوـاـتـبـاعـ لـاـتـضـيـعـ الـفـرـائـضـ وـتـتـكـلـ عـلـىـ الـنـوـافـلـ أـحـسـنـ إـلـىـ مـنـ أـسـاءـ إـلـيـكـ وـاعـفـ عـمـنـ ظـلـمـكـ وـادـعـ لـمـنـ نـصـرـكـ وـأـعـطـ مـنـ حـرـمـكـ وـتـوـاضـعـ لـمـنـ أـعـطاـكـ وـاشـكـ اللـهـ عـلـىـ مـاـأـلـاـكـ وـاحـمـدـهـ عـلـىـ مـاـأـبـلـاـكـ الـعـلـمـ ثـلـاثـةـ آـيـةـ مـحـكـمـةـ وـسـنـةـ مـتـبـعـةـ وـفـرـيـضـةـ عـادـلـةـ وـمـلـاـكـهـنـ أـمـرـنـاـ روـاـيـتـ ٦ـ٨ـ١ـ اـزـ قـبـلـ ٦ـ٩ـ٠ـ٠ـ وـعـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـاـنـ سـئـلـ عـمـاـ يـقـضـيـ بـهـ الـقـاضـيـ قـيـلـ فـمـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـكـتـابـ قـيـلـ فـمـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـكـتـابـ وـلـاـ فـيـ السـنـةـ قـالـ لـيـسـ شـيـءـ مـنـ دـيـنـ اللـهـ إـلـاـ وـهـوـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ قـدـأـكـلـ اللـهـ الدـيـنـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ الـيـوـمـ أـكـمـلـتـ لـكـمـ دـيـنـكـمـالـاـيـهـ ثـمـ قـالـ عـيـوـقـ اللـهـ وـيـسـدـ لـذـلـكـ مـنـ يـشـاءـ مـنـ خـلـقـهـ وـلـيـسـ كـمـاـتـظـنـونـ روـاـيـتـ ٢ـ١ـ روـاـيـتـ ٣ـ٥ـ٤ـ ٣ـ١ـ وـعـنـهـ أـنـهـ قـالـ نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ عـنـ الـحـكـمـ بـالـرـأـيـ وـالـقـيـاسـ وـقـالـ إـنـ أـوـلـ مـنـ قـاسـ إـبـلـيـسـ وـمـنـ حـكـمـ فـيـ شـيـءـ مـنـ دـيـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـرـأـيـهـ خـرـجـ مـنـ دـيـنـهـ روـاـيـتـ ١ـ٢ـ روـاـيـتـ ١ـ٦ـ٣ـ ٢ـ٥ـ [ـصـفـحـهـ ٥ـ٣ـ٦ـ] وـعـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ عـ أـنـهـ ذـكـرـ لـهـ عـنـ عـبـيـدـةـ الـسـلـمـانـيـ أـنـ رـوـىـ عـنـ عـلـىـ بـيـعـ أـمـهـاتـ الـأـلـوـاـدـ قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ كـذـبـواـ عـلـىـ عـبـيـدـةـ أـوـ كـذـبـ عـبـيـدـةـ عـلـىـ عـلـىـ عـ إـنـمـاـ أـرـادـ الـقـوـمـ أـنـ يـنـسـبـواـ إـلـيـهـ الـحـكـمـ بـالـقـيـاسـ وـلـاـيـثـتـ لـهـمـ هـذـأـبـداـ نـحـنـ أـفـرـاخـ عـلـىـ فـمـاـ حـدـثـنـاـكـمـ بـهـ عـنـ عـلـىـ فـهـوـ قـوـلـهـ وـمـاـنـكـرـنـاهـ فـهـوـ اـفـتـرـاءـ فـنـحـنـ نـعـلـمـ أـنـ الـقـيـاسـ لـيـسـ مـنـ دـيـنـ عـلـىـ وـإـنـمـاـ يـقـيـسـ مـنـ لـاـيـعـلـمـ الـكـتـابـ وـلـاـسـنـةـ فـلـاتـضـلـنـكـمـ رـوـاـيـتـهـمـ إـنـهـمـ لـاـيـدـعـونـ أـنـ يـضـلـوـاـ وـلـاـيـسـرـكـمـ أـنـ تـلـقـواـ مـنـهـمـ مـثـلـ يـغـوـثـ وـيـعـوـقـ وـنـسـرـاـ الـدـيـنـ ذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـنـهـمـ أـضـلـوـاـ كـثـيـراـ إـلـاـقـيـتـمـوـهـ روـاـيـتـ ٢ـ١ـ روـاـيـتـ ٤ـ١ـ ١ـ٩ـ٠ـ٣ـ ٥ـ٤ـ٧ـ وـعـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـاـنـهـ قـالـ لـاـيـجـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـولـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ بـرـأـيـهـ أـوـيـأـخـذـ فـيـ بـقـيـاسـهـ وـيـحـ أـصـحـابـ الـكـلـامـ يـقـولـونـ هـذـأـيـنـقـاسـ وـهـذـأـيـنـقـاسـ إـنـ أـوـلـ مـنـ قـاسـ إـبـلـيـسـ لـعـنـهـ اللـهـ حـيـنـ قـالـ أـنـاـ حـيـرـ مـنـهـ خـلـقـتـنـيـ مـنـ نـارـ وـخـلـقـتـهـ مـنـ طـيـنـرـأـيـ فـيـ نـفـسـهـ وـ

قال بشركه إن النار أعظم قدرًا من الطين ففتح له بالقياس أن لا يسجد الأعظم للأدنى فلعن من أجل ذلك وصير شيطاناً مريداً ولو جاز القياس لكان كل قائل مخطئ في سعة إذ القياس مما يتم به الدين فلا خلاف على أهل الخلاف كان يكون وأن أمر بنى إسرائيل لم يزل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون من أبناء سبايا الأمم فأخذنوا بالرأي والقياس وتركوا سنن الأنبياء ص فضلوا وأضلوا -روأيت-١٢٠٤٦٥٤-٤١- و عنه ع أنه قال بعض أصحابه إياك و خصليتين -روأيت-١٢٠١٨- اداته دارد [صفحة ٥٣٧] مهلكتين تفتى الناس برأيك و تدين بما لا تعلم إن أول من قاتل إبليس و إن أول من سن لهذه الأمة القياس لمعروف -روأيت-١٩٠٥١١٨- و عن رسول الله ص أنه قال لأسماء و قدسأله حاجة بعض من خاصم إليه يأسامة تسللى حاجة إذا جلست مجلس القضاء فإن الحقوق ليس فيها شفاعة -روأيت-١٥٢٢٩- و عنه ص أنه نهى أن يتزلم الخصم على قاض و نزل رجل على ص بالكوفة فأضافه ثم جاء في خصومة فقال له على أخصم أنت تحول عنى فإن رسول الله ص نهى أن يتزلم الخصم إلا و معه خصم -روأيت-١٢٠٠١٨- و عنه ص أنه نهى أن يقضى القاضى و هو غضبان أو جائع أو ناعس و قال يقول الله تبارك و تعالى يا ابن آدم اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب و إلا أحقك فيما أحق -روأيت-١٧٩١٨- و عنه ص أنه قال الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل -روأيت-١٩٠٩٧٠٢٨- و عن على ص أنه قال لرفاعة لا تغضض و أنت غضبان و لا من النوم سكران -روأيت-١٩٠٧٢٠٠١٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا تبين للقاضى أنه قد حكم بغير الحق نقض حكمه و حكم بالحق و إن رفع إليه حكم لغيره -روأيت-١٢٠٤١- اداته دارد [صفحة ٥٣٨] كذلك نقضه و حكم بالحق -روأيت-١٩١٢٢٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال كل من يريد الأخذ أو يطلب البراءة من شيء وجب عليه فهو مدع و عليه البيئة -روأيت-١٩١٢١١٦٤١- و عن على ص أنه قال لابد من إمارة و رزق للأمير و لابد من عريف و رزق للعريف و لابد من حاسب و رزق للحاسوب و لابد من قاض و رزق للقاضى و كره أن يكون رزق القاضى على الناس الذين يقضى لهم ولكن من بيت المال -روأيت-١٩١٣٢٢٧٣٢- و عن على ص أنه كان يمشى في الأسواق و بيده درة يضرب بها من وجد من مطافف أو غاش في تجارة المسلمين قال الأصبع قلت له يوماً أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين واجلس في بيتك قال مانصحتني يا أصبع و كان يركب بغلة رسول الله ص الشهباء و يطوف في الأسواق سوقاً فاتى يوماً طاق الحامين فقال يامعشر القصابين لاتعجلوا الأنفس قبل أن تزهق وإياكم والنفح في اللحم ثم أتى إلى التمارين فقال أظهروا من ردء بيعكم ماظهرون من جيده ثم أتى السماكين فقال لاتبعوا إلطيباً وإياكم و ماطفاً ثم أتى الكناسة و فيها من أنواع التجارة من نخاس و قماط و باع إبل -روأيت-١٩١٤٢٢- اداته دارد [صفحة ٥٣٩] وصيروف و بزار و خيات فنادي بأعلى صوت يامعشر التجار إن أسواقكم هذه تحضرها الأيمان فشوبوا أيمانكم بالصدقة و كفوا عن الحلف فإن الله تبارك و تعالى لا يقدس من حلف باسمه كاذباً -روأيت-از قبل ١٨٣١٩١٤- و عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال إن خصومة تحقق الدين و تدرس و تحيط العمل و تورث النفاق -روأيت-١٢٠٩٤٨١٩١٥- و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع أنه أوصى رجالاً فقال ما استطعت من معروف تفعله فإفعله وإياك أن تدخل بين اثنين في خصومة إني لك النذير إني لك النذير -روأيت-١٢١٤٦١٩١٦- و عن على ع أنه قال لاحبس في تهمة إلا في دم والحبس بعد معرفة الحق ظلم -روأيت-١٢١٧٨٧٣٢- و عنه ع أنه قال من خلد في السجن رزق من بيت المال ولا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد إلا أن تتوب والسارق بعد قطع اليده و الرجل يعني إذا سرق بعد ذلك في الثالثة -روأيت-٢٠٦٢٨١٩١٨- و عنه ع أنه قال لاحبس على معسر في الدين -روأيت-١٢٠٩٥٥٥٢٨- و عنه ص أنه قال إذا شهد شهود على رجل بحق في مال و لم يعرف القاضي عدالتهم و كان في بلد آخر قاض آخر يعرف ذلك فإن كانت الشهادة في طلاق

أوحد لم يقبل فيه كتاب قاض إلى القاضى ولا شهادة على شهادة ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض فى حد -روایت-١-٢-١
 روایت-٢-٢٨ [صفحه ٥٤٠] ١٩٢٠ - و عن على ص أنه قال لاينفذ كتاب قاضى أهل البغى ولا يكاتب -روایت-١-٢
 روایت-٣٢ ٧٣-١٩٢١ - و عنه ص أنه قال من وكل وكيل حكم على وكيله وتجاوز الوكالة بغير محضر من الخصم -روایت-١
 ٢-روایت-٢٨ ٩٣-١٩٢٢ - و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن وجوب عليه الحق فسأل التأخير فقال أما الرجل الواحد الذى
 عليه الحق إنما يريد بذلك المطل فلا يؤخر و أما الذى يريد أن يكسر ماله ويبيع فإنه ينظر بقدر ذلك -روایت-١-٢-روایت-
 ٣١ ٢٠٥-١٩٢٣ - و عنه ع أنه قال من امتنع من دفع الحق و كان موسرا حاضرا عنده ما واجب عليه فامتنع من أدائه وأبى خصمه إلا
 أن يدفع إليه حقه فإنه يضرب حتى يقضيه و إن كان الذى عليه لا يحضره إلا فى عروض فإنه يعطيه كفلا أو يحبس له إن لم
 يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع ويقضى -روایت-١-٢-روایت-٢٨ ٢٨٥-١٩٢٤ - و عنه ع أنه كان يرى الحكم على الغائب
 ويترک على حجة إن كانت له حجة فإن لم يوثق بالغريم المحكوم له أخذ عليه كفلا بما يدفع إليه من مال الغائب فإن كانت له
 حجة رد إليه -روایت-١-٢-روایت-١٨-١٩٢٥ - و عنه ع أنه قال إذا ترافق إلى القاضى أهل الكتاب -روایت-١-٢-روایت-
 ٢٨-ادامه دارد [صفحه ٥٤١] قضى بينهم بما أنزل الله كما قال الله عز وجل و أَنِّ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ -روایت-از قبل-٩٧
 ١٩٢٦ - و عن على ص أنه خطب الناس بالكوفة فقال يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى جعل لى عليكم حقا بولايتي أمركم
 ومنزلتى التي أزلنى بها عز وجل من بينكم ولكم على النصيحة والعدل و إن الحق لا يجرى لأحد إلا جرى عليه ولا يجري عليه
 إلا جرى له -روایت-١-٢-روایت-٢٦٣-٢٢-١٩٢٧ - و عنه ع أنه قال من ضرب رجلا سوطا ظلما ضربه الله تبارك وتعالى بسوط
 من نار -روایت-١-٢-روایت-٩٠-١٩٢٨ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الإمام العادل لا ترد له دعوه والمظلوم لا ترد له
 دعوه و من قواصم الظاهر سلطان جائز يعصى الله و أنت تطيعه -روایت-١-٢-٤١-روایت-١٥٠ تم كتاب الدعائم في الحال
 والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والسلام .كتب العبد الضعيف النحيف الراجي رحمة الله الكريم
 الوهاب اسمه مشطوب غفر الله له ولوالديه ولقارئه ولنازره بحق محمد وآلـه و قد فرغ من كتاب دعائم الإسلام في يوم الجمعة من
 ثالث عشر من ذى الحجه سنة خمس و سبعين وثمانمائة ١٣-ذى الحجه -٨٦٥

تعريف المركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا -عليه
 السلام: رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار -
 في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ص ٣٠٧).
 مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصابعهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه
 المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و
 بساحة صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْخَهُ الشَّرِيفَ)؛ و لهذا أسيس مع نظره و درايته، فى سنه ١٣٤٠ الهجرية الشمسية
 (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة طرقية لم ينطفيء مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم. مركز "القائمة"
 للتحري الحاسوبى - بأصابعهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنه ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء
 سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعيده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوابع،
 بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية... الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الشقلتين (كتاب الله و

أهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب التافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغة هؤلاء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكاديمياً البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: (الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبه، نشرة شهرية، مع إقامه مسابقات القراءة بـ إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول (ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسم المتحرّك و... الأماكن الدينية و السياحية و... د) إبداع الموقع الافتراضي "القائمية" www.Ghaemyeh.com و عدّة مواقع أخرى، إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية و الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٢٤ ز) ترسيم النظام التقائي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS (ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و... ط) إقامه المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة (ى) إقامه دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و مفترق "وفائي" بناية "القائمية" تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريه الشمسية (١٤٢٧= الهجريه القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهويه الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemyeh.com البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com المتجر الانترنت: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥١١ (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجاريه و المبيعات ٩١٣٢٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظه هامة: الميزانيه الحاليه لهذا المركز، شعبيه، تبرعيه، غير حكوميه، و غير ربحيه، افتتحت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تتوافق الحجم المتزايد و المتسع للأمور الدينية و العلمية الحاليه و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متائداً لإناثهم - في حد التمكن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiye.com

www.Ghaemiye.net

www.Ghaemiye.org

www.Ghaemiye.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩